

الْعَدْلُ الْمُسْتَقِيمُ

بِالْمُؤْمِنِ

الكتاب المقدّس للرسول والآباء الذهبيّة رأيهم الظريفات العترة
رجمين الأقارب النبوية وغريبها
وهي رسالة العبادية المؤضيّات وأقلم المتكلّم الفقهية

تأليف
الدكتور وغفيق التحلي

الجزء الثالث

دار الفكر



اٰدیعات ٢٠٠١

الدكتور / هاشم سعيد جعفر جعفر

الكويت

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْفِقِيرُ إِلَيْكُمْ وَإِلَيْهِ

الفِقْدَةُ إِلَّا لِمَنْ أَلْهَى

التأمل للأمر الله بشرعية والآراء الذهبية وأهم النظريات الفقهية
وحقائق الأحاديث النبوية وخريجها

وفهرسة الفتاوى للموضوعات وأهم المسائل الفقهية

« من يُرِيدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْتَهِهُ فِي الدِّينِ »

تأليف

الدكتور وهبة الرحيلي

الجزء الثالث

الحج والعمره ، الأيمان والذور والمحاربات

الخطرو والإباحة ، الأضحية والعقيدة ، الزبائح والصيد

دار الفكر

الكتاب ٦٧٣

الطبعة الثالثة ١٤٠٩ هـ = ١٩٨٩ م

ط ١ ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م



جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل
والترجمة والتسجيل الرئيسي والمسح وتحاسبي وغيرها من الحقوق
إلاً يأذن خطبي من دار الفكر بدمشق

سورية - دمشق - شارع سعد الله الجابري - ص. ب (١٦٢) - برقيا: فكر
س . ت ٢٧٥٤ هـ ٢١٠٤١ ، ٢١١٦٦ - تلken FKR 411745 Sy

الباب الخامس

الحج والعمرة

فيه فصول ثلاثة :

الفصل الأول - أحكام الحج والعمرة .

الفصل الثاني - خصائص الحرمين - مكة والمدينة .

الفصل الثالث - آداب السفر للحج وغيره وآداب الحاج العائد بعد
رجوعه من سفره .

ويلاحظ أنني أخرت بحث الحج عن الصلاة والزكاة والصوم ؛ لأن الصلاة
عاد الدين ولشدة الحاجة إليها لتكررها كل يوم خمس مرات ، ثم الزكاة لكونها
قرينة لها في أكثر الموارد في القرآن ، ثم الصوم لتكررها كل سنة ، وأما الحج ففي
العمر مرة .

الفصل الأول

أحكام الحج والعمرة

وهو يشتمل على أمور ثلاثة :

الأول - بيان مقدمات هذه العبادة بعرفة حكم كل من الحج والعمرة وشروطها .

الثاني - مقومات الحج والعمرة وهي الأفعال المطلوبة والمتروكات بالإحرام ، وفيه توضيح الأركان والواجبات والسنن .

والثالث - اللواحق وهي أحكام الأفعال التابعة للإحرام ، من إحصار وفوات ، وجاء جنایات ، وهدي . وهذا الفصل هو صلب موضوع هذا الباب الذي خصصناه لبيان الدعامة الرابعة من دعائم الإسلام بعد بيان الدعامتين الثلاثة : وهي الصلاة والصوم والزكاة .

وي يكن بحث موضوعاته في المباحث الثلاثة عشر التالية :

المبحث الأول - تعريف الحج والعمرة ومكانتها في الإسلام وحكمتها .

المبحث الثاني - شروط الحج والعمرة (شروط الوجوب والصحة أو الأداء) وموانعها .

المبحث الثالث - مواقيت الحج والعمرة الزمانية والمكانية .
المبحث الرابع - أعمال الحج والعمرة وصفة حجة النبي ﷺ وعمرته .
المبحث الخامس - أركان الحج والعمرة .
المبحث السادس - واجبات الحج .
المبحث السابع - سنن الحج والعمرة .
المبحث الثامن - كيفية أداء الحج والعمرة .
المبحث التاسع - كيفية التحلل من الحج .
المبحث العاشر - محظورات الإحرام ومباحاته .
المبحث الحادي عشر - جزاء المجنيات في الحج أو العمرة .
المبحث الثاني عشر - الإحصار والفوات .
المبحث الثالث عشر - المهدى .
ونبدأ ببيانها على الترتيب المذكور .

المبحث الأول - تعريف الحج والعمرة ومكانتها في الإسلام وحكمتها وحكمها :

أولاً - تعريف الحج والعمرة :

الحج لغة : القصد مطلقاً ، وعن الخليل قال : الحج : كثرة القصد إلى من تعظمه .

وشرعياً : قصد الكعبة لأداء أفعال مخصوصة ، أو هو زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص . والزيارة : هي الذهاب . والمكان المخصوص : الكعبة وعرفة . والزمن المخصوص : هو أشهر الحج وهي : شوال وذو القعدة وذو الحجة ، والعشر الأوائل من ذي الحجة ، ولكل فعل زمن خاص ، فالطواف

مثلاً عند الجمهور : من فجر النحر إلى آخر العمر ، والوقوف بعرفة : من زوال الشمس يوم عرفة لطلوع فجر يوم النحر . والفعل الخصوص : أن يأتي مُخرماً بنية الحج إلى أماكن معينة^(١) .

وتاريخ مشروعيته على الصحيح : أن الحج فرض في أواخر سنة تسع من الهجرة ، وأن آية فرضه هي قوله تعالى : ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ﴾ نزلت عام الوفود أواخر سنة تسع وهو رأي أكثر العلماء ، وأنه عليه عليه السلام لم يؤخر الحج بعد فرضه عاماً واحداً ، وإنما أخره عليه السلام للسنة العاشرة لعذر ، وهو نزول الآية بعد فوات الوقت^(٢) ، فكان حجه بعد الهجرة حجة واحدة سنة عشر ، كما روى أحمد ومسلم .

والعمرة لغة : الزيارة ، وقيل : القصد إلى مكان عامر ، وسميت بذلك : لأنها تفعل في العمر كله . وشرعها : قصد الكعبة للنسك وهو الطواف والسعى^(٣) . ولا يغني عنها الحج وإن اشتمل عليها .

ثانياً - مكانة الحج والعمرة في الإسلام وحكمتها :

الحج : هو الركن الخامس من أركان الإسلام ، فرضه الله تعالى على المستطيع ، والعمرة مثله ، فهما أصلان عند الشافعية والحنابلة ، لقوله تعالى : ﴿وَأَنْتُمَا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ لِلّهِ﴾ وهي سنة عند المالكية والحنفية ، كاسندين ، وقد اعتذر النبي عليه عليه السلام أربع عمر ، كلهم في ذي القعدة إلا التي مع حجته^(٤) : الأولى من

(١) الدر المختار : ٢ / ١٨٩ ، اللباب : ١ / ١٧٧ ، فتح القدير : ٢ / ١٢٠ ، متفق المحتاج : ١ / ٤٥٩ وما بعدها ،

المغني : ٢ / ٢١٧ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٢ / ٢ ، كشف القناع : ٢ / ٤٣٧ .

(٢) حاشية ابن عابدين نقلأ عن ابن القم : ٢ / ١٩٠ .

(٣) متفق المحتاج : ١ / ٤٦٠ ، كشف القناع : ٢ / ٤٣٦ وما بعدها .

(٤) رواه مسلم عن أنس (شرح مسلم : ٨ / ٢٣٤ وما بعدها) .

الحادية سنة ست من الهجرة ، والثانية سنة سبع وهي عمرة القضاء ، والثالثة سنة ثمان عام الفتح ، والرابعة مع حجته سنة عشر ، وكان إحرامها في ذي القعدة وأعمالها في ذي الحجة .

قال القاضي حسين من الشافعية : الحج أفضل العبادات لاشتاله على المال والبدن ، وقال الحليمي : الحج يجمع معاني العبادات كلها ، فمن حج فكأنما صام وصلى واعتكف وزكي ورابط في سبيل الله وغزا ، ولأننا دعينا إليه ، ونحن في أصلاب الآباء كإيان الذي هو أفضل العبادات .

والراجح عند الشافعية والحنابلة أن الصلاة أفضل منه^(١) ؛ لأن الصلاة عماد الدين .

وهل الحج أفضل من الجهاد ؟

اختلت الأحاديث المشتملة على بيان فاضل الأعمال من مفضولها ، فتارة تجعل الأفضل الجهاد ، وتارة الإيمان ، وتارة الصلاة ، وتارة غير ذلك ، من هذه الأحاديث : حديث الشيفين عن أبي هريرة قال : « سئل رسول الله ﷺ ، أي الأعمال أفضل ؟ قال : إيمان بالله وبرسوله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : ثم الجهاد في سبيل الله ، قيل : ثم ماذا ؟ قال : ثم حج مبرور » ومنها حديث الجماعة إلا أنها داود عن أبي هريرة أيضاً : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينها ، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » والمبرور : المقبول ، ورجح النووي أنه الذي لا يخالف شرط من الإثم .

قال الشوكاني^(٢) : وأحق ما قبل في المجمع بين الأحاديث : أن بيان الفضيلة

(١) المرجان والمك湛ان السابقان رقم (٢).

(٢) نيل الأوطار : ٤ / ٢٨٢ وما بعدها .

يختلف باختلاف المخاطب ، فإذا كان المخاطب من له تأثير في القتال ، وقوة على مقارعة الأبطال ، قيل له : أفضل الأعمال : الجهاد ، وإذا كان كثير المال ، قيل له : أفضل الأعمال : الصدقة ، ثم كذلك يكون الاختلاف على حسب اختلاف المخاطبين .

وقال المالكية^(١) : الحج ولو طرفاً أفضل من الجهاد ، إلا في حالة الخوف من العدو ، فيفضل الجهاد على حج التطوع .

حكمة المشروعية : يتحقق بالحج وال عمرة فرض الكفاية وهو إحياء الكعبة كل سنة بالعبادة ، وتمتاز العمرة عن الحج بإمكانها في كل أيام العام أو العمر ، فهي أيسر من الحج الذي يتقييد بأيام معلومات .

وللحج فوائد شخصية وجماعية ، أما أهم فوائده الشخصية فهي ما يأتي : يكفر الحج الذنوب الصغائر ويظهر النفس من شوائب المعاصي ، وقال بعض العلماء كبعض الحنفية : والكبائر أيضاً ، بدليل الحديث السابق : « العمرة إلى العمرة كفارة لما بينها والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » فلا يقتصر لصاحبه من الجزاء على تكفير بعض ذنبه ، بل لابد أن يدخل الجنة ، ولقوله عليه السلام^(٢) أيضاً : « من حج ، فلم يرث ، ولم يفسق ، رجع من ذنبه كيوم ولدته أمّه » أي بغير ذنب .

وقال عليه السلام : « المجاج والعمار وفد الله ، إن دعوه أجاههم ، وإن

(١) الشرح الكبير : ٢ / ١٠ .

(٢) رواه عن أبي هريرة البخاري ومسلم والنسائي وأبي ماجه ، والترمذى إلا أنه قال : « غفر له ما تقدم من ذنبه » والرفث : الفحش من القول ، وقيل : هو الجماع . والفسق : المقصية .

استغفروه غفر لهم «^(١) » وقال أيضاً : « يغفر للحاج ، ولن استغفر له الحاج » ^(٢).

قال القاضي عياض : أجمع أهل السنة أن الكبائر لا يكفرها إلا التوبة ، ولا قائل بسقوط الدين ، ولو حقاً لله تعالى ، كدين الصلاة والزكاة .

فالحج يغفر الذنوب ، ويزيل الخطايا إلا حقوق الأدميين ، فإنها تتعلق بالذمة ، حتى يجمع الله أصحاب الحقوق ، ليأخذ كل حقه ، ومن الجائز أن الله تعالى يتكرم ، فيرضي صاحب الحق بما أعد له من النعم وحسن الجزاء ، فيسامح المدين تقضلاً وتكرماً ، فلا بد من أداء حقوق الأدميين ، أما حقوق الله فبنية على تسامح الكريم الغفور الرحيم .

والحج يطهر النفس ، ويعيدها إلى الصفاء والإخلاص ، مما يؤدي إلى تجديد الحياة ، ورفع معنويات الإنسان ، وتنمية الأمل وحسن الظن بالله تعالى .

ويقوى الحج الإيمان ، ويعين على تجديد العهد مع الله ، ويساعد على التوبة الحالية الصادقة ، وهدب النفس ، ويرقق المشاعر ويهيج العواطف .

ويذكر الحج المؤمن بماضي الإسلام التليد ، وبجهاد النبي عليه السلام والسلف الصالحة الذين أناروا الدنيا بالعمل الصالح .

والحج كغيره من الأسفار يعود الإنسان الصبر وتحمل المتابع ، ويعلم الانضباط والتزام الأوامر ، فيستعدب الألم في سبيل إرضاء الله تعالى ، ويدفع إلى التضحية والإيثار .

وبالحج يؤدي العبد لربه شكر النعمة : نعمة المال ، ونعمة العافية ،

(١) رواه عن أبي هريرة النسائي وأبي ماجه وأبي خزيمة وأبي حبان في صحيحها ، ولفظها : « وفد الله ثلاثة : الحاج ، والمفتر ، والغازي » .

(٢) رواه البزار والطبراني في الصنف ، وأبي خزيمة في صحيحه والحاكم ، ولفظها : « اللهم اغفر للحاج ، ولن استغفر له الحاج » .

ويغرس في النفس روح العبودية الكاملة ، والخضوع الصادق الأكيد لشرع الله ودينه ، قال الكاساني^(١) : في الحج إظهار العبودية وشكر النعمة ، أما إظهار العبودية فهو إظهار التذلل للمعبود ، وفي الحج ذلك ؛ لأن الحاج في حال إحرامه يظهر الشعث ويرفض أسباب التزيين والارتفاع ، ويظهر بصورة عبد سخط عليه مولاه ، فيتعرض بسوء حاله لعطف مولاه . وأما شكر النعمة : فلأن العبادات بعضها بدنية وبعضها مالية ، والحج عبادة لا تقوم إلا بالبدن والمال ، ولهذا لا يجب إلا عند وجود المال وصحة البدن ، فكان فيه شكر النعمتين ، وشكر النعمة ليس إلا استعمالها في طاعة المنعم ، وشكر النعمة واجب عقلاً وشرعاً .

وأما أهم فوائد الحج الجماعية : فهو أنه يؤدي بلاشك إلى تعارف أبناء الأمة على اختلاف ألوانهم ولغاتهم وأوطانهم ، وإمكان تبادل المنافع الاقتصادية الحرة فيما بينهم ، والمذاكرة في شؤون المسلمين العامة ، وتعاونهم صفاً واحداً أمام أعدائهم ، وغير ذلك مما يدخل في معنى قوله تعالى : ﴿لَيَشهدُوا مَنْفَعَهُ﴾ .

ويشعر الحج بقوة الرابطة الأخوية مع المؤمنين في جميع أنحاء الأرض : «إنا المؤمنون إخوة» ويجس الناس أنهم حقاً متساوون ، لافضل عربي على أعجمي ، ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى .

ويساعد الحج على نشر الدعوة الإسلامية ودعم نشاط الدعاة في أنحاء العمورة ، على النحو الذي بدأ به النبي ﷺ نشر دعوته بلقاء وفود الحجيج كل عام .

واما الاعتماد على موسم الحج ليكون مؤتمراً شعبياً عاماً لخاطبة المؤمنين ، فهو

(١) البائع : ٢ / ١١٨ .

غير مطلوب شرعاً؛ لأن المعمول في السياسة الإسلامية على رأي أهل الخبرة والاختصاص والمشورة، فهم المرجع والمقصد، ولأن كثرة المسلمين المهايلة تمنع تحقيق الفائدة المرجوة، ولأن تحطيم السياسة ووضع النهج الإسلامي منوط برأي الحكام المسلمين، ولم يعد يجد أحد من الأفراد العاديين شيء من النفوذ أو السلطة لتحقيق شيء يذكر.

ثالثاً : حكم الحج والعمرة :

اتفق العلماء على فرضية الحج مرة في العمر، بدليل الكتاب والسنة.

أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حُجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطاعَةِ إِلٰيْهِ سَبِيلًا﴾ ، ومن كفر فإن الله غني عن العالمين ﴿رُوِيَّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ: «وَمَنْ كَفَرَ بِاعْتِقَادِهِ أَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ» وَقَالَ تَعَالٰى: ﴿وَأَتُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ﴾ وَقَالَ سَبَحَانَهُ: ﴿وَأَذْنَ فِي النّاسِ بِالْحِجَّةِ يَأْتُوكُمْ رِجَالًا﴾ ، وَعَلٰى كُلِّ ضَامِرٍ، يَأْتِيَنَّ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ، لِيَشْهِدُوا مَنَافِعَهُمْ، وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللّٰهِ فِي أَيَّامِ مَعْلُومَاتٍ﴾ .

وأما السنة : فقول النبي ﷺ : «بَنِي إِسْلَامٍ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَحِجَّةُ الْبَيْتِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»^(١).

كون فرضية الحج مرة : والدليل على فرضية الحج مرة واحدة في العمر بأصل الشرع : هو حديث أبي هريرة ، قال : « خطبنا رسول الله ﷺ فقال : يأيها الناس ، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا ، فقال رجل : أكل عام يارسول الله ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثة ، فقال النبي ﷺ : لو قلت : نعم ، لوجبت لما

(١) رواه البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

استطعتم «^(١)» وحديث ابن عباس بعناء ، وفيه تعين الرجل وهو الأقرع بن حابس ، وفيه أيضاً « من زاد فهو تطوع »^(٢) ، ويؤكده أن الأمر لا يقتضي التكرار ، فلا يكون الأمر القرآني مفيداً تكرار الحج .

وأما حديث البيهقي وابن حبان الأمر بالحج في كل خمسة أعوام فمحمول على الندب ، ونصه عن الخدري : « أن رسول الله ﷺ قال : يقول الله عز وجل : إن عبداً صحت له جسمه ، ووسعت عليه في المعيشة ، تفدي عليه خمسة أعوام ، لا يغفر إلي لمحروم » أي من جمع له الصحة والقوه واليسار مندوب له الحج كل خمس سنين ، وإلا كان محروماً من الأجر ومطروداً من رضوان الله تعالى .

وأجمع العلماء على أن الحج لا يجب إلا مرة^(٣) ، والزائد عن ذلك تطوع ، قال ﷺ : « تابعوا بين الحج والعمرة ، فإنها ينفيان الفقر والذنب ، كما ينفي الكبير خبث الحديد والذهب والفضة ، وليس للحجرة المبرورة ثواب إلا الجنة »^(٤) .

وقد يجب الحج أكثر من مرة لعارض : كنذر بأن يقول : الله علي حجة ؛ لأن النذر من أسباب الوجوب في العبادات والقرب المقصودة ، وكذلك يجب في حالة القضاء عند إفساد التطوع .

وقد يحرم الحج كالحج بحال حرام ، وقد يكره كالحج بلا إذن من يجب استئذانه^(٥) ، كأحد أبويه المحتاج إلى خدمته ، والأجداد والجدات كالأبوين عند فقدهما ، وكالدائن الغريم لمدين لامال له يقضى به ، وكالكفيل لصالح الدائن ،

(١) رواه أحد ومسلم والنسيائي (نيل الأوطار : ٤ / ٢٧٩ ، شرح مسلم : ١٠١ / ٩) .

(٢) رواه أحد والنسيائي (نيل الأوطار ، المكان السابق) .

(٣) شرح مسلم : ١٠١ / ٩ ، المجموع : ٨ / ٧ ، نيل الأوطار : ٤ / ٢٨٠ ، الدر الختار : ١٩٠ / ٢ ، فتح القدير : ٢ / ٢٢ .

(٤) رواه الترمذى والنسيائى وابن ماجه عن ابن مسعود .

(٥) البائع : ٢ / ٢٢٢ ، مفتى الحاج : ١ / ٤٧٠ ، ٤٦٠ ، الشرح الكبير : ١٠ / ٢ .

فيكره خروجه بلا إذنهم أي الأب والدائن . والكرامة عند الحنفية تحريرية .
وذكر المالكية والشافعية والحنفية أنه مع عصيان الحاج بمال حرام ، فإنه يصح الحج فرضاً أو نقلأً بمال الحرام كالصلاة في الأرض المقصوبة ، ويسقط عنه الفرض والنفل ، إذا لامنافاة بين الصحة والعصيان . وخالف الحنابلة فلم يجزوا الحج بمال الحرام ، إذ لا تصح عندهم الصلاة في الأرض المقصوبة .

نوع الفرضية : النسُك إما فرض عين ، وهو على من لم يحج بالشروط الآتية ، وإما فرض كفاية : وهو إحياء الكعبة كل سنة بالحج وال عمرة ، وإما تطوع ، ولا يتصور إلا في الأرقاء والصبيان .

تكرار العمرة : لابأس عند الشافعية والحنابلة أن يعتذر في السنة مراراً^(١)؛ لأن عائشة اعتبرت في شهر مرتين بأمر النبي ﷺ عمرة مع قرانها ، وعمره بعد حجها ، ولأن النبي ﷺ قال : « العمرة إلى العمرة كفاره لما بينهما » .

وكره المالكية تكرار العمرة في السنة ، وقال النخعي : ما كانوا يعتزرون في السنة إلا مرة ، لأن النبي ﷺ لم يفعله .

هل وجوب الحج على الفور أم على التراخي ؟

قال أبو حنيفة وأبو يوسف والمالكية في أرجح القولين والحنابلة^(٢) : يجب الحج بعد توفر الاستطاعة وبقية الشروط الآتية على الفور في العام الأول ، أي في أول أوقات الإمكان ، فيفسق وترد شهادته بتأخيره سينيناً : لأن تأخيره معصية صغيرة ، وبارتكابه مرة لا يفسق إلا بالإصرار ، لأن الفورية ظنية ، بسبب كون

(١) المغني : ٢٢٦ / ٢ : شرح مسلم : ١١٨ / ٩ .

(٢) الدر المختار : ٢ / ١٩١ وما بعدها ، البدائع : ٢ / ١١١ ، الشرح الصغير : ٤ / ٢ ، كشاف القناع : ٢ / ٢

٤٦٥ ، المغني : ٣ / ٢١٨ ، ٢٤١ .

دليلها ظنناً كما قال الحنفية ، ويدل عليه أنه لو تراخي كان أداء ، وإن أثم بوطه قبله ، وقالوا : لوم يحج حتى أتلف ماله ، وسعه أن يستقرض ويحج ، ولو غير قادر على وفائه ، ويرجى ألا يؤاخذه الله بذلك إذا كان ناويًا الوفاء لوقدر . وذكر الحنابلة أن من فرط فيه حتى توفي آخر عنده من جميع ماله حجة وعمره . واستدلوا بقوله تعالى : ﴿وَلِلّٰهِ عَلٰى النّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطاعَةِ إِلٰيْهِ سَبِيلًا﴾ وقوله : ﴿وَأَقْوِا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّٰهِ هُوَ الْأَمْرُ عَلٰى الْفُورِ﴾ ، واستدلوا أيضاً بأحاديث منها : « حجوا قبل أن لاتحجوا »^(١) وحديث « تجعلوا إلى الحج يعني الفريضة ، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له »^(٢) وحديث « من لم يحبسه مرض أو حاجة ظاهرة أو مشقة ظاهرة أو سلطان جائر ، فلم يحج ، فليتم إن شاء یهودياً ، وإن شاء نصرياناً »^(٣) ورواية الترمذى : « من ملك زادًا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ، ولم يحج فلاعليه أن یوت یهودياً أو نصرياناً ، وذلك لأن الله تعالى قال في كتابه : والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً »^(٤) وهي مع غيرها تدل على وجوب الحج على الفور ، فإنه الحق الوعيد بن آخر الحج عن أول أوقات الإمكان ؛ لأنه قال : « من ملك .. فلم يحج » والفاء للتعليق بلافصل أي لم يحج عقب ملك الزاد والراحلة ، بلا فاصل .

وقال الشافعية^(٥) ومحمد من الحنفية : وجوب الحج على التراخي ، وليس

(١) حديث صحيح رواه الحاكم والبيهقي عن علي .

(٢) رواه أحمد وأبو القاسم الأصبهاني عن ابن عباس ، وفي سنته أبو إسrael ضعيف المفظ . (نيل الأوطار :

- ٤ / ٢٨٤) .

(٣) رواه سعيد بن منصور وأحمد وأبو يعلى والبيهقي عن أبيأسامة مرفوعاً ، وفيه ليث بن أبي سليم ضعيف (الرجح السابق) .

(٤) قال الترمذى : غريب ، في إسناده مقال ، وفيه ضعف .

(٥) شرح الجمیع : ٧ / ٨٢ وسابعدها ، المهنی : ١ / ١٩١ ، الإيضاح : ص ١٧ ، مغایر المحتاج : ١١

. ٤٦٠ ، ٤٧٠ .

معناه تعين التأخير ، بل بمعنى عدم لزوم الفور ، ويحسن من وجوب عليه الحج أو العمرة بنفسه أو بغيره ألا يؤخر ذلك عن سنة الإمكان ، مبادرة إلى براءة ذمته ، ومسارعة إلى الطاعات ، لقوله تعالى : ﴿فاستبقوا الخيرات﴾ ولأنه إذا أخره عرضه للفوats ولحوادث الزمان . ويجوز أن يؤخره من سنة إلى سنة ؛ لأن فريضة الحج نزلت على المشهور عندهم سنة ست ، فأخر النبي ﷺ إلى سنة عشر من غير عذر ، فلولم يجز التأخير لما أخره .

وهذا الرأي أولى ليسه على الناس وعدم الحكم بالتأخير ، وأن الأحاديث التي احتاج بها الجمهور كلها ضعيفة ، والحج فرض سنة ست عند نزول سورة آل عمران ، كما حق الشافعية ، ومن قال : إنه فرض سنة عشر فقد أخطأ ؛ لأن السورة نزلت قبلها قطعاً ، لكن تعجيل الحج ضروري لل الاحتياط .

حكم العمرة : قال الحنفية على المذهب والمالكية على أرجح القولين^(١) : العمرة سنة (موكدة) مرة واحدة في العمر ؛ لأن الأحاديث المشهورة الثابتة الواردة في تعداد فرائض الإسلام لم يذكر منها العمرة ، مثل حديث ابن عمر : «بني الإسلام على خمس» فإنه ذكر الحج مفرداً ، وروى جابر أن أعرابياً جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يارسول الله ، أخبرني عن العمرة ، أواجبة هي ؟ فقال : لا ، وأن تعتمر خير لك^(٢) وفي رواية «أولى لك» .

(١) الدر المختار : ٢٠٦ / ٢ ، فتح القيدير : ٣٠٦ / ٢ ، البدائع : ٢٢٦ / ٢ ، مraqi الفلاح : ص ١٢٦ ، الشرح الصغير : ٤ / ٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٤٢ ، بداية المجتهد : ١ / ٢١٢ . ويلاحظ أن الكاساني في البدائع اختار القول بوجوب العمرة كصدقة الفطر والأضحية والوتر .

(٢) رواه الترمذى وصححه أ Ahmad والبيهقى وابن أبي شيبة وعبد حيد (نيل الأوطار : ٤ / ٢٨١) لكن فى إسناده الحاج بن أربطة وهو ضعيف ، وتصحيح الترمذى له فيه نظر؛ لأن الأكثر على تضعيف الحاج ، قال النwoي : إنفق الحفاظ على ضعفه .

وروى أبو هريرة : « الحج جهاد وال عمرة تطوع »^(١) .

وقال الشافعية في الأظهر ، والحنابلة^(٢) : العمرة فرض كالحج ، لقوله تعالى : « وَأَتُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ أَيُّ أَئْتُوا بَهَا تَامِينًا وَمَقْتَضِيًّا لِلْأَمْرِ الْوَجُوبِ ، وَخُبْرُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « قَلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ جَهَادٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، جَهَادٌ لِاقْتَالِ فِيهِ : الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ »^(٣) .

ويظهر لي أن الرأي الثاني أصح ، لدلالة هذه الآية ، ولضعف أحاديث الفريق الأول .

وذكر الحنابلة عن أحمد : أنه ليس على أهل مكة عمرة ، بدليل أن ابن عباس كان يرى العمرة واجبة ، ويقول : يأهل مكة ، ليس عليكم عمرة ، إنما عمرتكم طوافكم بالبيت . وروي ذلك أيضاً عن عطاء ، لأن ركن العمرة ومعظمها بالطواف بالبيت ، وهم يفعلونه ، فأجزأاً عنهم .

المبحث الثاني - شروط الحج والعمرة وموانعها :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول - شروط الحج والعمرة :

الشروط : إما عامة للرجال والنساء ، أو خاصة بالنساء ، وهي إن توفرت وجوب الحج وأداؤه ، وإلا فلا .

أما الشروط العامة : فنها ما هو شرط وجوب وصحة أو أداء : وهو

(١) رواه الدارقطني والبيهقي وابن حزم ، وإسناده ضعيف ، كما قال الحافظ ابن حجر ، وقال أيضاً : ولا يصح من ذلك شيء (نيل الأوطار ، المكان السابق) .

(٢) مغني المحتاج : ١ / ٤٠ ، الإيضاح في مناسك الحج للنووي : ص ٧١ ، المغني : ٢ / ٢٢٣ وما بعدها .

(٣) رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة .

الإسلام والعقل ، ومنها ما هو شرط للوجوب والإجزاء وليس بشرط للصحة : وهو البلوغ والحرية ، ومنها ما هو شرط للوجوب فقط : وهو الاستطاعة .

وهذه الشروط هي ما يأتي^(١) :

١ - الإسلام : فلابد من الحج على الكافر وجوب مطالبة به في الدنيا حال كفره ، ولا يصح منه ، لعدم أهليته لأداء العبادة ، فلو حج الكافر ، ثم أسلم يجب عليه حجة الإسلام ، ولا يعتد بما حج في حال الكفر . وكذا لا يجب عند الحنفية على الكافر في حق أحكام الآخرة ، فلا يؤخذ بالترك ، لعدم خطاب الكافر بفروع الشريعة ، ويؤخذ عند الجمهور ؛ لأنه مخاطب بالفروع .

ويرى المالكية أن الإسلام شرط صحة لا وجوب ، فيجب الحج على الكافر ولا يصح منه إلا بالإسلام . والشافعية أوجبوا الحج على المرتد ولا يصح منه إلا إذا أسلم ، أما الكافر الأصلي فلا يجب عليه .

٢ - التكليف أي البلوغ والعقل : فلا يجب على الصغير والجنون ؛ لأنهما غير مطالبين بالأحكام الشرعية ، فلا يلزمهما الحج ، ولا يصح الحج أو العمرة أيضاً من الجنون ؛ لأنه ليس أهلاً للعبادة ، ولو حجّا ثم بلغ الصغير ، وأفاق الجنون ، فعليهما حجة الإسلام ، وما فعله الصبي قبل البلوغ يكون تطوعاً . قال النبي ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يشب ، وعن المتعوه حتى يعقل »^(٢) ، وقال أيضاً : « أياً صبي حج به أهله ، فمات

(١) البدائع : ٢ / ١٢٠ - ١٢٣ ، ١٦٠ ، فتح القدير : ٢ / ١٢٠ وسابعها ، الدر الختار : ٢ / ١٩٣ - ١٩٩ ، اللباب : ١ / ١٧٧ ، القوانين الفقهية : ص ١٧٧ ، الشرح الصغير : ٦ / ٢ - ٦ / ١٣ ، بداية المجتهد : ١ / ٣٨ وسابعها ، المجموع : ٧ / ٧ - ٢٥ ، معنى الحاج : ١ / ٤٦١ - ٤٦٥ ، المنهب : ١ / ١٩٥ - ١٩٨ ، كشف النقاع : ٢ / ٤٤٠ - ٤٥٠ ، المعنى : ٢ / ٢١٨ - ٢٢٢ ، ٢٤١ - ٢٤٨ ، متن الإيضاح للنووي : ص ٩٩ ، المجموع : ٧ / ١٧ - ٤٧ ، غاية النتهي : ١ / ٣٥٠ - ٣٦١ .

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه ، والترمذني وقال : حديث حسن ، وهو من روایة علي .

أجزاءت عنه ، فإن أدرك فعليه الحج ، وأيما رجل ملوك حج به أهله ، فات ،
أجزاءت عنه ، فإن اعتق فعليه الحج »^(١) .

ولا يبطل الإحرام بالجنون والإغماء والموت والسكر والنوم كالصوم .

ولو حج الصبي ، صح حجه ، ولم يجزئه عن حجة الإسلام .

ولو حج الجنون والصبي الذي لا يعقل (غير المميز) لم يصح أداؤه منها ،
لأن أداؤه يتوقف على العقل .

إحجاج الصغير والجنون :

أ - قال الشافعية والمالكية والحنابلة^(٢) : للولي من أب أو جد مثلاً حلالاً كان
أو حرماً ، حج عن نفسه أم لا ، أن يحرم عن الصغير المميز أو عن غير المميز ، أو
عن الجنون ، فينوي الولي بقلبه جعل كل منها حرماً ، أو يقول : أحرمت عنه ،
ولا يشترط حضورها ولا مواجهتها بالإحرام ، ولا يصير الولي بذلك حرماً .
ولا يجوز الإحرام عن المغمى عليه والمرىض .

والدليل على جواز الإحرام عن الصغير والجنون : «أن النبي ﷺ لقي رجباً
بالرُّوحاء ، فقال : من القوم ؟ قالوا : المسلمين ، فقالوا : من أنت ؟ فقال :
رسول الله ، فرفعت إليه امرأة صبياً ، فسألت : أهذا حج ؟ قال : نعم ، ولكلِّ
أجر»^(٣) .

(١) ذكره أحمد مرسلاً ، ورواه الحاكم عن ابن عباس ، وقال : حديث صحيح على شرط الشيدين ، ولم يخرجاه
نصب الراية : ٦ / ٣ ، نيل الأوطار : ٤ / ٢٩٢) ورواه أيضاً الشافعي وسعيد بن منصور .

(٢) مغني الحاج : ١ / ٤٦١ وما بعدها ، الإيضاح : ص ٩٩ ، المجموع : ٢٤ / ٧ وما بعدها ، الشرح الصغير :
١٠ / ٢ ، المغني : ٢ / ٢٥٢ - ٢٥٤ .

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي عن ابن عباس (نيل الأوطار : ٤ / ٢٩٢) وفي معناه حديث ضعيف
عن جابر ، قال : «حججنا مع رسول الله ﷺ ومعنا النساء والصبيان ، فلبينا عن الصبيان ، ورمينا عنهم » رواه =

إذن الولي : ولا يجوز للصبي المميز أن يحرم إلا بإذن وليه وهو الأب ، أو الجد عند عدم الأب ، والوصي والقائم كالأب على الصحيح عند الشافعية ، ولا يتولاه الأخ والعم والأم على الأصح عندهم إذا لم يكن له وصية ولا ولية من الحاكم .

وللولي أن يأذن لمن يحرم عن الصبي .

وحيث صار الصبي غير المميز أو المجنون محرماً فعل الولي ما لا يتأتى منه ، ولا يكفي فيه فعل الولي فقط ، بل لابد من استصحابه معه ، فيطوف به ويسعى ، ولكن يركع عنه ركعتي الإحرام والطواف ، وإن أركبه الولي في الطواف والسعى ، فليكن سائقاً أو قائداً للدابة ، فإن لم يفعل لم يصح طوافه .

ويجب على الصغير طهارة الخبث وستر العورة في الطواف ، ولا يشترط طهارة الحديث (الموضوع) .

ويحضر الولي الصغير والمجنون المواقف ، وجوباً في الواجبة ، وندباً في المندوبة ، فإن قدر الصغير ونحوه على الرمي رمى وجوباً ، وإن عجز عن تناول الأحجار ، ناولها له وليه . وإن عجز عن الرمي ، استحب للولي أن يضع الحجر في يده ، ثم يرمي به بعد رميه عن نفسه ، فإن لم يكن رمي عن نفسه ، وقع الرمي عن نفسه ، وإن نوى به الصبي .

والخلاصة : أن كل مأمكن الصي فعله بنفسه ، لزمه فعله ، ولا ينوب غيره عنه ، كالوقوف والبيت بزدلقة ونحوها ، وما عجز عنه ، عمله الولي عنه .

ولو فرط الصي المميز في شيء من أعمال الحج ، كان وجوب الدم في مال

= الترمذى وابن ماجه ، وعن ابن عمر قال : « كنا نخرج بصبياننا ، فلن استطاع منهم رمي ، ومن لم يستطع رمي عنه » .

الولي ، ويجب عليه منعه من محظورات الإحرام . أما غير الم Mizfala فدية في ارتكابه محظوراً على أحد .

والنفقة الزائدة بسبب السفر في مال الولي في الأصح ؛ لأنه المورط له في ذلك .

وإذا جامع الصبي في حجه ، فسد وقضى ولو في حال الصبا ، كالبالغ المتطوع بجامع صحة إحرام كل منها ، فيعتبر فيه لفساد حجه ما يعتبر في البالغ ، من كونه عماداً عالماً بالتحريم ، مختاراً مجاعماً قبل التحللين .

ويكتب للصبي ثواب ماعمل من الطاعات ، ولا يكتب عليه معصية بالإجماع .

ب - وقال أبو حنيفة في المشهور عنه : لا يصح حج الصبي ، للحديث السابق : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ .. » الخ وقياساً على النذر ، فإنه لا يصح منه ، ولأنه لا يجب عليه ، ولا يصح منه ، ولأنه لو صحي منه لوجب عليه قضاوه إذا أفسده ، ولأنه عبادة بدنية ، فلا يصح عقدها من الولي للصبي كالصلة .

٣ - الحرية : فلا يجب الحج على العبد ؛ لأنه عبادة تطول مدها ، وتعلق بقطع مسافة ، وتشترط لها الاستطاعة بالزاد والراحلة ، وينبع حقوق سيده المتعلقة به ، فلم يجب عليه كالجهاد .

حكم الحج حال الصبا والعبودية : وبناء على هذا الشرط وما قبله^(١) : من حج وهو غير بالغ ، فبلغ ، أو كان عبداً فعتق ، بعد انتهاء وقت عرفة ،

(١) البدائع : ٢ / ١٢١ ، الشرح الصغير : ٢ / ١٠ ، المجموع : ٧ / ٤٢ - ٤٧ - ٢٥٠ - ٢٤٨ ، كشاف القناع : ٢ / ٤٤٢ وما بعدها ، اللباب : ١ / ١٧٧ وما بعدها .

فعليه الحج كاً بينا ، للحديث السابق : « أيا صبي حج به أهله ... فإن أدرك فعليه الحج ، وأيما ملوك حج به أهله ... فإن أعتق فعليه الحج ». .

وإن بلغ الصبي ، أو عتق العبد قبل الوقوف بعرفة ، فأحراما ووقفا بعرفة ، وأئمـا المناسك ، أجزـاها عن حجة الإسلام ، بلا خلاف ؛ لأنـه لم يفـتها شيء من أركـان الحج ، ولا فـعلا شيئاً منها قبل وجـوبـه .

وإن حدث البلوغ قبل الوقوف بعرفات أو في حال الوقوف ، وما محـمان ، أجزـاها الحـج عند الشافـعـية والـحنـابـلة أيضاً عن حـجـة الإـسـلام ؛ لأنـ الـواحدـ منـهـاـ أـدـرـكـ الـوـقـوـفـ حـرـاًـ بـالـفـأـ ،ـ فـأـجـزـأـهـ ،ـ كـاـلـ لـوـأـحـرـمـ تـلـكـ السـاعـةـ .

ولم يجزـهاـ عندـ المـالـكـيـةـ وـالـخـنـفـيـةـ ؛ لأنـهـ يـشـرـطـ لـأـدـاءـ الحـجـ أـنـ يـكـونـ الـحـرـمـ وـقـتـ الإـحـرـامـ حـرـاًـ مـكـفـاًـ (ـأـيـ بـالـفـأـ عـاقـلاـ)ـ ،ـ وـإـحـرـامـهـ اـنـعـقـدـ لـأـدـاءـ النـفـلـ ،ـ فـلـاـيـنـقـلـبـ لـأـدـاءـ الـفـرـضـ .

لكنـ قـالـ الـخـنـفـيـةـ :ـ لـوـ جـدـدـ الصـبـيـ الإـحـرـامـ قـبـلـ الـوـقـوـفـ بـأـنـ لـبـيـ أـوـ نـوـيـ حـجـةـ الإـسـلامـ وـأـتـمـ أـعـالـ الـحـجـ مـنـ وـقـوـفـ وـطـوـافـ زـيـارـةـ وـسـعـيـ وـغـيـرـهـ ،ـ جـازـ ،ـ أـمـاـ الـعـبـدـ لـوـفـعـلـ ذـلـكـ فـلـمـ يـجـزـ ؛ـ لأنـ إـحـرـامـ الصـبـيـ وـقـعـ صـحـيـحاـ غـيرـ لـازـمـ ،ـ لـعـدـمـ الـأـهـلـيـةـ ،ـ فـكـانـ مـحـتـلـاـ لـلـاتـقـاضـ ،ـ فـإـذـاـ جـدـدـ إـحـرـامـ بـحـجـةـ الإـسـلامـ ،ـ اـنـتـقـضـ .ـ وـأـمـاـ إـحـرـامـ الـعـبـدـ فـإـنـهـ وـقـعـ لـازـمـاـ ،ـ لـكـونـهـ أـهـلـاـ لـلـخـطـابـ ،ـ فـانـعـقـدـ إـحـرـامـهـ تـطـوـعاـ ،ـ فـلـاـيـصـحـ إـحـرـامـهـ الثـانـيـ إـلـاـ بـفـسـخـ الـأـوـلـ ،ـ وـإـنـهـ لـاـيـحـتـلـ الـانـفـسـاخـ .ـ وـبـهـ يـخـتـلـفـ إـحـرـامـهـ عـنـ الـكـافـرـ وـالـمـجـنـونـ ،ـ فـإـنـهـ لـاـيـنـعـقـدـ إـحـرـامـهـ أـصـلـاـ لـعـدـمـ الـأـهـلـيـةـ .

الـإـذـنـ لـلـصـبـيـ وـلـلـعـبـدـ وـلـلـزـوـجـةـ :ـ لـيـسـ لـلـصـبـيـ المـيـزـ إـحـرـامـ بـالـحـجـ إـلـاـ يـأـذـنـ وـلـيـهـ وـلـاـيـصـحـ إـحـرـامـهـ بـغـيـرـ إـذـنـهـ ؛ـ لأنـهـ يـؤـديـ إـلـىـ لـزـومـ مـالـ يـلـزـمـ ،ـ فـلـمـ يـنـعـقـدـ عـنـ غـيرـ الـخـنـفـيـةـ بـنـفـسـهـ كـالـبـيـعـ .

وليس للعبد أن يحرم بغير إذن سيده بلا خلاف ، لأنه يفوت به حقوق سيده الواجبة عليه بالتزام ماليـس بواجـب ، فإن فعل انعقد إحرامـه صحيحاً ؛ لأنـها عبادة بدنـية ، فـصح من العـبد الدخـول فيها بـغير إذـن سـيـده ، كالصلـة والصوم ، ولـسيـده تحـليلـه في الأـصـح عند الشـافـعـيـة والـخـانـابـلـة^(١) ؛ لأنـ في بـقـائـه عـلـيـه تـفوـيـتاـ لـحقـه منـ منـافـعـه بـغـيرـ إذـنه ، فـلم يـلـزـم ذـلـك سـيـده كالصوم المـضـرـ بـيـدـنـه ، ويـكونـ حـيـئـذـ كـالـمحـصـرـ .

ولـيس لـلـزـوجـة الإـحرـامـ نـقـلاـ (ـطـوـعـاـ) إـلـا بـإـذـن زـوـجـ ، لـتـفـويـتـ حقـهـ ، وـلـلـزـوجـ إـنـ أـحـرـمـتـ زـوـجـتـهـ بـغـيرـ إذـنهـ تـحـليلـهاـ مـنـهـ ؛ لأنـ حقـهـ لـازـمـ ، فـلـكـ إـخـرـاجـهـ مـنـ الإـحرـامـ كـالـاعـتـكـافـ ، وـتـكـونـ كـالـمحـصـرـ ؛ لأنـهاـ فيـ معـناـهـ .

ولـيس لـلـوالـدـيـنـ منـعـ وـلـدـهـاـ منـ حـجـ الفـرـضـ وـالـنـذـرـ ، وـلـاتـحـليلـهـ مـنـهـ ، وـلـايـجـوزـ لـلـوـلـدـ طـاعـتـهـ فـيـهـ ، أـيـ فيـ تـرـكـ الحـجـ الـوـاجـبـ أوـ التـحـليلـ ، وـكـذـاـ فـيـ كـلـ ماـوـجـبـ ، كـصـلـةـ الجـمـاعـ ، وـالـجـمـعـ ، وـالـسـفـرـ لـلـعـلـمـ الـوـاجـبـ ؛ لأنـهاـ فـرـضـ ، فـلمـ يـعـتـبرـ إذـنـ الـأـبـوـيـنـ فـيـهـ ، كـالـصـلـةـ .

٤ - الاستطاعة البدنية والمالية والأمنية الموجبة للحج : وهي القدرة على الوصول إلى مكة ، قوله تعالى : ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيْتِ مِنْ إِمْكَانِهِ سَبِيلًا﴾ ، لكن للفقهاء بعض الاختلافات في حدود ووجوه الاستطاعة .

قال الحنفية^(٢) : الاستطاعة أنواع ثلاثة : بدنية ومالية وأمنية ، أما الاستطاعة البدنية : فهي صحة البدن ، فلا حرج على المريض والزمن والمُقعد

(١) المجموع : ٣٦ / ٧ - ٤١ ، كشاف القناع : ٤٤٢ / ٢ - ٤٤٩ ، المغني : ٢ / ٢٥٠ .

(٢) البدائع : ١٢١ / ٢ - ١٢٥ ، اللباب : ١ / ١٧٧ ، الدر المختار : ٢ / ١٩٤ - ١٩٩ .

والفلوج والأعمى وإن وجد قائداً ، والشيخ الكبير الذي لا يثبت على الراحلة بنفسه ، والمحبوس ، والمنوع من قبل السلطان الجائر عن الخروج إلى الحج ؛ لأن الله تعالى شرط الاستطاعة لوجوب الحج ، والمراد منها استطاعة التكليف : وهي سلامة الأسباب ووسائل الوصول . ومن جملة الأسباب : سلامة البدن عن الآفات المانعة من القيام بما لابد منه في سفر الحج ، فسر ابن عباس رض من استطاع إليه سبيلاً ف أن السبيل أن يصح بدن العبد ، ويكون له ثمن زاد وراحلة ، من غير أن يحجب .

وأما الاستطاعة المالية : فهي ملك الزاد والراحلة ، بأن يقدر على الزاد ذهاباً وإياباً ، وعلى الراحلة - وسيلة الركوب ، زائداً ذلك عن حاجة مسكنه وما لا بد منه كالثياب وأثاث المنزل والخادم ونحو ذلك ؛ لأنها مشغولة بالحاجة الأصلية ، وزائداً أيضاً عن نفقة عياله الذين تلزمهم نفقاتهم إلى حين عودته .

ويشترط في القدرة على الراحلة شروط :

أ - أن تكون مختصة به ، فلا يكفي القدرة على راحلة مشتركة يركبها مع غيره على التعاقب . والقدرة اليوم بالاشتراك في السيارات أو السواخر أو الطائرات .

ب - أن تكون محسوبة أحوال الناس : فمن لا يستطيع الركوب على المقتب (وهو الإكاف الصغير حول سنام البعير) ولم يجد شيئاً آخر كالمودج أو المحمل ، لا يجب عليه الحج .

ح - أن تطلب بالنسبة للآفاقى : وهو من كان بعيداً عن مكة بثلاثة أيام فأكثر . أما الملك أو القريب من مكة (وهو من كان بينه وبين مكة أقل من ثلاثة أيام) ، فيجب عليه الحج متى قدر على المشي .

وأما الاستطاعة الأمنية : فهي أن يكون الطريق آمناً بغلبة السلامة ولو بالرشوة ؛ لأن استطاعة الحج لا تثبت بدونه ، وهو شرط وجوب ، في المروي عن أبي حنيفة . وقال بعضهم : إنه شرط أداء .

وأمن المرأة : أن يكون معها أيضاً محرم بالغ عاقل أو مراهق مأمون غير فاسق ، برحم أو صهريّة ، أو زوج ، يحج بها على نفقتها ، ويكره تحريمها أن تحج المرأة بغير المحرم أو الزوج ، إذا كان بينها وبين مكة مدة سفر : وهي مسيرة ثلاثة أيام ولياليها فصاعداً ، فلو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة ، والأصل أنه لا يجب عليها التزوج عند فقد المحرم ، ووجود المحرم شرط وجوب ، وقيل : شرط أداء . لكن لاتسافر المرأة مع أخيها رضاعاً في زماننا لغلبة الفساد ، لكرامة الخلوة بها كالصهرة (الحمامية) الشابة .

والذي اختاره الكمال بن المهام في الفتح أن وجود المحرم مع توفر الصحة وأمن الطريق شروط وجوب الأداء ، فيجب الإيمان إن منع المرض أو خوف الطريق ، أو لم يوجد زوج ولا محرم .

ثم إن شروط وجوب الحج من الزاد والراحلة وغير ذلك يعتبر وجودها وقت خروج أهل بلده ، فإن جاء وقت الخروج والملايل في يده ، فليس له أن يصرفه في غيره .

وقال المالكية^(١) : الاستطاعة : هي إمكان الوصول إلى مكة بحسب العادة ، إما ماشياً أو راكباً ، أي الاستطاعة ذهاباً فقط ، ولا تعتبر الاستطاعة في الإياب إلا إذا لم يكنه الإقامة بعكة أو في أقرب بلد يمكنه أن يعيش فيه ، ولا يلزم رجوعه لخصوص بلده .

(١) الشرح الكبير : ٢ / ٥ - ١٠ ، الشرح الصغير : ٢ / ١٢ - ١٠ ، بداية المجتهد : ١ / ٢٩٠ ، القوانين الفقهية :

ص ١٣٧ .

وتكون الاستطاعة بثلاثة أشياء ، وهي :

أ . قوة البدن : أي إمكان الوصول لكة إمكاناً عادياً بمشي أو ركوب ، ببر أو بحر ، بلامشقة فادحة ، أي عظيمة خارجة عن العادة ، أما المشقة المعتادة فلابد منها ، إذ السفر قطعة من العذاب . والاستطاعة بالقدرة على المشي مما تفرد به المالكية . حتى إن الأعمى القادر على المشي يجب عليه الحج إذا وجد قائداً يقوده . ويكره للمرأة الحج بمشي بعيد .

ب - وجود الزاد المبلغ بحسب أحوال الناس وبحسب عوائدهم ، ويقوم مقام الزاد الصنعة إذا كانت لا تزري بصاحبها وتكتفي حاجته .
ويدل ذلك على أن المالكية لم يشترطوا وجود الزاد والراحلة بالذات ، فالمشي يغنى عن الراحلة لمن قدر عليه ، والصنعة التي تدر ربحاً كافياً تغنى عن اصطحاب الزاد أو النفقه عليه .

وتتحقق الاستطاعة بالقدرة على الوصول إلى مكة ، ولو بغير شيء يباع على المفلس من ماشية وعقار وكتب علم وألة صانع ونحوها ، أو حتى ولو صار فقيراً بعد حجه ، أو ولو ترك أولاده ومن تلزمهم نفقته للصدقة عليهم من الناس إن لم يخش عليهم هلاكاً أو أذى شديداً ، بأن كان الشأن عدم الصدقة عليهم أو عدم من يحفظهم .

ولا يجب الحج بالاستدانة ولو من ولده إذا لم يرج وفاء ، ولا بالاعطية من هبة أو صدقة بغير سؤال ، ولا بالسؤال مطلقاً أي سواء أكانت عادته السؤال أم لا ، لكن الراجح أن من عادته السؤال بالمخضر ، وعلم أو ظن الإعطاء في السفر ما يكفيه ، يجب عليه الحج ، أي أن معناد السؤال في بلده يجب عليه الحج بشرط ظن الإعطاء ، وإلا فلا يجب عليه .

ح - توفر السبيل : وهي الطريق المسلوكة بالبر أو بالبحر متى كانت السلامة فيه غالبة ، فإن لم تغلب فلا يجب الحج إذا تعين البحر طريقاً . ويكره للمرأة الحج في ركوب بحر إلا أن تختص بمكان في السفينة .

وهذا يتطلب كون الطريق آمناً على النفس والمال من غاصب وسارق وقاطع طريق : إذا كان المال ذا شأن بالنسبة للمأخوذ منه ، فقد يكون الدينار ذا بال بالنسبة لشخص ، ولا شأن له بالنسبة لآخر .

ويزيد في حق المرأة : أن يكون معها زوج أو حرم بنسب أو رضاع أو صهيرية^(١) من محارمها ، أو رفقة مأمونة عند عدم الزوج أو الحرم في حج الفرض ومنه النذر والختن ، سواء أكانت الرفقة نساء فقط ، أم مجموعاً من الرجال والنساء . وإذا كانت المرأة معتمدة من طلاق أو وفاة وجب عليها البقاء في بيت العدة ، فلو فعلت صح حجها مع الإمام .

وقال الشافعية^(٢) : للاستطاعة المباشرة بالنفس بحج أو عمرة لمن كان بعيداً عن مكة مسافة القصر (٨٩ كم) شروط سبعة تشمل أنواع الاستطاعة الثلاثة السابقة :

الأول - القدرة البدنية : بأن يكون صحيح الجسد ، قادراً أن يثبت على الراحلة بلا ضرر شديد أو مشقة شديدة ، وإلا فهو ليس بمستطيع بنفسه . وعلى الأعمى الحج والعمرة إن وجد قائداً يقوده ويهديه عند نزوله ، ويركبه عند ركوبه . والمحجور عليه بسفهه يجب عليه الحج كغيره ، لكن لا يدفع المال إليه لثلا بيذره ، بل يخرج معه الولي بنفسه إن شاء لينفق عليه في الطريق بالمعروف ، أو

(١) لقوله تعالى : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تمسك يوماً وليلة إلا ومعها ح Prism » .

(٢) مغني الحاج : ١ / ٤٦٣ - ٤٧٠ ، المهنـب : ١ / ١٩٦ - ١٩٨ ، الإيضاح للنحوـي : ص ١٦ - ١٧ .

يرسل معه شخصاً ثقة ينوب عن الولي ، ولو بأجرة مثله ، إن لم يجد متبرعاً كافياً ، لينفق عليه بالمعروف .

الثاني - القدرة المالية : بوجود الزاد وأوعيته ، ومؤنة (كلفة) ذهابه لمكة وإيابه (أي رجوعه منها إلى بلده ، وإن لم يكن له فيها أهل وعشيرة) .

فإن كان يكتسب كل يوم ما يفي بزاده ، وسفره طويل (مرحلتان فأكثر أي ٨٩ كم) ، لم يكلف الحج ، حتى ولو كسب في يوم كفاية أيام ؛ لأنه قد ينقطع عن الكسب لعارض ، وإذا قدر عدم الانقطاع ، فالجمع بين تعب السفر والكسب ، فيه مشقة عظيمة . وذلك خلافاً لمذهب المالكية السابق في الاكتفاء بالصنعة أثناء السفر . أما إن كان السفر قصيراً ، كأن كان بمكة ، أو على دون مرحلتين منها ، وهو يكتسب في يوم كفاية أيام ، كلف الحج ، لقلة المشقة حينئذ .

الثالث - وجود الراحلة (وسيلة الركوب) الصالحة لثله بشراء بمن المثل ، أو استئجار بأجرة المثل ؛ من كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر ، قدر على المشي أم لا ، خلافاً للمالكية ، ولكن يستحب للقادر على المشي الحج خروجاً من خلاف من أوجبه . وهذا الشرط من القدرة المالية أيضاً .

ومن كان بينه ومن مكة دون مرحلتين ، وهو قوي على المشي ، يلزمته الحج ، فإن ضعف عن المشي ، بأن عجز أو لقنه ضرر ظاهر ، فهو كالبعيد ، فيشترط في حقه وجود الراحلة .

ويشترط كون الزاد والراحلة فاضلين عن دينه الحال أو المؤجل ، لآدمي أم الله تعالى كنذر وكفارة ، وعن مؤنة^(١) أي نفقة من تلزمه نفقته مدة ذهابه

(١) التعبير بالمؤنة : أي الكلفة يشمل النفقة والكسوة والخدمة والسكنى وإعفاف الألب (تزويجه) ، وكذا أجرة الطبيب وثمن الأدوية للقربى المحتاج إليها .

وإيايه ، لئلا يضيعوا ، وقد قال ﷺ : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت »^(١) .

والأصح كون الزاد والراحلة فاضلين أيضاً عن مسكنه اللائق به وعن خادمه الحاج إليه لمنصب أو عجز ، لاحتياجه لها في الحال .

والأصح أنه يلزم المرء صرف مال تجارتة إلى الزاد والراحلة وتابعها . ويلزم من له مستغلات (أماكن أو دور للاستثمار) يحصل منها نفقته أن يبيعها ويصرفها لما ذكر في الأصح ، كا يلزمها صرفها لوفاء دينه .

الرابع - وجود الماء والزاد وعلف الدابة في الموضع المعتمد حمله منها ، بشن المثل : وهو القدر المناسب به في ذلك الزمان والمكان ، وإن غلت الأسعار . فإن لم يوجدوا ، أو وجد أحدهم ، أو وجد بأكثر من ثمن المثل ، لم يلزمه النسك (الحج والعمرة) . وهذا شرط أيضاً في القدرة المالية .

الخامس - الاستطاعة الأمنية : أمن الطريق ولو ظناً على نفسه وما له في كل مكان بحسب ما يليق به ، والمراد هو الأمان العام ، فلو خاف على نفسه أو زوجه أو ماله سبعاً أو عدواً أو رصدياً (وهو من يرصد أي يربك من يرليأخذ منه شيئاً) ، ولا طريق له سواه ، لم يجب الحج عليه ، لحصول الضر .

وإذا تحقق الأمان بالخفارة أو الحراسة في غالب الظن ، وجب استئجار الحارس على الأصح ، إن كان قادراً على أجرا المثل .

السادس - أن يكون مع المرأة زوج ، أو محرم بنسب أو غيره ، أو نسوة ثقات ؛ لأن سفرها وحدها حرام ، وإن كانت في قافلة أو مع جماعة ، لخوف

(١) رواه أحد وأبو داود والحاكم والبيهقي عن عبد الله بن عمرو ، وهو صحيح .

استالتها وخديعتها ، وخبر الصحيحين : « لاتسافر المرأة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم » ولا يشترط كون الزوجة والمحرم ثقة ؛ لأن الوازع الطبيعي أقوى من الشرعي .

وأما النسوة فيشترط فيهن الثقة لعدم الأمان ، والبلوغ ، لخطر السفر ، ويكتفى بالراهقات في رأي المتأخرین ، وأن يكن ثلاثة غير المرأة ؛ لأنه أقل الجماع ، ولا يجب الخروج مع امرأة واحدة . وهذا كلہ شرط للوجوب . أما الجواز فيجوز للمرأة أن تخرج لأداء حجة الإسلام (الفرض) مع المرأة الثقة على الصحيح . والأصح أنه لا يشترط وجود محروم لإحداھن ، والأصح أنه يلزم المرأة أجراً المحروم إذا لم يخرج إلا بها .

أما حجج التطوع وغيره من الأسفار التي لا تجب ، فليس للمرأة أن تخرج إليه مع امرأة ، بل ولا مع النسوة الخلص ، لكن لو تطوعت بحجج ، ومعها محروم ، فلت ، فلها إتمامه ، ولها المجرة من بلاد الكفر وحدها .

السابع - إمكان المسير : وهو أن يبقى من وقت الحج بعد القدرة بأنواعها ما يكفي لأدائھ . وتعتبر الاستطاعة عند دخول وقته وهو شوال إلى عشر ذي الحجة ، فلا يجب الحج إذا عجز في ذلك الوقت .

وقال الحنابلة^(١) : الاستطاعة المشترطة : هي القدرة على الزاد والراحلة ؛ لأن النبي ﷺ فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة ، فوجب الرجوع إلى تفسيره : « سئل النبي ﷺ ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة »^(٢) روى ابن عمر : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يارسول الله ، ما يوجب الحج ؟ قال : الزاد

(١) المغني : ٢ / ٢٢٢ - ٢٢٨ ، كشاف القناع : ٢ / ٤٥٠ - ٤٥٤ .

(٢) رواه الدارقطني عن جابر وابن عمر وابن عرو وأنس وعائشة رضي الله عنهم .

والراحلة »^(١) .

وأتفق الشافعية في الأصح والحنابلة على أنه لا يلزم الحج إذا بذل المال ولد أو أجنبي ، ولا يجب قبوله ، لما في قبول المال من المنة .

ورأى الحنابلة كالشافعية أن من تكلف الحج من لا يلزمـه ، وأمكنـه ذلك من غير ضرر يلحقـ بغيرـه ، مثلـ أن يـمـشيـ ويـكتـسبـ بـصـنـاعـةـ وـخـوـهـاـ ، ولاـيـسـأـلـ الناسـ ، استـحـبـ لهـ الحـجـ ، لـقولـهـ تـعـالـىـ : ﴿يـأـتـوكـ رـجـالـاـ وـعـلـىـ كـلـ ضـامـرـ﴾ فـقـدـمـ الرـجـالـ أـيـ المـشـاـةـ ، وـلـأـنـ فيـ ذـلـكـ مـبـالـغـةـ فـيـ طـاعـةـ اللهـ عـزـ وـجـلـ ، وـخـرـوجـاـ مـنـ الـخـلـافـ . وـيـكـرـهـ الحـجـ لـمـ حـرـفـتـهـ السـؤـالـ .

والزاد المـشـروـطـ عـنـدـ الـحنـابـلـةـ كـالـشـافـعـيـةـ : وـهـوـ مـاـيـحـتـاجـ إـلـيـهـ فـيـ ذـهـابـهـ وـرـجـوعـهـ ، مـنـ مـأـكـولـ وـمـشـرـوبـ وـكـسـوةـ ، وـيـلـزـمـهـ شـرـاؤـهـ بـثـنـ المـثـلـ ، أـوـ بـزـيـادـةـ يـسـيـرـةـ لـاتـجـحـفـ عـالـهـ .

وـيـلـزـمـهـ حـمـلـ الزـادـ وـلـمـاءـ وـعـلـفـ الـبـهـائـ إنـ لـمـ يـجـدهـ فـيـ طـرـيقـهـ ، فـإـنـ وـجـدـهـ فـيـ الـمـنـازـلـ الـمـعـتـادـةـ ، لـمـ يـلـزـمـهـ حـمـلـهـ ؛ لـأـنـ هـذـاـ يـشـقـ عـلـيـهـ وـلـمـ تـجـرـ الـعـادـةـ بـهـ . وـيـشـتـرـطـ أـيـضـاـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ وـعـاءـ الزـادـ وـلـمـاءـ ؛ لـأـنـ لـابـدـ مـنـهـ .

وـيـعـتـبـرـ الزـادـ مـعـ قـرـبـ الـمـسـافـةـ وـبـعـدـهـ إـنـ اـحـتـاجـ إـلـيـهـ ؛ لـأـنـ لـابـدـ مـنـهـ ، فـإـنـ لـمـ يـعـتـبـرـ يـمـتـحـنـ إـلـيـهـ لـمـ يـعـتـبـرـ .

وـأـمـاـ الـراـحـلـةـ أـوـ الـمـرـكـوبـ : فـيـشـتـرـطـ أـنـ تـكـونـ صـالـحةـ لـمـلـهـ ، إـمـاـ بـشـراءـ أـوـ بـكـرـاءـ لـذـهـابـهـ وـرـجـوعـهـ ، وـأـنـ يـجـدـ مـاـيـحـتـاجـ إـلـيـهـ مـنـ آـلـهـاـ الـتـيـ تـصـلـحـ لـمـلـهـ . وـيـطـلـبـ وـجـودـ الـراـحـلـةـ مـعـ بـعـدـ الـمـسـافـةـ فـقـطـ عـنـ مـكـةـ ، وـلـوـ قـدـرـ عـلـىـ الـمـشـيـ ، لـأـنـ الـاسـطـاعـةـ هـيـ الـزـادـ وـالـراـحـلـةـ ، وـبـعـدـ الـمـسـافـةـ : مـاـتـقـصـرـ فـيـ الـصـلـةـ ، أـيـ مـسـيـرـةـ

(١) رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن .

يومين معتدلين ، ولا تعتبر الراحلة فيها دون مسافة القصر ، من مكي وغيره بينه وبين مكة دون المسافة ، ويلزمه المشي للقدرة على المشي فيها غالباً ، وأن مشقتها يسيرة ، ولا يخشى فيها المشي للقدرة على المشي فيها غالباً ، ولا يخشى فيها عطب إذا حدث انقطاع بها ، إلا مع عجز لكبر ونحوه كمرض ، فتعتبر الراحلة ، حتى فيها دون المسافة للحاجة إليها إذا . ولا يلزم السير حبوا وإن أمكنه لمزيد مشقته .

ويشترط أن يكون الزاد والراحلة فاضلاً مما يحتاج إليه لنفقة عياله الذين تلزمهم مؤوتهم في مضيئه ورجوعه ، دون ما بعد رجوعه ؛ لأن النفقه المتعلقة بحقوق الأدميين ، وهم أحوج ، وحقهم أكد ، وقد قال ﷺ : « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت »^(١) .

وأن يكون ذلك فاضلاً مما يحتاج هو وأهله إليه من مسكن وخدم وما لابد منه ، وأن يكون فاضلاً عن قضاء دينه ؛ لأن قضاء الدين من حوائجه الأساسية ، ويتعلق به حقوق الأدميين ، فهو أكد .

وإن احتاج إلى الزواج وخلف على نفسه العنت (الإثم والأمر الشاق) قدم التزويج ، لأنه واجب عليه ولاغنى به عنه ، فهو كنفنته ، وإن لم يخف قدم الحج ؛ لأن الزواج تطوع ، فلا يقدم على الحج الواجب .

ومن له عقار يحتاج إليه لسكناه ، أو سكناه عياله ، أو يحتاج إلى أجنته ، لنفقة نفسه أو عياله ، أو بضاعة متى نقصها اختل ربحها ، فلم يكفهم ، أو سائمة يحتاجون إليها ، لم يلزمهم الحج ، فإن كان له من ذلك شيء فاضل عن حاجته ، لزمه بيعه في الحج . وإن كان له كتب يحتاج إليها ، لم يلزممه بيعها في الحج ، وإن كانت مما لا يحتاج إليها ، باع منها ما يكفيه للحج .

(١) رواه أحد وأبو داود والحاكم والبيهقي عن عبد الله بن عمرو .

وإن كان له دين على مليء باذل له يكفيه للحج ، لزمه الحج ؛ لأنه قادر ،
وإن كان على معسر أو تعذر استيفاؤه عليه ، لم يلزمه .

ويشترط أيضاً من الطريق بحيث لا يوجد مانع من عدو ونحوه . ووجود زوج أو محرم للمرأة ، فلا يجب عليها الحج مالم يكن معها أحدهما . وإمكان المسير وهو أن تكل فيه هذه الشرائط والوقت متسع يمكنه الخروج إلى الحج^(١) . وهذا موافق لذهبى الحنفية والشافعية أيضاً ، لكن عند الحنابلة روایتان في هذين الشرطين : روایة أنها من شرائط الوجوب كالحنفية والشافعية ، فلا يجب الحج بدونها ، وروایة أنها من شرائط لزوم السعي إلى الحج ، فمن مات يجب الحج عنه بعد موته لشيوه في ذاته ، أما على الروایة الأولى فلم يجب عليه شيء ، وهذا هو المذهب .

وليس للرجل منع امرأته من حجة الإسلام عند أكثر العلماء ، وهو قول للشافعى ؛ لأنه فرض ، فلم يكن له منها منه ، كصوم رمضان والصلوات الخمس . ويستحب أن تستأذنه في ذلك ، فإن أذن وإن خرجت بغير إذنه . فأما حج التطوع فله منها منه .

وقال الشافعية : للزوج منع الزوجة من الحج الفرض والمسنون ؛ لأن حقه على الفور ، والنسك على التراخي ، وليس لها منها من الصوم والصلوة ، والفرق : طول مدة الحج ، بخلافهما .

. الشروط الخاصة بالنساء : أما الشروط الخاصة بالنساء فهي اثنان تفهم ما سبق بيانه في المذاهب وهما :

أحدهما - أن يكون معها زوجها أو محروم لها ، فإن لم يوجد أحدهما لا يجب

(١) البائع : ٢ / ١٢٣ - ١٢٤ .

عليها الحج . وهذا متفق عليه للحديث السابق : « لاتسافر المرأة ثلاثة إلا ومعها ذو حرم »^(١) ول الحديث : « لاتجئ امرأة إلا ومعها زوج »^(٢) ، وأوجب الشافعية على المرأة الحج مع نسوة ثقات ، لامع واحدة فقط ، وأوجب المالكية عليها الحج مع رفقة مأمونة من النساء فقط أو الرجال فقط ، أو الجموع من الجنسين . ودليل الشافعية والمالكية عموم آية : ﴿ وَلِهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّةُ الْبَيْتِ إِنْ أَسْطَاعُوا إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾^(٣) فإذا أمنت المرأة الفساد على نفسها لزمنها الحج .

وضابط الحرم عند العلماء : من حرم عليه نكاحها على التأييد بسبب مباح لحرمتها أي بنسب أو رضاع أو مصاهرة . فخرج بالتأييد : زوج الأخت وزوج العمة ، وخرج بالمباح : أم الموطوءة بشبهة وبنتها ، وخرج بحرمتها : الزوجة الملاعنة^(٤) .

هذا ويلاحظ أن الخلاف بين الشافعية والمالكية وبين باقي الفقهاء محصور في سفر الفريضة ومنه سفر الحج ، فلا يقياس عليه سفر الاختيار بالإجماع ، خطب النبي ﷺ فقال : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو حرم ، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي حرم ، فقام رجل ، فقال : يا رسول الله ، إن امرأتي خرجت حاجة ، وإنني اكتبت في غزوة كذا وكذا ، فقال : انطلق ، فحج مع امرأتك »^(٥) .

والثاني - ألا تكون معتدة عن طلاق أو وفاة ؟ لأن الله تعالى نهى المعتدات عن الخروج بقوله عز وجل : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بَيْتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجُنَّهُنَّ وَلَأَنَّ

(١) متفق عليه عند البخاري ومسلم وأحد عن ابن عباس (نيل الأوطار : ٤ / ٢٩٠) .

(٢) رواه الدارقطني وصححه أبو عوانة (نيل الأوطار : ٤ / ٤٩١) .

(٣) نيل الأوطار : ٤ / ٢٩١ .

(٤) متفق عليه عن ابن عباس ، واللفظ لمسلم (سبل السلام : ٢ / ١٨٢) .

الحج يمكن أداؤه في وقت آخر ، فاما العدة فإنها تجب في وقت خصوص وهو مابعد الطلاق أو الوفاة مباشرة ، فكان الجمع بين الأمرين أولى .

ويلاحظ أن هذين الشرطين مع شروط سلامة البدن من الآفات المانعة من السفر كالمرض والعمى ، وزوال المانع الحسي كالحبس ، وأمن الطريق هي شروط وجوب الأداء عند الحنفية وهي خمسة ، أما شروط الوجوب أو الفرضية فهي ثانية عندهم : وهي الإسلام والعقل والبلوغ والحرمة والوقت والقدرة على الزاد ولو بكتة ، والقدرة على الراحلة والقوه بلا مشقة .

ولو تكلف واحد من له عذر فحج عن نفسه ، أجزاء عن حجة الإسلام إذا كان عند الحنفية بالغًا عاقلاً حرًا ؛ لأنه من أهل الفرض ، إلا أنه لم يجب عليه ، دفعاً للحرج عنه ، فإذا تحمل الحرج وقع الحج موقعه .

ومنع المخالفة خروج المرأة إلى الحج في عدة الوفاة ، وأجازوا لها الخروج في عدة الطلاق المبتوت ؛ لأن لزوم المنزل والبيت فيه واجب في عدة الوفاة ، والطلاق المبتوت لا يجب فيه ذلك . وأما عدة الرجعية إن خرجت للحج فتوفي زوجها ، رجعت لتعتدى في منزلها إن كانت قريبة ، ومضت في سفرها إن كانت بعيدة .

النيابة في الحج والحج عن الغير ^(١) :

بحث هذا الموضوع يقتضي ما يأتي :

(١) قال بعض أئمة النجاهة : منع قوم إدخال ألل على غير وكل وبعض ؛ لأن هذه لا تعرف بالإضافة فلا تعرف بالألف واللام ، وقال ابن عابدين : إنها تدخل عليها ؛ لأن الألل واللام هنا ليست للتعریف ، ولكنها العاقبة بالإضافة . (رد المحتار : ٢ / ٢٢٢) .

أولاً - ما يقبل النيابة من العبادات وما لا يقبلها :

العبادات أنواع ثلاثة^(١):

أ - عبادة مالية مخضة كالزكاة والكفارة وتوزيع الأضاحي : يجوز النيابة فيها بالاتفاق في حالتي الاختيار والضرورة ؛ لأن المقصود اتفاق أهلها بها ، وذلك حاصل بأي شخص ، أصيل أو نائب .

ب - عبادة بدنية مخضة كالصلاحة والصوم : لا تجوز النيابة فيها ؛ لأن المقصود وهو إتقاء النفس لا يحصل بالإذابة .

ج - عبادة مركبة - بدنية ومالية معاً - كالحج : يجوز فيها عند الجمهور (غير المالكية) النيابة عند العجز أو الضرورة ؛ لأن المشقة المقصودة تحصل بفعل النفس ، وتحصل أيضاً بفعل الغير إذا كان بحاله ، فهذه العبادة مختلف عن الصلاة باشتغالها على القرابة المالية غالباً بالإتفاق في الأسفار .

وقال المالكية على الصحيح : لا تجوز النيابة عن الحي في حج الفرض أو النفل ، بأجرة أولاً ، والإجارة فيه فاسدة ، لأنه عمل بدني لا يقبل النيابة ، كالصلاحة والصوم ، إذ المقصود منه تأديب النفس بفارق الأوطان وتهذيبها بالخروج عن المعتاد ، من لبس الخيط وغيره لذكر المعاد والآخرة والقبر ، وتعظيم شعائر الله في تلك البقاع ، وإظهار الانقياد من الإنسان لما لم يعلم حقيقته ، كرمي الجمار ، والسعى بين الصفا والمروة وغيرها ، وهذه مصالح ومقاصد لا تتحقق إلا من باشرها بنفسه .

(١) فتح القدير : ٢ / ٣٠٨ وما بعدها ، البدائع : ٢ / ٢١٢ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ٢ / ٨٣ - ٨٥ ، الدر المختار : ٢ / ٣٢٦ وما بعدها ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٢ / ١٠ ، الشرح الصغير : ٢ / ١٤ - ١٥ ، القوانين الفقهية : ص ١٢٨ ، الفروق للقرافي : ٢ / ٢٠٥ ، مغني الحاج : ١ / ٤٦٨ ، متن الإيضاح : ص ١٧ ، غاية المنهى : ١ / ٣٥٨ ، القواعد لابن رجب : ص ٣١٨ ، المغني : ٢ / ٢٢٧ - ٢٢٠ .

أما الميت إذا أوصى بالحج فيصح عنه مع الكراهة ، ويكره التطوع عنه بالحج .

ثانياً - إهداء ثواب الأعمال للميت :

اتفق العلماء على وصول ثواب الدعاء والصدقة والهداية للميت ، للحديث السابق : « إذا مات الإنسان ، انقطع عمله إلا من ثلاثة : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوه »^(١) .

وقال جمهور أهل السنة والجماعة^(٢) : للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو تلاوة قرآن ، بأن يقول : اللهم اجعل ثواب ما أفعل لفلان ، لما روي أن النبي ﷺ « ضحى بكبشين أملحين ، أحدهما عن نفسه ، والآخر عن أمته ، من أقر بوحدانية الله تعالى ، وشهد له بالبلاغ »^(٣) فإنه جعل تضحية إحدى الشاتين لأمته . ولما روي أن رجلاً سأله النبي ﷺ فقال : كان لي أبوان أبراهما حال حياتها ، فكيف لي ببرهما بعد موتها ؟ فقال له عليه الصلاة والسلام : إن من البر بعد البر : أن تصلي لها مع صلاتك وأن تصوم لها مع صيامك »^(٤) .

وأما قوله تعالى : « وَأَن لِّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ۝ » فيراد به : إلا إذا وهبه له ، كما حققه الكمال بن الهمام ، أو أنه ليس له من طريق العدل ، ولوه من

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة (رياض الصالحين : ص ٣٤٧) .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) روي فيه سبعة أحاديث وهي عن عائشة وأبي هريرة ، وجابر وأبي رافع وحذيفة بن أسيد الغفارى وأبي طلحة الأنصارى وأنس ، فحدثنا عائشة وأبي هريرة رواه ابن ماجه (انظر نصب الراية : ٢ / ١٥١ - ١٥٤) .

(٤) رواه الدارقطنى ، وبهوكده مارواه أيضاً عن علي : « من مر على المقابر وقرأ : قل هو الله أحد ، إحدى عشرة مرة ، ثم وهب أجراها للأموات ، أعطي من الأجر بعد الأموات » وروى أبو داود عن مقلوب بن يسار : « أقرؤوا على موتاكم سورة يس » .

طريق الفضل ، ويؤكده مضمون آية أخرى : ﴿ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوهُمْ ذُرِّيْتُهُمْ يَا يَمَانُ أَخْلَقْنَا بَهُمْ ذُرِّيْتُهُم ﴾ .

وأما حديث « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة » فلا يدل على انقطاع عمل غيره . وأما حديث : « لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد » فهو في حق الخروج عن العهدة ، لا في حق الثواب .

وليس في ذلك شيء مما يستبعد عقلاً ، إذ ليس فيه إلا جعل ماله من الأجر لغيره ، والله تعالى هو الموصى إليه ، وهو قادر عليه ، ولا يختص بذلك بعمل دون عمل .

وقال المعتزلة : ليس للإنسان أن يجعل ثواب عمله لغيره ، ولا يصل إلىه ، ولا ينفعه ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَن لِّلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ، وَأَن سَعْيَهُ سُوفَ يُرَىٰ ﴾ ولأن الثواب هو الجنة ، وليس في قدرة العبد أن يجعلها لنفسه فضلاً عن غيره .

وقال مالك والشافعي : يجوز جعل ثواب العمل للغير في الصدقة والعبادة المالية وفي الحج ، ولا يجوز في غيره من الطاعات كالصلوة والصوم وقراءة القرآن وغيره .

ثالثاً - مشروعية النيابة في الحج وأقوال الفقهاء فيما يجوز منها :
يجوز الحج عن الغير الذي مات ولم يحج ، أو عن المريض الحي الذي عجز عن الحج لعذر قوله مال ، وأراء الفقهاء هي ما يأتي^(١) .

(١) البدائع : ٢ / ١٢٤ ، ٢١٢ ، الدر المختار : ٢ / ٣٢٦ - ٣٢٣ ، الشرح الصغير : ٢ / ١٥ ، بداية المجتهد : ١ / ٣٠٩ ، معنى المحتاج : ١ / ٤٦٨ وما بعدها ، المغني : ٣ / ٢٢٧ - ٢٤١ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٤٤ - ٤٠٩ .

قال الحنفية : من لم يجب عليه الحج بنفسه لعذر كالريض ونحوه ، قوله مال ، يلزمـه أن يحج رجلاً عنه ، ويجزئـه عن حجة الإسلام ، أي أنه تجوزـ النيابة في الحج عند العجز فقط لا عند القدرة ، بشرط دوام العجز إلى الموت . وأما المـصر الذي مات فتصحـ منه بل تجبـ الوصـيـة بالإـحـجـاجـ عنهـ وـيـكـونـ منـ بلـدـهـ ، إنـ لمـ يـعـينـ مـكـانـآـخـرـ ، فـهـاـ حـالـتـانـ : العـجـزـ وـبـعـدـ الموـتـ بالـوـصـيـةـ .

والمعتمـدـ عندـ المـالـكـيـةـ : أنـ الـنـيـابـةـ عنـ الـحـيـ لاـ تـجـوزـ ، ولاـ تصـحـ مـطـلـقاـ إـلاـ عنـ مـيـتـ أـوصـىـ بـالـحـجـ ، فـتـصـحـ معـ الـكـراـهـةـ وـتـنـفـذـ منـ ثـلـثـ مـالـهـ . ولاـ حـجـ عـلـىـ الـمـعـضـوبـ إـلاـ أـنـ يـسـتـطـيعـ بـنـفـسـهـ ، لـلـأـيـةـ هـ منـ اـسـتـطـاعـ إـلـيـهـ سـيـلـاـ هـ وـهـذـاـ غـيرـ مـسـطـطـيعـ .

وـأـجـازـ الشـافـعـيـةـ الـحـجـ عنـ الـغـيرـ فيـ حـالـتـيـنـ :

أـ .ـ حـالـةـ الـمـعـضـوبـ : وهوـ الـعـاجـزـ عنـ الـحـجـ بـنـفـسـهـ لـكـبـرـ أوـ زـمـانـةـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ ، الـذـيـ لاـ يـثـبـتـ عـلـىـ الـرـاحـلـةـ . بلـ يـلـزـمـهـ الـحـجـ إـنـ وـجـدـ مـنـ يـحـجـ عـنـهـ بـأـجـرـةـ الـمـثـلـ بـشـرـطـ كـوـنـهـاـ فـاضـلـةـ عـنـ حـاجـاتـهـ الـمـذـكـورـةـ فـيـنـ حـجـ بـنـفـسـهـ ، لـكـنـ لـاـ يـشـرـطـ نـفـقـةـ الـعـيـالـ ذـهـابـاـ وـإـيـابـاـ ؛ لـأـنـ مـسـتـطـيعـ بـغـيرـهـ ؛ لـأـنـ الـاسـتـطـاعـةـ كـاـتـكـونـ بـالـنـفـسـ تـكـوـنـ بـيـنـلـ مـالـ وـطـاعـةـ الـرـجـالـ ، فـيـجـبـ عـلـىـ مـنـ عـجـزـ عنـ الـحـجـ بـنـفـسـهـ لـهـرـمـ أوـ مـرـضـ لـاـ يـرجـىـ بـرـؤـهـ الـاسـتـنـابـةـ إـنـ قـدـرـ عـلـيـهـ بـالـهـ أوـ بـنـ يـطـيـعـهـ بـأـنـ كـانـ مـتـبـرـعاـ مـوـثـوقـاـ بـهـ .

بـ .ـ وـحـالـةـ مـنـ يـأـتـيـهـ الـمـوـتـ وـلـمـ يـحـجـ ، فـيـجـبـ عـلـىـ وـرـثـتـهـ الإـحـجـاجـ عـنـهـ مـنـ تـرـكـتـهـ ، كـاـ يـقـضـيـ مـنـهـ دـيـنـهـ ، وـيـلـزـمـهـ أـنـ يـخـرـجـواـ مـاـلـهـ بـاـ يـحـجـ بـهـ عـنـهـ ، بـالـنـفـقـةـ الـكـافـيـةـ ذـهـابـاـ وـإـيـابـاـ .

وـالـخـلـاصـةـ : إـنـ الـاسـتـطـاعـةـ لـلـحـجـ نـوـعـانـ عـنـدـ الشـافـعـيـةـ : اـسـتـطـاعـةـ مـبـاشـرـةـ

بنفسه ، واستطاعة تحصيله بغيره ، أما الأولى فيشترط لها الأمور السابقة : الراحلة من كان بيته وبين مكة مسافة القصر (مرحلتان) فصاعداً ، والزاد ، وأمن الطريق ، وصحة البدن ، وإمكان المسير : وهو أن يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود إلى الحج .

وأما الثانية : فهي أن يعجز عن الحج بنفسه بموت أو كبر ، أو زمانة أو مرض لا يرجى زواله أو هرم بحيث لا يستطيع الثبوت على الراحلة إلا بشقة شديدة . وهذا العاجز الحي يسمى معضوباً .

وتجب الاستنابة عن الميت إذا كان قد استطاع في حياته ، ولم يحج ، إذا كان له تركة ، وإنما فلا يجب على الوارث . ويجوز للوارث والأجنبي الحج عنه سواء أوصى به أم لا .

وأما المعضوب فلا يصح عنه الحج بغير إذنه ، وتلزمـه الاستنابة إن وجد مالاً يستأجر به من يحج عنه فاضلاً عن حاجته يوم الاستئجار خاصة ، سواء وجد أجرة راكب أو ماش ، بشرط أن يرضى بأجر المثل . وإن لم يوجد مالاً ووجد من يتبرع عنه بالحج من أولاده الذكور أو الإناث ، لزمـه استنابته .

وتجوز الاستنابة في حج التطوع للميت والمعضوب على الأصل .

ولو استناب المعضوب من يحج عنه ، ثم زال العصب وشفى ، لم يجزـه على الأصل ، بل عليه أن يحج^(١) .

وعلى هذا : من وجب عليه الحج فلم يحج حتى مات ينظر :

إن مات قبل أن يتکن من الأداء سقط فرضه ، ولم يجب القضاء .

(١) كتاب الإيضاح للنووي : ص ١٦ وما بعدها ، طبعة الجمالية بصر ، المذهب : ١١١ / ١ .

وإن مات بعد التكهن من الأداء ، لم يسقط الفرض ، ويجب قضاوه من تركته ، ويجب قضاوه عنه من الميقات ؛ لأن الحج يجب من الميقات ، ويجب من رأس المال ؛ لأنه دين واجب ، فكان من رأس المال كدين الآدمي . وإن اجتمع الحج ودين الآدمي ، والتركة لاتتسع لها ، الأصح أنه يقدم الحج^(١) .

وأجاز الحنابلة كالشافعية الحج عن الغير في حالتين أيضاً :

١ - المعضوب : وهو من عجز عن السعي إلى الحج والعمرة لكبر أو زمانة ، أو مرض لا يرجى برؤه ، أو ثقل لا يقدر معه الركوب على الراحلة إلا بشقة غير محتملة ، أو أيسرت المرأة من حرم .

يلزم كل من هؤلاء الحج إن وجد من ينوب عنه حراً ، وما لا يستنيبه به ، فيحج عنه ويعتبر على الفور من بلده ، أو من الموضع الذي أيسر منه إن كان غير بلده .

ويجوز أن يكون النائب رجلاً عن امرأة وبالعكس : امرأة عن رجل ، بلا خلاف بين العلماء ، لكن يكره عند الحنفية إحجاج المرأة لاشتال حجها عادة على نوع من النقصان ، فإنها لاترمل في الطواف وفي السعي بين الصفا والمروة ، ولا تطلق .

وإن لم يجد مالاً يستنيب به ، فلا حج عليه بغير خلاف ؛ لأن الصحيح (غير المريض) لوم يجد ما يحج به ، لم يجب ، فالمريض أولى . وإن وجد مالاً ولم يجد من ينوب عنه ، فعلى الروايتين السابقتين في إمكان المسير : هل هو من شرائط الوجوب وهو المذهب ، فلا يجب عليه شيء بعد الموت ، أم من شرائط لزوم السعي للحج ، فيجب الحج عنه بعد موته .

(١) المنهب : ١ / ١٩٩ ، المجموع : ٧ / ٨٩ وما بعدها .

ومن يرجى زوال مرضه وفك حبسه ، ليس له أن يستنib ، فإن فعل لم يجزئه ؛ لأنه يرجو القدرة على الحج بنفسه ، فلم يكن له الاستنابة ، ولا تجزئه إن فعل كالفقير .

وإن عوفي المضوب قبل إحرام النائب لم يجزئه حج النائب عنه اتفاقاً للقدرة على المبدل قبل الشروع في البديل ، كالمتهم بجدد الماء .

ومتى أحج المضوب عن نفسه ، ثم عوفي ، لم يجب عليه حج آخر ؛ لأنه أتقى بما أمر به ، فخرج عن العهدة ، كا لو لم يبرأ . وقال الشافعية والحنفية : يلزمـه حج آخر ؛ لأن هذا بدل إيمان ، فإذا برأ تبيـنا أنه لم يكن مـأيوساً منه ، فلزمـه الأصل ، كلايـسـة إذا اعتـدت بالـشهرـ، ثم حاضـتـ ، لا تجزئـها تلكـ العـدةـ .

ولا يجوز الحج والعمرـةـ عن حـيـ إلاـ يـاذـنهـ فـرـضاـ كـانـ أوـ طـوـعاـ ؛ لأنـهاـ عـبـادـةـ تـدـخـلـهاـ الـنيـابـةـ ، فـلـمـ تـجـزـعـ عنـ الـبـالـغـ الـعـاقـلـ إـلاـ يـاذـنهـ كـالـزـكـاـةـ .

٢ - الميت الذي وجب عليه الحج : من وجب عليه الحج ، لاستكمال الشـرـائـطـ السـابـقـةـ المـطـلـوبـةـ ، ثم تـوفـيـ قـبـلـهـ ، فـرـطـ فيـ الحـجـ بـأـنـ أـخـرـهـ لـغـيـرـ عـذـرـ ، أوـ لمـ يـفـرـطـ كـالـتأـخـيرـ لـمـرـضـ يـرجـىـ بـرـؤـهـ أوـ لـحـبـسـ أوـ أـسـرـ أوـ نـحـوـهـ ، أـخـرـعـهـ مـنـ جـمـيعـ مـالـهـ حـجـةـ وـعـمـرـةـ ، وـلـوـ لمـ يـوصـ بـهـ . وـيـكـونـ الإـحـجـاجـ عـنـهـ مـنـ حـيـثـ وـجـبـ عـلـيـهـ ، لـاـ مـنـ حـيـثـ مـكـانـ مـوـتـهـ ؛ لأنـ القـضـاءـ يـكـونـ بـصـفـةـ الـأـدـاءـ ، بلـ يـجـبـ أـلـاـ يـكـونـ النـائـبـ مـنـ خـارـجـ بـلـدـهـ الـيـ تـبـعدـ فـوـقـ مـسـافـةـ الـقـصـرـ ، وـيـجـوزـ مـنـ نـائـبـ مـنـ بـلـدـ آـخـرـ دـوـنـ مـسـافـةـ الـقـصـرـ ؛ لأنـ مـادـونـهـ فـيـ حـكـمـ الـحـاضـرـ . وـإـنـ مـاتـ مـنـ وـجـبـ عـلـيـهـ الـحجـ فـيـ الـطـرـيقـ أـوـ مـاتـ نـائـبـهـ فـيـ الـطـرـيقـ ، حـجـ عـنـهـ مـنـ حـيـثـ مـاتـ هـوـأـ نـائـبـهـ ، فـيـاـ بـقـيـ مـسـافـةـ وـقـوـلـاـ وـفـعـلـاـ .

ويـسـقطـ الـحجـ عـنـ الـمـيـتـ بـحـجـ أـجـنـيـ عنـهـ ، وـلـوـ بـلـاـ إـذـنـ وـلـيـهـ ؛ لأنـهـ عـلـيـهـ

شبهه بالدين ، أي إن الحج عن الميت يجوز عنه بغير إذنه واجباً كان أو تطوعاً ، بخلاف الحي ؛ لأنه عليه أمر بالحج عن الميت ، مع العلم أنه لا إذن له ، وما جاز فرضه جاز نقله كالصدقة .

وإن وصى المسلم بحج نقل ولم يعين محل الاستنابة ، جاز أن يحج عنه من الميقات أي ميقات بلد الموصي ، مالم تقنع منه قرينة بأن يوصى أن يحج بقدر يكفي للنفقة من بلده ، فيتعين منها ، فإن ضاق ماله عن الحج من بلده بأن لم يختلف مالاً يفي به ، أو كان عليه دين ، أخذ للحج بحصته ، وحج به من حيث يبلغ ، لشبهه بالدين .

والخلاصة : إن المالكية والحنفية يجيزون الحج عن الميت إذا أوصى وتنفذ الوصية من ثلث المال ، وأجاز الجمهور غير المالكية الحج عن الحي العاجز لمرض ونحوه . وحج النائب يكون عند الحنفية والحنابلة من بلد المنيب عنه ، وعند الشافعية من الميقات .

وتنفذ الوصية عند الشافعية والحنابلة من رأس المال ، لامن الثالث فقط .

وحج النائب عن الميت يكون على الفور عند الجمهور ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِللهِ هُنَّ هُنَّ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ هُنَّ هُنَّ الْأَمْرُ عَلَى الْفُورِ ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ : عَلَى التَّرَاخِيِّ ، وَلِلنَّائِبِ تَأْخِيرُهُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عليه أَمْرَ أَبَا بَكْرٍ عَلَى الْحِجَّةِ وَتَخْلُفِ الْمَدِينَةِ ، لَمَّا حَارَبَ أَوْلَامْشُولَّاً بِشَيْءٍ ، وَتَخَلَّفَ أَكْثَرُ النَّاسِ قَادِرِينَ عَلَى الْحِجَّةِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ وَجُوبَهُ عَلَى التَّرَاخِيِّ .

أدلة المشروعية : استدل الفقهاء على مشروعية النيابة في الحج بحديث ابن عباس وغيره : « أَنْ امْرَأَةَ مِنْ خَثْمٍ ، قَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أُبِي أَدْرَكَتْهُ فَرِيْضَةُ اللَّهِ فِي الْحِجَّةِ شِيْخًا كَبِيرًا ، لَا يُسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ ؟ قَالَ :

فَحَجَّيْ عنْهُ^(١) فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الْحَجَّ عَنِ الْوَالِدِ غَيْرِ الْقَادِرِ عَلَى الْحَجَّ ، عَلَمًا بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا : « أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جَهَنَّمَةَ جَاءَتْ إِلَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ : إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجُّ ، فَلَمْ تَحْجُ ، حَتَّى مَاتَتْ ، أَفَأَحْجُّ عَنْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، حَجَّيْ عَنْهَا ، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَمْكَنْكَ دِينَ أَكْنَتْ قاضِيَّهُ ؟ أَقْضَوْا اللَّهُ ، فَاللَّهُ أَحْقَ بِالْوَفَاءِ »^(٢) .

وَرَوَاهُ الدَّارِقَطْنِيُّ بِلِفْظِهِ : « أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا ، قَالَ : إِنَّ أَبِي مَاتَ ، وَعَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ أَبَاكَ تَرَكَ دِينَهُ عَلَيْهِ ، أَقْضَيَّتْهُ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَاحْجُّ عَنْ أَبِيكَ » . دَلَّ عَلَى إِجْزَاءِ الْحَجَّ عَنِ الْمَيْتِ مِنَ الْوَلَدِ ، وَشَبَهَهُ بِالْدِينِ ، وَدَلَّتْ رِوَايَةُ أُخْرَى عَلَى صَحَّةِ الْحَجَّ عَنِ الْمَيْتِ مِنَ الْوَارِثِ وَغَيْرِهِ ، إِذَا فِيهَا « إِنَّ أَخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجُّ » وَلَمْ يَسْتَفْصِلْهُ أَوْرَاثُهُ هُوَ أَمْ لَا ؟

وَدَلَّتْ السَّنَةُ أَيْضًا عَلَى اشْتَراطِ كُونِ النَّائِبِ قَدْ حَجَّ عَنِ نَفْسِهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَعَ رَجُلًا يَقُولُ : لَبِّيَكَ عَنْ شَبْرَمَةَ ، قَالَ : مَنْ شَبْرَمَةَ ؟ قَالَ : أَخِي لِي ، أَوْ قَرِيبٌ لِي ، قَالَ : حَجَّتْ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : حَجَّ عَنْ نَفْسِكَ ، ثُمَّ حَجَّ عَنْ شَبْرَمَةَ »^(٣) .

(١) رواه الجماعة (أحد وأصحاب الكتب الستة) عن ابن عباس، وروى أحمد والترمذى وصححه مثله عن علي، ورواه أحمد، والنمسائى بمعناه عن عبد الله بن الزبير بلفظ « جاء رجل من خثعم » يصف حال أبيه الكبير (نيل الأوطار: ٤ / ٢٨٥ وما بعدها، سبل السلام: ٢ / ١٨١).

(٢) رواه البخارى، والنمسائى بمعناه عن ابن عباس (المراجع السابق: ٤ / ٢٨٦، ٢ / ١٨٢).

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه، وقال: « فاجعل هذه عن نفسك، ثم احج عن شبرمة » والدارقطنى وفيه قال: « هذه عنك وحج عن شبرمة » (نيل الأوطار: ٤ / ٢٩٢).

رابعاً - الاستئجار على الحج :

لم يجز متقدمو الحنفية^(١) الاستئجار على الحج والأذان وتعلم القرآن والفقه ونحوه من القربات الدينية لاختصاص فاعلها بها ، فلو قال رجل لآخر : « استأجرتك على أن تحج عن بيتك » لم يجز حجه ، والمذهب وقوع الحج عن المحجوج عنه . وإنما يقول : أمرتك أن تحج عن بيتك ، بلا ذكر إجارة ، وتكون له نفقة مثله بطريق الكفاية ؛ لأن فرع نفسه لعمل ينتفع به المستأجر . وإنما جاز الحج عنه ؛ لأنه لما بطلت الإجارة ، بقي الأمر بالحج . والزائد عن نفقة المثل في الطريق وغيره يرد على الامر إلا إذا تبع به الورثة ، أو أوصى الميت بأن الفضل للحج .

ودليلهم على عدم جواز الإجارة على الحج وبقية الطاعات : أن أبي بن كعب كان يعلم رجالاً القرآن ، فأهدى له قوساً ، فسأل النبي ﷺ عن ذلك ، فقال له : « إن سرك أن تتقلد قوساً من نار ، فتقليدها »^(٢) ، وقال النبي ﷺ لعمان بن أبي العاص : « واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً »^(٣) لأنها عبادة يختص فاعلها أن يكون من أهل القرابة ، فلم يجز أخذ الأجرة عليها كالصلة والصوم .

وأجاز جمهور الفقهاء^(٤) ومتآخروا الحنفية : الإجارة على الحج وبقية الطاعات ، لقول النبي ﷺ : « إن أحق مأذنكم عليه أجراً كتاب الله »^(٥) ، وأخذ أصحاب النبي ﷺ الجعل على الرقية بكتاب الله ، وأخبروا بذلك النبي ، فصوبهم

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٢٢٩ / ٢ .

(٢) رواه ابن ماجه (نيل الأوطار : ٢٨٦ / ٥) .

(٣) رواه أبو داود وابن ماجه (المرجع السابق) .

(٤) القوانين الفقهية : ص ١٢٨ ، الشرح الصغير : ١٥ / ٢ ، مغني الحاج : ١ / ٤٦٩ وما بعدها ، المغني : ٢ / ٢٣١ وما بعدها .

(٥) رواه البخاري عن ابن عباس (المرجع السابق : ص ٢٨٩) .

فيه^(١) ، ولأنه يجوز أخذ النفقة على الحج ، كأقر متقدمو الحنفية أنفسهم ، فجاز الاستئجار عليه ، كبناء المساجد والقنطر .

وفائدة الخلاف بين الرأيين : أنه متى لم يجز أخذ الأجرة على الحج ، فلا يكون إلا نائباً محضاً ، وما يدفع إليه من المال ، يكون نفقة لطريقه ، فلو مات أو أحصر أو مرض أو ضل الطريق ، لم يلزم الضمان لما أنفق ؛ لأنه إنفاق ياذن صاحب المال . وما يلزم من الدماء للنائب بفعل محظور ، فعليه في ماله ؛ لأنه لم يؤذن له في الجناية ، فكان موجبه عليه ، كالمؤام يكفي نائباً . وإن أفسد الحجة فالقضاء عليه ، ويرد ما أخذ ؛ لأن الحجة لم تجزئ عن المستنيب لتفرطيه وجنايته ، وكذلك إن فاته الحج بتفرطيه . أما إن فاته بغير تفريط احتسب له بالنفقة ؛ لأنه لم يفت بفعله ، فلم يكن مخالفًا ، كلومات . وإن مات في بعض الطريق فإنه يمحى عنه من حيث انتهى ، وما أفضل معه من المال ، رده ، إلا أن يؤذن له في أخذه ، وينفق على نفسه بقدر الحاجة من غير إسراف ولا تقتير . وإذا سلك النائب طريقاً يمكنه سلوك أقرب منه ، ففاضل النفقة في ماله ، وإن أقام بعكة مدة القصر ، بعد إمكان السفر راجعاً ، أنفق من مال نفسه .

وإن جاز الاستئجار على الحج عن حي أو ميت . اعتبر فيه شروط الإجارة من معرفة الأجرة ، وعقد الإجارة ، وما يأخذ أجرة له يملكه ، ويباح له التصرف فيه ، والتتوسع به في النفقة وغيرها ، وما أفضل فهو له . وإن أحصر أو ضل الطريق ، أو ضاعت النفقة منه ، فهو في ضمانه والحج عليه . وإن مات انفسخت الإجارة ؛ لأن المعقود عليه تلف ، فانفسخ العقد ، كالمؤام البهيمة المستأجرة ، ويكون الحج أيضاً من موضع بلغ إليه النائب ، وما لزمه من الدماء فعليه ؛ لأن الحج عليه .

(١) رواه الجماعة إلا النسائي عن أبي سعيد الخدري (المرجع السابق) .

الإجارة على الحج عند المالكية : هؤلاء وإن أجازوا الإجارة على الحج عن الميت الذي أوصى به لكنهم قالوا بكرامة إجارة الإنسان نفسه في عمل الله تعالى ، حجاً أو غيره ، القراءة وإماماة وتعليم علم ، إلا تعليم كتاب الله تعالى ، وتصح إن أجر نفسه . والإجارة على الحج عندهم نوعان :

الأول - إجارة بأجرة معلومة تكون ملائلاً للأجير ، كسائر الإجرارات ، فما عجز عن كفایته ، وفاه من ماله ، وما أفضل كان له .

الثاني - البلاغ : وهو أن يدفع إليه المال ليحج عنه ، فإن احتاج إلى زيادة ، أخذها من المستأجر ، وإن فضل شيء رده إليه .

وإذا أوصى الميت أن يحج عنه من ماله ، وكان ضرورة (لم يحج) ، فقدت الوصية من ثلث ماله ، وإن لم يوص سقط عنه .

ويبني الأجير الحج لمن حج عنه ، ويجوز أن يكون الأجير على الحج لم يحج حجة الفريضة عندهم وعند الحنفية ، خلافاً للشافعية والحنابلة ، كما سنبين في الشروط .

خامساً - شروط الحج عن الغير :

اشترط الحنفية^(١) عشرين شرطاً للحج عن الغير نذكرها مع آراء الفقهاء الآخرين في أهمها :

١ - نية النائب عن الأصيل عند الإحرام : لأن النائب يحج عن الأصيل لا

(١) الدر المختار ورد المختار : ٢ / ٢٢٢ - ٢٢٣ ، فتح القدير : ٢ / ٢٢١ - ٢٢٧ ، البلاع : ٢ / ٢١٢ وسابعها ، الشرح الصغير : ٢ / ١٥ ، الشرح الكبير : ٢ / ١٨ ، القوانين الفقهية : ص ١٢٨ ، شرح الحلي : ٢ / ٩٠ ، كتاب الإيضاح : ص ١٧ ، المذهب : ١ / ١٩١ ، المجموع : ٧ / ٩٨ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٧٠ وسابعها ، المغني : ٢ / ٢٣٠ - ٢٤٣ ، كشاف القناع : ٢ / ٤٦٢ وسابعها .

عن نفسه ، فلابد من نيته ، والأفضل أن يقول بلسانه : أحرمت عن فلان ، ولبيت عن فلان ، فيقول مثلاً : نويت الحج عن فلان وأحرمت به لله تعالى ، ولبيك عن فلان ، كا إذا حج عن نفسه ، ولو نسي اسمه فنوى عن الأصيل صح ، وتكفي نية القلب . وهذا الشرط متفق عليه .

٢ - أن يكون الأصيل عاجزاً عن أداء الحج بنفسه ، وله مال . فإن كان قادرًا على الأداء ، بأن كان صحيح البدن ، وله مال ، لا يجوز حج غيره عنه . وهذا باتفاق الجمهور غير المالكية ، أما المالكية فلم يجزوا الحج عن الحي مطلقاً ، وعليه : لا يجوز أن يستنيب في الحج الواجب من يقدر على الحج بنفسه إجماعاً .
وأجاز الكل الحج عن الميت ، لكن إذا أوصى عند الحنفية والمالكية ، أو إن لم يوص ، ويجب الحج عنه إن كان قادراً ومات مفرطاً عند الشافعية والحنابلة .

٣ - أن يستر العجز كالحبس والمرض إلى الموت : وهذا باتفاق الحنفية والشافعية ؛ فلو زال العجز قبل الموت ، لم يجزئه حج النائب ؛ لأن جواز الحج عن الغير ثبت بخلاف القياس لضرورة العجز الذي لا يرجى برؤه ، فيقتيد الجواز به .

وقال الحنابلة : يجزئه ؛ لأنه أتى بما أمر به ، فخرج عن العهدة ، كا لوم يزل عذرها .

٤ - وجوب الحج : فلو أحاج الفقير أو غيره من لم يجب عليه الحج عن الفرض ، لم يجز حج غيره ، وإن وجب بعد ذلك .

٥ - وجود العذر قبل الإحجاج : فلو أحاج صحيح غيره ، ثم عجز ، لا يجزيه . وهذا الشرطان مفهومان بداهة .

٦ - أن تكون النفقة من مال الأصيل ، كلها أو أكثرها عند الحنفية ، إلا

الوارث إذا تبرع بالحج عن مورثه ، تبراً ذمة الميت ، إذا لم يكن قد أوصى بالإحجاج عنه ، فإن تطوع النائب بالحج من مال نفسه ، لم يقع عن الميت ، وكذا إذا أوصى الميت المورث أن يحج عنه بماله ، ومات ، فتطوع عنه وارثه بمال نفسه ، لا يجزئ الميت ؛ لأن الفرض تعلق بماله ، فإذا لم يحج بماله ، لم يسقط عنه الفرض .

وأجاز الشافعية والخنابلة التطوع بالحج من الوارث أو الأجنبي عن الغير مطلقاً ، سواء أوصى الميت أم لم يوص أو لم يأذن الوارث للأجنبي ، لكن يتبرع بقضاء دين غيره .

٧ - أن يحرم من الميقات على النحو الذي طالب به الأصيل : فلو اعتمر ، وقد أمره بالحج ، ثم حج من مكة ، لا يجوز ، ويضمن ، أي لو أمره بالإفراد بالحج ، فتمنع بالعمرة ، لم يقع حجه عنه ، ويضمن باتفاق الخنفية ، ولو أمره بالإفراد فقرن بالحج والعمرة فهو مخالف ضامن للنفقات عند أبي حنيفة ، ويجوز ذلك عند الصاحبين عن الأصيل استحساناً .

وإن أوصى الميت بالحج ، وحدد المال أو المكان ، فالأمر على ماحدهه وعيته ، وإن لم يحدد شيئاً فيحج عنه من بلده قياساً لا استحساناً ، والعمل على القياس .

وقال الشافعية : يجب على النائب الحج من ميقات الأصيل ؛ لأن الحج يجب من الميقات .

وقال الخنابلة : يجب على النائب الحج من بلد الأصيل ؛ لأن الحج واجب على العاجز أو الميت من بلده ، فوجب أن ينوب عنه منه ؛ لأن القضاء يكون على وفق الأداء ، كقضاء الصلاة والصيام . وكذلك الحكم في حج النذر والقضاء .

فإن كان للأصيل وطنان ، استنبيب من أقربها . وإن خرج الشخص للحج ، فات في الطريق ، حج عنده من حيث مات ؛ لأنه أسقط بعض ما وجب عليه ، فلم يجب ثانياً . وكذلك إن مات تائه ، استنبيب من حيث مات كذلك .

ولو أحزم شخص بالحج ، ثم مات ، صحت النيابة عنه فيما بقي من النسك ؛ سواء أكان إحرامه لنفسه أم لغيره ؛ لأنها عبادة تدخلها النيابة ، فإذا مات بعد فعل بعضها ، قضى عنه باقيها كالزكاة .

فإن لم يختلف الميت تركه تقي بالحج من بلده ، حج عنده من حيث تبلغ . وإن أوصى ميت بحج تطوع ، فلم يف ثلثه بالحج من بلده ، حج به من حيث تبلغ ، أو يعاني به في الحج . ويستناب عن الميت ثقة بأقل ما يوجد ، إلا أن يرضي الورثة بزيادة ، أو يكون قد أوصى بشيء ، فيجوز ما أوصى به مالم يزيد على الثالث .

٨- الأمر بالحج : شرط المحنفية أن يأمر الأصيل بالحج عنه ، فلا يجوز الحج عن الغير بغير إذنه ، إلا الوارث ، فإنه يجوز أن يحج عن المورث بغير إذنه ، وتبرأ ذمة الميت إذا لم يكن أوصى بالحج عنه ، ودليلهم حديث الخشمية السابق . وفي نطاق المشيئة الإلهية : لو حج عنه أجنبي تسقط عنه حجة الإسلام إن شاء الله تعالى ؛ لأنه إيصال للثواب ، وهو لا يختص بأحد من قريب أو بعيد ، قال أبو حنيفة : يجزيه إن شاء الله ، وبعد الوصية يجزيه من غير المشيئة .

٩- وشرط المحنفية أيضاً عدم اشتراط الأجرة ، فلا يجوز كا بينا عندهم الاستئجار على الحج ، فلو استأجر رجلاً ، بأن قال : استأجرتك على أن تحج عنِّي بهذا ، لم يجز حجه عنه والمعتد أنه يقع عنه . وإنما يقول : أمرتك أن تحج عنِّي ، بلا ذكر إجارة . وأجاز الجمهور كا بينا الاستئجار على الحج .

وأبان الخنابلة أنه يستحب أن يحج الإنسان عن أبيه إذا كانا ميتين أو عاجزين ؛ لأن النبي ﷺ أمر أبا رزين فقال : « حج عن أبيك واعتبر » و « سألت امرأة رسول الله ﷺ عن أبيها مات ولم يحج ، فقال : حجي عن أبيك » وعن جابر : « من حج عن أبيه أو أمه ، فقد قضى عنه حاجته ، وكان له فضل عشر حجج » وعن ابن عباس : « من حج عن أبيه أو قضى عنها مغراً ، بعث يوم القيمة مع الأبرار »^(١) .

ويستحب البداء بالحج عن الأم إن كان تطوعاً أو واجباً عليها ؛ لأن الأم مقدمة في البر ، قال أبو هريرة : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أبوك »^(٢) . وإن كان الحج واجباً على الأب دون الأم ، بدأ به ؛ لأنه واجب ، فكان أولى من التطوع .

وقال الحنفية : من أهل بحجة عن أبيه ، يجزيه أن يجعله عن أحدهما ؛ لأن من حج عن غيره بغير إذنه ، يجعل ثواب حجه له بعد أداء الحج ، فلעת نيته قبل أدائه ، وصح جعل ثوابه لأحددهما بعد الأداء ، بخلاف المأمور بالحج ، كما تقدم .

١٠ - أهلية النائب لصحة الحج : بأن يكون مكلفاً (بالغاً عاقلاً) بالاتفاق وأجاز الحنفية كون النائب مميزاً (مراهقاً) فلا يصح عندهم إحجاج صبي غير مميز .

حج الضرورة : الصورة : من لم يحج عن نفسه ، أجزاء الحنفية مع الكراهة التحريرية حج الضرورة ولم يشترطوا أن يكون النائب قد حج عن

(١) روى الدارقطني كل تلك الأحاديث .

(٢) رواه مسلم والبخاري .

نفسه ، عملاً ياطلاق حديث الحشمية : « حجي عن أبيك » من غير استفسار عن سبقها الحج عن نفسها ، وترك الاستفصال في وقائع الأحوال ينزل منزلة عموم المقال أو الخطاب . أما سبب الكراهة فهو أنه تارك فرض الحج .

وكذلك قال المالكية : يكره الحج عن غيره أي في حالة الوصية بالحج قبل أن يحج عن نفسه ، بناء على أن الحج واجب على التراخي ، وإلا منع على القول بأنه على الفور وهو المعتمد عندهم .

وقال الشافعية والحنابلة : لا يصح الحج عن الغير مالم يكن النائب قد حج عن نفسه حجة الإسلام ، للحديث السابق الذي أمر به النبي ﷺ رجلاً يلبي عن شبرمة ، فقال له : « حج عن نفسك ، ثم عن شبرمة » ويحمل ترك الاستفصال في حديث الحشمية على علمه عليه السلام بأنها حجت عن نفسها أولاً ، وإن لم يرو لنا طريق علمه بذلك ، جمعاً بين الأدلة كلها ، كما قال الكمال بن المهام .

ويؤيده حديث آخر : « لاصرورة في الإسلام »^(١) .

كذلك لا يجوز أن يتنفل بالحج والعمرة ، وعليه فرضهما ، ولا يحج ولا يعتمر عن النذر ، وعليه فرض حجة الإسلام ؛ لأن النفل والنذر أضعف من حجة الإسلام ، فلا يجوز تقديمها عليها ، كحج غيره على حجه . فإن أحρم عن غيره ، وعليه فرضه ، انعقد إحرامه لنفسه عما عليه ، للرواية السابقة عن ابن عباس : « أن النبي ﷺ قال لمن يحج عن شبرمة حججت عن نفسك ؟ قال : لا ، قال : فاجعل هذه عن نفسك ، ثم اححج عن شبرمة » .

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح ، بعضه على شرط مسلم ، وباقيه على شرطه البخاري ، قال الشافعي : أكره أن يسمى من لم يحج صرورة . وسيجيئ صرورة : لأنه صر بنفسه عن إخراجها في الحج . وكذلك قال الحنابلة : تكره نسمية من لم يحج صرورة ، للحديث المذكور : « لاصرورة في الإسلام » .

وعليه لواجتمع على إنسان حجة الإسلام وقضاء ونذر ، قدمت حجة الإسلام ، ثم القضاء ثم النذر ، ولو أحرم بغيرها وقع عنها ، لاعنا نوى .

١١ - أن يحج النائب راكباً ؛ لأن المفروض عليه هو الحج راكباً ، فينصرف مطلق الأمر بالحج إليه ، فإذا حج ماشياً فقد خالف ، فيضمن النفقه ، فمن أمر غيره بالحج عنه ، فحج ماشياً ، ضعن النفقه .

والمعتبر عند الحنفية : ركوب أكثر الطريق ، إلا إن صافت النفقه ، فحج ماشياً ، جاز . وكون وجوب الحج راكباً هو رأي الجمهور غير المالكية . أما المالكية فيوجبون الحج ماشياً بلا مشقة شديدة ، كما عرفا .

١٢ - أن يحج النائب عن الأصيل من وطنه إن اتسع ثلث التركة ، في حالة الوصية بالحج ، وإن لم يتسع يحج عنه من حيث يبلغ . هذا رأي الحنفية .

ورأى الشافعية والجنابلة أنه يحج عنه من جميع مال الميت ؛ لأنه دين واجب ، فكان من رأس المال ، كدين الأدمي .

١٣ - أن يحج النائب بنفسه إن عينه الأصيل ، بأن قال : يحج عن فلان ، لا غيره ، فلا يجوز حج غيره ، ولا يقع الحج عن الميت ، ويضمن الحاج الأول والثاني نفقة الحج . أما إن فوض الأصيل النائب ، فقال له : اصنع ما شئت ، فله حينئذ أن يدفع المال إلى غيره ، ويقع الحج عن الأمر .

١٤ - ألا يفسد النائب حجه : فلو أفسده ، لم يقع عن الأمر ، وإن قضاه عند الحنفية ، كاسندين ؛ لأنه أمره بمحة صحيحة : وهي الحالية عن الجماع ، ولم يفعل ذلك ، فصار خالفاً ، فيضمن ما أتفق ، ويقع الحج له لاعن الأصيل ؛ لأن من أفسد حجه يلزمته قضاوه .

١٥ - عدم المخالفه : فلو أمره بالإفراد ، فقرن أو تمنع ، ولو عن الميت ، لم

يقع عنه ، ويضمن النفقه . ولو أمره بالعمره فاعتمر ، ثم حج عن نفسه ، أو بالحج ، فحج ، ثم اعتذر عن نفسه ، جاز ، إلا أن نفقه إقامته للحج أو العمرة عن نفسه في ماله ، فإذا فرغ عادت في مال الميت ، وإن عكس لم يجز .

١٦ - أن يحرم بمحجة واحدة : فلو أهل بمحجة عن الأمر ، ثم بأخرى عن نفسه ، لم يجز ، إلا إن رفض الثانية .

١٧ - أن يفرد الحج عن واحد ولو أمره رجالان بالحج ، فلو أهل عنهم ، ضمن .

١٨ ، ١٩ - إسلام النائب والأصيل وتتوفر العقل لدهما ، فلا يصح الحج من المسلم للكافر ، ولا من الجنون لغيره ، ولا عكسه ، لكن لو وجب الحج عن الجنون قبل طروء جنونه ، صح الإحجاج عنه .

٢٠ - عدم الفوات أي عدم تفويت الوقوف بعرفة ، كما سيأتي .

الحج النفل عن الغير : هذه الشرائط كلها عند الحنفية في الحج الفرض ، أما الحج النفل عن الغير ، فلا يشترط فيه شيء منها إلا الإسلام والعقل والتبييز ، وكذا الاستئجار عليه ، لاتساع باب النفل ، فإنه يتسامح في النفل ولا يتسامح في الفرض^(١) .

سادساً - مخالفة النائب :

الأصل في النائب بالحج عن الغير أن يلتزم ما وكله به الأصيل أو أمره به ، فإذا خالف الأمر ، ما الحكم ؟

قال الحنفية^(٢) : يصير المأمور بالحج مخالفًا في الحالات التالية :

(١) حاشية ابن عابدين : ٢ / ٣٢٩ .

(٢) البدائع : ٢ / ٢١٣ - ٢١٦ .

أ - إذا أمره بحججة مفردة أو بعمرمة مفردة ، فقرن بينها : فهو خالف ضامن عند أبي حنيفة ؛ لأنه لم يأت بالأمر به ؛ لأنه أمر بسفر على نحو معين ، لغير ، ولم يأت به ، فالخالف أمر الأمر ، فضمن . وقال الصاحبان : يجزئ ذلك عن الأمر استحساناً ، ولا يضمن فيه دم القران على الحاج ؛ لأنه فعل المأمور به ، وزاد خيراً ، فكان مأذوناً في الزيادة دلالة ، فلم يكن خالفاً ، فهي خالفة إلى خير .

ب - لو أمره بالحج عنه ، فاعتبر : ضمن ؛ لأنه خالف . ولو اعتبر ، ثم حج من مكة ، يضمن النفقه باتفاق الحنفية ، لأمره له بالحج بسفر ، وقد أتى بالحج من غير سفر .

ج - لو أمره أن يعتذر ، فأحرم بالعمرمة واعتذر ، ثم أحرم بالحج عن نفسه ، لم يكن خالفاً ؛ لأنه فعل ما أمر به : وهو أداء العمرة بالسفر ، وجده عن نفسه بعدئذ كاستغفاله بعمل آخر من التجارة وغيرها ، لكن النفقه في حجه تكون من ماله ، لأنه عمل لنفسه .

د - إذا أمره أن يحج عنه ، فحج عنه مأشياً ، يضمن ؛ لأنه خالف ؛ لأن الأمر بالحج ينصرف إلى الحج المتعارف في الشرع وهو الحج راكباً ؛ لأن الله تعالى أمر بذلك ، فعنده الإطلاق ينصرف إليه . فإذا حج مأشياً ، فقد خالف .

ه - لو أمره اثنان بالحج عنها ، فأحرم عنها معاً ، فهو خالف ، ويقع الحج عنه ، ويضمن النفقه لها إن أفقق من مالها ؛ لأن كل واحد منها أمره بحج تام ولم يفعل ، فصار خالفاً لأمرهما ، فلم يقع حجه عنها ، فيضمن لها . ووقع الحج عن الحاج ؛ لأن الأصل أن يقع كل فعل عن فاعله ، وإنما يقع لغيره بجعله ، فإذا خالف لم يصر لغيره ، فبقى فعله له .

وإن أحزم بحجحة عن أحدهما بعينه ، وقع عنه ، ويضمن للآخر النفقه ، وإن

أحرم بمحنة عن أحدهما بغير تعين ، فله أن يجعله عن أحدهما أيها شاء ، مالم يتصل بها الأداء . وكذلك لو أحرم الابن بالحج عن أحد أبويه ، صحي وإن لم يكن معيناً ، ثم يعين أحدهما ؛ لأن الإحرام ليس من الأداء ، بل هو شرط جواز أداء أفعال الحج .

وإن أمره أحدهما بمحنة ، وأمره الآخر بعمره : فإن أذنا له بالجمع وهو القرآن ، فجمع ، جاز . وإن لم يأذنا له بالجمع ، فجمع ، جاز عند الكرخي ، ولم يجز عند القدوسي وهو الأرجح ؛ لأنه خالف ؛ لأنه أمره بسفر ينصرف كله إلى الحج ، وقد صرفه إلى الحج والعمرة ، فصار مخالفاً .

جزاء المخالفة : إذا فعل المأمور بالحج ما يوجب الدم (ذبح شاة مثلاً) أو غيره ، فهو عليه . ولو قرن عن الأمر بأمره ، فدم القرآن عليه . والحاصل : أن جميع الدماء المتعلقة بالإحرام في مال الحاج ، إلا دم الإحصار خاصة ، فإنه في مال المحجوج عنه ؛ لأنه هو الذي أدخل الحاج في هذه العهدة ، فكان من جنس النفقة والمؤنة ، وذلك من مال المحجوج عنه .

إإن جامع الحاج القائم بالحج عن غيره قبل الوقوف بعرفة ، فسد حجه ، ويفسدي فيه ، والنفقة في ماله ، ويضمن ماؤنفق من مال المحجوج عنه قبل ذلك ، وعليه القضاء من مال نفسه .

و - من حج عن غيره ، فرض في الطريق ، لم يجز له أن يدفع النفقة إلى من يحج عن الميت إلا أن يكون أذن له في ذلك ؛ لأنه مأمور بالحج ، لا بالإ Hajj .

ز - لو أحج رجلاً يؤدي الحج ، ويقيم بكة ، جاز ؛ لأن فرض الحج ، صار مؤدي بالفراغ عن أفعاله . والأفضل أن يحج ، ثم يعود إليه ، لأنه كلما كانت النفقة أكثر كان الثواب للأمر أكثر وأوفر .

وإذا فرغ المأمور بالحج من الحج ، ونوى الإقامة خمسة عشر يوماً فصاعداً ،
أنفق من مال نفسه ؛ لأن نية الإقامة قد صحت ، فصار تاركاً للسفر ، فلم يعد
مأذوناً بالإنفاق من مال الأمر ، ولو أنفق ضمن ؛ لأنه أنفق مال غيره بغير إذنه .

فإن أقام أياماً بعكة من غير نية الإقامة : فإن أقام إقامة معتادة كثلاثة
أيام ، فالنفقة في مال المحجوج عنه ، وإن زاد على المعتاد ، فالنفقة من ماله .

والإقامة للتجارة والإجارة لايمنعان جواز الحج ، ويجوز حج التاجر والأجير
والملكري ، لقوله عز وجل : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » .

وقال الحنابلة^(١) :

أ - إذا أمره بحج ، فتتبع أو اعتبر لنفسه من الميقات ، ثم حج : فإن خرج إلى
الميقات فأحرم منه بالحج ، جاز ولا شيء عليه ، وهو مذهب الشافعي أيضاً ؛ لأنه
إذا أحرم من الميقات ، فقد أتى بالحج صحيحاً من ميقاته . وإن أحرم بالحج من
مكة ، فعليه دم لترك ميقاته ، ويرد من النفقة بقدر ما ترك من إحرام الحج فيما
بين الميقات ومكة ؛ لأن إخلاله كان بما يجبره الدم ، فلم تسقط نفقةه ، كا لو
تجاوز الميقات غير محروم ، فأحرم دونه .

ب - وإن أمره بالإفراد ، فقرن ، لم يضمن شيئاً عند الحنابلة والشافعية ،
وهو رأي الصاحبين ، خلافاً لرأي أبي حنيفة المتقدم ؛ لأنه مخالف . ودليلهم أنه
أتى بما أمر به وزيادة ، فصح ولم يضمن ، كا لو أمره بشراء شاة بدينار فاشترى
شاتين تساوي إحداهما ديناراً .

ثم إن كان أمره بالعمرة بعد الحج ، ففعلها ، فلا شيء عليه ، وإن لم يفعل رد
من النفقة بقدرها .

(١) المغني : ٣ / ٢٢٤ - ٢٢٦ .

ج - وإن أمره بالتفتح ، فقرن ، وقع عن الأمر عند الخنابلة والشافعية ؛ لأنه أمر بها ، وإنما خالف في أنه أمره بالإحرام بالحج من مكة ، فأحرم به من الميقات ، ولا يرد شيئاً من النفقه .

وإن أفرد ، وقع عن الأصيل أيضاً ، ويرد نصف النفقه ؛ لأنه أخل بالإحرام بالعمره من الميقات ، وقد أمره به ، وإحرامه بالحج من الميقات زيادة لا يستحق به شيئاً .

د - إن أمره بالقرآن ، فآفرد أو تفتح ، صح ، ووقع النسكان عن الأمر ، ويرد من النفقه بقدر ما ترك من إحرام النسك الذي تركه من الميقات .

ه - إن استنبابه رجلان : أحدهما للحج والآخر للعمره ، وأذنا له في القرآن ، ففعل ، جاز ؛ لأنه نسك مشروع . وإن قرن من غير إذنها ، صح ووقع عندها ، خلافاً للحنفية ، ويرد من نفقه كل واحد منها نصفها ؛ لأنه جعل السفر عندها بغير إذنها ، وقد أتى بما أمر به ، وإنما خالف في صفتة ، لا في أصله ، فأشبه من أمر بالتفتح فقرن .

وإن أذن أحدهما دون الآخر ، رد على غير الأمر نصف نفقته وحده .

ودم القرآن على النائب إذا لم يؤذن له فيه ، لعدم الإذن في سببه . ويكون الدم على من وكلاه ، إن أذنا ، لوجود الإذن في سببه . فإن أذن أحدهما دون الآخر ، فعلى الآخر نصف الدم ، ونصفه على النائب .

و - إن أمر بالحج ، فحج ، ثم اعتبر لنفسه ، أو أمره بعمره ، فاعتبر ، ثم حج عن نفسه ، صح ، ولم يرد شيئاً من النفقه ؛ لأنه أتى بما أمر به على وجهه .

وإن أمره بالإحرام من ميقات ، فأحرم من غيره ، جاز ؛ لأنها سواء في الإجزاء .

وإن أمره بالإحرام من بلده ، فأحرم من الميقات ، جاز ؛ لأنه الأفضل .
وإن أمره بالإحرام من الميقات ، فأحرم من بلده ، جاز ؛ لأنه زيادة
لاتضر .

وإن أمره بالحج في سنة ، أو بالاعتار في شهر ، ففعله في غيره ، جاز ؛ لأنه
مأذون فيه في الجملة .

ز- إن استنابه اثنان في نسك ، فأحرم به عنها ، وقع عن نفسه دونها ، كما
قال الحنفية ؛ لأنه لا يمكن وقوعه عنها ، وليس أحدهما بأولى من صاحبه .

وإن أحرم عن نفسه وغيره ، وقع عن نفسه ؛ لأنه إذا وقع عن نفسه ، ولم
ينوها ، فمع نيته أولى .

وإن أحرم عن أحدهما غير معين ، احتمل أن يقع عن نفسه أيضاً ؛ لأن
أحدهما ليس أولى من الآخر ، فأشبهه مالاً أحرم عنها . واحتُمِل أن يصح ؛ لأن
الإحرام يصح بالجهول ، فصح عن الجھول ، وإلا صرفه إلى من شاء منها . فإن لم
يفعل حتى طاف شوطاً ، وقع عن نفسه ، ولم يكن له صرفه إلى أحدهما ؛ لأن
الطواف لا يقع عن غير معين .

المطلب الثاني - موانع الحج :

يفهم من المطلب السابق في شروط الحج أن هناك موانع للحج هي
ما يأتي^(١) :

١- الأبوة : للأبويين وإن علا أحدهما منع الولد غير المكي من الإحرام

(١) القوانين الفقهية : ص ٤٤٦ وما بعدها ، الحضرمية : ص ١٣٧ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٤٤٠ - ٤٥٠ ،
المغني : ٢ / ٢٤٠ ، البدائع : ٢ / ١٢٠ ، الدر المختار : ٢ / ٢٠٠ .

بمطوع حج أو عمرة ، وليس لها المنع من الفرض ؛ لأن خدمة الأبوين جهاد كا في الصحيحين . ويسن استئذانها في الفرض أيضاً .

٢° - الزوجية : للزوج عند الشافعية منع الزوجة من الحج الفرض والمسنون ؛ لأن حقه على الفور ، والنسك عندهم على التراخي ، ويسن لها أن تحرم بغير إذنه . وقال الجمهور : ليس للزوج منع الزوجة من الفرض ؛ لأنه واجب على الفور ، ولو أحقرت بالفرض لم يكن له تحليلها إلا أن يضر ذلك به .

٣° - الرق : للسيد منع عبده من الحج الفرض والمسنون ، ويتحلل إذا منعه كالمحصر ، وليس له منعه من الإقامة إذا أحرم بإذنه ، ودليل جواز المنع أن منافع العبد مستفرقة للسيد .

٤° - الحبس ظلماً أو بدين وهو معسر ، فله التحلل .

٥° - استحقاق الدين : للمستحق الدائن منع الموسر من السفر ، وليس له التحليل ، وليس للمدين أن يتحلل ، بل يؤدي الدين . فإن كان الدين مؤجلأً لم يمنعه الدائن من السفر .

٦° - الحجر : فلا يحج السفيه إلا بإذن وليه أو وصيه . وقد ذكر المالكية دون غيرهم هذه الحالة .

٧° - الإحصار بسبب عدو بعد الإحرام : بأن يمنع المحرم عن المضي في نسكه من جميع الطرق إلا بقتل أو بذل مال ، فللمحصر التحلل إجماعاً بعد أن ينتظر مدة يرجى فيها كشف المانع .

فإذا يئس تحلل بوضعه حيث كان من الحرم وغيره ، ولا هدي عليه عند المالكية ، وإن كان معه هدي خره .

وقال الجمهور : يتحلل بذبح ما يجزئ في الأضحية : شاة أو سبع بقرة أو سبع

بدنة ، ويحلق أو يقصر عند الشافعية ، ولاقضاء عليه عندهم ، ولا عمرة إن كان صورة (لم يحج) فعليه حجة الإسلام . وعليه الحلق إن كان في الحرم ، ولاحلق عليه إن كان الإحصار في محل عند الحنفية ، وعليه القضاء عندهم وعنده المالكية والخنابلة ، كما سيأتي بيانه ، ولاحلق عليه في الراجح عند الخنابلة . ويتحلل بالنسبة أيضاً عند الشافعية والخنابلة .

وللمحصر خمس حالات كا ذكر المالكية : يصح الإحلال في ثلاثة : وهي أن يكون العذر طارئاً بعد الإحرام ، أو متقدماً ولم يعلم به ، أو علم وكان يرى أنه لا يصده . ويعتني الإحلال في حالة رابعة ، وهي إن صد عن طريق وهو قادر على الوصول من غيره .

ويصح في حالة خامسة : وهي إن شرط التحلل لفراغ زاد ، أو مرض أو شك هل يصدونه أم لا ، أو غير ذلك .

٨ - المرض : من أصابه المرض بعد الإحرام ، لزمه عند المالكية والخنابلة والشافعية أن يقيم على إحرامه حتى يبراً ، وإن طال ذلك .

وأجاز الحنفية التحلل بالمرض كالمحصر بالعدو .

المبحث الثالث - مواقيت الحج والعمرة الزمانية والمكانية :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول - وقت الحج والعمرة :

١ - وقت الحج : للحج وقت معين ، أشار إليه القرآن الكريم في آية : ﴿ يسألونك عن الأهلة قل : هي مواقيت للناس والحج ﴾ وقوله تعالى : ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾ أي معظمها في أشهر معلومات .

وأشهر الحج عند المالكية^(١) : هي الأشهر الثلاثة كلها : وهي شوال وذو القعدة وذو الحجة^(٢) ، فهي كلها محل للحج ، لعموم قوله سبحانه : «الحج أشهر معلومات» فوجب أن يطلق على جميع أيام ذي الحجة ؛ لأن أقل الجمع ثلاثة . ويبيتىء وقت الإحرام من أول شوال في أول ليلة عيد الفطر ، ويتدل لفجر يوم النحر (الأضحى) ، فمن أحرم قبل فجر الأضحى بلحظة ، وهو بعرفة ، فقد أدرك الحج ، وبقي عليه طواف الإفاضة والسعى بعدها ؛ لأن الركن عندهم الوقوف بعرفة ليلاً ، وقد حصل .

ويكره الإحرام قبل بدء شوال ، لكنه ينعقد ويصح عندهم ، كـ يكره الإحرام قبل مكانه المخصص له الآتي بيانه . والسبب في صحة الإحرام قبل ميقاته الزمناني والمكاني : أنه وقت كمال ، لا وقت وجوب .

ويجزئ تأخر طواف الإفاضة إلى آخر شهر ذي الحجة .

فالملدة من بدء شوال لما قبيل فجر يوم الأضحى : وقت لجواز ابتداء الإحرام بالحج . ومن طلوع فجر الأضحى لآخر ذي الحجة : وقت لجواز التحلل من الحج . والأفضل لأهل مكة الإحرام من أول ذي الحجة على المعتقد .

وأشهر الحج عند الحنفية والحنابلة^(٣) : شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ، لما روى عن العبادلة الأربعية (ابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير) ولقول النبي ﷺ : « يوم الحج الأكبر : يوم النحر »^(٤) ، فكيف

(١) بداية المجهد : ١ / ٣٥ ، الشرح الصغير : ٢ / ١٧ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٢ / ٢١ وما بعدها .

(٢) قال عمر وابنه وابن عباس : « أشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ». .

(٣) فتح القيدير : ٢ / ٢٢٠ وما بعدها ، الكتاب مع اللباب : ١ / ١٩٨ ، المتفق : ٢ / ٢٧١ ، ٢٩٥ ، كشاف القناع : ٢ / ٤٧٢ .

(٤) رواه أبو داود ، وروى البخاري أن النبي ﷺ قال في خطبته يوم النحر : « هنا يوم الحج الأكبر » .

يجوز أن يكون يوم الحج الأكبر ليس من أشهره ؟ ولأن يوم النحر فيه ركن الحج ، وهو طواف الزيارة ، وفيه كثير من أفعال الحج ، كرمي جرة العقبة والنحر والخلق والطواف والسعي والرجوع إلى منى ، ولأن الحج يفوت بعض عشر ذي الحجة ، ومع بقاء الوقت لا يتحقق الفوات .

وهذا يدل على أن المراد من قوله تعالى : ﴿الحج أشهر معلومات﴾ شهران وبعض الثالث ، لا كلها . وما بعد عشر ذي الحجة ليس من أشهره ؛ لأنه ليس بوقت لإحرامه ولا لأركانه ، فهو كالحرم .

ولايتنزع التعبير بلفظ الجمع عن شيئاً وبعض الثالث ، كالقروه الثلاثة يحتسب منها الطهر الذي طلقها فيه ، وقوله : « فرض فيهن الحج » أي في أكثرهن .

فإن قدم الإحرام بالحج على هذه الأشهر ، جاز إحرامه ، وانعقد حجاً ، ولا ينقلب عمرة ، لعموم قوله تعالى : ﴿وأتقوا الحج والعمرة لله﴾ لكن لا يجوز له شيء من أفعال الحج إلا في أشهره ، فتقى أحجم انعقد إحرامه ؛ لأنه مأمور بالإتمام ، ولأن الإحرام عند الحنفية شرط ، فأشباه الطهارة في جواز التقديم على الوقت ، ولأن الإحرام تحرم أشياء وإيجاب أشياء ، وذلك يصح في كل زمان ، فصار كتقديم الإحرام على الميقات المكاني ، فهم شبهاً ميقات الزمان بميقات المكان ، وعلى كل : يكره الإحرام بالحج قبل أشهر الحج ، لما أخرجه البخاري عن ابن عباس : « من السنة ألا يحرم بالحج إلا في أشهر الحج » .

وأما الشافعية^(١) فقالوا كالحنفية والخاتمة : أشهر الحج : شوال وذو القعدة وعشرين ليال من ذي الحجة : وهو إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر ، لكنهم رأوا

(١) مغني الحاج : ٤٧١ / ١ ، المذهب : ٢٠٠ / ١ .

أنه إن أحرم شخص بالحج في غير أشهره ، انعقد إحرامه بالعمرة ؛ لأنها عبادة مؤقتة ، فإذا عقدها في غير وقتها ، انعقد غيرها من جنسها ، كصلاة الظهر إذا أحرم بها قبل الزوال ، فإنه ينعقد إحرامه بالنفل ، فهم شبهوا ميقات الزمان بوقت الصلاة ، فلا يقع الحج قبل الوقت . ودليلهم الآية : ﴿الحج أشهر معلومات﴾ تقديره وقت الحج أشهر ، أو أشهر الحج أشهر معلومات ، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه ، ومتى ثبت أنه وقته ، لم يجز تقديم إحرامه عليه كأوقات الصلوات .

ولا يصح في السنة الواحدة أكثر من حجة ؛ لأن الوقت يستغرق أفعال الحجة الواحدة ، فلا يمكن أداء الحجة الأخرى .

٢ - وقت العمرة : اتفق العلماء^(١) على أن العمرة تجوز في أي وقت من أوقات السنة ، في أشهر الحج وغيرها ، أي إن ميقات العمرة الرماني جميع العام ، فهو وقت لإحرام العمرة ، لعدم المخصوص لها بوقت دون آخر ، ولأن النبي ﷺ اعتبر عمرتين في ذي القعدة وفي شوال^(٢) ، وقال عليه الصلاة والسلام : « عمرة في رمضان تعذر حجة »^(٣) وقال فيها رواه مسلم : « دخلت العمرة في الحج - مرتين ، لا بل لأبد أبد » ومعناه في أصح الأقوال أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إلى يوم القيمة ، والمقصود به إبطال ما كانت المعاشرة تزعمه من امتناع العمرة في أشهر الحج .

تفصيل القول في تكرار العمرة : ولا يكره عند الجمهور تكرار العمرة

(١) الباب : ١ / ٢١٥ ، بداية المحتهد : ١ / ٣١٥ ، المجموع : ٧ / ١٣٢ ، المذهب : ١ / ٢٠٠ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٧١ ، كشاف القناع : ٢ / ٤٧٢ ، المغني : ٢ / ٤٧٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٣٠ .

(٢) رواه أبو داود في سننه يأسناد صحيح عن عائشة .

(٣) رواه أبو داود والترمذى والنسائي وغيرهم عن أم مقل الصحابية رضي الله عنها ، ورواه البخارى ومسلم عن ابن عباس .

في السنة ، فلابأس أن يعتري في السنة مراراً ، لحديث عائشة السابق من اعتباره عليه السلام عمرتين في ذي القعدة و Shawwal . أي في آخر Shawwal وأول ذي القعدة .

وحدث أنس في الصحيحين : « اعتر صلوات الله عليه أربع عمر ، كلهن في ذي القعدة التي مع حجته » وحدث أبي هريرة في الصحيحين أيضاً : « العمرة إلى العمارة كفارة لما بينها » وبناء عليه قال الشافعية : يسن الإكثار من العمرة ، ولو في اليوم الواحد ، إذ هي أفضل من الطواف على المعتقد ، لكن حديث عائشة هو أقوى الأدلة ، وأما الأحاديث الأخرى فليست دلالاتها ظاهرة من سنة واحدة .

وقال المالكية : تكره العمرة في السنة أكثر من مرة ؛ لأنها عبادة تشتمل على الطواف والسعى ، فلما تفعل في السنة إلا مرة ، كالحج . ونونقش ذلك بأن الحج مؤقت لا يتصور تكراره في السنة ، والعمرة غير مؤقتة ، فتصور تكرارها كالصلة .

متى تكره العمرة ؟ ويكره فعل العمرة كراهة تحريم عند الحنفية في يوم عرفة (الوقفة) ويوم النحر (العيد) وأيام التشريق الثلاث عقب العيد ؛ لأنها أيام الحج ، فكانت متعينة له .

وقال المالكية : يستثنى المحرم بحج من كون وقت العمرة جميع العام ، فلا يصح إحرامه بعمره إلا إذا فرغ من جميع أفعال الحج من طواف وسعي ورمي لمجموع الجمرات ، إن لم يتعجل ، وبقدر رميها من اليوم الرابع بعد الزوال إن تعجل ، أي إنه لا يصح إحرامه بالعمرة إلا بعد الفراغ بالفعل من رمي اليوم الرابع إن لم يتعجل ، أو بقدره إذا تعجل بأن قدم طوافه وسعيه .

وكره الإحرام بعد رمي اليوم الرابع إلى الغروب منه ، فإن أحزم بها بعد الرمي في اليوم الرابع وقبل الغروب صح إحرامه ووجب عليه تأخير طوافه

وسعيه بعد الغروب ، وإلا لم يعتد بفعله على المذهب ، وأعادها بعده ، وإلا فهو باق على إحرامه أبداً .

وقال الشافعية : يتنع على الحاج الإحرام بالعمره ، مادام عليه شيء من أعمال الحج ، كالرمي ؛ لأن بقاء حكم الإحرام كبقاء نفس الإحرام ، ولا تكره في وقت ، ولا يكره تكرارها كما بينا .

ورأى الحنابلة : أنه لا كراهة للعمره بالإحرام بها يوم النحر ويوم عرفة وأيام التشريق ، كالطواف المجرد ؛ إذ الأصل عدم الكراهة ، ولادليل عليها .

المطلب الثاني - ميقات الحج والعمره المكانى :

الميقات لغة : الحد ، وشرعاً : موضع وزمان معين لعبادة مخصوصة .
ولا يجوز للإنسان أن يجاوز الميقات إلا محرياً بحج أو عمرة ، وإلا وجب عليه دم أو العودة إليه . فإن قدم الإحرام على الميقات جاز بالاتفاق . وهو أفضل عند الحنفية إن أمن اقتراف المحظورات . ودليل الجواز والأفضلية قوله تعالى : ﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْعُمَرَةَ لِلّٰهِ هٰٗوَإِنَّمَّا يُحْرِمُ بَعْضَهُمْ أَهْلَهُ، كَمَا قَالَ عَلٰىٰ وَابْنُ مُسْعُودٍ، وَلَأَنَّ إِقْتَامَ الْحَجَّ مُفْسَرٌ لَّهُ، وَالْمَشْقَةُ فِيهِ أَكْثَرُ وَالْتَّعْظِيمُ أَوْفَرُ .
ويختلف نوع الميقات بين من كان بمكة وبين الآفاق القادمة لمكة^(١) .

أولاً - ميقات من كان مقيناً بمكة : من كان بمكة مكياناً أو آفاقياً فيقاته في الحج : الحرم - نفس مكة ؛ لأن رسول الله ﷺ أمر أصحابه أن يحرموا بالحج

(١) فتح القدير : ٢ / ١٣١ - ١٣٤ ، البدائع : ١٦٣ / ١٦٧ ، الباب : ١ / ١٧٨ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٣٠ ، حاشية الباجوري : ١ / ٣٢٨ ، الشرح الكبير : ٢٢ / ٢ ، الشرح الصغير : ٢ / ١٨ - ٢٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٧٢ - ٤٧٦ ، المهدب : ١ / ٢٠٤ - ٤٦٩ ، كشف النقاع : ٢ / ٤٦٦ - ٤٦٩ ، المغني : ٢ / ٢٥٧ - ٢٦٧ .

من جوف مكة ، فقال : « حتى أهل مكة يهُلُون منها »^(١) ومثله من منزله في الحرم خارج مكة ، وندب إحرامه في المسجد الحرام .

وميقاته في العمرة : من أدنى الحِلّ ولو بأقل من خطوة من أي جانب شاء ، ليتحقق وقوع السفر ؛ لأن أداء الحج في عرفة ، وهي في الحل ، فيكون الإحرام من الحرم ، وأداء العمرة في الحرم ، فيكون الإحرام من الحِلّ ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم ، إذ هو شرط في كل إحرام . فإن أحزم بها في الحرم ، انعقد عليه دم إلا إن خرج بعد إحرامه إليه .

وأفضل بقاع الحل للإحرام بالعمرة : المعاشرة عند الشافعية ؛ لأن النبي ﷺ اعتذر منها ، كما روى الشیخان ، ثم التنعيم لأمره ﷺ عائشة بالاعتار منه ، ثم الحدیبية^(٢) . وأفضلها عند الحنفیة والحنابلة : التنعيم ؛ لأن النبي ﷺ « أمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم »^(٣) لأنها أقرب الحل إلى مكة ، ثم المعاشرة ، ثم الحدیبية .

وللشخص عند المالکیة : أن يحرم من المعاشرة أو التنعيم .

ثانياً - أهل الحل :

وهم الذين منازلهم داخل المواقیت الخمسة كأهل بستان بنی عامر وغيرهم ، فهم داخل المواقیت وخارج الحرم .

(١) رواه الشیخان . وروى مسلم عن جابر : « أمرنا النبي ﷺ لما حلتانا أن نحرم من الأبطح » (نصب الرایة : ١٦ / ٣) .

(٢) المعاشرة قرية في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة . والتنعيم : المكان المعروف بساجد عائشة ، والمديبية : بئر بين طریقی جدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة .

(٣) متفق عليه .

قال المالكية : من كان منزله أقرب إلى مكة من الميقات ، فيقاته من منزله
في الحج أو العمرة .

وقال الشافعية والحنابلة : من سلك طريقاً لا ينتهي إلى ميقات ، أحجم من
محاذاته في بر أو بحر ، فإن حادى ميقاتين أحجم من محاذاة أقربها إليه ، فإن
استويَا في القرب إليه أحجم من محاذاة أبعدهما من مكة ، وإن لم يحاذ ميقاتاً أحجم
على مرحلتين من مكة . ومن مسكنه بين مكة والميقات ، فيقاته مسكنه .

ومن جاوز ميقاتاً وهو غير مرید للنسك ، ثم أراده ، فيقاته موضعه .

وقال الحنفية : ميقات أهل الحل للحج أو العمرة دويرة أهلهم ، أو من
حيث شاؤوا من الحل الذي بين دويرة أهلهم وبين الحرم ، لقوله عز وجل :
﴿وَأَتُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ عَلَيْهِ﴾ وقد فسرها علي وابن مسعود بأن تحرم بها من دويرة
أهلك . فلا يجوز لهم أن يجاوزوا ميقاتهم للحج أو العمرة إلا محرين . والحل الذي
بين دويرة أهلهم وبين الحرم كشيء واحد ، فيجوز إحرامهم إلى آخر أجزاء
الحل .

والخلاصة : إن ميقات الحج والعمرة لمن كان داخل المواقيت هو بالاتفاق :
الحل وذلك من أماكنهم ، ويجوز لهم عند الحنفية دخول مكة لحاجة من غير
إحرام .

ثالثاً - الآفاق أو أهل الآفاق :

وهم الذين منازلهم خارج المواقيت التي وقت لهم ولمن من عليها من غيرهم
من أراد الحج أو العمرة رسول الله ﷺ وهي خمسة ، كما في حديث الصحيحين عن
ابن عباس : « أنه ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ، وأهل الشام الجخفة ،
وأهل نجد قرن المنازل ، وأهل الين يلمّم ، وقال : فهنّ هنّ ، ولمن أقي عليهم

من غير أهلهن ، من كان يريد الحج والعمرة ، فمن كان دونهن فهُلْهُ من أهله ، وكذلك حتى أهل مكة يَهُلُون منها »^(١) فإنه شمل أربعة مواقیت .

وأما ذات عرق : ففي صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً قال : « مَهَلْ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْخَلِيفَةِ وَالطَّرِيقِ الْآخَرِ مِنْ الْجَحَفَةِ ، وَمَهَلْ أَهْلُ الْعَرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقِ »^(٢) .

هذه هي المواقیت الخمسة لغير المقيم بـمکة ، منقسمة بحسب جهات الحرم ، ولا يجوز أن يتتجاوزها الإنسان مریداً مکة بالحج أو بالعمرة ، إلا محراً بأحد هذین النسکین وهي ما يأتي :

١ - میقات أهل المدينة : ذو الخلیفة (آبار علي) : مكان على ستة أمیال من المدينة ، وعشرون مراحل من مکة ، فهو أبعد المواقیت .

٢ - میقات أهل الشام ومصر والمغرب كله : الجھفة (رابع) : موضع على ثلاثة مراحل من مکة . و بما أن أهل الشام الآن يرون بیقات أهل المدينة وبهذا المیقات ، فيخیرون بالإحرام منها ؛ لأن الواجب على من من میقاتين لا يتتجاوز آخرها إلا محراً ، ومن الأول أفضل .

٣ - میقات أهل العراق وغيرهم من أهل المشرق : ذات عرق : قرية على مرتبتین من مکة مشرفة على وادي العقيق ، في الشمال الشرقي من مکة .

٤ - میقات أهل الین والمند : يَلَمْ : جبل جنوبی مکة على مرتبتین منها .

٥ - میقات أهل نجد والکویت : قَرْنُ الْمَنَازِلْ : جبل على مرتبتین من

(١) نیل الأوطار : ٢٩٥/٤

(٢) نیل الأوطار : ٢٩٦/٤

مكة ، ويقال له أيضاً قرن الشعالب . وهو قريب من المكان المسمى الآن بالسيل .

ومن تجاوز الميقات دون إحرام وجب عليه الدم إلا إذا عاد إليه ، ولا يسقط عنه الدم عند المالكية ، وإن رجع إليه بعد إحرامه ، على تفصيل سيأتي . وإذا تجاوز الميقات بنية الإقامة في مكان غير الحرم ، جاز له ذلك إذا نوى الإقامة مدة خمسة عشر يوماً عند الحنفية ، فهي أقل مدة الإقامة في مذهبهم ؛ لأن حكم الوطن لا يثبت إلا بنية الإقامة لتلك المدة .

من حاذى الميقات : من سلك طريقاً في بُر أو بحراً أو جو بين ميقاتين ، فإنه يجبه حتى يكون إحرامه بحدود الميقات الذي هو إلى طريقه أقرب ، ويحرم من محاذاة أقرب الميقاتين إليه ، وإن كان الآخر أبعد إلى مكة . فإن استويا في القرب إليه ، أحرم من محاذاة أبعدها من مكة . وإن لم يعرف حدود الميقات المقارب لطريقه ، احتاط فأحرم من بعد ، بحيث يتيقن أنه لم يتجاوز الميقات إلا محراً ؛ لأن الإحرام قبل الميقات جائز ، وتأخيره عنه لا يجوز ، فالاحتياط فعل ما لا شك فيه . وإن لم يحاذ ميقاتاً متسق ، أحرم على مرحلتين (٨٩ كم) من مكة ، إذ لا ميقات أقل مسافة من هذا القدر .

حكم الداخل إلى مكة بعد أن حج واعتبر : قال الشافعية^(١) : من حج واعتبر حجة الإسلام وعمرته ، ثم أراد دخول مكة لحاجة لا تتكرر ، كزيارة أو تجارة أو رسالة ، أو كان مكيماً مسافراً ، فأراد دخولها عائداً من سفره ، فهل يلزمه الإحرام بحج أو عمرة ؟ فيه تفصيل :

(١) المجموع : ١٠٧ - ١٦ ، المذهب : ١٩٥/١ ، الدر الختار : ٢١٢/٢ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٢٤/٢ ، الثاني : ٢٦٧/٣ وما بعدها .

أ - إن دخلها لقتال بغاة أو قطاع طريق أو غيرهما من القتال الواجب أو المباح ، أو دخلها خائفاً من ظالم أو غريم يمسه ، وهو معتبر لا يمكنه الظهور لأداء النسك إلا بشقة ومخاطرة ، لم يلزمها الإحرام بلا خلاف : لأن النبي ﷺ دخل مكة يوم الفتح بغير إحرام^(١) ؛ لأنه كان لا يأمن أن يقاتل .

ب - يستحب لكل داشر إلى مكة لا يتكرر دخوله الإحرام ، ويكره الدخول بغير إحرام ، فمن دخل مكة حاجة لا تتكرر كالتجارة والزيارة وعيادة المريض ، فالأصح عند الشافعية أنه يستحب له الإحرام ، ولا يجب مطلقاً . وقال مالك وأحمد : يلزمكه ، وقال أبو حنيفة : إن كانت داره في الميقات أو أقرب إلى مكة ، جاز دخوله بلا إحرام ، وإلا فلا .

ج - من كان يتكرر دخوله كالخطاب والخشاش والصياد والسقاء والبريد ونحوهم ، يجوز دخوله بغير نسك ، لما روى ابن عباس : « لا يدخل أحد مكة إلا محراً ، ورخص للخطابين »^(٢) لأن في إيجاب الإحرام على هؤلاء مشقة .

وأما أهل الحرم : فلا إحرام عليهم بالدخول إلى مكة بلا خلاف ، كما لا تشريع تحية المسجد من انتقل من موضع منه إلى موضع آخر منه .

ومن أراد دخول الحرم ولم يرد دخول مكة ، فحكمه حكم دخول مكة ، على التفصيل والخلاف السابق .

وإذا وجب الإحرام لدخول الحرم ، فدخل بغير إحرام ، عصى ، ولا يلزمه القضاء عند الشافعية على المذهب ، خوفاً من التسلسل ، قال بعض الشافعية : كل عبادة واجبة إذا تركها لزمها القضاء أو الكفاره إلا الإحرام لدخول مكة ،

(١) رواه مسلم والنسائي عن جابر (نيل الأوطار : ٣٠٠/٤)

(٢) رواه ابن أبي شيبة ، وفيه راو ضعيف (المرجع السابق ، نصب الرأية : ١٥٣)

وإمساك يوم الشك إذا ثبت أنه من رمضان ، فلن تركه مع أنه يجب عليه إمساكه ، لم يلزمك قضاء الإمساك ولا الكفاره .

وقال أبو حنيفة : يلزمك القضاء ؛ إذ يجب قضاء كل الواجبات .

د - من لا يكلف الحج كالعبد والصبي والكافر إذا أعتق العبد أو بلغ الصبي أو أسلم الكافر ، وأرادوا الإحرام : فإنهم عند الحنابلة والمالكية يحرمون من موضعهم ولا دم عليهم ؛ لأنهم أحرموا من الموضع الذي وجب عليهم الإحرام معه ، فأشبعوا الكي ومن قريته دون الميقات إذا أحرم منها .

ويجب على جميعهم الدم عند الشافعية ؛ لأن كل واحد منهم ترك الواجب عليه .

وقال الحنفية : لا دم على الكافر يسلم ، والصبي يبلغ ، وأما العبد فعليه دم .

هل الإحرام من الميقات أفضل أم من دار أهله ؟

قال الحنفية^(١) : الإحرام من بلده أفضل إن كان في أشهر الحج ، وأمن على نفسه ، لقوله تعالى : ﴿وَأَتُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ قال علي وابن مسعود : إنما هما أن تحرم بها من دويرة أهلك ، ولقوله عليه السلام : « من أحرم من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام بحج أو عمرة ، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، أو وجبت له الجنة »^(٢) ، ولأنه أكثر عملاً ، وأحرم عمر من إيليا (القدس) ، وقال للنبي بن معبد الذي أحرم من داره : « هديت لسنة نبيك عليه السلام »^(٣)

(١) البدائع : ١٦٤/٢ ، اللباب : ١٧٧/١

(٢) رواه أبو داود وأحد عن أم سلمة ، وفي لفظ رواه ابن ماجه « من أهل بعمره من بيت المقدس غفر له »

وهو ضعيف (نيل الأوطار : ٢٩٧/٤)

(٣) رواه النسائي وأبو داود .

وقال جمهور الفقهاء^(١) : الإحرام من الميقات أفضل ، لأنه الموفق للأحاديث الصحيحة ، ولفعل النبي ﷺ وأصحابه ، فإنهم أحربوا من الميقات ، ولا يفعلون إلا الأفضل ، وأحرم النبي بمحنة الوداع من الميقات بالإجماع ، وكذا في عمرة الحديبية ، كما رواه البخاري في المغازي ، ولأن في مصاورة الإحرام بالتقدم عن الميقات عسرًا وتغيرياً بالعبادة ، وإن كان جائزًا .

ويبدل له قوله ﷺ : « يستعن أحدكم بجله ما استطاع ، فإنه لا يدرى ما يعرض له في إحرامه »^(٢) ، وروى الحسن « أن عمران بن حصين أحرب من مصره ، فبلغ ذلك عمر ، فغضب ، وقال : يتسامع الناس أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ أحرب من مصره » و قال : « إن عبد الله بن عامر أحرب من خراسان ، فلما قدم على عثمان ، لامه فيها صنع ، وكرهه له »^(٣) قال البخاري : « كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان » .

وهذا هو الأرجح لدى دفعاً للمشقة عن النفس ، وبعدًا عن التعرض لفعل محظورات الإحرام . وأما حديث الإحرام من بيت المقدس ففيه ضعف ، وأما قول عمر للضبي : « هديت لسنة نبيك » فإنه يعني في القرآن بين الحج والعمر ، لا في الإحرام من قبل الميقات ، فإن سنة النبي ﷺ الإحرام من الميقات . وأما قول عمر وعلي : « إتمام العمرة أن تشنثها من بلدك » فعنده أن تشنث لها سفراً من بلدك ، تقصد له ، ليس أن تحرم بها من دويرة أهلك . وهذا ما فسره به سفيان وأحمد ، ولا يصح أن يفسر بنفس الإحرام ، فإن النبي ﷺ وأصحابه ما أحربوا بها من بيوتهم .

(١) بداية المجتهد : ٢١٤/١ ، مغني الحاج : ٤٧٥/١ ، المغني : ٢٦٤/٢

(٢) رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن أبي أيوب

(٣) رواها سعيد والأثرم

جزاء من تجاوز الميقات بدون إحرام : لو جاوز الشخص ميقاتاً من المواقت المنسنة ، يريده الحج أو العمرة ، بغير إحرام ، ثم عاد قبل أن يحرم ، وأحرم من الميقات ، وجاوزه محظياً ، لا يجب عليه دم بالإجماع ؛ لأنه لما عاد إلى الميقات قبل أن يحرم ، وأحرم ، التحقت تلك المجاوزة بالعدم ، وصار هذا ابتداء إحرام منه .

أما لو أحزم بعدما جاوز الميقات قبل أن يعمل شيئاً من أفعال الحج ، ثم عاد إلى الميقات ، ففيه آراء للفقهاء^(١) ، علمًا بأن هذه الآراء تنطبق عند الحنفية على المكي الذي ترك ميقاته ، فأحرم للحج من الحال ، وال عمرة من الحر :

١ - قال أبو حنيفة : إن عاد إلى الميقات ، ولبي ، سقط عنه الدم ، وإن لم يلب لا يسقط ، لقول ابن عباس للذى أحزم بعد الميقات : « ارجع إلى الميقات ، فلب ، وإلا فلا حج لك » أوجب التلبية من الميقات ، فلزم اعتبارها .

٢ - قال الصاحبان والشافعية والحنابلة : من جاوز الميقات ، فأحرم ، لزمه دم إن لم يعد ، وإن أحزم ثم عاد قبل تلبسه بنسك كالطواف سقط عنه الدم ، لبى أو لم يلب ، علم تحريم ذلك أو جهله ؛ لأن حق الميقات في مجاوزته إياه محظياً ، لا في إنشاء الإحرام منه ، وسقوط الدم عنه لما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال : « من ترك نسكاً ، فعليه دم »^(٢) . وإن تجاوز الميقات بغير إحرام لزمه العود ليحرم منه ، إلا إذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفاً .

ويطبق هذا على المكي بالحرم إن لم يخرج إلى الميقات ، وأقى بأفعال العمرة ،

(١) البدائع : ١٦٥/٢ - ١٦٧ ، الشرح الصغير : ٢٤/٢ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٢٤/٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٤٧٤/١ وما بعدها ، المغني : ٣٦١/٣ - ٣٦٢ ،

(٢) روى موقعاً ومرفوعاً ، والموقوف رواه مالك وغيره بإسناد صحيح ، بلفظ : « من نسي من نسكه شيئاً أو تركه ، فليهرق دماً » .

عليه دم ، وأجزأته ، فلو خرج إلى الحل بعد إحرامه سقط الدم ، كالمجاوز الميقات ثم عاد إليه محراً .

ولو أفسد المحرم من دون الميقات حجه ، لم يسقط عنه الدم عند المقابلة والشافعية . وقال الحنفية : يسقط ؛ لأن القضاء واجب .

٢ - وقال المالكية : من تجاوز الميقات وأحرم ، لم يلزم الرجوع إليه ، وعليه الدم ، لتعديه الميقات حلاً ، ولا يسقط عنه رجوعه له بعد الإحرام ، لتعديه .

فإن لم يكن أحمر وجب الرجوع للميقات إلا لعذر كخوف فوات لحمة لورجع ، أو فوات رفقة ، أو خاف على نفس أو مال أو عدم قدرة على الرجوع ، فلا يجب عليه الرجوع حينئذ ، ويجب عليه الدم لتعديه الميقات حلاً .

المبحث الرابع - أعمال الحج والعمرة وصفة حجة النبي ﷺ وعمرته :

أولاً - أعمال الحج : عشرة وهي ما يأتي^(١) :

١ - الإحرام : نية الحج أو العمرة أو هما ، بأن يقول : نويت الحج أو العمرة وأحرمت به لله تعالى . وإن حج أو اعتبر عن غيره ، قال : نويت الحج أو العمرة عن فلان ، وأحرمت به لله تعالى . ثم يليي عقيب صلاة ركعتي الإحرام .

٢ - دخول مكة من أعلىها وهي كداء ، ثم دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة ، ثم طواف القدوم بالابتداء بالركن الأسود .

(١) القوانين الفقهية : ص ١٣١ - ١٣٥

٣ - الطواف : وهو ثلاثة : طواف القدوم ، وطواف الإفاضة ، وطواف الوداع .

٤ - السعي بين الصفا والمروة .

٥ - الوقوف بعرفة وبني : يخرج إلى مني في اليوم الثامن من ذي الحجة وهو يوم التروية ، فيصلي فيها الظهر والعصر ، ويبيت بها ، ثم يروح إلى عرفة بعد طلوع الشمس ، فيجمع بين الظهر والعصر مع الإمام في مسجد نمرة أو في غيره ، ثم يقف بعرفة حيث يقف الناس .

٦ - المبيت بمزدلفة : وهي ما بين مني وعرفة ، ويجمع الحاج بالمزدلفة بين المغرب والعشاء مقصورة بعد مغيب الشفق في ليلة العيد . ويصلون الفجر في المشعر الحرام : وهو آخر أرض المزدلفة ، ويقفون للتضرع والدعاء ، ثم يدفعون منها قبل طلوع الشمس إلى مني .

٧ - رمي الجمار : يرمي الحاج يوم النحر بنبي جمرة العقبة (وهي الجمرة الكبرى) بعد طلوع الشمس قدر رمح ، بسبع حصيات .

ويرمي سائر الممرات الثلاث في أيام مني : وهي ثاني العيد وثالثه ورابعه ، كل جمرة سبع حصيات ، مبتدئاً بالجمرة الأولى (الصغرى) وهي التي تلي مسجد الحيف من جهة عرفات ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة ، بين الزوال والغروب .

٨ - الحلق أو التقصير ، والأول أفضل للرجال . وتقص المرأة ولا تحلق ، وتقطع من جميع شعرها نحو الأنفحة ، ويدعو عند الحلق ، وذلك يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة والذبح إن كان معه هدي . ثم يأتي مكة ، فيطوف طواف الإفاضة وهو المفروض .

٩ - الذبح : يذبح بعد رمي المجرة ، ويجوز الحلق قبل الذبح ، والذبح قبل المجرة . ويجوز ذبح الهدى قبل طلوع الشمس .

١٠ - طواف الوداع : مستحب عند المالكية ، واجب عند الجمهور .

ولا يؤمر به أهل مكة ولا من أقام بها من غير أهلها .

وإذا حاضرت المرأة بعد الإفاضة خرجت قبل الوداع عند المالكية .

ثانياً - أعمال العمرة : أربعة وهي :

الإحرام ، والطواف ، والسعى بين الصفا والمروءة ، والحلق أو التقصير .

ثالثاً - عمرة النبي ﷺ :

روى الشيخان وأحمد عن أنس : « أن النبي ﷺ اعتبر أربع عمر^(١) في ذي القعدة إلا التي اعتبر مع حجته : عمرته من الحديبية ، ومن العام المُقبل ، ومن المعرانة حيث قسم غنائم حنين ، وعمرته مع حجته » فهي أربع عمر : عمرة الحديبية لزيارة البيت الحرام في السنة السادسة من المجرة ، وعمرة القضاء من السنة السابعة ، وعمرة المعرانة في السنة الثامنة في وادي حنين بين مكة والطائف ، على بعد ثلاثة ليال من مكة ، والعمرة التي مع حجة الوداع في السنة التاسعة .

رابعاً - حجة النبي ﷺ - حجة الوداع :

روى مسلم وغيره^(٢) صفة حجة النبي ﷺ ، وهو حديث عظيم مشتمل على جمل من الفوائد ، ونفائس من مهارات القواعد ، وأحكام الفقه التي بلغت نيفاً وخمسين نوعاً ، كما ذكر الإمام النووي رحمه الله عن أبي بكر بن المنذر رحمه الله .

(١) ثبت مثل هذا من حديث عائشة وابن عمر عند البخاري وغيره (نيل الأوطار : ٢٩٧٤)

(٢) رواه أيضاً أبو داود والنسائي والدارمي وابن أبي شيبة (انظر شرح مسلم : ١٧٠/٨ - ١٩٥)

ونص الحديث : قال جعفر بن محمد عن أبيه : دخلنا على جابر بن عبد الله ، فسأل عن القوم حتى انتهى إلى ، فقلت : أنا محمد بن علي بن حسين ، فأهوى بيده إلى رأسي ، فنزع زيري الأعلى ، ثم نزع زري الأسفل ، ثم وضع كفه بين ثديي ، وأنا يومئذ غلام شاب ، فقال : مرحبا بك يا ابن أخي ، سل عما شئت ، فسألته ، وهو أعمى ، وحضر وقت الصلاة ، فقام في نساجة^(١) ملتحفاً بها كلما وضعها على منكبه ، رجع طرافها إليه من صغرها ، ورداوه إلى جنبه على المشجب^(٢) ، فصلى بنا^(٣) فقلت : أخبرني عن حجّة رسول الله عليه السلام^(٤) ، فقال بيده ، فعقد تسعًا فقال :

إن رسول الله عليه السلام مكث تسع سنين لم يحج ، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول عليه السلام حاج ، فقدم المدينة بشر كثير ، يلتسم أن يأتِم برسول الله عليه السلام ، ويعمل مثل عمله^(٥) .

فخرجنا معه حتى أتينا ذا الخليفة ، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي بكر ، فأرسلت إلى رسول الله عليه السلام ، كيف أصنع ؟ قال : اغتسلي واستشفري بثوب وأحرمي^(٦) .

فصلى رسول الله عليه السلام في المسجد^(٧) ، ثم ركب القصواع^(٨) ، حتى إذا استوت به

(١) هي ثوب ملتف على هيئة الطيلسان

(٢) المشجب : اسم لأعاده يوضع عليها الثياب ومتاع البيت .

(٣) هنا المقطع ترحيب بالزائر وملاطنة له مما يليق به وتأيشه .

(٤) المراد حجة الوداع .

(٥) هنا يدل على أنهم كلهم أحرموا بالحج : لأنه عليه السلام أحرم بالحج .

(٦) الاستشفار : هو أن تشد المرأة في وسطها شيئاً وتأخذ خرقه عريضة تجعلها على محل الدم وتشد طرفيهما من قدامها ومن ورائها .

(٧) فيه استحباب ركعى الإحرام .

(٨) قال ابن قتيبة : كانت للنبي عليه السلام نوق : القصواع (التي قطع طرف أنفها) والجدعاء (التي قطع من أنفها =

ناظته على البيداء ، نظرت إلى مدّ بصري بين يديه من راكب وماش ، وعن يمينه مثل ذلك ، وعن يساره مثل ذلك ، ومن خلفه مثل ذلك ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ، وعليه ينزل القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وما عمل به من شيء عملنا به . فأقل بالتوحيد^(١) : لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والله ، لا شريك لك . وأهل الناس بهذا الذي يهلوون به ، فلم يردد رسول الله ﷺ شيئاً منه ، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته^(٢) .

قال جابر : لسنا نتمنى إلا الحج ، لسنا نعرف العمرة^(٢) ، حتى إذا أتينا
البيت معه ، استلم الركن^(٤) ، فرَمِلَ ثلاثاً ، ومشى أربعاء^(٥) ، ثم تقدَّمَ إلى مقام
إبراهيم عليه السلام ، فقرأ : ﴿وَاتخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصَابِّي﴾^(٦) ، فجعل المقام
بينه وبين البيت^(١) .

فكان أبي يقول - ولا أعلم ذكره إلا عن النبي ﷺ . كان يقرأ في الركعتين :
﴿ قل : هو الله أحد ﴾ و ﴿ قل : يا أيها الكافرون ﴾ . ثم رجع إلى الركن

= أكثر من القصواء) والمضباء (مشقوقة الأدن) ، وقال محمد بن إبراهيم التبي التابعي وغيره : إن العضباء والقصواء والخدعاء أسم لفنة واحدة كانت لرسول الله ﷺ .

(١) يعنـى قوله : « لـيك لا شـيك لـك ». والتـالية معـناها : إيجـابـة إلـى الدـعـاء ، وإـشـعـار لـلـإقامة عـلـيـها .

(٢) فيه دليل علم استحساب الاقتصار على تلية رسول الله ﷺ، كما قال أكثر العلماء منهم مالك والشافعي .

دون زيادة ، كقول ابن عمر : لبيك وسعديك والخير يبديك والرغباء إليك والعمل . وعن أنس : لبيك حقاً تعبداً ورقاً .

(٢) فيه دليل لمن قال بترجيح الأفراد .

(٤) أي مسح الحجر الأسود بيده ، في بدء الطواف . وفيه أن يسن لمن دخل مكة قبل الوقوف بعرفات طواف

القدوم .

(٥) فيه سنية الرمل في الأشواط الثلاث الأولى والمشي على العادة في الأربع الأخيرة . والرمل : أسرع المشي مع تقارب الخطى .

(٤) فيه سنية صلاة ركعى الطواف خلف المقام ، أو في الحجر أو في المسجد ، أو في مكة وسائر المرم .

الفقه الإسلامي ج ٣ (٦)

فاستلمه ، ثم خرج من الباب إلى الصفا^(١) ، فلما دنا من الصفا قرأ : ﴿إِن الصفا
وَالمرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ ، أبدأ بـأبدأ الله به ، فبدأ بالصفا ، فرقى عليه ، حتى
رأى البيت ، فاستقبل القبلة ، فوحد الله وكبّره ، وقال : لا إله إلا الله وحده لا
شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر ، لا إله إلا الله وحده ،
أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده^(٢) ، ثم دعا بين ذلك ، قال مثل
هذا ثلاثة مرات .

ثم نزل إلى المروة ، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي ، سعى ، حتى إذا
صعدتا ، مشى حتى أتى المروة ، ففعل على المروة كما فعل على الصفا^(٣) .

قال : لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ، لم أسوق المدي^(٤) ، وجعلتها
عمرة ، فمن كان منكم ليس معه هدي ، فليأجِلْ وليجعلها عمرة .

فقام سراقة بن مالك بن جعشن ، فقال : يا رسول الله ، أعامنا هذا أم
لأبد ؟ فشبّek رسول الله عليه السلام أصابعه واحدة في الأخرى ، وقال : دخلت العمرة
في الحج^(٥) - مرتين ، لا بل لأبد أبد .

وقدم علي من اليدين بيده النبي عليه السلام ، فوجد فاطمة من حلّ ، ولبس ثياباً
صبيغاً واتتحلت ، فأنكر ذلك عليها^(٦) . فقالت : إن أبي أمرني بهذا ، قال :

(١) فيه استحباب العود بعد صلاة ركعى الطواف لاستلام المجر ، ثم يخرج من باب الصفا ليسعى .

(٢) معناه هزمهم بغير قتال من الأدميين ولا بسبب من جهتهم . والأحزاب : الذين تحزبوا على رسول الله عليه السلام يوم الخندق في شوال سنة أربع هجرية .

(٣) فيه أنه يسن عليها من الذكر والدعاء والرقي مثلما يسن على الصفا .

(٤) أي لو علست آخرًا ما علست أولًا لما سنت المدي .

(٥) معناه أن العمرة يجوز فعلها في أشهر انتصاج إلى يوم القيمة ، فأبطل ذلك عادة العرب وزعمهم أن العمرة في شهر الحج منوعة (شرح مسلم : ١٦٧٨ وما بعدها) .

(٦) فيه جواز إنكار الرجل على زوجته مارأه منها من تقص في دينها ، لأنه ظن أن ذلك لا يجوز فأنكره .

فكان علي يقول بالعراق : فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة ، للذى صنعت ، مستقنياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه ، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها ، فقالت : صدقت صدقت ، ماذا قلت حين فرضت الحج^(١) ؟ قال : قلت : اللهم إني أهل بـه رسولك^(٢) ، قال : فإن معي المهدى ، فلا تخل^(٣) .

قال : فكان جماعة المهدى الذى قدم به علي من اليمن ، والذى أتى به النبي ﷺ مائة ، قال : فعل الناس كلهم ، وقضروا^(٤) ، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدى .

فلاما كان يوم التروية^(٥) ، توجهوا إلى مني ، فأهلوا بالحج^(٦) ، وركب رسول الله ﷺ ، فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر^(٧) ، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنرة^(٨) .

فسار رسول الله ﷺ ، ولا تشک قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام ، كانت قريش تصنـع في الجاهلية^(٩) ، فأجاز رسول الله ﷺ حق أتى عرفة^(١٠) ،

(١) أي أوجبته على نفسك ، والمقصود : ماذا نويت ؟

(٢) فيه جواز تعليق الإحرام بإحرام فلان

(٣) كلهم أي معظمهم ؛ لأن عائشة لم تحل ولم تكن من ساق المهدى . والتقصير مع أن الحلق أفضل لإبقاء شعر يخلق في الحج .

(٤) هو اليوم الثامن من ذي الحجة .

(٥) فيه أن الأفضل لمن كان بمكة وأراد الإحرام بالحج أن يحرم يوم التروية ، وهو منهـب الشافعـي ومواقـيه .

(٦) فيه سنـية أدـاء الصلـوات الخـس بـنـي .

(٧) غـرـة : مـوـضـعـ بـجـبـ عـرـفـاتـ وـلـيـسـ مـنـ عـرـفـاتـ .

(٨) معناه أن قريشاً كانت في الجاهلية تتفـقـ في المشـعـرـ الحـرـامـ : وـهـوـ جـبـلـ فـيـ المـزـدـلـفـةـ ، يـقـالـ لـهـ : قـزـحـ ؛ لأنـ المـزـدـلـفـةـ مـنـ الحـرـمـ .

(٩) أي جـاـوـزـ المـزـدـلـفـةـ ، وـلـمـ يـقـفـ بـهـاـ ، وـتـوـجـهـ إـلـىـ عـرـفـاتـ .

(١٠) أي قـارـبـ عـرـفـاتـ ، بـدـلـيلـ إـقـامـةـ القـبـةـ لـهـ فـيـ غـرـةـ .

فوجد القبة قد ضربت له بنرة ، فنزل بها^(١) ، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرجلت له^(٢) ، فأقى بطن الوادي^(٣) ، فخطب الناس^(٤) وقال :

إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهرك هذا في بلدكم هذا^(٥) ، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع ، ودماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضع من دمائنا : دم ابن ربيعة بن الحارث ، كان مُشَرِّضاً في بني هذيل ، فقتلته هذيل ، وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضع ربانا - ربا عباس بن عبد المطلب ، فإنه موضوع كله^(٦) .

فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتوهن بأمان الله^(٧) ، واستحلتم فروجهن بكلمة الله^(٨) ، ولم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح^(٩) ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف^(١٠) .

وقد تركت فيكم ما لئن تضلوا به إن اعتصتم به : كتاب الله ، وأنتم تُسألون عني ، فما أنت قائلون ؟ قالوا : نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت .

(١) أي بنرة ، وفيه أن دخول عرفات قبل صلاته الظهر والمسير جيماً خلاف السنة .

(٢) أي جعل عليها الرجل بعد زوال الشمس أي دخول وقت الظهر .

(٣) هو وادي عرنة ، وليس عرنة من أرض عرفات عند العلماء إلا مالكاً فقال : هي من عرفات .

(٤) فيه استعجاب الخطبة للإمام بالحجيج يوم عرفة في هذا الموضوع ، وهو سنة باتفاق جواهير العلماء إلا المالكية .

(٥) معناه متأكدة التحرير شديدة .

(٦) فيه إبطال أفعال الجاهلية وبيعها التي لم يتصل بها قبض . وقوله عليه السلام : « تحت قدمي » إشارة إلى إبطاله . وكون الربا موضوع كله : معناه الزائد على رأس المال باطل يرد إلى أصحابه ، فالوضع : الرد والإبطال .

(٧) فيه المحث على مراعاة حق النساء والوصية بين وعاشرتهن بالمعروف .

(٨) أي يباحة الله ، والكلمة : قوله تعالى : ﴿فَانكحوا مَا طابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾

(٩) المراد ألا يأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم ، سواء أكان أجنبياً أم أحداً من محارم الزوجة أو امرأة . والضرب غير المبرح أي الذي ليس بشديد ولا شاق .

(١٠) فيه وجوب تفقة الزوجة وكسوتها .

فقال ياصيحة السبابة يرفعها إلى السماء ، وينكتها إلى الناس^(١) : اللهم اشهد ،
ثلاث مرات .

ثم أذن ، ثم أقام ، فصل الظهر ، ثم أقام ، فصل العصر ، ولم يصل بينهما
شيئاً^(٢) .

ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف^(٣) ، فجعل بطن ناقته التصوّاء إلى
الصخّرات^(٤) ، وجعل حبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة^(٥) ، فلم يرُل واقفاً
حتى غربت الشمس^(٦) ، وذهبت الصُّفراة قليلاً حتى غاب القرص ، وأردف أسامة
خلفه^(٧) ، ودفع رسول الله ﷺ وقد شنق للقصوّاء الزِّمام ، حتى إن رأسها ليصيب
مَوْرِكَ رَحْلِه^(٨) ، ويقول بيده اليمنى :

أيها الناس ، السكينة السكينة ، كلما أتيت حبلًا من الحبال^(٩) ، أرخي لها
قليلًا حتى تصعد .

(١) أي يقلّبها ويردّها إلى الناس ، مشيراً إليهم .

(٢) فيه مشروعية الجمع بين الظهر والعصر ياجاع الأمة في ذلك اليوم ، وهو إما بسبب النسك عند أبي حنيفة
أو بسبب السفر عند الشافعى

(٣) أي مكان الوقوف بعرفة مقابل الصخّرات أمام الجبل .

(٤) يستحب أن يقف عند الصخّرات المفترشات في أسفل جبل الرحمة : وهو الجبل الذي يوسط أرض عرفات ،
وأما ما اشتهر بين العوام من اعتناء بصعود الجبل وتوهمهم أنه لا يصح الوقوف إلا فيه ففقط ، بل الصواب جواز
الوقوف في كل جزء من أرض عرفات .

(٥) فيه استجواب استقبال الكعبة في الوقوف . وجبل المشاة : أي مجتمعهم .

(٦) يندب الوقوف إلى مابعد المغرب ، وهو مذهب الجمهور ، وقال مالك : لا يصح الوقوف في النهار منفرداً ،
بل لابد من الليل وحده .

(٧) فيه جواز الإرداد إذا كانت الدابة مطيبة .

(٨) شنق : ضم وضيق . ومورك الرجل : هو الوضع الذي يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرجل إذا مل
من الركوب . وفي هذا استجواب الرفق في السير من الراكب بالشاة وب أصحاب الدواب الضعيفة

(٩) أي الزموا السكينة : وهي الرفق والطمأنينة . ففيه أن السكينة في الدفع من عرفات سنة ، فإذا وجد
فرجة أسع ، كما في الحديث الآخر . والجبل : التل اللطيف من الرمل الضخم .

حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح
بينها شيئاً^(١) .

ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر^(٢) ، وصلى الفجر حتى تبين له
الصبح بأذان وإقامة .

ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام^(٣) ، فاستقبل القبلة ، فدعاه وكبره
وهلل ووحده ، فلم يزل واقفاً حتى أسر^(٤) جداً ، فدفع قبل أن تطلع الشمس ،
وأردف الفضل بن عباس ، وكان رجلاً حسن الشّعر أبيض وسيماً^(٥) ، فلما دفع
رسول الله ﷺ ، مرت به ظعن^(٦) بحررين ، فطفق الفضل ينظر إليهم ، فوضع
رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل^(٧) ، فحوّل الفضل وجهه إلى الشق الآخر ،
فحوّل رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل ، يصرف وجهه من
الشق الآخر ينظر ، حتى أتى بطن محسّر^(٨) ، فحرّك قليلاً .

ثم سلك الطريق الوسطى^(٩) التي تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة

(١) فيه استحباب جمع التأخير بين المغرب والعشاء ، وهو عند أبي حنيفة بسبب النسك فيجوز لأهل مكة والمزدلفة ومني وغيرهم ، وعند الشافعية بسبب السفر فلا يجوز إلا لمسافر مسافة مرحلتين . ومعنى « لم يسبح » لم يصل
بينها نافلة ، والنافلة تسمى سبعة لاشتمالها على التسبيح .

(٢) فيه أن المبيت بالمزدلفة نسك واجب ، والسنة أن يبقى بالمزدلفة حتى يصلى بها الصبح إلا الضعفة فالسنة
لهم الدفع قبل الفجر .

(٣) هو جبل معروف في المزدلفة وهو قرآن ، وقال جهور المفسرين وأهل السير والحديث : المشعر الحرام جميع
المزدلفة .

(٤) يعود الضمير إلى الفجر ومعنى إسفاراً بليناً

(٥) أي حسناً وللمقصود أنه بصفة من تفتن النساء به لحسنها .

(٦) الظعن جمع ظعنية ، وأصل الظعنية : البعير الذي عليه امرأة ، ثم تسمى به المرأة مجازاً لملابسها البعير

(٧) فيه الحث على غض البصر عن الأجنبية وغضهن عن الرجال الأجانب .

(٨) سمي بذلك لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعايا وكل .

(٩) فيه أن سلوك هذا الطريق في الرجوع من عرفات سنة .

التي عند الشجرة^(١). فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الحذف^(٢) ، رمي من بطん الوادي .

ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثة وستين بيده ، ثم أعطى علياً ، فنحر ماغبر^(٣) ، وأشاركه في هذيه^(٤) ، ثم أمر من كل بَدْنَتَه بِيَضْعَة ، فجعلت في قِدْر ، فطبخت ، فأكلا من لحمها ، وشربوا من مرقها^(٥) .

ثم ركب رسول الله ﷺ ، فأفاض إلى البيت^(١) ، فصلى بعكة الظهر ، فلأقى
بني عبد المطلب يسقون على زمزم ، فقال : انزعوابني عبد المطلب^(٢) ، فلولا أن
يغلظ الناس على سقايتكم لنزعت معكم^(٣) ، فناولوه ذلواً فشرب منه^(٤) .

(١) الحمرة الكبرى : هي حمرة العقبة وهي التي عند الشجرة ، وفيه أن السنة البده بهذه الحمرة ، ولا يفعل شيئاً قبل رميها .

(٢) هو نحو حبة الباقلاء ، وينبغي ألا تكون أكبر ولا أصغر ، بشرط كونها حجراً وهو رأي المجهور ، وجوز أبوبحنيفة الرمي بكل ما كان من أحذية الأرض ولو من المعدن .

(٢) أي مابقي ، وفيه استحباب تكثير المهدى ، واستحباب ذبح المهدى بنفسه ، وجواز الاستنابة فيه ، وذلك جائز بالإجماع إذا كان النائب مسلماً . ويجوز عند الشافعية كون النائب كتابياً بشرط نية المهدى عند الدفع إليه أو عند ذبحه . والظاهر أن النبي ﷺ خر البدين التي جاءت معه من المدينة ، وأعطى علياً البدين التي جاءت معه من العين .

(٤) ظاهره أنه أشرك في نفس المدحى ، وقال القاضي عياض : وعندى أنه لم يكن تشريكاً حقيقة ، بل أعطاه قدرأً ينبعج .

٥) البضة : القطعة من اللحم ، وفيه استحساب الأكل ، من هدى التطوع وأضحته .

(٦) هنا طوف الإفاضة ، وهو ركن من أركان الحج يأجع المسلمين ، وأول وقته عند الشافعية : من نصف ليلة النحر .

(٧) أي استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء (الجبل) ، ويستعون على زمزم : معناه يغفرون بالدلاء ويصونه في

الحياض ونحوها ويسبلونه للناس . وزمز : البئر المشهورة في المسجد الحرام ، بينها وبين الكعبة ثمانية وثلاثون ذراعاً .
(٨) معناه لولا خوف أن يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحون عليه بحيث يغلوونك ويدفعونك عن

الاستقاء لاستقيت معكم .

(٩) فيه استحباب شرب ماء زمزم .

خامساً - أحكام أعمال الحج عند الفقهاء :

للحج عند الفقهاء : أركان وواجبات وسنن ، نذكرها هنا بإيجاز ثم نعقبها بجدول مقارن بين المذاهب .

المذهب الأول - قال الحنفية^(١) :

ركن الحج نوعان : الوقوف بعرفة ، وهو الركن الأصلي للحج ، وطواف الإفاضة (الزيارة) . وفوت الركن يوجب الفساد والبطلان ، والركن أو الفرض : هو مثبت بدليل مقطوع به . أما الواجب : فهو مثبت بدليل ظني ، فإن تركه لعذر فلا شيء عليه ، وإن تركه لغير عذر لزمه دم .

وواجبات الحج خمسة : السعي بين الصفا والمروءة ، والوقوف بزدلفة ولو بقدر لحظة في النصف الثاني من الليل ، ورمي الجمار ، والخلق أو التقصير ، وطواف الصدر (الوداع) . علماً بأن الحلق والطواف بالبيت بعد الذبح ، والذبح يختص بأيام النحر لا يجوز قبلها .

وسنن الحج : غسل الإحرام والتطيب له^(٢) ، والنطق بما نوى بأن يقول المفرد : اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ، ويقول المعتز : اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي ، وتقبلها مني ، ويقول القارن : اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرها لي وتقبلها مني .

والتلبية عقب كل صلاة فريضة أو نافلة بأن يقول : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعم لك والملك ، لاشريك لك » وهي تلبية رسول الله ﷺ .

(١) البذائع : ٢ / ١٢٥ ، ١٣٣ ، ١٤٢ وما بعدها ، ١٤٨ .

(٢) البقاء على التطيب لا يسى تطبيباً فلابد منه .

ودخول مكة ليلاً أو نهاراً ، ثم دخول المسجد الحرام من باب بني شيبة ، والقول عند رؤية الكعبة في الحفاء : « سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُمَّ هَذَا بَيْتُكَ عَظِيمٌ وَشَرْفُهُ وَكَرْمُهُ فَزُدْهُ تَعْظِيْمًا وَتَشْرِيفًا وَتَكْرِيْمًا » .

ويبدأ غير المكي المفرد أو القارن بطواف القدوم من الحجر الأسود ، مستقبلاً له ، مكبراً رافعاً يديه كا يرفعها في الصلاة ، حذو منكبيه ، والأفضل أن يقبله اتباعاً للنبي ﷺ إن أمكنه من غير أن يؤذى أحداً ، وإلا استقبله وكبار وهلله وحمد الله وأثني عليه وصلى على النبي ﷺ كا يصلى عليه في الصلاة .

ثم يطوف سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأول ، ويمشي على هيئته في الأربعة الباقية ، ويستلم الحجر في كل شوط يفتح به إن استطاع من غير أن يؤذى أحداً . وليس استلام الركن الياني سنة ، لكن إن استلمه فحسن ، أي فهو مستحب وليس بسنة عند أبي حنيفة خلافاً لحمد .

ثم يصلى ركعتين في نهاية المطاف عند مقام إبراهيم أو حيث تيسر عليه من المسجد ، وركعتا الطواف صلاة واجبة عند الحنفية خلافاً لغيرهم .

ومن السنن : خطبة الإمام في ثلاثة مواضع : في اليوم السابع قبل يوم التروية ، ويوم عرفة ، وفي اليوم الحادي عشر من ذي الحجة ، وهي خطبة واحدة بعد صلاة الظهر إلا خطبة عرفة فهي خطبتان بعد الزوال قبل الصلاة .

وصفة الخطبة : هي أن يحمد الله تعالى ، ويثنى عليه ، ويكبر ويهلل ، ويعظ الناس ، فيأمرهم بما أمرهم الله عز وجل وينههم عما نهاهم الله عنه ، ويعلهم مناسك الحج من الوقوف بعرفة والإفاضة منها والوقوف بزدلفة .

ثم يصلى الإمام بالناس الظهر والعصر مقصورتين مجموعتين جمع تقديم بأذان

واحد وإقامتين ، ولم يتنفل قبلها ولا بعدها ، كما فعل النبي ﷺ . ويخفي الإمام القراءة فيها بخلاف الجمعة والعيدين ، فإنه يجهر فيها بالقراءة ، وذلك سواء المكي المحرم وغيره .

ثم يروح الإمام والناس إلى عرفات ، عقيب الصلاة ، يقفون فيها حتى غروب الشمس ، يكثرون ويهللون ويمدلون الله تعالى ويثنون عليه و يصلون على النبي ﷺ ، ويسألون الله تعالى حوالجهم ويتضرعون إليه بالدعاء .

ومن السنن : البقاء في المزدلفة حتى يسفر ضوء النهار .

ومنها البيت بني ليلة الثامن من ذي الحجة (يوم عرفة) وأداء خمس صلوات فيها ، كما فعل النبي ﷺ في حجة الوداع . وكذلك البيت بني ليلتين : ليلة اليوم الأول من أيام التشريق والثاني من أيام الرمي ، ويكره أن يبيت في غير مني من أيام مني ، فإن فعل لاشيء عليه ، ويكون مسيئاً ؛ لأن البيوتة بني ليست واجبة ، بل هي سنة ؛ لأن النبي ﷺ أرخص للعباس أن يبيت بعكة للسقاية^(١) .

والسنة أن يرمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس من يوم النحر قبل الزوال بسبع حصيات مثل حصى الخذف ، بوضع كل حصاة على السباقة والإهمام ، كأنه يخذف بها .

وترمى الحمرات الثلاث بعد الزوال من اليوم الثاني والثالث ، ويكبر مع كل حصاة ، مبدأ بالحمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم الكبرى حمرة العقبة ، فإذا فرغ منها عند كل حمرة يقف عندها فيكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ، ويثنى عليه ، ويصلي على النبي ﷺ ويسائل الله تعالى حوالجه .

(١) حديث متفق عليه عن ابن عباس (نيل الأوطار : ٥ / ٧٩) .

وتؤخذ الجمار من مزدلفة أو من الطريق ، اتباعاً لفعل النبي ﷺ ، وإن رمى بحصاة أخذها من الجمرة أحرازه وقد أساء ، لقوله ﷺ - فيما يرويه البخاري ومسلم - « ارم ولاحرج » مطلقاً .

وتقطع التلبية مع أول حصاة يرمي بها جمرة العقبة ؛ لأن النبي ﷺ قطع التلبية عند أول حصاة رمي بها جمر العقبة^(١) .

ومن السنن : التحصيب : وهو النزول بسوادي المصب أو الأبطح ، وهو موضع بين منى ومكة عند مدخل مكة بين الجبلين ، إلى المقبرة المسماة بالمحجون ، ينزل به ساعة ، فإنه سنة ؛ لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم نزلوا بالأبطح^(٢) .

أعمال العمرة : وأما العمرة عند الحنفية^(٣) : فركنها الطواف ، لقوله تعالى : ﴿ وَلِيَطْوِفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾

وواجباتهااثنان : السعي بين الصفا والمروة ، والخلق أو التقصير .

وستتها : أن يقطع التلبية إذا استلم الحجر عند أول شوط من الطواف .

المذهب الثاني - مذهب المالكية^(٤) :

للحج أركان وواجبات وسنن ومندوبات . والركن أو الفرض : هو

(١) مفهوم من حديث جابر الطويل في حجة الوداع ، ورواوه البيهقي صراحة عن ابن مسعود (نصب الراية : ٧٩ / ٢) .

(٢) أخرجه مسلم عن ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا ينزلون بالأبطح (المرجع السابق : ص ٨٨) ورواه الزهرى عن سالم ، ولكن ، ورد عن عائشة : « نزول الأبطح ليس سنة ، إنما نزله رسول الله ﷺ ؛ لأنه كان أسمى خروجه إذا خرج » (نيل الأوطار : ٥ / ٨٣ - ٨٤) .

(٣) البدائع : ٢ / ٢٣٦ وما بعدها .

(٤) الشرح الصغير : ٢ / ١٦ ، ٣٩ ، ٥٣ ، ٦٠ ، ٧٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٣١ - ١٣٤ .

ما لا تحصل حقيقة الحج أو العمرة إلا به ، والواجب : ما يحرم تركه اختياراً لغير ضرورة ، ولا يفسد النسك بتركه وينجر بالدم .

أركان الحج أربعة :

- ١ - الإحرام : وهو النية المترتبة بقول أو فعل متعلق بالحج ، كالتلبية والتوجه إلى الطريق . والأرجح أنه ينعقد بمجرد النية .
- ٢ - السعي بين الصفا والمروءة سبعة أشواط : وهو كما ذكر الأجهوري أفضل من الوقوف بعرفة ، لقربه من البيت ، وتبعيته للطواف الأفضل من الوقوف ، لتعلقه بالبيت المقصود بالحج .
- ٣ - الحضور بعرفة ليلة النحر ، ولو بالمرور بها ، إن علم أنه عرفة ونوى الحضور الركن .
- ٤ - طواف الإفاضة سبعة أشواط بالبيت .

وأركان العمرة ثلاثة :

إحرام من المواقت أو من الخل ، وطواف بالبيت سبعاً ، وسعي بين الصفا والمروءة سبعاً . وأما حلق الرأس فهو واجب ، ويذكره تكرارها في العام الواحد . وللإحرام واجبات وسنن ومندوبات ، علماً بأنه لادم في ترك السنن : أما واجباته : فهي التجدد من المحيط وكشف الرأس للذكر ، والتلبية ، ووصلها بالإحرام ، فلن تركها رأساً أو فصل بينها وبين الإحرام بفواصل طويل ، فعليه دم .

وسنن الإحرام : غسل متصل به ، وليس إزار وسطه ، ورداء على كتفيه ، ونعلين في رجليه ، فلو التحف برداء أو كساء أجزأاً وخالف السنة .

ويسن ركعتان بعد الغسل وقبل الإحرام ، ويجزئ عنها الفرض ، وفاته الأفضل .

ويندب للراكب الإحرام إذا استوى على ظهر دابته ، وللماشي إذا مشى .

ويندب للمحرم إزالة شعثه قبل الغسل ، بأن يقص أظفاره وشاربه ويحلق عانته ، وينتف شعر إبطه ، ويرجل شعر رأسه أو يحلقه إذا كان من أهل الحلق ، ليستريح بذلك من ضررها ، وهو حرم .

ويندب الاقتصار على تلبية الرسول ﷺ ، وهي « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إِنَّ الْمَدْحُوَةَ لِنَعْمَةِ لَكَ ، وَالْمَلَكُ ، لَا شَرِيكَ لَكَ »^(١) .

ويندب تجديدها لتغيير حال ، كقيام وقعود وصعود وهبوط ورحيل وحط ويقطة من نوم أو غفلة ، وخلف صلاة ولو نافلة ، وعند ملاقاة رفاق .

وندب توسط في علو صوته ، فلا يسرُّها ، ولا يرفع صوته جداً .

وندب توسط في تردادها ، فلا يترك حتى تقوته الشعيرة ، ولا يواли حتى يلحقه الضجر .

ويلي المحرم من مكة في المكان الذي أحρم منه ، سواء في المسجد أم في غيره .

ويلي المعتر من الميقات إلى أن يصل إلى الحرم المكي العام .

ويلي المعتر من دون الميقات كالجمرانة إلى أن يصل لبيوت مكة .

(١) رواه الشیخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، ومعناه : إجابة بعد إجابة ، أي أجبتك الآن كما أجبتك حين أذن إبراهيم به في الناس ، وحين خاطبت الأرواح بـ « أَسْتَ بِرَبِّكَ » والأحسن ماقاله النووي في المجموع : معنى لبيك : إجابة لك بعد إجابة ، في جميع أمرك وكل خطباتك .

وواجب السعي : أن يسعى بعد طواف واجب كالقدوم والإفاضة . وأن يقدمه على الوقوف بعرفة إن وجب عليه طواف القدوم ، وإلا أخره عقب طواف الإفاضة .

ويجب طواف القدوم بشروط ثلاثة : على المفرد أو القارن الحرم من الحال ، إذا لم يزاحمه الوقت وخشي فوات الحج لواشتغل به ، ولم يردد الحج على العمرة بحريم ، أي لم ينوه الحج بعد الإحرام بالعمرمة قبل الشروع في طوافها . ويعذر المائض والنفساء والمغمى عليه والمحنون في ترك طواف القدوم ، كما في حالة الخوف من فوات الحج .

وواجب الطواف : ركعتان بعد الفراغ منه ، يقرأ فيها ندباً بعد الفاتحة بالكافرون في الركعة الأولى ، وبالإخلاص في الثانية . وندب إيقاع الركعتين في مقام ابراهيم .

ويجب ابتداء الطواف من الحجر الأسود ، والمشي لقادر عليه كالسعي ، وإن لزمه دم .

وندب دعاء بعد تمام الطواف قبل الركعتين بالملزم : حائط البيت بين الحجر الأسود وباب البيت ، يضع صدره عليه ، ويفرش ذراعيه عليه ، ويدعو بعشاء ، ويسمى الخطيم أيضاً .

وندب كثرة شرب ماء زمزم ، لأنه بركة ، بنية حسنة ، لقوله ﷺ : « ماء زمزم لما شرب له ^(١) ، وندب تقله إلى بلدہ وأهلہ للتبرک به .

وسنن الطواف :

١ - تقبيل الحجر ، بلا صوت ، ندباً ، أوله قبل الشروع فيه إذا لم تكرز

(١) رواه عن جابر : أحمد وابن ماجه والبيهقي وابن أبي شيبة .

زحة ، وإلا لمس باليد أو بالعود ، ووضع على الفم ، ويندب أن يكبر مع كل تقبيل ونحوه .

٢ - واستلام الركن الياني أول شوط ، بأن يضع يده اليمنى عليه ، ويضعها على فمه .

٣ - ورمل ذكر ولو غير بالغ في الأشواط الثلاثة الأول فقط في غير زحة ، لمن أحرب من الميقات ، والرمل : الإسراع في المشي دون الجري ، وذلك في طواف القدوم وطواف العمرة . فإن لم يحرم من الميقات فيندب ، وذلك في طواف الإفاضة لمن لم يطف طواف القدوم لعذر أو نسيان .

٤ - الدعاء بما يحب من طلب عافية وعلم وتوفيق وسعة رزق بما يفتح عليه ، دون تحديد في ذلك . والأولى الدعاء بقوله تعالى : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » وبالمأثور مثل « اللهم إني آمنت بكتابك الذي أنزلت ، وبنبيك الذي أرسلت ، فاغفر لي ماقدمت وما أخرت » ^(١) .

وسنن السعي أربعة :

١ - تقبيل الحجر الأسود قبل الخروج له وبعد صلاة ركعتي الطواف .

٢ - الصعود على الصفا والمروة . وتصعد المرأة إن خلا الموضع من الرجال .

٣ - الإسراع بين الميلين الأخضرين فوق الرمل ودون الجري ، في الذهاب إلى المروة ، وفي العودة إلى الصفا .

٤ - الدعاء على الصفا والمروة ، سواء رقي أو لم يرق ، قام أو جلس .

(١) رواه البخاري .

ومندوبات الطواف : رمل في ثلاثة الأول لحرم من دون المواقتات كالتنعيم والجعرانة ، وفي طواف الإفاضة إن لم يطف طواف القدوم لعذر أو نسيان . وتقبيل الحجر الأسود واستلام الركن الياني في غير الشوط الأول .

ومندوبات السعي : شروط الصلة من طهارة وستر عورة ، ووقف على الصفا والمروة ، والجلوس مكروه أو خلاف الأولى .

وواجب الوقوف بعرفة : طمأنينة : أي استقرار بقدر الجلسة بين السجدتين ، قائماً أو جالساً أو راكباً ، والركوب أفضل .

وسنن الوقوف بعرفة :

١ - خطبتان كالمجمعة بعد الرووال بمسجد غرة ، يعلمهم الخطيب بها بعد الحمد والشهادتين ماعليهم من الناسك قبل الأذان للظهر ، من جمع وقصر ورمي الجمار وطواف الإفاضة والتقطاط الجمرات من المزدلفة والمبيت بها وصلاة الصبح فيها ، والنفر إلى الوقوف بالمشعر الحرام إلى قرب طلوع الفجر ، ثم السير لمى لرمي جمرة العقبة والإسراع ببطن محرر ثم الخلق أو التقصير والذبح أو نحر المدايا .

٢ - الجمع بين الصلاتين جمع تقديم بين الظهر والعصر في غرة وقصرها ماعدا أهل عرفة فيكون . والجمع بين المغرب والعشاء جمع تأخير في مزدلفة وقصرها إلا أهل مزدلفة ، فيكون .

والحاصل أن أهل مكة ومني ومزدلفة وعرفة يتون الصلاة في محلهم ويقصر غيرهم .

ومندوبات الوقوف بعرفة :

١ - الوقوف بجبل الرحمة : مكان معلوم شرقى عرفة عند الصخرات العظام .

٢ - الوقوف مع الناس ؛ لأن في جمعهم مزيد الرحمة والقبول .

٣ - الركوب حال الوقوف ، ثم القيام على القدمين إلا لتعب فيجلس .

٤ - الدعاء بما أحب من خيري الدنيا والآخرة ، والتضرع إلى الله ، أي الشعور والابتهاج ، حق الغروب ؛ لأنه أقرب للإجابة .

أما الوقوف **بالمزدلفة** فواجب بقدر حط الرحال وصلاة العشاءين ، وتناول شيء فيها من أكل أو شرب ، فإن لم ينزل فدم .

ومندوباته :

١ - المبيت بها ، وارتحاله منها بعد صلاة الصبح فيها بغلس قبل أن تتعارف الوجوه .

٢ - والوقوف بالشعر الحرام (محل بلي مزدلفة جهة مني) للدعاء بالغفرة وغيرها والثناء على الله للإسفار مستقبلاً للبيت جهة المغرب ؛ لأن هذه الأماكن كلها شرقى مكة .

٣ - والإسراع ببطن مُحسّر (واد بين المشعر الحرام ومني ، بقدر رمية الحجر بالقلاع من قويّ) .

ومندوبات الرمي بمنى وما بعده :

١ - رمي العقبة ولو راكباً بمجرد الوصول لها أول يوم النحر من طلوع الشمس إلى الزوال ، بسبع حصيات يلتقطها من المزدلفة مثل حصى الحذف ، ورمي غير العقبة إثر الزوال قبل صلاة الظهر متوضئاً ، مبتدئاً بال مجرة الأولى التي تلي مسجد الخيف ، ثم الوسطى ، ثم العقبة ، فإن خالف هذا الترتيب لم يصح الرمي .

٢ - مشي الرامي في غير جمرة العقبة يوم النحر .

٣ - التكبير يأن يقول : « الله أكبر » مع رمي كل حصاة من العقبة أو غيرها ، والوقوف على يسار الجمرة الوسطى والدعاء والثناء على الله مستقبلاً القبلة قدر قراءة سورة البقرة إثر رمي الجمرتين الأولى والوسطى ، والانصراف بعد جمرة العقبة لضيق محلها .

٤ - تتابع المصيات بالرمي : فلا يفصل بينها بشاغل من كلام أو غيره .

٥ - التقاط الحصى بنفسه أو غيره من أي مكان ، إلا حصى العقبة فمن المزدلفة .

٦ - ذبح المهدى والحلق قبل الزوال إن أمكن .

٧ - تأخير الحلق أو التقصير عن الذبح . أما التقصير بقدر الأنفلة فللمرأة من جميع شعرها ، ويجزئ الرجل إما قريباً من أصل الشعر ، أو من الأطراف ، بنحو الأنفلة . ولا يجزئ حلق بعض شعر الرأس للذكر ، ولا تقصير البعض للأثني .

٨ - التحصيب : نزول غير التعجل بعد رمي جمار اليوم الثالث بالمحصب (بطحاء خارج مكة) ليصل فيه أربع صلوات : الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، كما فعل النبي ﷺ ، وأما المتتعجل فلا يندب له ذلك .

فإذا رمى العقبة ونحر وحلق أو قصر ، نزل من مني ملكة لطوف الإفاضة .

ولاتسن صلاة العيد بنى ولا بالمسجد الحرام ؛ لأن الحاج لا عيد له . وما يقع الآن من صلاة العيد بالمسجد الحرام بعد رمي جمرة العقبة ، فعلى غير مذهب المالكية .

واجبان في رمي العقبة : والواجب تقديم رمي العقبة على الحلق ؛ لأنه إذا لم يرمها لم يحصل له تحلل ، فلا يجوز له حلق ولا غيره من محرمات الإحرام .

ويجب تقديم الرمي المذكور أيضاً على طواف الإفاضة . فإن آخر الرمي عن الحلق أو على الإفاضة فعليه دم . أما تقديم الرمي على النحر ، وتقديم النحر أو الحلق على الإفاضة ، فليس بواجب بل مندوب .

والحاصل أن الذي يفعل يوم النحر أربعة : الرمي ، فالنحر ، فالحلق ،
فإفاضة .

ومندوبات طواف الإفاضة :

أن يفعل في ثوب إحرامه ، ليكون جميع أركان الحج بها .

وأن يفعل عقب الحلق بلا تأخير إلا بقدر قضاء حاجته .

المذهب الثالث - مذهب الشافعية^(١):

أعمال الحج ثلاثة أنواع : أركان وواجبات وسنن . أما الأركان : فلابد من الحج ولا يجوز حتى يأتي بجميعها ، ولا يحمل من إحرامه منها شيء ، حتى لو أتى بالأركان كلها إلا أنه ترك طوفة من السبع ، أو مرة من السعي ، لم يصح الحج ، ولم يحصل التحلل الثاني ، وكذا لوالحلق شرتين لم يتم حجه ، ولا يحمل حتى يحملق أو يقص شعرة ثالثة . ولا يجر شيء من الأركان بدم ولا غيره ، بل لابد من فعلها .

والطواف والسعي والحلق : لا آخر لوقتها ، بل لاتفاق مادام حياً ،
ولا يختص الحلق بنى والحرم ، بل يجوز في الوطن وغيره .

والترتيب بين الأركان واجب ، فيقدم الإحرام على جميعها ، والوقوف على طواف الإفاضة والحلق ، ويشترط كون السعي بعد طواف صحيح ، ويصح

(١) حاشية الباجوري : ١ / ٣٢٣ - ٣٢٤ ، كتاب الإيضاح للنووي : ص ٦٩ - ٧٠ ، معنى الحاج : ٥١٣ / ١ .

السعي بعد طواف القدوم . ولا يجب الترتيب بين الطواف والخلق .

وأما الواجبات : فمن ترك شيئاً منها لزمه دم ، ويصح الحج بدونه ، سواء تركها عمداً أو سهواً ، لكن يأثم العائد .

وأما السنن : فمن تركها لشيء عليه ، لا إثم ولا دام ولا غيره ، لكن فاته الكمال والفضيلة وعظيم ثوابها .

١ - **الأركان** : أركان الحج خمسة : الإحرام ، والوقوف بعرفة ، والطواف ، والسعي ، والخلق أو التقصير^(١) .

واركان العمرة أربعة : الإحرام والطواف والسعي والخلق أو التقصير .

٢ - **الواجبات** : واجبات الحج خمسة : أولها - الإحرام من الميقات الزماني والمكاني ، فيقات الحج الزماني : (شوال وذو القعدة وعشرين ليل من ذي الحجة) ، وميقات العمرة : جميع السنة ، فإن كل أجزاء العام وقت لإحرامها . والميقات المكاني للحج : نفس مكة للمقيم بها مكياناً كان أو آفاقياً ، وأما غير المقيم فيحرم من أحد المواقف الخمسة السابق ذكرها (ذو الحليفة لأهل المدينة ، والجحافة لأهل الشام ومصر والمغرب ، ويلملم لأهل الين ، وقرآن المنازل لأهل نجد ، وذات عرق لأهل الشرق) .

وثانيها - رمي الجمار الثلاث : يبدأ بالأولى^(٢) وهي التي تلي مسجد الحيف ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة (وهي التي تلي مكة) ، في كل يوم من أيام التشريق . ورمي جمرة العقبة فقط يوم النحر .

(١) اعتبار الخلق ركناً عند الشافعية هو القول المشهور والمعتد في النهب ، فلا يجب تركه بدم كالطواف ، ويتوقف التحلل عليه .

(٢) يلاحظ أن الجمرة الكبرى هي جمرة العقبة ، وورد في بعض كتب الشافعية والخانبلة أن الأولى هي الكبرى .

وثالثها - البيت في المزدلفة ، وهذا على الراجح في المذهب أنه واجب لاسته .

رابعها - البيت بمنى ، وهذا على الراجح في المذهب .

خامسها - طواف الوداع عند إرادة الخروج من مكة لسفر ، حاجاً كان أو لا ، طويلاً كان السفر أو قصيراً ، والقول بوجوبه هو الأظهر .

٣ - السنن : سنن الحج العامة ثانية أو أكثر : وهي كل ماعدا الأركان والواجبات :

أحدها - الإفراد : وهو تقديم الحج على العمرة ، بأن يحرم أولاً بالحج من ميقاته ثم يفرغ منه ، ثم يحرم بالعمرة من أدنى الخل ، وأفضل بقائه - كابينا - المعرانة ، ثم التنعيم ، ثم الحديبية .

ثانيها - التلبية : ولفظها : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك »^(١) ومن لا يحسنها بالعربية يأتي بها بغيرها ، وتجوز الترجمة عنها بغير العربية ، مع القدرة على العربية ، على الأوجه . ويسن الإكثار منها في أثناء الإحرام ، ويرفع الرجل صوته بها .

وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي ﷺ ، وسأل الله الجنة ورضوانه ، واستعاذه به من النار .

ثالثها - طواف القدوم : للحجاج الذي دخل مكة قبل الوقوف بعرفة . أما المعتري إذا طاف للعمرة أجزاؤه عن طواف القدوم .

رابعها - ركعتنا الطواف بعد الفراغ منه ، خلف المقام ، يسر بالقراءة فيها

(١) المعنى : أنا مقيم على إجابتك حيث دعوتنا للحج ، إجابة بعد الإجابة ، وإقامة بعد إقامة .

نهاراً، ويجهر بها ليلاً . فإذا لم يصلها خلف المقام ففي الحجر، وإنما في المسجد ، وإنما في أي موضع شاء من الحرم وغيره .

خامسها - التجرد عند إرادة الإحرام^(١) عن الخيط من الثياب وعن منسوجها ومعقودها ولو ببعض من أعضاء البدن ، وعن غير الثياب من خف ونعل ساتر أصابع الرجلين ، بخلاف مالايسير ذلك . ثم لبس إزار ورداء أبيضين جديدين وإنما فنظيفين ، ثغر « البسو من ثيابكم البياض » وخبر أبي عوانة في صحيحه : « ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين » .

سادسها - إلقاء الإمام أربع خطب^(٢) : الأولى - يوم السابع من ذي الحجة ، يخطب عند الكعبة بعد صلاة الظهر . والثانية - يوم عرفات يبطئ عرنة ، وتحدث عادة في مسجد نمرة ، والثالثة - يوم النحر . والرابعة - في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد صلاة الظهر ، يعلمهم فيها جواز النفر وما بعده من طواف الوداع وغيره ، ويودعهم ويحثهم على طاعة الله تعالى ، وعلى أن يختموا حجهم بالاستقامة ، والثبات على طاعة الله تعالى ، وأن يكونوا بعد الحج خيراً منهم قبله ، وإنما ينسوا ما عاهدوا الله تعالى عليه من خير . ويعلمهم في كل خطبة من هذه ما يحتاجون إليه إلى الخطبة الأخرى .

وكل هذه الخطب أفراد أي خطبة واحدة ، وبعد صلاة الظهر ، إلا التي يوم عرفات ، فإنها خطبتان قبل الصلاة .

سابعها - الأغسال المسنونة في الحج وهي سبعة :

يسن الغسل لأحد أمور سبعة : ١ - للإحرام^(٣) ، فإن عجز مريد الإحرام

(١) يلاحظ أن التجرد عن الخيط وهو حالة الإحرام واجب على المتقد ، أما السنية فهي عند إرادة الإحرام .

(٢) شرح مسلم للنووي : ٨ / ١٨٢ ، مغني المتاج : ١ / ٤٩٥ وما بعدها .

(٣) أي عند إرادة الإحرام بعمر أو عورة أو بها ، من رجل أو امرأة ولو حائضاً أو نفساء ، رواه الترمذى ، وحسنه .

عن الغسل لفقد الماء أو عدم قدرته على استعماله تيم . ٢ ، ٣ - ولدخول الحرم ولدخول مكة ولو حلال^(١) . ٤ - وللوقوف بعرفة ، والأفضل كونه بفرا . ٥ - وللوقوف بمزدلفة عند المشعر الحرام بعد فجر يوم النحر ، ٦ - ولكل يوم من أيام التشريق الثلاثة بعد الزوال للرمي لآثار وردت فيها ، لأنها مواضع اجتاع كغسل الجمعة ، ٧ - ولدخول المدينة .

شامنها - شرب ماء زمزم ولو لغير حاج ومعتر ، والتخلص منه واستقبال القبلة عند شربه ، وأن يقول : « اللهم إلهي بلغني عن نبيك عليه السلام أن ماء زمزم لما شرب له ، وأنا أشربه لسعادة الدنيا والآخرة ، اللهم فافعل ». .

وكان ابن عباس إذا شربه يقول : « اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً ، وشفاء من كل داء »^(٢) ويسن أن يسمى الله تعالى ويشرب ويتنفس ثلاثة ، وأن ينضح منه على رأسه ووجهه وصدره .

وهناك سنن أخرى خاصة في كل عمل من أعمال الحج :

أولاً - سنن الإحرام^(٣) :

يسن الغسل له كما بينا ، وتطيب البدن ، وكذا التوب في الأصح ، وأن تخضب المرأة يديها ، وأن يصل ركتعدين للإحرام قبله ، اتباعاً لفعل النبي صلوات الله عليه وسلم كما روى الشیخان ، يقرأ في الأولى « الكافرون » وفي الثانية الإخلاص ، والأفضل أن يحرم الشخص ب مجرد التحرك بسير الدابة ونحوها إذا كان راكباً ، وبيده المشي إذا كان ماشياً ، والإكثار من التلبية ورفع الصوت بها وعند تغير الأحوال كركوب

(١) رواه الشیخان في الحرم ، والشافعی في الملال .

(٢) قال الحاکم : صحيح الإسناد .

(٣) مغني الحاج : ١ / ٤٧٨ - ٤٨٣ .

ونزول وصعود وهبوط واحتلاط رُفقة . ويسن عند الشافعية استقبال القبلة عند بدء الإحرام ، ويقول : « اللهم أحرم لك شعري وبشرى ولحمي ودمي » .

ثانياً - سنن الطواف^(١) :

أن يطوف مashiأ ولو امرأة اتباعاً للسنة كما روى مسلم ، ويستلم أول طوافه وفي كل طوفة الحجر الأسود بيده اليمنى ويقبله ويضع جبهته عليه ، اتباعاً للسنة كما روى الشيخان ، فإن عجز وأشار إليه بيده . ولا يستلم الركنين الشاميين (وهو اللذان عند الحجر) ولا يقبلهما ، لما في الصحيحين عن ابن عمر : « أنه عليهما السلام كان لا يستلم إلا الحجر والركن الياني » ويستلم بيده الركن الياني ولا يقبله ؛ لأنه لم ينقل .

ويقول عند بدء الطواف مقابل الحجر : « بسم الله ، والله أكبر ، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد عليهما السلام » .

ويقول قبلة باب الكعبة : « اللهم إن البيت ي Britt ، والحرام حرمك ، والأمن أمنك . وهذا مقام العائذ بك من النار » أي هذا الملتجي المستعيد بك من النار .

ويقول بين الركنين اليانيين : « اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » .

ويدعوا في جميع طوافه بما شاء ، ومتأثر الدعاء أفضل من غير المتأثر ، والقرآن أفضل الذكر .

ويرمل في الأشواط الثلاثة الأولى في كل طواف يعقبه سعي ، بأن يسرع الطائف مشيه مقارباً خطاه ، ويشي فيباقي من طوافه على هينته ، لما روى

(١) مغني المحتاج : ١ / ٤٨٧ - ٤٩٢ .

الشيخان عن ابن عمر : « كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت طواف الأول خبًّا ثلثاً ، ومشي أربعًا » وليرسل أثناء الرمل : « اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعيًا مشكوراً ». .

ويضبط الذكر ولو صبياً في الطواف ، والسعى على الصحيح اتباعاً للسنة كما رواه أبو داود : وهو جعل وسط ردائه تحت منكباه الأيمن وطرفيه على الأيسر . ولا ترمي المرأة ولا تضبط .

وي حوالي بين الطوفات السبع خروجاً من خلاف من أوجها ، فيكره التفريق بلاعذر ، ومن الأعذار : إقامة الجماعة وعرض حاجة لأبد منها ، ويكره قطع الطواف المفروض لصلة جنازة أو سنة راتبة .

ويقرب من البيت لشرفه ، وأنه أيسري في الاستلام والتقبيل . والقرب من البيت بلا رمل عند الزحمة أولى من البعد عنه ، والرمل مع البعد أولى من القرب .

ويصل بي بعد الطواف ركعتين خلف المقام ، لما ثبت في الصحيحين « أنه عليه السلام صلاهما خلف المقام ، وقال : خذوا عني مناسكم » يقرأ في الركعة الأولى « الكافرون » وفي الثانية « الإخلاص » ويجهر ليلاً بها .

ويكثر من دخول الحجر والصلاحة فيه والدعاء . وتسن النية في طواف النسك ، وتحجب في طواف لم يشمله نسك وفي طواف الوداع .

ثالثاً - سنن السعي :

يسن أن يستلم الساعي بيده الحجر الأسود بعد انتهاء الطواف وصلاة ركعتيه^(١) ، ثم يخرج من باب الصفا للسعى بين الصفا والمروة^(٢) .

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه مسلم . وباب الصفا : هو الباب المقابل لما بين الركتين اليابين .

ويستحب أن يرق الذكر على الصفا والمروة قدر قامة إنسان معتدل ، وأن يشاهد البيت ؛ لأنه « ^{عليه} رق على كل منها حتى رأى البيت » ^(١) .

فإذا رقي قال : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قادر » « لا إله إلا الله وحده ، أنتجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياك ، مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون » .

ثم يدعو بما يشاء ديناً ودنيا ، ويعيد الذكر والدعاء السابقين ، ثانية وثالثاً ^(٢) .

ويسن أن يشي أول السعي وأخره ، ويعدو الذكر (يسعى سعياً شديداً فوق الرمل) في الوسط الذي بينهما بين الميلين الأخضرین ^(٣) .

ويقول الذكر في عدوه : « رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم » .

رابعاً - سنن الوقوف بعرفة ^(٤) :

يسن أن يخطب الإمام بعد زوال اليوم التاسع (أي بعد الظهر) خطيبتين ، ثم يصلی بالناس الظهر والعصر قصراً وجمع تقديم اتباعاً للسنة كما رواه مسلم .

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه مسلم .

(٤) مغنى المحتاج : ١ / ٤٩٦ وما بعدها .

ويسن الوقوف إلى الغروب^(١) ، والأفضل كونه بعد الغروب حتى تزول الصفرة قليلاً .

ويسن أن يذكر الحاجاج الله تعالى ويدعوه ، وأن يكثروا التهليل لقوله عليه السلام : « خير الدعاء دعاء يوم عرفة ، وخير ما قلت أنا والنبيون قبلني : لا إله إلا الله وحده ، لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر »^(٢) وزاد البيهقي : « اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وفي بصري نوراً ، اللهم اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري » .

ويسن الإكثار من الصلاة على النبي عليه السلام ، ولا يتكلف السجع في الدعاء ، ولا بأس بالسجع إذا كان محفوظاً ، أو كان من غير قصد له .

ويسن قراءة القرآن . ويستحب أن يكثرون قراءة سورة الحشر في عرفة ، وقراءة سورة الإخلاص ، لقوله عليه السلام : « من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة يوم عرفة ، أعطي مسأل »^(٣) .

ويسن رفع اليدين في الدعاء^(٤) ، وأن يقف مستقبلاً القبلة متظاهراً ، ولا يفترط في الجهر بالدعاء أو غيره .

والأفضل للرجل أن يقف راكباً ، على الأظهر .

(١) رواه مسلم .

(٢) رواه الترمذى عن عبد الله بن عمرو .

(٣) من كتاب الدعوات المستغفى عن ابن عباس مرفوعاً . قال المحسن البصري : الدعاء مستجاب في مواضع : في الطواف ، وعند الملتزم ، وتحت المizar ، وفي البيت ، وعلى الصفا والمرأة ، وفي السعي ، وخلف المقام ، وفي عرفات ، والمزدلفة ، وعند الجمرات .

(٤) ثنا : « ترفع الأيدي في سبع مواطن : عند افتتاح الصلاة ، واستقبال البيت ، والصفا والمرأة ، والوقفين ، والجرتين » .

ولافضيلة في صعود جبل الرحمة .

ومن أدعية عرفة المختارة : « ربنا أتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار . اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارجعني ، إنك أنت الغفور الرحيم .

اللهم انقلني من ذلّ المعصية إلى عز الطاعة ، واكفني بمحالك عن حرامك ، وأغنى بفضلك عن سواك ، ونور قلبي وقبري ، واهدني وأعذني من الشر كله ، واجمع لي الخير ، اللهم إني أسألك المدى والتقى والعفاف والغنى » .

وينبغي أن يستغفر للمؤمنين في دعائه ، قوله ﷺ : « اللهم اغفر للحاج ، ولن استغفر له الحاج » ^(١) .

خامساً - سن الوقوف بمزدلفة :

يجب البيت بمزدلفة بعد الدفع من عرفة اتباعاً للسنة ^(٢) ، فإن لم يكن بها في النصف الثاني أراق دماً ، ويسن جمع المغرب والعشاء فيها جم تأخير ^(٣) اتباعاً للسنة ^(٤) .

ويسن تقديم النساء والضعفاء بعد نصف الليل إلى مني ؛ ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلسين ، اتباعاً للسنة ^(٥) ، ثم يدفعون إلى مني ، ويأخذون من مزدلفة حصى الجمار وهي سبعون حصاة ، لما روى النسائي والبيهقي بإسناد

(١) رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد .

(٢) رواه مسلم .

(٣) منفي المحتاج : ١ / ٤٩٨ - ٥٠١ .

(٤) رواه الشیخان .

(٥) تقديم الضعفة رواه الشیخان عن عائشة ، وقال ابن عباس : « أنا من قدم النبي ﷺ ليلة المزدلفة في ضعفة أهلها » . والتغليس رواه الشیخان أيضاً ، وهو مستحب كل يوم وليس خاصاً بمزدلفة . والتغليس : السير بغلس - وهو ظلمة آخر الليل .

ويسن الوقوف عند المشعر الحرام في الطريق إلى مني ، مع ذكر الله تعالى ، والدعاء إلى الإسفار مستقبلين القبلة للاتباع^(١) ، ويكترون من قوله : « اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » ويضيف له : « اللهم كاً أوقفتنا فيه وأریتنا إيمانه ، فوفقنا لذكرك كا هديتنا ، واغفر لنا وارحنا كا وعدتنا بقولك وقولك الحق : ﴿فِإِذَا أَفْضَمْ مِنْ عِرَافَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عَنْ الْمَشْعُورِ الْحَرَامِ، وَذَكْرُهُ كَاهْدَاكُمْ، وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لِمَنِ الْفَسَالِينَ . ثُمَّ أَفْيِضُوا مِنْ حِيثِ أَفْاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ .

ويقول أيضاً : « الله أكبر - ثلاثاً - لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر الله الحمد » .

ثم يسير الحاج قبل طلوع الشمس بسكينة ووقار ، وشعارهم التلبية والذكر ، ويذكره تأخير السير حتى تطلع الشمس . ويسرعون في وادي محسّر^(٢) سواء أكان الحاج ماشياً أم راكباً .

سادساً - سنن الرمي في مني :

يرمى كل شخص بعد طلوع شمس يوم النحر سبع حصيات جمرة العقبة

(١) رواه مسلم .

(٢) وادي حسر : خسائط ذراع وخسة وأربعون ذراعاً وهو موضع فاصل بين مزدلة ومني ، والإسراع فيه رواه مسلم ، لنزول العذاب فيه على أصحاب الفيل القاصدين هدم البيت ، ويعني به لأن فيل أصحاب الفيل حسر فيه أي أعما .

(الجمرة الكبرى)^(١) . ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي ، وهذا الرمي تحية مني ، فلا يبتدئ فيها بغيره .

والسنة لرامي هذه الجمرة أن يستقبلها ، ويجعل مكة عن يساره ، ومنى عن يمينه ، كما فعل النبي ﷺ ، ويكتبر مع كل حصاة بدل التلبية^(٢) ، فيقول :

« الله أكبر - ثلثاً - لا إله إلا الله والله أكبر ، والله الحمد » .

ويسن أن يرمي بيده اليمين رافعاً لها حتى يرى بياض إبطيه ، ولا ترفع المرأة ، ولا يقف الرامي للدعاء عند هذه الجمرة .

ويسن الترتيب في يوم العيد بين هذه الأمور الأربع : الرمي للعقبة ، ثم الذبح (ذبح المدي) ، ثم الحلق أو التقصير ، ثم طواف الإفاضة ، ويدخل وقت هذه الأمور بنصف ليلة النحر ، ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر . ويختص الذبح بوقت الأضحية . ولا آخر لوقت الحلق والطواف والسعى .

ويرمي الحاج أيضاً الجمرات الثلاث كل جمرة سبع حصيات في أيام التشريق الثلاثة ، وهي حادي عشر الحجة وتالياته^(٣) ، بعد زوال الشمس من كل يوم إلى الغروب ، مبتدئاً بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ، التي هي ليست مني ، بل مني تنتهي إليها .

والسنة أن يرمي بقدر حصى الحذف : وهو دون الأنملة طولاً وعرضًا في قدر الباقلاء ، فلو رمى بأكبر منه أو بأصغر ، كره ، وأجزأه .

(١) للاتباع ، رواه مسلم ، وهذه الجمرة ليست من مني ، بل حد مني من الجانب الغربي جهة مكة .

(٢) للاتباع رواه مسلم .

(٣) للاتباع المعلوم من الأخبار الصحيحة ، مع خبر « خذوا عني مناسككم » .

المذهب الرابع - مذهب الحنابلة^(١) :

أركان الحج أربعة :

١ - إحرام وينعقد ب مجرد النية ٢ - ووقف بعرفة ٣ - وطواف زيارة ، فلو تركه وخرج من مكة ، رجع معترأ ٤ - وسعي بين الصفا والمروة .

وأركان العمرة ثلاثة : ١ - إحرام ، ٢ - وطواف ، ٣ - وسعي .

فن ترك ركناً لم يصح الحج أو العمرة أولاً لم يتم نسكه إلا به ، ومن ترك الإحرام لم ينعقد نسكه .

وواجبات الحج سبعة :

إحرام من الميقات ، ووقف بعرفة نهاراً للغروب ، ومبيت بمذلةة بعد نصف الليل إن وافها قبله ، ومبيت بمنى ، ورمي الجمرات مرتبأً يبدأ بالأولى ، ثم الثانية (الوسطى) ثم الثالثة (جرة العقبة) ، وحلق أو تقصير ، وطواف وداع (وهو طواف الصدر)^(٢) .

وواجبات العمرة : شيئاً :

حلق أو تقصير ، وإحرام من المحل أو الميقات .

فن ترك واجباً ولو سهواً أو جهلاً ، فعليه دم ، فإن عجز عنه صام عشرة أيام كالمتع .

(١) كشف النقاع : ٢ / ٦٥٥ ، غاية المنهى : ١ / ٤٢١ وما بعدها ، الحرر في الفقه الخليل لابن تبية : ص

. ٢٤٥ - ٢٤٦

(٢) سي بذلك ، لأن الصدر رجوع المسافر من مقصد ، ولأنه يفعل بعده .

والسنن :

كمبيت بنى ليلة عرفة ، وطواف قدوم ، ورمل ، واضطباع ، وتلبية ، واستلام الركنين (الأسود والياني) ، وتفيل الحجر ، ومشي وسعي في مواضعها ، وخطب وأذكار ، ودعاء ، ورقى بصفا ومروة ، واغتسال ، وتطيب في بدن ، وصلاة ركعتين قبل الإحرام ، وعقب طواف ، واستقبال قبلة عند رمي .
ولاشيء في ترك ذلك كله ، ويجب بالنذر .

وسنن الإحرام ^(١) :

الفسل ، أو التيم عند العجز أو العذر كما ذكر في غاية المتنى ، وأخذ الشعر والظفر وقطع الرائحة الكريهة ، وتطيب بنحو مسك وعود وماء ورد ، وخضاب المرأة بخناء .

ولبس إزار ورداء أبيضين نظيفين ، ونعلين ، بعد تجريد الذكر عن الخيط ، والإحرام بعد صلاة فرض أو ركعتين نفلاً .

وتلبية عقب الإحرام على الأصح ، والإكثار منها ^(٢) في الارتفاع والمبوط ودبر الصلوات المكتوبات ، وعند إقبال الليل وإدبار النهار ، ولقاء الرفقة ، ورفع الصوت بها ^(٣) ، ولكن لا يجهد نفسه في رفعه زيادة عن الطاقة خشية ضرر يصيبه . ويسن الدعاء بعد التلبية ، فيسأل الله الجنة ، ويعوذ به من النار ^(٤) ،

(١) غاية المتنى : ١ / ٣٦٥ وما بعدها ، ٢ / ٢٧١ ، كشاف القناع : ٢ / ٨٨٤ وما بعدها .

(٢) ثور سهل بن سعد : « مامن مسلم بلي إلا تبى ماعن يمينه وشماله ، من شجر أو حجر ، أو مدر ، حتى تنقطع الأرض من هنا وهذا » رواه الترمذى ياسناد جيد ، وابن ماجه .

(٣) لقول أنس : « سمعتمهم يصرخون بها صراخاً » رواه البخارى .

(٤) لما رواه الدارقطنى عن خزيمة بن ثابت : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنْ تَلْبِيَتِهِ، سَأَلَ اللَّهَ مَغْفِرَتَهُ وَرَضْوَانَهُ، وَاسْتَعْذَ بِرَحْمَتِهِ مِنَ النَّارِ ». .

ويدعو بما أحب ، ويسن عقبها الصلاة على النبي ﷺ ؛ لأنه موضع يشرع فيه ذكر الله تعالى ، فشرعت فيه الصلاة عليه ﷺ كالصلاحة ، ولا يرفع صوته بالدعاء والصلاحة على النبي عقب التلبية ، لعدم وروده . وكروه لأنثى جهر بها بأكثر مما تسمع رفيقتها ، ولطائف بالبيت .

وصفة التلبية بالإجماع : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » ولا تستحب الزيادة عليها ، اتباعاً لفعل النبي ﷺ .

ولاتشرع التلبية بغير العربية لقادر على العربية ، لأنه ذكر مشروع ، فإن عجز عن العربية ، لي بلغته كالتكبير في الصلاة .

وسنن الطواف^(١):

استلام الحجر بيده اليمني ، وتقبيله ونحوه ، واضطباع ، ورمل في الأشواط الثلاثة الأولى (وهو سرعة المشي ومقاربة الخطأ) ، ومشي في مواضعه ودعاء وذكر ودنو من البيت ، وصلاة ركعتين بعده . والرمل أولى من الدنو للبيت ، ولا ينسى رمل ولا اضطباع في غير طواف الإفاضة .

فإن شق تقبيل الحجر استلمه بيده اليمني قبلها ، فإن شق الاستلام أشار إليه بيده أو شيء ولا يقبله .

ويسن استقبال الحجر بوجهه ، ويقول : « بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ ». يقول ذلك كلما استلمه ، وزاد جماعة : « الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد » .

(١) غاية النهى : ١ / ٣٩٩ - ٤٠٢ .

ويقرب طائف جانبه الأيسر للبيت .

ويسلم الركن الياني^(١) ولا يقبله ، وذلك في كل شوط ، ولا يستلم الشامي والغربي .

ويقول بين الركنين الياني والأسود : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة ، وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » .

ويقول في بقية طوافه : « اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وسعياً مشكوراً ، وذنباً مغفوراً ، ربنا اغفر وارحم ، واهدني السبيل الأقوم ، وتجاوز عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم » ، ويذكر ويدعو بأحباب ، وسن قراءة فيه .

وسنن السعي^(٢) :

كا ذكر عند الشافعية ، يخرج للسعي من باب الصفا (وهو طرف جبل أبي قبيس) ويرقى الذكر الصفا ليり البيت ، فيستقبله ، ويكثر ثلاثاً ، ويقول ثلاثاً : « الحمد لله على ما هدا لنا ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له .. إلخ » المذكور سابقاً ويدعو بأحباب ، ثم ينزل من الصفا ، ويمشي ثم يرمل بين الميلين الأخضرین . ثم يرق المروء ، ويقول عليها ماقال على الصفا . ولا ترق المرأة ولا ترمل .

وخلصة سنته : طهارة حدث وخبت وستر عورة ، وذكر ودعاء ، وإسراع ومشي بواضعه ، ورقي ، وموالة بينه وبين طواف . فإن طاف بيوم ، وسعى في آخر ، فلا بأس .

(١) الطائف عن يسار البيت أول ركن يمر به يسمى الشامي والعراقي (وهو جهة الشام) ، ثم يليه الركن الغربي (وهو جهة الغرب) ، ثم الياني (جهة الين) .

(٢) غاية المنتهى : ١ / ٤٠٤ - ٤٠٦ .

وسنن الوقوف بعرفة^(١) :

كالمذكور عند الشافعية أيضاً ، وأهمها خطبة الإمام بنر (قبل عرفة) خطبة قصيرة^(٢) مفتتحة بالتكبير ، يعلمه فيها الوقوف بعرفة ووقته ، والدفع منه ، والمبيت بمزدلفة ونحوه ، والجمع تقديمياً بين الظهر والعصر .

ويسن الوقوف راكباً بخلاف سائر المنساك ، مستقبل القبلة عند الصخرات الكبار المفترضة أسفل جبل الرحمة ، ولا يشرع صعوده .

ويكثر من الدعاء مع رفع الأيدي ، والاستغفار ، والتضرع ، والخشوع ، وإظهار الضعف ، والافتقار ، والإلحاح في الدعاء ، وتكرار الدعاء ثلاثة . ويكثر من قول : « لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ .. إِنَّمَا ذَكْرُهُ مُحَمَّدٌ » المذكور عند الشافعية .

ويدعوا بأحباب ، ويكثر البكاء مع ذلك ، فهناك تسكب العبرات ، وتقال العثرات .

وسنن الوقوف بمزدلفة^(٣) :

الدفع إليها بعد غروب اليوم التاسع بسکينة واستغفار ، علماً بأنه يجب المبيت بها لنصف الليل ، وجمع العشاءين بها جمع تأخير ، وصلاة الصبح بها بغلس ، ثم إتيان المشعر الحرام^(٤) ، فيرق عليه أو يقف عنده مع حمد الله وتكبيرة ، والدعاء إليه إلى الإسفار جداً ، كما ذكر عند الشافعية : « اللهم كا وقفتنا فيه وأريتنا إيماناً ، فوفقنا لذكرك كا هديتنا .. إلخ » .

(١) المرجع السابق : ١ / ٤٠٧ وما بعدها ، ٤١٢ ، ٤١٥ .

(٢) يخطب الإمام أيضاً بمنى يوم النحر ، وفي ثاني أيام التشريق .

(٣) غاية المنهى : ١ / ٤٠٩ وما بعدها .

(٤) جبل صغير بالمزدلفة ، هو جبل قزح ، وتسمى المزدلفة كلها مشرعاً .

والإسراع في وادي مسر ، ماشياً أو راكباً .

ويأخذ الحاج من المزدلفة سبعين حصاة أكبر من الحص ودون البندق ،
كحصى الخزف ، ويكره أخذ الحصى من مني وسائل الحرم . ولا يسن غسل غير
نحس ، وتجزئ حصاة نحسه مع الكراهة .

وسنن الرمي في مني^(١) :

البدء برمي جمرة العقبة بسبع حصيات وهو تحية مني ، بعد نصف ليلة النحر
كالطواف . ويندب الرمي بعد الشروق ، وأن يكبر مع كل حصاة قائلاً :

« اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعياً مشكوراً » وأن يستبطن
الوادي ، ويستقبل القبلة ، ويرمي على جانبه الأيمن ، ويرفع يده حتى يرى
بياض إبطه ، ولا يقف عندها ، بل يرميها ماشياً ، ولو رميها من فوقها ،
ويقطع التلبية عند أول الرمي .

ويسن الحلق بعد ذبح المهدى ، والحلق أفضل من التقصير ، والسنة ترتيب
أربعة أمور يوم النحر : الرمي ، ثم النحر ، ثم الحلق ، ثم الطواف ، كا وصف
جابر في حج النبي ﷺ^(٢) ، فإن أخل بترتيبها ناسيأً أو جاهلاً بالسنة ، فلا شيء
عليه في قول أكثر العلماء ، خلافاً لأبي حنيفة ، فإنه يوجب الدم إن قدم الحلق
على الرمي ، أو على النحر .

ويسن أخذ ظفر وشارب وشعر إبط وأنف وعانية ، وتطيب عند تحلل من
الحج .

(١) غاية المتنهى : ١ / ٤١٠ وما يليها ، ٤١٤ وما يليها .

(٢) المتفق : ٣ / ٤٤٦ .

وتسن الخطبة يوم عرفة .

ويندب أن يخطب الإمام بمنى يوم النحر خطبة يفتحها بالتكبير ويعلمهم فيها النحر والإفاضة والرمي .

ويسن رمي الجمرات في أيام التشريق قبل أداء صلاة الظهر ، مع وجوب البدء بالجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الحيف وأبعدهن عن مكة ، فيجعلها عن يساره مستقبلاً القبلة ، ويرمي ، ثم يتقدم قليلاً ، لئلا يصبه حصى .

ثم يقف يدعوا دعاء طويلاً رافعاً يديه .

ثم يرجم الجمرة الوسطى ، فيجعلها عن يمينه مستقبلاً القبلة ، ثم يقف عندهم فيدعوا . ثم يرجم جمرة العقبة ويجعلها عن يمينه مستقبلاً القبلة ، ويستبطن الوادي ، ولا يقف عندها . وترتيب رجمها شرط .

ويندب أن يخطب الإمام ثاني أيام التشريق ، خطبة يعلمهم حكم التعجيل والتأخير ، وتوديعهم ، ويختم .

ويجوز لغير الإمام التعجيل في اليوم الثاني ، وهو النفر الأول ، فإن غربت الشمس وهو في مني لزمه مبيت ورمي من غد . ويسقط رمي اليوم الثالث عن متوجل ، ويدفن حصاه في المرمى .

ويسن إذا نفر من مني النزول بالأبطح (وهو المصب : وهو مابين الجبلين إلى المقبرة) فيصل إلى الظهرتين والعشاءين ، ويهجع يسيراً ، ثم يدخل مكة .

جدول بأهم أحكام أعمال الحج في المذاهب

العمل	منذهب الحنفية	منذهب المالكية	منذهب الشافعية	منذهب الحنفية
١ - حكم الحج	فرض فوراً	فرض على التراخي	فرض على التراخي	فرض فوراًعلى المستطيع
٢ - حكم العمرة	فرض فوراً	فرض على التراخي	ركن	سنة مؤكدة على المشهور
٣ - الإحرام بالحج (نيتها)	ركن	ركن	ركن	شرط
٤ - الإحرام بالعمرة (نيتها)	ركن	ركن	ركن	شرط
٥ - الإحرام من الميقات	واجب	واجب	واجب	واجب
٦ - اقتران الإحرام بالتلبية	سنة	سنة	سنة	واجب
٧ - الفصل للإحرام	سنة	سنة	سنة	سنة
٨ - التطيب للإحرام	سنة	سنة	سنة	سنة
٩ - التلبية	سنة	سنة	سنة	واجبة
١٠ - طواف القدوم للمفرد والقارن	سنة	واجب على الأصح	سنة	سنة
١١ - نية الطواف	سنة	واجب	شرط	شرط
١٢ - بدء الطواف من المجر الأسود	شرط	شرط	واجب	واجب
١٣ - جعل البيت عن يسار الطائف	شرط	شرط	واجب	واجب
١٤ - الشيء في الطواف للقدر عليه	شرط	سنة	واجب	واجب
١٥ - الطهارة من المحدثين في الطواف	شرط	شرط	شرط	شرط
١٦ - طهارة البدن والثوب والمكان	شرط	شرط	شرط	سنة
١٧ - كون الطواف من وراء الحطم أو المجر	شرط	شرط	شرط	واجب
١٨ - كون الطواف في المسجد	شرط	شرط	شرط	شرط
١٩ - كون الطواف سبعة أشواط	شرط	شرط	واجب	واجب
٢٠ - المولاية بين أشواط الطواف	واجب	سنة	واجب	سنة
٢١ - ستر العورة في الطواف	شرط	شرط	واجب	واجب
٢٢ - ركعتا الطواف	سنة	سنة	واجب	واجب

ركن	ركن	ركن	ركن	ركن	٢٢ - طواف العمرة
ركن	ركن	ركن	واجب	واجب	٢٤ - السعي بين الصفا والمروة
شرط	شرط	واجب	واجب	واجب	٢٥ - وقوع السعي بعد الطواف
شرط	شرط	شرط	واجب	واجب	٢٦ - نية السعي
شرط	شرط	شرط	واجب	واجب	٢٧ - بدء السعي بالصفا وختمه بالمروة
شرط	سنة	واجب	واجب	واجب	٢٨ - المشي في السعي للقدر
شرط	شرط	شرط	واجب	واجب	٢٩ - كون السعي سبعة أشواط
شرط	سنة	شرط	سنة	سنة	٣٠ - المولاة بين أشواط السعي
واجب	ركن على المشهور	واجب	واجب	سنة	٣١ - الحلق أو التقصير في العمرة
سنة	سنة	سنة	سنة	سنة	٣٢ - المبيت يعني ليلة عرفة
ركن	ركن	ركن	ركن	٣٣ - الوقوف بعرفة	٣٤ - وقت الوقوف بعرفة
من بعد الزوال من يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر بالاتفاق ^(١)					
واجب	واجب	واجب	واجب	٣٥ - استداد الوقوف، لما بعد الغروب، إن وقف نهاراً	٣٥ - الدفع من عرفة مع الإمام أو نائبه
سنة	سنة	واجب	واجب	٣٦ - الجمع عزدلفة بين المغرب والعشاء تقدماً	٣٧ - الجمع عزدلفة بين المغرب والعشاء تقدماً
سنة	سنة	واجب	واجب	٣٨ - الوقوف عزدلفة	٣٨ - الوقوف عزدلفة
البيت واجب لما بعد منتصف الليل .					
واجب ويكتفي	واجب ولو لحظة	واجب ويكفي	واجب ولو لحظة	٣٩ - الوقوف عزدلفة عند المشعر الحرام من الفجر إلى الشروق	٤٠ - رمي جرة العقبة يوم النحر
لحظة في النصف	مقدار حط	لحظة في النصف	بعد الفجر	٤١ - الحلق أو التقصير في الحج	٤٢ - الترتيب بين الرمي والذبح والحلق
الثاني من الليل	الرحال وجمع	الصلاتين وتناول	الصلاتين وتناول	٤٣ - طواف الإفاضة	٤٣ - طواف الإفاضة
سنة	سنة	شيء من الطعام	شيء من الطعام		
سنة	سنة	والشراب ،	والشراب ،		
واجب	واجب	والبيت مندوب	والبيت مندوب		
واجب	ركن على المعتد	منتدوب والمعتد	منتدوب والمعتد		
سنة	سنة	أنه سنة	مستحب		
ركن	ركن	أكثرون	أكثرون		
		(ثلاثة وأكثر)	(ثلاثة وأكثر)		
		(الرابع)	(الرابع)		

(١) اتفقا على آخر وقت الوقوف ، واختلفوا في بدئه ، فقال الحنابلة : يبدأ الوقوف من طلوع فجر يوم عرفة

. (المغني : ٢ / ٤١٥) .

سنة يوم العيد	سنة	واجب في ذي المجة	واجب	44 - كون طواف الإفاضة في أيام النحر
سنة	سنة	واجب	سنة	45 - تأخير طواف الإفاضة عن رمي العقبة
واجب	واجب	واجب	واجب	46 - رمي الحمار الثلاث في أيام التشريف
واجب على غير سقاة ورعاة	سنة	واجب	سنة	47 - عدم تأخير الرمي إلى الليل
فيرون ليلاً ونهاراً				
واجب	واجب لغير الرعاة وأهل السقاية	واجب إلاراعي الإبل والستاء	سنة	48 - المبيت بمنى ليالي أيام التشريف
واجب	واجب على العتمد	مندوب	واجب	49 - طواف الوداع
يصح بغير كراهة	يصح بغير كراهة بعد إنتهاء أعمال الحج	لا يصح ويكره بعد رمي اليوم الرابع إلى الغروب	مكروه محرجاً	50 - أداء العمرة في أيام التشريف
واجب	واجب	واجب	سنة	51 - ترتيب رمي الحمار (الأول فالوسطى فالعقبة)

المبحث الخامس - أركان الحج والعمرة :

أركان الحج : عرفنا أن للحج عند الحنفية ركنتين فقط هما : الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة . وأركان الحج عند المالكية والحنابلة أربعة : الإحرام والوقوف بعرفة ، وطواف الإفاضة ، والسعى . وأركانه عند الشافعية خمسة : الإحرام ، والوقوف بعرفة ، والطواف والسعى والحلق أو التقصير .

أركان العمرة : ركن العمرة عند الحنفية : الطواف بالبيت . وللعمرة عند المالكية والحنابلة أركان ثلاثة : الإحرام ، والطواف ، والسعى .

واركتانها عند الشافعية أربعة : الإحرام والطواف والسعى والحلق أو التقصير .

ويلاحظ أن الحلقة أو التقصير عند الجمهور غير الشافعية واجب لاركتن .
ونبحث هذه الأمور تفصيلاً :

المطلب الأول - الإحرام :

حقيقةه : الدخول في الحرمة ، والمراد هنا نية الدخول في النسك من حج أو عمرة ، أو الدخول في حرمات مخصوصة أي التزامها . وإذا تم الإحرام لا يخرج عنه إلا بعمل النسك الذي أحرم به ، فإن أفسده وجب قصاؤه ، وإن فاته الوقوف بعرفة أتقه عمرة ، وإن أحصر أي منع عن إكماله ، ذبح هدياً وقضاه .

ونبحث فيه : ما يصير به الشخص محرياً ، صفة الإحرام ، والإحرام كاحرام فلان ، مكان الإحرام وزمانه ، وما يفعله مرید الإحرام ، وما يحرم به من حج أو

عرة أو بها ، وإضافة الإحرام إلى الإحرام وإدخال العمرة على الحج وبالعكس
وفسخ الإحرام .

أولاً - ما يصير به الشخص حرمًا :

لخلاف في أنه إذا نوى حجاً أو عمرة ، وقرن النية بقول أو فعل من
خصائص الإحرام ، يصير حرمًا ، بأن لي ناوياً به الحج ، أو العمرة ، أو بها
معاً .

ولخلاف بين الشافعية والحنابلة وفي الأرجح عند المالكية أن الإحرام ينعقد
بمجرد النية ، لكن يلزمها عند المالكية دم في ترك التلبية ، والتجرد من المحيط
ونحوه ، حين النية . أما قرن النية بقول أو فعل ، فقال الحنفية :

لا يصير شارعاً في الإحرام بمجرد النية ، مالم يأت بالتلبية ، أي أن الإحرام
لا يثبت بمجرد النية مالم يقترن بها قول أو فعل هو من خصائص الإحرام أو
دلائله ، والنية ليست بركن عندهم ، بل هي شرط ، وإذا لم ينوي ناوياً فقد أحرم
عندهم .

وعباره المالكية : الإحرام : ينعقد بالنسبة المترتبة بقول أو فعل متعلق
بالحج ، كالتلبية والتوجه إلى الطريق ، لكن الأرجح أنه ينعقد بمجرد النية ،
ويلزمها دم في ترك التلبية والتجرد من المحيط حين النية .

وعباره الشافعية والحنابلة : الإحرام : بأن ينوي الدخول في النسك
فلا ينعقد بدون النية ، فإن اقتصر على النية ، ولم يلب ، أجزاء ، وإن لم يلبي
لم ينعقد إحراماً ولا يشترط قرن النية بالتلبية ؛ لأنها من الأذكار ، فلم تجب في
الحج كسائر الأذكار .

والحاصل أن الإحرام ينعقد بالنسبة عند الجمهور ، ولا ينعقد بمجردتها عند

الحنفية وإنما لابد من قرنه بقول أو فعل من خصائص الإحرام ، كالتلبية أو التجرد^(١) .

ولا يصح الإحرام إلا بالنية ، لقوله عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل أمرئ مانوي »^(٢) ولأنه عبادة محسنة ، فلم تصح من غير نية ، كالصوم والصلوة .

و محل النية : القلب ، والإحرام : النية بالقلب ، والأفضل عند أكثر العلماء أن ينطق بما نواه ؛ لما روى أنس رضي الله عنه قال : « سمعت رسول الله عليه السلام يقول : لبيك بمحجة وعرة »^(٣) ولأنه إذا نطق به كان أبعد عن السهو .

فيقول : نويت الحج أو العمرة وأحرمت به لله تعالى ، أو يقول : اللهم إني أريد الحج أو العمرة ، فيسره لي وتقبله مني . وإن أراد القرآن قال : اللهم إني أريد العمرة والحج ، ثم يجب أن يلبي عند الحنفية عقب صلاته ، لأنه عليه السلام « لبي في ذكر صلاته » ويستحب التلبية عند الجمهور بعد الإحرام أي مع النية .

وإن حج أو اعتذر عن غيره قال : « نويت الحج أو العمرة عن فلان وأحرمت به لله تعالى » .

وإن كان مفرداً بالإحرام بالحج نوى بتلبيته الحج ؛ لأنه عبادة ، والأعمال بالنيات .

والتلبية كما بينا في البحث السابق أن يقول : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والله ، لاشريك لك » وهي المنشورة

(١) البدائع : ٢ / ١٦١ وما بعدها ، فتح القيدير : ٢ / ١٤٤ وما بعدها ، الباب : ١ / ١٧٩ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٣١ ، الشرح الصغير : ٢ / ١٦ وما بعدها ، ٢٥ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٧٦ - ٤٧٨ ، المذهب : ١ / ٢٠٤ وما بعدها ، غاية المتنبي : ١ / ٣٦٥ ، المجموع : ٧ / ٢٢٦ وما بعدها ، المغني : ٢ / ٢٨١ - ٢٨٨ .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه .

(٣) رواه مسلم ، قيل : وقع الاشتباه لأنس ، لأن نونه ، في القرآن بين الحج والعمره .

عن رسول الله ﷺ . ولا ينبغي أن يخل بشيء من هذه الكلمات ، لأنّه هو المنقول باتفاق الرواة ، فلا ينقص عنّه ، فإن زاد عليها جاز بلا كراهة .

ثانياً - صفة الإحرام تعيناً وإطلاقاً وإحالة واشتراطاً^(١) :

الأفضل أن يعين الحرم مأحرم به من حج أو عمرة أو هما معاً فالتعيين أفضل من الإطلاق ؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بالإحرام بنسك معين ، فقال فيما روت له عائشة : « من شاء منكم أن یهل بحج وعمرة فليهـل ، ومن أراد أن یهل بحج فليهـل ، ومن أراد أن یهل بعمرة فليهـل »^(٢) .

ورأى الحنفية : أنه لو أحـرم بالـحج ، ولم يـعين حـجة الإسلام ، وـعليـه حـجة الإسلام ، يـقع عنـها استـحسـانـاً ؛ لأنـ الـظـاهـرـ منـ حـالـهـ أنهـ لاـ يـرـيدـ بـإـحرـامـ الـحجـ حـجةـ التـطـوـعـ ، وـيـقـيـ نـفـسـهـ فيـ عـهـدـ الفـرـضـ ، فـيـحـمـلـ عـلـىـ حـجـةـ إـلـاسـلـامـ بـدـلـالـةـ حـالـهـ ، فـكـانـ إـلـاطـلـاقـ فـيـ تـعـيـنـاـ كـاـنـ فـيـ صـومـ رـمـضـانـ . وـلـوـ نـوـىـ التـطـوـعـ يـقـعـ عـنـ التـطـوـعـ ؛ لأنـ دـلـالـةـ حـالـهـ لـاتـفـيـدـ مـعـ تـعـيـنـ الصـرـيـحـ .

وكذلك قال الشافعية : ليس التـعـيـنـ شـرـطـاـ فيـ اـنـعـقـادـ النـسـكـ ، فـلوـ أحـرمـ بـنـسـكـ نـفـلـ وـعـلـيـهـ نـسـكـ فـرـضـ ، اـنـصـرـ إـلـىـ الفـرـضـ .

ويـنـعـدـ إـلـاحـرامـ مـعـيـنـاـ : بـأـنـ يـنـوـيـ حـجـاـ أوـ عـمـرـةـ أوـ كـلـيـهـاـ بـإـلـجـمـاعـ ، وـلـحـدـيـثـ عـائـشـةـ المـتـقـدـمـ ، وـيـنـعـدـ أـيـضـاـ مـطـلـقاـ بـأـلـيـزـيدـ عـلـىـ نـفـسـ إـلـاحـرامـ ، بـأـنـ يـنـوـيـ الدـخـولـ فـيـ النـسـكـ الصـالـحـ لـلـأـنـوـاعـ الـثـلـاثـةـ ، أـوـ يـقـتـصـرـ عـلـىـ قـوـلـهـ :

(١) الـبـدـائـعـ : ١٦٣ / ٢ ، الشـرـحـ الصـغـيرـ : ٢٥ / ٢ وـمـابـدـهـاـ ، الـهـذـبـ : ١ / ٢٠٥ ، مـفـنـيـ الـحـاجـ : ١ / ٤٧٦ - ٤٧٨ ، المـفـنـيـ : ٢ / ٢٨٤ - ٤٨٧ ، الشـرـحـ الكـبـيرـ : ٢ / ٢٦ وـمـابـدـهـاـ .

(٢) مـتفـقـ عـلـيـهـ عـنـ عـائـشـةـ (نـيـلـ الـأـوـطـارـ : ٤ / ٣٠٨ وـمـابـدـهـاـ) وـمـعـنـ إـلـهـلـاـلـ : رـفـعـ الصـوـتـ بـالـتـلـيـةـ مـنـ قـوـلـهـ : اـسـتـهـلـ الصـيـ : إـذـاـ صـاحـ ، وـالـأـصـلـ فـيـهـ : أـنـهـ كـانـواـ إـذـاـ رـئـيـ الـهـلـلـ صـاحـواـ ، فـيـقـالـ : اـسـتـهـلـ الـهـلـلـ ، ثـمـ قـيـلـ لـكـلـ صـائـحـ : مـسـتـهـلـ .

« أحرمت » ، بدليل ماروى الشافعى : « أنه ﷺ خرج هو وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء (أى نزول الوحي) فأمر من لا هدى معه أن يجعل إحرامه عمرة ، ومن معه هدى أن يجعله حجاً » .

وفي حالة الإطلاق هذه قال الحنفية : يعنى في أيها شاء مالم يطف بالبيت شوطاً ، فإن طاف شوطاً ، كان إحرامه عن العمرة ؛ لأن الطواف ركن في العمرة ، وطواف القدوم سنة ، فإذا قاعده عن الركن أولى ، وتعين العمرة بفعله كما تعين بقصده .

وقال المالكية : إن أبهم نية الإحرام بأن لم يعين شيئاً بأن نوى النسك لله تعالى من غير ملاحظة حج أو عمرة أوهما ، ندب صرفه أي تعينه لحج فيكون مفرداً ، والقياس صرفه لقران ؛ لأنه أحوط لاشتاله على النسكتين كالناسى لما عينه .

وقال الشافعية والحنابلة : إن أحرم مطلقاً في أشهر الحج ، صرفه بالنسبة إلى ماشاء من الأنساك ، ثم اشتغل بالأعمال ، فلو طاف ثم صرفه للحج وقع طوافه عند الشافعية عن القدوم ، وإن أطلق الإحرام في غير أشهر الحج ، فالالأصح عند الشافعية انعقاده عمرة ، فلا يصرفه إلى الحج في أشهره .

وال الأولى عند الحنابلة : صرف الإحرام إلى العمرة ؛ لأنه إن كان في غير أشهر الحج ، فالإحرام بالحج مكرر أو متنع ، والأول أرجح عندم ، وإن كان في أشهر الحج ، فالعمرة أولى ؛ لأن المتع عندم أفضل ، وقد أمر النبي ﷺ أبا موسى حين أحرم بما أهل به رسول الله ﷺ أن يجعله عمرة .

• الإحرام بما أحرم به فلان^(١) أو إيهام الإحرام : يصح إيهام الإحرام :

(١) هذا هو المراد بالإحالة أي بإحالة الإحرام على إحرام فلان .

وهو أن يحرم بـأحرم به فلان ، لما روى أبو موسى قال : « قدمت على رسول الله ﷺ ، فقال : كيف أهلكت ؟ قال : قلت : لبيك بإهلال إلهال رسول الله ﷺ ، قال : أحسنت ، فأمرني فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم قال : حل »^(١) . فإن لم يكن فلان حرماً ، انعقد إحرامه مطلقاً ، وإن كان حرماً بنسك معين انعقد إحرامه كإحرامه ، وإن تعذر معرفة إحرامه بموته كان حكمه كالناسي ..

حكم نسيان ماعينه : إذا أحرم بنسك ، ثم نسي ماعينه ، فهو حج أو عمرة أو هما ، قبل الطواف ، فله عند الحنابلة صرفه إلى أي نسك شاء . ويكون قرانياً عند المالكية والحنفية والشافعية في الجديد ؛ لأنه تلبس بالإحرام يقيناً ، فلا يتحلل إلا بيقين الإتيان بالمشروع فيه ، فيعمل أعمال النسكين ليتحقق الخروج عما شرع فيه ، فتبرأ ذمته من الحج بعد إتيانه بأعماله ، ولا تبرأ ذمته من العمرة لاحتال أنه أحرم بالحج ، ويتبع إدخالها عليه ولادم عليه ، فيبرأ من الحج فقط ، وعليه عند المالكية تجديد نية الحج .

ومنشأ الخلاف بين الرأيين : هو فسخ الحج إلى العمرة ، فإنه جائز عند الحنابلة ، وغير جائز عند الجمهور .

الاشتراط في الإحرام^(٢) : أجاز الشافعية والحنابلة الاشتراط في الإحرام ، وهو التحلل لمانع مرضي ونحوه ، ولا يجوز التحلل مع عدم الاشتراط ، بدليل حديث ابن عباس : « أن ضباعة بنت الزبير قالت : يارسول الله ، إني امرأة ثقيلة^(٣) ، وإنني أريد الحج ، فكيف تأمرني ؟ فقال : أهلي واشتريطي أن

(١) متفق عليه .

(٢) نيل الأوطار : ٤ / ٢٠٨ ، المغني : ٣ / ٢٨٢ وما بعدها .

(٣) في رواية عائشة « وجيبة » .

مَحِلٌّ^(١) حيث حبستني ، قال : فأدْرَكْت «^(٢) .

وقال أبو حنيفة ومالك : لا يصح الاشتراط ، عملاً برأي ابن عمر ، وقالا عن الأحاديث : إنها قصة عين ، وإنها مخصوصة بضباعة . ومنشأ الخلاف : هل خطابه عليه السلام لواحد يكون غيره فيه مثله أم لا ؟

من أحرم بحجتين أو عمرتين : إن أحرم ، انعقد بإحدهما ، ولغت الأخرى عند الحنابلة ؛ لأنها عباداتان لا يلزمها المضي فيها ، فلم يصح الإحرام بها كالصلاتين ، فلو أفسد حجته أو عمرته ، لم يلزمها إلا قصاؤها .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : ينعقد بها ، وعليه قضاء إحداهما ، لأنه أحرم بها ولم يتها ، وإن أفسد مانواه يلزمها قصاؤها معاً بناء على صحة إحرامه بها .

ثالثاً - مكان الإحرام وزمانه :

مكان الإحرام : هو المسمى بالميقات . وزمان الإحرام هو وقت الحج والعمرة وقد بحثنا الأمرين في البحث الثالث .

وعرفنا فيه أن وقت العمرة بالاتفاق : جميع أجزاء السنة ماعدا يوم العيد (عيد النحر) وأيام التشريق عند الحنفية والمالكية .

وقت الحج في أشهر ثلاثة معينة : هي شوال وذو القعدة وعشرون من ذي الحجة عند الجمهور ، وذو الحجة كله عند المالكية .

(١) أي مكان إحلالي .

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري ، وللنمسائي في رواية « فإن لك على ربك ماستثنى » (نيل الأوطار : ٤ /

٢٠٧) وله روايات أخرى : عن عائشة في المتفق عليه ، وعن عكرمة عند أحد .

والناس في حق المواقية أصناف ثلاثة^(١) :

الصنف الأول - أهل الأفاق : وهم الذين منازلهم خارج المواقية التي وقت لهم رسول الله ﷺ وهي خمسة ثابتة في السنة ، وهي ذو الخليفة لأهل المدينة ، والجحفة لأهل الشام ، وقرن المنازل لأهل نجد ، ويعلم لأهل البين ، وذات عرق لأهل العراق .

والصنف الثاني - أهل الخل : وهم الذين منازلهم داخل المواقية الخمسة خارج الحرم كأهل بستان بني عامر وغيرهم ، ومقاتلتهم دويرة أهلهم ، أو حيث شاؤوا من الحل الذي بين دويرة أهلهم وبين الحرم .

والصنف الثالث - أهل مكة أهل الحرم : ومقاتلتهم للحج الحرم ، وللعمرة الحل ، فيحرم المكي من دويرة أهله للحج ، أو حيث شاء من الحرم ، ويحرم للعمرة من الحل وهو التنعيم أو غيره .

رابعاً - ما يفعله مريد الإحرام :

إذا أراد الشخص الإحرام يفعل السنن المذكورة سابقاً في بحث أعمال الحج وأهمها ما يأتي^(٢) . أما ما يجتنبه الحرم من اللباس والحداء وغيرها فنوضحه في بحث محظورات الإحرام .

١ - يغتسل تنظفاً ، أو يتوضأ ، والغسل أفضل ؛ لأنه أتم نظافة ، ولأنه

(١) البدائع : ٢ / ١٦٣ - ١٦٧ .

(٢) فتح القدير : ٢ / ١٣٤ - ١٤٠ ، اللباب : ١ : ١٧٩ وما بعدها ، ١٨٨ ، القوانين الفقهية : ص ١٢١ ، الشرح الصغير : ٢ / ٢٩ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١ / ٤٧٨ - ٤٨٢ ، المذهب : ١ / ٢٠٤ وما بعدها ، المجموع : ٧ / ٢١١ - ٢٢٦ ، المغني : ٢ / ٢٧٥ - ٢٨٨ ، ٢٩٣ - ٢٩٦ ، ٤٣٠ ، ٢٢٥ ، ٢٠١ ، ٤٣٠ ، غایة المتنبی : ١ / ٣٦٥ وما بعدها .

عليه الصلاة والسلام اغتسل لإحرامه^(١) ، وهو للنظافة للطهارة ، ولننا تفعله المرأة الحائض والنفسياء ، لما روى ابن عباس مرفوعاً إلى النبي عليه السلام : « أن النفسياء والحايس تغتسل وتُحرم ، وتنهي المنسك كلها ، غير أن لاتطوف بالبيت »^(٢) وأمر النبي عليه السلام أسماء بنت عميس ، وهي نفسياء أن تغتسل^(٣) .

فدل على أن الاغتسال مشروع للنساء عند الإحرام ، كما يشرع للرجال : لأن نسك ، وهو في حق الحائض والنفسياء أكد ، لورود الخبر فيها .

وهذا متفق عليه . فإن لم يجد ماء تميم عند الشافعية ؛ لأن الغسل يراد للقرية والنظافة ، فإذا تعذر أحدهما يبقى الآخر ، وأن التميم ينوب عن الغسل الواجب ، فعن المندوب أولى . ولو وجد ماء لا يكفيه للغسل ويكتفيه للوضوء ، توضأ به وتميم عن الغسل .

ولايُسن له التميم في رأي ابن قدامة ؛ لأن غسل مسنون ، فلم يستحب التميم عند عدمه كغسل الجمعة ، والفرق بين الواجب والمسنون : أن الواجب يراد لإباحة الصلاة ، والتميم يقوم مقامه في ذلك ، والمسنون يراد للتنظيف وقطع الرائحة ، والتميم لا يحصل هذا ، بل يزيد شرعاً وتغييرًا ، والراجح عند الخنابلة جواز التميم كما في غاية المنتهى .

ويستحب التنظيف أيضاً بإزالة الشُّعْث (الوسع من غبار وغيره) وقطع الرائحة ، وتنف الإبط ، وقص الشارب ، وقلم الأظفار ، وحلق العانة وترجيل الشعر ؛ لأن الإحرام أمر يسن له الاغتسال والطيب ، فيحسن له هذا كال الجمعة .

(١) رواه الدارمي والترمذى وغيرها عن زيد بن ثابت : أن رسول الله عليه السلام اغتسل لإحرامه (نصب الراية : ١٧ / ٣) .

(٢) رواه أبو داود والترمذى عن ابن عباس (نيل الأوطار : ٤ / ٣٠٢) .

(٣) رواه مسلم عن جابر .

٢ - يتجرد الذكر من المحيط ، ويجلس ثوبين نظيفين : إزارا ورداء جديدين ثم مغسولين ، ونعلين ، لقوله ﷺ : « ولیحرم أحدکم في إزار ورداء ونعلين ، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ولیقطعها أسفل من الكعبين »^(١) ، ولا يلزم قطعها في المشهور عن أحمد ، لحديث ابن عباس : « ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين »^(٢) .

والمرأة : إحرامها في وجهها باتفاق الفقهاء ، فإن احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها ، فإنها عند الحنابلة تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ؛ لفعل عائشة وحرمات آخريات مع رسول الله ﷺ .

٣ - يتطيب في بدنـه قبل الإحرام عند الجمهور ، لافي الثوب عند الحنفية والحنابلة ، لأنـه مبـاين له ، وكـذا في ثوبـه في الأـصح عند الشافـعـيـة ، لـحدـيـث عـائـشـة : « كـنـتـ أـطـيـبـ النـبـيـ ﷺ عـنـ إـحـرـامـهـ بـأـطـيـبـ مـأـجـدـ »^(٤) أيـ فيـ وقتـ إـحـرـامـهـ . ولاـبـأـسـ باـسـتـدـامـةـ أـثـرـ الطـيـبـ بـعـدـ إـلـهـرـامـ ، لـحدـيـثـ الصـحـيـحـيـنـ عـائـشـةـ : « كـأـنـيـ أـنـظـرـ إـلـىـ وـبـيـصـ الطـيـبـ فـيـ مـفـرـقـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ وـالـوـبـيـصـ : هـوـ الـبـرـيقـ ، وـالـمـفـرـقـ : وـسـطـ الرـأـسـ .

ولاـيـطـيـبـ عـنـ الـمـالـكـيـةـ ، وـيـكـرـهـ الطـيـبـ قـبـلـ الغـسلـ أـوـ بـعـدـ بـاتـبـقـىـ رـائـحـتـهـ ، لـماـ روـيـ أـنـ رـجـلـ أـتـىـ النـبـيـ ﷺ فـقـالـ : يـارـسـوـلـ اللـهـ ، كـيـفـ تـرـىـ فـيـ رـجـلـ أـحـرـمـ بـعـمـرـ وـهـوـ مـتـضـمـخـ بـطـيـبـ ؟ فـسـكـتـ النـبـيـ ﷺ ، يـعـنـيـ سـاعـةـ ، ثـمـ قـالـ : « اـغـسـلـ الطـيـبـ الـذـيـ بـكـ . ثـلـاثـ مـرـاتـ . وـانـزـعـ عـنـكـ الـجـبـةـ ، وـاصـنـعـ فـيـ

(١) رواه أـحـدـ عنـ اـبـنـ عـرـ ، وـالـكـبـيـانـ : العـظـيـانـ النـائـيـانـ عـنـ مـفـصـلـ السـاقـ وـالـقـدـمـ (ـنـيـلـ الـأـطـارـ : ٤ / ٣٥ـ) .

(٢) مـتـقـعـ عـلـيـهـ ، فـيـكـونـ هـذـاـ نـاسـخـ لـحـدـيـثـ اـبـنـ عـرـ المـتـقـدـمـ (ـنـيـلـ الـأـطـارـ : ٤ / ٥ـ) .

(٣) رواه أـبـوـ دـاـوـدـ وـالـأـثـرـمـ عـنـ عـائـشـةـ .

(٤) رواه البـخـارـيـ وـمـسـلـمـ ، وـلـلـنـسـائـيـ : حـيـنـ أـرـادـ إـلـهـرـامـ .

عمرتك ماتصنع في حجتك ^(١) ، ولأنه يمنع من ابتداء الطيب ، فنعني استدامته كاللبس .

والظاهر جواز التطيب قبل الإحرام ؛ لأن قصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالجعرانة سنة ثمان ، وحديث عائشة في حجة الوداع سنة عشر ، فيكون ناسخاً للحديث الأول ، وفعل النبي ﷺ حجة على ابن عمر الذي كان ينهى عن الطيب عند الإحرام .

ويسن عند الشافعية والحنابلة أن تخضب المرأة للإحرام يديها إلى الكوع (الرسغ) بالحناء ، لما روى ابن عمر أن ذلك من السنة .

٤ - يصلّي صلاة ركعتي الإحرام بعد الغسل وقبل الإحرام بالاتفاق ، أو يكون الإحرام عند المالكية والحنابلة عقب صلاة مفروضة ، أما الأول فلما روى الشیخان أنه « ﷺ صلی بذی الحلیفة رکعتین ، ثم أحرم » ^(٢) ويحرمان في وقت الكراهة في غير حرم مكة ، ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى : « قل يا أيها الكافرون » وفي الثانية : الإخلاص .

وأما الإحرام عقب صلاة مكتوبة وهو الأولى عند الحنابلة ، فلما روى أبو داود والأثرم عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال : « أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته .. »

ويجوز عند الحنابلة على السواء الإحرام عقيب الصلاة ، أو إذا استوت به راحتة ، أو بدأ بالسير ، فإذا استوى على راحتة لبي .

والأفضل عند المالكية والشافعية أن يحرم إذا سارت به راحتة لما رواه

(١) متفق عليه عن يعلى بن أمية .

(٢) نصب الراية : ٢٠ / ٣ وما بعدها .

الشيخان ، أو توجه لطريقه ماشياً ، لما روى مسلم عن جابر : « أمرنا رسول الله ﷺ لما أهلنا - أي أردنا أن نهل - أن نحرم إذا توجهنا » .

٥ - يلبي ، والتلبية عقيب الصلاة عند الحنفية ، لأن النبي ﷺ « لبى في دُبَر صلاته » ^(١) وهو الأفضل ، أو يلبي بعد ما استوت به راحلته ، ثم ينوي ، فإن كان مفرداً الإحرام بالحج ، نوى بتلبيته الحج ؛ لأنه عبادة ، والأعمال بالنيات .

ويلبي عند الشافعية مع النية ، لخبر مسلم : « إذا توجهم إلى مني ، فأهلوا بالحج » والإهلال : رفع الصوت بالتلبية ، والعبرة بالنسبة لابالتلبية ، فلو لم يلبي بغير مانوي ، فالعبرة بمانوي .

ويلبي عند المالكية والحنابلة إذا استوى على راحلته ، وأخذ في المشي لما روى البخاري عن أنس وابن عمر : « أن النبي ﷺ لما ركب راحلته ، واستوت به أهل » وقال ابن عباس : « أوجب رسول الله ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته ، فلما ركب راحلته ، واستوت به قائمة ، أهل » يعني لبى ، ومعنى الإهلال : رفع الصوت بالتلبية .

ويجدد التلبية عند كل هبوط وصعود ، وحدوث حادث ولقاء رفة ، وخلف الصلوات ، وعند سماع من يلبي .

ويستحب إكثار التلبية ، ورفع الصوت بها أثناء إحرامه دون إسراف إلا للنساء ، لقوله ﷺ : « أفضل الحج : العرج والشج » ^(٢) فالعرج : رفع الصوت بالتلبية ، والشج : إراقة الدم .

(١) أخرجه الترمذى والنسائى عن ابن عباس (نصب الراية : ٢١ / ٢) .

(٢) رواه الترمذى وابن ماجه عن ابن عمر ، ورواه الترمذى عن أبي بكر الصديق ، ورواه أبو القاسم الأصبهانى عن جابر ، ورواه ابن أبي شيبة وأبو يعلى عن ابن مسعود (نصب الراية : ٣٤ / ٣) .

وصيغة التلبية كما ذكرنا : « لبيك اللهم ^(١) لبيك ، لبيك لاشريك لك
لبيك ، إن الحمد والنعمة لك وللملك ، لاشريك لك » والمستحب ألا يزيد عليها ،
فإن زاد فيها ، جاز .

إذا لم ينادي فقد أحرم عند الحنفية .

متى يقطع التلبية ؟ ويقطع التلبية عند المالكية إذا أخذ في الطواف ،
ويعاددها بعد الفراغ من السعي ، إلى أن يقطعها إذا زالت الشمس من يوم
عرفة ، عملاً بماروي عن علي وأم سلمة : أنها كانا يلبسان حتى تزول الشمس يوم
عرفة . ويقطع التلبية عند الجمهور (غير المالكية) عند انتهاء الرمي بحمرة العقبة
يوم العيد بأول حصاة يرميها ؛ لأنه عليه لم يزل ملبياً حتى رماها ^(٢) ، وأنه
يتحلل بالرمي .

هذا عند الحنفية إن رمى قبل الحلق ، فإن حلق قبل الرمي ، قطع
التلبية ؛ لأنها لا تثبت مع التحلل .

أما المعتبر فيقطع التلبية عند الشروع بالطواف .

خامساً - ما يحرم به من حج أو عمرة أو بهما :

اتفق الفقهاء على أن أوجه أداء الحج والعمرة ، أو ما يحرم به في الأصل ،
ثلاثة أنواع : الإفراد ، والتقطع ، والقران ، أي أداء الحج وحده ، وال عمرة
وحدها ، وال عمرة مع الحج ، والأشخاص المحرمون ثلاثة : مفرد بالحج ، ومفرد
بال عمرة ، وجامع بينهما ، الأول : هو المفرد ، والثاني : المقطوع ، والثالث :
القارن .

(١) أصله يا الله ، حذف حرف النداء ، وعوض عنه الميم .

(٢) رواه الشیخان من حديث الفضل بن عباس .

والفرد بالحج : هو الذي يحرم بالحج لغير ، فيؤدي الحج أولاً ، ثم يحرم بالعمره .

والمتع : هو الذي يحرم بالعمره أولاً في أشهر الحج ويتها ، ثم يحرم بالحج في سنته وأشهره .

والقارن : هو الآفaci (غير المكي) الذي يجمع بين إحرام العمره وإحرام الحج قبل وجود ركن العمره وهو الطواف ، فيأتي بالعمره أولاً ، ثم يأتي بالحج قبل أن يحل من العمره بالخلق أو التقصير ، سواء جمع بين الإحرامين بكلام موصول أو مفصول ، فلو أحرب بالعمره ، ثم أحرب بالحج بعد ذلك قبل الطواف للعمره (أو أكثره عند الحنفية) كان قارناً ، لوجود معنى القران : وهو الجمع بين الإحرامين ، ولو كان إحرامه للحج بعد طواف العمره أو أكثره لا يكون قارناً ، بل يكون متعاً ، لوجود معنى القتع : وهو أن يكون إحرامه بالحج بعد وجود ركن العمره كله عند الحنفية وهو الطواف ، والمعنى بعده عند الجمهور ، والخلق أو التقصير أيضاً عند الشافعية على المعتمد^(١) .

واختلف فقهاء المذاهب في الأفضل من هذه الأوجه على أقوال ثلاثة :

١ - فقال الحنفية^(٢) : القران (وهو الجمع بين إحرام العمره والحج في سفر واحد) أفضل من القتع والإفراد ؛ لأن فيه استدامه الإحرام بها من الميقات إلى أن يفرغ منها ، ولا كذلك المتع ، فكان القران أولى منه ، ولقوله عليه السلام : « أهلوا

(١) البدائع : ٢ / ١٦٧ ، القوانين المقنية : ص ١٣٥ ، معنى الحاج : ١ / ٥١٣ وما بعدها ، غاية المتهى : ١ / ٣٦٦ وما بعدها .

(٢) فتح القدير : ٢ / ١٩٩ وما بعدها ، اللباب مع الكتاب : ١ / ١٩٢ وما بعدها ، تبيين المفائق : ٤٠ / ٢ وما بعدها .

يا آل محمد بعمره في حجة ^(١) ، وقال أنس : « سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة يقول : لبيك عمرة وحج ^(٢) ». .

٢ - وقال المالكية والشافعية ^(٣) : الإفراد بالحج أفضل من القرآن والمتع ، إن اعتقاده ؛ لأنه لا يجب معه هدي ، وأن النبي ﷺ حج مفرداً على الأصل ، قالت عائشة : « خرجنَا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فنا من أهل بعمره ، ومنا من أهل بحث وعمرة ، وأهل رسول الله ﷺ بالحج ^(٤) » ، وروي الإفراد عن النبي ﷺ عن جابر بن عبد الله من طرق شتى متواترة صحاح ، وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وجابر .

ثم القرآن عند المالكية يلي الإفراد في الفضل ، وللقرآن صورتان :

أولاً - بأن ينوي القرآن أو العمرة والحج بنية واحدة ، ويجب تقديم العمرة في النية واللحاظة إن رتب بينها ، ويندب تقديمها في اللفظ إن تلفظ .

الثانية - أن ينوي العمرة ، ثم يبدوله فيردد الحج عليها ، ولا يصح إرداد عمرة على حج ، لقوته ، فلا يقبل غيره .

والمتع عند الشافعية بعد الإفراد ، ثم القرآن ؛ لأن المتع بأئمتي بعملين كاملين غير أنه لا ينشئ لها ميقاتين . وأما القارن فإنه يأتي بعمل واحد من ميقات واحد . فالشافعية ينظرون لكثرة الأعمال .

(١) أخرجه الطحاوي عن أم سلمة (نصب الرأية : ٩٩ / ٢) .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم عن أنس (المرجع السابق) .

(٣) الشرح الصغير : ٢ / ٣٤ ، القوانين الفقهية : ص ١٣٥ ، بداية الجتهد : ١ / ٢٢٤ ، معنى الحاج : ١ / ٥١٤ ، المنهب : ١ / ٢٠٠ وما بعدها ، المجموع : ٧ / ١٣٧ - ١٦٦ ، الشرح الكبير : ٢ / ٢٧ - ٢٩ .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

٣ - وقال الحنابلة^(١) : التمتع أفضل ، فالإفراد ، فالقرآن ، أي عكس الترتيب عند الشافعية بين الأول والثاني . والتعمّ : أن يحرم بعمره في أشهر الحج ، ثم يحرّم بالحج في عامه من أين شاء بعد فراغه منها .

ودليلهم أن النبي ﷺ كان متعملاً ، لما قال ابن عمر : « تعمّ رسول الله ﷺ في عام حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى وساق المدي معه من ذي الخليفة »^(٢)

وقال النبي ﷺ : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت المدي ، ولجعلتها عمرة »^(٣) .

هذه هي أقوال الفقهاء في بيان الأفضلية بين هذه الأنواع ، والسبب في اختلافهم : اختلافهم فيما فعل رسول الله ﷺ من ذلك ، ولكل رأي ما يؤيده من الروايات الصحيحة ، وأرجح الرأي الثاني ؛ لأن رواة أحاديثه أكثر ، ولأن جابرًا منهم أقدم صحبة وأشد عناية بضبط النماذج ، وبالإجماع على أنه لا كراهة في الإفراد ، وبأن التمتع والقرآن يحب فيها الدم جبراً للنقص ، بخلاف الإفراد . قال النووي في المجموع^(٤) : والصواب الذي نعتقد أنه ﷺ أحرم بحج ، ثم أدخل عليه العمرة ، فصار قارنا ، وإدخال العمرة على الحج جائز على أحد القولين عندنا ، وعلى الأصح لا يجوز لنا ، وجاز للنبي ﷺ تلك السنة للحاجة ، وأمر به في قوله : « ليك عمرة في حجة »^(٥) .

(١) غاية المتنبي : ١ / ٣٦٦ .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر (نصب الراية : ١١٣ / ٢) .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله (جمع الفوائد : ١ / ٤٦٩ وملبعدها) .

(٤) المجموع : ٧ / ١٥٠ .

(٥) رواه مسلم عن أنس .

سادساً - إضافة الإحرام إلى الإحرام ودخول الحج على العمرة
وبالعكس وفسخ الحج إلى العمرة :
إضافة الإحرام إلى الإحرام :

قال الحنفية^(١) : إضافة الإحرام إلى الإحرام من المكي ونحوه جنابة ،
وكذلك إضافة إحرام العمرة إلى إحرام الحج من الآفاق جنابة أيضاً توجب الدم .
أما إضافة الحج إلى العمرة فجائز لاجنابة فيه . وتفصيل الكلام كيائني :

١ - ضم الحج إلى العمرة : إذا أحرم المكي بعمره ، فتأدخل عليها إحرام
حجـة ، فهـناك ثلاثة احـتـالـات :

أ - إما أن يدخله قبل أن يطوف ، فترتضـعـ عـرـتـهـ اـتـفـاقـاـ بـيـنـ أـمـةـ الـحنـفـيـةـ ،
ولـوـ فعلـ هـذـاـ آـفـاقـيـ (ـغـيرـ مـكـيـ)ـ كـانـ قـارـنـاـ .

ب - أو يدخلـهـ بـعـدـ أنـ يـطـوـفـ أـكـثـرـ الأـشـواـطـ ، فـترـتـضـعـ عـرـتـهـ اـتـفـاقـاـ ، ولـوـ
فعـلـ هـذـاـ آـفـاقـيـ كـانـ مـقـتـعـاـ إـنـ كـانـ الطـوـافـ فـيـ أـشـهـرـ الحـجـ .

ج - أو يدخلـهـ بـعـدـ أنـ يـطـوـفـ الأـقـلـ مـنـ الأـشـواـطـ كـثـلـاثـةـ مـثـلـاـ فـهيـ محلـ
خـلـافـ بـيـنـ إـلـمـامـ وـصـاحـبـيـهـ ، قالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ : يـرـفـضـ الحـجـ ، لـمـ يـلـزـمـ رـفـضـ
الـعـمـرـةـ مـنـ إـبـطـالـ الـعـلـمـ ، وـقـدـ تـأـكـدـ إـحـرـامـ الـعـمـرـةـ بـأـدـاءـ شـيـءـ مـنـ أـعـالـمـهاـ ، وـإـحـرـامـ
الـحـجـ لـمـ يـتـأـكـدـ ، وـرـفـضـ غـيرـ التـأـكـدـ أـيـسـرـ .

وقـالـ الصـاحـبـانـ : يـرـفـضـ الـعـمـرـةـ ، لـأـنـهـ أـدـنـىـ حـالـاـ ، إـذـ لـيـسـ مـنـ جـنـسـهـاـ
فـرـضـ ، بـخـلـافـ الـحـجـ ، وـلـأـنـ الـعـمـرـةـ أـقـلـ أـعـمـالـاـ ، وـأـيـسـرـ قـضـاءـ لـعـدـمـ توـقـيـتـهـاـ وـقـلـةـ
أـعـالـمـهاـ .

(١) فـتحـ الـقـدـيرـ : ٢ / ٢٨٨ - ٢٩٤ ، تـبـيـنـ الـحقـائقـ : ٢ / ٧٤ - ٧٦ .

ولو فعل هذا آفافي كان قارناً . وكل من رفض نسكاً فعليه دم ، لما روى أبو حنيفة عن عبد الملك بن عمير عن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ أمر لرفضها العمرة بدم » .

وفي رفض العمرة قضاها فقط ، وفي رفض الحج قضاء الحج والعمرة جيئاً ، أما قضاء الحج فلأنه صح شروعه فيه ثم رفضه ، وأما العمرة فهي في معنى فائت الحج ، وفائد الحج يتحلل بأفعال العمرة ، وقد تعتذر التحlll بأفعالها هنا ؛ لأنها في العمرة ، والجمع بين العمرتين منهي عنه ، فيجب عليه قضاء الحج والعمرة جيئاً .

وإذا لم يرفض المكي ومن بعنهما العمرة أو الحج ، ومضى عليهما وأداهما ، أجزاء ؛ لأنها أدى أفعالهما كما التزمها ، غير أنه منهي عنها ، أي عن إحرام الحج وإحرام العمرة جيئاً ؛ لأن الجمع بين إحرامي الحج أو إحرامي العمرة بدعة ، والنهي لا ينبع تحقق الفعل ، وعليه دم جمعه بينهما ، لارتكابه المنهي عنه ووجود النقصان في عمله .

٢ - ضم الحج لحججة أخرى : من أحمر بالحج ، ثم أحمر يوم النحر بحججة أخرى :

أ - فإن حلق في الحجة الأولى ، لزمه الأخرى ولا شيء عليه ؛ لأن حل من الأول وأحمر للثاني بعده .

ب - وإن لم يحلق في الأولى ، لزمه الأخرى ، وعليه دم لصحة شروعه فيه سواء عند أبي حنيفة حلق بعد الإحرام الثاني أولم يحلق ؛ لأنه إن حلق يكون جانياً على الإحرام الثاني ، وإن لم يحلق يكون مؤخراً للحلق في الحج الأول عن أيام النحر ، وهو يوجب الدم عنده .

وقال الصاحبان : إن لم يحلق أو يقصر بعد ما أحرم بالحج الثاني ، فلا شيء عليه ؛ لأن تأخير الحلق عندهما عن أيام النحر لا يوجب شيئاً عندهما ، وإن حلق بعد الإحرام بالثاني يجب عليه الدم ، بجنابته عليه .

٣ - ضم العمرة إلى العمرة : من فرغ من عمرته إلا التقصير ، فأحرم بأخرى ، فعليه دم باتفاق الحنفية ، لإحرامه قبل الوقت ؛ لأن وقته بعد الحلق للإحرام الأول ، ولم يوجد ، ولأنه جمع بين إحرامي العمرة ، وهذا مكروه ، فيلزمه دم ، وهو دم جبر وكفارة .

٤ - ضم العمرة إلى الحج : من أهل بالحج ، ثم أحرم بالعمرة ، لزمه الاثنين ، لأن الجمع بينهما مشروع في حق الآفاقي ، فيصير قارناً ، لكنه أخطأ السنة فيصير مسيئاً ؛ لأن السنة إدخال الحج على العمرة ، لا إدخال العمرة على الحج ، قال الله تعالى : ﴿فَنَّمَّتْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ﴾ الآية ، جعل الحج آخر الغايتين ، لكن لما لم يؤد الحج صح .

ومن أحرم بحج ، ثم بعمره ، ثم وقف بعرفات قبل أن يدخل مكة ، فقد رفض عمرته بال الوقوف ، وإن لم يقف بعرفة لا يصير رافضاً ؛ لأنه يصير قارناً بالجمع بين الحج والعمرة ، وهو مشروع في حق الآفاقي ، لكنه مسيء بتقديم إحرام الحج على إحرام العمرة ، لكونه أخطأ السنة ؛ لأن السنة في القرآن : أن يحرم بها معاً ، أو يقدم إحرام العمرة على إحرام الحج .

وإن طاف للحج طواف القدوم ، ثم أحرم بعمره ، ومضى عليهما بأن يقدم أفعال العمرة على أفعال الحج ، وجوب عليه دم ، بجمعه بينهما ؛ لأنه قارن ، ولكنه أساء أكثر من الأول حيث أخر إحرام العمرة عن طواف الحج . ويستحب أن يرفض عمرته ؛ لأن إحرام الحج قد تأكد بشيء من أعماله ، وإذا رفض عمرته يقضيها لصحة الشرع فيها ، وعليه دم لرفضها .

وإن أهلُ الحاج بعمره يوم النحر أو في أيام التشريق ، لزمه العمرة ، ولزمه رفضها ؛ لأنه قد أدى ركن الحج ، فيصير بانياً لأفعال العمرة على أفعال الحج من كل وجه ، فكان خطأً مخضًا لكرامة العمرة في هذه الأيام تعظيمًا لأمر الحج ، فترفض العمرة ، وإذا رفضها وجب عليه دم التحلل منها قبل أوانه . ويجب عليه قضاها لصحة الشروع فيها . فإن مضى على العمرة التي أحرم لها يوم النحر وأدى أفعالها أجزاءً ، وعليه دم جمعه بين أعمالها وأعمال الحج الباقي إن كان الإحرام بها بعد الحلق ، أو جمعه بينها في الإحرام إن كان الإحرام بها قبل الحلق . ومن فاته الحج ، فأحرم بعمره أو بحجة ، فإنه يرفض التي أحرم بها ؛ لأن فائت الحج يتحلل بأفعال العمرة ، من غير أن ينقلب إحرامه إحرام العمرة ، فيصير جامعاً بين العمرتين في الأفعال ، وهو بدعة ، فيرفضها ، كما لو أحرم بمحجتين ، وعليه قضاها لصحة الشروع فيها ، وعليه دم لرفضها بالتحلل قبل أوانه .

رأي الجمهور في إدخال الحج على العمرة وبالعكس :

أجاز جمهور الفقهاء^(١) إدخال الحج على العمرة بشرط أن يكون الإدخال قبل الشروع في طواف العمرة ، وبشرط كونه عند الحنفية قبل أداء أربعة أشواط من طواف العمرة ، ويكون قارناً بلا خلاف . فإن أدخله على العمرة بعد الطواف فليس له ذلك ولا يصير قارناً ؛ لأنه شارع في التحلل من العمرة ، فلم يجز إدخال الحج عليها .

ودليلهم : فعل ابن عمر الذي أحرم بعمره ، ثم جمع معها حجة ، ثم قال :
﴿ هكذا صنع النبي ﷺ ﴾ .

(١) نيل الأوطار : ٤ / ٣١٨ ، الشرح الصغير : ٢ / ٤٨٤ ، المغني : ٣ / ٤٥ .

(٢) متفق عليه عن نافع (نيل الأوطار : ٤ / ٣١٧) .

ولايجوز إدخال العمرة على الحج ، كاً بينا في مذهب الحنفية ، لكنه عندهم يصير قارناً ، وعند الجمهور : لا يصح الإدخال ولا يصير قارناً ؛ لما رواه الأثر أن علياً منع من أراد ذلك ، ولأن إدخال العمرة على الحج لا يفيد إلا ما أفاده الإحرام الأول كتكرر الاستئجار على عمل في المدة .

فسخ الحج إلى العمرة :

أي تحويل النية من الإحرام بالحج إلى العمرة . اتفق العلماء على أن رسول الله ﷺ أمر أصحابه عام حجه بفسخ الحج إلى العمرة وقال : « أحلوا من إحرامكم ، فطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، وقصروا وأقيموا حلالاً .. إلى أن قال : لو لا أني سُقت المدي ، لفعلت مثل الذي أمرتم به ، ولكن لا يحلّ مني حرام حتى يبلغ المدي مَحِلُّه »^(١) والرواية المشهورة : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت المدي ، وجعلتها عمرة » فإنه عليه السلام أمر من لم يسق المدي من أصحابه أن يفسخ إهلاه بالحج إلى العمرة . ثم اختلف العلماء في هذا الفسخ ، هل هو خاص للصحابة في تلك السنة خاصة ، أم باق لهم ولغيرهم إلى يوم القيمة^(٢) ؟ .

فقال الحنابلة والظاهرية : ليس خاصاً ، بل هو باق إلى يوم القيمة ، فيجوز لكل من أحزم بحج ، وليس معه هدي أن يقلب إحرامه عمرة ، ويتحلل بأفعالها .

وقال الجمهور منهم (المالكية والحنفية والشافعية) : هو مختص بهم في تلك السنة ، لا يجوز بعدها ، وإنما أمروا به تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجahليّة من تحريم العمرة في أشهر الحج ، بدليل حديث أبي ذر عند مسلم : « كانت المتعة

(١) هنا لفظ روایة مسلم عن موسى بن نافع (شرح مسلم : ١٦٦ / ٨) .

(٢) شرح مسلم : ١٦٧ / ٨ ، بداية المجتهد : ١ / ٣٢٢ ، المغني : ٢ / ٢٨٧ .

في الحج لأصحاب محمد ﷺ يعني فسخ الحج إلى العمرة .

وفي كتاب النسائي عن الحارث بن بلال عن أبيه قال : قلت : يارسول الله ، فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة ؟ فقال : بل لنا خاصة .

وقال عمر : متعان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنها ، وأعاقب عليهما : متعة النساء (زواج المتعة) ، ومتعة الحج .

وقال عثمان أيضاً : متعة الحج كانت لنا ، وليس لكم .

وقال أبو ذر : ما كان لأحد بعدها أن يحرم بالحج ، ثم يفسخه في عمرة .

ويؤكد ذلك ظاهر قوله تعالى : ﴿وَأَنْتُمَا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ لِلَّهِ﴾ .

المطلب الثاني - الطواف

أنواعه وحكم كل نوع ، وشروطه (ومنها مكانه ، وزمانه ، ومقداره)
وستنه .

أولاً - أنواع الطواف وحكم كل نوع ^(١) :

الأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة : طواف القدوم ، وطواف الإفاضة (أو الزيارة ، أو طواف الركن) ، وطواف الوداع (أو طواف الصدر) وهو طواف آخر عهد بالبيت ، سمي بذلك لأنه يودع البيت ويصدر به . ومازاد على هذه الأطوفة فهو نقل . أما السعي فواحد ، ولا يكون السعي إلا بعد طواف ، فإن

(١) البدائع : ٢ / ١٢٧ وما بعدها ، ١٤٢ وما بعدها ، الباب : ١ / ١٨٤ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، شرح الجموع : ٨ / ١٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٣٢ ، الشرح الكبير : ٢ / ٣٣ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٢ / ٤٢ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٧٠ ، متن المحتاج : ١ / ٤٨٤ ، ٥٠٣ ، ٥٠٩ وما بعدها ، المغني : ٣ / ٢ ، ٣٧٠ ، ٤٤٠ ، ٤٤٢ ، ٤٤٤ ، ٤٥٨ - ٤٦٥ ، حاشية الباجوري : ١ / ٢٢٤ ، كتاب الإيضاح للنوروي : ص ٧٦ - ٧٧ ، غایة المتنى : ١ / ٣٩٥ ، ٤١٣ ، ٤١٦ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٢٣٢ .

سعى مع طواف القدوم لم يسع بعده ، وإن لم يسع معه ، سعي مع طواف الزيارة .

هذا .. وقد أجمعوا على أن المكي ليس عليه إلا طواف الإفاضة . كما أجمعوا على أنه ليس على المعتر إلا طواف العمرة ، فليس عليه طواف قدوم . وأجمعوا على أن المتعت عليه طوافان : طواف للعمرة لحله منها ، وطواف للحج ، يوم النحر .

أما المفرد للحج فليس عليه إلا طواف واحد يوم النحر ، ويجب عليه عند المالكية القدوم أيضاً إن اتسع الوقت له ، ويسن ذلك عند الجمهور .

وأما القارن فيجزئه عند الجمهور طواف واحد وسعي واحد ، عملاً بذهب ابن عمر وجابر ، وقال الحنفية : على القارن طوافان وسعيان عملاً بذهب علي وابن مسعود .

وأجمعوا على أن الواجب من هذه الأطوفة الثلاثة الذي يفوت الحج بقواته : هو طواف الإفاضة ، لقوله تعالى : ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾ وأنه لا يجزئ عنه دم .

وأجمعوا ماعدا طائفة من المالكية على أنه لا يجزئ طواف القدوم عن طواف الإفاضة إذا نسي طواف الإفاضة ، لكونه قبل يوم النحر .

ورأى جمهور العلماء أن طواف الوداع يجزئ عن طواف الإفاضة إن لم يكن طاف طواف الإفاضة ؛ لأنه طواف بالبيت معمول في وقت الوجوب الذي هو طواف الإفاضة ، بخلاف طواف القدوم الذي هو قبل وقت طواف الإفاضة .

والحاصل أن العمرة ليس فيها طواف قدوم ، وإنما فيها طواف واحد ، يقال له طواف الفرض وطواف الركن ، وإذا طاف للعمرة أجزاءً عن طواف القدوم وطواف الفرض .

والقارن والمفرد بالحج يطوف ثلاثة أطوفة : طواف القدوم ، وطواف الإفاضة ، وطواف الوداع . وهناك طواف رابع متطوع به غير ماذكر ، ولا يكفي القارن عند الحنفية طواف واحد ، بل عليه طوافان للعمره وللحج وطواف القدوم للمفرد والقارن إذا كانا قد أحربا من غير مكة ودخلها قبل الوقوف بعرفة .

أما طواف القدوم : فهو سنة عند جمهور الفقهاء لحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة ، سواءً كان مفرداً أم قارناً ، وليس على أهل مكة طواف القدوم ، لأنعدام القدوم في حقهم ، وأما غير أهل مكة فسنة لهم بدليل الشابت في خبر الصحيحين ، ولا يسن للحاج بعد الوقوف بعرفة ، وللامعتبر ؛ لأنّه دخل وقت طوافها المفروض .

وعليه فيسقط طواف القدوم عن ثلاثة : المكي ومن في حكمه وهو من كان منزله دون المواقف ، والمعتمر والمتنع ولو آفاقياً ، ومن قصد عرفة رأساً للوقوف . وقال المالكية : يجب على من أحرب من الحلّ ولو كان مكيّاً ، وتحبب الفدية على من قصد عرفة وترك طواف القدوم وكان الوقت متسعأً ، وقال الحنابلة : يطوف المتنع للقدوم قبل طواف الإفاضة ، ثم يطوف طواف الإفاضة .

ويسن أيضاً عند الشافعية طواف القدوم للحلال (غير الحرم) الداصل إلى مكة ؛ لأنّه يسمى طواف القادر والورود والوارد والتحية .

والحكمة منه : أن الطواف تحية البيت ، لا المسجد ، فيبدأ به لابصالة تحية المسجد ؛ لأن القصد من إتيان المسجد البيت ، وتحيته الطواف .

ولا يبدأ بالطواف إذا خاف فوات الصلاة المفروضة ، أو السنة المؤكدة ، أو وجد جماعة قائمة ، أو تذكر فائنة مكتوبة ، فإنه يقدم ذلك على الطواف .

ولو أقيمت الصلاة وهو في أثناء الطواف قطعه وصلى ، وكذا لو حضرت
جنازة قطعه إن كان نفلاً .

ويستحب للمرء أول دخوله مكة ألا يرجع على استئجار منزل أو غيره قبل
أن يطوف طواف القدوم .

لكن لو قدمت امرأة نهاراً وهي ذات جمال أو شرف ، وهي التي لا تبرز
للرجال ، سنّ لها أن تؤخره إلى الليل .

ولو دخل المسجد الحرام وقد منع الناس من الطواف ، صلى تحية المسجد .

ولا يفوّت طواف القدوم بالجلوس في المسجد ، كاً تفوت به تحية المسجد ،
لكنه يفوّت بالوقوف بعرفة ، لا بالخروج من مكة .

ويطوف القارن عند الحنفية طواف القدوم بعد إنتهاء أعمال العمرة ، أي بعد
طواف العمرة والسعي بين الصفا والمروة .

وقال المالكية : يجب طواف القدوم لمن دخل المسجد الحرام ، وينوي
وجوبه ليقع واجباً ، فإن نوى بطوافه نفلاً ، أعاده بنية الوجوب ، وأعاد السعي
الذى سعاه بعد النفل ليقع بعد واجب ، وذلك مالم يخف فوتاً لحجه إن اشتغل
بإعادة ، فإن خاف الفوات ترك الإعادة لطوافه وسعيه ، وأعاد السعي بعد
الإفاضة ، وعليه دم لفوات طواف القدوم إن كان الوقت متسعاً ، فإن خشي
فوات الوقوف لو اشتغل بطواف القدوم سقط عنه ولا فدية عليه .

والحاصل : أن طواف القدوم واجب عند المالكية بشروط ثلاثة : إن أحزم
الفرد أو القارن من الحال ولو كان مقيناً بمكة ؛ ولم يزاحمه الوقت بحيث يخشى
فوات الحج إن اشتغل بالقدوم ، فإن خشي خرج لعرفة وتركه ؛ ولم يُردف الحج .

على العمرة في حرم . فإن اختل شرط من الثلاثة لم يجب عليه طواف القدوم ولادم عليه . ووجوب الدم على من ترك طواف القدوم بشرطين : أولهما - أن يقدم السعي بعد ذلك الطواف على الإفاضة . وثانيةها - ألا يعيد سعيه بعد الإفاضة حتى رجع لبلده . فإن أعاده بعد الإفاضة ، فلادم عليه .

وأما طواف الإفاضة أو الزيارة^(١) : فهو ركن باتفاق الفقهاء ، لا يتم الحج إلا به ، لقوله عز وجل : « ولينطوفوا بالبيت العتيق » قال ابن عبد البر : هو من فرائض الحج ، لخلاف في ذلك بين العلماء . وقالت عائشة : « حججنا مع النبي ﷺ ، فأفضنا يوم النحر ، فحاضت صفيحة ، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله ، فقلت : يارسول الله ، إنها حائض ، قال : أحبستنا هي ؟ قالوا : يارسول الله ، إنها قد أفضت يوم النحر ، قال : اخرجوا^(٢) فدل على أن هذا الطواف لابد منه ، وأنه حabis من لم يأت به ، ولأن الحج أحد النسكين ، فكان الطواف ركناً كالعمرة .

فن ترك طواف الزيارة ، رجع من بلده متى أمكنه محاماً ، لا يجزئه غير ذلك ، لقصة صفيحة المتقدمة ، فإنه ﷺ قال بعد أن حاضت : « أحابستنا هي ؟ قيل : إنها قد أفضت يوم النحر ، قال : فلتتفر إذا ». فهذا يدل على أن هذا الطواف لابد منه ، وأنه حabis من لم يأت به ، فإن نوى التحلل ورفض إحرامه ، لم يحل بذلك ؛ لأن الإحرام لا يخرج منه بنية الخروج . وعلى هذا فإذا فات طواف الإفاضة عن أيام النحر لا يسقط ، بل يجب أن يأتي به ؛ لأن سائر الأوقات وقته .

(١) سعي طواف الإفاضة ؛ لأنه يقع به عند الإفاضة من منى إلى مكة ، وسي طواف الزيارة لأن الحاج يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم بعكة ، وإنما بيته بمنى .
(٢) متفق عليه (نيل الأوطار : ٥ / ٨٨) .

وأما طواف الوداع^(١) من أراد الخروج من مكة : فهو مندوب عند المالكية ؛ لكل من خرج من مكة ولو كان مكيأً ؛ لأنه لا يجب على الحائض والنساء ، ولو كان واجباً لوجب عليهما كطوف الزارة .

وواجب عند باقي المذاهب يجبر تركه بدم ، لما قال ابن عباس : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خف عن الحائض »^(٢) وفي لفظ مسلم « كان الناس ينصرفون من كل وجه ، فقال رسول الله ﷺ : لا ينفرن أحد ، حتى يكون آخر عهده بالبيت » ، وأخرج الترمذى عن عمر : « من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت ، إلا الحيُّض ، ورخص لهن رسول الله ﷺ »^(٣) ، وليس في سقوطه عن المعذور ما يجوز سقوطه لغيره ، كالصلة تسقط عن الحائض ، وتجب على غيرها ، بل تخصيص الحائض بإسقاطه عنها دليل على وجوبه على غيرها .

جزاء ترك الوداع : وإذا ثبت وجوبه ، فإنه ليس بركن بغیر خلاف ، ويجبر تركه بدم كسائر الواجبات ، فلو خرج الحاج من مكة أو من بلاوداع عامداً أو ناسياً أو جاهلاً بوجوبه ، وعاد بعد خروجه قبل مسافة القصر من مكة ، وطاف للوداع ، سقط وجوبه عند الشافعية والختابية ؛ لأن من دون مسافة القصر في حكم الحاضر في أنه لا يقص ولا يفطر ، وهو معدود من حاضري المسجد الحرام ، وروي أن عمر رد رجلاً من مَّرِ الظهران إلى مكة ليكون آخر

(١) سي بذلك لأنه لتوبيع البيت ، وسي بطوف الصدر لأنه عند صدور الناس من مكة ورجوعهم إلى وطنهم .

(٢) متفق عليه .

(٣) قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وكذلك رواه النسائي والحاكم ، والشافعى وزاد فيه : « فإن آخر النسك : الطواف بالبيت » (نصب الراية : ٨١ / ٢) .

عهده بالبيت ^(١) وعليه أن يرجع إن كان قريباً من مكة ، والقريب : هو الذي بينه وبين مكة دون مسافة القصر ، وإن كان بعيداً بعث بدم ، والبعيد : من بلغ مسافة القصر .

شرائطه : لطواف الوداع شرائط وجوب ، وصحة أو جواز .

فن أهم شرائط الوجوب اثنان :

١ - أن يكون من أهل الأفاق : فليس عند الحنفية على أهل مكة ومن في حكمهم وهو من كان منزله داخل المواقت طواف وداع إذا حجوا ؛ لأن هذا الطواف إنما وجب توديعاً للبيت . وقال المخابلة : من كان منزله في الحرم فهو كالمكي لا وداع عليه ، ومن كان منزله خارج الحرم قريباً منه فلا يخرج حتى يودع ، لعموم الحديث السابق : « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت ^(٢) » . وقال الشافعية : يجب الوداع لكل من أراد الخروج من مكة لسفر ولو مكياً سواء أكان السفر طويلاً أم قصيراً ، الحديث ابن عباس المقدم : « لا ينفرن أحد .. » . ول الحديث أنس : « أنه عليهما لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع » وهذا العموم لمكي مندوب عند المالكية كما عرفنا .

٢ - الطهارة من الحيض والنفاس : فلا يجب على الحائض والنفساء ، ولا يجب عليها الدم بتركه ، للحديث السابق : « رخص للحبيض » ترك هذا الطواف ، لا إلى بدل ، فدل على أنه واجب عليهن ، إذ لو كان واجباً لما جاز تركه لا إلى بدل ، وهو الدم ، فإذا حاضت المرأة قبل أن تودع ، خرجت ولا وداع عليها

(١) رواه سعيد بن منصور في سننه .

(٢) رواه أحد ومسلم وأبو داود وأبي ماجه ، وفي رواية متفق عليها : « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه خف عن المرأة الحائض » ، وروى أحد عن ابن عباس أن النبي ﷺ رخص للحائض أن تصدر قبل أن تغدو بالبيت إذا كانت قد طافت في الإفاضة .

ولافدية بالاتفاق ، لحديث عائشة المتقدم : أن صفيحة حاضت ، فأمرها النبي ﷺ أن تنصرف بلاوداع .

ولم يشترط لوجوب هذا الطواف الطهارة عن الحدث والجنابة ، وإنما يجب على الحدث والجنب ؛ لأنه يكتنها إزالة الحدث والجنابة .

وشرط صحة طواف الوداع :

١- النية ؛ لأنها عبادة ، فلابد لها من النية . لكن تعين النية ليس بشرط عند الحنفية ، فلو طاف بعد طواف الزيارة ، دون أن يعين شيئاً ، أو نوى طواعناً ، كان طوافاً صدر ؛ لأن الوقت تعين له ، فينصرف مطلق النية إليه كصوم رمضان .

٢- أن يكون بعد طواف الزيارة : فلو طاف بعد النفر من عرفات لاينوي شيئاً ، أو نوى طواعناً أو نوى طواف الصدر ، وقع عن الزيارة لا عن الصدر ؛ لأن الوقت له ، وطواف الصدر مرتب عليه .

ويتأدي طواف الوداع عند المالكية بطواف الإفاضة وطواف العمرة ، وحصل له ثوابه إن نواه بها كتحية المسجد تؤدي بالفرض .

قدره وكيفيته وسننه : كسائر الأطوفة التي سندكرها .

وقته : بعد فراغ المرء من جميع أمور الحج ، وحين إرادته السفر من مكة ، ليكون آخر عهده بالبيت .

وهذا عند الحنفية بيان الوقت المستحب أو الأفضل ، فلو أطوال الإقامة بعكة لم يستوطنهما صح طوافه وإن أقام سنة بعد الطواف ، ويجوز طواف الوداع عند الحنفية في أيام النحر وبعدها ، ويكون أداء لا قضاء .

وقال الجمهور (غير الحنفية) : يكون طواف الوداع عند خروج الحاج ليكون آخر عهده بالبيت ، فإن طاف للوداع ، ثم اشتغل بتجارة أو إقامة ، فعليه إعادةه ، للحديث المقدم : « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » ، ولأنه إذا قام بعده ، خرج عن أن يكون وداعاً في العادة ، فلم يجزه ، كما لو طافه قبل حل النفر .

فأما إن قضى حاجة في طريقه ، أو اشترى زاداً أو شيئاً لنفسه في طريقه ، لم يعد : لأن ذلك ليس بإقامة تخرج طوافه عن أن يكون آخر عهده بالبيت .

مكانه : حول البيت ، لا يجوز إلا به ، لقوله عليه ص : « من حج هذا البيت ، فليكن آخر عهده به الطواف » والطواف بالبيت : هو الطواف حوله ، فإن نفر ولم يطف ، يجب عليه أن يرجع ويطوف مالم يجاوز الميقات عند الحنفية ، ومن دون مسافة القصر عند الشافعية والحنابلة ؛ لأنه ترك طوافاً واجباً ، وأمكنه أن يأتي به من غير حاجة إلى تجديد الإحرام . وإن جاوز الميقات عند الحنفية أو مسافة القصر عند الشافعية والحنابلة ، لا يجب عليه الرجوع ، والأولى ألا يرجع ، ويريق دماً مكان الطواف ؛ لأن هذا أذى للقراء وأيسر عليه ، لما فيه من دفع مشقة السفر ، وضرر التزام الإحرام بعمره ، لأنه إذا رجع أحرم بعمره ، فطاف طواف العمرة ، وسعى ، ثم يطوف طواف الوداع ، ولا شيء عليه عند الحنفية ، والحنابلة في الأصل ، لتأخيره عن مكانه .

ولا يسقط عنه الدم على الصحيح عند الشافعية والقاضي أبي يعلى الحنبلي . إن عاد بعد مسافة القصر ؛ لأنه قد استقر عليه الدم بالسفر الطويل ، أبي بلوغه مسافة القصر .

صلوة ركعتين ، والوقوف في الملتم والخطيم والدعاء وشرب ماء زمزم وتقبييل الحجر بعد طواف الوداع :

إذا فرغ المودع من طوافه سبعاً ومن جميع أموره ، صلى ركعتين كما فعل النبي ﷺ ، ويستحب أن يقف المودع في الملتم (وهو ما بين الركن - الحجر الأسود - والباب قدر أربعة أذرع) فيلتممه ملتصقاً به صدره ووجهه ويُبسط يديه عليه ، ويجعل يمينه نحو الباب ويساره نحو الحجر ، ويدعو الله عز وجل ، كما فعل النبي ﷺ .^(١)

ويأتي الخطيم أيضاً : وهو تحت المizarب ، ثم يشرب من زمزم ، ويستلم الحجر ويقبله .

قال منصور : سألت مجاهداً إذا أردت الوداع كيف أصنع ؟ قال : تطوف بالبيت سبعاً ، وتصلِّي ركعتين خلف المقام ، ثم تأتي زمزم ، فتشرب من مائها ، ثم تأتي الملتم ما بين الحجر والباب ، فتستلمه ، ثم تدعوه ، ثم تسأله حاجتك ، ثم تستلم الحجر ، وتنصرف .

وقال الفقهاء^(٢) : يقول في دعائه عند الملتم : « اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك ، حملتني على ماسخرت لي من خلقك ، وسيرتني في بلادك ، حتى بلقنتني بنعمتك إلى بيتك ، وأعنتني على أداء نسكك ، فإن كنت رضيتَ عني ، فما زدد عني رضا ، وإنما قُلْتَ لي قبل أن تتأئى عن بيتك داري ، فهذا أوان انصرافي ، إن أذنت لي ، غير مستبدِل بك ولا ببيتك ، ولا راغب عنك ولا عن بيتك ، اللهم فأصْحِبِنِي العافية في بدني ، والصحة في جسمي ، والعصمة في ديني ،

(١) رواه أبو داود عن عبد الرحمن بن صفوان ، وعن عرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٢) هو من كلام الإمام الشافعي ، أخرجه البيهقي .

وأحسن منقلي ، وارزقي طاعتك أبداً ما أبقيتني ، واجع لي بين خيري الدنيا والآخرة ، إنك على كل شيء قادر ». .

أما المرأة إذا كانت حائضاً ، فلاتدخل المسجد ، ووقفت على بابه ، فدعت بذلك .

كيفية الرجوع : المذهب الصحيح عند الشافعية وبباقي المذاهب : أن المودع يخرج ويولي ظهره إلى الكعبة ، ولا يشي قهقرى ، كما يفعله كثير من الناس ، قالوا : بل المشي قهقرى مكره ، فإنه ليس فيه سنة مروية ولا أثر محكى ، وما لا أصل له لا يرجح عليه . قال مجاهد : إذا كنت تخرج من باب المسجد ، فالتفت ، ثم انظر إلى الكعبة ، ثم قل : اللهم لا تجعله آخر العهد .

وكان النبي ﷺ إذا انصرف من حج أو عمرة أو غزو يقول : « آيبون تائبون عابدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » .

أخذ شيء من الحرم : لا يجوز أخذ شيء من تراب الحرم وأحجاره معه إلى بلاده ولا إلى غيره من الحل ، ولا يجوز أخذ شيء من طيب الكعبة ، لا للتبرك ولا لغيره ، ومن أخذ شيئاً من ذلك لزمه رده إليها ؛ ولا يجوز قطع شيء من سترة الكعبة ولا نقله ولا يبعه ولا شراؤه ولا وضعه بين أوراق المصحف ، ومن حمل من ذلك شيئاً لزمه رده .

ويحرم إتلاف صيد الحرم على الحلال والمحرم وتلكه وأكله .

ويجوز إخراج ماء زمزم وغيره من جميع مياه الحرم ونقله إلى جميع البلدان ؛ لأن الماء يستخلف ، بخلاف التراب والحجر .

ثانياً - شروط الطواف أو واجباته :

يشترط لصحة الطواف خمسة شروط عند الحنفية ، وسبعة شروط عند المالكية ، وثانية شرط عند الشافعية ، وأربعة عشر شرطاً عند الحنابلة .

أما شروط الطواف عند الحنفية ، فهي مایلی^(١) :

١ - نية الطواف : يشترط توافق أصل النية بالطواف دون حاجة لتعيين النية حال وجود الطواف في وقته ، فلو لم ينو أصلاً ، بأن طاف هارباً ، أو طالباً لغريم ، لم يجز . والفرق بين الطواف وبين الوقوف بعرفة في اشتراط النية للأول دون الثاني : هو أن الوقوف ركن يقع في حال قيام نفس الإحرام ، فتكفيه النية السابقة وهي نية الحج ، كالركوع والسجود في الصلاة . أما الطواف فلا يؤتي به في حال قيام نفس الإحرام ، لأنه يقع به التحلل من الحج ، ولا إحرام حال وجود التحلل .

٢ - أن يطوف القادر ماشياً ، لا راكباً إلا من عذر : فلو طاف راكباً من غير عذر فعليه الإعادة مادام بمكة ، وإن عاد إلى أهله يلزمته دم ، لقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ والراكب ليس بطائف حقيقة ، فأوجب ذلك تقاصاً فيه ، فوجب جبره بالدم .

٣ - مكانه : أن يقع حول البيت في المسجد ، لقوله تعالى : ﴿ وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾ والطواف بالبيت هو الطواف حوله ، فيجوز الطواف في المسجد الحرام قريباً من البيت أو بعيداً عنه ، بشرط أن يكون في المسجد ، ولو طاف من وراء زمزم قريباً من حائط المسجد ، أجزاء ، لوجود الطواف بالبيت . ولو طاف حول المسجد وبينه وبين البيت حيطان المسجد ، لم يجز ؛ لأن حيطان

(١) البدائع : ٢ / ١٢٨ - ١٣٢ ، فتح القدير : ٢ / ١٨٠ - ١٨٢ .

المسجد حاجزة ، فلم يطف بالبيت ، لعدم الطواف حوله .

ويطوف من خارج الحظيم ؛ لأن الحظيم من البيت على لسان رسول

الله عَزَّلَهُ .

٤ - زمانه : زمان طواف الإفاضة يبدأ حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر ، فلا يجوز قبله ، وليس لآخره زمان معين موقت به فرضاً ، بل جميع الليالي والأيام وقته فرضاً ، ولو أخره عن يوم النحر لاشيء عليه ، لإطلاق حديث : « افعل ولاحرج » ، لكن عليه لتأخره عن أيام النحر دم عند أبي حنيفة . وإن رجع إلى أهله رجع إلى مكة بإحرامه الأول ، ولا يحتاج إلى إحرام جديد ، وعليه دم لتأخره .

وأما إنه لا يجوز قبل فجر النحر فلأن ليلة النحر وقت ركن آخر وهو الوقوف بعرفة ، فلا يكون وقتاً للطواف ؛ لأن الوقت الواحد لا يكون وقتاً لركنين .

٥ - مقداره المفروض منه هو أكثر الأشواط : وهو ثلاثة أشواط وأكثر الشوط الرابع ، فأما الإكال إلى سبعة أشواط فواجب ، وليس بفرض :

أما الطهارة عن الحدث والجنابة والحيض والنفاس فليست بشرط عند الخنفية لجواز الطواف ، وليس بفرض ، بل واجبة ، حتى يجوز الطواف بدونها ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَيَطْوِفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ أمر بالطواف مطلقاً عن شرط الطهارة ، ولا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد ، فيحمل حديث : « الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام » ^(١) على التشبيه ، كما في قوله

(١) رواه ابن حبان والحاكم عن ابن عباس بلفظ : « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله قد أحل فيه النطق ، فن نطق فيه فلا ينطبق إلا بغيره » وأخرجه الترمذى بلفظ : « الطواف حول البيت مثل الصلاة » (تنص الرابية : .) ٥٧ / ٢

تعالى : ﴿ وَأَزْوَاجَهُ أَمْهَاتِهِمْ ﴾ أي كأمهاتهم ، ومعناه الطواف كالصلوة ، إما في الثواب ، أو في أصل الفرضية .

فإذا طاف من غير طهارة فما دام بعكة تجب عليه الإعادة ، لجبر الشيء
بجنسه ، وإن أعاد في أيام النحر فلا شيء عليه ، وإن أخره عنها فعليه دم عند.
أبي حنيفة . وإن لم يعد ورجمع إلى أهله فعليه الدم ، غير أنه إن كان محدثاً فعليه
شاة لكون النقصان يسيراً ، وإن كان جنباً فعليه بذنة ، لكون النقصان فاحشاً .

وأما الموالاة في الطواف فليست بشرط عند الحنفية ، فلو صلى الطائف صلاة جنازة أو مكتوبة أو ذهب لتجديد الوضوء ، ثم عاد ، بنى على طوافه ، ولا يلزمها الاستئناف ، لقوله تعالى : ﴿ وَلِيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ مطلقاً عن شرط الموالاة .

وليس الابداء من الحجر الأسود بشرط أيضاً عند الحنفية ، بل هو سنة في ظاهر الرواية ، فلو افتتح من مكان آخر من غير عذر ، أجزاء مع الكراهة ، لقوله تعالى : ﴿ وَلَيَطْوِفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ مطلقاً عن شرط الابداء بالحجر الأسود .

ولابأس أن يطوف عليه خفاءً أو نعلاه إذا كانا طاهرتين ، لما روي عن النبي ﷺ أنه طاف مع نعليه ، كما ذكر الكاساني .

وشروط الطواف عند المالكية سبعة هي ما يلي^(١) :

١٠- الطهارة من الحدث والنجس وستر العورة كالصلوة ، إلا أنه يباح فيه الكلام .

(١) القوانين الفقهية : ص ١٣٢ ، الشرح الصغير : ٢ / ٤٦ - ٤٨ ، ٦٠ ، بداية المجهود : ١ / ٣٣٠ وما بعدها .

٢ - الملوأة بلا فصل كثير بين الأشواط ، فإن فصل كثيراً لحاجة أو لغيرها ابتدأه من أوله .

ويجب أن يقطع طوافه لإقامة صلاة فريضة مع إمام راتب : وهو إمام مقام ابراهيم ، وهو المعروف بمقام الشافعي . ولا يقطعه مع إمام غير راتب . وإذا أقيمت الصلاة أثناء شوط ، ندب له كال الشوط الذي هو فيه ، بأن ينتهي للحجر ليبني على طوافه المتقدم من أول الشوط ، فإن لم يكمله ابتدأ من موضع خروجه ، ويبني على مافعله من طوافه بعد سلامه ، وقبل تنفه .

والحاصل : أن صلاة الفريضة لا تبطل الطواف ، وتبطله النافلة والجنازة ، ولا يبطله الفصل لعذر كرعاف ، فإنه يبني على ماسبق بعد غسل الدم بشرط ألا يتعدى موضعاً قريباً لأبعد منه ، وألا يبعد المكان في نفسه ، وألا يطاً نجاسته .

٣ - الترتيب : وهو أن يجعل البيت عن يساره ويبتدئ بالحجر الأسود .

٤ - أن يكون بجميع بدنـه خارجاً عن البيت ، فلا يشي على الشاذروان ولا على الحجر .

٥ - أن يطوف بداخل المسجد : فلا يجزئ خارجه .

٦ - كون الطواف سبعة أشواط من الحجر الأسود إلى الحجر ، فلا يجزئ أقل من سبعة ، ولو اقتصر على ستة مثلاً لم تجزه . فإن شك في عدد الأشواط هل طاف ثلاثة أو أربعة ، بني على الأقل .

٧ - صلاة ركعتين بعد الطواف .

أما المشي ل قادر عليه : فهو واجب عند المالكية كالمشي في السعي ، فإن لم يمشي بأن ركب أو حمل ، فعليه دم إن لم يعده وقد خرج من مكة ، فإن أعاده

ماشياً بعد رجوعه له من بلده ، فلادم عليه . ولادم على العاجز عن المشي ولا إعادة عليه .

وكذلك الابتداء من الحجر الأسود واجب عند المالكية ، فإن ابتدأ من غيره لزمه دم .

وأما وقت طواف الإفاضة عند المالكية فهو من طلوع فجر يوم النحر ، كما قال الحنفية ، فلا يصح قبله ، كما لا يصح رمي جمرة العقبة قبل فجر النحر .
وواجبات الطواف عند الشافعية بما يشمل الشروط والأركان ثمان هي ما يأتي^(١) :

١ - ستر العورة كسترها في الصلاة : لما في الصحيحين : « لا يطوف بالبيت عريان » . فإن عجز عنها ، طاف عارياً ، وأجزاءه كما لو صلى كذلك .

٢ و٣ - طهارة الحدث والنجلس في الثوب والبدن والمكان ؛ لأن الطواف في البيت صلاة ، كما نطق به الخبر المتقدم ، فلو أحدث أو تنجس بدنه أو ثوبه أو مطافه بغير معفو عنه ، أو عري مع القدرة على الستر في أثناء الطواف ، تطهر وستر عورته ، وبنى على طوافه ، حتى وإن تعمد ذلك وطال الفصل ، إذ لا تشترط المواردة فيه عندهم كالوضوء ، ويسن الاستئناف .

لكن غلبة النجاسة في المطاف أصبحت مما عمت به البلوى ، فيعفى عما يشق الاحتراز عنه أيام الموسم وغيره ، بشرط ألا يتعمد المشي عليها ، وألا يكون فيها رطوبة .

والأوجه أن للتميم والعاجز عن الماء طواف الركن ليستفيدها به التحلل ، ثم إن عادا إلى مكة ، لزمتها إعادةه .

(١) مغني المحتاج : ١ / ٤٨٥ - ٤٨٧ ، ٥٠٤ .

٤ - أن يجعل الطائف البيت عن يساره ، مارأا تلقاء وجهه إلى جهة الباب ، اتباعاً للسنة كما رواه مسلم ، مع خبر : « خذوا عني مناسكم » فإن خالف ذلك لم يصح طوافه لعارضته الشرع . ولو طاف مستلقياً على ظهره ، أو على وجهه ، مع مراعاة كون البيت عن يساره ، صر .

٥ - الابداء من المجر الأسود : اتباعاً للسنة كما رواه مسلم ، ومحاذااته له بجميع بدنـه ، أي جميع شقه الأيسر بحيث لا يتقدم جزء من الشق الأيسر على جزء من المجر ، فلو لم يحاذ بعضه بجميع شقه ، لأن جاوزه بعض شقه إلى جهة الباب ، لم يصح طوافه .

إذا انتهى إليه ، ابتدأ منه .

ويشترط أن يكون الطواف خارج البيت وحجر اسماعيل والشاذرونان^(١) ، فلو مشى على الشاذرونان أو مس المـدار الكائن في موازاته ، أو أدخل جزءاً منه في هواء الشاذرونان أو دخل من إحدى فتحـتي المـجر^(٢) وخرج من الفتحـة الأخرى ، أو خلف منه قدر الذي من البيت وهو ستة أذرع ، واقتـمـعـ المـدار ، وخرج من الجـانـبـ الآخر ، لم يصح طوافـه . أما كونـ الطـوـافـ فيـ غـيـرـ المـجـرـ ، فـلـقـولـهـ تـعـالـىـ : ﴿ وَلِيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ وإنما يكون طائفاً به إذا كان خارجاً عنه ، وإلا فهو طائف فيه .

وأما المـجرـ : فـلـأـنـهـ عـلـيـهـ إـنـاـ طـافـ خـارـجـهـ ، وـقـالـ : « خـذـواـ عـنـيـ مـنـاسـكـمـ » وـخـبـرـ مـسـلـمـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـلـيـهـ عـنـ المـجـرـ ، أـمـنـ

(١) هو القدر الذي ترك من عرض الأساس خارجاً عن عرض المـدار ، مـرـتـقـعـاـ عـنـ وجـهـ الـأـرـضـ قـدـرـ ثـلـثـيـ ذـرـاعـ أيـ هوـ المـدارـ القـصـيرـ المـسـمـ بـيـنـ الرـكـنـيـنـ الـغـرـبـيـ وـالـيـاـنـيـ ، تـرـكـتـهـ قـرـبـشـ لـصـيقـ النـفـقـةـ ، وـهـوـ جـزـءـ مـنـ الـبـيـتـ .

(٢) هو مـاـيـنـ الرـكـنـيـنـ الشـامـيـنـ مـنـ جـهـةـ الشـيـالـ ، المـحـوـطـ بـجـدارـ قـصـيرـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ كـلـ مـنـ الرـكـنـيـنـ فـتـحـةـ ، وـالـآنـ أـغـلـقـتـ فـتـحـةـ الـغـرـبـيـةـ ، وـهـوـ قـدـرـ سـتـةـ أـذـرـعـ .

البيت هو ؟ قال : نعم ، قلت : فما بالهم لم يدخلوه في البيت ؟ قال : إن قومك قصرت بهم النفقة ، قلت : فما شأن بابه مرتفعاً ؟ قال : فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ، وينعوا من شاءوا ، ولو لا أن قومك حديثو عهد بجاهلية ، فأخاف أن تذكر قلوبهم أن أدخل الجدار في البيت ، وإن الصق بابه بالأرض لفعلت » وظاهر الخبر أن الحجر جيء من البيت ، لكن الصحيح أنه ليس كذلك ، بل الذي هو من البيت قدر ستة أذرع تتصل بالبيت ، ومع ذلك يجب الطواف خارجه ؛ لأن الحج باب اتباع .

ويلاحظ أن من قبل الحجر الأسود ، فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت ، فيلزمه أن يقر قدميه في محلها حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائماً .

٦- أن يطوف بالبيت سبعاً ولو في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها للاتباع ، فلو ترك من السبع شيئاً ، وإن قل ، لم يجزه ، فلو شك في العدد أخذ بالأقل ، كعدد ركعات الصلاة .

٧- أن يكون الطواف داخل المسجد : للاتباع أيضاً ، فلا يصح حوله بالإجماع . ويصح داخل المسجد وإن وسّع ، وحال حائل بين الطائف والبيت كالسواري ، ويصح على سطح المسجد ، وإن كان سقف المسجد أعلى من البيت ، فالصلاحة على جبل أبي قبيس ، مع ارتفاعه عن البيت ، وهذا هو المعتمد .

٨- نية الطواف إن استقل : بأن لم يشمله نسك كسائر العبادات ، كالطواف المنذور والتطوع به . أما الذي شمله نسك وهو طواف الركن للحج أو العمرة وطواف القدوم ، فلا يحتاج إلى نية ، لشمول نية النسك له .

ولابد لطواف الوداع من نية ؛ لأنه يقع بعد التحلل ، ولأنه ليس من المناسب عند الشيختين (الرافعي والنwoyi) . ولابد في النية من التعيين .

أما وقت طواف الإفاضة ومثله رمي العقبة والذبح والخلق فيدخل بنصف ليلة النحر؛ لأنَّه ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمي قبل الفجر، ثم أفاضت^(١).

وأما المishi في الطواف فليس عند الشافعية شرطاً بل هو سنة، كما رواه مسلم، ويحسن أن يكون حافياً في طوافه عند عدم العذر.

وأما صلاة ركعتي الطواف فسنة عندهم. وللطواف واجبات دينية: منها أن يصون نفسه عن كل مخالفة في وقت الطواف، ومنها - أن يصون قلبه عن احتقار من يراه، ومنها - أن يلتزم الأدب، ومنها - أن يحفظ يده وبصره عن كل معصية.

شروط الطواف عند الحنابلة : أربعة عشر^(٢) :

إسلام وعقل، ونية معينة، ودخول وقت، وستر عورة لقادر، وطهارة حدث لالطفل، وطهارة خبث، وتكيل السُّبُّ يقيناً، فإن شك أخذ باليقين، ويقبل في بيان عدد الأشواط قول عدلين، وجعل البيت عن يساره، غير متقدّر، و Yoshi لقادر، وموالاته، وكونه داخل المسجد لا يخرج عنه، وأن يبتئله من الحجر الأسود فيحاذيه، وألا يدخل في شيء من البيت كالحجر والشادروان.

أما وقت طواف الإفاضة: فيدخل من نصف ليلة النحر، كما قال الشافعية.

وأما ركعتا الطواف فسنة كما قرر الشافعية.

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها.

(٢) غایة المتنبي : ١ / ٤٠٢ ، المعنى : ٣ / ٤٤٠ وما بعدها.

خلاصة آراء الفقهاء في شروط الطواف :

يمكن تلخيص ماسبق من بيان الآراء الفقهية في شروط الطواف على النحو التالي :

١ - الطهارة عن الحدث والنجس ليست بشرط عند الحنفية ، وإنما هي واجب ، وشرط عند باقي المذاهب .

٢ - نية الطواف : أصل النية لا تعينها شرط عند الحنفية ، وليس بشرط عند المالكية ، والنية مع التعيين شرط عند الشافعية إن استقل الطواف عن نسك يشمله ، والنية المعينة شرط عند الحنابلة .

٣ - المشي لل قادر شرط عند الحنفية والحنابلة ، واجب عند المالكية ، وليس بشرط عند الشافعية ، وإنما هو سنة .

٤ - كون الطواف في المسجد شرط بالاتفاق .

٥ - الابتداء بالحجر الأسود : ليس بشرط وإنما هو واجب عند الحنفية ، وعند المالكية ، وشرط عند الشافعية والحنابلة . وترك الواجب يوجب الدم فيها لو ابتدأ من غير الحجر .

٦ - الترتيب أو جعل البيت عن يسار الطائف : واجب لدى الحنفية يلزم دم بتركه ، وشرط عند باقي المذاهب ؛ لأن الطائف كالمؤتم بالكعبة ، والواحد يقف عن يمين الإمام .

٧ - المولاة : ليست شرطاً عند الحنفية والشافعية ، وشرط عند المالكية والحنابلة .

٨ - كون الطواف سبعة أشواط : شرط عند الجمهور (غير الحنفية) واجب

لاشرط عند الحنفية ، وإنما الفرض أكثر الأشواط .

٩ - زمان طواف الإفاضة : بعد فجر يوم النحر في مذهب الحنفية والمالكية ، ويجوز بعد منتصف ليلة النحر في مذهب الشافعية والحنابلة .

١٠ - صلاة ركعتي الطواف : واجب عند المالكية ، وواجب في وقت مباح فيه الصلاة لكرامة فيه ، كل أسبوع ، عند الحنفية . وسنة عند الشافعية والحنابلة .

حج المرأة الحائض :

إذا حاضت المرأة أو نفست عند الإحرام اغتسلت للإحرام وأحرمت وصنعت كا يصنعه الحاج ، غير أنها لا تطوف بالبيت حتى تطهر ، وإذا حاضت المرأة أو نفست فلا غسل عليها بعد الإحرام ، وإنما يلزمها أن تشد الحفاظ الذي تضعه كل أثني على محل الدم ، لمنع تسربه للخارج . ثم تفعل سائر مناسك الحج إلا الطواف بالبيت ؛ لأن رسول الله ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها أن تصنع ما يصنع الحاج غير الطواف بالبيت^(١) . وقال في حديث صحيح لأسماء بنت عيسى : « أصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت » .

وعلى هذا فللتلزم بطواف القدوم ولا بقضائه ؛ لأن سنة عند الجمهور (غير المالكية) وإذا كانت ممتعة ثم حاضت قبل الطواف للعمرة ، لم يكن لها أن تطوف بالبيت ؛ لأن الطواف بالبيت صلاة ، وهي ممنوعة من دخول المسجد ، فإن خشيت فوات الحج أحيرت بالحج مع عمرتها ، وتصرير قارنة عند الجمهور ،

(١) متفق عليه عن جابر ، وروى مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ أمرها بالإعراض عن أفعال العمرة ، وأن تحرم بالحج ، فتصرير قارنة وتقف بعرفات ، وتتعلّم المناسك كلها إلا الطواف ، فتؤخره حتى تطهر (شرح مسلم : ٨ / ١٣٤ - ٢١٨ / ٤) .

وقال أبو حنيفة : ترفض العمرة وتهل بالحج ، عملاً بحديث عائشة عند مسلم : « انقضى رأسك ، وامتنسطي ، وأهلي بالحج ، ودعني العمرة » ثم قال عليه السلام لها بعد أن اعتبرت من التنعم : « وهذه عمرة مكان عمرتك » فدل كل هذا على أنها رفضت عمرتها وأحرمت بحج .

وحجة المهمور حديث جابر أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أمر عائشة أن تهل بالحج ، فأصبحت قارنة ، حتى إذا ظهرت طافت بالكعبة ، وبالصفا والمروة . ثم قال لها : « قد حللت من حجتك وعمرتك » والاعتار من التنعم لم يأمرها به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ ، وإنما فعلت ذلك زيارة زارت بها البيت ، ودخول الحج على العمرة جائز بالإجماع من غير خشية الفوات ، فمع خشية الفوات أولى . ولا يصح الخروج من الحج أو العمرة بعد الإحرام بنية الخروج ، وإنما يخرج منها بالتحلل بعد فراغها . ومعنى « دعى العمرة » أي أرضي العمل فيها ، وإنما أفعالها التي هي الطواف والسعى وقصير شعر الرأس ، فإنها تدخل في أفعال الحج .

وإذا حاضرت المرأة بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة ، انصرفت من مكة ، ولا شيء عليها لطواف الصدر ، فليس على المرأة الحائض وداع ولا فدية إذا حاضت قبل أن تودع ، باتفاق فقهاء الأمصار ، بدليل حديث صفية المتقدم حين قالوا : « يارسول الله ، إنها حائض ! فقال : أحابستنا هي ؟ قالوا : يارسول الله ، إنها قد أفاضت يوم النحر ، قال : فلتتذر إداً » ولم يأمرها بفذية ولا غيرها . وفي حديث ابن عباس السابق : « إلا أنه - أي طواف الوداع - خف عن المرأة الحائض » والنفساء مثل الحائض في الحكم : لأن أحكام النفاس أحكام الحيض فيما يوجب ويسقط . وإذا اضطررت المرأة اضطراراً شديداً لغادر مكة قبل انتهاء مدة الحيض أو النفاس ، ولم تكن قد طافت طواف الإفاضة ، فتغتسل وتشد الحفاظ الموضوع في أسفل البطن شدأ محكماً ، ثم تطوف بالبيت سبعاً طواف

الإفاضة ، ثم تسعى بين الصفا والمروة سبعاً ، وعليها ذبح بذنة (وهي ما أتم خمسين من الإبل أو أتم سنتين من البقر) وذلك تقليداً للحنفية الذين يقولون بصحة الطواف حينئذ ، مع الحرمة ، ووجوب إهداء البدنة^(١) .

ثالثاً - سن الطواف :

بينما سن الحج في كل مذهب على حدة ، وتلخص هنا منها سن الطواف^(٢) :

أ - استلام الحجر الأسود (أي لسه بيده اليمني أو بكفيه) أول طوافه وفي بدء كل شوط وقبيله بلا صوت ، ووضع جبهته عليه عند الشافعية بلا إيزاء ، فإذا لم تكن زحمة ، فإن لم يت肯 من الاستلام باليد استلم بعده ونحوه مع استقباله بجميع بذنه ، فإن عجز وأشار بيده ، ثم وضع العود أو يده على فيه بعد اللمس بأحدتها بلا صوت ، فإذا أظهر الصوت جاز على الأرجح عند المالكية ، وكراه مالك السجود وتغريغ الوجه على المحرر ، ويحسن عند الشافعية أن يكون التقبيل ووضع المجبهة ثلاثة .

ويكتب ويهلل ويحمد الله تعالى ، ويصلّي على النبي ﷺ .

ودليل التقبيل فعل الرسول ﷺ ، كرواهم الشیخان ، ودليل وضع جبهته عليه اتباع السنة كرواهم البیهقی . ودليل الاستلام باليد دون إيزاء : « أن النبي ﷺ قال : ياعمر ، إنك رجل قوي ، لاتزاحم على المحرر ، فتؤذى الضعيف ، إن

(١) راجع الموضوع في شرح مسلم : ١٣٩ / ٨ وما بعدها ، بداية الجتهد : ١ / ٣٣١ ، فتح القدير : ٢ / ٢٢٢ - ٢٢٤ ، مغني المحتاج : ١ / ٥١٤ ، المعني : ٢ / ٤٦١ ، ٤٨١ وما بعدها .

(٢) الدر المختار : ٢ / ٢٢٧ - ٢٢٣ ، البدائع : ٢ / ١٣١ ، مراقي الفلاح : ص ١٢٤ ، القوانين الفقهية : ص ١٣٢ ، الشرح الصغير : ٢ / ٤٨ - ٥٢ ، الإيضاح : ص ٣٤ - ٤٤ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٨٧ - ٤٩٢ ، غایة المتنھی : ١ / ٤٠٢ ، المعني : ٣ / ٣٧٢ - ٣٧٩ ، ٣٧٩ ، ٣٨٢ .

ووجدت خلوة ، وإلا فهلال وكبر^(١) . ولأن ترك الإيذاء واجب ، وتقبييل ما استلمه به من يد أو نحو عصا ، لخبر الصحيحين : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ولما روى مسلم بن نافع قال : « رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ، ويقول : ماتركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله » .

وتكرار الاستلام والتقبيل في كل طوفة من الطوفات السبع ، لحديث « أنه عليه السلام كان لا يدع أن يستلم الركن الياني والحجر الأسود في كل طوفة »^(٢) .

ولو استقبل الحجر مطلقاً ، ونوى الطواف عند من اشترط النية وهم الخفيفية والخنابلة ، كفى في تحقيق المقصود الذي هو الابداء من الحجر .

ولا يستلم بيده الركنين الشاميين (وهو اللذان عندهما الحجر) ولا يقبلها ، ويستلم الركن الياني (وهو الذي يسبق ركن الحجر) في آخر كل شوط ، ولا يقبله ، لأنه لم ينقل ، لما في الصحيحين عن ابن عمر : « أنه عليه السلام كان لا يستلم إلا الحجر والركن الياني » .

ويستحب للمرأة عند الخنابلة إذا قدمت مكة نهاراً تأخير الطواف إلى الليل ليكون أستر لها ، ولا يستحب لها مزاجمة الرجال لاستلام الحجر ، لكن تشير بيدها إليه كالذي لا يikenه الوصول إليه .

٢ - الدعاء : وليس بمحدود ويدعو بماشاء . وأفضله الدعاء المأثور ، فيقول في أول كل طوفة : « بسم الله والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك^(٣) ، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ » .

(١) رواه الشافعي وأحمد عن عمر رضي الله عنه .

(٢) رواه أبو داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنها .

(٣) وهو الميثاق الذي أخذه الله تعالى علينا بامتثال أمره واجتناب نهيه .

وليقل قبالة باب الكعبة : « اللهم إِنَّ الْبَيْتَ يَبْتَكُ ، وَالْحَرَمَ حَرْمَكَ ،
وَالْأَمْنَ أَمْنَكَ ، وَهَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بَكَ مِنَ النَّارِ » ^(١) .

وليقل بين الركين اليانين : « اللهم آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسْنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ
حَسْنَةً ، وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ » .

ومأثور الدعاء أفضل من قراءة القرآن ، للاتباع ، والقراءة أفضل من غير
مأثور الدعاء ؛ لأن الموضع موضع ذكر ، والقرآن أفضل الذكر ، وفي الحديث
القدسي يقول رب سبحانه وتعالى : « من شغله ذكري عن مساليتي ، أعطيته
أفضل ما أعطي السائلين ، وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله
تعالى على سائر خلقه » ^(٢) ، لكن تكره القراءة عند الملائكة .

ويسن الإسرار بالذكر والقراءة ؛ لأنه أجمع للخشوع .

ويراعي ذلك أيضاً في كل طوفة اغتناماً للثواب ، والدعاء في الأولى ثم في
الأوتار أكد ، كتبيل الحجر واستلامه ، لحديث : « إِنَّ اللَّهَ وَتَرْ يَحْبُّ الْوَتَرَ » .

ويكره إنشاد الشعر ، والتحدث في الطواف للحديث السابق : « الطواف
بالبيت صلاة فأقلوا فيه الكلام » وفي رواية « فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ فَلَا يُنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ »
ولأن ذلك يشغله عن الدعاء .

٤- الرَّمَلُ ^(٣) للرجال أو الصبيان دون النساء في الأشواط الثلاثة

(١) أي نفس الداعي : أي هذا الملتتجي المستعيد بك من النار .

(٢) رواه الترمذى وحسنه .

(٣) الرمل أو الحبب : الإسراع في المشي دون الجري أو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطوة من غير عدو فيه
ولا وثبت ، وهذا الرمل مما زال سببه وبقي حكه ، فإن سببه رفع التهمة عن أصحاب رسول الله ﷺ حين قدموا مكة
بعمره ، فكان كفار مكة يظنون فيهم الضعف بسبب حمى المدينة ، فكانوا يقولون : قد أوهنتهم حمى يثرب ، فأمرروا
بالرمل في ابتداء الأشواط ، لمنع همة الضعف .

الأول ، وهو عند الحنفية والشافعية سنة في كل طواف يعقبه سعي بأن يكون بعد طواف قدوم أو ركن يعقبه سعي ، وهذا هو المشهور ، ولا يرمل إذا كان طاف طواف القدوم أو اللقاء ، وسعي عقيبه . فإن كان لم يطف طواف القدوم أو كان قد طاف لكنه لم يسع عقيبه ، فإنه يرمل في طواف الزيارة ، وطواف العمرة .

وقال المالكية : يسن الرمل لحرم بحج أو عمرة في طواف القدوم وطواف العمرة ؛ لأن مارمل فيه النبي ﷺ كان للقدوم وسعي عقبه .

و محل استنان الرمل إن أحزم بحج أو عمرة أو بها من الميقات بأن كان آفاقاً أو كان من أهله ، وإلا فيندب . أي يندب لحرم بحج أو عمرة من دون المواقتات كالتنعيم والمعرانة ، وفي طواف الإفاضة لمن لم يطف طواف القدوم لعذر أو نسيان ، وأحرم من الميقات . ولا يندب الرمل في طواف تطوع ووداع .

وكذلك قال الحنابلة مثل المالكية : لا يسن الرمل في غير طواف القدوم أو طواف العمرة .

ويشي في الأشواط الباقيه من طوافه على هينته ، لما رواه الشيخان عن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خبّ ثلاثة ، ومشي أربعاً » وروى مسلم عنه قال : « رمل النبي ﷺ من الحجر إلى الحجر ومشي أربعاً » .

فإن طاف راكباً أو محولاً ، حرك الدابة ، ورمل به الحامل ، ويكره ترك الرمل بلا عذر ، ولو تركه في شيء من الثلاثة ، لم يقضه في الأربعه الباقيه ؛ لأن هينتها السكون ، فلا يغير ، كما لو ترك الجهر في الركعتين الأوليين ، فلا يقضى بعدهما لتفويت سنة الإسرار .

وليقل في أثناء الرمل : « اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعيأ مشكوراً »

٤- الاضطباب عند الجمهور غير مالك : وهو جعل وسط الرداء تحت كتفه اليمنى ، ورد طرفيه على كتفه اليسرى ، وإبقاء كتفه اليمنى مكشوفة . لما روى يعلى بن أمية : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ طَافَ مُضطَبِعًا »^(١) ، وروى ابن عباس : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ وَاصْحَابَهُ اعْتَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ وَجَعَلُوا أَرْدِيَّتِهِمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ ، ثُمَّ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمْ الْيُسْرَى »^(٢) .

وهو سنة عند الحنفية والشافعية والحنابلة كالرمل في جميع كل طواف يرمل فيه ، ولا يسن في طواف لارمل فيه ، وكذا يضبطع عند الشافعية على الصحيح في السعي قياساً على الطواف بجماع قصد مسافة مأمور بتكريرها ، سواء اضطبع في الطواف قبله أم لا . ولا يستحب في الأصح في ركعتي الطواف ، لكرامة الاضطباب في الصلاة ، فيزيله عند إرادتها ، ويعيده عند إرادة السعي .

ولا يضبطع عند الحنفية والحنابلة في غير الطواف ، فإن فرغ من الطواف سوى رداءه : لأن الاضطباب غير مستحب في الصلاة ، ولا في السعي ، لأن النبي ﷺ لم يضبطع فيه ، والسنة في الاقتداء به .

ولاترمل المرأة ولاتضطبع ، أي لا يطلب منها ذلك : لأن بالرمل تتبين أعطافها ، وبالاضطباب ينكشف ما هو عورة منها .

وليس على أهل مكة رمل ، عملاً بقول ابن عباس وابن عمر .

٥- الدنو أو القرب من البيت للذكر : لشرفه ولأنه المقصود ، ولأنه أيسر في الاستلام والتقبيل . والأولى كما قال بعضهم أن يجعل بينه وبين البيت

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح وابن ماجه ، والترمذى وصححه (نيل الأوطار : ٣٨ / ٥) .

(٢) رواه أحمد وأبو داود ، قوله : تحت آباطهم : أن يجعله تحت عاتقه الأيمن ، وقذفوها أي طرحوها طرفيها ، وعواتمهم جمع عاتق وهو المنكب (نيل الأوطار : ٣٨ / ٥) .

ثلاث خطوات ليأمن مرور بعض جسده على الشاذروان . وإن تأذى غيره ب نحو زحمة ، فالبعد أولى .

أما المرأة والختي فيكونان في حاشية المطاف ، فإن طافا خاليين فكالرجل في استحباب القرب .

وهذا مستحب عند الشافعية والحنابلة ، لكن الرمل مع البعد أولى من الدنو ، فإن كان لا يمكّن من الرمل أيضاً أو ينافى صدم النساء أو الاختلاط بهن ، فالدنو أولى .

ومن سنن الطواف المؤكدة أيضاً عند الشافعية والحنابلة : المشي لقدر عليه ، وصلاة ركعتي الطواف بعده خلف مقام إبراهيم ، ثم في الحجر تحت المizarب ، ثم في المسجد الحرام ، ثم في الحرم حيث شاء من الأمكنة في أي زمان .

وهذا واجبان عند المالكية والحنفية . وإذا صل المكتوبة بعد طوافه أجزاءه عن ركعتي الطواف عند الحنابلة ؛ لأنها ركعتان شرعاً للنسك ، فأجزاءات عنها المكتوبة كركعتي الإحرام ، ولا تجزئ عنها المكتوبة عند الحنفية والممالكية كركعتي الفجر .

ومن سننه أيضاً الموالة بين الأشواط عند الحنفية والشافعية ، وهي شرط عند المالكية والحنابلة .

وتسن النية عند الشافعية في طواف النسك ، وتحبب في طواف لم يشمله نسك وفي طواف وداع .

المطلب الثالث - السعي :

السعي واجب عند الحنفية ، ركن عند باقي الأئمة ، لقوله عليه السلام : « اسعوا

فإن الله كتب عليكم السعي « و « كتب عليكم السعي فاسعوا »^(١) وأما قوله تعالى : ﴿ إِن الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ، فَنَ حَجَّ الْبَيْتُ أَوْ اعْتَرَفَ لِاجْنَاحِ عَلَيْهِ أَن يطُوفَ بِهَا ﴾ فهو لرفع الإثم على من تطوف بها ، رداً على ما كان في الجاهلية من التحرج من السعي بينها ، لأنه كان عليهما صنان .

ونبحث هنا واجباته ، وسننه وحكم تأخره عن وقته الأصلي^(٢) :

أولاً - واجبات السعي أو شروطه :

للسعى بين الصفا والمروة شروط أو واجبات هي :

١- أن يتقدمه طواف صحيح بحيث لا يخلل بينها الوقوف بعرفة ، اتباعاً للسنة ، وقد قال ﷺ : « خذوا عني مناسككم » ولأن السعي تبع للطواف . ومن سعى بعد طواف قدوم لم يده ، والأفضل للقارن عند الحنفية تقديم السعي .

وأجاز الحنفية أن يكون السعي بعد وجود أكثر الطواف قبل تمامه ؛ لأن للأكثر حكم الكل .

ويصح كونه بعد طواف مطلقاً ولو مسنوناً عند الجمهور ، وأن يكون بعد طواف ركن أو قدوم عند الشافعية .

٢- الترتيب: بأن يبدأ بالصفا ويختتم بالمروة ؛ لأنه ﷺ بدأ بالصفا ، وقال : « أبدؤوا بما بدأ الله به »^(٣) وهو قوله تعالى : ﴿ إِن الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنْ

(١) رواه أبو عبد الله، الأول عن حبيبة بن أبي تجراة ، والثاني عن صفية بنت شيبة (نيل الأوطار : ٥٠ / ٥) .

(٢) البائع : ٢ / ١٣٤ وما بعدها ، الدر المختار : ٢ / ٢٢٤ ، الشرح الصغير : ٢ / ٥٠ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٢ / ٤١ ، القوانين الفقهية : ص ١٣٢ ، مغني المحتاج : ١ / ٤٩٢ وما بعدها ، الحضرمية : ص ١٢٨ ، الإيضاح : ص ٤٤ - ٤٧ ، غاية المتنهي : ١ / ٤٠٦ - ٤٠٤ ، المتفق : ٣ / ٢٨٥ - ٢٨٩ .

(٣) رواه النسائي بإسناد على شرط مسلم ، وهو في مسلم بلفظ « أبداً » على الخبر لا الأمر ، ورواه أصحاب السنن الأربع بإسناد « نبدأ » .

شعائر الله ﷺ فإذا بدأ بالمروة إلى الصفا لا يعتد بذلك الشوط .

٣ - أن يكون سبعة أشواط : بأن يقف على الصفا أربع مرات ، وعلى المروة أربعاً وينتمي بها ، ويحسب الذهاب إلى المروة مرة ، والعود منها إلى الصفا مرة أخرى . فإن شك في العدد بني على الأقل . ودليل هذا المقدار : إجماع الأمة ، وفعل رسول الله ﷺ ^(١) .

٤ - استيعاب ما بين الصفا والمروة : يجب أن يقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة ، فلو بقي منها بعض خطوة لم يصح سعيه ، اقتداء بفعل النبي ﷺ .

٥ - الموالاة بين الأشواط : شرط عند المالكية والخانبلة ، سنة عند غيرهم ، كالطواف .

وأضاف الخانبلة شروطاً أخرى فتصبح شروط السعي عندهم تسعة وهي :
إسلام ، وعقل ، ونية معينة ، ومشي لقدر .
وأما الطهارة عن الجنابة والحيض : فليست بشرط للسعي كالوقوف بعرفة ، فيجوز سعي الجنب والخائض بعد أن كان طوافه بالبيت في حال طهارة عن الجنابة والحيض ؛ لأن هذا نسك غير متعلق بالبيت .

ثانياً - سنن السعي :

يسن للسعي بين الصفا والمروة ما يأتي :

١ - استلام الحجر الأسود وتقبيله بعد الانتهاء من الطواف وصلاة ركعتي

(١) رواه الشیخان .

الطواف ، ثم الخروج من باب الصفا (وهو الباب المقابل لما بين الركنين اليانين) للسعى بين الصفا والمروة ، اتباعاً للسنة كرواہ مسلم .

٢ـ اتصاله بالطواف : أي المواalaة بين الطواف والسعى ، وكذا المواalaة في مرات السعى . ويذكره للساعي أن يقف أثناء سعيه لحديث أو غيره ، فإن طاف يوم وسعى في آخر ، جاز ، ولا تسن عقبه صلاة .

٣ـ الطهارة له من الحدث والخبث وستر العورة .

٤ـ المشي للقادر لا الركوب .

٥ـ الصعود للذكر دون غيره على الصفا والمروة بحيث يرى الكعبة من الباب ، وذلك بقدر قامة عند الشافعية . ويسن الصعود للمرأة إن خلا الموضع من الرجال ، وإلا وقفت أسفلهما .

٦ـ الدعاء بما شاء والأذكار ، وتكرارها ثلاثةً بعد كل مرّة عند الشافعية ، مستقبلاً البيت ، داعياً بصوت مرتفع ، رافعاً يديه نحو السماء^(١) ، والدعاء بالمؤثر أفضل ، فيكبر ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام ويقول :

« الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر والله الحمد ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا^(٢) ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده^(٣) الخير ، وهو على كل شيء قادر . لا إله إلا الله وحده ، أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » اتباعاً للسنة كرواہ مسلم . « اللهم اجعل

(١) ترفع الأيدي إلى الله تبارك وتعالى في سبعة مواطن : في الإحرام بالصلاحة ، وأول ما ينظر إلى الكعبة ، وعلى الصفا ، وعلى المروة ، وبعرفات ، وبالزلفة ، وعند الجرتين الأولى والوسطى .

(٢) من نعمه التي لا تُحصى .

(٣) أي قدرته .

في قلبي نوراً وفي بصري نوراً ، اللهم اشرح لي صدري ، ويسر لي أمري ، اللهم لك الحمد كالذى نقول ، وخيراً ما نقول » .

ثم يدعوا بما شاء من أمري الدين والدنيا ، ويستحب فيه قراءة القرآن .

٧ - الإسراع (أو العَدُو) للذكر في وسط المسعى مابين الميلين الأخضرین الملاصقین بجدار المسجد ، فوق الرمل ، ودون الجري^(١) ، في ذهابه إلى الصفا ، وعودته من المروة ، اتباعاً للسنة كارواه مسلم . وأما الأنثى والختن فتمشي في الكل .

ويقول الذكر في عدوه ، وكذا المرأة والختن في محله : « رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم ، إنك أنت الأعز الأكرم » وإن كان راكباً ، حرك المركوب من غير أن يؤذي أحداً .

٨ - الأفضل - كذا النموي - أن يتحرى زمن الخلوة لسعيه وطوفاته ، وإذا كثرت الزحمة ، فينبغي أن يتحفظ من إيذاء الناس ، وترك هيئة السعي أهون من إيذاء المسلم أو من تعريض نفسه إلى الأذى . وإذا عجز عن السعي الشديد في موضعه بين الميلين للزحمة ، تشبه في حركته بالساعي ، كا هو الشأن في الرمل .

ثالثاً - حكم تأخير السعي عن وقته الأصلي :

إذا أخر السعي عن وقته الأصلي وهي أيام النحر ، بعد طواف الزيارة^(٢) :

أ - فإن كان لم يرجع إلى أهله ، فإنه يسعى ، ولا شيء عليه ؛ لأنه أتى بما وجب عليه ، ولا يلزمـه بالتأخير شيء ؛ لأنـه فعلـه في وقتـه الأصـلي ؛ وهو ما بعد

(١) وهذه هي المرولة .

(٢) البدائع : ١٣٥ / ٢ .

طواف الزيارة . ولا يضره عند الحنفية إن كان قد جامع لوقوع التحلل بطواف الزيارة ، إذ السعي ليس بركن عندهم حتى يمنع التحلل .

ب - وإن كان رجع إلى أهله ، فعليه عند الحنفية دم ، لتركه السعي بغرض عذر ، والسعى عندهم واجب لاركن ، وإن أراد أن يعود إلى مكة ، يعود بإحرام جديد ؛ لأن إحرامه الأول قد ارتفع بطواف الزيارة لوقوع التحلل به ، فيحتاج إلى تجديد الإحرام ، وإذا عاد وسعي ، سقط عنه الدم ؛ لأنه تدارك الترك .
والسعى - كما بينا - ركن عند الجمهور لا يتم الحج إلا به ، ولا يجر تركه بدم .

المطلب الرابع - الوقوف بعرفة :

حکمه ، مکانه ، زمانه ، مقداره ، سننه ، حکمه إذا فاتت عن وقته ^(١) .

أولاً - حکم الوقوف بعرفة :

أجمع العلماء على أنه الركن الأصلي من أركان الحج ، لقوله عليه السلام : « الحج عرفة » ^(٢) أي الحج : الوقوف بعرفة ، وأجمعوا الأمة على كون الوقوف ركناً في الحج ، لا يتم إلا به .

فنفاته فعليه حج من عام قابل ، والهدى في قول أكثرهم .

ثانياً - مكان الوقوف :

عرفة كلها موقف ، لقول النبي عليه السلام : « قد وقفت هنا ، وعرفة كلها

(١) البدائع : ٢ / ١٢٥ - ١٢٧ ، الدر المختار : ٢ / ٢٣٧ وما بعدها ، اللباب : ١ / ١١١ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٢ / ٥٢ - ٥٧ ، القوانين الفقهية : ص ١٣٣ ، بداية المتيهد : ١ / ٢٣٥ - ٢٣٧ ، مغني الحاج : ١ / ٤٩٦ ، الإيضاح : ص ٤٧ ، المغنى : ٣ / ٤٠٧ - ٤١٦ ، غایة المتنى : ١ / ٤٠٨ .
(٢) رواه الترمذى وأبو داود وابن ماجه والنمسائى .

موقف »^(١) فن وقف بعرفة في أي مكان ، والأفضل عند جبل الرحمة ، فقد تم حجه مطلقاً من غير تعين موضع دون موضع . إلا أنه ينبغي ألا يقف في بطن عرنة ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك ، وأخبر أنه وادي الشيطان ، قال النبي : « كل عرفة موقف وارفعوا عن بطن عرنة »^(٢) فليس وادي عرنة من الموقف ، ولا يجزئ الوقوف قبل عرفة كثرة مثلاً ، قال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن من وقف به لا يجزئه .

وحد عرفة : من الجبل المشرف على عرنة إلى الجبال المقابلة له إلى ما يلي حوائط بني عامر . وهي الآن معروفة بمحدود معينة ، وليس منها عرنة ولا نمرة ومسجد إبراهيم عليه السلام ، فإن آخره منها وصدره من عرنة .

والمستحب أن يقف عند الصخرات الكبار المفترضة في أسفل جبل الرحمة ، ويستقبل القبلة ، لما جاء في حديث جابر المتقدم : « أن النبي ﷺ جعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، وجعل منها جبل المشاة بين يديه ، واستقبل القبلة » .

ثالثاً - زمان الوقوف :

يقف الحاج بالاتفاق من حين زوال الشمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر ، لأن النبي ﷺ وقف بعرفة بعد الزوال وقال : خذدا عني مناسكم . وقال الخابلة : يبدأ وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر ، لقوله ﷺ : « من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه ، وقضى تفته »^(٣) .

(١) رواه أبو داود وابن ماجه .

(٢) رواه ابن ماجه .

(٣) رواه الحسنة عن عروة بن مضرس ، والمشهور أن التفت : ما يصنعه المحرم عند حلته من تقصير شعر أو حلقه وحلق العانة وتنتف الإبط وغيره من خصال الفطرة .

فن وقف بعرفة قبل الزوال وأفاض منها قبل الزوال لا يعتد بوقوفه بالإجماع ، وفاته الحج إن لم يرجع فيقف بعد الزوال أو جزءاً من ليلة النحر قبل طلوع الفجر .

ومن وقف بعرفات ولو مروراً أو نائماً أو مغمى عليه ، أو لم يعلم أنها عرفة ، في هذا الوقت ، أجزاء ذلك عند الحنفية عن الوقوف . قال عبد الرحمن بن يعمر الدليلي : « أتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بعرفة ، فجاء نفر من أهل نجد ، فقالوا : يا رسول الله ، كيف الحج ؟ قال : الحج عرفة . فن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمُع ، فقد تم حجه » ^(١) .

واشترط المالكية في المارشرطين وهم أن يعلم أنه عرفة ، وأن ينوي الحضور الركن ، وأجازوا كون الواقف نائماً أو مغمى عليه كالحنفية .

واشترط الشافعية والحنابلة كون الواقف عاقلاً أهلاً للعبادة ، سواء فيه الصبي والنائم وغيرهما ؛ لأن النائم في حكم المستيقظ . وأما المغمى عليه والسكران فلا يصح وقوفهما ؛ لأنهما ليسا من أهل العبادة ، وكل منها زائل العقل بغير نوم ، فلن كان من أهل العبادة وحصل في جزء يسير من أجزاء عرفات في لحظة لطيفة من وقت الوقوف المذكور (وهو ما بين زوال شمس يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر عند الجمهر ، ومن طلوع فجر يوم عرفة عند الحنابلة) صح وقوفه ، سواء حضر عمداً أو وقف مع الغفلة ، أو مع البيع والشراء ، أو التحدث واللهو ، أو في حال النوم ، أو اجتاز بعرفات مارأ في وقت الوقوف ، وهو جاهل لا يعلم أنها عرفات ، ولم يلبث أصلاً ، بل اجتاز مسرعاً في طرف من أرضها المحددة ، أو اجتازها في طلب غريم هارب أو بهيمة شاردة أو كان نائماً على بعيره ، فاتتهى به

(١) رواه أبو داود وابن ماجه ، وليلة جمع : هي ليلة المبيت بالمزدلفة (نيل الأوطار : ٥٩ / ٥)

البعير إلى عرفات ، فر بها البعير ، أو غير ذلك مما هو في معناه ، يصح وقوفه في جميع ذلك ، ولكن يفوته كمال الفضيلة .

ويجب عند الجمهور (الحنفية والمالكية والخانبلة) الوقوف إلى غروب الشمس ، ليجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة ، فإن النبي ﷺ وقف بعرفة حتى غابت الشمس ، في حديث جابر السابق . وفي حديث علي وأسامي «أن النبي ﷺ دفع حين غابت الشمس» فإن دفع قبل الغروب فحججه صحيح تام عند أكثر أهل العلم ، وعليه دم .

وقال الشافعية : يسن الجمع بين الليل والنهار فقط ، اتباعاً للسنة ، فلا دم على من دفع من عرفة قبل الغروب ، وإن لم يعد إليها بعده ، لما في الخبر الصحيح : «أن من أتى عرفة قبل الفجر ليلاً أو نهاراً ، فقد تم حجه»^(١) ولو لزمه دم لأن حجه ناقصاً ، نعم : يسن له دم ، وهو دم ترتيب وتقدير ، خروجاً من خلاف من أوجبه .

وقال المالكية : الركن الحضور بعرفة ليلة النحر ، على أي حالة كانت ، ولو بالمرور بها ، إن علم أنه عرفة ، ونوى الحضور ، وهذا شرطان في المار فقط ، أو كان مغمى عليه . فمن وقف بعرفة بعد الزوال ، ثم دفع منها قبل غروب الشمس ، فعليه حج قابل ، إلا أن يرجع قبل الفجر . لكن إن دفع من عرفة قبل الإمام وبعد غروب الشمس أجزاء . وبهذا يكون شرط صحة الوقوف عندهم : هو أن يقف ليلاً ، ودليلهم أنه ﷺ وقف بعرفة حين غربت الشمس ، وروى ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : «من أدرك عرفات بليل ، فقد أدرك

(١) رواه الحسن (أحمد وأصحاب السنن الأربع) وصححه الترمذى عن عروة بن مقرئ بن أوس . وهو حجة في أن نهار عرفة كله وقت للوقوف (نيل الأوطار : ٥ / ٥٨) لكن أجمع العلماء على أن المراد بقوله عليه السلام في هذا الحديث «نهاراً» أنه بعد الزوال . ويلاحظ أن الخانبلة أجازوا الوقوف من الفجر يوم عرفة ، علماً بظاهر هذا الحديث .

الحج ، ومن فاته عرفات بليل ، فقد فاته الحج ، فليحل بعمره ، وعليه الحج من قابل » .

ونوتش الدليل الأول بأن فعله عليه السلام على جهة الأفضل ، إذ كان مخيراً بين ذلك . وأن الحديث الثاني هو بيان آخر وقت الوقوف .

والحاصل أن الجمهور يقولون : يجزئ الوقوف ليلاً أو نهاراً بعد الزوال ، وقال المالكية : الواجب الوقوف ليلاً ، فمن تركه فينجر بالدم ، كأن الحنفية والحنابلة يوجبون الدم على من ترك الوقوف ليلاً ، والشافعية قالوا : يسن له الدم فقط .

رابعاً - مقدار الوقوف :

اتفق العلماء على أنه يكفي الوقوف في جزء من أرض عرفة ، ولو في لحظة لطيفة ، وأوجب المالكية الطائينة بعد الغروب في الوقوف أي الاستقرار بقدر الجلسة بين السجدين قائماً أو جالساً أو راكباً . فالقدر المفروض من الوقوف : هو وجوده بعرفة ساعة من هذا الوقت ، سواء أكان عالماً بها أم جاهلاً ، نائماً أم يقطان ، مفياً ، أم مغمى عليه أم سكران أم مجنوناً في رأي الحنفية والمالكية ، سواء وقف بها أمراً ، وهو يشي أو على السداية ، أو محمولاً ؛ لأنه أتى بالقدر المفروض : وهو وجوده كائناً بها ، للحديث السابق : « من وقف بعرفة ، فقد تم حجه ». والمشي والسير لا يخلو عن وقفة ، سواء نوى الوقوف أم لم ينو .

ولالخلاف في أنه لا يشترط للوقوف طهارة ولا ستارة ولا استقبال القبلة ولانية ، فيصح كون الواقف محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو نفساء . قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من وقف الوقوف بعرفة غير طاهر مدرك للحج ، ولا شيء عليه .

بدليل قول النبي ﷺ لعائشة : « افعلي ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت » ووقفت عائشة بعرفة حائضاً بأمر النبي ، لكن يستحب كاسندين أن يكون طاهراً .

خامساً - حكم الحاج إذا فاته الوقوف :

إذا فات الوقوف بعرفة ، فات الحج في تلك السنة ، ولا يمكن استدراكه فيها ، لأن ركن الشيء ذاته ، وبقاء الشيء مع فوات ذاته محال .

وقد ذكر النووي في الإيضاح (ص ٥٤) : إذا غلط المجاج ، فوقفوا في غير يوم عرفة نظر :

إن غلطوا بالتأخير ، فوقفوا في العاشر من ذي الحجة ، أجزأهم وتم حجتهم ، ولا شيء عليهم ، سواء بان الغلط بعد الوقوف أو في حال الوقوف .

ولو غلطوا فوقوا في الحادي عشر ، أو غلطوا في التقديم ، فوقوا في الثامن من ذي الحجة ، أو غلطوا في المكان ، فوقوا في غير أرض عرفات ، فلا يصح حجتهم بحال .

ولو وقع الغلط بالوقوف في العاشر لطائفة يسيرة ، لا للحجيج العام ، لم يجزهم على الأصح .

ولو شهد واحد أو عدد بروية هلال ذي الحجة ، فردت شهادتهم ، لزم الشهود الوقوف في التاسع عندهم ، وإن كان الناس يقفون بعده .

سادساً - سنن الوقوف بعرفة وأدابه :

يسن الاتجاه أو الرواح إلى منى في يوم التروية - الثامن من ذي الحجة - والمكث أو البقاء بها إلى فجر عرفة ، ثم الرواح إلى عرفات بعد طلوع الشمس ،

فيقيم الحجاج بنرة قرب عرفات اتباعاً للسنة كاروى مسلم ، ولا يدخلون عرفات ، وقال الحنابلة : إن شاؤوا أقاموا بعرفة حتى تزول الشمس ، ثم يخطب الإمام قبل صلاة الظهر خطبتين كالجمعة ، يعلم الناس فيها مناسكهم من موضع الوقوف ووقته والدفع من عرفات ، ومبتهم بزدلفة وأخذ المحتى لرمي الجمار ، لحديث جابر المتقدم أن النبي ﷺ فعل ذلك .

ثم يؤذن المؤذن ، ويصلِّي الإمام بالناس الظهر والعصر جمع تقديم مع قصرها اتباعاً للسنة كاروى مسلم ، بأذان وإقامتين وقراءة سرية ، دون أن يفصل بينهما شيء ، ولا يصلِّي عند الحنفية بعد أداء العصر في وقت الظهر .

وهذا الجمع نسك من أعمال الحج عند الحنفية ، فيشمل المقيم والمسافر ، لكن لو كان مقيماً كإمام مكة صلى بهم صلاة المقيمين ، ولا يجوز له القصر ، وللحجاج الاقتداء به .

ورأى المالكية أيضاً أنه يسن الجمع بين الظهرين جمع تقديم حتى لأهل عرفة . ويسن قصرها إلا لأهل عرفة بأذان ثان وإقامة للعصر من غير تنفل بينها ، ومن فاته الجمع مع الإمام جمع في رحله .

وأجاز الحنابلة أيضاً الجمع لكل من بعرفة من مكي وغيره ، أما قصر الصلاة فلا يجوز لأهل مكة . والحاصل أن الجمهور يرون جواز هذا الجمع لكل حاج ، أما القصر فلا يجوز لأهل عرفة وأهل مكة ، وأجاز المالكية القصر لأهل مكة .

ورأى الشافعية : أن هذا الجمع والقصر وفي المزدلفة أيضاً للسفر للنسك ، فهما جائزان للمسافر فقط ، ويختصان بسفر القصر ، فيأمر الإمام المكين ومن لم يبلغ سفره مسافة القصر (٨٩ كم) ، بالإقامة وعدم الجمع ، لأن يقول لهم بعد السلام : يا أهل مكة ومن سفره قصير أتوا ، فإنما قوم سُفْر . وإذا دخل الحجاج

مكة ونعوا أن يقيوا بها أربعة أيام لزمهم الإتمام ، فإذا خرجوا يوم التروية إلى منى ، ونعوا الذهاب إلى أبوطانهم عند فراغ مناسكهم ، كان لهم القصر من حين خرجوا ؛ لأنهم أنشؤوا سفراً تقصير فيه الصلاة .

ثم بعد الفراغ من الصلاة يذهبون إلى الموقف ، ويعجلون السير إليه ،
وسنن الوقوف وأدابه : هي ما يأتي^(١) :

١ - الاغتسال بنمرة .

٢ - لا يدخل أحد عرفات إلا بعد الزوال والصلاتين .

٣ - أن يخطب الإمام خطبتين ويجمع الصلاتين ، كما بينا .

٤ - تعجيل الوقوف عقب الصلاتين .

٥ - الأفضل كون الوقوف عند الصخرات الكبار في أسفل جبل الرحمة .

٦ - ينبغي أن يبقى في الموقف حتى تغرب الشمس ، فيجمع في وقوفه بين الليل والنهار ، بل هو واجب عند الجمهور غير الشافعية .

٧ - الأفضل أن يقف راكباً ، وهو أفضل من الماشي ، اقتداء برسول الله ﷺ ، ولأنه أعن على الدعاء ، وهو المهم في هذا الموضع .

٨ - استقبال القبلة مع التطهر وستر العورة ونية الوقوف بعرفة^(٢) ، فلو وقف محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو عليه نجاسة ، أو مكشوف العورة ، صح وقوفه ، وفاته الفضيلة .

(١) الإيضاح : ص ٥٤ - ٥٥ .

(٢) سبب النفرة عند الحنفية والمخايلة بين الطواف والوقوف باشتراط النية في الطواف دون الوقوف : أن النية عند الإحرام تضمنت جميع ما يفعل فيه ، والوقوف يفعل في حالة الإحرام ، وأما الطواف فيقع به التحلل ، فاشترط فيه عند الحنفية أصل النية دون تعينها .

- ٩- الأفضل للواقف ألا يستظل ، بل يبرز للشمس ، إلا لعذر ، بأن يتضرر أو أن ينقص دعاؤه واجتهاده .
- ١٠- أن يكون مفطراً ؛ لأن الفطر أعنون على الدعاء ، وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ وقف مفطراً .
- ١١- أن يكون حاضر القلب ، فارغاً من الشواغل عن الدعاء .
- ١٢- الخذر من المخاصمة والمشائة والمنافرة والكلام القبيح ، بل ينبغي أن يجترز عن الكلام المباح ما أمكنه ، فإنه تضييع للوقت المهم فيما لا يعني .
- ١٣- الاستكثار من عمل الخير في يوم عرفة وسائر أيام ذي الحجة ، لقوله عليه السلام : « ما العمل في أيام أفضل منه في هذه الأيام - يعني أيام العشر - قالوا : ولا jihad ؟ قال : ولا jihad ، إلا رجل خرج يخاطر بالله ونفسه ، فلم يرجع بشيء » ^(١) .
- ١٤- الإكثار من الدعاء والتهليل وقراءة القرآن والاستغفار والتضرع والخشوع وإظهار الضعف والافتقار ، والإلحاح في الدعاء ، وتكرار الدعاء ثلاثة ، والتسبيح والتحميد والتكبير ، ويكثر البكاء مع ذلك ، فهناك تسكب العبرات ، وتقال العثرات .

وأفضل ذلك ما رواه الترمذى وغيره عن رسول الله ﷺ أنه قال : « أفضل الدعاء يوم عرفة ، وأفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر » .

(١) رواه البخارى عن ابن عباس . وأيام العشر : هي الأيام المعلومات . وأيام التشريق هي الأيام المعدودات و قال ابن جزي المالكى في قوانينه : ص ١٤٢ : الأيام المعلومات : هي أيام النحر الثلاثة ، والأيام المعدودات : هي أيام مف ، وهي أيام التشريق : وهي الثلاثة بعد يوم النحر ، في يوم النحر معلوم غير معدود ، والثانية والثالثة معلومان معدودان ، والرابع معدود غير معلوم .

وفي كتاب الترمذ عن علي رضي الله عنه قال : أكثر مادعا به النبي ﷺ يوم عرفة في الموقف :

« اللهم لك الحمد كالذي نقول وخيراً ما نقول ، اللهم لك صلاتي ونسكي وحيائي وعاتي ، وإليك مأبى ، ولك ربى تراى » .

اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الأمر . اللهم إني أعوذ بك من شر ماتجبيء به الريح .

ومن الأدعية المختارة : « اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار . اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، وإنك لا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم . اللهم اغفر لي مغفرة من عندك تصلاح بها شأنى في الدارين ، وارحمني رحمة منك أسعد بها في الدارين ، وتب على توبه نصوها لا أنكثها أبداً ، وألزمني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبداً ، اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة ، وأغنى بحملك عن حرامك ، وبطاعتكم عن معصيتك ، وبفضلكم عن سواك ، ونور قلبي وقبري ، وأعذني من الشر كله ، واجع لي الخير كله ، استودعتكم ديني وأمانتي وقلبي وبدني وخواتيم عملي ، وجميع ما أنعمت به علي وعلى جميع أحبابي والمسلمين أجمعين » .

ويستحب أن يكثر من التلبية رافعاً بها صوته ، ومن الصلاة على رسول الله ﷺ .

وينبغي أن يأتي بهذه الأنواع كلها ، فتارة يدعون ، وتارة يهلك ، وتارة يكبر ، وتارة يلبي ، وتارة يصلون على النبي ﷺ ، وتارة يستغفرون ويدعون منفرداً ، ومع جماعة .

وليدع لنفسه ووالديه وأقاربه وشيوخه وأصحابه وأصدقائه وسائر من أحسن إليه وسائر المسلمين .

ويستحب الإكثار من الاستغفار والتلطف بالتوبية من جميع المخالفات ، مع الاعتقاد بالقلب ، وأن يكثر من البكاء مع الذكر والدعا ، فهناك تسكب العبرات وتستقال العثرات وترتجي الطلبات .

وإنه لمجتمع عظيم وموقف جسم يجتمع فيه خيار عباد الله الخالصين وخواصه المقربين ، وهو أعظم مجتمع الدنيا ، وثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « مامن يوم أكثر من أن يعتق الله تعالى فيه عبداً من النار من يوم عرفة ، وإنه يباهي بهم الملائكة ، يقول : ما أراد هؤلاء ». .

المبحث السادس - واجبات الحج :

واجبات الحج والعمرة التي يجزئ الدم بتركها مختلف فيها بين الفقهاء كما عرفنا : فواجبات الحج عند الحنفية خمسة : السعي ، والوقوف بالزدلفة ولو بقدر لحظة في النصف الثاني من الليل ، ورمي الجمار ، والحلق أو التقصير ، وطواف الوداع .

وواجبات العمرة عند اثنان : السعي ، والحلق أو التقصير .

وواجبات الحج عند المالكية خمسة : طواف القدوم على الأصح ، والوقوف بالزدلفة ، ورمي الجمار ، والحلق أو التقصير على المشهور والمبين ، وواجب العمرة هو الحلق أو التقصير .

وواجبات الحج عند الشافعية خمسة : الإحرام من الميقات الزماني والمكاني ، ورمي الجمار ، والمبين في المزدلفة أي الوقوف فيها ، والمبين بما على الراجح ، وطواف الوداع . وأعمال العمرة كلها أركان عندهم ، إلا الإحرام من الحل فإنه

واجب ، كأن الحلق أو التقصير ركن في الحج والعمرة على المشهور .

وواجبات الحج عند الحنابلة ستة : إحرام من الميقات ، ووقوف بعرفة نهاراً للغروب ، ومبيت بمزدلفة بعد نصف الليل ، ومبيت بمنى ، ورمي الجمرات مرتبأ ، وحلق أو تقصير ، وطواف وداع .

وواجبات العمرة اثنان : حلق أو تقصير ، وإحرام من الحل . وقد بينا أحكام الإحرام من الميقات ، والسعى ، وأنواع الطواف ، وبقي علينا أن نبحث الواجبات الأخرى فيما يأتي :

المطلب الأول - الوقوف بمزدلفة :

صفته الشرعية ، ركنه ، مكانه ، زمانه ، حكم فواته عن وقته ، سننه^(١)

أولاً - صفة الوقوف بمزدلفة :

الوقوف بمزدلفة واجب باتفاق المذاهب لا ركن ، فمن تركه لزمه دم ، والمبيت بها واجب عند الحنابلة سنة عند الحنفية والمالكية ، وقدر الواجب عند الحنفية : ساعة ولو لطيفة ولو مارأ ، كا في عرفة ، وقدر السنة : امتداد الوقوف إلى الإسفار جداً .

وعند الحنابلة : البقاء بها لما بعد منتصف الليل ، فإن دفع بعد نصف الليل فلا شيء عليه ، وعند الشافعية : الحصول بها لحظة فيما بعد منتصف الليل .

وعند المالكية : بقدر حظر الرجال وصلة العشاءين ، وتناول شيء من أكل

(١) البائع : ١٢٥ / ٢ وما بعدها ، الدر المختار : ٢ / ٤١ - ٢٤٥ ، فتح القدير : ٢ / ١٦٩ - ١٧٢ ، اللياب : ١ / ١٨٦ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٢ / ٥٧ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٣٣ ، الإيضاح : ص ٥٥ وما بعدها ، مغني الحاج : ١ / ٤٩٩ وما بعدها ، غاية المنتهى : ١ / ٤٠٩ وما بعدها ، المغني : ٢ / ٤١٧ - ٤٢٦ ، ٤٥٦ - ٤٥٠ .

أو شرب فيها . ورأي الجمهور غير المخالفة أيس المذاهب الذي يسع الناس الآن
لكثره الحجيج وصعوبة المبيت .

وأما إتيان المشعر الحرام : وهو جبل قُرَن في المزدلفة فهو مستحب عند
الحنفية ، سنة على المعتمد عند المالكية ، سنة عند الشافعية والمخالفة .

ودليل وجوب المبيت بالمزدلفة : قوله تعالى : « إِذَا أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ ،
فاذكروا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُورِ الْحَرَامِ » وقول النبي ﷺ : « مَنْ شَهَدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ - أَيِ
صَلَاتُ الْفَجْرِ - وَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ ، وَقَدْ وَقَفَ بِعِرْفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا ،
فَقَدْ تَمَ حَجَّهُ ، وَقَضَى تَفَثَّهُ » .

وللمزدلفة أسماء : مزدلفة وجع والمشعر الحرام ، وحد المزدلفة : من مازمي
عرفة إلى قرن حمر ، وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب ، ففي أي موضع منها
وقف أجزاءه ، لقول النبي ﷺ : « الْمَزْدَلْفَةُ مَوْقِفٌ » ^(١) .

ثانياً - ركن الوقوف بالMZDLEFA :

قال الحنفية : ركته : كينونته بمزدلفة ، سواء أكان بفعل نفسه أم فعل
غيره ، بأن يكون محولاً بأمره ، أو بغير أمره وهو نائم أو مغمى عليه ، أو مجنون
أو سكران ، نواه أو لم ينبو ، علم بها أو لم يعلم ، ولو ماراً كالوقوف بعرفة .

وقال المالكية : يجب النزول بالمزدلفة بقدر حظر الرحال وصلاة العشاءين ،
وتناول شيء من أكل أو شرب فيها ، فإذا لم ينزل فدم ، والوقوف بالمشعر الحرام
سنة على المعتمد .

وقال الشافعية : الواجب الذي يكفي في المبيت بالمزدلفة الحصول بها

(١) رواه أبو داود وابن ماجه .

لحظة ، كالوقوف بعرفة ، فيكفي المرور بها ، وإن لم يمكث ، ووقته بعد نصف الليل . ويحسن تقديم النساء والضيوف بعد نصف الليل إلى منى ، وشعارهم : التلبية والتکبير تأسياً به ﷺ^(١) ، ويبيّنون لهم حتى يصلوا الصبح مغاسين .

وقال الحنابلة : المبيت بمزدلفة واجب ، من تركه فعليه دم ، ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل منتصف الليل ، فإن دفع بعده فلا شيء عليه ، لقوله ﷺ^(٢) : « خذوا عني مناسككم » وإنما أتيح الدفع بعد نصف الليل بما ورد من الرخصة فيه ، قال ابن عباس : « كنت في قدم النبي ﷺ في ضعفة أهلة من مزدلفة إلى مني » وكذلك رخص لآباء^(٣) .

ولاشترط الطهارة عن الجنابة والحيض ، لأنه عبادة لا تتعلق بالبيت ، فتصح من غير طهارة كالوقوف بعرفة ورمي الجار .

ثالثاً - مكان الوقوف بالمزدلفة :

المزدلفة (وهي ما بين مني وعرفة) كلها موقف إلا بطن محسّر (وهو وادٍ بين مني ومزدلفة) ، فيصح الوقوف في أي جزء من أجزاء مزدلفة ، وينزل في أي موضع شاء منها إلا وادي محسّر ، لقوله ﷺ^(٤) : « عرفات كلها موقف ، إلا بطن عرنة ، ومزدلفة كلها موقف إلا وادي محسّر »^(٥) .

ويكره النزول في المحسّر عند الحنفية ، لكن لو وقف به أجزاءً مع الكراهة .

(١) رواه الشیخان (نسب الراية : ٢ / ٧٢) .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه خمسة من الصحابة : جابر عند ابن ماجه ، وجبير بن مطعم عند أ Ahmad ، وابن عباس عند الطبراني والحاكم ، وابن عمر عند ابن عدي ، وأبو هريرة عند ابن عدي ، وهو ضعيف إلا حديث ابن عباس قال عنه الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ويراجع ، ولفظه « عرفه كلها موقف ، وارفعوا عن بطن عرنة ، والمزدلفة كلها موقف ، وارفعوا عن بطن محسّر » (نسب الراية : ٢ / ٦٠ وما بعدها) .

والأفضل أن يكون وقوفه خلف الإمام على الجبل الذي يقف عليه الإمام وهو جبل قُرَنْ (المشعر الحرام وهو آخر المزدلفة) ؛ لأنه روي أنه عَلَيْهِ وقف عليه ، وقال : « خذوا عني مناسككم »^(١) .

رابعاً - زمان الوقوف بالمزدلفة :

للفقهاء رأيان :

١ - **رأي الحنفية** : أن زمان الوقوف هو ما بين طلوع الفجر من يوم النحر وطلوع الشمس ؛ لأن النبي ﷺ في حديث جابر وابن عمر دفع قبل طلوع الشمس ، فمن وقف بها قبل طلوع الفجر ، أو بعد طلوع الشمس لا يعتد به . وقدر الواجب منه ساعة ولو لطيفة ، وقدر السنة : امتداد الوقوف إلى الإسفار جداً ، والسنة أن يبيت ليلة النحر بمزدلفة ، والبيتوة ليست بواجبة ، إنما الواجب هو الوقوف ، والأفضل أن يكون وقوفه بعد الصلاة ، فيصلي صلاة الفجر بغلس ، ثم يقف عند المشعر الحرام ، فيدعوا الله تعالى ، ويسأله حوائجه إلى أن يسفر ، ثم يفيض منها قبل طلوع الشمس إلى منف ، ولو أفاد ذلك بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر ، فقد أساء ولا شيء عليه لتركه السنة .

٢ - **ورأي الجمهور** : أن زمان الوقوف هو الليل ، وتفصيل ذلك ما يأتي :

قال المالكية : زمان الوقوف في أي جزء من أجزاء الليل بقدر حظر الرحال وصلاة العشاءين وتناول شيء من الأكل أو الشرب . والسنة : المبيت بالمزدلفة ليلة النحر ، فإذا طلع الفجر صلوا الصبح بغلس ، ثم نهضوا إلى المشعر الحرام (وهو آخر المزدلفة وجبل صغير فيها) وذلك سنة على المعتمد ، فيقرون للتضرع

(١) رواه جابر في حديثه الطويل المتقدم .

والدعاء إلى الإسفار ، ثم يدفعون منها قبل طلوع الشمس إلى مني ، ويسرعون في وادي مسر .

وقال الشافعية : وقت الوقوف بالمزدلفة بعد نصف الليل ، فمن لم يكن فيها في النصف الثاني ، أراق دماً .

وقال الحنابلة : المبيت بالمزدلفة حتى يطلع الفجر واجب ، من تركه فعليه دم ، فإذا صلى الصبح في أول وقته وقف عند المشعر الحرام ، فيرق عليه إن أمكنه ، وإلا وقف عنده فذكر الله تعالى ودعا واجتهد ، لقوله تعالى : ﴿فَإِذَا أَفْضَمْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ، فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعُورِ الْحَرَامِ﴾ وفي حديث جابر : «أن النبي ﷺ أتى المشعر الحرام ، فرق عليه ، فدعاه الله ، وهله وكره ، ووحده ». ومن بات بالمزدلفة لم يجز له الدفع قبل نصف الليل ، فإن دفع بعده فلا شيء عليه .

خامساً - حكم فوات الوقوف بالمزدلفة عن وقته :

قال الحنفية : إن فات الوقوف فإن كان لعذر ، فلا شيء عليه ، لأنه ﷺ قد ضعفه أهله ، ولم يأمرهم بالكفارة ، وإن كان فواته لغير عذر ، فعليه دم ؛ لأنه ترك الواجب من غير عذر ، وإنه يوجب الكفارة .

وقال الجمهور : ترك الوقوف بالمزدلفة يوجب الدم .

سادساً - سنن الوقوف بالمزدلفة :

يستحب في المزدلفة ما يأتي :

- ١ - الاغتسال فيها بالليل للوقوف بالمشعر الحرام وللعيid ، ولما فيها من الاجتماع ، فمن لم يجد ماء تميم ، كما ذكر النووي في الإيضاح .

- ٢ - الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير ، بإقامة لكل صلاة ، كجمع التقديم في غرة ، ويجمع منفرداً أو مع الإمام .
- ٣ - إحياء هذه الليلة بالعبادة من الصلاة والتلاوة والذكر والدعاء والضرع .
- ٤ - التأهُب بعد نصف الليل وأخذ حصى الجمار من المزدلفة ، بحمرة العقبة يوم النحر وهي سبع حصيات ، ولأيام التشريق الثلاثة ثلاثة وستين حصاة ، فصار المجموع سبعين حصاة ، بقدر حصى الخزف وهي دون أغلة ، نحو حبة الباقلا ، ويكره أن يكون أكبر من ذلك ، ويكره كسر الحجارة له إلا لعذر بل يلتقطها صغاراً ، وقد ورد نهي عن كسرها ه هنا ، لأنَّه يفضي إلى الأذى .
ومن أي موضع أخذ جاز ، لكن يكره من المسجد ومن الموضع النجسة ومن الحجرات التي رمي بها ، لقول ابن عباس : « ما قبل منها رفع ، وما لم يتقبل ترك ، ولو لا ذلك لسد ما بين الجبلين » .
- ولا يكره غسل حصى الجمار ، واستحب النووي وبعض الحنابلة أن يغسلها ، لأنَّه روى عن ابن عمر أنه غسله ، وقال في غاية المتنهى للحنابلة : لا يسن غسل غير نجس .
- ٥ - الوقوف بالمشعر الحرام ، والصعود عليه إن أمكنه ، وإلا وقف عنده أو تحته .
- ٦ - صلاة الصبح في أول وقتها ، والبالغة في التبكير بها في هذا اليوم أكد من باقي الأيام ، اقتداء برسول الله ﷺ ، وليتسع الوقت لوظائف أخرى ، فإنها كثيرة في هذا اليوم ، فليس في أيام الحج أكثر عملاً منه .
- ٧ - الوقوف عند المشعر الحرام بعد صلاة الفجر مستقبل الكعبة ، فيدعوه

ويحمد الله تعالى ويكتبه ويهله ويؤله ويكره من التلبية ، ويستحب أن يقول في دعائه :

« اللهم كا أوقفتنا فيه ، وأریتنا إیاه ، فوفقنا لذكرك كا هديتنا ، واغفر لنا وارحنا كا وعدنا بقولك ، وقولك الحق : فإذا أفضتم من عرفات ، فاذكروا الله عند المشعر الحرام ، واذکروه كا هداكم ، وإن كنتم من قبله لمن الضالين . ثم أفيضوا من حيث أفضى الناس ، واستغفروا الله ، إن الله غفور رحيم » ، ويقول أيضاً : « الله أكبر - ثلثاً - لا إله إلا الله ، والله أكبر ، والله الحمد » .
ويقف حتى يسفر جداً ، لما في حديث جابر المتقدم : « أن النبي ﷺ لم يزل واقفاً حتى أسفراً جداً » ثم يدفع قبل طلوع الشمس اتباعاً لفعل النبي ﷺ ، وشعاره التلبية والذكر ، للآية السابقة : « فإذا أفضتم من عرفات ... » ولأن النبي ﷺ لم يزل يلي حتى رمى الجمرة^(١) .

٨ - تقديم الضعف من النساء وغيرهن قبل طلوع الفجر إلى من ليروا جرة العقبة قبل زحمة النام ، ويكون تقديمهم بعد نصف الليل . وهذه هي السنة عند الشافعية .

أما غيرهم فيكتشون حتى يصلوا الصبح بمزدلفة ، كا سبق ، فإذا صلوها ، دفعوا متوجهين إلى مني .

٩ - الإسراع في وادي مَحَسْرٌ (وهو واد فاصل بين مزدلفة ومني)^(٢) إن كان ماشياً ، وتحريك دابته من كان راكباً ، بقدر رمية حجر ، حتى يقطعوا عرض الوادي ، للاتباع في الراكب ، كا روى مسلم ، ويقاس الماشي عليه ، ولنزول العذاب فيه على أصحاب الفيل القاصدين هدم البيت .

(١) متفق عليه عن الفضل بن عباس .

(٢) ويسمى وادي النار أيضاً ، وهو خمسة ذراع وخمسة وأربعون ذراعاً .

وفيما عدا ذلك المستحب الإتيان إلى المزدلفة والدفع منها بالسكينة والوقار لما في حديث جابر السابق : « أهيا الناس السكينة السكينة »^(١).

المطلب الثاني - رمي الجمار في مني وحكم المبيت فيها :
 أما الرمي فنبحث معناه ، ووجوبه والإنابة فيه ، ووقته ، ومكانه ، وشروطه ، أو عدد الجمار وقدرها وجنسها وأخذها ، ومقدار ما يرمي كل يوم عند كل موضع ، وكيفية الرمي وما يمسن في ذلك وما يكره ، وحكمه إذا تأخر عن وقته^(٢). ثم نبحث حكم المبيت بمني .

أولاً - معنى رمي الجمار وحكمته وحد مني :

رمي الجمار في اللغة : هو القذف بالأحجار الصغار وهي الحصى ، إذ الجمار جمع جرة ، والجرة : هي الحجر الصغير وهي الحصاة ، وفي الشرع : هو القذف بالحصى في زمان مخصوص ومكان مخصوص وعدد مخصوص كـ سنبين . فلو وضع الحصى وضاعاً لم يجزئ ، لعدم الرمي وهو القذف . وإن طرحها طرحاً أجزاء ، لوجود الرمي ، إلا أنه رمي خفيف ، يقصد به رجم إبليس .

وحكمته : أنه عمل رمزي يمثل مقاومة الشيطان الذي يريد إيقاع الناس بالمعاصي ، بالفعل المادي ، ليس في وقته فحسب وإنما في كل وقت ؛ لأن المحسوس يدل على المعقول ، وهو أيضاً اقتداء بفعل سيدنا إبراهيم عليه السلام وزوجته هاجر وابنه اسماعيل حينما أوحى إلى إبراهيم بذبح ولده ، فكان كل منهم يرمي إبليس بمحضيات لإنهاء وساوسه بألا يفعل الذبح ، ولتحقيق امثال أمر الله ، دون تردد أو تثبيط عنه .

(١) وروى البخاري عن ابن عباس : « أهيا الناس ، عليكم السكينة ، فإن البر ليس بالإيضاع » .

(٢) البدائع : ١٣٦ / ٢ - ١٣٩ - ١٥٦ ، ١٥٩ - ٢٤٩ ، الدر الختار : ٢ / ٢٤٥ - ٢٤٥ ، القوانين الفقهية : ص ١٣٤ ،

الباب : ١ / ١٨٨ - ١٩٠ ، الشرح الصغير : ٢ / ٥٨ وما بعدها - ٦٣ - ٦٩ ، مغني المحتاج : ١ / ٥٠١ ، ٥٠٤ - ٥٠٦ - ٥٠٩ ، الإيضاح : ص ٥٨ - ٦٠ ، المغني : ٣ / ٤٢٤ - ٤٣٠ ، غاية المنهى : ١ / ٤١٠ - ٤١٤ .

وَحْدَهُ مِنِي : مَا بَيْنَ وَادِي مَحَسْرٍ وَجَرْةِ الْعَقْبَةِ ، وَمِنِي : شِعْبُ طَولِهِ نَحْوِ
مِيلَيْنَ ، وَعَرْضِهِ يَسِيرٌ ، أَمَّا الْجَبَلُ الْمُحِيطُ بِهِ فَمَا أَقْبَلَ مِنْهَا عَلَيْهِ فَهُوَ مِنِي ،
وَمَا أَدْبَرَ مِنْهَا فَلِيْسَ مِنْ مِنِي .

وَالْجَمَرَاتُ ثَلَاثٌ : الْأُولَى (أَوِ الصَّفْرِيَّ) ، وَالْوَسْطَى ، وَجَرْةُ الْعَقْبَةِ (أَوِ
الْكَبْرِيَّ أَوِ الْأُخْرِيَّ) ، وَالْأُولَى تَلِي مسْجِدَ الْحَيْفَ ، وَمَسْجِدَ الْحَيْفَ أَوْ مَسْجِدَ
إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى أَقْلَى مِنْ مِيلٍ عَنْ مَكَّةَ . وَجَرْةُ الْعَقْبَةِ : فِي آخِرِ مِنِي مِنْ
جَهَةِ مَكَّةَ ، وَلَيْسَتِ الْعَقْبَةُ الَّتِي تَنْسَبُ إِلَيْهَا هَذِهِ الْجَمَرَةُ مِنِي ، وَهِيَ الْجَمَرَةُ الَّتِي
بَاعَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْأَنْصَارَ عِنْهَا قَبْلَ الْمَجْرَةِ وَهِيَ صَخْرَةٌ عَظِيمَةٌ فِي أَوَّلِ مِنِي
بِالنِّسْبَةِ لِلَّاتِي مِنْ مَكَّةَ ، وَهِيَ كُلُّهَا تَقْعِيدَ فِي وَسْطِ الشَّارِعِ . وَتَبْعَدُ الْأُخْرِيَّةُ عَنِ
الْوَسْطَى نَحْوَ ١٥٥ مِتْرًا ، وَيَبْدُوا الْحَاجُّ بِالْأُولَى ، وَيَخْتَمُ بِالثَّالِثَةِ .

ثَانِيًّا - وَجُوبُ الرَّمْيِ وَالْإِنْابَةِ فِيهِ :

رَمْيُ الْجَمَارِ (جَمَرَةُ الْعَقْبَةِ يَوْمُ النَّحْرِ ، وَالْجَمَارُ الْثَلَاثُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ) وَاجِبٌ
اِتِّفَاقًا ، اِتِّبَاعًا لِفَعْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ جَابِرٌ : « رَأَيْتَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَرْمِي الْجَمَرَةَ عَلَى
رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَيَقُولُ : لَتَأْخُذُوا عَنِي مَنَاسِكُكُمْ ، فَإِنِّي لَا أُدْرِي لَعَلِيِّ لَا أَحْجُجُ
بَعْدَ حَجَّيِّ هَذِهِ »^(١) .

وَتَحْبُozُ الْإِنْابَةِ فِي الرَّمْيِ لِمَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّمْيِ بِنَفْسِهِ لِمَرْضٍ أَوْ حَبْسٍ ، أَوْ كِبْرِ
سِنٍ أَوْ حَمْلِ الْمَرْأَةِ ، فَيَصِحُّ لِلْمَرْيِضِ بَعْلَةً لَا يَرْجِى زَوَالَهَا قَبْلَ اِتْهَاءِ وَقْتِ
الرَّمْيِ ، وَلِلْمَحْبُوسِ وَكِبِيرِ السِّنِ وَالْحَامِلِ أَنْ يَوْكِلَ عَنْهُ مِنْ يَرْمِي عَنْهُ الْجَمَرَاتِ
كُلُّهَا ، وَيَحْبُozُ التَّوْكِلَ عَنِ عَدَدِ أَشْخَاصٍ ، عَلَى أَنْ يَرْمِي الْوَكِيلُ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ لَا كُلُّ
جَمَرَةٍ مِنَ الْجَمَرَاتِ الْثَلَاثِ ، وَيَسْتَحِبُّ أَنْ يَنْأِي الْنَّائِبُ الْحَصْنِ إِنْ قَدِرَ ، وَيَكْبُرُ

(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ (نَيْلُ الْأَوْطَارِ : ٦٥/٥)

هو ، فيقول : « الله أكبر - ثالثاً - لا إله إلا الله ، والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد » كما نقل عن الشافعى رحمه الله .

ولكن يجب عند المالكية على الموكل دم ، وفائد الاستتابة : سقوط الإثم عن الموكل ، ويبقى ملزماً بإراقة دم .

ثالثاً - وقت الرمي :

أ - رمي جمرة العقبة (أو الكبرى) : يدخل وقته عند الشافعية والحنابلة من نصف ليلة النحر ، والأفضل أن يكون بعد طلوع الشمس ؛ لأن النبي ﷺ أمر أم سلمة ليلة النحر ، فرمي جمرة العقبة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت^(١) . ورميها هو تحية من فلا يبتدأ فيها بغيره .

ووقته عند المالكية والحنفية : بعد طلوع الشمس يوم العيد ، لقوله ﷺ : « لا ترموا حتى تطلع الشمس »^(٢) ويقطع المفرد بالحج والقارن التلبية عند الجمهور عند ابتداء رمي هذه الجمرة عند أول حصة ، لما رواه الجماعة عن الفضل بن عباس قال : « كنت رديف النبي ﷺ من جمْعٍ إلى منى ، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة »^(٣) والمعتبر يقطع التلبية عند بدء الطواف .

وقال المالكية : تقطع التلبية إذا زالت الشمس من يوم عرفة إذا راح إلى الموقف . ويستتر وقت رمي هذه الجمرة إلى آخر النهار ، لما روى البخاري : « أن رجلاً قال للنبي ﷺ : « إنِّي رأيْتَ بَعْدَ مَا أَمْسِيْتُ ، فَقَالَ : لَا حُرْجٌ » ولمساء : بعد الزوال .

(١) رواه أبو داود

(٢) رواه الحسن (أحد وأصحاب السنن الأربعة) عن ابن عباس ، وصححه الترمذى ولننظر . « قدْم ضقة

أهلها ، وقال : لا ترموا حتى تطلع الشمس » (نيل الأوطار : ٦٧٥)

(٣) نيل الأوطار : ٤٤٢

ب - ورمي الحجرات الثلاث أيام التشريق : بعد زوال الشمس في كل يوم أي بعد الظهر بالاتفاق ، لقول ابن عباس : « رمى رسول الله ﷺ الحمار حين زالت الشمس »^(١) فلا يجوز الرمي قبل الزوال ، ويستمر الوقت للغروب .

وإن آخر الرمي إلى الليل كان قضاء عند المالكية ، لخروج وقت الأداء وهو النهار الذي يجب فيه الرمي ، وعليه دم بالتأخير ، والواجب دم واحد في تأخير حصاة فأكثر .

وقال الحنفية : إن آخر الرمي إلى الليل ، ورمي قبل طلوع الفجر ، جاز ، ولا شيء عليه ؛ لأن الليل وقت الرمي في أيام الرمي . ويجوز عند أبي حنيفة الرمي في اليوم الثالث من أيام التشريق ، وهو اليوم الرابع من أيام الرمي ، قبل الزوال ، لقول ابن عباس : « إذا افتتح النهار من آخر أيام التشريق جاز الرمي » .

وقال الحنابلة : لا يجزئ رمي إلا نهاراً بعد الزوال ، غير سقاة ورعاة فيرمون ليلاً ونهاراً .

وقال الشافعية : وقت الرمي : من الزوال إلى الغروب ، فلو ترك رمي يوم تداركه في باقي الأيام ، وعلى هذا يبقى وقت الرمي في أيام التشريق إلى الغروب من كل يوم ، ولكن لو أخر رمي يوم ومنه رمي جمرة العقبة إلى ما بعده من أيام الرمي يقع أداء ، فلا يخرج وقت الرمي بالغروب على المعتمد . ولرعاة الإبل وأهل السقاية^(٢) تأخير الرمي عن وقت الاختيار يوماً فقط ، ويؤدونه في تاليه قبل رميهم ، لا رمي يومين متوليين .

وإذا رمى في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال ، فأراد أن ينفر من

(١) رواه أحمد وابن ماجه والترمذى (نيل الأوطار : ٧٩/٥) .

(٢) وأهل السقاية : موضع بالمسجد الحرام يسقى فيه الماء ، ويجعل في حياض يسلل للشاربين ، فيسقط عنهم البيت ، لأنه بِئْرَهُ رخص للعباس أن يبيت بحكة ليالي من ، لأجل السقاية ، رواه الشيخان .

منى إلى مكة ، وهو المراد من النفر الأول ، فله ذلك ، لقوله تعالى : ﴿ فَنَّ
تَعْجِلُ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ ﴾ أي بترك الرمي في اليوم الثالث ، والأفضل ألا
يتتعجل ، بل يتأخر إلى آخر أيام التشريق ، وهو اليوم الثالث منها ، فيستوفي
الرمي في الأيام كلها ، ثم ينفر ، وهو معنى النفر الثاني في قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ
تَأْخُرَ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ ﴾ .

قال ابن عباس في هذه الآية : فلن تعجل في يومين غفر له ، ومن تأخر غفر له .

وكذا قال ابن مسعود في قوله تعالى : ﴿ فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ ﴾ : رجع مغفراً له ،
وذلك مشروط بالتقوى ، لقوله تعالى : ﴿ مَنْ اتَّقَى ﴾ .

ووقت التعجيل عند الجمهور في ثاني أيام التشريق ، وهو النفر الأول ،
يكون قبل غروب الشمس للآية السابقة ، وحديث عبد الرحمن بن يعمر عند أبي
داود وابن ماجه : « أيام مني ثلاثة ، فلن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن
تأخر فلا إثم عليه » واليوم : اسم للنهار ، فمن أدركه الليل ، فما تعجل في
يومين ، فإن غربت الشمس وهو بها لم يخرج حتى يرمي من غد بعد الزوال .
وقال الحنفية : للحاج أن ينفر مالم يطلع الفجر من اليوم الرابع من أيام العيد ،
إذا طلع الفجر ، لم يكن له أن ينفر لدخول وقت الرمي .

رابعاً - مكان الرمي :

الرمي في يوم النحر : عند جمرة العقبة ، وفي الأيام الآخر عند ثلاثة
مواضع : عند الجمرة الأولى ، والوسطى ، والعقبة ، بشرط وقوع ذلك كله مكان
وقوع الجمرة ، لا مكان الرمي ، فلو رمى الجمرة من مكان بعيد ، فوقعت الحصاة
عند الجمرة ، أجزاء ، وإن لم تقع عندها ، لم تجزئه ، إلا إذا وقعت عند الحنفية
بقرب منها ؛ لأن ما يقرب من ذلك المكان ، كان في حكمه ، لكونه تبعاً له .

خامساً - شروط الرمي : يشترط لصحة الرمي مطلقاً ما يأتي :

١- أن يكون الرمي بيد ، ويكون الرمي عند الجمهور حجراً اتباعاً للسنة ، فلا يكفي الرمي بقوس ، ولا الرمي بالرجل ولا بالملقلاع ، ولا بالطين ، ولا بغير الحصى كجواهر وذهب وزبرجد وفيروز وياقوت وخاس وغير ذلك من المعادن . وقال الحنفية : يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض كالحجر والمدر والطين وكل ما يجوز التيم به ، ولو كفأاً من تراب ، فيقوم مقام حصاة واحدة ، ولا يجوز بخشب وعنبر ولؤلؤ وجواهر ؛ لأنه إعجاز لا إهانة ، ولا بذهب وفضة ، لأنه يسمى نثراً لا رميأاً ، ولا بغير ؛ لأنه ليس من جنس الأرض .

٢- أن يكون الحصى كحصى الخندف^(١) : وهو أكبر من الحصى ودون البندق ، كالفولة أو النواة ، ولا يجزئ صغير جداً كالمقصة ويكره كبير ويجزئ . وهذا شرط عند المالكية ، سنة عند غيرهم ، لأن النبي عليهما السلام أمر الصحابة أن يرموا بهنل حصى الخندف^(٢) .

٣- أن يسمى الفعل رميأاً : فلا يكفي الوضع في الرمي ؛ لأنه لا يسمى رميأاً ، وأنه خلاف الوارد ، ويشترط قصد الجرة^(٣) بالرمي ، فلو رمى إلى غيرها كأن رمي في الهواء ، فوقع في الرمي ، لم يكف . ولو وقع الرمي على المائط الذي بجمرة العقبة ، كا يفعله كثير من الناس فأصابه ، ثم وقع في الرمي لا يجزئ . كما لا يجزئ لو وقعت الحصاة دون الجرة التي هي محل الرمي ، ولم تصل الحصاة إليها ، ولو وقعت الحصاة في شق من بناء الجرة أجزاءً على التحقيق .

٤- أن يقع الحصى في الرمي ، فإن وقع دونه ، لم يجزئه بالاتفاق ؛ لأنه مأمور بالرمي ولم يرم .

(١) الخندف : هو رمي الحصى بالأصبعين .

(٢) رواه المحدث (أحمد وأصحاب السنن) وصححه الترمذى عن جابر (نيل الأوطار : ٦٤٥) .

(٣) الجرة : هي البناء أو السارية الآن وما حوله من موضع الحصى .

٥ - رمي السبع واحدة واحدة أي سبع رميات ، وترتيب المجرات بأن يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الحيف ، وهي أولاهن من جهة عرفات ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة ، اتباعاً للسنة ، كما روى البخاري . وهذا عند الجمهور ، فلو خالف الترتيب بأن قدم العقبة أو الوسطى ، لم يجزئ ؛ لأن النبي ﷺ رتبها في الرمي ، وقال : « خذوا عني مناسكم » وليس عدد السبع شرطاً عند الحنابلة ، فإن نقص حصاة أو حصتين فلا بأس .

وقال الحنفية : الترتيب بين المجرات سنة .

وإن شك في عدد الحصيات السبع ، بني على الأقل ، وحقق المطلوب يقيناً ، وإن رمى دفعه واحدة لم يجزئ ، وحسب ذلك واحدة .

٦ - أن يكون الرمي من المحرم بنفسه ، ويستثنى لعجزه كابينا ، ويشترط في النائب أن يكون رمي عن نفسه أولاً ، فلولم يرم وقع عن نفسه كأصل الحج ، ويندب أن يتناول النائب الحصى ، ويكبر إن أمكن ، وإلا تناولها النائب وكبر بنفسه .

ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى ، ولا كون الرامي خارجاً عن الجمرة ، ولا الطهارة ، ولا طهارة الحصى ، فتجزئ حصاة نسمة مع الكراهة .

مأخذها : وتوخذ حصى المبار من مزدلفة أو من الطريق من محس وغيرة أو من أي مكان غير نجس ، لما روى أن النبي ﷺ أمر ابن عباس رضي الله عنهما أن يأخذ الحصى من مزدلفة^(١) ، وعليه فعل المسلمين . وأخذ الحصى من مزدلفة : سنة فقط . ويكره عند الحنابلة أخذ الحصى من مني وسائر الحرم ، ومن المرحاض .

وإن رمى بمحصاة أخذها من الجمرة أجزاء مع الكراهة عند الحنفية ، لقوله

(١) رواه ابن عدي وأحد والحاكم والنسيائي (نصب الراية : ٧٧٣) ، وروى أحد ومسلم عن الفضل بن عباس أن النبي ﷺ قال : « عليكم بمحصاة الحنف الذي يرمي به الجمرة » (نيل الأوطار : ٦٢٥) .

عليه في الصحيحين : « ارم ولا حرج » مطلقاً ، والكرامة لأنها مردودة لما روى :
« من قبلت حجته رفعت جمرته » .

ولا يجزئه في رأي الفقهاء الآخرين ؛ لأنها حصى مستعملة ، ولأن ما تقبل
رفع ، كما ورد وشهادته^(١) ، ولو لا ذلك لسد الحصى على توالي الأزمان المطابولة
ما بين الجبلين .

مقدار ما يرمي كل يوم عند كل موضع : ترمي جمرة العقبة يوم
النحر بسبع حصيات ، وترمي كل جمرة من الجمرات الثلاث في أيام التشريق
بسبع حصيات ، فيكون المرمي في كل يوم إحدى وعشرين حصاة . ففي حديث
جابر عند مسلم أنه عليه رمي جمرة العقبة بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة
منها . وفي حديث ابن عمر عند البخاري أنه عليه رمي كل جمرة بسبع حصيات
يكبر كلما رمي بحصاة .

سادساً - كيفية الرمي وسننه :

- ١ - يرفع الرجل أو الصبي يده بالرمي حتى يرى بياض إبطه ، بخلاف المرأة
والختني .
- ٢ - يكون الرمي باليد اليمنى .
- ٣ - يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي ، فيجعل مكة عن يساره ومنى عن
يمينه ، ويستقبل العقبة ، ثم يرمي ، ولا يقف عندها ؛ لأنه لا رمي بعده ،
والأصل أن كل رمي بعده رمي يقف عنده ، ويدعوه ، وما ليس بعده رمي

(١) روى الدارقطني والحاكم وصححه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، هذه
الجلار التي نرمي بها كل عام ، فتحسب أنها تنقص ، فقال : إن ما يقبل منها رفع ، ولو لا ذلك لرأيتها أمثال الجبال «
وقال ابن عباس : « أما علمت أن من يقبل حجه يرفع حصاه » (نصب الراية : ٧٨٣ وما بعدها)

لا يقف عنده ، عملاً بفعل النبي ﷺ^(١) . ويستقبل القبلة في رمي الجمرات أيام التشريق ، ويرمي الجمرتين الأوليين من علوّ ، ويدنو من الجمرة في رمي أيام التشريق بحيث لا يبلغه حصى الرامين ، وفي حال الاستقبال تكون مكة جهة يساره ومني جهة يمينه . والحاصل أنه يرمي الجمرتين الأوليين من فوقهما ، والعقبة من أسفلها ، ويدعو بعد الجمرة الأولى والثانية وينصرف بعد جمرة العقبة من غير دعاء .

٤ - يرمي عند الشافعية راجلاً ، لا راكباً إلا في يوم النفر ، فالسنة أن يرمي راكباً لينفر عقبه ، وثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه يرمي راكباً إن كان أتى مني راكباً . وقال الحنابلة : يرميها راكباً أو راجلاً كيفما شاء ؛ لأن النبي ﷺ رماها على راحلته^(٢) . وقال الحنفية والمالكية : الأفضل الرمي ماشياً ، أو راكباً .

٥ - يكبر مع كل حصاة ، فيقول :

« الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر كبراً والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر . لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إيمانه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون . لا إله إلا الله وحده صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله ، والله أكبر » ودليل التكبير : ما ثبت في أحاديث جابر المتقدم وابن مسعود وابن عمر^(٣) . وإن قال : « اللهم اجعله حجاً مبروراً ، وذنباً

(١) روى البخاري عن ابن عمر قال مبيناً فعل النبي ﷺ : « ثم يأتي الجمرة التي عند العقبة ، فيرميها بسبع حصيات ، يكبر كلها بمصافة ، ثم ينصرف ، ولا يقف عندها » (نصب الراية : ٧٧٣)

(٢) رواه مسلم عن جابر في حديث الطويل ، ورواه أحد عن ابن عمر .

(٣) نصب الراية : ٧٧٣ وما بعدها .

مغفورةً ، وعملاً مشكوراً » فحسن ؛ لأن ابن مسعود وابن عمر كانوا يقولان نحو ذلك .

ثم يقف مستقبل القبلة ويذعن ، ويذكر الله تعالى ، ومهلل ويصح بعد رمي الجمرة الأولى ، بقدر قراءة سورة البقرة ، وكذا بعد رمي الثانية ، لا الثالثة ، بل يعني في طريقه بعد رميها للاتباع في ذلك ، كما روى البخاري ، إلا بقدر سورة البقرة ، فرواه البيهقي من فعل ابن عمر .

٦ - يقطع التلبية عند الجمهور مع أول حصاة في رمي جمرة العقبة ، إن رمى قبل الماحق ، وإن حلق قبل الرمي قطع التلبية ؛ لأنها لا تثبت مع التحلل كما ثبت في حديث جابر الطويل المتقدم وغيره . وقال المالكية كايننا : يقطع التلبية من ظهر يوم عرفة .

٧ - يستحب أن يكون الحجر عند الجمهور مثل حصى الخذف ، لا أكبر ولا أصغر . وشرط المالكية ذلك ، ولو رمى بأكبر منه كره وأجزاءه بالاتفاق ، وكذا لو رمى بأصغر منه أجزاء مع الكراهة عند الجمهور ، ولا يجزئ صغير جداً عند المالكية .

٨ - ويستحب أن يكون الحجر ظاهراً ، ولو رمى بنجس كره وأجزاءه . ويكره أن يرمي بما أخذه من المسجد أو من الحرم أو من الموضع النجس ، أو بما رمى به غيره ، ولو رمى بشيء من ذلك أجزاء .

ويندب عند المالكية وغيرهم تتبع الحصيات بالرمي ، فلا يفصل بينها بشاغل من كلام أو غيره ، ولا تجب موالة الرمي .

سابعاً - حكم تأخير الرمي عن وقته :

رمي الجمار واجب كما عرفنا ، فإن تأخر عن وقته أوفات ، وجب دم ، على

النحو المقرر فهـا ، فقال الحنفية^(١) : إذا ترك من جمار يوم النحر حصاة أو حصاتين أو ثلاثة إلى الغد ، فإنه يرمي ما ترك أو يتصدق لكل حصاة نصف صاع من حنطة^(٢) إلا أن يبلغ قدر الطعام دماً فينقص ما شاء . والأصل أن ما يجب في جميعه دم يجب في أقله صدقة ، ولو ترك الرمي كله إلى الغد ، كان عليه دم عند أبي حنيفة ، فإذا ترك أقله تجب عليه الصدقة إلا أن يبلغ دماً ، وإن ترك الأكثر منها فعليه دم في قول أبي حنيفة ؛ لأن في جميعه دماً عنده ، فكذا في أكثره .

وإن ترك الرمي كله في سائر الأيام إلى آخر أيام الرمي ، وهو اليوم الرابع ، فإنه يرميهما فيه على الترتيب ، وعليه دم عند أبي حنيفة ؛ لأن الرمي مؤقت عنده .

ولو ترك رمي الكل وهو الجمار الثلاث لزمه دم عند أبي حنيفة ؛ لأن جنس المجنحة واحد ، حظرها إحرام واحد ، فيكتفيها دم واحد ، كما لو حلق رأسه ، فإنه يجب عليه دم واحد ، ولو حلق جميع رأسه يلزم دم واحد أيضاً ، وكذا لو طيب عضواً واحداً أو طيب أعضاء كلها ، أو ليس ثوباً واحداً أو ليس ثياباً كثيرة ، لا يلزم في ذلك كله إلا دم واحد .

فإذا ترك رمي الكل حتى غربت الشمس من آخر أيام التشريق وهو آخر أيام الرمي ، يسقط عنه الرمي ، وعليه دم واحد باتفاق الحنفية ، لفوات وقته ، وتعذر القضاء ، وتركه الواجب عن وقته .

وقال المالكية^(٣) : إذا أخر رمي حصاة فأكثر من الجمار للليل أو لليوم بعده ،

(١) البائع : ١٣٨/٢ ، اللباب : ٢٠٥/١ .

(٢) الصاع الشرعي أو البغدادي ٢٧٥١ غراماً

(٣) الشرح الصغير : ٦٣/٢ ، ٦٨ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ٤٧/٢ وما بعدها .

وجب عليه دم ، لخروج وقت الأداء وهو النهار ، ودخول وقت القضاء .

ويقضي رمي جمرة العقبة أو اليوم الثاني أو الثالث قبل غروب شمس اليوم الرابع ، سواء أخره لعذر أم لا ، أو خالف ترتيب المجرات ، وعليه دم .

ويغوت الرمي بغرروب الرابع ، وعليه دم . ويلزم الدم أيضاً العاجز إذا استناب في الرمي ، ويتأمأ أيضاً إذا لم يستتب لقصصيه ، وعلى النائب دم ثان إن آخر الرمي للليل لغير عذر .

وقال الشافعية^(١) : إذا ترك رمي يوم أو رمي جمرة العقبة يوم النحر ، تداركه في باقي الأيام من أيام التشريق في الأظهر ، عملاً بنص الحديث المبيح لتأخير الرمي للرءاء وأهل السقاية ، وبالقياس عليهم في غيرهم ، إذ لا فرق بين المعنور وغيره ، كما في الوقوف بعرفة والمبيت بالمذلفة ، ولا دم عليه إن تداركه الحصول الانجبار بال يأتي به ، وإن لم يتداركه فعليه دم في رمي يوم أو يومين أو ثلاثة أو يوم النحر مع أيام التشريق ، لاتحاد جنس الرمي ، فأشبه حلق الرأس . والمنذهب وجوب دم كامل في ترك ثلاث حصيات ؛ لأن الثلاث أقل الجمع ، كما لو أزال ثلاث شعرات متواالية ، وروى البيهقي عن ابن عباس بإسناد صحيح أنه قال : « من ترك نسكاً فعليه دم » وفي ترك الحصاة الواحدة مدد ، وفي الشتتين مددان .

وقال الخنابلة^(٢) : إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده ، أو أخر الرمي كله إلى آخر أيام التشريق ، ترك السنة ، ولا شيء عليه ، كما قال الشافعية ، إلا أنه يقدم بالنسبة رمي اليوم الأول ثم الثاني ، ثم الثالث ؛ لأن أيام التشريق وقت للرمي ،

(١) مغني الحاج : ٥٠٨/١ وما بعدها

(٢) المغني : ٤٥٥/٣ وما بعدها ، غاية المنهى : ٤١٠/١ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤٢١ .

ولا يكون رميء في اليوم الثاني قضاء وإنما هو أداء ، مع ترك الأفضل ؛ لأنه وقت واحد .

فإن ترك الرمي أو خالف ترتيب المجرات ، وجب دم .

وإن نقص حصاة أو حصاتين فلا بأس ، ولا ينقص أكثر من ذلك ، قال ابن عمر : « ما أبالي رميت بست أو سبع » .

حكم المبيت بمنى : المبيت بمنى ليلة الثامن من ذي الحجة سنة اتفاقاً ، لكن للفقهاء رأيان في المبيت بمنى في ليالي التشريق : رأي أنه سنة ، ورأي أنه واحد^(١) :

أما الرأي الأول فهو للحنفية ، فإنهم قالوا : المبيت بنى ليلة الثامن من ذي الحجة سنة ، وكذلك المبيت بنى ليالي الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة سنة أيضاً ، فإن أقام بنى لأجل الرمي فعل الأفضل ، وإن تركه لا شيء عليه ، ويكون مسيئاً ؛ لأن النبي ﷺ أرخص للعباس أن يبيت بعكة للسقاية ، كماينا سابقاً .

وأما الرأي الثاني فهو للجمهور : وهو أن المبيت بمن ليلي التشريق واجب ، فمن تركه كان عليه دم عند المالكية والشافعية ، وتفصيل رأي كل مذهب ما يأتي :

الملكية : المست ليلة الحادي عشر والثاني عشر وأربعين ، لكن رخص

(١) فتح القدير : ١٨٢/٢ ، اللباب : ١٨٧/١ ، الشر الصغير وحاشيته : ٦٥/٢ ، مغني المحتاج : ٥٠٥/١ .
وما ينبع عنها ، المتفق ، ٤٤٣/٣ ، الاضياع : ص ٦٦ وما بعدها .

مالك جوازاً لراعي الإبل فقط بعد رمي العقبة يوم النحر أن ينصرف إلى رعيه ، ويترك البيت في هاتين الليلتين ، ويأتي اليوم الثالث من أيام النحر ، فيرمي لليومين ، اليوم الثاني الذي فاته ، وهو في رعيه ، والثالث الذي حضر فيه ، ثم إن شاء أقام لرمي الثالث من أيام الرمي .

وكذا رخص لصاحب السقاية في ترك البيت خاصة ، فلابد من أن يأتي نهاراً للرمي ، ثم ينصرف ؛ لأن ذا السقاية ينزع الماء من زمزم ليلاً ، ويفرغه في الحياض .

وقال الشافعية : المبيت بمنى ليلاً التشريق واجب اتباعاً للسنة مع خبر « خذوا عني مناسكم » والواجب معظم الليل ، خلافاً للمبيت بمزدلفة الذي يكتفى فيه بساعة في النصف الثاني بمزدلفة ، للتخفيف في أداء المناسك في تلك الليلة ، فمن ترك المبيت في منى وجب عليه دم .

ويسقط مبيت مني ومزدلفة والدم عن المعنورين وهم الرّعاء وأهل السقاية ؛ لأنّه عليهما السلام رخص لرعاء الإبل أن يتركوا المبيت بمنى ، وقياس بمني مزدلفة ، ولأنّه عليهما السلام رخص للعباس أن يبيت بمنى ليالي مني ، لأجل السقاية ، كما روى الشيخان .

ويسقط مبيت مني ومزدلفة أيضاً عن له عذر آخر كمن له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت أو يخاف على نفسه أو مال معه أو له مريض يحتاج إلى تعهده ، أو يكون به مرض يشق معه المبيت أو نحو ذلك .

ويسقط مبيت مزدلفة لو انتهى ليلة العيد إلى عرفات ، فاشتغل بالوقوف عن المبيت فيها ، وإنما يؤمر بالمبيت المتفرغون .

وقال الحنابلة : السنة من أفضاض يوم النحر أن يرجع إلى مني ؛ لأن « النبي

عليه أفضاض يوم النحر ، ثم رجع ، فصلى الظهر بنى »^(١) وقالت عائشة : « أفضاض رسول الله عليه من آخر يومه حين صلى الظهر ، ثم رجع إلى منى ، فمكث بها ليالي أيام التشريق »^(٢) .

والبيت بنى ليالي مني واجب ، لكن إن ترك المبيت بنى ، فلا شيء عليه كما قال الحنفية ؛ لأن الشرع لم يرد فيه شيء . وروي عن أحمد أيضاً : في الليالي الثلاث دم ، لقول ابن عباس : « من ترك من نسكه شيئاً ، أو نسيه فليهرق دماً »

المطلب الثالث - الحلق أو التقصير :

هو إزالة شعر الرأس أو التقصير في حج أو عمرة في وقته .

ونبحث هنا وجوبه ، مقدار الواجب ، زمانه ومكانه ، أثره المترتب عليه ، حكم تأخيره عن زمانه ومكانه^(٣) .

أولاً - وجوب الحلق أو التقصير : رأى الجمهور أن الحلق أو التقصير نسك واجب ، لقوله تعالى : « ثم ليقضوا تقضهم » والتفسير - كما قال ابن عمر : حلاق الشعر ولبس الثياب وما يتبع ذلك ، ولما روى أنس : « أن رسول الله عليه أتى مني ، فأتى الجمرة ، فرمها ، ثم أتى منزله بنى ونحر ، ثم قال للحلاق : خذ ، وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس »^(٤) ،

(١) متفق عليه

(٢) رواه أبو داود

(٣) البدائع : ١٤٢ - ١٤٠/٢ ، بداية المجتهد : ٢٤٠/١ ، الشرح الكبير : ٤٦/٢ ، الشرح الصغير : ٥٩/٢ ، ٦٢ ، ٧٣ ، مغني المحتاج : ٥٠٢/١ ، ٥١٣ ، المغني : ٤٣٤/٣ - ٤٣٩ ، غاية النتوى : ٤١٢/١ ، القوانين الفقهية : ص ١٣٤ ، الإيضاح : ص ٥٨ ، ٦٣ .

(٤) رواه أحمد ومسلم وأبو داود (نيل الأوطار : ٦٧٥)

وقال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « اللهم اغفر للمُحلّقين ، قالوا : يا رسول الله ، وللمقصرين ؟ قال : اللهم اغفر للمُحلّقين ، قالوا : يا رسول الله ، وللمقصرين ؟ قال : وللمقصرين ^(١) »

ورأى الشافعية : أن الحلق أو التقصير ركن في الحج والعمرة ؛ لأنه نُسُك على المشهور ؛ لأن الحلق أفضل من التقصير للذكر ، والتفضيل إنما يقع في العادات دون المباحات ، وروى ابن حبان في صحيحه أنه ﷺ قال : « لكل من حلق رأسه ، بكل شعرة سقطت : نور يوم القيمة » .

ولا حلق على المرأة بالاتفاق ، وإنما عليها التقصير ، فهو سنة المرأة ، لقوله ﷺ : « ليس على النساء الحلق ، إنما على النساء التقصير » ^(٢) وأخرج الترمذى عن علي حديث : « نهى أن تحلق المرأة رأسها » ^(٣) وتصيرها بأن تأخذ من أطراف شعرها قدر أغلة ، لما روى عن عمر رضي الله عنه حينما قيل له : كم تقصر المرأة ؟ فقال : مثل هذه ، وأشار إلى أغلته .

وليس على الحاج عند الحنفية إذا حلق أن يأخذ شيئاً من لحيته ؛ لأن الواجب حلق الرأس بالنص وهو قوله تعالى : « لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين مُحلّقين رؤوسكم ومقصرين » ^(٤) وقال الشافعية : يسن أن يأخذ من شاربه أو شعر لحيته شيئاً ، ليكون قد وضع من شعره شيئاً لله تعالى .

والأصلع الذي لا شعر على رأسه يجب عند الحنفية أن يمر الموسى على رأسه ، لقوله ﷺ : « وما أمرتكم به ، فأتوا منه ما استطعتم » ^(٥) فصاحب الشعر

(١) متفق عليه (نيل الأوطار : ٦٧٥)

(٢) رواه الندارقطني وأبو داود عن ابن عباس (نيل الأوطار : ٧٠٥)

(٣) وروت عائشة مثله : أن النبي ﷺ نهى المرأة أن تحلق رأسها .

(٤) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ، ولفظه : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوا ، وما أمرتكم به ... »

يجب عليه إزالته ، وإمارار الموسى على رأسه ، فإذا سقط أحدهما لتعذر وجب الآخر ، فإذا عجز عن تحقيق الحلق ، فلم يعجز عن التشبه بالحاقدين .

ويستحب عند الجمهور إمارار الموسى على رأس الأصلع ، لقول ابن عمر : من جاء يوم النحر ، ولم يكن على رأسه شعر ، أجرى الموسى على رأسه .

ثانياً - مقدار الواجب :

الأفضل حلق جميع الرأس بالاتفاق ، لقوله تعالى : ﴿ مَحْلُقِينَ رُؤُوسَكُمْ وَمَقْصِرِينَ ﴾ فإن العرب تبدأ بالأهم والأفضل ، ول الحديث أبي هريرة المتقدم ، الذي جعل فيه التقصير في المرتبة الثالثة بعد الحلق .

والرأس يقع على جميعه ، فإن حلق بعض الرأس لم يجزه عند الحنفية أقل من الربع ، وإن حلق ربع الرأس أجزاء مع الكراهة ؛ لأن ربع الرأس يقوم مقام كله في القربات المتعلقة بالرأس ، كمسح ربع الرأس في الوضوء ، والكرابة لترك المسنون : وهو حلق جميع الرأس .

وأما تقدير التقصير : فهو عند المالكية والحنابلة بقدر الأغلة أو أزيد أو أنقص بيسير ، والأغلة : رأس الأصبع من المفصل الأعلى .

وأوجب الحنفية ما يزيد على قدر الأغلة ، حتى يتحقق التقصير من جميع الشعر ، ويتيقن من استيفاء قدر الواجب ، فيخرج عن العهدة بيقين .

وقال الشافعية : أقل إزالة شعر الرأس أو التقصير : ثلاثة شعرات ، لقوله تعالى : ﴿ مَحْلُقِينَ رُؤُوسَكُمْ ﴾ أي شعر رؤوسكم ؛ لأن الرأس لا يحلق ، والشعر جمع ، وأقله ثلاثة ، وأن يقدر لفظ الشعر منكراً فيكتفى في الوجوب بسمى الجم . ولو لم يكن هناك إلا شعرة وجب إزالتها .

والإزالة : إما حلقاً أو تقصيراً أو إحراقاً أو نتفاً .

ومن لا شعر برأسه يستحب إمداد الموسى عليه ، وعند الحنفية : يجب
كما بينا .

ثالثاً - زمان الحلق ومكانه :

يرى أبو حنيفة : أن الحلق يختص بالزمان والمكان ، فزمانه : أيام
النحر ، ومكانه الحرم ، ولو أخر الحلق عن أيام النحر أو حلق خارج الحرم ، يجب
عليه دم ؛ لأنَّه عَلَيْهِ حلق في أيام النحر في الحرم ، فصار فعله بياناً لمطلق
الكتاب ، ويجب عليه بتأخيره دم ؛ لأن تأخير الواجب منزلة الترك في حق
وجوب المأمور .

وقال المالكية : لو أخر الحلق ولو سهواً لبلده ، ولو قربت ، فعليه دم .
أما لو أخر الحلق عن أيام الرمي الثلاثة بعد يوم النحر ، ففي قول ضعيف
عليه دم ، والمقرر في المدونة إلا دم عليه ، فإن حلق بعكة أيام التشريق ، أو
بعدها ، أو حلق في الحل في أيام مني ، فلا شيء عليه .

وقال الشافعية ، والحنابلة في الراجح من الروايتين عندهم : يدخل
وقت الرمي والذبح والحلق بنصف ليلة النحر ، لكن السنة تقديم رمي ، فنحر ،
فحلق ، فطواف إفاضة .

والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها ، فلا دم على من أخر الحلق عن
أيام مني أو قدمه على رمي ، أو نحر أو طاف قبل رمي ولو كان عالماً ، ودليلهم
أنَّ الله تعالى بين أول وقت الحلق بقوله : هُوَ لَا تخلعوا رؤوسكم حتى يبلغ المهدى
مَحِلُّهُ هُوَ لَمْ يتبين آخِرَهُ ، فمَنْ أتَى به أَجْزَاهُ كَطْوَافَ الْزِيَارَةِ وَالسَّعْيِ ، وَلَأَنَّ
الْأَصْلُ عَدْمُ التَّأْقِيتِ ، وَبِقِيَّ الْحاجِ مَحْرَماً حَتَّى يَأْتِيَ بِمَا عَلَيْهِ مِنَ الْحَلْقِ وَالْطَّوَافِ
وَالسَّعْيِ ، لَكِنَّ الْأَفْضَلُ فَعَلَهَا يَوْمُ النَّحرِ ، وَيَكْرَهُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ النَّحرِ ،

ويكون تأخيرها عن أيام التشريق أو عن خروجه عن مكة أشد كراهة .

رابعاً - الأثر المترتب على الحلق أو التقصير أو حكمه :

حكم الحلق أو التقصير : صبرورة المحرم حلالاً ، فيحل له كل شيء إلا النساء عند الحنفية ، أي إن المحرم إذا رمى جمرة العقبة ثم حلق ، حل له كل مكان محظوراً بالإحرام إلا النساء ، فيبقى مكاناً محرماً عليه من النساء من الوطء والقبلة والمس لشهوة ، وعقد الزواج عند الجمهور غير الحنفية ، ويحل له ماسوه ، فإن حلق أو قصر ورمي العقبة ، حل له عندهم كل شيء إلا النساء ، لقوله عليه السلام : «إذا رميت وحلقت ، فقد حل لكم الطيب والثياب ، وكل شيء إلا النساء»^(١) وفي لفظ «إذا رمي أحدكم جمرة العقبة ، وحلق رأسه ، فقد حل له كل شيء إلا النساء»^(٢) ، أي الوطء والمباعدة فيها دون الفرج .

وقال الشافعية والحنابلة : يحل كل شيء بالرمي والحلق إلا عقد النكاح^(٣) ، والوطء ، والمباعدة فيها دون الفرج ، لحديث : «إذا رميت الجمرة ، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»^(٤) .

وقال المالكية : يحل بالرمي والحلق كل شيء إلا النساء والصيد والطيب ، ولا يحل شيء من هذه الأمور إلا بطواف الإفاضة .

ويقال للتحلل بعد الحلق : التحلل الأول ، وبعد الطواف : التحلل الأكبر كما سنبين .

(١) رواه سعيد عن عائشة .

(٢) رواه الأئم وأبو دارد ، إلا أنه قال : هو ضعيف .

(٣) وهذا على الأظهر عند الشافعية ، كما رجح النووي رحمه الله .

(٤) رواه النسائي بإسناد جيد .

خامساً - حكم تأخير الحلق عن الزمان والمكان :

إذا أخر الحلق عن زمانه أو مكانه ، وجب الدم عند أبي حنيفة ، ويجب الدم عند المالكية فقط إذا رجع إلى بلده جاهلاً أو ناسياً ، والراجح ألا يجب شيء بالتأخير عن أيام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر ، مالم يرجع لبلده .

وقال الشافعية والخنابلة وأبو يوسف : لا يجب الدم بتأخير الحلق عن أيام الرمي ، أو لما بعد العودة إلى البلد ، كما بينا .

المبحث السابع - سنن الحج والعمرة :

تكلمنا تفصيلاً عن سنن الحج والعمرة في كل مذهب ، وأهم هذه السنن إجمالاً :

١ - الفسل ، والتطيب للإحرام ، وركعتنا الإحرام .

٢ - التلبية عقب الإحرام وبعد كل صلاة .

٣ - طواف القدوم عند الجمهور ، وقال المالكية : إنه واجب .

٤ - ركعتنا الطواف عند الشافعية والخنابلة ، وأداؤها واجب عند الحنفية والممالكية .

٥ - المبيت بنى ليلة يوم عرفة وأداء خمس صلوات بنى يوم التروية ، وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، اتباعاً للسنة .

٦ - المبيت بالمزدلفة ليلة يوم النحر والإسفار بها قبل طلوع الشمس سنة عند الحنفية ، وإنما الواجب عندهم الوقوف بالمزدلفة بعد الفجر ، اتباعاً للسنة في حديث جابر المتقدم . وقال الخنابلة : المبيت واجب ، وقال المالكية : الوجوب

بقدار حط الرحال ، وقال الشافعية : يكفي في المبيت بالمزدلفة لحظة في النصف الثاني من الليل .

٧- المبيت بمني ليالي التشريق سنة عند الحنفية ، واجب عند الأئمة الآخرين ، لغير ذوي الأعذار ، اتباعاً لفعل النبي ﷺ فيها رواه أبو داود .

٨- التحصيب : وهو النزول بوادي المصب بعد النفر من منى إلى مكة فيما بين الجبلين عن طريق مقبرة الحجون ، سنة عند الحنفية والحنابلة ، مستحب عند غيرهم ، مع الاتفاق أنه ليس من المناسك التي يلزم فعلها .

ودليل السننية : قول أسمامة بن زيد في حجة النبي ﷺ : « قلت : يارسول الله ، أين تنزل غداً ؟ قال : « هل ترك لنا عقيل منزلأً ؟ » ثم قال : « نحن نازلون بجيف بني كنانة حيث قاسمت قريش على الكفر »^(١) والجيف : هو المصب أي الوادي .

ودليل الاستحباب حديث عائشة : « إنا نزل رسول الله ﷺ المصب ليكون أسمح لثروجه ، وليس سنة ، فمن شاء نزله ، ومن شاء لم ينزله »^(٢) .

٩- خطب الحج : هي خطبة واحدة بعد الظهر ، إلا خطبة عرفة فهي خطبتان بعد الزوال قبل الصلاة . وللفقهاء رأيان في عدد خطب الحج^(٣) : رأى إنها ثلاثة ، ورأى إنها أربعة . أما الرأي الأول فهو للحنفية والمالكية والحنابلة : أن الخطب ثلاثة :

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وأبن ماجه ، والمقاسة : هي تحالف قريش وبني كنانة على لا ينأكونوا بني هاشم وبني المطلب ولا يبايعون ، ولا يؤويم حتى يسلمو إليهم رسول الله ﷺ (نيل الأوطار : ٨٤ / ٥) .

(٢) متفق عليه (نيل الأوطار : ٦٢ / ٥ وما بعدها) .

(٣) البدائع : ٢ / ١٥١ وما بعدها ، الدر المختار : ٢ / ٢٣٦ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٣٣ ، الشرح الصنير : ٢ / ٥٤ ، مغني المتاج : ١ / ٤٩٥ وما بعدها ، الإيضاح : ص ٤٧ ، غاية النتهي : ١ / ٤١٢ ، ٤١٥ ، المغني : ٤٠٧ / ٤٤٥ ، ٤٥٦ ، المحرر : ١ / ٢٤٩ .

الخطبة الأولى - في السابع من ذي الحجة : تسن هذه الخطبة في مكة عند الكعبة في سبع ذي الحجة بعد صلاة الظهر ، وهي خطبة واحدة لا يجلس فيها بالاتفاق ، وهي أول الخطب ، يعلمهم فيها الإمام مناسك الحج .

وكون هذه الخطبة هي الأولى هو مذهب الجمهور ، بدليل حديث ابن عمر : « كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل التروية بيوم ، خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم » ^(١) .

واعتبر الحنابلة خطبة يوم عرفة هي الأولى .

وإذا كان يوم التروية يوم جمعة ، خرج بهم الإمام عند الشافعية قبل الفجر ؛ لأن السفر يومها بعد الفجر وقبل الزوال حرام ، وإذا كان يوم عرفة يوم جمعة ، جاز خروج الحجاج بعد الفجر ، ولم يصل النبي ﷺ الجمعة بعرفة ، مع أنه قد ثبت في الصحيحين أن يوم عرفة الذي وقف فيه النبي ﷺ كان يوم جمعة .

وجاز الخروج مطلقاً يوم التروية وغيره عند الحنابلة ، سواء قبل الفجر أم قبل الزوال ، فإن شاء الحاج خرج ، وإن شاء أقام حتى يصلى .

الخطبة الثانية - يوم عرفة :

وهي خطبتان خفيتان بعرفات قبل الصلاة اتفاقاً ، يجلس بينهما الخطيب كاً في الجمعة ، يعلمهم في الأولى مناسك من موضع الوقوف بعرفة ووقته والدفع من عرفات ، ومبينهم في المزدلفة ، وأخذ الحصى لرمي الجمار ، ومحثthem على إكثار الذكر والدعاء بالمؤمن ، لحديث جابر المتقدم أن النبي ﷺ فعل ذلك .

(١) أخرجه البيهقي بإسناد جيد .

قال المالكية والشافعية : يبدأ المؤذن والإمام يخطب أو بعد فراغه من الخطبة ، ويفرغ من الخطبة الثانية مع فراغ المؤذن ، وقال الحنابلة : يأمر الإمام بالأذان بعد الخطبة .

ثم يصلى الإمام بالناس الظهر والعصر قصراً وجع تقديم ، اتباعاً للسنة كما روى مسلم ، وذلك بأذان واحد وإقامتين وقراءة سرية ، دون أن يصلى بينهما شيئاً من السنن ، ولا بعد أداء العصر في وقت الظهر عند الحنفية .

الخطبة الثالثة عند الشافعية وهي الثانية عند الحنابلة : يوم النحر (العيد) بمنى :

وهي خطبة واحدة ، يعلم الإمام فيها الناس مناسكهم من النحر والإفاضة والرمي ، لما روى ابن عباس : «أن النبي ﷺ خطب الناس يوم النحر ، يعني بمنى »^(١) .

وعن رافع بن عمرو المزني قال : «رأيت رسول الله ﷺ يخطب الناس بمنى ، حين ارتفع الصحن على بغلة شهباء ، وعلى بغير عنه ، والناس بين قائم وقاعد»^(٢) .

ولأن يوم النحر تكثر فيه أفعال الحج ، ويحتاج الناس إلى تعلم أحكام ذلك ، فكانت الخطبة محتاجاً إليها لأجل هذا الغرض ، كيوم عرفة .

الخطبة الثالثة عند الجمهور ، وهي الرابعة عند الشافعية : ثاني أيام منى :

وهي خطبة واحدة متفق عليها ، يعلم الإمام فيها الناس حكم التعجيل

(١) أخرجه البخاري .

(٢) رواه أبو داود .

والتأخير وتوديعهم ، لما روي عن رجلين من بنى بكر قالا : « رأينا رسول الله ﷺ يخطب بين أوساط أيام التشريق ، ونحن عند راحلته »^(١) ، ولأن الناس حاجة إلى أن يعلمهم : كيف يتخلون ، وكيف يودعون ، بخلاف اليوم الأول من أيام مني .

والخلاصة : أن الخطبة أربعة عند الشافعية وهي خطبة السابع ، وخطبة التاسع من ذي الحجة يوم عرفة ، ويوم العيد بمنى ، وفي اليوم الحادي عشر : ثاني أيام التشريق بمنى .

وهي ثلاثة عند المذاهب : يوم عرفة ، ويوم النحر ، وثاني أيام مني .

وكذلك هي ثلاثة عند الحنفية والمالكية : سادع ذي الحجة في المسجد الحرام ، ويوم عرفة بعد الزوال قبل الصلاة ، وفي اليوم الحادي عشر .

ولكلها مفردة إلا خطبة يوم عرفة فهي خطبتان ، ومتفرق عليها كما يلاحظ .

المبحث الثامن - كيفية أداء الحج والعمرمة :

عرفنا أن أداء الحج والعمرمة له حالات ثلاثة : الإفراد ، القتعم ، القرآن^(٢) ، وبيننا أفضليتها في المذاهب في بحث أركان الحج والعمرمة .

أولاً - كيفية الإفراد : الإفراد أن يحرم بالحج وحده ، ثم لا يعتر حتى لا يفرغ من حجه .

وكيفيته : أن يغتسل أو يتوضأ قبل الإحرام ، والغسل أفضل ، ويلبس ثوبين جديدين أو غسيلين إزاراً ورداء ، ويتطيب ، ويصلِّي ركعتي الإحرام ، في

(١) رواه أبو داود ، وروى الدارقطني مثله عن سراء بنت نبهان .

(٢) راجع فتح القدير : ٢ / ١٣٤ - ٢٢٤ ، اللباب شرح الكتاب : ١ / ١٦٩ - ١٩٩ ، القوانين الفقهية : ص ٤١٢ - ٤٠٧ ، المذهب : ١ / ٢٢٠ - ٢٣٢ ، غاية المتنبي : ١ / ١٣١ .

غير وقت الكراهة ، ويقول : اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ، ثم يلبي
عقب صلاته ، ناوياً بتلبيته الحج ، ويكثر من التلبية عقب الصلوات ، وفي
الصعود والنزول والركوب ولقاء الرفقة ، وبالأسحار .

فإذا لبى ناوياً فقد أحرم ، فيتنبع عما نهى الله عنه من الرُّفت والفسوق
والجدال^(١) ، ولا يقتل صيداً ولا يشير إليه ، ولا يدل عليه ، ولا يلبس مخيطاً
ولا خفاً ، ولا يغطي رأسه ولا وجهه ، ولا يمس طيباً ، ولا ينتف أو يقص
شعرأ ولا ظفراً .

ولا بأس أن يغتسل بغير صابون ؛ لأنَّه نوع طيب ، وله أن يستظل بالبيت
والمظلة ، وأن يشد في وسطه الْمِيَان (وهو ما يجعل فيه الدرهم ويشد على
الوسط) ومثله المنطة .

فإذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد الحرام بعد تأمين أمتعته ، داخلاً . كما ذكر
الخفية - من باب السلام خاشعاً متواضعاً ، ملاحظاً عظمة البيت وشرفه ، فإذا
عain البيت كبر الله تعالى وهلل ثلاثةً ودعا بما أحب ، فإنه من أرجى مواضع
الإجابة .

ثم يطوف غير المكي طواف القدوم ؛ لأنَّه تحية البيت ، مبتدئاً بالحجر
الأسود ، مستقبلاً له ، مكبراً مهلاً^(٢) ، رافعاً يديه كرفعهما للصلوة ، مستلماً له
بياطن كفيه ، ثم مقبلاً له إن استطاع من غير أن يؤذى مسلاً^(٣) ، ثم يدور حول
الكعبة عن يساره ، ويطوف بالبيت سبعة أشواط ، من وراء الخطيم (الحجر) ،

(١) الرُّفت : الجامع ، أو الكلام الفاحش ، والفسوق : المعاصي ، والجدال : الخصم مع الرفقة وغيرهم .

(٢) يقول : « لا إله إلا الله ، والله أكبر ، اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، وإليك يعود السلام ، فحينما ربنا
بالسلام ، اللهم إيانا بك ، وتصدقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ، واتباعاً ستة نبيك محمد ﷺ » .

(٣) يقول في أثناء الطواف : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب
وحده » .

ويستلم الحجر والركن الياني في كل شوط يمر بها ، ويختتم الطواف بالاستلام
كما ابتدأ به ، ثم يصلى عند مقام إبراهيم أو حيث تيسر من المسجد ، في وقت مباح
غير مكرر .

وليس على أهل مكة طواف القدوم ، وإذا لم يدخل الحرم مكة وتوجه إلى عرفات ووقف بها ، سقط عنه طواف القدوم ، ولا شيء عليه لتركه .

ثم يسعى بين الصفا والمروة سبعاً، يصعد على كل منها، ويستقبل البيت، مكيراً مهلاً، مصلياً على النبي ﷺ، داعياً الله تعالى بحاجته، ويرسل بين الميلين الأخضرين، متديناً بالصفا، مختتاً بالمروة.

ثم يقيم بـكـة مـحرـماً ، يـطـوـف بـالـبـيـت كـلـاـ بـدـاـ لـه .

ثم يخرج في سابع ذي الحجة إلى منى ، فيبيت فيها ، ويصلِّي فيها خمس صلوات (الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر) .

وفي اليوم الثامن يتوجه إلى عرفات ، فيصلي مع الإمام أو منفرداً في مسجد غرة صلاة الظهر والعصر مقصورتين بجموعتين جمع تقديم ، مستعيناً للخطبة بأذان واحد واقامتين . وستحب أن يغتسلا ، قبل ، الوقوف .

ثم يتوجه إلى الموقف ، فيقف بقرب الجبل ، وعرفات كلها موقف إلا بطن عرنة ، وينبغي للإمام أن يقف بعرفة على راحلته ، ويدعو ، ويعلم الناس الناسك ، ويستحب أن يجتهد في الدعاء . ومن أدرك الوقوف بعرفة ما بين زوال الشمس من يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر ، فقد أدرك الحج . ومن مرّ بعرفة وهو نائم أو مغمى عليه ، أو لم يعلم أنها عرفة ، أجزأه ذلك عند الحنفية عن الوقوف .

فإذا غربت الشمس ، أفاض الإمام والناس معه على هينتهم على طريق

المأزمن ، حتى يأتوا المزدلفة ، فينزلوا بها . والمستحب أن ينزل بقرب جبل فَرَح وهو المشعر الحرام . ويصلِّي الإمام بالناس المغرب والعشاء جمع تأخير مع قصر العشاء ، بأذان واحد ، وإقامة واحدة عند الحنفية ، ولا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد أن يصلِّي المغرب في الطريق إلى المزدلفة ، وعليه إعادة ما لم يطلع الفجر .

فإذا طلع الفجر يوم النحر ، صلى الإمام بالناس الفجر بغلس لأجل الوقوف ، ثم وقف بمزدلفة وجوباً عند الحنفية ولو لحظة ، ووقته من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ، ووقف الناس معه ، فدعا وكبر وهلل ولبي وصلى على النبي ﷺ ، ويلتقط حصى الرمي سبعين من المزدلفة .

والمزدلفة كلها موقف إلا بطن مَحْسَر (وهو وادٍ بين مني ومزدلفة) .

ثم أफاض الإمام والناس معه قبل طلوع الشمس حتى يأتوا مني ، فيرمي جمرة العقبة من بطن الوادي بسبع حصيات مثل حصى الخذف ، ويكبر مع كل حصاة ، ولا يقف عندها ؛ لأنَّه لا رمي بعدها ، ويقطع التلبية مع أول حصاة^(١) ، إن رمى قبل الخلق ، فإن حلق قبل الرمي قطع التلبية ؛ لأنَّها لا تثبت مع التحلل .

ثم يذبح طقوعاً إن أحبَّ لأنَّه مفرد ، ثم يحلق أو يقصُّ بقدر الأنفَلة ، والحلق أفضل من التقصير ، فيحل له حينئذ كل شيء إلا النساء ، وإلا الصيد والطيب عند المالكية .

ثم يأتي مكة يوم العيد أو بعده بيوم أو يومين ، فيطوف طواف الزيارة (وهو طواف الفرض) سبعة أشواط ، ثم يسعى بين الصفا والمروة ، إن لم يكن سعي عقيب طواف القدوم ، ويرمل الذكر في الأشواط الثلاثة الأولى من

(١) هنا رأي الجمهور ، وقال المالكية : قطع التلبية بزوال الشمس من يوم عرفة .

الطواف ، ويضطبع^(١) فيه إن سعى الآن ؛ لأن الرمل والاضطباب مشروعان في كل طواف بعده سعي .

ويكره تأخير الطواف عن الأيام الثلاثة (وهي يوم العيد ويومان بعده) ، فإن أخره عنها ، لزمه دم عند أبي حنيفة .

ثم يعود إلى مني ، فيقيم بها لأجل الرمي ووقته مابعد الزوال من اليوم الثاني من أيام النحر ، مبتدئاً برمي الجمرة التي تلي مسجد الحَيْفَ بسبعين حصيات ، يكبر مع كل حصاة ، ويقف عندها ويدعو ؛ لأن بعده رمي ، ثم يرمي الجمرة الوسطى ، ويقف عندها ويدعو ، ثم يرمي جرة العقبة ، ولكن لا يقف عندها ؛ لأنه ليس بعدها رمي .

ثم يرمي في اليوم الثالث الجمار الثلاث بعد زوال الشمس ، وله أن يتوجه النفر إلى مكة بعدئذ أو يقيم لرمي الجمار الثلاث في اليوم الرابع بعد زوال الشمس . ويجوز عند أبي حنيفة الرمي في هذا اليوم قبل الزوال بعد طلوع الفجر . وينزل بالمحصب^(٢) عند نفره إلى مكة .

وإذا أراد الحاج مغادرة مكة ، طاف بالبيت سبعة أشواطاً لا يرمي فيها طواف الوداع أو الصدر ، وهو واجب عند الجمهور غير المالكية إلا على أهل مكة ، ثم يعود إلى أهله ، لفراغه من أعمال الحج .

والمرأة والختن المشكل في جميع ماسبق كالرجل ، غير أنها لا تكشف رأسها ، وتكشف وجهها ، ولا ترفع صوتها بالتلبية ، ولا ترمل في الطواف ، ولا تهول بين

(١) الرمل : أن يسع الطائف مشيه مقارياً خطاه ، والاضطباب : جعل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن ويكشفه إن تيسر ، ويلقي طرفه على عاتقه الأيسر ، ولا يسن ذلك في ركعتي الطواف لكراهته في الصلاة ، ثم يعيده عند إرادة السعي .

(٢) يقال له : الأبطح وخيف بني كنانة .

الميلين الأخضرین ، ولا تخلق رأسها ، ولكن تقّرر ، وتلبس الخيط والخفين . وإذا كانت حائضاً أو نفساء فعلت كل أفعال الحج غير الطواف بالبيت ، فإنها تنتظر حتى تظهر .

وإن حاضت المرأة عند الإحرام اغسلت وأحرمت ، وإن حاضت بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة ، انصرفت من مكة ، ولا شيء عليها لترك طواف الصدر .

ثانياً - كيفية التمتع :

التمتع لغة : الانتفاع ، وشرعًا عند الحنفية : الجمع بين إحرام العمرة وأفعالها ، أو أكثرها ، وإحرام الحج وأفعاله ، في أشهر الحج ، من غير إلمام صحيح بأهله .

والتمتع نوعان عند الحنفية : متع يسوق الم Heidi ، ومتتع لا يسوق الم Heidi . وحكم الأول كالقارن إذا دخل مكة طاف وسعى ، ولا يتحلل بعد العمرة ، بل يظل محramaً ، حتى يحرم بالحج يوم التروية ، وينحر الم Heidi يوم النحر ، لقوله عليه السلام في حديث جابر التقدم : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت ، لما سقت الم Heidi ، ولجعلتها عمرة » فهذا يفيد أن التحلل لا يتأتى إلا بإفراد العمرة ، وعدم سوق الم Heidi ، ولو كان التحلل يجوز مع سوق الم Heidi لاكتفى بقوله : « لجعلتها عمرة » وتحللت^(١) . وإذا أراد المتع أن يسوق الم Heidi ، أحزم ، وساقي هديه .

وصفة المتع : أن يبتدئ من الميقات ، فيحرم بعمره ، ويدخل مكة ، فيطوف للعمرة ، ويسعى ، ويحلق أو يقص ، ويتحلل من عمرته باتفاقه . ويقطع التلبية إذا ابتدأ بالطواف ، ويقيم عكمة حلالاً .

(١) فتح القدير : ٢١٤ / ٢

فإذا كان يوم التروية (الثامن من ذي الحجة) أحرم بالحج من المسجد الحرام ندباً، ويشترط أن يحرم من الحرم؛ لأن المتع في معنى المكي، وميقات المكي في الحج: الحرم، كما تقدم في الموقت. ثم يفعل ما يفعله الحاج المنفرد.

والأفضل أن يقدم الإحرام قبل يوم التروية، لما فيه من المسرعة وزيادة المشقة.

وعليه دم المتع^(١)، فإن لم يجد الدم، صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع: أي فرغ من أداء نسكه، ولو قبل وصوله إلى أهله.

فإذا حلق يوم النحر، فقد حل من الإحرامين جميعاً؛ لأن الحلق مُحلل في الحج كالسلام في الصلاة، فيتحلل به عنها.

وليس لأهل مكة عند الجمهور متع ولا قران، وإنما لهم الإفراد خاصة، وقال الحنفية: يكره القران للمكي.

بطلان المتع: ويبطل المتع إذا عاد إلى بلده بعد فراغه من العمرة، ولم يكن ساق المدي؛ لأنه ألم بأهله بين السكين إماماً صحيحاً. أما إذا كان قد ساق المدي، فلا يكون إماماً صحيحاً، ولا يبطل متعه عند أبي حنيفة وأبي يوسف؛ لأنه يجب عليه عند الأول، ويندب عند الثاني العود إلى الحرم لأجل الحلق؛ لأنه مقيد بالحرم، والعود يمنع صحة الإمام.

أما القارن فلا يبطل قرانه بالعود إلى بلده باتفاق الحنفية. فيكون الفرق بين القرآن والمتع عند الحنفية: هو أن المتع يشترط فيه عدم الإمام بأهله، والقرآن لا يشترط فيه عدم الإمام بأهله.

(١) وهو عند الحنفية دم شكر، فيأكل منه.

متى يكون الحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ممتنعاً ؟ قال الحنفية : من أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج ، فطاف لعمرته أقل من أربعة أشواط ثم لم يتها حتى دخلت أشهر الحج ، فتُمْها في أشهره ، وأحرم بالحج ، كان ممتنعاً ؛ لأن الإحرام عندهم شرط لا ركن ، فيصح تقاديه على أشهر الحج كما بينا ، وإنما يعتبر أداء الأفعال في أشهر الحج ، وقد وجد الأكثرون وللأكثر حكم الكل .

أما إن كان طاف لعمرته قبل أشهر الحج أربعة أشواط فصاعداً ، ثم حج من عame ذلك ، لم يكن ممتنعاً ؛ لأنه أدى الأكثر قبل أشهر الحج ، فصار كما إذا تحلى منها قبل أشهر الحج .

والحاصل أن الأكثر له حكم الكل عند الحنفية ، فإذا حصل الأكثر قبل أشهر الحج ، فكأنها حصلت كلها ، والمتفق : هو الذي يتم العمرة والحج في أشهر الحج .

ثالثاً - كيفية القرآن :

القرآن لغة : الجمع بين الشيئين مطلقاً ، وشرعأً : الجمع بين إحرام العمرة والحج في سفر واحد .

وصفة القرآن : أن يهل بالعمرة والحج معاً من الميقات ، إما حقيقة بنية الأمرين معاً ، وإما حكماً عند الحنفية خلافاً لغيرهم : بأن أحرم بالعمرة أولاً ، ثم بالحج قبل أن يطوف لما أكثر الطواف ؛ لأن الجمع قد تحقق ؛ لأن الأكثر منها قائم ، ويصح العكس عند الجمهور : بأن يحرم بالحج ، ثم يدخل العمرة عليه ، لكنه مكره عند الحنفية .

وإدخال الحج على العمرة عند الجمهور (غير الحنفية) يكون قبل شروع الحرم في الطواف ، فإن شرع فيه ولو بخطوة ، فلا يجوز إدخال الحج على العمرة .

ويلحق بالقرآن عند الحنفية المتفق إذا ساق المتفق المدعي ، كما بينا ،

فلا يتحلل بعد العمرة ، كا هو شأن المتع ، بل يظل محظياً حتى ينحر المهدى يوم النحر .

ويقول القارن عقب صلاة ركعى الإحرام : « اللهم إني أريد الحج والعمرة ، فيسرها لي ، وتبقلها مني » لبيك اللهم لبيك ... إلخ .

فإذا دخل القارن مكة ، طاف بالبيت سبعة أشواط ، يرمل في الثلاث الأولى منها ، ويسعى بعدها بين الصفا والمروة . وهذه أفعال العمرة .

ثم يشرع عند الحنفية بأفعال الحج كالفرد ، ويطوف بعد السعي المذكور طواف القدوم ، ويطوف طواف الإفاضة للحج ، ويسعى أيضاً بين الصفا والمروءة كالفرد ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَتُوا الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ هُنَّ مَا يَأْتِي بِأَفْعَالِهِمَا عَلَى الْكَمالِ ، وَلَمْ يُفْرِقْ بَيْنَ الْقَارِنِ وَغَيْرِهِ .﴾

ويدل له أن صيّى بن معبد لما طاف طوافين وسعى سعدين ، قال له عمر : « هديت لسنة نبيك »^(١) ، وقال علي في القرن : « إذا أهللت بالحج والعمرة ، فطف لها طوافين ، واسع لها سعدين بالصفا والمروة »^(٢) .

وقال الجمهور^(٣) : يكفي للقارن طواف واحد وسعي واحد ، لما روى الترمذى وصححه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ قال : « من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد ، وسعي واحد ، حتى يحل منها جميعاً »^(٤) لكن يطوف القارن كالفرد طواف

(١) قال الزيلعي : هذا الحديث لم يقع هكذا ، فقد أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن الصبي بن عبد العثمن ، قال : أهللت بها معاً ، فقال عمر : « هديت لستة نبيك » (نصب الراية : ١٠٩ / ٢) .

(٢) رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار (نصب الرأة : ٣ / ١١١) .

^(٣) المغنى : ٢ / ٤٦٥ وما بعدها ، مفتى الحاج : ١ / ٥١٤ .

(٤) وأخرجه أيضاً ابن ماجه عن ابن عمر، ورواه أحمد بلفظ « من قرن بين حجة وعمرة ، أجزاءها بها طواف

واحد » (نصب الراية : ٢ / ١٠٨) .

القدوم قبل طواف الإفاضة ، ويُسْعى بعده إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى عَقب طواف
القدوم .

وقالت عائشة : « ... وَأَمَا الَّذِينَ جَعَلُوا بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّا طَافَوْا
طَوَافًا وَاحِدًا » ^(١) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعائشَةَ مَا جَعَلْتَ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ : « يَحِزِّي
عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَنْ حَجَّكَ وَعُمْرَتِكَ » ^(٢) .

دم التمتع والقرآن : اتفق العلماء على أن المتع والقارن يلزمهما إذا أحراهما
بالمحج الهدي ^(٣) ، لقوله تعالى : « فَمَنْ قَاتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَيْهِ الْحَجَّ ، فَمَا أَسْتَιْسَرَ مِنْ
الْهَدِيِّ » ^(٤) .

ودم القران والتقطع : دم شكر فيأكل منه صاحبه عند الخنفية ، ولا يأكل منها
عند الشافعية . وإن لم يدخل القارن مكة ، وتوجه إلى عرفات ، فقد صار عند
الخنفية رافضاً لعمرته بالوقوف ، وسقط عنه دم القران ، وعليه دم لرفضه
عمرته ، وهو دم جبر لا يجوز أكله منه ، ووجب عليه قضاها ؛ لأنَّه بشروطه فيها
أوجبها على نفسه ، ولم يوجد منه الأداء ، فلزمته القضاء .

ويسقط عند الشافعية دم المتع إنْ عاد لإحرام الحج إلى الميقات .

واختلف الفقهاء في وقت ذبح دم التمتع والقرآن ^(٥) :

فقال المجهور : يجب ذبح شاة أو بقرة أو بدنَة أو سبعة بدنَة أيام النحر بمنى
بعد رمي جرة العقبة يوم العيد وقبل الحلق ؛ لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحر هديه على هذه
الصفة .

(١) متفق عليه بين البخاري ومسلم .

(٢) أخرجه مسلم .

(٣) المغني : ٤٦٩ / ٣ ، مغني المحتاج : ٥١٦ / ١ .

(٤) الباب : ١١٢ / ١ ، الشرح الصغير : ١٢٠ / ٢ ، مغني المحتاج : ٥١٦ / ١ ، المغني : ٤٧٥ / ٢ .

وقال الشافعية : الأفضل الذبح يوم النحر للاتباع وخروجاً من خلاف الأئمة الثلاثة ، لكن وقت وجوب الدم هو الإحرام بالحج ؛ لأنَّه حينئذ يصير ممتنعاً بالعمرة إلى الحج ، والأصح جواز ذبحه إذا فرغ من العمرة . ويختص ذبح المهدى بالحرم ، والقدرة على الذبح في الحرم أيضاً ، سواء أقدر عليه في بلده أم في غيره أم لا .

فإن لم يجد هذِيَاً يجب عليه صيام ثلاثة أيام في الحج ، آخرها يوم عرفة ، ثم يصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله ، وإن صامها بكرة بعد فراغه من الحج ، جاز .
وللفقهاء آراء في وقت الصيام البديل عن المهدى عند العجز عنه ، وفي تتابع الأيام وغير ذلك :

فقال الحنفية^(١) : يجوز الصوم ولو كانت الأيام متفرقة ، فلا يشترط تتابعها ، ووقت صيام الأيام الثلاثة وقت أشهر الحج بعد الإحرام بالعمره ، لقوله تعالى : ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ﴾ أي في أشهره ؛ لأن نفس الحج لا يصلح ظرفاً للصيام ، لكن الأفضل أن يصوم قبل يوم التروية بيوم ، ويجوز قبل يوم عرفة ، فإن فاته صوم الثلاثة الأيام في أيام الحج ، حتى جاء يوم النحر ، لم يجزه إلا الدم ؛ لأن الصوم بدل عن المهدى ، والآية خصت الصوم بوقت الحج ، فمن تأخر عن الصيام إلى يوم النحر ، تحلل ، ولزمه دمان : دم التمتع ودم التحلل قبل نحر المهدى .

وله أن يصوم الأيام السبعة بعد تمام الحج في أي مكان شاء ، لقوله تعالى : ﴿وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ أي فرغم من أفعال الحج ، لكن في غير أيام التشريق .

(١) الدر الختار : ٢ / ٢٦٤ وما بعدها ، اللباب : ١ / ١٩٣ وما بعدها .

وجاز صوم الثلاثة الأيام قبل الشروع في أعمال الحج .

وقال المالكية^(١) : تجب متابعة الأيام الثلاثة وكذا السبعة في الصوم ، وصوم الثلاثة يكون في أيام الحج آخرها يوم عرفة . ومن جهل أو نسي ، صام أيام من الثلاثة . ويكون صوم السبعة بعد ذلك إن شاء تعجلها في طريقه لأهله ، وإن شاء أخرها إلى بلده . ولا يجوز صوم الثلاثة قبل الشروع في أعمال الحج .

وقال الشافعية^(٢) : يندب تتابع صوم الثلاثة وكذا السبعة . ولو فاتته الثلاثة في الحج ، فالا ظهر أنه يلزمها قضاها ؛ لأنه صوم مؤقت ، فيقضى كصوم رمضان ، ويلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين السبعة ، بقدر أربعة أيام (يوم النحر وأيام التشريق) وبقدر إمكان السير إلى أهله على العادة الغالية ، كما في الأداء ، فلو صام عشرة أيام ولاء ، حصلت الثلاثة ، ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق .

والصوم يكون عند العجز عن المهدى حسأ بأن فقده ، أو فقد ثنه ، أو للعجز عنه شرعاً بأن وجده بأكثر من ثمن مثله ، أو كان محتاجاً إليه ، أو إلى ثنه أو غاب عنه ماله أو نحو ذلك .

ووقت صوم الأيام الثلاثة : بعد الإحرام بالحج ، للآية ﴿فِصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ﴾ فلا يجوز تقديمها على الإحرام بخلاف الدم ؛ لأن الصوم عبادة بدنية ، فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلة ، والدم عبادة مالية فأشبه الزكاة .

وستحب قبل يوم عرفة ؛ لأن صومه في الحج مكرر ، ويصوم بعد الثلاثة

(١) القوانين الفقهية : ص ١٤٦ ، بداية المجتهد : ١ / ٣٥٧ .

(٢) معنى الحاج : ١ / ٥١٦ وما بعدها .

سبعة إذا رجع إلى وطنه وأهله في الأظهر ، إن أراد الرجوع إليهم ، لقوله تعالى : « وسبعة إذا رجعتم » ^{عليه السلام} وقوله ^{عليه السلام} : « فن لم يجد هدية فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله » ^(١) ، فلا يجوز صومها في الطريق لذلك . فإن أراد الإقامة بـكـة ، صامها بها .

وفصل **الخنابلة** رأيهم في الصوم فقالوا ^(٢) : لا يجب التتابع في صوم الأيام . ولكل من صوم الثلاثة والسبعة وقتان : وقت جواز ، ووقت استحباب .

فوقت الاستحباب أو الاختيار لصوم الثلاثة : هو أن يصومها مابين إحرامه بالحج ويوم عرفة ، ويكون آخر الثلاثة يوم عرفة ، للحاجة إلى الصوم في هذا الوقت ، وإن كان صومه غير مستحب .

وأما وقت جواز صوم الثلاثة : فهو إذا أحرم بالعمره ، كما قال **الحنفية** ، خلافاً للمالكية والشافعية القائلين بأنه لا يجوز الصوم إلا بعد الإحرام بالحج . ودليل الأولين : أن إحرام العمرة أحد إحرامي القتع ، فجاز الصوم بعده لإحرام الحج كتقديم الكفارة على الحنث . ودليل الآخرين آية : « فصيام ثلاثة أيام في الحج » .

وأما وقت الاختيار لصوم السبعة : فهو إذا رجع إلى أهله ، للآية والحديث المقدمين . **وأما وقت الجواز** : فمنذ تضي أيام التشريق سواء في الطريق أو بـكـة كيف شاء ؛ لأن كل صوم لزمه وجاز في وطنه ، جاز قبل ذلك كسائر الفروض ، وأما الآية ^(٣) إذا رجعتم ^{﴿﴾} فإن الله تعالى جوز له تأخير الصيام الواجب ، فلا يمنع ذلك الإجزاء قبله ، كتأخير صوم رمضان في السفر والمرض

(١) رواه الشیخان عن ابن عمر .

(٢) المغني : ٤٧٦ / ٢ - ٤٧٨ .

بقوله سبحانه : « فعدة من أيام آخر) » ، ولأن الصوم وجد من أهله بعد وجود سببه ، فأجزاءه كصوم المسافر والمريض .

وإذا لم يضم المتع الأيام الثلاثة في الحج ، صامها بعد ذلك ولو في أيام مني ، كما قال المالكية والشافعية خلافاً للحنفية ؛ لأنه صوم واجب ، فلا يسقط بخروج وقته كصوم رمضان ، والإيمان تدل على وجوبه لا على سقوطه ، ويصح الصوم في أيام مني لقول عمر وعائشة : « لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا من لم يجد الماء »^(١) وهذا ينصرف إلى ترخيص النبي ﷺ ، ولأن الله تعالى أمر بصيام الثلاثة في الحج ، ولم يبق من أيام الحج إلا هذه الأيام ، فيتعين الصوم فيها ، فإذا صام هذه الأيام ، فحكمه حكم من صام قبل يوم النحر .

وإذا صام عشرة أيام ، لم يلزم التفريق بين الثلاثة والسبعين ، خلافاً للشافعية ؛ لأنه صوم واجب في زمن يصح الصوم فيه ، فلم يجب تفريقه ، كسائر الصوم .

وقت وجوب الصوم : وقت وجوب المهدى ؛ لأن الصوم بدل ، فكان وقت وجوبه وقت وجوب المبدل ، كسائر الأبدال .

المبحث التاسع - كيفية التحلل من الحج :

اتفق الفقهاء على أن في الحج تخللين : تحلل أصغر أو أول ، وتحلل أكبر أو ثانٍ ، لكنهم اختلفوا فيما يباح بالتحلل الأول على النحو الآتي^(٢) :

(١) رواه البخاري .

(٢) البدائع : ١٥٩ / ٢ ، الدر المختار : ٢٥٠ / ٢ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٢ / ٥٨ - ٦٠ ، القوانين الفقهية : ص ١٣٨ ، المذهب : ١ / ٢٣٠ ، معنى المحتاج : ١ / ٥٠٥ ، غاية المنهى : ١ / ٤١٢ ، المغني : ٢ / ٤٢٨ وما بعدها ، كشف النقانع : ٢ / ٥٨٥ .

أما التحلل الأول : فيحصل بفعل اثنين من ثلاثة : رمي جرة العقبة والخلق وطواف الإفاضة ، ويحل به كل شيء إلا النساء أي جماعهن ودعائيه عند الحنفية والشافعية والحنابلة ، لقوله عليه السلام : « إذا رميت وحلقتم ، فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء »^(١) فيبقى ما كان حرمًا عليه من النساء من الوطء والقبلة واللمس لشهوة ، وكذا عقد النكاح عند الشافعية والحنابلة ، ويحل له متساوٍ ، كالصيد وحلق الشعر وتقطيم الأظفار .

ويحل بهذا التحلل عند المالكية كل شيء إلا النساء والصيد والطيب لقول عمر : « إذا رميت الجرة ، وذبخت وحلقتم ، فقد حل لكم كل شيء إلا الطيب والنساء »^(٢) ولقول الله تعالى : ﴿ لَا قتلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حِرَمٌ ﴾ وهذا حرام .

وأما التحلل الثاني أو الأكبر : فيحصل بفعل الشيء الثالث من الأشياء السابقة ، فإذا كان قد رمى الجرة وحلق ، ثم طاف طواف الإفاضة ، حل له كل شيء من المحرمات ، وخرج عن إحرامه بالكلية بالإجماع ، ويجب عليه الإتيان بما بقي من أعمال الرمي بالاتفاق ، والمبيت بمنى عند الجمهور غير الحنفية ، مع أنه غير حرام ، كما أنه يخرج من الصلاة بالتسليم الأولى ، ويطلب منه التسليمية الثانية ، لكن المطلوب في الحج على سبيل الوجوب ، وفي الصلاة على سبيل الندب .

ويستحب تأخير الوطء عن باقي أيام الرمي ليزول عنه أثر الإحرام .

(١) رواه سعيد بن منصور عن عائشة رضي الله عنها ، ورواه الأئم وأبو داود بلغة « إذا رمى أحدكم جرة العقبة ، فقد حل له كل شيء إلا النساء » قال أبو داود : هذا حديث ضعيف (نسب الراية : ٣ / ٨٠ - ٨١) وأخرجه النسائي وأبن ماجه عن ابن عباس بلغة : « إذا رميت الجرة ، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء » .

(٢) هنا منقطع ، و قال عبد الله بن الزبير : « من سنة الحج : إذا رمى الجرة الكبرى حل له كل شيء حرام عليه إلا النساء والطيب ، حتى يزور البيت » رواه الحاكم وقال : على شرط الشيدين (نسب الراية : ٢ / ٨١ - ٨٢) .

المبحث العاشر - محظورات الإحرام أو منوعاته ، ومباحاته :

المحظورات : هي ما يحرم على المحرم بحج أو عمرة حتى يحلق رأسه بمني . وهي أنواع كثيرة ترجع إلى أصول أربعة : هي لبس المخيط ، وترفيه البدن وتنظيفه ، والصيد ، والنساء .

وهي أيضاً نوعان : نوع لا يوجب فساد الحج وهي الأصول الثلاثة الأولى ، ونوع يوجب فساد الحج وهو الجماع .

وتفصيل الكلام في هذه المحظورات وأراء الفقهاء فيها على النحو التالي^(١) :

الأصل الأول - لبس المخيط : يختلف الحكم بحسب كون المحرم رجلاً أو امرأة .

أ - أما الرجل : فيحرم عليه بمجرد الإحرام ستر جميع رأسه أو بعضه بكل ما يعد ساتراً ، سواء أكان مخيطاً أم غيره ، فلا يجوز أن يضع على رأسه وجهه عمامة ولا خرقه ولا قلنوسه ، ولا يغطيه بثوب وإن بدت البشرة من ورائه ، ولا يعصبه بعصابة ونحوها ، لخبر الصحيحين : « أنه عليه قال في الحرم الذي خر عن بيته ميتاً : لا تختروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيمة مليباً »^(٢) . وذلك كله إلا لحاجة كداواة أو حر أو برد ، فيجوز التغطية ، وتجب الفدية .

أما ما لا يعد ساتراً فلا بأس به ، مثل أن يتوسد عمامة أو وسادة أو ينغمس في ماء أو يستظل بحمل أو نحوه . ولا يضر وضع يده على رأسه ولو طال ،

(١) البدائع : ٢ / ٢ - ١٨٣ - ٢٠٦ - ٢١٦ - ٢١٩ ، القوانين الفقهية : ص ١٣٦ - ١٣٨ ، الشرح الصغير : ٢ / ٢ - ٧٤ ، الإيضاح : ص ١١٠ - ٢٢ - ٣١ ، معنى المحتاج : ١ / ٥١٨ - ٥٢٤ ، المهدب : ١ / ٢٠٤ - ٢١٢ - ٢٩٥ / ٣ ، المغني : ٢ / ٣ - ٢٤٤ ، كشف النقاب : ٢ / ٤٩١ - ٥١٠ ، غاية المتنبي : ١ / ٣٧٣ - ٣٨٢ .

(٢) رواه أيضاً أحمد والنسائي وأبي ماجه عن ابن عباس (نيل الأوطار : ٥ / ٨) .

ولا يضرشد خيط عليه لصداع أو غيره . ولو وضع على رأسه حملأ أو زنبيلأ ونحوه ، كره ، ولا يحرم في الأصح عند الشافعية . ويجوز الاستظلال بظلة أو بيت أو سيارة أو شجر أو خيمة .

ومنع الحنابلة من الاستظلال بحمل ونحوه ، أو بنحو ثوب ، ويجوز لعذر ويفدي .

ويحرم أيضاً ستر الوجه وبباقي الجسم بغير إزار ورداء ، فلا يلبس جبة ولا قيضاً ولا سراويل ولا خفأ ولا نعلاً مخيطاً ، وإنما يلبس نعلاً^(١) غير مخيطة أو قبقاباً ونحوه بحيث يظهر أغلب الأصابع ، فإن لم يجدها أو لم يجد ثناها فليلبس السراويل إذا لم يجد الإزار والخفين بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين فيرأى الحنفية والمالكية . وقال الحنابلة في المشهور والشافعية : لا يلزمه قطع الخفين .

ودليل جواز لبس السراويل والخفين عند العذر : مارواه ابن عباس قال : سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات يقول : « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل »^(٢) ولا فدية عليه في لبسها عند الحنابلة والشافعية وعليه الفدية عند الحنفية والمالكية لحديث ابن عمر : « أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا يلبس القميص ولا العيام ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، إلا أحداً لا يجد نعلين ، فليلبس الخفين ولقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا يلبس من الثياب شيئاً مسّه الزعفران ولا الورس »^(٣) .

(١) وهو ما يكون مفتتوحاً من قدام ، أما الخناء أو الخف الذي له حاجز يستر مقدم الرجل فلا يجوز .

(٢) متفق عليه .

(٣) متفق عليه .

ودليل الخنابلة والشافعية على عدم لزوم قطع الخفين^(١) : حديث ابن عباس السابق : « من لم يجد نعلين ، فليلبس خفين » وهو متأخر عن حديث ابن عمر المتقدم ، لكونه في خطبة عرفات ، فيكون ناسحاً له ؛ لأنَّه لو كان القطع واجباً لبينه للناس ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه ، والمفهوم من إطلاق ليس لها لبسها على حالها من غير قطع ، والأولى قطعها عملاً بالحديث الصحيح ، وخروجاً من الخلاف وأخذَا بالاحتياط .

ودليل الخنابلة على إسقاط الفدية بلبس السراويل والخفين : خبر ابن عباس أيضاً ، لأنَّه أمر بلبسه ، ولم يذكر فدية .

وضابط ما يحرم لبسه : هو الملبوس والمعمول على قدر البدن أو قدر عضوه بحيث يحيط به ، إما بخياطة ، وإما بغير خياطة ، فيشمل القميص والسرويل والجبة والقباء والخف ، والقميص المنسوج غير الخيط ، والدرع والجورب والملزق بعضه ببعض ، والمعقود في سائر أجزاء بدنه .

والأصح عند الشافعية تحريم المداس : وهو الذي لا يستر الكعبين ويستر مقدم الرجل .

والمعتبر في اللبس : العادة في كل ملبوس ، إذ به يحصل الترفه ، فلو ارتدى بالقميص أو القباء أو التحف بها أو اتزر بالسرويل فلا بأس ولا فدية . ولو ألقى على جسده قباء^(٢) أو عباءة وكان بحيث لو قام أو قعد ، لم يستمسك عليه إلا بمزيد عناية ، لم تلزمته الفدية ، فله أن يجعل الخيط على ظهره من غير لباس ،

(١) بناء عليه : يجوز لبس الحذاء المالي (الجزمة أو الصيّاط) إن قطعه من الأمام من أعلى الأصابع ، لا من مؤخرته من الوراء لأنَّ الحذاء لا يستر عادة الكعبين ، فتحقق قطع الخفين أسفل من الكعبين ، ولا فدية حينئذ اتفاقاً .

(٢) كساء منفرج من أمام يلبس فوق الثياب .

ملتحفاً به أو مرتدياً . وينع عند المالكية غير الخيط إذا كان فيه رفاهية كجلد حيوان مسلوخ .

ولا يجوز عند الشافعية عقد الرداء ولا أن يزره ولا يخله بخلال أو مسلة ولا يربط خيطاً في طرفه ، ثم يربطه في طرفه الآخر ، فلو زر الإزار أو خاطه ، حرم ولزمه الفدية . وله أن يعقد إزاره لستر العورة ، لا رداءه ، ولوه أن يغرز طرف ردائه في إزاره . وقال الحنفية : يكره أن يخلل الإزار بالخلال وأن يعقد الإزار .

وله عند الشافعية والحنفية والخانبلة أن يتقلد السيف للحاجة^(١) ، ويشد على وسطه المئيان^(٢) والمقطعة ، ويلبس الخاتم والساعة .

ولا يلبس ثوباً مصبوغاً بؤوس^(٣) ولا زعفران ولا عصفور^(٤) ، للحديث الصحيح : « ولا يلبس من الثياب مامسه ورس أو زعفران » .

ومن أحرم وعليه قيس ، فنزعه في الحال فلا فدية عليه ، لقول النبي ﷺ لرجل أحرم بعمره في جبة بعد ما تضمخ بطيب : « أما الطيب الذي بك فاغسله ، وأما الجبة فانزعها ، ثم اصنع في عمرتك ما تصنع في حبك »^(٥) فلم يأمر الرجل بفدية ، أما إن استدام اللبس بعد إمكان نزعه ، فعليه الفدية ؛ لأن استدامه اللبس محظى كابتدائه ، بدليل أن النبي ﷺ أمر الرجل بنزع جبته^(٦) .

(١) روى البخاري وأحمد عن البراء وعن ابن عمر أن النبي ﷺ اتفق مع أهل مكة في عمرة القضاء لا يحمل سلاحاً عليهم إلا السيف (نبيل الأوطار : ٥ / ١٩) .

(٢) وهو ما يجعل فيه الدرام ويشد على الوسط . والمقطعة : حزام يجعل كالكيس يوضع فيه الدرام .

(٣) الورس : نبت أصفر يزرع في اليون ، ويصبح به ، ويطيب به الطعام .

(٤) لأن لها رائحة طيبة .

(٥) متفق عليه .

(٦) قال ابن قدامة الحنفي : وإنما لم يأمره بفدية لما مضى ، فيما نرى ، لأنه كان جاهلاً بالتحرم ، فجري مجرى الناسي .

ب - وأما المرأة : فتستر بالخيط رأسها وسائل بدنها سوى الوجه ، فالوجه في حقها كرأس الرجل ، وإحرامها في وجهها ، فيحرم عليها تغطيته في إحرامها ، كما يحرم على الرجل تغطية رأسه باتفاق العلماء ، لقوله عليه السلام : « ولا تتقب المرأة ولا تلبس القفازين »^(١) وقوله : « إحرام المرأة في وجهها ». .

لكن قال الحنابلة : ولا خلاف في أن المرأة إذا احتجت أحياناً إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها ، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها^(٢) . لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان الركبان يرون بنا ونحن محركات مع رسول الله عليه السلام ، فإذا حاذونا سدلوا إحدانا جلباً بها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا كشفناه »^(٣) ، ولأن المرأة حاجة إلى ستر وجهها ، فلم يحرم عليها ستره على الإطلاق كالعورة . .

وأباح المالكية للمرأة ستر وجهها عند الفتنة بلا غرز للساتر ببابرة ونحوها ، وبلاربطة له برأسها ، بل المطلوب سدله على رأسها وجهها ، أو تجعله كالثاش وتلقى طرفيه على رأسها بلا غرز ولا ربطة^(٤) . .

وأجاز الشافعية والحنفية^(٥) ذلك بوجود حاجز عن الوجه فقالوا : للمرأة أن تسدل على وجهها ثوباً متبايناً عنه بخشبة ونحوها ، سواء فعلته حاجة من حر أو برد أو خوف فتنة ونحوها ، أو لغير حاجة ، فإن وقعت الخشبة فأصاب الثوب وجهها بغير اختيارها ورفعته في الحال ، فلا فدية . وإن كان عمداً أو وقعت بغير اختيارها فاستدامت ، لزمتها الفدية . وقال الشافعية : وإن ستر الخشبي المشكل

(١) رواه البخاري وغيره .

(٢) المغني : ٢ / ٢٢٥ - ٢٢٦ .

(٣) رواه أبو داود والأثرم .

(٤) الشرح الصغير : ٢ / ٧٥ .

(٥) الإيضاح : ص ٢٤ ، البدائع : ٢ / ١٨٦ .

وجهه فقط أو رأسه فقط ، فلا فدية عليه ، وإن سترها معاً ، لزمه الفدية .
والصحيح عند الشافعية ألا فدية على المرأة إن اختضبت ولفت على يدها خرقة
أولفتها بلا خضاب .

ويحرم على الرجل لبس القفازين في يده ، ويحرم ذلك أيضاً على المرأة ،
على الأصح عند الشافعية ، ويلزمها بلبسه الفدية .

لبس المعدور : ويلاحظ أن تحرم اللبس والستر هو إذا لم يكن عذر ،
إذا لبس أو ستر شيئاً مما يجب كشفه ، أثم ولزمه الفدية . أما المعدور الذي
يحتاج لستر رأسه أو لبس الخيط الحر أو برد أو مداواة أو نحوها ، أو احتجت
المرأة إلى ستر وجهها ، فيجوز له وعليه الفدية .

والخلاصة : يحرم على الرجل لبس ما يحيط بالبدن أو الكف أو أي عضو إلا
الخاتم والمنطقة والساعة ونحوها ، وحكم المرأة في ذلك كله كالرجل إلا في ثلاثة
أمور تجوز لها السترة وهي لبس الخيط والخففين وتغطية رأسها .

الأصل الثاني - ترفيه البدن بالطيب وإزالة الشعر وتقليم الظفر
ونحوهما مما يجري بجرى الطيب :

أما الطيب : فيحرم على المحرم استعماله في ثوب أو بدن ، لقوله ﷺ :
« ولا يلبس من الثياب مامسه ورس أو زعفران » والرس طيب . وكذا يحرم
عند الشافعية دهن شعر الرأس أو اللحية ولو من امرأة ، ولو كان الدهن غير
طيب كزيت وشمع مذاب ، لما فيه من التزيين المنافي لحال المحرم فإنه أشعث
أغبر ، كما ورد في الخبر : « المحرم : الأشعث الأغبر » ^(١) ولقوله ﷺ في المحرم الذي

(١) أخرج الترمذى وأبن ماجه عن ابن عمر قال : « قام رجل إلى النبي ﷺ فقال : من الحاج ؟ فقال :
الأشعش التقل ». .

وقصت به ناقته : « لاتخمروا رأسه ، ولا تقربوه طيباً » فإن تطيب أو ادهن فعليه فدية .

وقال أبو حنيفة : لو ادهن بدهن مطيب كدهن البنفسج والورد والرئيق ، فعليه دم إذا بلغ عضواً كاملاً ، وكذا لو ادهن بغير مطيب كالزبادي والشيرج .

وضابط حرمة الطيب عند الحنفية : هو مس الطيب بحيث يلزق شيء منه بشوبيه أو بدنه كاستعمال ماء الورد والمسك وغيرها .

ولابأس عند الحنفية أن يغسل المحرم ويدخل الحمام لأنه طهارة ، فلامع منها ، وله أن يكتحل ؛ لأن الكحل ليس له رائحة طيبة ، فلا يكون طيباً ، ولكن لا يغسل رأسه ولا حيته بالخطمي ؛ لأن نوع طيب ، ولأنه يقتل هوم الرأس .

وضابط حرمة الطيب عند المالكية كالحنفية : هو مس الطيب ، ويكره شمه بلا محسن له ولا يدهن مطلقاً بطيب لغير علة ، وإلا جاز ؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات ، ولا بدهن غير مطيب ، ولا يكتحل إلا من ضرورة ، فيكتحل بما لا طيب فيه ، ولا يأكل طعاماً فيه طيب لم تمسه النار ، ولا يصحب طيباً فيكره ، ولا يستدبر شمه فيكره . ولا يدخل الحمام للتنظيف ، ويجوز للتبرد أو الجنابة ، وعليه الفدية كالشافعية وأي حنفية بدهن شيء من جسده أو شعره بدهن ولو بغير مطيب لغير ضرورة كعلة مرضية ، فإن وجدت علة جاز الادهان يطن كف أو بطنه رجل ولا فدية اتفاقاً ، وهناك قولان بالفدية وعدمها في دهن ظاهر الجسد^(١) .

ورأى الشافعية والمالكية في الاستعمال الحرم للطيب : وهو أن

(١) الشرح الكبير : ٥٩ / ٢ - ٦١ .

يلصق الطيب بيده أو ثوبه على الوجه المعتاد في ذلك الطيب ، فلو طيب جزءاً من بدهن يمسك أو نحوه لزمه الفدية ، سواء في ظاهر البدن أو باطنه ، بأن أكله أو احتقن به أو استعط . ولا يحرم أن يجلس في حانوت عطار أو موضع يبخر أو عند الكعبة وهي تبخر . ويكره في الأصح قصد اشتام الرائحة . ولا فدية في الأصح إن مس طيباً فلم يعلق به شيء من عينه (ذات الطيب) ولو شم الورد فقد تطيب ، ولو شم ماء الورد فليس متبيباً . ولو حمل مسكاً في زجاجة مغلقة ، أو خرقه مشدودة أو كيس ، فلا إثم عليه ولا فدية ، وإن وجد رائحته .

وتحريم استعمال الطيب هو في حالة القصد ، فإن تطيب ناسياً لإحرامه أو جاهلاً بتحريم الطيب أو مكرهاً ، فلا إثم ولا فدية . وكذا لا إثم ولا فدية إذا جهل كون المستعمل طيباً ، والأظهر عدم وجوب الفدية لو مس طيباً يظننه يابساً لا يعلق منه شيء ، فكان رطباً .

ومق ألسق طيباً بيده أو ثوبه على وجه يقتضي التحريم ، عصى ولزمه الفدية ، ووجب عليه المبادرة إلى إزالته .

وإن استهلك الطيب في المخالط له بأن لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون ، لأن استعمل في دواء وأكله ، جاز ولا فدية ، فإن بقيت له رائحة في المستهلك فدي ، ويجوز أكل ما فيه ريح طيبة كالتفاح والأترج . وإن بقي اللون دون الرائحة والطعم لم يحرم الدهن المستهلك على الأصح .

ويحرم كما يبينا عندهم دهن شعر الرأس واللحية بكل دهن ، سواء أكان مطيباً أم غير مطيب كالزيت والسمن ودهن الجوز واللوز . ولا بأس أن يدهن الأقرع رأسه ، أو يدهن الأمرد ذقنه . ويجوز استعمال هذا الدهن في جميع البدن سوى الرأس واللحية ، ولو شعرة أو بعضها ، وبقية شعور الوجه كاللحية على المعتمد .

ولايكره عند الشافعية غسل البدن والرأس بخطمي ونحوه كسدر وصابون من غير تتف ، والأولى تركه ، وترك الاكتحال الذي لاطيب فيه .

والمعتد عندهم كراهة ترجيل (تسريح) الشعر ، وحك الشعر بالظفر .

وتشدد الخنابلة فقالوا : يحرم تعمد الطيب مساً وشماً واستعمالاً ، فتقى طيب حمر ثوبه أو بدنه ، أو استعمل في أكل أو شرب أو ادهان أو اكتحال أو استعاط أو احتقان طيباً يظهر طعمه أو ريحه ، أو قصد شم دهن مطيب أو مسك أو عنبر أو زعفران أو ورس أو بخور عود أو نحوه ، أو ماينبته آدمي لطيب ويتحذ منه كورد وبنفسج ومنثور وياسمين وزنبق ، وشمها أو مس مايعلق به كاء ورد ، حرم عليه الفدية .

ولايحرم إن شم بلاقصد ، أو مس مالا يعلق بالجسد كقطع المسك ، أو شم الفواكه أو النباتات الصحراوية كالخزامي والقيصوم والنرجس والإذخر ، أو ماينبته آدمي لابقصد طيب كحناء وعصر وقرنفل ، أو ادهن لل الحاجة بغير مطيب كزيت وشريح ، ولو في رأسه أو بدنه ؛ لأن النبي ﷺ فعله^(١) ، أو شم بلاقصد بسبب الجلوس عند عطار . وإذا تطيب ناسيأ أو عامداً لزمه إزالته بما أمكن من الماء وغيره من المائعتات . ولا يضر بقاء اللون دون الرائحة والطعم من الدهن المطيب في أكل أو شرب ، لذهب المقصود .

وللمحرم غسل رأسه وبدنه في حمام وغيره ، بلا تسريح ؛ لأن تسريحة تعريض لقطع الشعر ، وله مع الكراهة الغسل بسدر وخطمي ونحوها كصابون وأشنان . وله غسل ثياب الإحرام .

(١) رواه أحد والترمذى وغيرهما من حديث ابن عمر مرفوعاً ، وهو ضعيف .

والخلاصة : تحريم مس الطيب بالاتفاق ، وكذا قصد شمه عند الخنابلة ويكره عند غيرهم ، وتحريم الادهان بالزيوت مطلقاً عند أبي حنيفة والمالكية ، وبالدهن المطيب عند الخنابلة ، دون غير المطيب ، ودهن الشعر والرأس فقط مطلقاً عند الشافعية ولو بغير مطيب . ويجوز الاغتسال ولو بالصابون عند الشافعية والخنابلة ، ولا يجوز بالصابون ونحوه عند الحنفية ، ويقتضي عند المالكية للتبرد لا للتنظيف .

وأما إزالة الشعر من جميع بدنـه ولو من أنفـه بالحـلق أو النـتف وتقـليم الأظـفار : فحرام بالاتفاق لقولـه تعالى : ﴿ لَا تَحْلِقُوا رُؤوسكـم حـتـى يـبلغـ المـهـدي مـحلـه ﴾ وقيـس سـائـر الـبـدـن عـلـى الرـأـس ؛ لأنـه في معـناـه ، إـذ حـلـقـه يـؤـذـن بـالـفـاهـيـة ، وـهـو يـنـافـي الإـحـرام ، وـالـمـحـرم أـشـعـثـ أـغـبرـ . وـقـيس النـتف وـالـقـلـع عـلـى الـحـلـق ؛ لأنـها في معـناـه ، وإنـما عـبـرـ النـصـ بـالـحـلـق لأنـه الغـالـب .

فلا يقل أظفاره ولا ينتف إبطه ولا يخلق عانته ولا شاربه وغيرها من شعور
البدن ، ولا يقص شعره وشعر غيره ، ولا يزيل الشعث والوسخ ، ولا يطرح التفت
(وهو الظفر المنكسر والشعر المتلوف وشبهه) ولا يقتل قلة ولا برغوثاً
ولا يطرحها عن نفسه ، ولا يطرح القراد عن دابته ، ولا يحک مالا يراه من بدنها
حکاً عنيفاً لئلا تكون فيه قلة فتقطع ، وذلك كله بغير عذر ، فإن كان بعذر فلا
إثم .

أما الفدية ففيها تفصيل آراء الفقهاء :

قال الحنفية : إن حلق رأسه أو ربع رأسه أو ثلثة من غير عذر ، فعليه دم لا يجزئه غيره ؛ لأنَّه ارتفاق كامل من غير ضرورة ، وإن حلقه لعذر ، فعليه أحد الأشياء الثلاثة ، لقوله عز وجل : ﴿فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضاً أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ﴾

فدية من صيام أو صدقة أو نسك) . وإن حلق دون الربع فعليه الصدقة عند أبي حنيفة .

وإن حلق شاربه فعليه صدقة ؛ لأن الشارب تبع للعية . وإذا نتف أحد الإبطين أو كليهما فعليه كفاراة واحدة وهو الدم . وإذا قلم ظفرأً فعليه نصف صاع لكل ظفر ، وإن قلم أظافير يد أو رجل من غير عذر وضرورة ، فعليه دم ؛ لأنه ارتقاء كامل ، فتكمالت الجنابة ، فتحجب كفاراة كاملة . ويجب الجزاء بالحلق والتقطيم العمد والجهل والطوع والكره .

وقال المالكية : في إزالة الشعر والظفر الواحد والشعرات والأظفار العشرة لغير إماتة الأذى : حفنة من طعام ، وفي قتل القملة والقملات إلى العشرة أو طرحها بلا قتل لا لإماتة الأذى حفنة من طعام يعطيها للفقير ، فإن زاد عن العشرة فدية تلزمه .

ولاشيء في طرح بُرْغوث ونحوه من كل ما يعيش بالأرض كدوود وفنل وبعوض وقراد ، إذا لم يقتله ، ولا شيء في دخول حمام ولو طال مكثه فيه ، إلا أن يزيل الوسخ عن جسده ، فتلزمه الفدية حينئذ .

ولا يحرم إزالة ماتحت أظفاره وغسل يديه بمزيل الوسخ كالأشنان . ولا شيء بتسلط شعر من لحية أو رأس أو غيرهما بسبب وضعه أو غسل .

والأشهر عند الشافعية أن في الشعرة الواحدة مد طعام ، وفي الشعرتين مدين ، وتتكل الفدية في ثلاث شعرات أو ثلاثة أظفار ، ولو كان ناسياً أو جاهلاً على الأصح ، ولو بواسطة كحجامة وحك بنحو ظفر وتحريك رجل راكب على برذعة أو قتب ، وامتشاط ، فيحرم ذلك إن علم إزالة الشعر به .

وتحب الفدية ، وإلا فيكره ولا فدية . ومنع الخفية والمالكيه الامتناط
مطلقاً .

وللمعذور في الحلق لإيذاء أو وسخ أو حر أو جراحة أو نحو ذلك أن يحلق
ويغدي ، لقوله تعالى : « فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِأَذْى مِنْ رَأْسِهِ ، فَفَدِيَةٌ مِنْ
صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نِسَكٍ » ، وفي الصحيحين عن كعب بن عبْرَةَ قَالَ : « فِي
نَزْلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ ، فَقَالَ : أَيُؤَذِّيَكَ
هَوْمَ رَأْسِكَ ؟ قَالَ ابْنُ عُوْفَ : وَأَظُنُّهُ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَأَمْرَنِي بِفَدِيَةٍ مِنْ صِيَامٍ
أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نِسَكٍ »^(١) .

ولكن يجوز قلع شعرة نبتت داخل جفنه وتأذى بها ، ولا فدية ، وكذا
يموز قطع شعر حاجبه أو رأسه إذا غطى عينه ، ولا فدية ، وكذا قطع ما انكسر
من ظفره وتأذى به ، ولا يقطع معه من الصحيح شيئاً .

والمعتمد كراهة ترجيل (تسريج الشعر) وحك الشعر بالظفر ، ولا يكره كما
يبيأ غسل بدنـه ورأسـه بخطمي وسدـر من غير نتفـشـر ؛ لأنـ ذلك ليس
للتزيـن ، بل لإـزـالـةـ الوـسـخـ ، لكنـ الأولىـ تركـهـ ، ولـ المـحـرـ الـاحـجـامـ والـفـصـدـ مـالـمـ
يقطـعـ بـهـاـ شـعـرـاـ ، والأـولـىـ تركـ الاـكتـحالـ الذـيـ لـاطـيـبـ فـيـهـ ، وأـماـ مـافـيـهـ طـيـبـ
فـهـ حـرـامـ . ولاـشـيـءـ بـسـقـوطـ الشـعـرـ وـحـدـهـ دونـ نـتـفـ أوـ إـزـالـةـ أوـ حـكـ بـنـحـوـ ظـفـرـ أوـ
أـثـنـاءـ حـجـامـةـ أوـ اـمـتـشـاطـ .

وقال الحنابـلةـ كالـشـافـعـيـةـ : يـجـبـ إـطـعـامـ مـسـكـينـ فـيـاـ دونـ ثـلـاثـ منـ شـعـرـ أوـ
ظـفـرـ ، وـتـجـبـ الـفـدـيـةـ فـيـ ثـلـاثـ مـنـهـ أـوـ فـيـ التـطـيـبـ وـالـلبـسـ ، وـلـوـ فـيـ أـثـنـاءـ التـشـيـطـ

(١) نـيـلـ الأـوـطـارـ : ٥ / ١١ .

أو تخليل اللحية ، أو كان ناسياً أو مكرهاً . ويباح حك بدنه برفق بلاقطع شعره .

ولافدية إن تقل قللاً ، فإن كعب بن عجرة حين حلق رأسه قد أذهب قللاً كثيراً ، ولم يجب عليه لذلك شيء ، وإنما وجبت الفدية بحلق الشعر ، ولأن القمل لاقية له ، فأشباه البعض والبراغيث ، وأنه ليس بصيد ولا هو مأكول . وله قلم الظفر إذا انكسر بقدر المنكسر من غير فدية تلزمته ، قال ابن المنذر : أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم أن للمحرم أن يزيل ظفره بنفسه إذا انكسر ، وأن ما انكسر يؤديه ويؤله ، فأشباه الشعر النابت في عينه ، والصيد الصائل عليه . فإن قص أكثر مما انكسر فعلية الفدية لذلك الزائد .

ولا ينظر في المرأة لإصلاح شيء كإزاله شعث أو تسويه شعر أو شيء من الزينة ، لحديث «إن المحرم الأشعث الأغبر» وفي حديث آخر : «إن الله يباهي بأهل عرفة ملائكته ، فيقول : ياملائكتي انظروا إلى عبادي قد أتونني شعثاً غيرأ ضاحين» أو كما جاء لفظ الحديث . ولافدية عليه بالنظر في المرأة على كل حال ، وإنما ذلك أدب لشيء على تاركه . وله النظر في المرأة لحاجة كمداواة جرح أو إزالة شعر نبت في جفنه ونحو ذلك مما أباح الشرع له فعله . والخلاصة : يكره النظر لزينة ، ويجوز حاجة .

الأصل الثالث - النساء :

وهذا يشمل أمرين : عقد الزواج ، والجماع ومقدماته .

أما عقد الزواج : فيحرم ولا يصح عند الجمهور إلا في حق النبي ﷺ - إن ثبت تزوجه ميونة وهو محرم - ولافدية فيه ، فلا يتزوج المحرم ولو بوكييل غير محرم ، ولا يزوج بولالية أو وكالة ، فإن فعل فالزواج باطل . لقوله ﷺ :

« لا ينكح الحرم ولا ينكح ، ولا يخطب »^(١) ، لأن الإحرام يحرم الطيب ، فيحرم النكاح كالعدة . ومتى تزوج الحرم أو زوج ، أو زوجت محرمة ، فالنكاح باطل ؛ لأنه منهي عنه .

وتكره الخطبة للحرم ، وخطبة المحرمة ، ويكره للحرم أن يخطب لحلال (غير حرم) ، للحديث السابق « لا يخطب » لأنه تسبب إلى الحرام ، فأأشبه الإشارة إلى الصيد .

والإحرام الفاسد كالصحيح في منع النكاح وسائر المظاهرات ؛ لأن حكمه باق في وجوب ما يجب في الإحرام ، فكذلك ما يحرم به .

وأجاز الحنفية الزواج والخطبة للحرم ، لما روى ابن عباس : « أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حرم »^(٢) . ورد المجهور بحديث ميمونة : « أن النبي ﷺ تزوجها حلالاً ، وبني بها حلالاً ، وماتت بشرف في الظللة التي بني بها فيها »^(٣) . وب الحديث أبي رافع قال : « تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال ، وبني بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما »^(٤) . وميمونة وأبو رافع أعلم بذلك من ابن عباس ، وأولى بالتقديم لو كان ابن عباس كبيراً ، فكيف وقد كان صغيراً لا يعرف حقائق الأمور ، ولا يقف عليها ، وقد أنكر عليه هذا القول ، وقال سعيد بن المسيب : وَهُمْ أَبْنَاءُ عَبَّاسٍ ، مَا تَزَوَّجَهُمُ النَّبِيُّ إِلَّا حَلَالًا . ثُمَّ إِنْ حَدِيثَ « لَا يَنْكِحُ الْحَرَمَ ... » قَوْلٌ ، فَيَقُدِّمُ عَلَى الْفَعْلِ الْمَرْوِيِّ عَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ أَكْدُ ، لِأَنَّ الْفَعْلَ يَحْتَلُّ أَنْ يَكُونَ مُخْتَصاً بِعَلَيْهِ السَّلَامِ .

(١) رواه مسلم .

(٢) متفق عليه .

(٣) رواه أبو داود والترمذ .

(٤) قال البرمني : هذا حديث حسن ، وميمونة أعلم بنفسها ، وأبو رافع صاحب القصة ، وهو السنير فيها .

وأما الجماع ومقدماته : فيحرم بالاتفاق ولو لبيهية ، ويحرم على المرأة الحال تكين زوجها المحرم من الجماع ؛ لأنه إعانة على معصية ، ويحرم على الرجل الحال جماع زوجته المحرمة .

وبناء عليه : يحرم على المحرم الوطء في الفرج ، ومقدمات الجماع من تقبيل ولس بشهوة وبماشة وجماع فيها دون الفرج ، لقوله تعالى : ﴿الحج أشهر معلومات ، فمن فرض فيهن الحج ، فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ والرفث : ما يكفي به عن الجماع وجميع حاجات الرجال إلى النساء .

ويتوق المحرم في إحرامه مائة الله عنه في هذه الآية من الرفت (الجماع) والفسق وهو السباب ، والجدال : وهو المراء والجادلة . وقال النبي ﷺ : « من حج فلم يرث ولم يفسق ، خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه »^(١) .

فإن جامع قبل الوقوف بعرفة أفسد حجه ومضى في فاسده وعليه القضاء فوراً من العام القادم ، حتى وإن كان نسكه تطوعاً ، وعليه بذنة ، لقضاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم بذلك ، كما سنبين .

وإن جامع بين التحللين ، أو جامع ثانياً بعد جماعه الأول قبل التحللين ، فعليه شاة .

وإن جامع فيها دون الفرج أنزل أو لم ينزل ، أو قبل أو لمس بشهوة أو باشر ، فعليه دم ، لكن لا يفسد حجه عند الجمهور غير المالكية ، قال ابن عمر : « إذا باشر المحرم امرأته ، فعليه دم » وذلك سواء فعل ما ذكر من الجماع ومقدماته عاماً أو ناسياً أو مكرهاً . أما لو نظر إلى فرج امرأته عن شهوة ، فأمنى ، فلا شيء عليه ،

(١) متفق عليه .

بخلاف المس عن شهوة ، إنه يوجب الدم ، أمنى أو لم يبن ، والفرق : أن اللمس : استمتع بالمرأة وقضاء للشهوة ، أما النظر فليس استمتاعاً ولاقضاء للشهوة ، بل هو سبب لزرع الشهوة في القلب ، والمحرم ليس منوعاً مما يزرع الشهوة كالأكل .

ورأى الشافعية أنه إن باشر فيها دون الفرج ناسيًا فلا شيء عليه ، سواء أنزل أم لا . والاستمناء باليد يوجب الفدية . ولو كرر النظر إلى امرأة فأنزل من غير مباشرة ولاستمناء ، فلا فدية عليه ، كما قال الحنفية .

وكذلك قال الحنابلة : إن فكر أو نظر فأنزل فلا شيء عليه ؛ لأن النبي ﷺ كان ينظر إلى نسائه وهو محروم . وإن كرر النظر حتى أمنى أو أمنى ، فعليه دم عندهم .

أما المالكية فقالوا : إن إتزال المني مفسد الحج والعمرة مطلقاً ، حتى وإن حدث بنظر أو فكر مستديرين ، لا بعجردهما ، بخلاف الإنزال بغيرها لا يشترط فيه الإدامة . وبه يلتقي الحنابلة مع المالكية في إيجاب الدم في حال الاستدامة ، لكن يختلف المذهبان في مجرد النظر أو الفكر ، فعند المالكية : يجب دم ، وعند الحنابلة : لا شيء عليه .

وللمحرم بالاتفاق أن يتجر ويصنع الصنائع ويرتجمع زوجته مادامت في عدتها ، لقوله تعالى : « لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فِضْلًا مِّنْ رَبِّكُمْ » أي في مواسم الحج ، والمرأة الرجعية زوجة ، والرجعة إمساك ، لقوله تعالى : « فَأَمْسَكُوهُنَّ بِعُرُوفٍ » فأبيح ذلك كإمساك قبل الطلاق .

ما يفسد الحج ، وحكمه إذا فسد :

أولاً - شروط كونه مفسداً : يشترط في الجماع المفسد للحج شرطان عند الحنفية وغيرهم :

الأول - أن يكون الجماع في الفرج : وهذا متفق عليه ، فلو جامع فيها دون الفرج ، أو لبس بشهوة ، أو عائق ، أو قبل ، أو باشر ، لا يفسد حجه ، لكن تلزمه عند الخفية الكفار ، سواء أنزل أو لم ينزل .

وقال المالكية : وكذا الإنزال بالوطء أو بغير الوطء إلا الاحتلام يوجب الدم .

ورأى الشافعية : أن الاستمناء باليد وال المباشرة فيها دون الفرج حرام ، لا يفسد الحج ، ويوجب الدم إن أُنزل . وشرطوا لإفساد الحج بالجماع أن يكون الجماع ثاماً بالتحريم ، فإن كان ناسياً أو جاهلاً بالتحريم أو جوّمعت المرأة مكرهة ، لم يفسد الحج ولا فدية أيضاً في الأصل . والجماع وحده هو الذي يفسد الحج ، سواء للرجل والمرأة ، حتى لو استدخلت المرأة ذكر نائم ، فسد حجها و عمرتها .

وذهب المخابلة إلى أنه إن وطع دون الفرج ، فلم ينزل ، فعليه دم ، وإن أُنزل ، فعليه بذلة ، ولا يفسد حجه في الرواية الصحيحة . وقالوا : على الرجل الحرم بذلة إن وطع في الفرج واستكرهها ، فإن كانت طاوعته فعل كل واحد منها بذلة . وإذا تكرر الجماع ، فإن كفر عن الأول ، فعليه للثاني كفاره ثانية كالأول ، وإن لم يكن كفر عن الأول ، فكفاره واحدة .

والخلاصة : أن الجماع وحده مفسد للحج عند الجمهور ، ويضم إليه الإنزال عند المالكية .

والثاني - أن يكون الجماع عند الخفية قبل الوقوف بعرفة ، فمن جامع بعد الوقوف بعرفة ، لم يفسد حجه . وعليه بذلة إن جامع بعد الوقوف قبل الحلق ، لأن الركن الأصلي هو الوقوف بعرفة ، لحديث : « الحج عرفة » أي الوقوف بعرفة ، وعليه شاة إن جامع قبل الوقوف ، لما روي أن الصحابة قالوا : عليه هدي .

وقال الجمهور غير الحنفية : يفسد الحج إن وقع قبل التحلل الأول^(١) ، ولو بعد الوقوف ؛ لأنه وطء صادف إحراماً صحيحاً لم يحصل فيه التحلل الأول ، فأشبه ما قبل الوقوف . وعليه بذنة عند الشافعية والحنابلة ، لقضاء الصحابة بذلك ، وهدي عند المالكية في زمن القضاء ، وأفضلهم الإبل ، ثم البقر ثم الصأن ، ثم الماعز .

أما العمرة : فتفسد عند الحنفية^(٢) إن جامع قبل أن يطوف أربعة أشواط ، وعليه قضاها ، وشاة . وإن وطع بعدهما طاف أربعة أشواط فلا تفسد ، ولا يلزمها قضاها ، وعليه شاة .

وتفسد عند المالكية والحنابلة^(٣) إن جامع قبل تمام السعي ، قبل الحلق ، وعليه لإفسادها هدي عند المالكية ، وشاة عند الحنابلة ، ولا فدية على مكرهة ، ولا يفسد بعد تمام السعي وقبل الحلق .

وتفسد عند الشافعية^(٤) إن جامع قبل التحلل أو الفراغ منها ، وعليه لإفسادها بذنة كالحج ، لتغليظ الجنابة .

ثانياً - حكم الحج إذا فسد :

إذا فسد الحج بالجماع يجب المضي في فاسده ، ويجب القضاء اتفاقاً على الفور من العام التالي ، وإن كان نسكه تطوعاً ؛ لأنه يلزم بالشرع فيه ، فصار فرضاً ، بخلاف باقي العبادات عند غير الحنفية . وفورية قضاء الفاسد ؛ لأنه وإن كان وقت الحج موسعاً ، يضيق بالشرع فيه ، ولقول الصحابة بقضائه من قابل .

(١) التحلل الأول كاسبق يحصل بفعل اثنين من ثلاثة وهي رمي جرة العقبة والحلق وطواف الإفاضة .

(٢) الكتاب مع اللباب : ١ / ٢٠٢ .

(٣) الشرح الصغير : ٢ / ٩٤ ، غاية المتنبي : ١ / ٢٨٢ .

(٤) مغني الحاج : ١ / ٥٢٢ .

ويستوي في ذلك الرجل والمرأة لاستوائهما في المعنى الموجب للفساد .

ويجب عليه بدنـة عند الشافعية والخانبلـة ، سواء حدث الإفسـاد قبل الوقوف أم بعده ، لقضاء الصحـابة بذلك ، بدون تفرقة بين ما قبل الوقـوف وبعـده ، ولأنـه جـاء صـادـف إـحـرـاماً تـامـاً ، فـوجـبـ به كـما بـعـدـ الوقـوفـ . والـقضـاءـ واجـبـ عـلـىـ الصـبـيـ إنـ أـفـسـدـ نـسـكـهـ بـالـجـمـاعـ .

وعـلـيـهـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ هـدـيـ زـمـنـ الـقـضـاءـ ، لـقـولـ اـبـنـ عـمـرـ لـمـنـ وـاقـعـ اـمـرـاتـهـ : « .. إـذـاـ كـانـ فـيـ الـعـامـ الـمـقـبـلـ فـاحـجـجـ أـنـتـ وـاـمـرـاتـكـ وـاهـدـيـاـ هـدـيـاـ .. » .

وأـوـجـبـ الـخـنـفـيـةـ عـلـيـهـ شـاـةـ إـنـ جـامـعـ قـبـلـ الـوـقـوفـ وـفـسـدـ حـجـهـ ، وـبـدـنـةـ إـنـ جـامـعـ بـعـدـ الـوـقـوفـ قـبـلـ الـحـلـقـ وـحـجـهـ صـحـيـحـ ؛ لـأـنـهـ قـبـلـ الـوـقـوفـ مـعـنـيـ يـوـجـبـ الـقـضـاءـ ، فـلـمـ يـجـبـ بـهـ بـدـنـةـ كـفـوـاتـ الـوـقـوفـ ، وـلـأـنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـوـجـبـ الـبـدـنـةـ فـيـ مـوـضـعـيـنـ فـيـ الـحـجـ : أـحـدـهـاـ إـذـاـ طـافـ لـلـزـيـارـةـ جـنـبـاـ وـرـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ وـلـمـ يـعـدـ ، وـالـثـانـيـ إـذـاـ جـامـعـ بـعـدـ الـوـقـوفـ . وـإـذـاـ كـانـ الـحـرـمـ قـارـنـاـ فـجـامـعـ قـبـلـ الـوـقـوفـ فـسـدـ حـجـهـ وـعـرـتـهـ ، وـعـلـيـهـ دـمـانـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـ شـاـةـ ، وـعـلـيـهـ المـضـيـ فـيـهـاـ وـإـتـامـهـاـ عـلـىـ الـفـسـادـ ، وـعـلـيـهـ قـضـاؤـهـاـ ، وـيـسـقطـ عـنـهـ دـمـ الـقـرـانـ ، وـأـوـجـبـ الـشـافـعـيـةـ مـعـ الـبـدـنـةـ دـمـ الـقـرـانـ .

الأصل الرابع - الصيد :

لا يجوز للمـرـمـ قـتـلـ صـيـدـ الـبـرـ وـاصـطـيـادـهـ أوـ الدـلـالـةـ عـلـيـهـ ، إـلـاـ المـؤـذـيـ المـبـتـدـيـ بـالـأـذـيـ غالـباـ كـالـأـسـدـ وـالـذـئـبـ وـالـحـيـةـ وـالـفـأـرـأـ وـالـعـقـرـ وـالـكـلـبـ الـعـقـورـ ، وـالـكـلـبـ عـنـدـ الـمـالـكـيـةـ : كـلـ حـيـوانـ وـحـشـيـ يـخـافـ مـنـهـ كـالـسـبـاعـ . وـعـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ : الـكـلـبـ الـمـرـفـوـ .

ويجوز للمـرـمـ صـيـدـ الـبـرـ مـظـلـقاـ ، وـذـبـحـ الـمـوـاشـيـ الـإـنـسـيـةـ كـالـأـنـعـامـ مـنـ الـإـبـلـ وـالـبـقـرـ وـالـغـنـمـ ، وـذـبـحـ الـطـيـرـ الـذـيـ لـاـ يـطـيرـ فـيـ الـهـوـاءـ كـالـدـجـاجـ ، وـالـدـلـيـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : (أـحـلـ لـكـمـ صـيـدـ الـبـرـ وـطـعـامـهـ مـتـاعـاـ لـكـمـ وـلـلـسـيـارـةـ ، وـحـرـمـ عـلـيـكـمـ صـيـدـ

البر مادمت حرماً) ، قوله سبحانه : (يا أئمها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرام) ، وتحريم الإشارة إلى الصيد والدلالة عليه والأكل منه واضح من حديث أبي قتادة لما صاد المار الوحشي وأصحابه محرون ، فقال النبي ﷺ لأصحابه : « هل أشار إليه إنسان أو أمره بشيء ؟ قالوا : لا ، قال : فكلوه »^(١) وهذا دليل الحنفية القائلين : يجوز للمحرم أكل الصيد مطلقاً إذا صاده الحال .

وقال الجمهور : يحرم الأكل من لحم صيد البر على الحرم إذا صيد له ، لحديث الصعب بن جثامة : « أنه أهدى إلى رسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان ، فرده عليه ، فلما رأى ما في وجهه قال : إنما لم نرده عليك ، إلا أنا حرام »^(٢) وهذا الرأي أرجح ؛ لأنَّه اقتصر في التعليل على كونه حرماً ، كما قال الشوكاني ، ول الحديث آتٍ : « صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصد لكم » .

وللمذاهب تفصيات في الصيد المنوع ، خلاصتها ما يأتي :

قال الحنفية^(٣) : لا يجوز للمحرم أن يتعرض لصيد البر المأكول وغير المأكول إلا المؤذى غالباً . والصيد المنوع : كل حيوان بري متواجد بأصل الخلقة مباح أو مملوك ، فلا يحرم على الحرم ذبح الإبل والبقر والغنم ؛ لأنَّها ليست بصيد ، لعدم الامتناع ، والصيد هو المتنع المتواوح ، ولا يحرم الدجاج والبط الذي في المنازل . والكلب والسنور الأهلي ليس بصيد ؛ لأنَّه مستأنس . ويحمل صيد البحر للحلال والحرام ، للأية السابقة ، والبحري : هو الذي توالده في البحر ، سواء أكان لا يعيش إلا في البحر أم يعيش في البر والبحر ، فالعبرة توالده في البر ، سواء أكان لا يعيش إلا في البر ، أم يعيش في البر والبحر ، فالعبرة للتتوالد .

(١) رواه مسلم ، والبخاري بلفظ آخر عن أبي قتادة (نيل الأوطار : ٢١ / ٥) .

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيوخين (المرجع السابق : ص ١٨) ولا يحمد مسلم وأبي داود والنمسائي مثله عن زيد بن أرقم .

(٣) البدائع : ٢ / ٢٠٦ - ٢٠٧ ، الكتاب : ١ / ٢٠٦ - ٢٠٧ ، فتح القدير : ٢ / ٢٥٥ .

ولا بأس بقتل البرغوث والبعوض والنملة والذباب والقراد والزنبور؛ لأنها ليست بصيد، لأنعدام التوخش والامتناع، ولأن هذه الأشياء من المؤذيات المبتدئة بالأذى غالباً، فالتحقت بالمؤذيات المنصوص عليها من الحية والعقرب في حديث: «خمس فوازق يقتلن في الخل والحرم: الحية والعقرب والفأرة والكلب العقور والغراب»^(١).

ولا يقتل القملة، لا لأنها صيد، بل لما فيها من إزالة التفت، لأنه متولد من البدن كالشعر، والحرم منهى عن إزالة التفت من بدنها، فإن قتلها تصدق شيء، كا لو أزال شعرة.

وكذا لا يقتل الجراد، لأنها صيد البر.

ولابأس له بقتل هوم الأرض من الفأرة والحياة والعقرب والختافس والجعلان وصياغ الليل والصرصار ونحوها؛ لأنها ليست بصيد، بل من حشرات الأرض. وكذا القنفذ وابن عرس؛ لأنها من الهوم.

وله أن يقتل مالا يبتدىء بالأذى غالباً كالضبع والثعلب وغيرهما من الضب واليربوع والقرد والفيل والخنزير إن عدا عليه، ولا شيء عليه إذا قتله في قول أمّة الخنفية ماعدا زفر.

وإن ذبح الحرم صيداً، فذبيحته ميتة لا يحل أكلها لأحد من محرم أو حلال، ولابأس أن يأكل الحرم لحم صيد اصطاده حلال أو ذبحه، إذا لم يدلّه الحرم عليه، ولا أمره بصيد، سواء اصطاده لنفسه أو للحرم، حيث لم يكن له فيه صنع.

وقال المالكية^(٢): لا يقتل الحرم شيئاً من صيد البر، ما أكل لمه، وما لم

(١) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن عائشة، ولو ألفاظ أخرى عند أبي داود وأحمد.

(٢) القوانين الفقهية: ص ١٣٧ ، الشرح الصغير: ٢ / ١١٠ - ١١١.

يؤكل ، كما قال الحنفية ، سواءً كان ماشياً أم طائراً في الحرم أو في غيره ، ولا يأمر به ، ولا يدل عليه ، ولا يشير إليه ، فإن أمر أودل ، فقد أساء ولا كفارة عليه .

ولما يأكل لحم صيد له أو من أجله ، خلافاً للحنفية ، وإن صيد في الحال حلال ، جاز للمحرم أكله .

وكل ما ذبحه الحرم من الصيد أو قتله عمداً أو خطأ ، فهو ميتة ، ولا يجوز له ولا لغيره أكله ، كما قال الحنفية .

ويجوز له ذبح المواشي الإنسانية كالأنعام والطيور الذي لا يطير في الهواء كالدجاج ، وله صيد البحر مطلقاً ، وهذا متفق عليه .

وله قتل الحيوان المضر كالأسد ونحوه مما ذكر ، وهذا متفق عليه .

ولا يقتل ضبعاً ولا خنزيراً ولا قرداً إلا أن يخاف من عاديته .

ويحرم قتل مالا ضر فيه من البعوضة فما فوقها .

وقال الشافعية^(١) : يحرم بالإحرام اصطياد كل حيوان مأكول بري متواحش مباح أو مملوك ، وكذا المتولد من المأكول وغيره ، أو من الإنساني وغيره ، كالمتولد من حمار وحشى وحمار أهلي ، أو من شاة وظبي . ويجب به الجزاء احتياطاً .

ويحرم البراد ، ولا يحرم السمك وصيد البحر : وهو مالا يعيش إلا في البحر . أما ما يعيش في البر والبحر فحرام ، وتحرم الطيور المائية التي تغوص في الماء وتخرج . ولا يحرم ما ليس مأكولاً كما قال الحنابلة ، خلافاً للحنفية والمالكية .

ولو ذبح المحرم صيداً ، صار ميتة على الأصل ، فيحرم على كل أحد أكله .

(١) مغني الحاج : ١ / ٥٢٤ - ٥٢٦ ، للهذب : ١ / ٢١٠ وما بعدها ، الإيضاح : ص ٢٨ وما بعدها .

ويحرم على المحرم أكل صيد ذبجه هو ، أو صاده غيره بإذنه ، أو بغير إذنه ، أو أعنان عليه ، أو كان له تسبب فيه ، فإن أكل منه عصى ، ولا جزاء عليه بسبب الأكل . ولو صاده حلال للمحرم ولا تسبب فيه ، جاز له الأكل منه ، ولا جزاء عليه ، كما قال المالكية .

وقال الحنابلة^(١) : يحرم على المحرم قتل صيد البر واصطياده والإعانته أو الدلالة عليه إذا كان وحشياً مأكولاً ، أو متولداً منه ومن غيره ، ويباح صيد غير المأكول كما قرر الشافعية .

ويحرم عليه أكله من ذلك كله ، وكذا ما ذبح أو صيد لأجله فلا يأكل المحرم ما صاده الحال أو ذبجه لأجله ، كما قال الشافعية ، لقوله عليه : « صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصد لكم »^(٢) ويتquin حمل حديث الصعب بن جشامة على هذا ، ويكون امتناع النبي عليه عن الأكل من الحمار الوحشي لعلمه أو ظنه أنه صيد من أجله . ويحمل حديث أبي قتادة الذي استدل به الحنفية على جواز الأكل من الصيد الذي صاده الحال ، لا من أجل المحرم .

ويحرم قتل القمل وصبيانه ؛ لأنه يترفع يازالته كإزالته الشعر ، ولو كان قتيلاً بزيق ونحوه ، ويحرم رميه أيضاً ، ولا جزاء فيه ، لأنه ليس بصيد ولا قيمة له .
ويحرم قتل الجراد ويضمن بقيمه في مكانه .

وما حرم على المحرم لكونه صيد من أجله أو دل عليه أو أعنان عليه ، لم يحرم على الحال أكله ، لقول علي : « أطعموه حلالاً » وهو محول على أنه صيد من

(١) المتفق : ٢ / ٣٠٩ - ٢١٥ ، كشف النقاع : ٢ / ٥٠٢ - ٥١٤ ، غاية المتنبي : ١ / ٣٧٦ - ٣٧٩ .

(٢) رواه أبو داود والنسائي والترمذني ، وقال : هو أحسن حديث في الباب ، وفيه جمع بين الأحاديث وبين المخالف منها .

أجلهم ، ولم ينه النبي ﷺ الصعب بن جثامة عن أكل الحمار الوحشي ، ولأنه صيد حلال ، فأبيح للحلال أكله ، كما لو صيد لهم .

وهل يباح أكله لحرم آخر لم يصد له ؟ فيه احتلال : قال عثمان :
يباح ، لظاهر الحديث « صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصد لكم » وروي
« أنه أهدى لعثمان صيد وهو حرم ، فقال لأصحابه : كلوا ، ولم يأكل هو ،
وقال : إنما صيد من أجلي » ولأنه لم يصد من أجله ، فحل له كاملاً صاده الحلال
نفسه .

وقال علي : يحرم عليه ، لقوله : « أطعموه حلالاً ، فإنما حرم » وهذا
ما أرجحه .

وإذا ذبح المحرم الصيد ، صار ميتة يحرم أكله على جميع الناس . وهذا متفق عليه ؛ لأن حيوان حرم عليه ذبحه لحق الله تعالى ، فلم يحل بذبحه كذبح الم gioسي . والخلاصة : يحرم عند الحنفية والمالكية الصيد المأكول وغير المأكول ، ولا يحرم عند غيرهم إلا الصيد المأكول أو المتولد منه ومن غيره .

وإذا اضطر المحرم فوجد صيداً ومية ، أكل الميتة عند المقابلة والمالكية .
وقال الشافعى : يأكل الصيد^(١) .

وأضاف المخابلة : ويباح قتل الفواوس كالخيوة والغراب ونحوها ، وقتل كل ما كان طبعه الأذى ، وإن لم يوجد منه الأذى كالأسد والنمر والذئب والفهد وما في معناه ، والحشرات المؤذية كالزنبور والبق والبعوض والبراغيث . ويباح صيد البحر والنهر إلا في الحرم ، ولو للحلال .

(١) هنا ماذكره المغفٰ : ٣ / ٣١٥ وكتاب القناع : ٢ / ٥١٤ .

مباحثات الإحرام :

يتلخص مما سبق بيانه أنه يباح للحرم ما يأتي مما ليس من المحرمات السابقة^(١) :

١ - للحرم غسل الرأس بما ينظفه من الوسخ كالسدر والخطمي وغيرهما من غير نتف شيء من شعره ، لكن الأولى ألا يفعل ؛ لأن ذلك نوع من الترفه ، والماح أحشت أغبر . وله أن يغسل من الجناة بالإجماع ، وإذا اغتسل من الجناة استحب أن يغسل رأسه ببطون أنامله برفق ، حتى يتسرب الماء في أصول شعره ، ولا يمحكه بأظفاره . ويكره له عند المالكية والحنابلة غسل رأسه بالسدر والخطمي ونحوهما ، لما فيه من إزالة الشعث والتعرض لقلع الشعر . ويجوز له أيضاً غسل البدن في الحمام وغيره ولا يكره .

٢ - وله الاتصال بما لا طيب فيه ، ويكره بالإثم إلا للحاجة فلا يكره .

٣ - لأبأس بالاختتان والفصد والجحمة إذا لم يقطع الشعر ؛ لأن النبي ﷺ احتجم وهو حرم^(٢) ، ويجوز قلع الضرس وجبر الكسر ، وحك الرأس والبدن برفق بأظفاره على وجه لا ينتف شرعاً ، أو يسقط قلة ، والمستحب ألا يفعل . فلو حك رأسه أو لحيته ، فسقط بمحكه شرة أو شعرات ، لزمته الفدية أو التصدق بما شاء ولو سقط شعر وشك ، هل كان زائلاً بنفسه ، أم انتف بمحكه فلا فدية على الأصح عند الشافعية .

وللحريم عند الشافعية أن ينحي القمل من بدنها وثيابه ولا كراهة في ذلك ، وله قتلها ولا شيء عليه ، بل يستحب للحرم قتلها ، كما يستحب لغيره . وهذا هو

(١) وانظر الإيضاح للنووي : ص ٢٠ ، المغني : ٢٧٧/٣ - ٣٠٨

(٢) متفق عليه عن ابن عباس

الراجح خلافاً من منع ذلك ، تحقيقاً للنظافة ومنع الأذى . ويكره للمحرم أن ينفي رأسه ولحيته ، فإن فعل ، فأخرج منها قلة وقتلها ، تصدق ولو بلقمة على ما نص عليه الشافعي ، وهذا التصدق مستحب . ولا يتغلى المحرم ولا يقتل القمل عند الحنابلة ، فإن خالف وتقل أو قتل قلاً أو ألقاه أو قتله بالزئبق فلا فدية عليه . وقال الحنفية : يتصدق بما شاء من كف من طعام .

٤ - للمحرم أن ينشد الشعر الذي لا يأثم فيه .

٥ - ولا يكره للمحرم والمرمرة النظر في المرأة ، خلافاً للحنابلة والمالكية فيكره .

٦ - يباح قتل الفواسق كالخداة والفارة ، بنص الحديث المتقدم ، ويجوز قتل السباع ، وقتل الحشرات المؤذية كالبعوض والبراغيث والذباب في رأي الجمهور غير المالكية .

٧ - يجوز صيد البحر ، وذبح الأنعام الإنسية ، والطيور التي لا تطير كالدجاج والبط والأوز الأهلي .

٨ - يباح الاستظلال باليت والمحمل والمظلة ونحوها مما لا يصيب رأسه أو وجهه . ويكره الاستظلال بالمحمل عند المالكية والحنابلة ، فإن فعل فعليه دم ، ولكن له أن يستظل بالسقف والخائط والشجرة والثبات .

٩ - يجوز أن يشد على وسطه حزام النقود ولو كانت لغيره ، ويجوز عقد الإزار لستر العورة ، وكذا يجوز لبس حزام الفتقة ، وعليه الفدية .

١٠ - يحل حمل السلاح وقتال العدو للحاجة ، ولبس الخاتم والساعة والحزام (الكر) .

١١ - يباح الكلام ، ولكن يستحب للمحرم قلة الكلام في كل حال إلا فيما

ينفع ، صيانة لنفسه عن اللغو والوقوع في الكذب ، وما لا يحل ؛ لأن من كثر كلامه كثرة سقطه . ويستحب للمحرم أن يستغل بالتلبية وذكر الله تعالى أو قراءة القرآن ، أو أمر بمعروف ، أو نهي عن منكر ، أو تعلم لجاهل ، أو يأمر بمحاجته ، أو يسكت . وإن تكلم بما لا مأثم فيه ، أو أنسد شعراً لا يقبح ، فهو مباح ولا يكثر .

المبحث الحادي عشر - جزاء الجنایات

تطرأ على المحرم عوارض : هي الجنایات ، والإحصار ، والفوات . أما الجنایات فهي جمع جنایة ، وهي لغة : ما تجنيه من شر ، وشرعأ : ما حرم من الفعل بسبب الإحرام أو الحرم .

والجنایات نوعان :

١- جنایة على الإحرام : هي ارتكاب مخالفة لأعمال الحج أو العمرة ، أو اقتراف محظور من محظورات الإحرام السابقة ، وترك واجب من واجبات الحج ، ولو كان الجاني ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو مخطئاً ، أو مغمى عليه ، بشرط أن يكون الجاني عند الحنفية حرماً بالغاً ، فلا شيء على الصبي عند الحنفية والمالكية والحنابلة ؛ لأن عمدته خطأ ، لكن لو وطئ يفسد حجه وييفي في فاسده ، وفي وجوب القضاء عليه عند الحنابلة وجهان : الأول : لا يجب لعدم تكليفه ، والثاني : يجب كوطء البالغ .

وأوجب الشافعية في الأصح على الصبي الفدية والقضاء إذا ارتكب محظوراً من محظورات الإحرام وكان عامداً لا ناسياً أو مكرهاً ، بناء على أن عمدته عمد ، وهو أحد القولين المشهورين^(١) .

(١) شرح الجموع : ٢٧٧ ، الإيضاح : ٩٩ .

والحاصل أنه يفسد حج الصبي بالجماع بلا خلاف بين أئمة المذاهب الأربع
خلافاً لداود الظاهري ، وقال الدسوقي المالكي : لا يفسد حجه .

٢- جنائية على الحرم : وهي التعرض لصيد الحرم وشجره ، سواء من
الحرم أو غيره ، إذا كان الشخص مكلفاً (بالغاً عاقلاً) ولو ناسياً أو جاهلاً أو
مكرهاً أو مخطئاً . وذلك يوجب ضمان المثل أو القيمة ، وسوف نبينه في بحث
خصوصيات الحرم .

أما الجنائية على الإحرام : فقد توجب دماً^(١) واحداً أو أكثر ، أو صدقة ،
أو دون ذلك ، أو قيمة ، على النحو التالي^(٢) ، وهو يشمل بحث الفدية وجزاء
الصيد .

أولاً - الجنائية التي توجب بدنـة (ناقة أو بقرة) يوزع لها على فقراء
الحرم :

١- الجماع في أثناء الإحرام قبل التحلل الأول وبعد وقوف عرفة : ويفسد
حجـه عند الجمهور ، ولا يفسد حـجه عند الخـفـيـة ، فإن جـامـعـ الـحـرـمـ زـوـجـتـهـ قـبـلـ
الـوقـوفـ فإـنهـ يـفـسـدـ حـجـهـ ، وـعـلـيـهـ شـآـةـ فـقـطـ عـنـ الـخـفـيـةـ ، وـيـضـيـ فيـ فـاسـدـهـ منـ
حجـ أوـ عمرـةـ حـتـىـ التـامـ ، ثـمـ يـقـضـيـهـ بـالـاتـفـاقـ فـورـاـ فيـ الـعـامـ الـمـقـبـلـ إـنـ كـانـ حـجـاـ ،
وبـعـدـ قـامـ الـفـاسـدـ إـنـ كـانـ عمرـاـ .

وأوجب المالكية المهيـ من الأـنـعـامـ (الإـبـلـ ثـمـ الـبـقـرـ ثـمـ الـضـأنـ ثـمـ الـمعـزـ) بالجماع

(١) يراد بكلمة الدم عند الإطلاق : هو وجوب الشاة أو سبع بدنـة أو بقرة كالواجب في الأضحية .

(٢) الدر المختار : ٢٧٢/٢ - ٢٩٦ ، فتح القدير : ٢٤٤/٢ - ٢٥٤ ، الكتاب مع اللباب : ١٩٩١ - ٢١٠ ، القوانين
الـفـقـيـةـ : صـ ١٢٨ـ وـمـاـ بـعـدـهـ ، بـدـاـيـةـ الـمـجـهـدـ : ٣٤٦/١ - ٣٥٦ ، الشـرـحـ الـكـبـيرـ : ٥٤/١ - ٧١ ، الشـرـحـ الصـغـيرـ :
٨٤/٢ - ٩٨ ، مـقـنـيـ الـمـتـاجـ : ٥٢١/١ - ٥٢٦ ، المـهـنـبـ : ٢١٧ - ٢١٠/١ ، غـاـيـةـ الـمـتـهـنـىـ : ٣٨٤/١ - ٣٩١ ، المـفـنىـ : ٢٥٥/٣ - ٤٩٢
، ٥٢٦ - ٥٤٤ ، مـرـاقـيـ الـفـلاحـ : صـ ٢٦ـ وـمـاـ بـعـدـهـ ، حـاشـيـةـ الـشـرـقاـويـ : ٥١٠/١ وـمـاـ بـعـدـهـ .

أو الإنزال بغير الاحتلام قبل الوقوف مطلقاً أو بعد الوقوف قبل طواف الإفاضة
ورمي حجرة العقبة يوم النحر .

٢ - إذا طاف طواف الإفاضة جنباً أو حائضاً أو نفساء .

ثانياً - الجنابة التي توجب دمین :

هي جنائية القارن عند الحنفية ، وهي كل جنائية يجب بها على المفرد دم واحد ، فعليه مثلاً دمان إذا حلق قبل الذبح ، دم للتأخير ودم للقران على المذهب ، وقال الشافعية والمالكية والحنابلة : القارن والمفرد في كفارات الإحرام واحد ؛ لأن القارن كالمفرد في الأفعال ، فكان كالمفرد في الكفارات ، فلتزمه بالجماع بذنة واحدة بسبب الإفساد لاتحاد الإحرام ، ويلزمه مع ذلك شاة للقران .
والممتنع كالقارن ^(١) .

ثالثاً - الجنائية التي توجب دماً واحداً إما على سبيل التخيير أو الترتيب :

أ - لبس الخيط وتغطية الرأس واللحق وقص الأظفار والتطيب :

قال الحنفية : إن لبس الحرم ثوباً مخيطاً أو غطي رأسه يوماً كاملاً ، فعليه دم (شاة) يفرق لها على فقراء الحرم ، وإن كان أقل من ذلك ، فعليه صدقة .
وإن حلق موضع الحجامة ، فعليه دم عند أبي حنيفة ، وقال الصاحبان :
عليه صدقة ؛ لأنها غير مقصود في ذاته .

وإن حلق ربع الرأس فصاعداً أو ربع اللحية ، فعليه دم ، وإن حلق أقل

(١) شرح المجموع : ٢٨٥/٧ ، ٣٩٤ ، ٤٠٠ ، ٤١٨ .

من الربع فعليه صدقة ؛ لأن حلق بعض الرأس ارتفاق كامل لأنه معتاد ، فتتكامل به الجناية ، ويقتصر فيها دونه .

وإن قص في مجلس واحد أظافر يديه ورجليه جمِيعاً ، أو أظافر يديه فقط أو أظافر يد واحدة أو رجل واحدة ، فعليه شاة . وإن تعدد المجلس بأن قص أظافر يديه في مجلس ، ثم أظافر رجليه في مجلس واحد وجب عليه دمان .

وإن قص أقل من خمسة أظافر متفرقة من يديه ورجليه ، فعليه صدقة عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

وإن طيب الحرم عضواً كاملاً كالرأس والفم واليد والرجل فأكثر أو جسمه كله ، فعليه دم (شاة) ؛ لأن المعتبر الكثرة ، وحد الكثرة : هو العضو .

وإن طيب الحرم ثوبه ، لزمه دم بشرط لبسه يوماً كاملاً .

وإن خصب رأسه أو يده أو لحيته بمناء وجب دم .

وإن ادهن بزيت أو شيرج ، لزمه دم ، لأنها أصل الطيب^(١) ، بخلاف بقية الأدهان كالسمن والشحم ودهن اللوز . أما لو أكل الزيت أو داوي به جرحه أو شقوق رجليه أو قطره في أذنيه ، فلا يجب عليه شيء ، لا دم ولا صدقة باتفاق الحنفية ، لأنه ليس بطيب من كل وجه ، لكن لو استعمل المسك والعنبر والغالية والكافور ونحوهما مما هو طيب في نفسه ، فإنه يلزمه الدم بالاستعمال ولو على وجه التداوي . ولو جعله في طعام وإن لم يطبخ فلا شيء فيه إذا كان مغلوباً ، ويكره أكله ، كما يكره شم الطيب والتفاح .

وإن تطيب أو حلق أو لبس ثوباً لعذر فهو خير : إن شاء ذبح شاة ، وإن

(١) ومن الأدهان الموجبة لذبح شاة : زيت الشعر ونحوه أو الكريم .

شاء تصدق على ستة مساكين بثلاثة أصوع^(١) من طعام لكل مسكين نصف صاع ، وإن شاء صام ثلاثة أيام ، لقوله تعالى : ﴿فَنَ كَانَ مَرِيضًا أَوْ بَهْ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ ، فَفَدِيَةُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ .

وقال الجمهور غير الحنفية : من ليس أو حلق شعره أو قلم أظفاره أو تطيب أو ادهن أو أزال ثلات شعرات متواالية عند الشافعية أو أزال أكثر من شعرتين أو ظفرتين عند الحنابلة : ينحر في الفدية بين ذبح شاة يتصدق بها ، أو صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع ، وذبح الشاة يسمى نسكاً ، فالنسك أحد خصال الفدية ، سواء فعل المحظور عمداً أو خطأ أو جهلاً ، والتخير ثابت مع العسر واليسير في أي مكان شاء ، ودليل التخير الآية السابقة : ﴿فَدِيَةُ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وقوله عليه السلام لعبد الله بن عجرة : «أيؤذيك هواك رأسك ؟ قال : نعم ، قال : انسك شاة ، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم فرقاء من الطعام^(٢) على ستة مساكين » وقياس بالحلق وبالمعدور غيرها . وهذه الفدية عند الجمهور عامة للمعدور وغيره ، وخاصة عند الحنفية بالمعدور . وشعر الرأس وغيره سواء في وجوب الفدية ؛ لأن الشعر كله جنس واحد في البدن ، ويجزئ البر والشعير والزبيب في الفدية ، كما في الفطرة وكفارة البين . والواجب عند الحنابلة فدية واحدة مالم يكفر عن الأول ، فإن كفر عن الأول ثم حلق ثانياً ، فعليه كفارة ثانية . وإذا حلق المحرم رأس حلال أو قلم أظفاره ، فلا فدية عليه عند الجمهور ، وقال أبو حنيفة : يلزمها صدقة ؛ لأنه أتلف شعر آدمي ، فأشباه شعر المحرم . وإن حلق محرم رأس محرم بإذنه أو حلقه حلال بإذنه ، فالفذية على المخلوق . وإن كان المخلوق مكرهاً أو نائماً ، فلا فدية

(١) جمع صاع ، وهو جلة قلة ، وجمع الكثرة صيعان . وجمعه على آمع من خطأ العوام ، والصاع (٢٧٥١)

غراماً عند الجمهور ، وعند الحنفية (٣٨٠٠ غم)

(٢) الفرق : ثلاثة آصع

على المخلوق رأسه عند المالكية والخانبلة ، و قال أبو حنيفة : على المخلوق رأسه الفدية ، وعن الشافعي كالذهبين^(١) .

وهذه الفدية عند الشافعية والخانبلة تجب في مقدمات الجماع بشهوة كامناء بنظرة و مباشرة بغير إِنْزَال ، وإِمْذَاء بـ تكرار نظر أو تقبيل أو لمس أو مباشرة . وتجب أيضاً في الجماع الثاني بعد الجماع الأول ، وفي حالة الجماع بين التحللين . والإِنْزَال بـ غيـر الـ اـحـتـلام عند المالكية كـ الجـمـاع يـفـسـدـ الحـجـ وـيـوـجـبـ الـهـدـيـ .

آ - الجماع ومقدماته :

قال الحنفية : إن قبـل أو لـم بـشهـوـة أـنـزـل أو لم يـنـزل فـي الأـصـح ، أو استـنىـ بـكـفـهـ ، فـعلـيـهـ دـمـ ؛ لأنـ دـوـاعـيـ الجـمـاعـ محـرـمةـ لـأـجـلـ الإـحـرـامـ مـطـلـقاًـ ، فـيـجـبـ الدـمـ مـطـلـقاًـ .

وإن جامـعـ فـيـ أحـدـ السـبـيلـيـنـ منـ آـدـمـيـ وـلـوـ نـاسـيـاـ أوـ مـكـرـهـاـ أوـ كـانـتـ نـائـةـ ، قـبـلـ الـوقـوفـ بـعـرـفـةـ ، فـسـدـ حـجـهـ ، وـوـجـبـ عـلـيـهـ شـاهـ أـوـ سـيـئـ بـدـنـةـ ، وـيـضـيـ وـجـوـبـاـ فـيـ حـجـهـ الـفـاسـدـ كـفـيـرـهـ مـنـ لـمـ يـفـسـدـ حـجـهـ ، وـوـجـبـ عـلـيـهـ القـضـاءـ فـورـاـ ، وـلـوـ كـانـ حـجـهـ نـقـلاـ ، لـوـجـوـبـهـ بـالـشـرـوـعـ فـيـهـ ، وـلـمـ يـقـعـ الـمـوـقـعـ الـمـطـلـوبـ . لـكـنـ لـيـسـ عـلـىـ صـبـيـ أوـ مـجـنـونـ أـفـسـدـ حـجـهـ دـمـ وـلـاـ قـضـاءـ .

فـإـنـ جـامـعـ بـعـدـ الـوـقـوفـ بـعـرـفـةـ قـبـلـ الـحـلـقـ أوـ الـطـوـافـ ، لـمـ يـفـسـدـ حـجـهـ ، وـيـجـبـ عـلـيـهـ بـدـنـةـ ، كـاـ بـيـنـاـ ؛ لأنـهـ أـعـلـىـ أـنـوـاعـ الـجـنـابـةـ فـغـلـظـتـ عـقـوبـتـهاـ .

وـإـنـ جـامـعـ ثـانـيـاـ فـعـلـيـهـ شـاهـ ؛ لأنـهـ وـقـعـ فـيـ إـحـرـامـ مـهـتوـكـ .

وـإـنـ جـامـعـ بـعـدـ الـوـقـوفـ وـالـحـلـقـ ، فـعـلـيـهـ شـاهـ ، لـبـقـاءـ إـحـرـامـهـ فـيـ حـقـ النـسـاءـ فـقـطـ أـيـ بـيـنـ التـحـلـلـيـنـ الـأـوـلـ وـالـثـانـيـ .

(١) المغني : ٤٩٦ - ٤٩٧

ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف لها أربعة أشواط ، أفسدها ؛ لأن الطواف في العمرة بمنزلة الوقوف في الحج ، ومضى فيها ، وقضها فوراً ، ووجب عليه شاة ؛ لأنها عند الحنفية سنة . وإن وطئ بعد ما طاف لها أربعة أشواط ، وقبل الحلق ، فعليه شاة ، ولا تفسد عمرته ، ولا يلزمها قضاها .

وقد سبق بيان رأي غير الحنفية في هذا المظور ، فعند الشافعية والحنابلة إن كان الوطء قبل التحلل الأول يجب عليه بدننة ، فإن عدمها لزمه بقرة ، فإن عدمها لزمه سبع شياه ، فإن عدمها قوم البدنة بدرهم واشتري بقيمتها طعاماً وتصدق به ، فإن عجز صام عن كل مد يوماً . فإن وطئ بين التحللين أو بعد الإفساد لزمه شاة ، كما في الحلق ونحوه .

٣ - ترك واجب بن واجبات الحج :

قال الحنفية : إن طاف طواف القدوم جنباً فعليه شاة لغلوظ الجنابة . وإن طاف طوافزيارة محدثاً ، فعليه شاة ؛ لأنه أدخل التقص في الركن . وإن طاف للقدوم محدثاً فعليه صدقة ، وإن طاف للزيارة جنباً ، فعليه بدننة لغلوظ الجنابة . والأفضل أن يعيدي الطواف مadam بكمة ولا ذبح عليه .

ومن طاف طواف الصدر (الوداع) محدثاً ، فعليه صدقة ، وإن طاف جنباً ، فعليه شاة .

ومن ترك من طواف الزيارة ثلاثة أشواط فما دونها ، فعليه شاة . وإن ترك من أربعة أشواط ، بقي حرماً أبداً حتى يطوفها .

وإن ترك طواف الوداع أو أربعة أشواط منه ، فعليه شاة ، ومن ترك من طواف الوداع ثلاثة أشواط فعليه صدقة .

ومن أعاد أي طواف على طهارة ، سقط الدم ، لإتيانه به على الوجه

المشروع ، والأصح وجوب الإعادة في حال الجنابة ، ونديها في حال الحدث ، ومن طاف وريلع عضو من العورة مكشوف ، أعاد الطواف مادام بركة ، وإن لم يعد حتى خرج من مكة ، فعليه دم .

ومن ترك السعي بين الصفا والمروة ، فعليه شاة ، وجنه تام .

ومن أفض من عرفة قبل الإمام والغروب ، فعليه دم ، ويسقط بالعود قبل الغروب ، لا بعده .

ومن ترك الوقوف بالزدلفة ، فعليه دم .

ومن ترك رمي الجمار في الأيام كلها بغروب شمس آخر أيام الرمي وهو اليوم الرابع ، فعليه دم واحد ، وإن ترك رمي يوم فعليه دم ، وإن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث ، فعليه صدقة .

وإن ترك رمي جرة العقبة ، فعليه دم .

ومن آخر الحلق حتى مضت أيام النحر ، فعليه دم عند أبي حنيفة ، وكذا لو أخر طواف الزيارة عن أيام النحر ، فعليه دم عنده . وقال الصاحبان : لاشيء عليه .

ويجب ذبح شاة على القارن والمقطوع بالاتفاق ، كما بينا سابقاً . وكل ما وجب فيه دم على المفرد وجب فيه دمان على القارن : دم لحنته ودم لعمرته ، إلا في حال تجاوز الميقات من غير إحرام عليه ان عاد دم واحد .

وقال المالكية^(١) : دماء الحج أو العمرة ثلاثة : الفدية ، وجزاء الصيد ، والهدى ، وقد عرفنا الفدية ، أما الهدى فيجب في خمسة أنواع : جبر ما تركه من

(١) الشرح الصغير : ١١٧٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٣٩

الواجبات كترك التلبية أو طواف القدوم أو رمي الجمار أو المبيت بمنى والمزدلفة وغير ذلك ، وهدي المتعة والقرآن ، وكفاراة الوطء ونحوه كذبي قبلة بضم ، وجاء الصيد ، وهدي الفوات . والهدي مرتب ، بخلاف الفدية وجاء الصيد .

وقال الشافعية : حاصل الدماء الواجبة في الحج أربعة أنواع :

الأول - دم ترتيب وتقدير : ومعنى الترتيب : أنه يلزم الذبح ، ولا يجوز العدول إلى غيره إلا إذا عجز عنه . ومعنى التقدير : أن الشرع قدر ما يعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص . وهو دم التمعن والقرآن والفوائد ، والمنوط بترك مأمور : وهو ترك الإحرام من الميقات ، والمبيت بمزدلفة ومنى ، وطواف الوداع ، والواجب ذبح شاة للموسر ، فإن عجز صام عشرة أيام .

والثاني - دم ترتيب وتعديل : بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة ، ويلزم في حال الجماع ، فيجب فيه بدننة ، ثم بقرة ، ثم سبع شياه ، فإن عجز قوم البدنة بدراما ، والدراما طعاماً ، وتصدق به ، فإن عجز صام عن كل مد يوماً .

ويلزم في حال الإحصار ، فعليه شاة ، ثم طعام بالتعديل ، فإن عجز عن الطعام ، صام عن كل مد يوماً .

والثالث - دم تخير وتقدير : أي إنه يجوز العدول إلى غيره مع القدرة عليه . فيتخير في حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار بالتتابع ، بين ذبح وإطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع ، وصوم ثلاثة أيام . ويتخير أيضاً في حال التطهير وتدهن الرأس أو اللحية وبعض شعور الوجه ، واللبس ، ومقدمات الجماع ، والاستئناء ، والجماع غير المفسد . والفدية تجب في حلق الشعر ولو ناسياً أو جاهلاً بالحرمة ، لعموم الآية : ﴿ وَلَا تُحَلِّقُوا رُؤُسَكُم ﴾ ، بخلاف

الناسي والجاهل في التمعن باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته : لا تجب الفدية عليه لاشتراط العلم والقصد فيه .

والرابع - دم تخدير وتعديل : وهو دم جزاء الصيد والشجر .

وقال الحنابلة : الفدية : ما يجب بسبب نسك أو حرم ، وله تقديمها على فعل محظوظ لمعذور ، وهي نوعان : تخدير وترتيب .

فالتخدير : يكون بين ذبح شاة ، أو صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين كل مساكين مدبر أو نصف صاع بجزئ في الفطرة . وذلك كفدية لبس المخيط ، وطيب ، وتفطية رأس ، وإزالة أكثر من شعرتين أو ظفرتين ، ومقدمات الجماع كما بينا ، وجزاء صيد كاسندين .

والترتيب :

أ - إما بذبح شاة حال اليسار ، وصيام عشرة أيام حال الإعسار ، وذلك كدم التمعن والقرآن ، وترك واجب ، وفوات ، وإحصار ، والمصوم في غير الإحصار : ثلاثة في أيام الحج ، وسبعة إذا رجع إلى أهله ، ولا يجب تتبع ولا تفريق في الأيام ، ومن لم يصم الثلاثة في أيام مني ، صام بعدها عشرة ، وعليه دم مطلقاً ، وعلى الحصر دم ، فإن لم يجد ثنه أو عدمه ، صام عشرة أيام بنية التحلل ثم حل ، ولا إطعام فيه .

ب - إما بذبح بدنة ونحوها في الحج ، وشاة في العمرة ، فإن عجز صام عشرة أيام : ثلاثة في الحج ، وسبعة إذا رجع ، وذلك في حال الوطء وإنزال مني ب مباشرة دون فرج ، أو بتكرار نظر أو تقبيل أو لمس بشهوة ، أو استمناء ، ولو خطأ . والمرأة المطاوعة كالرجل ، لا النائمة والمكرهة ، ولا شيء على من فكر فأنزل أو احتلم أو أمند بنظرة ، ولا على من قتل القمل وعقد النكاح .

رابعاً - ما يوجب الصدقة :

الصدقة : نصف صاع من البر^(١) ، أو قيمة ذلك من الدرهم عند الحنفية .
وتحب الصدقة عند الحنفية فيما يأتي من الحالات التي أشرنا إليها سابقاً وهي :

أ - إن طيب المحرم أقل من عضو كامل .

ب - إن حلق أقل من ربع الرأس أو اللحية أو حلق شاربه .

ج - إن لبس الخيط أو ستر رأسه أقل من يوم أو أقل من ليلة .

د - إن قص أقل من خمسة أظافير متفرقة ، فلكل ظفر صدقة .

ه - إن طاف للقدوم أو للوداع أو لكل طواف تطوعاً محدثاً ، فإن طاف للقدوم جنباً أو طاف طواف الزيارة محدثاً فعليه شاة ، وإن طاف للزيارة جنباً فعليه بذنة . وإن طاف للوداع جنباً فعليه شاة .

و - إن ترك شوطاً من أشواط طواف الوداع أو السعي ، أو نقص حصاة من إحدى الجمار .

ز - إن حلق المحرم رأس غيره ، سواء كان الغير محرماً أم حلالاً . ولا شيء عليه إن طيب عضو غيره أو ألبسه مخيطاً إجماعاً .

وقال المالكية : في قلم الظفر ترفاهاً أو عبشاً ، لا لإماتة الأذى ، حفنة من طعام . وفي إزالة الشعر والشعرات والقملة والقمم لعشرة لغير إماتة الأذى : حفنة من طعام يعطيها للفقير ، فإن قلم أكثر من ظفر مطلقاً أو قلم واحداً فقط لإماتة الأذى ، أو أزال أكثر من عشر مطلقاً ، أو قتل أو طرح أكثر من عشر قملات مطلقاً لإماتة الأذى ، فلتزمه فدية .

(١) وهو عند الحنفية ١١٠٠ غم ، وعند المجهور ١٣٧٥ غم .

وقال الشافعية : الأظهر أن في الشعرة والظفر مد طعام ، وفي الشعرتين والظفرتين مدين أي نصف صاع ، وفي ثلاث شعرات وثلاثة أظفار فدية كاملة (شاة) .

وقال الحنابلة كالشافعية : في كل شعرة أو ظفر مد من طعام ، وفي قطع بعض الظفر أو بعض الشعرة مثل ما في جميعه . والمذهب وجوب الفدية الكاملة في حلق ثلاث شعرات وقلم ثلاثة أظفار .

خامساً - ما يوجب أقل من نصف صاع : وهو التصدق بما شاء :

قال الحنفية : إن قتل جرادة ، أو قملة أو اثنتين أو ثلاثة أو ألقاها من بدنه أو ثوبه ، أو ألقى ثوبه بالشمس لتوت ، أو دل عليها غيره ، يتصدق بما شاء كف طعام ؛ لأن القملة متولدة من التفت الذي على البدن . ولو قتل قملة وجدتها على الأرض لم يكن عليه شيء . والجراد من صيد البر .

زمان الفدية ومكانتها :

قال الحنفية^(١) : النسك : أي ذبح الشاة أو البدنة يختص بالحرم بالاتفاق ؛ لأن الإراقة لم تعرف قربة إلا في زمان أو مكان ، وهذا لم يختص بزمان ، فتعين اختصاصه بالمكان .

وأما الصوم : فيجزئ في أي موضع شاء ؛ لأنه عبادة في كل مكان ، ولا يشترط تتبع الأيام . وكذا الصدقة تصح في أي مكان شاء .

وقال المالكية^(٢) : الفدية : وهي كفارة ما يفعله المحرم من المنوعات إلا

(١) الدر المختار : ٢٨٧٢ ، الباب : ٢٠١/١

(٢) الشرح الصغير : ٦٢/٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٣٨ وما بعدها .

الصيد والوطء ، لا تختص بأنواعها الثلاثة (الصيام والصدقة والنسك) بمكان أو زمان ، فيجوز تأخيرها لبلده أو غيره في أي وقت شاء . أما المדי الواجب جزاء للصيد أو الوطء فحله منى أو مكة ، فإن وقف بالмеди بعرفة بجزء من الليل ذبحه بمنى ، وإلا فمكة .

وقال الشافعية^(١) : الدم الواجب بفعل حرام كالحلق لعذر أو ترك واجب عليه غير ركن كدم الجنانات ودم القتل والقرآن والخلق : لا يختص بزمان ، ويختص ذبحه بالحرم في الأظهر ، ويجب صرف لحمه إلى مساكين الحرم وقارئه : القاطنين منهم والغرباء ، فكل الدماء الواجبة ويدلها من الطعام تختص تفرقتها بالحرم على مساكينه ، وكذا يختص به الذبح ، إلا دم المحرر ، فيذبح حيث أحرر . ودم الفوات يجزئ قبل دخول وقت الإحرام بالقضاء ، كالقطع إذا فرغ من عمرته ، فإنه يجوز له أن يذبح قبل الإحرام بالحج على المعتمد .

وقال الحنابلة^(٢) : ما وجب لترك واجب ، أو بفعل محظور من هدي أو إطعام يكون في الحرم . ويلزم ذبح هدي القتل والقرآن والمنذور بالحرم ، ويفرق لحمه على مساكينه .

والأفضل نحر ما وجب بمحاج عنى ، وما وجب بعمره بالمروة ، ومن عجز عن إيصال المذبوح للحرم حتى بوكيله ، ينحره حيث قدر ، ويفرقه بمنحره . وتجزئ فدية أذى في الرأس ، ولبس الخيط ، وتقطيع الرأس ، والطيب ، وفدية فعل المحظور غير الصيد : خارج الحرم ، ولو بلا عذر . ويدخل وقت ذبح الفدية من حين فعل الجناية ، وقبله بعد وجود سببه المبيح ككفارة يمين ، ويكون جزاء

(١) مغني المحتاج : ٥٣٠/١ - ٥٣٢

(٢) غاية النتفي : ٢٨٧/١ وما بعدها .

الصيد بعد جرحه ، وفدية ترك الواجب عند تركه . ويجزئ دم الإحصار حيث أحسن . ويصح الصوم في كل مكان .

سادساً : الجناية التي توجب القيمة أو المثل (جزاء الصيد وقطع النبات) :

أوجب أبو حنيفة القيمة بقتل الصيد ، وأوجب الجمهور المثل في المثل أو القيمة .

قال أبو حنيفة^(١) : تجب القيمة بقتل الصيد أو الدلالة عليه . والصيد المقصود : هو كل حيوان بري متواش بأصل خلقته ، سواء كان مباحاً أم مملوكاً مأكولاً أم غير مأكول كالأسد والنمر إذا لم يكن صائلاً ، وكالنسر والبوم والغزال والنعام ونحوها ، فلا يعد صيداً الكلب والهر والحيث والعقرب والذباب والبعوض والبرغوث والقراد والسلحفاة ، والفراشة والدجاج والبط ونحوها .

وتحبب القيمة على قاتله سواء كان عاماً أم مخططاً أم ناسياً لإحرامه ، أم مبتدئاً بقتل الصيد أم عائداً إليه (أي تكرر منه) ؛ لأنه ضمان إتلاف ، فأأشبه غرامات الأموال .

وتقدر القيمة عند أبي حنيفة وأبي يوسف : بأن يقوم الصيد في المكان الذي قتلته المحرم فيه ، أو في أقرب الموضع منه إن كان في برية ، يقومه ذوا عدل لها خبرة في تقويم الصيد ، لقوله تعالى : « فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم » وقال في المدایة : والواحد يكفي ، والاثنان أولى ؛ لأنه أحاط وأبعد من الغلط ، كما في حقوق العباد .

(١) اللباب : ٢٠٧١ وما بعدها

ثم ينجز الحكم عليه بالقيمة : إن شاء اشتري بها هدياً فذبح بعكة إن بلغت القيمة هدياً مجزئاً في الأضحية من إبل أو بقر أو غنم ؛ وإن شاء اشتري بها طعاماً ، فتصدق به على كل مسكين نصف صاع من بر ، أو صاعاً من قر أو شعير ؛ وإن شاء صام يوماً عن كل نصف صاع من بر أو صاع من قر أو شعير . فإن فضل من الطعام أقل من نصف صاع فهو خير : إن شاء تصدق به ، وإن شاء صام عنه يوماً كاملاً . وتحب قيمة الحشيش والشجر النابت بنفسه الذي لا ينبع الناس في حرم مكة إذا قطعه الشخص البالغ إلا الإذخر والكمأة ، سواء أكان حرماً أم حلالاً ، وتوزع القيمة مثل توزيع جزاء صيد الحرم .

وقال المالكية^(١) : جزاء الصيد أحد ثلاثة أنواع على التخيير كالفذية ، بخلاف الهدي ، يحكم بالجزاء من غير الخالف ذوا عدل فقيهان اثنان ، فلا يكفي واحد أو كون الصائد أحدهما ، ولا يكفي كافر ، ولا فاسق ، ولا مرتكب ما يخل بالمرءة ، ولا جاهل غير عالم بالحكم في الصيد ؛ لأن كل من ولّي أمراً ، فلابد من أن يكون عالماً بما ولّي به .

وأنواع الجزاء الثلاثة هي :

النوع الأول : مثل الصيد الذي قتله من النَّعْمَ (الإبل والبقر والغنم) قدرًا وصورة أو قدرًا ، بشرط كونه مجزئاً كما تجزئ الأضحية سناً وسلامة من العيوب ، فلا يجزئ صغير ولا معيب .

النوع الثاني : قيمة الصيد طعاماً : بأن يقوم بطعم من غالب طعام أهل ذلك المكان الذي يخرج فيه . وتعتبر القيمة يوم التلف ب محل التلف ، ويعطى

(١) الشرح الصغير : ١١٢/٢ - ١١٨

لكل مسكين ب محل التلف مدّ بعد النبي ﷺ ، فإن لم يوجد فيه مساكين فيعطى
لمساكين أقرب مكان له .

النوع الثالث - عدل ذلك الطعام صياماً : لكل مد صوم يوم ، في أي مكان
شاء من مكة أو غيرها ، وفي أي زمان شاء ، ولا يتقييد بكونه في الحج أو بعد
رجوعه .

وطريق تقدير الحكين لجزاء الصيد : في النعامة أو الفيل ببدنة ، وفي حمار
الوحش أو بقرة الوحش بقرة ، وفي الضبع والثعلب والظبي وحمام حرم مكة
ويمامه شاة . وفيما دون ذلك كفاراة طعام أو صيام بتقسيم الحكين . ولا جزاء
عندهم فيما حرم قطعه من الشجر في حرمي مكة والمدينة .

وكذلك قال الشافعية^(١) مثل المالكية : إن أتلف المحرم صيداً له مثل من
النعم فيه مثله ، وإن لم يكن له مثل فيه قيمة ، ويتحير في جزاء إتلاف الصيد
المثلي بين ثلاثة أمور : ذبح مثله والتصدق به على مساكين الحرم ، أو أن يقوم
المثل بالدراريم ويشتري به طعاماً لمساكين الحرم ، أو يصوم عن كل مد يوماً .
وغير المثلي : يتصدق بقيمة طعاماً أو يصوم عن كل مد يوماً . ففي النعامة
بدنة ، وفي بقر الوحش وحماره بقرة ، وفي الغزال عنز ، وفي الأرنب عنان ، وفي
البيبرس جفراً (أتنى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها) ، وفي الضبع
كبش ، وفي الثعلب شاة ، وفي الضب : جدي . وما لا تقل فيه يحكم بثله من
النعم عدلاً ، لقوله تعالى : « يحكم به ذوا عدل منكم » و يجب فيها لا مثل له مما
لا تقل فيه كالجراد وبقية الطيور ماعدا الحمام : القيمة ، عملاً بالأصل في
القيمتين . وتقدر القيمة بموضع الإتلاف أو التلف لا بركة على المذهب . ويلزم في

(١) مغني المحتاج : ٥٢٤/١ - ٥٢٩

الكبير كبير ، وفي الصغير صغير ، وفي الذكر ذكر ، وفي الأنثى أنثى ، وفي الصحيح صحيح ، وفي المعيب معيب إن اتحد جنس العيب ، وفي السمين سمين ، وفي المزيل هزيل ، ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم أو المزيل بالسمين فهو أفضل ، وما لا مثل له مما فيه تقل وهو الحمام في الواحدة منها شاة .

والأظهر ضمان قطع نبات الحرم المكي الرطب الذي لا يستنبت ، وقطع أشجاره ، ففي قطع الشجرة الحرمية الكبيرة : بقرة لها سنة ، وفي الصغيرة شاة ، وفي الشجرة الصغيرة جداً : قيتما . والمذهب وهو الأظهر أن النبات المستنبت وهو ما استنبته الآدميون من الشجر كغيره في الحرمية والضمان ، لكن محل الإذن والشوك وغيرها كالموسج من كل مؤذ ، كالصيد المؤذ ، فلا ضمان في قطعه ، والأصح حل أخذ نبات الحرم من حشيش ونحوه لعلف البهائم وللدواء ، وللتغذى ، للحاجة إليه ، ولأن ذلك في معنى الزرع . ولا يضمن في الجديد صيد المدينة مع حرمتها .

وقال الحنابلة^(١) أيضاً مثل الشافعية : يخир في جزاء الصيد بين مثل له ، أو تقويه بمحل تلف أو قربه بدرهم يشتري بها طعاماً ، فيطعم كل مسكين مد بر ، أو نصف صاع من غيره ، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوماً ، وإن بقي دون طعام صام . ويخير فيما لا مثل له من القيمتين بين إطعام وصيام ، ولا يجب تتبع فيه .

ويضمن نبات الحرم المكي وشجره حتى المزروع إلا الإذن والكمأة والثمرة ، فيجب في الشجرة الصغيرة شاة ، وفيما فوقها بقرة ، ويخير بين ذلك وبين تقويم

(١) *غاية المنهى* : ٢٨٤/١ - ٣٩٧

الجزاء ، وتوزع قيمته كجزاء الصيد ، وتجب قيمة المشيش . ولا جزاء في قطع ما حرم من صيد المدينة وشجرها .

ضوابط جزاء الصيد :

أفاض ابن قدامة في بيان أحكام جزاء الصيد ، نوجزها فيما يلي^(١) :

أولاً - وجوب الجزاء على الحرم بقتل الصيد : أجمع أهل العلم على وجوبه ، لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُو الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مَتَعْمِدًا فِي جَزَاءٍ مُثْلِدٍ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمٍ﴾ .

وقتل الصيد نوعان : مباح ومحرم .

فالمحرم : قتله ابتداء من غير سبب يبيح قتله ، ففيه الجزاء . ولالمباح ثلاثة أنواع :

أحداها : أن يضطر إلى أكله ، فيباح له ذلك بغير خلاف نعمه ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَلْقَوَا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ﴾ ومتى قتله ضنه ، سواء وجد غيره أو لم يوجد .

الثاني : إذا صال عليه صيد ، فلم يقدر على دفعه إلا بقتله ، فله قتله ، ولا ضمان عليه ، وهذا موافق لرأي الشافعي وأبي حنيفة ، لأنه قتله لدفع شره ، فلم يضمنه كالآدمي الصائل .

الثالث : إذا خلص صيداً من سبع أو شبكة صياد ، أو أخذه ليخلص من رجله خيطاً ونحوه ، فتلف بذلك ، فلا ضمان عليه ؛ لأنه فعل أبيح لحاجة الحيوان ، فلم يضمن ما تلف به .

(١) المغني : ٥٢٦ - ٥٠٤/٣

ثانياً - الجزاء واجب في الخطأ والعمد : وهذا متفق عليه بين أئمة المذاهب ،
لقول جابر : « جعل رسول الله ﷺ في الضبع يصيده الحرم كبشًا » وقال عليه
الصلوة والسلام : « في بيض النعام يصيبه الحرم : ثنه ، ولم يفرق »^(١) ولأنه ضمان
إنلاف استوى عمه وخطؤه كمال الأدمي .

ثالثاً - الجزاء لا يجب إلا على الحرم : ولا فرق بين إحرام الحج وإحرام
العمرة ، سواء أكان مفرداً أم قارناً ، لعموم النص فيها ، ولا خلاف في ذلك .

رابعاً - الجزاء لا يجب إلا بقتل الصيد : لأنه الذي ورد به النص بقوله
تعالى : ﴿ لَا تقتلوا الصيد ﴾ والصيد : ما جمع ثلاثة أوصاف : وهو أن يكون
مباحاً أكله ، لا مالك له ، ممتنعاً وحشياً ، فلا جزاء فيها ليس بأكول كسباع
البهائم والمستخبث من الحشرات والطير وسائر المحرمات . وهذا قول أكثر أهل
العلم ، إلا أنهم أوجبوا الجزاء في المتولد بين المأكول وغيره ، كالمتولد من الضبع
والذئب ، تغليباً لتحرم قتله .

ولا جزاء اتفاقاً بذبح وأكل ما ليس بوحشي ، كبهيمة الأنعام كلها والخيل
والدجاج ونحوها . والاعتبار في ذلك بالأصل لا بالحال .

خامساً - وجوب الجزاء في صيد البر دون صيد البحر بغير خلاف : لقوله
تعالى : ﴿ أَحُل لَكُمْ صِيدَ الْبَرِّ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسيَارَةِ ، وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صِيدَ
الْبَرِّ مَا دَمْتُ حَرَمًا ﴾ .

ولا فرق بين حيوان البحر الملح ، وبين ما في الأنهار والعيون ، فإن اسم
البحر يتناول الكل ، لقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرُانِ ، هَذَا عَذْبُ فَرَاتَ
سَائِنَ شَرَابِهِ ، وَهَذَا مَلْحُ أَجَاجِ ، وَمَنْ كَلَّ تَأْكُلُونَ لَهُ طَرِيَّاً ﴾ وحيوان البحر :

(١) رواها ابن ماجه

ما كان يعيش في الماء ويفرخ ويبيض فيه ، كالسمك ونحوه ، وإن كان مما يعيش في البر كالسلحفاة والسرطان فهو كالسمك لا جزاء فيه . أما طير الماء ففيه الجزاء باتفاق أهل العلم . وكذا الجراد فيه الجزاء في قول الأكثرين .

سادساً - كيفية وجوب الجزاء بقتل الصيد : قال أبو حنيفة : الواجب القيمة ؛ لأن الصيد ليس بمثلي . وقال الجمهور : الواجب المثل من النعم ؛ لقوله تعالى : « فجزاء مثل ما قتل من النعم » وجعل النبي ﷺ في الضبع كبشًا ، وأجمع الصحابة على إيجاب المثل ، فقالوا : « في النعامة بدننا » وحكم ابن عباس وأبو عبيدة « في حمار الوحش بيدنة » وحكم عمر فيه بقرة ، فليس المرادحقيقة المائلة ، فإنها لا تتحقق بين النعم والصيد ، لكن أريدت المائلة من حيث الصورة ، وهو الأرجح لدى .

والمتلف من الصيد قسمان :

١ - قسم قضت فيه الصحابة : فيجب فيه ما قضت ، وبه قال الحنابلة والشافعية . وقال مالك : يستأنف الحكم فيه ، لقوله تعالى : « يحكم به ذوا عدل » لكن مذهب المالكية موافق للرأي الأول كأينا . ويدل للحنابلة موافقين ما روي عن جابر : « أن النبي ﷺ جعل في الضبع يصيدها الحرم كبشًا » ^(١) وروى جابر عن النبي ﷺ : قال : « في الضبع كبش إذا أصاب الحرم ، وفي الطبي شاة ، وفي الأربن عنان ، وفي اليربوع جفرة » ^(٢) .

٢ - قسم لم تقض فيه الصحابة : فيرجع إلى قول عدلين من أهل الخبرة ، لقوله تعالى : « يحكم به ذوا عدل منكم » فيحكمان فيه بأشبه الأشياء به من النعم

(١) رواه أبو داود وابن ماجه عن جابر .

(٢) رواه الدارقطني . والبلفرة : التي قد فطمته ورمعت .

من حيث الخلقة ، لا من حيث القيمة ، بدليل أن قضاء الصحابة لم يكن بالمثل في القيمة . ولم يشترط الحنابلة في الحكم كونه فقيهاً خلافاً لِلْمَالِكِيَّةَ ، وإنما شرطوا فيه العدالة ، للنص عليها .

ويجوز عند الحنابلة والشافعية كون قاتل الصيد أحد العدلين ، لعموم قوله تعالى : ﴿يُحکم بہ ذو عدْلٍ مِّنْکُم﴾ والقاتل مع غيره ذو عدل منا .

سابعاً - نوع المجزاء :

قال الحنابلة والشافعية : في كبير الصيد مثله من النعم ، وفي الصغير : صغير ، وفي الذكر : ذكر ، وفي الأنثى أنثى ، وفي الصحيح صحيح ، وفي المعيب : معيب ، لقوله تعالى : ﴿فِجَزَاءُ مَا قُتِلَ مِنَ النِّعَمِ﴾ ومثل الصغير صغير .
وقال المالكية : يجب ما يجزئ في الأضحية ، ففي الصغير كبير ، وفي المعيب صحيح ، لقوله تعالى : ﴿هَدِيَّا بِالغَّوْلِ﴾ ولا يجزئ في المهدى صغير ولا معيب .

ضمان جزء الصيد : وأضاف الحنابلة : إن أتلف جزءاً من الصيد وجب ضمانه ؛ لأن جملته مضمونة ، فكان بعضه مضموناً كالآدمي والأموال ، ولأن النبي ﷺ قال : «لا ينفر صيدها» فالجرح أولى بالنفي ، والنفي يقتضي التحرير ، وما كان محراً من الصيد وجب ضمانه كنفسه . ويضمن بعثله من مثله . هذا إن اندمل الصيد ممتنعاً ، فإن اندمل غير ممتنع ضنه جميعه ؛ لأنه عطله ، فصار كالتلف ، وأنه مفض إلى تلفه ، فصار كالجراح له جرحاً يتيقن به موته . قال ابن قدامة : وهذا مذهب أبي حنيفة .

ضمان مضاعفات الجرح : وإن جرح صيداً ، فوقع في شيء تلف به : ضمه ؛ لأن تلف بسببه ، وكذلك إن نفروه فتلف في حال نفوريه ، ضمه . فإن

سكن في مكان وأمن من نفوره ثم تلف ، لم يضمه . ويجوز عند الخنابلة إخراج جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته .

قاعدة الضمان : وكل ما يضنه الأدمي يضمن به الصيد من مباشرة وتسبيب . وما جنت عليه دابتة بيدها أو فمها من الصيد ، فالضمان على راكبها ، أو قائدها أو سائقها ، وما جنت برجلها ، فلا ضمان عليه ؛ لأنّه لا يمكن حفظ رجلها .

كيفية ضمان الطير : قال الجمهور : في النعامة بدنـة ، وفي الحمام شـة ؛ لأن النعامة تشبه البعير في خلقـته ، فـكانت البدنة مثلاً لها ، وتـوجب الآية المثل : « فـجزء مثل ما قـتل من النـعـم » ولـأن الآثار عن الصحابة ذـكرـت في الحمام شـة ، وكـذلك ما كان أـكـبرـ من الحمام كالـجـبارـيـ والـكـريـ والـكـروـانـ والـحـجلـ والأـوزـ الكبيرـ من طـيرـ المـاءـ ، فيه شـةـ .

وقـالـ أبوـ حـنيـفةـ : الـوـاجـبـ هوـ الـقـيـمةـ .

ولـأـخـلـافـ فيـ أـنـ ضـمانـ غـيرـ الحـامـ وـنـحوـهـ منـ الطـيرـ هوـ الـقـيـمةـ فيـ المـكـانـ الـذـيـ أـتـلـفـهـ فـيـهـ . وكـذـلـكـ يـضـنـ بـيـضـ الطـيرـ بـقـيـمةـ الطـيرـ ، لـقولـ اـبـنـ عـبـاسـ : « فـيـ بـيـضـ النـعـامـ قـيـمـتـهـ » . وـقـالـ الـمـالـكـيـةـ^(١) : يـجـبـ فـيـ الـجـنـينـ وـفـيـ الـبـيـضـ عـشـرـ دـيـةـ الـأـمـ .

ثـامـنـاًـ التـخيـيرـ فيـ جـزـاءـ الصـيدـ : اـتـفـقـتـ الـمـذاـهـبـ عـلـىـ أـنـ قـاتـلـ الصـيدـ مـخـيرـ فـيـ الـجـزـاءـ بـيـنـ أـحـدـ أـمـورـ ثـلـاثـةـ ، بـأـيـهـاـ شـاءـ كـفـرـ ، سـوـاءـ أـكـانـ مـوـسـرـاـمـ مـعـسـراـ ، وـالـأـمـورـ الـثـلـاثـةـ : هـيـ ذـبـحـ النـظـيرـ ، وـتـقـوـيمـ النـظـيرـ بـدـرـاهـمـ ثـمـ بـطـعـامـ ، لـكـلـ مـسـكـينـ مـدـ ، وـصـيـامـ يـوـمـ عـنـ كـلـ مـدـ ، لـقـولـهـ تـعـالـىـ : « هـدـيـاـ بـالـغـ الـكـعـبةـ ، أـوـ

(١) الشرح الصغير : ١١٨/٢

كفارة طعام مساكين ، أو عدل ذلك صياماً) و «أو» في الأمر للتخيير ، بين المثل أو الإطعام أو الصيام . وإذا اختار المثل ذبحه ، وتصدق به على مساكين الحرم ، لقوله تعالى : (هديةً بالغ الكعبة) والمهدى يجب ذبحه ، ولا يجزئه أن يتصدق به حيًّا على المساكين ، لتسميته هدياً ، ولوه ذبحه في أي وقت شاء ، ولا يختص ذلك بأيام النحر .

كيفية تقدير الطعام ونوعه :

قال الشافعية والحنابلة : ومتى اختار الإطعام : فإنَّه يقوم المثل بالدرهم ، والدرهم بطعمه ويتصدق به على المساكين ؛ لأنَّ المثل الواجب إذا قوم ، لزمه قيمة مثله . ولا يجزئ إخراج القيمة ؛ لأنَّ الله تعالى خير بين ثلاثة أشياء ليست القيمة منها . ونوع الطعام الخرج : هو الذي يخرج في الفطرة وفدية الأذى : وهو الحنطة والشعير والتمر والزبيب . وقال مالك : يقوم الصيد لا المثل ؛ لأنَّ التقويم إذا وجب لأجل الإتلاف ، قوم المتلف كالذي لا مثل له .

تقدير الصيام :

وفي الصيام : يصوم عند الجمهور : عن كل مد يوماً ؛ لأنَّها كفارة دخلها الصيام والإطعام ، فكان في مقابلة المد ككفارة الظهار : المد فيها في مقابلة إطعام المسكين . وإذا بقي مالاً يعدل يوماً ، صام يوماً كذلك .

وقال أبو حنيفة : يصوم عن كل نصف صاع من بَرْ يوماً ، إذ لا يجوز عنده أن يطعم المسكين أقل من نصف صاع ؛ لأنَّ الطعام المذكور ينصرف إلى ما هو المعهود في الشرع .

تاسعاً - مالاً مثل له من الصيد كالجراد : يخرب قاتله بين أن يشتري بقيته طعاماً ، فيطعمه للمساكين ، وبين أن يصوم . ولا يجوز إخراج القيمة عند

الخنابلة في الظاهر ، والشافعية ، وإنما يتخير بين إخراج طعام بقيمه والصيام بعد الأمداد .

عاشرأً - تكرار قتل الصيد والاشتراك في القتل : كلما قتل صيداً حكم عليه ، فيجب الجزاء بقتل الصيد الثاني ، كما يجب عليه إذا قتله ابتداء ؛ لأنَّه كفارة عن قتل ، فاستوى فيه المبتدئ والعائد كقتل الأدمي ، ولأنَّ هذه الكفارَة بدل متلف يجب به المثل أو القيمة ، فأشبِه بدل مال الأدمي .

ولو اشترك جماعة في قتل صيد ، فعليهم جزاء واحد في رأي الخنابلة على الصحيح والشافعية ، لقوله تعالى : ﴿فِيمَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمٍ﴾ والجماعة قد قتلوا صيداً ، فيلزمهم مثله ، والزائد خارج عن المثل ، فلا يجب .

وقال الحنفية^(١) والمالكية : إذا اشترك المحرمان في قتل صيد ، فعلى كل واحد منها الجزاء كاملاً ؛ لأنَّ كل واحد منها جنى على إحرام كامل . وإذا اشترك الحلالان في قتل صيد الحرم ، فعليهما جزاء واحد ؛ لأنَّ الضمان هنا حرمة الحرم ، فجري مجرى ضمان الأموال ، كرجلين قتلا رجلاً خطأ ، يجب عليهما دية واحدة ، وعلى كل واحد منها كفارة .

وأضاف الخنابلة : إن كان شريك الحرم في قتل صيد مطلقاً حلالاً أو سبعاً ، فلا شيء على الحلال ، ويحكم على الحرام .

وإن اشترك حرام وحلال في صيد حرمي ، فالجزاء بينها نصفان ؛ لأنَّ الإتلاف يناسب إلى كل واحد منها نصفه .

(١) اللباب : ٢١١/١ وما بعدها

حادي عشر - تملك الصيد بالبيع ونحوه وزوال ملكيته عنه ، وتملكه بالإرث :

قال أكثر الفقهاء : إذا أحرم الرجل وفي ملكه صيد ، لم يزل ملكه عنه ، ولا يده الحكية ، مثل أن يكون في بلده أو في يد نائب له في غير مكانه . ولا شيء عليه إن مات ، وله التصرف فيه بالبيع والهبة وغيرهما ، ومن غصبه لزمه رده ، ويلزمه إزالة يده المشاهدة عنه ، فإذا كان في قبضته أو رحله أو خيمته أو قفص معه أو مربوطاً بجبل معه ، لزمه إرساله .

والدليل على بقاء يد المالك عليه : أنه لم يفعل في الصيد فعلاً ، فلم يلزمته شيء ، كما لو كان في ملك غيره .

ولا يملك المحرم الصيد ابتداء بالبيع ولا بالهبة ونحوها من الأسباب ، بدليل حديث الصعب بن جثامة المتقدم أنه عليه السلام رد الحمار الوحشي على صاحبه ، لأنه محرم . فإن أخذه بأحد هذه الأسباب ، ثم تلف فعليه جزاؤه ، وإن كان مبيعاً فعليه القيمة أو رده إلى مالكه ، فإن أرسله فعليه ضمانه كما لو أتلفه ، وليس عليه جزاء ، وعليه رد المبيع أيضاً .

وإن ورث المحرم صيداً ملكه : لأن الملك بالإرث ليس بفعل من جهته ، وإنما يدخل في ملكه حكماً ، سواء اختار ذلك أو كرهه .

جدول مخظورات الإحرام

الحرّمات	ما يترتب على فعل شيء منها عمداً أو سهواً أو جهلاً أو لعذر
١ - لبس الرجل الخيط من الشياط أو الحذاء وستر الرأس بلا عذر	الفدية بذبح شاة
٢ - تغطية رأس الرجل ووجه المرأة	الفدية بذبح شاة
٣ - إزالة الشعر من الجسم بأي نوع في أي موضع	الفدية بذبح شاة بحلق ربع الرأس عند الخنفية ، وإلا فعليه الصدقة .
٤ - تقليم الأظافر	الفدية بذبح شاة بإزالة ما يزيد عن عشر شعرات عند المالكية وإلا فعليه حفنة من طعام .
٥ - استعمال الطيب مطلقاً	الفدية بذبح إثنتين إثنتين شعرات فأكثر عند الشافعية والحنابلة ، وإلا فعليه إطعام مسكنين عند الحنابلة ، ومد لشارة ومدان لشعرتين عند الشافعية .
٦ - صيد الحيوان أو التعرض له	الفدية بالذبح جزء عند الجمهور بالمثل أو التصدق بقيمة طعاماً ، أو الصيام عن كل مد يوماً جزء بالقيمة عند أبي حنيفة ، وبغير فيها بين شراء هدي وذبحه أو التصدق بطعم لكل مسكن نصف صاع من حنطة ، أو صوم يوم عن كل نصف صاع .

المحرّمات	ما يترتب على فعل شيء منها عمداً أو سهواً أو جهلاً أو لعذر
<p>٧ - قطع نبات حرم مكة أو شجرة</p> <p>٨ - الجماع ومقدماته التي فيها استمتاع بالنساء</p>	<p>لا جزاء عند المالكية ، وعليه القيمة عند أبي حنيفة ، وعليه شاة أو بقرة عند الشافعية والحنابلة بحسب كون الشجرة صغيرة أو كبيرة ، وقيمة النبات .</p> <p>فساد الحج بالجماع اتفاقاً ، وكذا بالإزال عن المالكية ، مع القضاء اتفاقاً ، وذبح بدنة عند الشافعية والحنابلة ، وهدي عند المالكية ، وبذبحة بعد الوقوف عند الحنفية وقبله شاة . ولا فدية عند أحاديث المرأة النائمة والمكرهة ، ولا شيء عند الشافعية على من باشر مقدمات الجماع ناسياً ، ولا على الجامع الناسي والجاهل بالتحرير والمرأة المكرهة ، ولا يفسد الحج أيضاً بذلك عندهم .</p>

المبحث الثاني عشر - الفوات والإحصار :

الفوات : ما يفوت به الحج ، وحكم الفوات^(١) :

ما يفوت به الحج : من أحقر بالحج مطلقاً فرضاً أو نفلاً ، صحيحاً أو فاسداً ، ففاته الوقوف بعرفة حق طلع الفجر من يوم النحر ، فقد فاته الحج ؛ لأن وقت الوقوف يمتد إليه ، ولأن الحج عرفة .

قال ابن جزي المالكي : وكذلك يفوت الحج بفوائط أعماله كلها ، وإذا أقام بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر ، سواء أكان وقف بها أم لم يقف . وال عمرة لا تفوت ؛ لأنها غير مؤقتة بوقت .

حكم الفوات : قال الحنفية : من فاته الحج وجب عليه أن يتحلل بأفعال العمرة : بأن يطوف ويصلي من غير إحرام جديد لها ، ويحلق أو يقص ، ثم يقضي الحج من عام قابل ، ولا دم عليه ؛ لأن التحلل وقع بأفعال العمرة ، فكانت في حق فائت الحج بمنزلة الدم في حق المحرر ، فلا يجمع بينهما ، فلو كان الفوات سبباً للزوم المهدى للزم الحرم هديان : للفوات والإحصار .

وقال الجمهور : من فاته الحج تحلل بعمره من طواف وسعي وحلق أو تقصير ، وقضى على الفور من قابل ، ولزمه المهدى في وقت القضاء ، وسقط عنه

(١) البدائع : ٢٢٠/٢ وما بعدها ، فتح القدير : ٢٠٣/٢ وما بعدها ، اللباب : ٢١٤/١ وما بعدها ، الشرح الصغير : ١٣٠/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٤٢ ، المهدى : ٢٣٢/١ ، المغني : ٥٢٧٣ - ٥٢٧٠ ، منفي المحتاج : ٥٣٧/١ ، حاشية الشرقاوى : ٥١١/١ وما بعدها .

ما بقي من النساك كالنزو بزدلفة والوقوف بالمشعر الحرام والرمي والمبيت
عنى .

أما دليل الفوات : فهو أن آخر وقت الوقوف آخر ليلة النحر ، فمن لم يدرك الوقوف حتى طلع الفجر يومئذ ، فاته الحج ، بلا خلاف بين العلماء ؛
لقول جابر : « لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمْع ، قال أبو الزبير :
فقلت له : أقال رسول الله ﷺ ذلك ؟ قال : نعم »^(١) ، وقول النبي ﷺ :
« الحج عرفة ، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمْع ، فقد تم حجه » : يدل على
فواته بخروج ليلة جمع أي ليلة المزدلفة .

وقال النبي ﷺ : « من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج ، ومن فاته
عرفات بليل ، فليحل بعمره ، وعليه الحج من قابل »^(٢) .

ودليل التحلل بعمره : هو ما روي عن الصحابة كعمر وابن عمر^(٣) وغيرها ،
ولأنه يجوز فسخ الحج إلى العمرة من غير فوات ، فمع الفوات أولى .

ودليل لزوم القضاء من قابل ، سواء أكان الفائت واجباً أو تطوعاً : هو
ما روي عن الصحابة : عمر وابنه وابن عباس وابن الزبير ومروان ، وقال ﷺ :
« من فاته عرفات فاته الحج ، فليحل بعمره ، وعليه الحج من قابل »^(٤) ، ولأن
الحج يلزم بالشرع فيه ، فيصير كالمذور ، بخلاف سائر التطوعات .

وأما لزوم الهدى عند الجمهور خلافاً للحنفية . فلقول الصحابة المذكورين ،

(١) رواه الأثرم بإسناده

(٢) رواه الدارقطني عن ابن عمر ، وضعفه .

(٣) رواه الشافعي في مسنده ، وروى مالك في الموطأ بإسناد صحيح عن هبار بن الأسود أن عمر رضي الله عنه
أفقي بوجوب القضاء والدم ، واشتهر في الصحابة .

(٤) رواه الدارقطني عن ابن عباس

ولما روى عطاء : أن النبي ﷺ قال : « من فاته الحج فعليه دم ، وليجعلها عمرة ، ول يجعل من قابل »^(١) ، لأن حل من إحرامه قبل إقامة فلزمته هدي ، كالمحرم لم يفت حجه ، فإنه يحل قبل فواته .

بقاء الفائت محروماً لعام آخر : إن اختار من فاته الحج البقاء على إحرامه ليحج من قابل ، فله ذلك ؛ لأن تطاول المدة بين الإحرام و فعل النسك لا يمنع إقامته ، كالعمرة ، والمحرم بالحج في غير أشهره .

صفة القضاء :

قال الجمهور : وإذا فات القارن الحج حل ، وعليه مثل ما أهل به من قابل ؛ لأن القضاء يجب على حسب الأداء في صورته ومعناه ، ويلزمه هديان : هدي للقرآن ، وهدي فواته .

وقال الحنفية : يطوف ويصعد لعمرته ، ثم لا يحل حتى يطوف ويصعد لحجه .

الخطأ في وقت الوقوف : إذا أخطأ الناس ، فوقفوا في اليوم الثامن أو في اليوم العاشر أي في غير ليلة عرفة ، أجزأهم ذلك ، ولم يجب عليهم القضاء ، لقوله ﷺ : « يوم عرفة الذي يعرف فيه الناس »^(٢) ، لأن الخطأ نجم عن شهادة الشاهدين برأية الهلال قبل الشهر بيوم ، فوقفوا يوم الثامن ، أو غم عليهم الهلال ، فوقفوا يوم العاشر ، ومثل هذا لا يؤمن في القضاء ، فسقط .

(١) رواه التجاد بسانده .

(٢) رواه النبارقطني عن عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد ، وروى النبارقطني أيضاً وغيره عن أبي هريرة أن رسول ﷺ قال : « فطركم يوم تقطرتون ، وأضحاكم يوم تضحون » .

فإن اختلفوا فأصاب بعض ، وأخطأ بعض ، وقت الوقوف ، لم يجزئهم ؛
لأنهم غير معذورين في هذا .

الإحصار :

معناه ، أحكامه ومنها مكان ذبح دم الإحصار ووقته ، ما يقضيه المحرر ،
زوايا الإحصار ^(١) .

أولاً - معنى الإحصار :

الإحصار لغة : المنع ، وشرعًا عند الحنفية : منع المحرم عن أداء الركنين
(الوقوف والطواف) . وعند الجمهور : منع المحرم من جميع الطرق عن إقامة الحج
أو العمرة .

والمنع عند الحنفية : إما بعده أو مرض أو ضياع نفقة أو حبس أو كسر أو
عرج وغيرها من الموانع التي تمنع المحرم من إتمام ما أحقر به حقيقة أو شرعاً . ومن
أحصر بعكة وهو منوع من الركنين : الوقوف والطواف ، كان محصراً ؛ لأنّه تعذر
عليه الإتمام ، فصار كإذا أحصر في الحل ، وإن قدر على أحد الركنين ، فليس
بمحصر ؛ لأنّه إن قدر على الطواف تحلل به ، وإن قدر على الوقوف فقد تم حجه ،
فليس بمحصر .

والمنع الذي يعده به المحرم محصراً عند الجمهور : هو ما يكون بعده ،
فإلاّ حصار بعده بعد الإحرام مبيح للتحلل إجماعاً . ولا يجوز التحلل بعد

(١) البدائع : ١٧٥/٢ - ١٨٢ ، فتح القدير : ٢٩٥/٢ - ٣٠٢ ، اللباب : ٢١٢/١ - ٢١٤ ، بداية المجتهد :
٣٤٢/١ - ٣٤٦ ، القوانين الفقهية : ص ١٤١ ، الشرح الصغير : ١٣٣/٢ - ١٣٦ ، الشرح الكبير : ٩٣/٢ - ٩٦ ، مغني
المحتاج : ٥٣٧ - ٥٣٨ ، شرح الجموع : ٢٤٢/٨ - ٢٦٨ ، المذهب : ٢٢٣/١ - ٢٢٥ ، المغني : ٢٥٦/٢ - ٢٦٤ ، كشاف
القناع : ٦١٤ - ٦١٦ ، الإيضاح : ص ٩٧ - ٩٨ .

المرض أو الحبس في دين يمكن من أدائه ، أو ذهاب نفقة ، فلن مرض يصبر حتى ييرأ ، فإذا برئ أتم ما أحرب به من حج أو عمرة . وعلى المدين أن يؤدي الدين ويقضي في حجه ، فإن فاته الحج في الحبس لزمه المسير إلى مكة ، ويتخلل بعمل عمرة ، ويلزمه القضاء . ومن ذهبت نفقة بعث هدي إن كان معه ليذبحه بعكة ، وكان على إحرامه حتى يقدر على الوصول إلى البيت . وعليه ، بكل من تعذر عليه الوصول إلى البيت بغير حصر العدو من مرض أو عرج أو ذهاب نفقة وضياع طريق ونحوه ، لا يجوز له التخلل بذلك ، بل يصبر حتى يزول عذرها .

الحصر بمكة : ومن حصر بمكة عن البيت بعده أو مرض أو حبس ولو بحق فقد أدرك الحج ، ولا يحل إلا بطواف الإفاضة ، ولو بعد سنين .

شرط التخلل : لكن إن شرط المحرم التخلل برض ، تخلل به ، لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : « دخل رسول الله ﷺ على ضبّاعة بنت الزبير ، فقال لها : أردت الحج ، قالت : والله ، ما أجدني إلا وجمعة ، فقال : حجي واشتريطي ، وقولي : اللهم محنّي حيث حبستني » ويفقّس عليه غيره . ولا يسقط عنه الدم عند الحنفية والشافعية إذا شرط عند الإحرام أنه يتخلل إذا أحضر .

وقال الحنابلة : لاشيء عليه ، لا هدي ولا قضاء ولا غيره ، فإن للشرط تأثيراً في العبادات .

الأدلة :

استدل الحنفية : على عموم أسباب الإحصار بعموم قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا أَسْتِيَرْ مِنَ الْهَدِي﴾ والنون كـما يكون من العدو ، يكون من المرض وغيره ، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، إذ الحكم يتبع اللفظ لا

السبب ، وعن الكسائي وأبي معاذ أن الإحصار من المرض ، والمحصر من العدو ، فعلى هذا كانت الآية خاصة في المنوع بسبب المرض .

واستدل الجمهور : بأن آية الإحصار المذكورة : ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ ..﴾ نزلت في أصحاب رسول الله ﷺ حين أحصروا من العدو ، وفي آخر الآية الشريفة دليل عليه ، وهو قوله عز وجل : ﴿فَإِذَا أَمْنَتُمْ﴾ والأمان من العدو يكون^(١) .

وروي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهمما أنها قالا : « لا حصر إلا من عدو » .

شروط التحلل عند المالكية : يرى المالكية أن للمحصر خمس حالات يصح له الإحلال في أربع منها : وهي أن يكون العذر طارئاً بعد الإحرام ، أو متقدماً لم يعلم به ، أو علم وكان يرى أنه لا يصدّه ، وأن يشرط الإحلال فيما إذا شك هل يصدونه أم لا ؟

ويكتنع الإحلال في حالة واحدة : هي إن صد عن طريق ، وهو قادر على الوصول من غيره .

رفض الإحرام : إن قال المحرم : أنا أرفض الإحرام وأحل ، فلبس الثياب ، وذبح الصيد ، وعمل ما يعمله الحلال ، يظل محرماً ، ويكون الإحرام باقياً في حقه ، تلزمـه أحـكامـه ، ويلزمـه جـزـاءـ كلـ جـنـاهـ عـلـيـهـ ، فـعلـيـهـ في كلـ فعلـهـ دـمـ ، وإنـ وـطـعـ فـعلـيـهـ أـيـضاـ لـلوـطـءـ بـدـنـةـ ، معـ ماـ يـجـبـ عـلـيـهـ من

(١) لكن قال ابن رشد في (بداية المجتهد : ٢٤٥/١) : الأظـهـرـ أنـ قـولـهـ سـبـانـهـ : ﴿فَإِذَا أَمْنَتُمْ فَنـ قـتـعـ بـالـعـمـرـةـ إـلـىـ الـحـجـ﴾ أـنـهـ فـيـ غـيرـ المـحـصـرـ ، بلـ هوـ فـيـ القـتـعـ الـقـيـقـيـ ، فـكـأـنـهـ قـالـ : فـإـذـاـ لـمـ تـكـوـنـواـ خـائـفـينـ ، لـكـنـ تـقـتـعـ بـالـعـمـرـةـ إـلـىـ الـحـجـ ، فـاـسـتـبـسـ مـنـ الـهـدـيـ ، وـيـدـلـ عـلـ هـذـاـ التـأـوـيـلـ قـولـهـ سـبـانـهـ : ﴿ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ أـهـلـهـ حـاضـرـيـ الـسـجـدـ الـحـرـامـ﴾ وـالـمـحـصـرـ يـسـتـوـيـ فـيـ حـاضـرـ الـسـجـدـ الـحـرـامـ وـغـيـرـهـ يـاجـاعـ .

الدماء ، ويفسد حجه . وليس عليه لرفضه الإحرام شيء ؛ لأنَّه مجرد نية لم تؤثر شيئاً .

تحليل الزوجة من حجٍّ تطوع : ذكر الشافعية والحنفية أن للزوج تحليل زوجته ، كالمَنْعَهَا ابتداءً من حجٍّ أو عمرة تطوع أو فرض في الأظهر لم يأذن فيه ، لئلا يتتعطل حقه من الاستئناع ، كالمَنْعَهَا من برجها من صوم النفل ، وإن أذن لها ، لم يجز لرضاه بالضرر . وتحليلها في الحال من غير ذبح هدي عند الحنفية ، ومع المُهَدِّي عند الشافعية . وللمراد بتحليله إياها : أن يأمرها بالتحلل ، وتحللها كتحلل المُهَدِّي . فإن لم يأمرها ، لم يجز لها التحلل . وليس للزوج تحليل الرجعية أو البائِن ، بل يحبسها للعدة ، فإن انقضت عدتها أتمت عمرتها أو حجتها إن بقي الوقت ، وإلا تخللت عمرة ، ولزمها القضاء ودم الفوات .

ثانياً - أحكام الإحصار : يتعلق بالمحصر أحكام ، لكن الأصل فيه حكمان : أحدهما - جواز التحلل عن الإحرام ، والثاني - وجوب قضاء ما أحرم به بعد التحلل .

أما جواز التحلل من الإحرام : فيقتضي بيان معنى التحلل ودليل جوازه ، وما يتحلل به ومكان وזמן ذبح المُهَدِّي .

أما معنى التحلل : فهو فسخ الإحرام والخروج منه بالطريق الموضوع له شرعاً . وأما دليل جوازه قوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَاسْتَيْسِرُ مِنَ الْمُهَدِّي﴾ وفيه إضمار ، ومعنىـه : فإن أحصرتم عن إتمام الحج والعمرـة ، وأردتم أن تخلـوا ، فاذبحـوا ما تيسـر من المـهـدي ، إـذ الإـحـصار نـفـسـه لا يـوـجـبـ المـهـديـ .

وأما ما يتحلل به : فإنْ أَمْكَنَهُ الْوَصْلُ إِلَى الْبَيْتِ ، تَحَلَّ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ ، وَإِنْ تَعْذِرَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ذَبْحُ الْمُهَدِّي ، فَيَبْعَثُ عَنِ الْحَنْفِيَّةِ بِالْمُهَدِّيِّ أَوْ بِشَنْهَهُ لِيُشْتَرِيَ بِهِ

هدياً ، فيذبح عنه ، ومالم يذبح لا يحل ، سواء عند الحنفية شرط عند الإحرام
الإحلال بغير ذبح عند الإحصار أو لم يشترط .

والهدي : بدنة أو بقرة أو شاة .

وهذا رأي المجهور أن من أحصر تحلل بهدي ، سواء أكان حاجاً أم معتمراً أم
قارناً ، للآية السابقة : « إِنْ أَحْصَرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ ۝ وَالآيَةُ نَزَّلَتْ
بِالْحَدِيبَيَّةِ حِينَ صَدَّ الْمُشْرِكُونَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَيْتِ ، وَكَانَ مَعْتَمِراً ، فَنَحَرَ ثُمَّ
حَلَقَ ، وَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : « قَوْمُوا فَانْخَرُوا ، ثُمَّ احْلَقُوا »^(١) .

وإن كان قارناً فعليه عند الشافعية والحنابلة دم واحد ، وعند الحنفية
دمان ، بناء على أصل أن القارن عند الحنفية حرم بإحرامين ، فلا يحل إلا
بهذين ، وعند الآخرين حرم بإحرام واحد ، ويدخل إحرام العمرة في الحجة ،
فيكتفيه دم واحد .

فإإن لم يكن مع المحصر هدي ، وعجز عنه ، انتقل عند الحنابلة إلى صوم
عشرة أيام : ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله ، لأن دم واجب للإحرام ،
فكان له بدل كدم التقطع والطيب واللباس ، ويبقى على إحرامه حتى يصوم أو
ينحر الهدي ؛ لأنها أقياً مقام أفعال الحج ، فلم يحل قبلهما . وانتقل عند الشافعية
في الأصل إلى الإطعام ، فتقوّم الشاة دراهم ، ويخرج بقيتها طعاماً ، فإن عجز
صام عن كل مد يوماً ، وإذا انتقل إلى الصوم ، له التحلل في الحال في الأظهر .

وقال الحنفية والمالكية : ليس للهدي الواجب بالإحصار بدل ؛ لأنه لم يذكر
في القرآن .

(١) رواه البخاري وأحمد عن ابن عمر (نيل الأوطار : ٧٥) .

والتحلل عند الشافعية والحنابلة يكون بثلاثة أشياء : ذبح ، ونية التحلل بالذبح ، وحلق أو تقصير ، لحديث « إنما الأعمال بالنيات » ولأن النبي ﷺ حلق يوم الحديبية ، وفعله في النسك دال على الوجوب .

والحلق شرط أيضاً عند المالكية ، وليس شرط للتحلل ، وإنما يحل المحرر بالذبح بدون الحلق في قول أبي حنيفة ومحمد ، لإطلاق نص الآية السابقة : ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْمَهْدِ﴾ فـ« فـ» فإن من أوجب الحلق فقد جعله بعض الموجب ، وهذا خلاف النص ، ولأن الحلق للتخلل عن أفعال الحج والمحرر لا يأتي بأفعال الحج ، فلا حلق عليه ، والحديث في الحلق بالحدبية محول على الندب والاستحسان .

وقال المالكية : المحرر بعده أو فتنته في حج أو عمرة يتربص ما رجا كشف ذلك ، فإذا يئس تخلل بوضعه حيث كان من الحرم وغيره ، ولا هدي أو دم عليه . فإن كان معه هدي نحره وتحلل بالنسبة والحلق بشرطين : أولها - إن لم يعلم بالمانع عند إرادة إحرامه . وثانيها - أن ييأس من زوال المانع قبل الوقوف بعرفة ، والمعتمد عند أشياخ المالكية أنه لا يتحلل إلا بحيث لو سار إلى عرفة من مكانه ، لم يدرك الوقوف ، فإن علم أو ظن أو شك أنه يزول المانع قبل الوقوف ، فلا يتحلل حتى يفوت ، فإن فات الوقوف فعل عمرة .

وأما مكان ذبح الهدي عند الحنفية : فهو الحرم ، لقوله تعالى :

﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمَهْدِ مَحْلَهُ﴾ ولو كان كل موضع محلاً له ، لم يكن لذكر المحل فائدة ، ولأنه عز وجل قال : ﴿ ثُمَّ مَحْلَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ أي إلى البقعة التي فيها البيت . فلا يجوز عندهم ذبح دم الإحصار إلا في الحرم ، فيبعث شاة تذبح في الحرم ، ويتواعد من يحملها يوماً بعينه يذبحها فيه ، ثم

يتحلل ، أي يحل له ما كان محظوراً . ويجوز للمحسر بالعمره أن يذبح متى شاء . أما الصدقة والصوم فيجزيان في أي مكان شاء .

وأما زمان ذبح الهدى : فيجوز عند أبي حنيفة ذبح الهدى قبل يوم النحر ، لإطلاق النص ، ولأنه لتعجيل التحلل . وقال الصاحبان : لا يجوز الذبح للمحسر بالحج إلا في يوم النحر كدم المتعة والقران . وعلى الرأي الأول وهو الراجح : يكون زمان ذبح الهدى مطلق الوقت ، لا يتوقف بب يوم النحر ، سواء أكان الإحصار عن الحج أم عن العمرة .

وحكم التحلل أي أثره : صيورته حلالاً يباح له تناول جميع ما حظره الإحرام لارتفاع الحاظر ، فيعود حلالاً كما كان قبل الإحرام .

وقال الجمهور غير الحنفية : من تخلل ذبح شاة حيث أحصر في حل أو حرم وقت حصره ، لإطلاق الآية السابقة : « إِنَّ أَحْصَرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرْتُمْ مِنَ الْهَدَىٰ »
ولأن النبي ﷺ حينما منعه كفار قريش نحر هديه وحلق رأسه بالحدبية ، قبل يوم النحر ، فله النحر في موضعه كما فعل النبي .

لكن وإن جاز التحلل قبل يوم النحر ، فالستحب له عند الشافعية والحنابلة وأبي حنيفة مع ذلك الإقامة على إحرامه ، رجاء زوال الحصر ، فتى زال قبل تحمله ، فعليه المضي لإنعام نسكه ، بغير خلاف .

والخلاصة ألا هدي على الحصر إن لم يكن معه عند المالكية ، وعليه الهدى عند الجمهور .

ثالثاً - ما يقضيه الحصر :

قال الحنفية : إذا تخلل الحصر بالحج ، فعليه حجة وعرة قضاء عما فاته ؛ لأنه في معنى فائت الحج الذي يتحلل بأفعال العمرة ، فإن لم يأت بها قضاها .

هذا إذا لم يحج من عامه ، فإن حج منه فلا عمرة عليه ؛ لأنه ليس في معنى فائت الحج .

وعلى المحصر بالعمرة القضاء لما شرع فيه ، وعلى المحصر القارن حجة وعمرتان ، أما الحج وإحدى العمرتين : فلما بینا أنه في معنى فائت الحج ، وأما الثانية : فلأنه خرج منها بعد صحة الشروع فيها .

والحاصل أنه يجب عند الخنفية على المحصر قضاء ما أحرم به بعد التحلل :

أ - فإن كان أحرم بالحج لا غير : فإن بقي وقت الحج عند زوال الإحصار وأراد أن يحج من عامه ذلك ، أحرم وحج ، وليس عليه نية القضاء ، ولا عمرة عليه . وإن مضت السنة فعليه قضاء حجة وعمره ، ولا تسقط عنه تلك الحجة إلا بنية القضاء .

ب - وإن كان إحرامه بالعمره لا غير ، قضاها ، لوجوها بالشروع في أي وقت شاء ؛ لأنه ليس لها وقت معين .

ج - وإن كان قارناً فأحرم بالعمره والحج : فعليه قضاء حجة وعمرتين ، أما قضاء حجة وعمره فلو جوها بالشروع ، وأما العمره الأخرى فلغوات الحج في عامه ذلك ؛ لأن العمره تتبعن بالإحصار ، لأنها أقل الواجبين ، وهو شيء متيقن .

ودليلهم في الجملة على وجوب القضاء : أن النبي ﷺ لما تخلل زمن الحديبية قضى من قابل ، وسميت عمرة القضاء ، وأنه حل من إحرامه قبل إتمامه ، فلزمته القضاء ، كما لو فاته الحج .

وقال المالكية : على التحلل بفعل عمرة أو بالنية حجة الفريضة ، ولا تسقط عنه بالتحلل المذكور . أما حجة التطوع : فيقضيها إذا كان التحلل

لمرض أو خطأ عدد أو حبس بحق ، وأما لو كان التحلل لعدو أو فتنة أو حبس ظلماً ، فلا يطالب بالقضاء .

وقال الشافعية : لا قضاء على المحصر المتطوع إن تحلل من إحصار عام أو خاص ، لعدم وروده ، وقد أحصر مع النبي ﷺ في الحديبية ألف وأربعين ، ولم يعمره في العام القابل إلا نفر يسير ، أكثر ما قيل : إنهم سبعين .

وإن لم يكن تطوعاً نظر : إن كان نسكه فرضاً مستقراً عليه ، كحججة الإسلام فيها بعد السنة الأولى من سني الإمكان ، أو كانت قضاء أو نذراً ، بقي في ذمته ، كلو شرع في صلاة فرض ولم يتها ، فإنهما تبقى في ذمته . وإن كان غير مستقر كحججة الإسلام في السنة الأولى من سني الإمكان ، اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الإحصار ، إن وجدت وجب الحج ، وإلا فلا .

وكذلك قال الحنابلة في الصحيح من المذهب : لا قضاء على المحصر إن تحلل ولم يجد طريقة أخرى إلا أن يكون واجباً ، يفعله بالوجوب السابق ؛ لأنه تطوع جاز التحلل منه مع صلاح الوقت له ، فلم يجب قضاوه ، كلو دخل في الصوم يعتقد أنه واجب ، فلم يكن . وأما خبر قضاء العمرة الذي احتاج به الحنفية ، فلم ينقل إلينا أن النبي ﷺ أمر أحداً بالقضاء ، والذين اعتمروا مع النبي ﷺ كانوا نفراً يسيراً ، كما بينا في مذهب الشافعية .

والخلاصة : أن الحنفية يوجبون القضاء ، والجمهور لا يوجبونه .

رابعاً - زوال الإحصار :

قال الحنفية : إذا زال الإحصار قبل التحلل ، فإن قدر على إدراك المهدى الذي بعثه ، ليذبح في الحرم ، وعلى الحج ، لم يجز له التحلل ، ولزمه المضي ،

لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف ، ويفعل بهديه ما يشاء ؛ لأنه ملكه ، وقد كان مخصوصاً لمقصود استغنى عنه .

وإن قدر على إدراك الم Heidi دون الحج ، تحلل ، لعجزه عن الأصل . وإن قدر على إدراك الحج دون الم Heidi ، جاز له التحلل استحساناً ، لثلا يضيع عليه ماله مجاناً ، إلا أن الأفضل التوجه لأداء الحج .

وقال الجمهور : متى زال الحصر قبل تحلله ، فعليه المضي لإتمام نسكه ، وهذا لا خلاف فيه . وإن زال الحصر بعد فوات الحج ، تحلل بعمل عمرة ، فإن فات الحج قبل زوال الحصر ، تحلل بهدي .

ووجوب المضي لإتمام النسك فيما إذا كانت حجته حجة الإسلام ، أو كانت الحجوة واجبة ؛ لأن الحج عند الأكثرين غير الشافعية يجب على الفور ، فإن لم تكن الحجوة واجبة ، فلا شيء عليه ، كمن لم يحرم .

المبحث الثالث عشر - الهدي :

معنى الم Heidi ، أنواعه وشروط دم التقطع ، صفتة ، الأكل منه ، مكان ذبحه وزمانه ، ذابح الم Heidi ، التصدق بلحمه ، الانتفاع به ، تقليد الم Heidi وإشعاره ، عطبه الم Heidi في الطريق^(١) .

أولاً - معنى الم Heidi :

الم Heidi في اللغة : اسم لما يهدى أي يبعث وينقل ، وفي الشرع :

(١) فتح القدير : ٢٢١/٢ - ٢٢٢ - ٢٢٣ ، الكتاب مع اللباب : ٢١٥/١ - ٢٢٠ ، الشرح الصغير : ١١٧/٢ - ١٢٩ ، بداية المجتهد : ٣٦٧ - ٣٦٨/١ ، القوانين الفقهية : ص ١٣٩ وما بعدها ، المذهب : ٢٢٥/١ - ٢٢٧ ، منفي المتاج : ٥١٥/١ ، المغني : ٤٧٠/٢ - ٤٧١/٢ ، ٤٨٠ - ٥٣٤ - ٥٥٤ ، كشف النقاع : ٦١٥/٢ - ٦١٩ ، شرح مسلم : ١٢٨/٨ ، البدائع : ٢٩٦ - ٢٩٧/٢ - ١٧٥ - ١٧٦ ، الجموع : ٨/٢ - ١٧٢/٢

هو ما يهدى إلى الحرم من الأنعام (الإبل والبقر والغنم) . وسوق المهدى سنة
لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة .

ثانياً - أنواع المهدى وصفته :

المهدى : بدننة أو بقرة أو شاة ، وأدناه شاة . وقد يطلق الدم أو النسك على
المهدى ، والمراد بالنسك أو الدم هو الذبيحة وهي الشاة ، لاجماع المسلمين على أن
الشاة مجزية في الفدية عن حلق الشعر أو قلم الظفر ونحو ذلك .

وأفضل المهدى : البدننة ثم البقرة ، ثم الصأن ، ثم المعز ، لما روى أن رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لما أحضر بالحدبية ، نحر البدن ، وكان يختار من الأعمال أفضلها .

والجزئ من المهدى بالاتفاق : ما يجزئ في الأضحية ، وهو الثُّنْي فصاعداً ،
وهو عند الحنفية مثلاً : ما تم له خمس سنين ، ومن البقر : سنتان ، ومن الغنم
سنة ومن المعز ما له سنتان ، لكن يجزئ عندهم وعند الحنابلة الجذع من الصأن :
وهو ما دون الثنوي ، وهو ماله ستة أشهر ، لحديث : « يجزئ الجذع من الصأن :
أضحية » ^(١) والمهدى مثله .

ولا يجزئ في المهدى مقطوع الأذن أو أكثرها ، ولا مقطوع الذنب ، ولا اليد
ولا الرجل ولا الذاهبة العين ، ولا العجفاء (كثيرة المزال) ، ولا العرجاء التي
لا تشي إلى المنسك (الموضع الذي تذبح النساء فيه) : لأنها عيوب بينة .

والذكر والأثنى في المهدى سواء ، لأن الله تعالى قال : هـ والبدن جعلناها لكم
من شعائر الله هـ ولم يذكر ذكرأ ولا أثنى .

(١) رواه ابن ماجه ، والفرق بين جذع الصأن وجذع المعز : أن الأول ينزو فيلقع ، بخلاف الثاني ، ويعرف
كونه أجذع بنو الصوف على ظهره .

نوعاً المهدى شرعاً : المهدى نوعان : واجب وتطوع .

أما هدى التطوع : فهو ما يقدمه الإنسان قربة إلى الله تعالى بدون إيجاب سابق . ويستحب لمن قصد مكة حاجاً أو معقراً أن يهدى إليها من بهيمة الأنعام ، وينحره ويفرقه ، لما روى أن رسول الله ﷺ أهدى مائة بدنة^(١) . والأفضل عند الجمهور سوق المهدى من بلده ، فإن لم يكن ، فلن طريقه من الميقات أو غيره أو من مكة أو منى ، ولا يشترط أن يجمع المهدى بين الحل والحرم ، ولا أن يقفه بعرفة ، ولكن يستحب ذلك . وقال مالك : أحب للقارن أن يسوق هديه من حيث يحرم ، فإن ابتعاه من دون ذلك مما يلي مكة بعد أن يقفه بعرفة ، جاز ، وقال في هدى الجامع : إن لم يكن ساقه فليشربه من مكة ، ثم ليخرجه إلى الحل ، وليسقه إلى مكة .

والمستحب أن يكون ما يهدى سيناً حسناً ، لقوله عز وجل : ﴿وَمَن يعظِّم شعائرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾^(٢) قال ابن عباس في تفسيرها : الاستحسان والاستحسان والاستعظام .

والمهدى الواجب نوعان : واجب بالنذر في ذمته للمساكين أو على الإطلاق ، فإن نذر وجب عليه ؛ لأنَّه قربة ، فلزمه بالنذر .

وواجب بغير النذر ، كدم القتيع والقرآن ، والدماء الواجبة تكون بترك واجب أو فعل محظور . وقد عرفنا أن الواجب بغير النذر عند المالكية خمسة أنواع :

هدي المتعة والقرآن ، وكفارة الوطء ، وجبر ما تركه من الواجبات كرمي

(١) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم .

(٢) الشعائر لغة : العلام ، وشعائر الله : معلم دينه .

الجمار والمبيت بمني والمزدلفة وغير ذلك ، وهدي الفوات ، وجاء الصيد .

المدي الواجب بغير النذر : ينقسم المدي الواجب بغير النذر عند الشافعية والحنابلة قسمين : منصوص عليه في القرآن ، ومقيس على المنصوص^(١) .

أما المنصوص عليه : فهو أربعة أنواع : دم المتع ، وجاء الصيد ، وفدية دفع الأذى كحلق ، وفدية الإحصار .

إِنْ عَدَمَ الْمَتَّعُ الدَّمُ ، فَعَلَيْهِ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، لِلآيَةِ السَّابِقَةِ : ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَتِ هُوَ وَالْعَبْرَةُ بِالْعَدَمِ فِي مَحْلِ النَّبِيِّ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ غَايْبٌ عَنْ ذَلِكَ الْمَحْلِ . وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَحْصِيلُ الدَّمِ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .﴾

وَإِنْ فَاتَهُ صَومُ الْثَلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي الْحَجَّ ، فَرَقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّبْعَةِ ، بِقَدْرِ تَفْرِيقِهِ بَيْنَهَا فِي الْأَدَاءِ ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَيَّامٍ ، وَمَدَةُ إِمْكَانِ السَّيرِ إِلَى وَطَنِهِ ، عَلَى العَادَةِ الْغَالِبَةِ .

وجراء الصيد : إِنْ كَانَ لَهُ مَثْلٌ خَيْرٌ بَيْنَ أَمْوَالِ ثَلَاثَةَ : إِخْرَاجُ مُثْلِهِ ، بِأَنَّ يَذْبَحَهُ وَيَتَصَدِّقُ بِهِ عَلَى مُسَاكِينِ الْحَرَمِ ، أَوْ تَقْوِيهِ بِدِرَاهِمٍ يَشْتَرِي بِهَا مَثْلًا طَعَامًا يَجْزِئُ فِي الْفَطْرَةِ ، وَيَتَصَدِّقُ بِهِ عَلَى مُسَاكِينِ الْحَرَمِ ، لِكُلِّ مُسَاكِينِ مَدِ ، أَوْ أَنْ يَصُومَ عَنْ كُلِّ مَدِ يَوْمًا ، لِآيَةِ : ﴿فِجزَاءُ مِا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ﴾ وَهُوَ صَومُ التَّعْدِيلِ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَثْلٌ خَيْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ : تَقْوِيهِ وَشَرَاءِ طَعَامٍ بِهِ وَالْتَّصَدِقَ بِهِ ، أَوْ صَومَ يَوْمٍ عَنْ كُلِّ مَدِ . وَالْمُعْتَبَرُ فِي قِيَةِ غَيْرِ الْمُثْلِيِّ : بِمَحْلِ الْإِتْلَافِ ، لَا بِكَتَةٍ ، وَفِي قِيَةِ مُثْلِ الْمُثْلِيِّ بِكَتَةٍ ، لَا بِمَحْلِ الْإِتْلَافِ .

(١) حاشية الشرقاوي : ٥٠٨٧١ - ٥١٠ ، المغني : ٥٤٢/٣ وما بعدها .

وفدية دفع الأذى كحلق وتقليل أطفاله : يخier بين أمور ثلاثة : ذبح شاة بصفة الأضحية والتصدق بلحومها على مساكين الحرم ، وصوم ثلاثة أيام ، وتصدق باثنى عشر مداً على ستة مساكين في الحرم ، لكل مسكين مдан ، لقوله تعالى : ﴿فَنَّ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضاً أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ - أَيْ فَحْلَقَ - فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صِدْقَةٍ أَوْ نِسَكٍ﴾ .

ودم الإحصار : شاة بصفة الأضحية ، لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا أَسْتَيْسِرَ مِنَ الْمَهْدِي﴾ فـإـن عدمها وقت الإخراج ، فيجب عند الشافعية بـدـلـها كـدـمـ التـقـعـ وـغـيرـهـ ، وـهـوـ طـعـامـ بـقـيـتهاـ ، فـإـنـ عـجـزـ عـنـ صـامـ عـنـ كـلـ مـدـ يـوـمـاـ ، قـيـاسـاـ عـلـىـ الدـمـ الـوـاجـبـ بـتـرـكـ مـأـمـورـ بـهـ ، وـعـنـدـ الـخـابـلـةـ : لـاـ إـطـعـامـ فـيـهـ وـيـنـتـقـلـ إـلـىـ صـيـامـ عـشـرـةـ أـيـامـ ، وـقـالـ مـالـكـ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ : لـاـ بـدـلـ لـهـ ؛ لـأـنـهـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـ الـقـرـآنـ .

وأما المقياس على المنصوص عليه فهو نوعان :

أـحـدـهـاـ . لـتـرـكـ نـسـكـ يـجـبـ تـرـكـهـ وـهـوـ خـمـسـةـ : تـرـكـ الإـحرـامـ مـنـ الـمـيقـاتـ وـالـبـيـتـ بـمـزـدـلـفـةـ ، وـبـنـىـ ، وـالـرـميـ وـطـوـافـ الـوـدـاعـ ، وـيـقـاسـ عـلـىـ دـمـ التـقـعـ ، وـيـقـاسـ عـلـىـهـ أـيـضـاـ دـمـ الـفـوـاتـ ، وـهـوـ ذـبـحـ شـاةـ ، فـإـنـ عـجـزـ صـامـ عـشـرـةـ أـيـامـ .

وـالـثـانـيـ . التـرـفـهـ : وـهـوـ خـمـسـةـ أـيـضـاـ : الـوـطـءـ فـيـ فـرـجـ أـوـ غـيرـهـ ، وـالـلـمـسـ بـشـهـوـةـ ، وـالـقـبـلـةـ ، وـالـتـطـيـبـ ، وـالـلـبـاسـ ، يـقـاسـ عـلـىـ فـدـيـةـ الـأـذـىـ : صـيـامـ أـوـ صـدـقـةـ أـوـ نـسـكـ .

ثالثاً - شروط هدي التمتع :

من اعتر في أشهر الحج ، فطاف وسعي ، ثم أحرم بالحج من عامه ، ولم يكن خرج من مكة إلى ما تقصره الصلاة ، فهو متمتع ، عليه دم بالإجماع ، لقوله

تعالى : ﴿ فَنَمْتَعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ ، فَإِنْ لَمْ يَسِّرْ مِنَ الْمَهْدِي ، فَنَمْتَعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُ ، تِلْكَ عَشْرَةَ كَامِلَةً ، ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِيَ الْمَسْجَدِ الْحَرَامِ ﴾ .

ويمكن تلخيص شروط وجوب الدم على المتمتع بما يأتي وهي خمسة :

الأول - أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج : فإن أحقر بها في غير أشهره لم يكن ممتنعاً ، سواء وقعت أفعالها في أشهر الحج أو في غير أشهره . وهذا لا خلاف فيه إلا في شذوذ عن طاوس والحسن ، إلا أن أبا حنيفة قال : إن طاف للعمرة أربعة أشواط في غير أشهر الحج ، فليس بمحاجة ، وإن طاف الأربع في أشهر الحج ، فهو ممتنع ؛ لأن العمرة صحت في أشهر الحج .

الثاني - أن يحج من عامه : فإن اعتذر في أشهر الحج ، ولم يحج ذلك العام ، بل حج من العام القابل ، فليس بمحاجة ، وهذا لا خلاف فيه إلا في قول شاذ عن الحسن ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿ فَنَمْتَعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَإِنْ لَمْ يَسِّرْ مِنَ الْمَهْدِي ﴾ وهذا يقتضي الم الولاية بينها .

الثالث - ألا يسافر بين العمرة والحج سفراً بعيداً تقتصر في مثله الصلاة . وهذا رأي الخانبلة : لقول عمر : « إذا اعتذر في أشهر الحج ، ثم أقام ، فهو ممتنع ، فإن خرج ورجع فليس بمحاجة » .

وقال الشافعي : إن رجع إلى الميقات فلا دم عليه .

وقال الحنفية : إن رجع إلى مصره ، بطلت متعته ، وإنما فلا .

وقال المالكية : إن رجع إلى مصره أو إلى غيره مما هو أبعد منه ، بطلت متعته ، وإنما فلا .

الرابع - أن يحل من إحرام العمرة قبل إحرامه بالحج : فإن أدخل الحج على العمرة قبل حلها منها ، كما فعل النبي ﷺ والذين كان معهم المدي من أصحابه ، فهذا يصير قارناً ، ولا يلزم دم المتعة ، لأمر النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه عن عائشة التي حاضت بالإهلال بالحج وترك العمرة ، ولم يوجب عليها هدية ولا صوماً ولا صدقة .

ولكن عليه حينئذ دم للقرآن ؛ لأنه صار قارناً ، وترفه بسقوط أحد السفرين .

الخامس - ألا يكون من حاضري المسجد الحرام ؟ وهذا متفق عليه ، فلا يجب دم المتعة على حاضري المسجد الحرام ، بنص القرآن الكريم : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ ولأن حاضر المسجد الحرام ميقاته مكة ، فلم يحصل له الترفه بترك أحد السفرين ، ولأنه أحرم بالحج من ميقاته ، فأشبهه المفرد .

من هم حاضرو المسجد الحرام ؟ وحاضرو المسجد الحرام عند الحنفية : من دون الميقات ، لأنه موضع شرع فيه النسك ، فأشبهه الحرم . وعند المالكية : هم أهل مكة وذي طوى . وعند الشافعية في الأصل : هم من دون مرحلتين (مسافة القصر) من الحرم ؛ لأن كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم ، إلا قوله تعالى : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ فهو نفس الكعبة ، فإلحاق هذا بالأعم الأغلب أولى . والقريب من الشيء يقال : إنه حاضره .

وعند الحنابلة : هم أهل الحرم ، ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر ؛ لأن حاضر الشيء : من دنا منه ، ومن دون مسافة القصر قريب في حكم الحاضر ، كما قال الشافعية ، بدليل أن من قصده لا يترخص رخص السفر .

وإذا كان للممتنع قريتان : قريبة وبعيدة ، فهو من حاضري المسجد الحرام ؛ لأن له أن يحرم من القريبة ، فلم يكن بالممتنع متوفهاً بترك أحد السفرين .

وعليه : إن دخل الآفاق مكة ممتنعاً ناوياً للإقامة بها ، بعد متنه ، فعليه دم الممتنع .

وإذا ترك الآفاق الإحرام من الميقات ، ثم نوى العمرة وحل منها ، وأحرم بالحج من مكة من عامه ، فهو ممتنع ، عليه دمان : دم الممتنع ، ودم ترك الإحرام من الميقات .

الصيام بدل دم الممتنع : فإن لم يجد الممتنع الهدي ، ينتقل إلى صيام ثلاثة أيام في الحج ، وسبعة إذا رجع إلى وطنه . وتعتبر القدرة على الهدي في موضعه ، فتى عدمه في موضعه ، جاز له الانتقال إلى الصيام ، وإن كان قادراً عليه في بلده ؛ لأن وجوبه موقت ، وما كان وجوبه موقتاً اعتبرت القدرة عليه في موضعه ، كالماء في الطهارة إذا عدمه في مكانه ، انتقل إلى التراب . ولا يجب التتابع في أيام الصوم ، وإنما يندب .

وإذا لم يصم الممتنع الثلاثة الأيام في الحج ، فإنه يصومها بعد ذلك ، باتفاق أئمة المذاهب ، والأظهر عند الشافعية أنه يلزمها أن يفرق في قضائهما بينها وبين السبعة .

ومن شرع في الصيام ، ثم قدر على الهدي ، لم يكن عليه عند الخانبلة والمالكية والشافعية الخروج من الصوم إلى الهدي ، إلا إذا شاء ، لأنه صوم دخل فيه لعدم الهدي .

والمرأة إذا أحربت ممتنعة ، فحاضت قبل طواف العمرة ، لم يكن لها أن تطوف بالبيت ؛ لأن الطواف بالبيت صلاة ، ولأنها منوعة من دخول المسجد .

فإن خشيت فوات الحج ، أحرمت بالحج مع عمرتها ، وتصير قارنة . وهذا قول الجمهور ، بدليل رواية مسلم لقصة عائشة التي حاضرت ، فإنها حجت أولاً ، ثم اعتزلت من التنعيم .

وقال أبو حنيفة : ترفض العمرة ، وتهل بالحج ، بدليل حديث عائشة المتقدم حينما حاضرت ، أهلت بالحج ، وتركت العمرة ، بدليل أمور ثلاثة : قوله عليه السلام لها : « دعي عمرتك » وقوله : « انقضى رأسك وامتشطي » وقوله : « هذه عمرة مكان عمرتك » .

رابعاً - الأكل من الهدي :

يرى الحنفية^(١) أنه يجوز الأكل من هدي التطوع والمعونة والقرآن ، إذا بلغ الهدي محله ؛ لأنه دم نسك ، فيجوز الأكل منه بنزولة الأضحية . وما جاز لصاحب الأكل منه ، جاز للغنى الأكل منه أيضاً . واشترط بلوغ المحل ، لأنه إذا لم يبلغ الحرم لا يحل الارتفاع منه لغير الفقير .

ولا يجوز الأكل من بقية المدايا كدماء الكفارات والنذور وهدي الإحصار ، والتطوع إذا لم يبلغ محله ، ومحله : من أو مكة .

وقرر المالكية^(٢) أن صاحب المدايا يأكل منها كلها إلا من أربعة : جزاء الصيد ، ونسك الأذى ، ونذر المساكين أي (النذر المعين للمساكين وهدي التطوع للمساكين) وهدي التطوع إذا عطِّب قبل محله (من أو مكة) ، بأن عطِّب فنحره ؛ لأنَّه يتهم بأنه تسبَّب في عطبه ليأكل منه ، وليس عليه بده . فإنَّ أكل من هذه الأربعة ، فعليه بدل البهيمة ، إلا النذر المعين للمساكين يضمن فقط بقدر أكله منه .

(١) اللباب : ٢١٧/١ .

(٢) الشرح الصغير : ١٢٥/٢ - ١٢٨ ، القوانين الفقهية : ص ١٤٠ ، الشرح الكبير : ٨٩/٢ .

وكل ما يمنع الأكل منه ، يختص بالمساكين .

وما سوى هذه الأربعه يجوز لصاحبها الأكل منها مطلقاً : قبل الم HAL و وبعد ، وهو كل هدي وجب في حج أو عمرة ، كهدى التمتع والقران ، وتجاوز الميقات ، وترك طواف القدوم أو المحلق ، أو المبيت بمنى أو النزول بمزدلفة ، أو الواجب لمذى ونحوه ، أو نذر مضمون لغير المساكين .

ويأكل منها أيضاً الغني والقريب . ويعد رسول صاحب المهدى غير الفقير كصاحب في الأكل وعدمه ، أما الفقير فيجوز له الأكل ما لا يجوز لصاحب الأكل منه .

وقال الشافعية^(١) : المهدى نوعان : واجب ومتطوع به ، أما المهدى الواجب : وهو ما يجب بفعل حرام ، أو ترك واجب من واجبات الحج ، أو بنذر ، فلا يجوز للمهدى الأكل منه ، بل يجب ذبحه في محله ، وتفرقة جيعه على أهله من مكة أو غيرها ، ويلكمهم جلتته ولو قبل سلخه . أما ما يقع الآن من ذبح المهدى ورميه ، فلا يجزئ ولا يقع هدياً .

كذلك لا يجوز الأكل لمن تلزم المهدى نفقة ، ورفقته ولو فقراء قافتة ، وإن كبرت كالحج المصري ، ولا للأغنياء مطلقاً .

ومحل عدم جواز الأكل من المهدى المنذور إذا كانت صيغة النذر صحيحة ، كقوله : الله علي أن أهدي شاة للحرم . أما ما يقع الآن من نذر شيء لسيدي أحمد البدوي وغيره ، فيجوز لصاحب الأكل منه ، لعدم صحة نذره ، لكن إن نذر ذلك لجاوريه أو خدامه ، ووجدوا في ذلك المكان ، كان نذراً صحيحاً يتنبع الأكل منه^(٢) .

(١) حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب : ٥٠٧١ وما بعدها ، الإيضاح : ص ٦٣ .

(٢) ومثله نذر الشمعة للوقود : فإن كان في المكان المنذور له من ينتفع بضوئها ، جاز وإلا فلا .

والخلاصة : لا يأكل من واجب ؛ لأنَّه هدي وجب بالإحرام ، فلم يجز الأكل منه كدم الكفار ، فلا يجوز الأكل من الهدي الواجب ، وهدي القران والتمنع والمندور ودم المغناية .

وأما المتطوع به : فيجوز لصاحبِه كالأخْضيَّةِ الأَكْلُ مِنْهُ ، ويلزمُه التصدق بقدر ما ينطليق عليه الاسم : وهو أقل مقول . والأفضل إذا أراد تقسيمه أن يأكل منه ثلاثة ، ويهدي للأغنياء ثلاثة ، ويتصدق بثلثه ، لقوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَرِّفَ﴾ والقانع : السائل أو الراضي بما عنده وما يعطاه بلا سؤال ، والمعرف : المعرض للسؤال .

وقال الحنابلة^(١) : لا يأكل الإنسان من كل واجب كالواجب بنذر أو بتعيين كأن يقول : هذا هدي أو يقلده أو يشعره ، إلا من هدي المتع والقرآن دون ماسوحتها ؛ لأن أزواج النبي ﷺ تُنْتَنَى معه في حجَّةِ الوداع ، وأدخلت عائشة الحج على العمرة ، فصارت قارنة ، ثم ذبح عنهن النبي ﷺ البقرة ، فأكلن من لحومها ، ولأن دم المتعة والقرآن دما نسك ، فأشبها التطوع . ولا يجوز أن يأكل من غير دم المتعة والقرآن ؛ لأنَّه يجب بفعل محظور ، فأشبهه جزاء الصيد . ويستحب أن يأكل من هدي التطوع : وهو ما أوجبه بالتعيين ابتداءً من غير أن يكون عن واجب في ذمته ، وما نخره تطوعاً من غير أن يوجبه ، لقوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ وأقل أحوال هذا الأمر الاستجباب ، ولأن النبي ﷺ أكل من بُدْنه^(٢) ، ويجوز التزوُّد منه ، لقول جابر : « كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاثة ، فرضخ لنا النبي ﷺ ، فقال : كلوا وتزوُّدوا ، فأكلنا وتزوُّدنا »^(٣) .

(١) المغني : ٥٤١ ، ٥٣٧/٣ - ٥٤٨ ، غاية النتْهَى : ٣٨٧١

(٢) رواه مسلم .

(٣) رواه البخاري .

وإن لم يأكل فلا بأس ، فإن النبي ﷺ لما نحر البدنات الحنس ، قال : « من شاء اقطع » ولم يأكل منه شيئاً .

والمستحب أن يأكل اليسير منها ، كما فعل النبي ﷺ ، ولله الأكل كثيراً والزود ، كما جاء في حديث جابر . وتجزئه الصدقة باليسير منها كما في الأضحية . فإن أكلها ، ضمن المشروع للصدقة ، منها ، كما في الأضحية .

وإن أكل مما منع من أكله أو أعطى المجازر منها شيئاً أو باع شيئاً منها أو أتلفه ، ضنه بثله لمنا . وإن أطعم غنيماً ما يجوز له الأكل منه على سبيل الهدية جاز ، كما يجوز له ذلك في الأضحية ؛ لأن ملك أكله ملك هديته .

والخلاصة : يجوز الأكل من دم القتيع والقران عند الجمهور ، ولا يجوز عند الشافعية ، ولا يجوز الأكل من المندور ودم الجزاء اتفاقاً ، ويجوز الأكل من المطبوخ به بالاتفاق .

خامساً - مكان ذبح المهدى وزمانه :

سبق بيان الكلام عن هذا الموضوع فيما يخص دم الإحصار ، ونوضحه هنا بصفة عامة .

قال الحنفية^(١) : لا يجوز ذبح هدي المتعة والقران إلا في يوم النحر لأنه دم سك ، وال الصحيح أن يجوز ذبح دم التطوع قبل يوم النحر ، وذبحه يوم النحر أفضل ؛ لأن القرية في التطوعات باعتبار أنها هدايا ، وذلك يتحقق بيلوغها إلى الحرم ، فإذا وجد ذلك جاز ذبحها في غير يوم النحر ، وفي أيام النحر أفضل ؛ لأن معنى القرية في إراقة الدم فيه أظهر .

(١) الكتاب مع اللباب : ٢١٧/١ وما بعدها .

ويجوز ذبح بقية المدايا أي وقت شاء؛ لأنها دماء كفارات، فلا تختص بيوم النحر، لأنها وجبت لجبر الفcasan.

ولا يجوز ذبح المدايا إلا في الحرم؛ لأن المدي اسم لما يهدى إلى مكان، ومكانه الحرم.

وقال المالكية^(١) : يجب على العتاد نحر المدي بنى بشروط ثلاثة : إن سيق المدي في إحرامه بحج ، ووقف به^(٢) بعرفة كوقوفه هو في كونه بجزء من الليل ، وكان النحر في أيام النحر . فإن انتفت هذه الشروط أو بعضها ، بأن لم يقف به بعرفة ، أو لم يسق في حج ، بأن سيق في عمرة ، أو خرجت أيام النحر ، فحل ذبحه مكة .

فكان محل الذبح إما مني بالشروط الثلاثة ، وإما مكة لا غير عند فقدها .
والأفضل فيها ذبح بنى أن يكون عند الجمرة الأولى ، ولو ذبح في أي موقع منها كفى وخالف الأفضل . ونحر المدي يوم النحر .

أما فدية المحظور من لبس أو طيب ونحوهما : وهي الشاة أو إطعام ستة مساكين من غالب قوت البلد الذي أخرجها فيه ، أو صيام ثلاثة أيام ولو أيام مني (أي ثاني يوم النحر وتاليه) فلا تختص بأنواعها الثلاثة بمكان أو زمان ، فيجوز تأخيرها لبلده أو غيره في أي وقت شاء .

وقال الشافعية^(٣) : وقت ذبح المدي إن كان تطوعاً أو بنذر : وقت أضحية ، أما إن كان بسبب فعل حرام أو ترك واجب ، فلا يختص بوقت .

(١) الشرح الصغير : ٩٢/٢ - ٩٣ - ١٢٠ ، الشرح الكبير : ٨٦/٢ .

(٢) أو وقف به نائبه ، فلا يكفي إذا اشتراء صبيحة عرفة من التجار الواقفين به جزءاً من الليل للبيع .

(٣) حاشية الشرقاوي : ٥٠٧/١ ، الإيضاح : ص ٦٣

ومكان الذبح للمحسر مكان حصره أو الحرم ، ولغير المحسر : جميع الحرم ، فالحرم كله منحر حيث نحر منه أجزاء في الحج والعمرة ، لكن الأفضل للحجاج ولو مقتعاً الذبح في منى ، ولعتمر غير مقتع الذبح في مكة عند المروءة ؛ لأنها مكان تخللها .

وقال الخنابلة^(١) : فدية الأذى بحلق رأس أو غيره : في الموضع الذي حلق فيه ؛ لأن النبي ﷺ « أمر كعب بن عجرة بالفدية بالحدببية » ولم يأمره بيعشه إلى الحرم . وما عدا فدية الشعر من الدماء يكون بكرة ، وأما جزاء الصيد فهو لمساكين الحرم ، لقوله تعالى : ﴿ هُدِيَا بَالْغِ الْكَعْبَةِ ۚ ۝ وَأَمَّا الصِّيَامُ فَيَجزئه بكل مكان ، بلا خلاف .

والأفضل نحر ما وجب بمحني ، وما وجب بعمرة بالمروة ، لما رواه أبو داود من قوله ﷺ : « كل من نحر ، وكل فجاج مكة منحر وطريق » ، والعجز عن إيصاله للحرم ، حتى بوكيله ، ينحره حيث قدر ، ويفرقه بنحره . ويجزئ ما وجب بفعل محظور غير صيد : خارج الحرم ، ولو بلا عذر ، حيث وجد السبب ، وبالحرم أيضاً .

ويدخل وقت ذبح فدية المحظور من حين فعله ، وقبله بعد وجود سببه المبيح كفارة يمين . ويكون وقت جزاء الصيد بعد جرمه ، ووقت ترك الواجب عند تركه . ويجزئ دم إحصار حيث أحصر ، وصوم وحلق بكل مكان ، ووقت نحر المهدى والأضحية ثلاثة أيام : يوم النحر ويومان بعده .

سادساً - ذابح المهدى :

الأفضل عند الجمهر في البدن : النحر ، وفي البقر والغنم : الذبح ، والأولى

(١) المغني : ٤٣٢/٣ - ٤٣٤ ، ٥٤٨ - ٥٤٥/٣ ، غاية المنتهى : ٢٨٨١ وما بعدها

بالاتفاق^(١) أن يتولى الإنسان ذبح الم Heidi بنفسه إن كان يحسن ذلك ؛ لأنَّه قرية ، والعمل بنفسه في القربات أولى لما فيه من زيادة الخشوع ، إلا أنه يقف عند الذبح إذا لم يذبح بنفسه ؛ لأنَّ النبي ﷺ نحر هديه بيده .

وقال جابر : « نحر رسول الله ﷺ ثلاثاً وستين بدنة بيده ، ثم أعطى علياً ، فنحر ما غير ». .

وإن ذبح الم Heidi غير صاحبه أجزاء ، والمستحب أن يشهد ذبحه ، لما روي أن النبي ﷺ قال لفاطمة : « احضري أضحيتك يغفر لك بأول قطرة من دمها ». .

والأفضل أن يتولى تفريق اللحم بنفسه ؛ لأنَّ أحوط وأقل للضرر على المساكين ، وإن خلى بينه وبين المساكين جاز ، لقوله عليه السلام : « من شاء اقطع ». .

وبياح للفقراء الأخذ من الم Heidi إذا لم يدفع إليهم ، إما بالإذن الصريح لفظاً لحديث « من شاء اقطع » أو بالإذن دلالة كالتخلية بينهم وبينه .

سابعاً - التصدق بلحم الم Heidi :

أجاز المخفية^(٢) أن يتصدق بلحم الم Heidi على مساكين الحرم وغيرهم ؛ لأن الصدقة قربة معقولة ، والصدقة على كل فقير قربة ، وعلى مساكين الحرم أفضل ، إلا أن يكون غيرهم أحوج .

ويتصدق بجلال المدايا وخطامها^(٣) ، ولا يعطي المزار أجرة منها ، لقوله ﷺ علي رضي الله عنه : « تصدق بجلالها وخطمامها ولا تُعطى المزار منها ». .

وقال المالكية^(٤) كالخفية : يوزع لحم الم Heidi والخطام والجلال على المساكين .

(١) الباب : ٢١٨١ ، الشرح الصغير : ١٢٩/٢ ، الشرح الكبير : ٨٧/٢ ، المفي : ٥٤١/٣ .

(٢) الكتاب مع الباب : ٢١٨١ .

(٣) الجلال : جمع جَلَّ ، وهو كالكساء يقي الحيوان الحر والبرد ، وخطامها : زمامها .

(٤) الشرح الصغير مع حاشية الصاوي : ٢ / ١٢٨ .

ويرى الشافعية^(١) : أن جزاء الصيد ، وفدية الأذى كحلق وتقليم أظفار ودم القتيل والقرآن يذبح ويتصدق به على مساكين الحرم ، لقوله تعالى : ﴿ ثُمَّ عَلِهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ .

وأما رأي الخنابلة^(٢) : فهو أن كل هدي أو إطعام لترك نسك أو فوات أو فعل محظوظ فهو لمساكين الحرم ، إن قدر على إيصاله إليهم ، إلا أن فدية الأذى توزع على المساكين في الموضع الذي حلق فيه ، لما بيناه من أمر كعب بن عجرة بالفدية في الحديبية ، ولقول ابن عباس : الهدي والطعام بمة ، والصوم حيث شاء ، وأنه نسك يتعدى نفعه إلى المساكين ، فاختص بالحرم كالمهدى .

ويصح تفرقة اللحم أو إعطاؤه لمساكين الحرم ميتاً أو حياً لينحروه ، وإلا استرده ونحره ، فإن أبي أوعز ، ضنه .

ومساكين الحرم : من كان فيه من أهله ، أو وارد إليه من الحاج وغيرهم ، وهم الذين يجوز دفع الزكاة إليهم ، ويجوز إباحة الذبيحة لهم ، لما روى أبو داود عن أنس : « أن النبي ﷺ نحر خمس بدنات ، ثم قال : من شاء فليقطع » .

وما جاز تفريقه بغير الحرم ، لم يجز دفعه إلى فقراء أهل الذمة في رأي الجمهور ، لأن الذمي كافر فلم يجز الدفع إليه كالمهري . وأجاز الخنافية دفعه لأهل الذمة كالأضحية .

ثامناً - الانتفاع بالهدي :

يجوز الانتفاع بالهدي عند الضرورة أو الحاجة ، فقال المالكية^(٣) : يجوز له

(١) حاشية الشرقاوي : ٥٠٩ / ١ .

(٢) المتفق عليه : ٤٣٢ / ٣ ، ٥٤٥ وما بعدها ، غاية المتباهى : ٢٨٨ / ١ .

(٣) القوانين الفقهية : ص ١٤٠ ، الشرح الكبير : ٩٢ / ٢ .

ركوبه إن احتاج إليه ، ويندب عدم ركوبه والحمل عليه بلا عندر ، بل يكره ، فإن اضطر لركوبه لم يكره ، ولا يشرب من اللبن وإن فضل عن الفصيل . وقال الحنفية^(١) : من ساق بذنة ، فاضطر إلى ركوبها أو حمل متابعه عليها ، ركبها وحملها ، وإن استغنى عن ذلك لم يركبها ، لأنه جعلها خالصاً لله ، فلا ينبغي أن يصرف لنفسه شيئاً من عينها أو منافعها إلى أن تبلغ محلها ، ولقوله عليه السلام : « اركبها بالمعروف إذا أجلت إليها حتى تجد ظهراً »^(٢) . وإذا ركبها أو حملها ، فانتقصت فعليه ضمان ما انتقص منها . وإن كان لها لبن لم يحلبها ؛ لأن اللبن متولد منها ، وينضح ضررها بالماء البارد حتى يتقطع اللبن عنها ، إن قرب محلها ، وإلا حلبها وتصدق بلبنها كيلا يضر ذلك بها ، وإن صرفه لنفسه ، تصدق بثله أو قيمته ؛ لأنه مضمون عليه . وقال الحنابلة^(٣) : له ركوب المدي على وجه لا يضر به ، لما روى أبو هريرة وأنس : « أن رسول الله عليه السلام رأى رجلاً يسوق بذنة ، فقال : اركبها ، فقال : يا رسول الله ، إنها بذنة ، فقال : اركبها ، ويلك - في الثانية أو الثالثة »^(٤) وللمهدي شرب لبن المدي ؛ لأن بقاءه في الضرع يضرُّ به ، فإذا كان ذا ولد لم يشرب إلا ما فضل عن ولده . وهذا هو الراجح لدى .

وقال الشافعية^(٥) : للمحتاج دون غيره أن يركب المدي المنذر ويشرب من لبنه ما فضل عن ولده ، ولو تصدق به ، كان أفضل ، ولو كان عليه صوف لا منفعة له في جزءه ، ولا ضرر عليه في تركه ، لم يجز له جزء ، وإن كان عليه في بقاءه ضرر ، جاز له جزء ، وينتفع به ، فلو تصدق به كان أفضل .

(١) الباب : ٢١٨ / ١ وما بعدها .

(٢) رواه أبو داود .

(٣) المغني : ٣ / ٥٤٠ .

(٤) متفق عليه بين أحد والشيوخين .

(٥) الإيضاح : ص ٦٢ ، شرح المجموع : ٢٧٨ / ٨ ، ٢٨١ .

تاسعاً - تقليد المهدى وإشعاره :

التقليد : أن يعلق في عنق المهدى قلادة ، مصفورة من حبل أو غيره ، ويعلق بها نعلان أو نعل .

و والإشعار : أن يشق سدام البدنة الأئمـ عند الشافعية والحنابلة ، أو الأيسر عند المالكية ، ويقول حينئذ : « بـسـمـ اللهـ وـالـلهـ أـكـبـرـ » . والتـقـلـيـدـ : هو المستحب بالاتفاق ، أما الإـشـاعـارـ فـخـتـلـفـ فيهـ .

فـقاـلـ الحـنـفـيـةـ^(١) : الإـشـاعـارـ مـكـرـوـهـ ، لأنـهـ مـثـلـةـ ، فـكاـنـ غـيرـ جـائزـ ؛ لأنـ النـبـيـ عـلـيـهـ نـهـىـ عنـ تـعـذـيبـ الـحـيـوانـ ، لأنـهـ إـيـلامـ فـهـوـ كـقـطـعـ عـضـوـ مـنـهـ .

وـلاـ يـجـبـ التـعـرـيفـ بـالـمـهـداـيـاـ : وـهـوـ إـحـضـارـهـ عـرـفـةـ ، إـنـ عـرـفـ هـدـيـ المـتـعـةـ وـالـقـرـانـ وـالـطـطـوـعـ ، فـحـسـنـ ؛ لأنـهـ يـتـوقـتـ يـوـمـ النـحرـ ، فـعـسـىـ أـلـاـ يـجـدـ مـنـ يـمـسـكـهـ ، فـيـحـتـاجـ إـلـىـ أـنـ يـعـرـفـ بـهـ ، وـلـأـنـ دـمـ نـسـكـ ، وـمـبـنـاهـ عـلـىـ التـشـهـيرـ ، بـخـلـافـ دـمـ الـكـفـارـاتـ ، فـإـنـهـ يـجـوزـ ذـبـحـهاـ قـبـلـ يـوـمـ الـجـنـايـةـ ، فـالـسـتـرـ هـبـاـ أـلـيقـ .

وـيـقـلـدـ هـدـيـ التـطـوـعـ وـالـمـتـعـةـ وـالـقـرـانـ إـذـاـ كـانـ مـنـ إـلـبـلـ وـالـبـقـرـ ؛ لأنـهـ دـمـ نـسـكـ ، فـيـلـيقـ بـهـ إـلـاـظـهـارـ وـالـشـهـرـةـ ، تـعـظـيمـاـ لـشـعـائـرـ إـلـاسـلـامـ . وـأـمـاـ الغـنـمـ فـلـاـ يـقـلـدـ ، وـكـلـ مـاـ يـقـلـدـ يـخـرـجـ بـهـ إـلـىـ عـرـفـاتـ ، وـمـاـ لـفـلـاـ .

وـلـاـ يـقـلـدـ دـمـ إـلـاحـصـارـ ؛ لأنـهـ لـرـفـعـ إـلـاحـرـامـ ، وـلـاـ دـمـ الـجـنـايـاتـ ؛ لأنـهـ دـمـ جـبـرـ ، فـأـلـأـولـيـ إـخـفـاؤـهـاـ وـعـدـمـ إـشـهـارـهـ .

وـقـالـ المـالـكـيـةـ^(٢) : يـسـتـحـبـ تـقـلـيـدـ المـهـدـىـ وـإـشـاعـارـهـ ، وـتـجـلـيلـهـ : وـهـوـ أـنـ تـكـسـىـ

(١) الكتاب مع اللباب : ١ / ٢١٨ ، ٢٢٠ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ١٣٩ - ١٤٠ ، الشرح الصنير : ٢ / ١٢٢ وما بعدها .

بجل من أرفع ما يقدر عليه من الثياب ، ويشق فيه موضع السنام ، ويُساق كذلك إلى موضع النحر ، فيزال عنه الجل ، وينحر قائماً وذلك يوم النحر . ويتصدق بالجل والخطام ، وتترك القلادة في الدم .

وإشعار والتقليد والتجليل كله في الإبل ، وأما البقر فتقلد وتشعر ، ولا تجلل ، وأما الغنم فلا تقلد ولا تشعر ولا تجلل .

وقال الشافعية^(١) : إن ساق هدياً ططواً ومندوراً ، فإن كان بذنة أو بقرة ، استحب له أن يقلدها نعلين لها قيمة ليتصدق بها ، وأن يشعرها أيضاً ؛ لما روى ابن عباس رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ صلى الظهر في ذي الحليفة ، ثم أتى بيذنة ، فأشعرها على صفحة سنامها الألين ، ثم سلت الدم عنها ، ثم قلدتها نعلين »^(٢) ، ولأنه ربما اختلط بغيره ، فإذا أشعر وقلد تيز ، وربما ند (Herb) فيعرف بالإشعار والتقليد ، فيرد .

وإن ساق غنماً قلدتها خرب القرب : وهي عراها وأذانها ، لما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ : « أهدى مرة غنماً مقلدة »^(٣) ولأن الغنم يشق علىها حل النعال . ولا يشعرها ؛ لأن الإشعار لا يظهر في الغنم لكثره شعرها وصوفها ، ولأنها ضعيفة .

ويكون تقليد الجميع والإشعار وهي مستقبلة القبلة ، والبذنة باركة . وإذا قلد النعم وأشعرها ، لم تصر هدياً واجباً ، على المذهب الصحيح المشهور ، كما لو كتب الوقف على باب داره .

(١) المنهب : ١ / ٢٢٥ وما بعدها ، الإيضاح للنووى : ص ٦١ ، شرح المجموع : ٣٦٩ / ٨ .

(٢) رواه مسلم بلغته .

(٣) رواه مسلم بلغته ، والبخاري بعناء .

وقال الخنابلة^(١) كالشافعية : يسن تقليد المدي ، سواء أكان إبلًا أم بقراً أم غنمًا ، لحديث عائشة السابق بلفظ : « كنت أقتل القلائد للنبي ﷺ ، فيقلد الغنم ، ويقيم في أهله حلالاً » .

ويسن إشعار الإبل والبقر ، لحديث عائشة المتفق عليه : « فتلت قلائد هدي النبي ﷺ ، ثم أشعرها وقلدها » .

والخلاصة : أن الإشعار عند الجمهور للإبل والبقر ، وهو مكروه عند الحنفية ، ولا تقلد الغنم عند المالكية والحنفية ، وإنما تقلد الإبل والبقر ، ويقلد الكل عند الشافعية والخنابلة .

عاشرًا - عطب المدي في الطريق :

قال الحنفية^(٢) : من ساق هدياً فعطب (أي هلك) ، فإن كان تطوعاً فليس عليه غيره ، وإن كان عن واجب ، فعليه أن يقيم غيره مقامه ؛ لأن الواجب باق في ذمته حيث لم يقع موقعه ، فصار كهلاك الدرهم المعد للزكاة قبل أدائه .

وإن أصابه عيب كبير ، أقام غيره مقامه ، لبقاء الواجب في ذمته ، وصنع بالمعيب ما شاء .

وإذا عطبت البذنة في الطريق (أي قاربت العطب) : فإن كان تطوعاً نحرها ، وتصبح نعلها (أي قلادتها) بدمها ، وضرب بقلادتها المصبوغة بدمها صفحتها (أي أحد جانبيها) ، ولم يأكل منها صاحبها ، ولا غيره من الأغنياء ، لعلم الناس أنه هدي ، فيأكل منه الفقراء دون الأغنياء .

(١) المتفق : ٥٤٩ / ٢ .

(٢) الكتاب : ٢١٩ / ١ .

وإن كانت البدنة واجبة ، أقام غيرها مقامها ، وصنع بها ما شاء ؛ لأنها ملکه كسائر ملاکه .

وقال الملائكة^(١) : إذا عطب هدي التطوع قبل محله ، ينحره ، ويختلي بيته وبين الناس ، ولا يأكل منه ، فإن أكل منه ، فعليه بدلـه .

وأما ولد المهدى المولود : فإن ولد قبل التقليد فيستحب نحره ، ولا يجب حمله إلى مكة . وإن ولد بعد التقليد أو الإشعار ، فيجب حمله إلى مكة على غير أمه ، إن لم يكن سوقه .

وكذلك قال الشافعية^(٢) : إن عطب المدح وخاف أن يهلك ، نحره وغمس نعله التي قلده إياها في دمه ، وضرب به صفحته وتركه موضعه ، ليعلم من مر به أنه هدي ، فياكله . لما روى أبو قبيصة أن رسول الله ﷺ كان يبعث بالهدى ، ثم يقول : « إن عطب منها شيء ، فخشيت عليه موتاً ، فانحرها ، ثم اغمس نعلها في دمها ، ثم اضرب صفحتها ، ولا تطعمها أنت ، ولا أحد من رفتك »^(٣) .

فإن كان تطوعاً : فله أن يفعل به ما شاء من بيع وذبح وأكل وإطعام
لغيره ، وتركه وغير ذلك ؛ لأنه ملكه ، ولا شيء في كل ذلك .

وإن كان منذوراً : لزمه ذبحه ، فإن تركه حتى هلك ، لزمه ضمانه ، كما لو
فربط في حفظ الوديعة حتى تلفت .

ولا يجوز للمهدي ولا لسائق هذا المدحى وقائده الأكل منه ، بلا خلاف للحديث السابق ، ولا يجوز للأغنياء الأكل منه بلا خلاف ؛ لأن المدحى مستحق

(١) الشرح الكبير : ٢ / ٩١ - ٩٢ .

(٢) الهدب : ١ / ٢٣٦ ، الجموع : ٨ / ٢٧٨ ، ٢٨١ ، ٢٨٩ -

(٣) رواه مسلم في صحيحه .

للقراء ، فلا حق للأغنياء منه ، ويجوز للقراء من غير رفة صاحب المدي الأكل منه بالإجماع ، لحديث ناجية الأسلى أن رسول الله ﷺ : « بعث معه بهدى ، فقال : إن عطبه فانخره ، ثم أصبح نعله في دمه ، ثم خل بينه وبين الناس »^(١) . والأصح أنه لا يجوز للقراء من رفة صاحب المدي الأكل منه .

وإذا أتلف المدي المدي ، لزمه على المذهب ضانه بأكثر الأمرين من قيمته ومثله ، كما لو باع الأضحية المعينة وتلفت عند المشتري .

وإن أتلف المدي أجني ، وجبت عليه القيمة ، ويشتري بها المثل .

وإذا اشترى هدية ، ثم نذر إهداءه ، ثم وجد به عيباً ، لم يجز له رده بالعيوب ، لأنه تعلق به حق الله تعالى ، فلا يجوز إبطاله .

وإذا تلف المدي قبل بلوغ المنسك ، أو بعده وقبل التكفن من ذبحه ، فلا شيء عليه ، لأن أمانة لم يفرط فيها ، كما لو ماتت أو سرقت الأضحية المعينة أو المنذورة المعينة قبل تمكنه من ذبحها يوم النحر .

وإن ذبح المدي أجني بغير إذن صاحبه ، أجزاءه عن النذر ؛ لأن ذبحه لا يحتاج إلى قصده ، ويلزم الذابح أرش تقضه : وهو ما بين قيمته حياً ومنذوباً ؛ لأنه لو أتلفه ضنه ، فإذا ذبحه فمن تقضاه كشاة اللحم .

وإذا ذبح المدي المعين قبل المنسك ، لزمه التصدق بلحمة ، ولزمه البدل في وقته ، كما لو ذبح الأضحية المعينة أو المنذورة قبل يوم النحر ، يلزم التصدق بلحمة ، ولا يجوز له أكل شيء منها ، ويلزمه ذبح مثلها يوم النحر بدلاً عنها .

وإذا ولد المدي أو الأضحية المتطوع بها ، فالولد ملك لصاحبها كالأم ،

(١) رواه أبو داود والترمذى والنسائى وأ ابن ماجه ، قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

يتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره كالأم . وأما ولد المندور فيتبع الأم بلا خلاف .

ومذهب الحنابلة^(١) كالشافعية إجمالاً : إن كان المهدى تطوعاً ، وخفاف عطبه أو عجز عن الشيء وصحبة الرفاق ، نحره بموضعه ، وخلى بينه وبين المساكين ، ولم يبح له أكل شيء منه ، ولا لأحد من صحابته ، وإن كانوا فقراء . وليس عليه بدل عنه ، لحديث أبي قبيصة السابق .

وإن كان نذراً فعليه البدل ، لقوله عليه السلام : « من أهدى تطوعاً ، ثم ضلت ، فليس عليه البدل ، إلا أن يشاء ، فإن كان نذراً فعليه البدل »^(٢) .

فإن أكل صاحب المهدى أو السائق أو رفقة منه ، أو باع أو أطعم غنياً أو رفقة منها ، ضنه بثله لها . وإن أتلفه أو تلف بتقريظه أو خاف عطبه ، فلم ينحره حتى هلك ، فعليه ضمانه بما يوصله إلى فقراء الحرم . وإن أطعم منه فقيراً أو أمره بالأكل منه ، فلا ضمان عليه : لأنه أوصله إلى المستحق .

وإن تعيب بفعل آدمي ، فعليه ما تقصه من القيمة يتصدق به .

(١) المغني : ٥٣٦ - ٥٣٧/٢

(٢) رواه الدارقطني عن ابن عمر .

الفصل الثاني

خصائص الحرمين

وفيه مبحثان : حرم مكة ، وحرم المدينة

المبحث الأول - حرم مكة :

حدود الحرم ، بناء الكعبة ومزيتها وفضيلة المسجد الحرام ، المجاروة بمكة ،
أيها أفضل : مكة أم المدينة ؟ أداب دخول مكة ، محظورات الحرم المكي
وخصائصه ، زيارة أهل المعالم التاريخية في مكة .

أولاً - حدود حرم مكة :

الذي يحرم فيه الصيد والنبات ، وينبع أخذ ترابه وأحجاره ، وبيان
ما يتعلق به من الأحكام وما يخالف غيره من الأرض .

حد الحرم : من طريق المدينة على ثلاثة أميال من مكة عند بيوتبني
نقار أو السقيا وتعرف الآن بمساجد عائشة ، ومن طريق الين على سبعة أميال
طرف أضاه لين في ثنية لين ، ومن طريق العراق على سبعة أميال من مكة على
ثنية جبل بالنقطع أو المقطع ، ومن الطائف وبطن نمرة على طريق عرفات على
سبعة أميال من مكة عند طرف عرفة ، ومن طريق الجعرانة على تسعة أميال في
شعب آل عبد الله بن خالد ، ومن جدّه على عشرة أميال من مكة عند منقطع

الأعشاش . ومن بطن عرنة أحد عشر ميلاً . وأما وَجْه : وهو واد بالطائف فهو من الحال^(١) .

ويلاحظ أن للحرم علامات من جوانبه كلها ، ومنصوب عليه أنصاب ، ذكر الأزرق وغيره أن إبراهيم عليهما ، وجرييل عليه السلام يريه مواضعها ، ثم أمر النبي عليهما بتتجديدها ، ثم عمر ثم عثمان ثم معاوية ، وهي الآن بينة واضحة .

وقد صارت المدينة حرماً بتحريم رسول الله عليهما بعد أن كانت حلالاً . وال الصحيح أن مكة حرم منذ القديم ، لقول النبي عليهما يوم فتح مكة : « فإن هنا بلد حرمته الله تعالى يوم خلق السموات والأرض ، وهو حرام بحرمة الله تعالى إلى يوم القيمة »^(٢) .

ثانياً - بناء الكعبة ومزيتها وفضيلة المسجد الحرام :

بنيت الكعبة المشرفة خمس مرات^(٣) : بناء الملائكة أو آدم ، أو شيث بن آدم كما قال السهيلي ، وبناء إبراهيم على القواعد الأولى ، وبناء قريش في الجاهلية بحضور الرسول عليهما قبلبعثة ، وبناء ابن الزبير ، حين احترقت ، وبناء الحجاج بن يوسف . وهذا البناء هو الموجود اليوم .

وقد تم توسيع المسجد الحرام في عهد عمر بل إن عمر أول من بناه ، ثم في عهد عثمان ، ثم في عهد الوليد بن عبد الملك ، ثم في عهد المهدي ، واستقر الأمر على ذلك ، إلى أن تم توسيعه الأخير في عهد السعوديين ، قال الشافعي : أحب أن ترك الكعبة على حالها ، فلا تهدم ؛ لأن هدمها يذهب حرمتها ويصير كالتلاعب

(١) المجموع : ٤٤٠/٧ وما بعدها ، الإيضاح : ص ٧٨ ، غاية المنهى : ٣٩٥/١ ، اعلام الساجد بأحكام المساجد للزركشي : ص ٦٢ .

(٢) حديث صحيح رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنها .

(٣) الإيضاح : ص ٨١ ، ٨٤ - ٨٥ .

بها . وقد كساها النبي ﷺ ثياباً ميائية ، ثم كساها أبو بكر وعمر وعثمان ومعاوية وابن الزبير ومن بعدهم .

وكان الوليد بن عبد الملك أول من ذهب البيت في الإسلام . وأجاز الغزالى تزيين الكعبة بالذهب والحرير مالم ينسب إلى الإسراف . ويجوز تطهير الكعبة ويحرم أخذ شيء منه للتبرك وغيره ، ومن أخذه لزمه رده إليها ، فإن أراد التبرك أتى بطهير من عنده فسحها به ، ثم أخذه كما قال النووي .

والبيت الحرام : أول بيت من بيوت الله وجد على ظهر الأرض ليعبد الناس فيه ربهم ، أولياء شرف وزمان ، لقوله سبحانه : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وَضَعَ لِلنَّاسِ الَّذِي بَيْكَةً مَبَارِكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ، فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا ﴾ ﴿ فَأَوْلَادُهُ وَعِلَّاتُهُ الظَّاهِرَةُ : مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ، وَثَانِيَهَا أَنَّهُ يَجُبُ تَعْظِيمُهِ بِنَسْبَتِهِ إِلَى اللَّهِ ، حَتَّى إِنَّهُ كَانَ الْمَاجِعُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْعَرَبِ يَصِيرُ آمِنًا مَادَمَ فِيهِ ، وَقَدْ أَقْرَأَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْمَزِيَّةَ فِي قَوْلِهِ : ﴿ وَإِذَا جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِلنَّاسِ أَمِنًا ، وَاتَّخَذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مَصْلِحًا ﴾ ﴿ أَوْلَمْ نَعْلَمْ لَهُ حَرَمًا آمِنًا ﴾ ﴿ أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيَتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِ ﴾ لَذَا يُكَرَهُ عِنْدَ مَالِكِ وَالشَّافِعِي حَلَ السَّلاحُ فِي مَكَّةَ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ حَاجَةً جَازَ ، ثَبَّتَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَا يَحْلُّ أَنْ يَحْلِمَ السَّلاحُ بِكَةً » .

وتضاعف في الحرم السيئات والحسنات ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرِدُ فِيهِ يَأْلَمُ بَطْلُمُ ، نَذْقَهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ وَتَوَابُ الصَّلَاةِ فِيهِ يَعْدُلُ مائَةً أَلْفَ صَلَاةً ، قال ﷺ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي سَوَادٍ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدٍ هُوَ أَبْيَأُ صَلَاةً »^(١) وفي لفظ

(١) رواه أحمد وصححه ابن حبان عن أبي الزبير (سبل السلام : ٢١٧٣) .

عند أحمد من حديث ابن عمر : « وصلة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة » وروي الطبراني عن أبي الدرداء : « الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاحة في مسجدي بألف صلاة ، والصلاحة في بيت المقدس بخمسين صلاة » وهذا يدل على أفضلية هذه المساجد الثلاثة : المسجد الحرام ثم المسجد النبوى ثم المسجد الأقصى ، والمسجد الحرام أفضل المساجد على الإطلاق ، ويقصد بالذات للعبادة فيه ، ويجب أداء الصلاة فيه إذا نذرت ، لقوله عليه السلام : « لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى » ^(١) .

ويطلق المسجد الحرام غالباً ويراد به هذا المسجد ، وقد يراد به الحرم ، وقد يراد به مكة ، كما في قوله تعالى : ﴿هُوَ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِيَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وقد ازدادت أهميته يجعله من أهم أماكن شعائر الحج في أيام معلومات ^(٢) .

ثالثاً - المجاورة بمكة وفضيلتها :

قال جماعة منهم النووي والزرκشي ^(٣) : إن حرم مكة كالمسجد الحرام في مضاعفة ثواب الصلاة بل وسائل أنواع الطاعات ، قال الحسن البصري : صوم يوم بكرة بمائة ألف ، وصدقة درهم بمائة ألف ، وكل حسنة بمائة ألف .

قال عليه السلام : « رمضان بكرة أفضل من ألف رمضان بغير مكة » ^(٤) وقال

(١) رواه أحمد والشیخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة .

(٢) وقد عرفنا أن الأيام المعلومات عند المالكية هي أيام التحرث ثلاثة ، والأيام المعدودات هي أيام منى وهي أيام التشريق وهي الثلاثة بعد يوم التحرث .

(٣) إعلام الساجد بأحكام المساجد : ص ١١٩ - ١٢٩ ، فتح القدير : ٣٢٥/٢ ، الدر المختار : ٣٥٤/٢ ، الإيضاح : ص ٨٤ ، غایة المتنى : ٣٩٥/١ .

(٤) رواه البزار عن ابن عمر ، وهو ضعيف كما قال الميثي في جمجم الزوائد .

أيضاً : « من حج من مكة ماشياً ، حتى يرجع إليها كتب له بكل خطوة سبعاءٌ
حسنة من حسنات الحرم ، وحسنات الحرم بائة ألف حسنة »^(١) .

وقال جماعة من العلماء منهم ابن عباس وابن مسعود ومجاحد وأحمد بن
حنبل : تضاعف السيئات بعكة كما تضاعف الحسنات . وقال بعض المتأخرین :
القائل بالضاعفة : أراد مضاعفة مقدارها أي غلظتها لا كثيتها في العدد ، فإن
السيئة جزاها سيئة ، لكن السيئات تتفاوت ، فالسيئة في حرم الله أكبر وأعظم
منها في طرف من أطراف البلاد .

ويُعاقب فيها على الهم بالسيئات وإن لم يفعلها ، قال تعالى : ﴿ وَمَنْ يَرِدْ
فِيهِ يَا لَهُدَادُ بُطْلَمْ نَذْقَهُ مِنْ عَذَابِ أَلَيْهِ ﴾ وهذا مستثنى من قاعدة الهم بالسيئة وعدم
فعلها ، تعظيمًا لحرمة الحرم .

أما المجاورة بعكة : فذهب مالك وأبو حنيفة إلى كراحتها ، خوفاً من
التقصير في حرمتها ، والتبرم واعتياض المكان والأنس به ، وذلك يجر إلى قلة المهابة
والتعظيم ، ولتهييج الشوق بالفارقة لتبعث داعية العود ، وخوفاً من ركوب
الخطايا والذنوب بها ، فإن ذلك محظور ، والراجح عند الحنفية رأي الصاحبين
وهو عدم كراهة المجاورة بعكة أو بالمدينة ، واختار بعضهم أن المجاورة بالمدينة
أفضل منها بعكة .

واستحب الشافعية والحنابلة وصاحبها أبي حنيفة المجاورة لمن لم يخف الوقوع
في محظور بعكة أو بالمدينة^(٢) ؛ لأن النبي ﷺ قال عن مكة : « إنك لأحب البقاع

(١) رواه الحكم في المستدرك عن ابن عباس وقال : حديث صحيح الإسناد ، ورواه البيهقي في سننه وضعفه .

(٢) فتح القدير : ٢٢٥/٢ ، غایة المنتهى : ٣٩٥/١ ، إعلام الساجد : ص ١٢٩ وما بعدها ، المغني : ٥٥٦/٣ .

إلى الله عز وجل ، ولو لا أني أخرجت منك ما خرجمت »^(١) قال أَحْمَد : والمقام بالمدِيْنَة أَحَب إِلَيَّ مِنَ الْمَقَامِ بَكَة لِمَنْ قَوَى عَلَيْهِ ؛ لأنَّا مُهَاجِرُ الْمُسْلِمِينَ ، وقال النَّبِي ﷺ : « لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشَدَّتْهَا إِلَّا كَنْتَ لَهُ شَهِيدًا وَشَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ »^(٢) .

رابعاً - هل مكة أفضل أم المدينة؟^(٣)

قال القاضي عياض وغيره : انعقد الإجماع على أن أفضل بقع الأرض على الإطلاق المكان الذي ضم جسده ﷺ ، وعلى أن مكة والمدينة أفضل بقاع الأرض بعده .

واختلفوا في أيهما أفضل مكة أم المدينة ؟ فقال مالك تبعاً لعمر وغيره من الصحابة المدینین بتفضیل المدینة ؛ لأنها موطن الهجرة ، ومستقر الصحابة ، ومثوى الرسول ﷺ ، ولما ورد في فضلها من الأحادیث الصحیحة^(٤) ، منها : « إنها طيبة - يعني المدینة - وإنها تنفي الخبث كـ تنفي النار خبث الفضة »^(٥) .

وذهب أكثر العلماء منهم الأئمة الثلاثة إلى تفضیل مكة ، للحدیث السابق عن مكة : « والله إنك خير أرض الله ، وأحب أرض الله إلى الله ، ولو لا أني أخرجت منك ما خرجمت »^(٦) .

(١) أخرجه الترمذی عن ابن عباس وعبد الله بن عدي بن الحارث بعبارات مقاربة لهذَا (جامع الأصول :

. ١٨٥/١٠)

(٢) رواه مسلم والموطأ والترمذی عن ابن عمر (جامع الأصول : ١٩٧/١٠) .

(٣) الإيضاح : ص ٧٢ ، الدر الختار : ٢٥٢ . . ، إعلام الساجد : ص ١٨٥ وما بعدها ، القوانین الفقهیة :

ص ١٤٣ .

(٤) انظر جامع الأصول : ١٩٢/١٠ - ٢١١ .

(٥) رواه مسلم عن زید بن ثابت (جامع الأصول : ٢٠١/١٠) .

(٦) رواه الترمذی ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وحدث : « يا مكة ، والله ، إنك خير أرض الله ، وأحب البلاد إلى الله ، ولو لا أني أخرجت منك ما خرجم ». ^(١)

وحدث الترمذ أياً عن ابن عباس : أن النبي ﷺ قال لمكة : « ما أطيبك وأحبك إلي ، ولو لا أن قومي أخرجوني منك ما سكنت غيرك ». ^(٢)

وذكر العز بن عبد السلام أوجه تفضيل مكة على المدينة ، منها :

- ١ - وجوب قصدها للحج والعمرة ، وها واجبان لا يقع مثلها بالمدينة .
- ٢ - أن الله تعالى حرمتها يوم خلق السموات والأرض .
- ٣ - أن الله جعلها حرماً آمناً في الماجاهية والإسلام .
- ٤ - لا يدخلها أحد إلا بحج أو عمرة وجوباً أو ندبأ .

خامساً - آداب دخول مكة :

يستحب لمن دخل مكة ما يأتي ^(٣) :

- آ - ينبغي لمن أحزم بحج أو عمرة من الميقات أو غيره أن يتوجه إلى مكة ، ومنها يكون خروجه إلى عرفات .
- ـ إذا بلغ الحرم المكي دعا ، فقال : « اللهم هذا حرمك وأمنك ، فحرمني على النار ، وأمني من عذابك يوم تبعث عبادك ، واجعلني من أوليائك وأهل طاعتك ». هذا ويستحضر من الخشوع والخضوع في قلبه وجسمه ما أمكنه .

(١) رواه النسائي عن أبي هريرة .

(٢) الإيضاح : ص ٣١ - ٣٢ ، الكتاب مع اللباب : ١٨٢/١ ، الدر المختار ورد المختار : ٢٥١/٢ ، القوانين الفقهية ، ص ١٤٣ ، مبني المحتاج : ٥١١/١ ، المبني : ٣٧٦/٢ - ٣٧٠ ، ٥٥٥ .

٢ - إذا بلغ مكة اغتسل بذى طوى^(١) بنية غسل دخول مكة ، فإن جاء من طريق آخر اغتسل في غيرها . وهذا الغسل مستحب لكل أحد حتى الحائض والنساء والصبي .

٤ - السنة أن يدخل مكة من ثنية كداء^(٢) ، وإذا خرج راجعاً إلى بلده خرج من ثنية كداء^(٣) .

٥ - الأصح عند الشافعية أن يدخل مكة ماشياً لا راكباً .

٦ - يدخلها الإنسان ليلاً أو نهاراً ، فقد دخلها رسول الله ﷺ نهاراً في الحج ، وليلاً في عمرة له ، والأفضل في الأصح عند الشافعية دخولها نهاراً .

٧ - ينبغي أن يتحفظ في دخوله من إيناء الناس في الزحمة ، ويتلطف بنيراحمه ، ويلاحظ بقلبه جلالة البقعة التي هو فيها والتي يتوجه إليها .

٨ - ينبغي لمن يأتي من غير الحرم ألا يدخل مكة إلا محراً بحج أو عمرة . والأصح عند الشافعية أن دخولها محراً مستحب ، وواجب عند غيرهم .

٩ - يستحب إذا وقع بصره على البيت أن يرفع يديه ، فقد جاء أنه يستجاب دعاء المسلم عند رؤية الكعبة ، ويقول :

« اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريراً ومحاباة ، وزد من شرفه وعظمته من حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريراً وبراً » ويضيف إليه : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحيينا ربنا بالسلام » .

ويدعو بما أحب من مهمات الآخرة والدنيا ، وأهمها سؤال المغفرة . وينبغي

(١) مثلثة الطاء ، وهي في أسفل مكة في صوب طريق العمرة المعتادة ومسجد عائشة رضي الله عنها .

(٢) بفتح الكاف ، وهي بأعلى مكة ، ينحدر منها إلى المقابر ، والثانية : هي الطريق الضيق بين جبلين .

(٣) بضم الكاف ، وهي بأسفل مكة بقرب جبل قعْيَقَان ، وإلى صوب ذي طوى .

أن يستحضر عند رؤية الكعبة ما أمكنه من الخشوع والتذلل والخضوع ، فهذه عادة الصالحين والعارفين .

ويقول قبالة البيت : « اللهم البيت ينتيك ، والحرم حرمك ، والأمن
أمنك ، وهذا مقام العائد بك من النار ». .

١٠ - يستحب ألا يعرج أول دخوله على استئجار منزل وتغيير ثياب وغير ذلك إلا الطواف الذي هو طواف القدوم وهو سنة عند الجمهور واجب عند المالكية . ويترك بعض الرفقة عند متاعهم ورواحلهم حتى يطوفوا ، ثم يرجعوا إلى رواحلهم ومتاعهم واستئجار المنزل .

ويستحب للمرأة الجميلة أو الشريفة ألا تبرز للرجال ، وتوخر الطواف ودخول المسجد إلى الليل .

ويستحب الدخول إلى البيت الحرام من باب بني شيبة ، ويقدم رجله اليمنى في الدخول ، ويقول :

« أَعُوذ بِاللهِ الْعَظِيمِ ، وَبِوجْهِ الْكَرِيمِ ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، بِسِمِ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ ». .

وإذا خرج قدم رجله اليسرى ، وقال هذا ، إلا أنه يقول : « وافتح لي أبواب فضلك » وهذا الذكر والدعاء مستحب في كل مسجد

١١ - إذا دخل المسجد ينبغي ألا يشغل بصلاتة تحية المسجد ، ولا غيرها ، بل يقصد الحجر الأسود ، ويبدأ بطواف القدوم ، وهو تحية المسجد الحرام ، والطواف مستحب لكل داخل حرمًا كان أو غير حرم ، إلا لأداء الصلاة المكتوبة

أو قصائها ، أو فوات الجماعة فيها ، أو فوات الوتر أو سنة الفجر وغيرها من السنن الراتبة ، فيقدم كل ذلك على الطواف ثم يطوف .

ولو دخل وقد منع الناس من الطواف صلى تحية المسجد .

١٢ - يستحب لمن حج أن يدخل البيت ، ويصلِّي فيه ركعتين ، كما فعل النبي ﷺ . ولا يدخل البيت بنعليه ولا خفيه ، ولا يدخل حجر اسماعيل ؛ لأنَّه من البيت ، ولا يدخل الكعبة بسلام .

وثياب الكعبة إذا نزعت يتصدق بها ، ولا يأخذ من طيب البيت شيئاً ، ولا يخرج من تراب الحرم ، ولا يدخل فيه من محل ، ولا يخرج من حجارة مكة وترابها إلى محل .

١٣ - يستحب لمن دخل مكة حاجاً أو معتبراً أن يختم القرآن فيها قبل رجوعه .

١٤ - يندب عند المالكية طواف الوداع ، ويجب عند الأئمة الآخرين .
سادساً - الأحكام التي يخالف فيها الحرم غيره من البلاد
(خصائصه ومحظوراته) :

للحرم المكي أحكام خاصة ، أهمها ما يأتي ^(١) :

أ - ينبغي ألا يدخله أحد إلا بإحرام ، وهو مستحب عند الشافعية ،
واجب عند غيرهم .

(١) الجموع : ٤٤٢/٧ - ٤٤٤ ، المذهب : ٢٢٠ - ٢٢٧/١ ، الكتاب مع اللباب : ٢١١/١ ، الشرح الصغير مع الصاري : ١١٠/٢ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٥٢٧/١ وما بعدها ، المغني : ٣٤٤/٢ - ٣٥٥ ، بداية المحتد : ٣٦٧/١ ، البدائع : ٢٠٧/٢ - ٢١١ ، إعلام الساجد : ص ١٣٧ ، ١٥٤ ، ١٦١ ، الدر المختار : ٢٩٧/٢ وما بعدها ، الإيضاح : ٩٥ - ٩٧ . طبعة المجالية بصر .

٢ - يحرم صيد الحرم بالإجماع على الحلال والمحرم إلا المؤذيات المبتدئة بالأذى غالباً ، وهو مضمون بخلافه خلافاً لداود الظاهري ، لجديث : « لا ينفر صيده » .

٣ - يحرم قطع شجر الحرم ونباته الرطب الذي ينبت بنفسه ولا يستنبته الناس كالشيح والشوك والعوسج ، إلا ما فيه ضرورة كالآخر (نبات طيب الرائحة) ، ويلحق به كأبان المالكية ستة : السنّا (المعروف بالسنامكي) للحاجة إليه في التداوي ، والمَشْ (قطع ورق الشجر بالمحجن^(١) ، والعصا ، والسواك ، وقطع الشجر للبناء والسكنى بموضعه ، وقطعه لإصلاح الموائط والبساتين . لقوله عليه السلام يوم فتح مكة : « إن هذا البلد حرمته الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيمة ، لا يُغَضَّ شوكه ، ولا يَنْفَرُ صيده ، ولا يُلْقَط لقطته إلا من عرّها ، ولا يَخْتَلِ خلاه^(٢) ، فقال العباس : يا رسول الله ، إلا الإذير ، فإنه لقيئهم ويسيئهم ، فقال : إلا الإذير^(٣) ويجب عند الجمهور ضمانه خلافاً للمالكية .

ولا يحرم قطع ما أنبته الآدمي من الشجر كالجوز واللوز والنخل ونحوه كشجر الأراك ، والرمان والخس والبطيخ والحنطة ، ولا بأس بقطع اليابس من الشجر والخشيش لأنّه قد مات ، وليس له أخذ ورق الشجر ، ويباح أخذ الكمة من الحرم لأنّها ليست من جنس النبات ، بل هي من ودائع الأرض ، وكذا الفقع : لأنّه لا أصل له ، فأشبّه الثرة . ولا شيء بقتل غراب وحدأة وفارة وحية

(١) المحجن : العصا الموجة من الطرف . أما خط العصا على الشجر ليقع ورقه فهو حرام .

(٢) الخلا : الخشيش الرطب .

(٣) رواه البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عباس (جامع الأصول : ١٨٣/١٠) وغضّ الشجر : قطعه بالمضاد : وهي حديدة تتخذ لقطمه . والقين : الحداد ، والعبد أيضاً .

وكلب عقور وبعوض وغل وبرغوث وقراد وسلحفاة وماليس بصيد ، على الخلاف والتفصيل السابق .

وأما صيد وج (واد بالطائف) وشجره : فحرام لا يضمن عند الشافعية ، لحديث : « ألا إن صيد وج وعضاهه - يعني شجره - حرام حرم »^(١) وهو مباح حلال عند الحنابلة ؛ لأن الأصل الإباحة ، والحديث ضعفه أحمد ، لكن لا يضمن قطعاً عند الشافعية .

٤ - يمنع إخراج تراب الحرم وأحجاره ، والمعتقد عند أكثر الشافعية كراهة ذلك ، والأصح عند النووي التحرير . وقال الحنفية : لابأس بإخراج الأحجار وترابه .

٥ - يمنع عند الجمهور كل كافر من دخول الحرم ، مقيماً كان أو مارأ . وأجازه أبو حنيفة مالم يستوطنه .

٦ - لا تحل لقطة مكة وحرمها لملك ، وإنما تحل لنشد يحفظها ويعرفها بخلاف سائر البلاد ، للحديث المتقدم : « ولا تلتقط لقطته إلا من عرفها » .

٧ - تفلظ الديمة على القاتل الذي قتل في حرم مكة ، لقوله تعالى : « ولا تق�톤هم عند المسجد الحرام حتى يقاتلونكم فيه » لأن للحرم تأثيراً في إثبات الأمان . وتفلظ وإن كان القتل خطأ ، سواءً أكان القاتل والمقتول معاً في الحرم ، أم أحدهما فيه دون الآخر .

وقدر التغليظ عند أحمد : هو الزيادة في العدد أي بقدر الديمة وثلث الديمة .

وعند الشافعي : التغليظ جاء في أسنان الإبل ، لا الزيادة في العدد .

(١) حديث ضعيف رواه البيهقي عن الزبير بن العوام .

ولا تغاظ الدية بالقتل في حرم المدينة ، في الأصح عند الشافعية .

ويجوز عند الجمهور خلافاً بجماعة ، قتال البغاء في حرم مكة على بغتهم إذا لم يكن ردهم عن البغي إلا بالقتال ؛ لأن قتال البغاء من حقوق الله تعالى التي لا يجوز إصاعتها ، فحفظها في الحرم أولى من إصاعتها .

وتقام المحدود والقصاص في الحرم عند المالكية والشافعية ، لقوله تعالى : ﴿ ولا تقاتلهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ﴾ و لأن النبي ﷺ أمر بقتل ابن خطل لما وجد متعلقاً بأستار الكعبة ، وأمر النبي بقتل الفواسق الخمس في الحل والحرم ؛ لأنها مؤذيات طبعاً .

وروي عن أحمد وأبي حنيفة والظاهري أن من وجب عليه الحد أو القصاص آمن مادام في الحرم ، لقوله تعالى : ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ ولقوله ﷺ : « لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً »^(١) .

٨ - تحريم دفن المشرك فيه ونبشه منه .

٩ - تحصيص ذبح دماء المجزءات في الحج والمهدايا في الحرم .

١٠ - لا دم على المتنع والقارن إذا كان من أهل الحرم .

١١ - لا يكره عند الشافعية صلاة النفل التي لا سبب لها في وقت من الأوقات في الحرم ، سواء في مكة وسائر الحرم .

١٢ - إذا نذر قصده ، لزمه عند الشافعية الذهاب إليه بحج أو عمرة ، بخلاف غيره من المساجد ، فإنه لا يجب الذهاب إليه إذا نذر ، إلا مسجد رسول الله

(١) رواه البخاري ومسلم في الصحيحين من الحديث السابق : « إن مكة حرمها الله ، ولم يحررها الناس ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ... ». .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَسْجَدُ الْأَقْصَى ، فَإِنَّهَا يَتَعَيَّنُ أَيْضًا ، لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ : « لَا تَشَدُّ
الرِّحَالَ .. » .

١٣ - إِذَا نَذَرَ النَّحْرَ وَحْدَهُ بَكَةً ، لَزَمَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ النَّحْرُ هُبَّا ، وَتَفْرِقَةُ
اللَّحْمِ عَلَى مُسَاكِينِ الْحَرَمِ ، وَلَوْ نَذَرَ ذَلِكَ فِي بَلْدَ آخَرَ ، لَمْ يَنْعَدِ نَذْرُهُ فِي أَصْحَاحِ
الْوَجَهَيْنِ .

١٤ - يَحْرُمُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ اسْتِقْبَالُ الْكَعْبَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ فِي
الصَّحَراءِ .

١٥ - مَضَاعِفَةُ الأَجْرِ فِي الصَّلَوَاتِ وَسَائرِ الطَّاعَاتِ بِالْمَسْجَدِ الْحَرَامِ .

١٦ - يُسْتَحْبِبُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَصْلُوَا عَيْدَهُ فِي الْمَسْجَدِ الْحَرَامِ ، وَالْأَفْضَلُ
لِغَيْرِهِمُ الصَّلَاةُ فِي الْمَصْلِى ، إِذَا كَانَ الْمَسْجَدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ^(١) ضَيِّقًا ، فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا
فَالْمَسْجَدُ أَفْضَلُ مِنَ الْمَصْلِى .

١٧ - لَا يَحْجُوزُ إِحْرَامَ الْمُقِيمِ فِي الْحَرَمِ بِالْمَحْجَنِ خَارِجَهُ .

سَابِعًا - زِيَارَةُ أَهْمَمِ الْمَعَالِمِ التَّارِيْخِيَّةِ بِمَكَّةَ :

قال ابن جزي^(٢) : من الموضع التي ينبغي قصدها تبركاً : قبر إسماعيل عليه السلام وأمه هاجر وهما في الحجر ، وقبور آدم عليه السلام في جبل أبي قبيس ، والغار المذكور في القرآن وهو في جبل أبي ثور ، والغار الذي في جبل حراء حيث ابتدأ نزول الوحي على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وزيارة قبور من بكة والمدينة من الصحابة والتابعين والأئمة .

(١) المجموع : ٥/٥

(٢) القوانين الفقهية : ص ١٤٣

وَجْلِ حَرَاءُ أَوْ جَبْلُ النُّورِ : يقع في شمال مكة على بعد خمسة كيلومترات منها ، وعلى يسار الذاهب إلى عرفات ، وارتفاعه نحو ٢٠٠ م ، وفيه ابتدأ نزول الوحي على النبي ﷺ بأول سورة العلق .

وَجْلِ ثُورِ : أحد الجبال الكثيرة المحيطة بمكة ، وارتفاعه نحو ٥٠٠ م ، يقع جنوبى مكة ، وعلى مسافة ستة أميال منها ، وهو ملجأ النبي عليه السلام وصاحبه أبي بكر أثناء الهجرة لمدة ثلاثة أيام .

ومن الأماكن الأثرية : دار الأرق ، قرب الصفا ، وقد أسلم الأرق الخزومي بعد ستة من الصحابة ، وكانت داره مقر الدعوة السرية إلى الإسلام في مبدأ الأمر ، وفيها أسلم عمر .

ومنها مقبرة **المَعَلَّةُ أَوْ الْحَجُونَ** : شمال شرقى مكة ، وهي مقبرة المكيين منذ العصر الجاهلي إلى اليوم ، وتضم قبور بني هاشم من أجداد الرسول ﷺ وأعمامه ، وقبور بعض الصحابة والتابعين ، وفيها قبور جدي الرسول : عبد مناف وعبد المطلب ، وعمه أبي طالب ، وقبر السيدة آمنة أم النبي ﷺ ، والسيدة خديجة الكبرى زوجته ، وقبر عبد الله بن الزبير ، وأمه أسماء بنت أبي بكر .

وأما **مَنْيَةُ** : فقرية تقع على مسافة سبعة كيلومترات من مكة ، فيها الجمرات الثلاث الصغرى والمتوسطى والكبرى ، ومسجد الكبش نسبة إلى كبش فداء اسماعيل عليه السلام ، ومسجد البيعة حيث بايع أهل المدينة الرسول عليه السلام ، ومسجد الحيف الكبير .

وأما **عَرْفَاتُ** : فجبل مرتفع بقدر (٢٢٥ م) عن سطح البحر ، ويقع على مسافة ٢٥ كم في الجنوب الشرقي من مكة . وفي شماليه يقع جبل الرحمة الذي وقف عنده الرسول ﷺ في السنة العاشرة من الهجرة يوم حجة الوداع ، ونزل في هذا

الموقف آية : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَقْعَدْتُ عَلَيْكُمْ نُعْمَانِي ، وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ .

المبحث الثاني - حرم المدينة :

حدود الحرم ، فضيلة المسجد النبوى ، خصائص الحرم أو محظوراته وأوجه اختلاف حرم المدينة عن حرم مكة ، زيارة المسجد وقبر النبي ﷺ ، زيارة المعالم الأثرية في المدينة .

أولاً - حدود الحرم المدنى :

حرم المدينة جنوباً وشمالاً : بريد في بريد ، ما بين عائر إلى ثور ، ثغر الصالحين : « المدينة حرم من عير إلى ثور » وعائر أو غير : اسم جبل مشهور بقرب المدينة ، وثور : جبل صغير وراء أحد من جهة الشمال ، وجبل أحد من الحرم^(١) . وشرقاً وغرباً بريد في بريد أيضاً مابين لابتيها ، لقوله ﷺ : « حرم رسول الله ﷺ ما بين لابتي المدينة »^(٢) فمساحتها بريد في بريد من جهاتها الأربع ، وسورها الآن هو طرفها في زمنه ﷺ .

وجعل النبي ﷺ حول المدينة اثنى عشر ميلاً .

وال الأولى ألا تسمى « يثرب » لأنها اسم جاهلي قديم ، واسمها طيبة وطابة والدار والمدينة ويثرب .

ثانياً - فضيلة المسجد النبوى :

بني الرسول ﷺ مع الصحابة هذا المسجد بمساحة ٧٠ × ٦٠ ذراعاً ، ثم وسعه

(١) إعلام الساجد للزرκشي : ص ٢٢٦ - ٢٢٩ ، مغني المحتاج : ٥٢٩/١ ، غاية المنهى : ٣٩٧/١ .

(٢) رواه مسلم عن عتبة بن مسلم وعن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله ، واللابة : أرض ذات حجارة سود ، واللابة : شرقية وغربية (جامع الأصول : ١٩٤/١٠) .

عمر ، وعثمان ، وعبد الملك بن مروان وابنه الوليد^(١) ، وتم توسيعه الأخير على يد الملك عبد العزيز آل سعود ، وضم إليه مساحة كبرى من جهة الغرب مصلى أثناء الحج .

والصلاوة في هذا المسجد تربو على الصلاة في غيره بألف صلاة ، لحديث أبي هريرة المتقدم في الصحيحين : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيها سواه إلا المسجد الحرام » قال النووي : وهذا التفضيل يعم الفرض والنفل مكة . وقال العلماء : وهذا فيما يرجع إلى الثواب ، فثواب صلاة فيه يزيد على ألف صلاة فيما سواه ، ولا يتعدى ذلك إلى الإجزاء ، حتى لو كان عليه صلاتان ، فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما ، وهذا لا خلاف فيه .

ورأى النووي أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده عَلَيْهِ الْكَبُورُ الذي كان في زمانه ، دون ما زيد فيه بعده ، لقوله : « في مسجدي هذا » وذهب غيره إلى أنه لو وسّع ثبت له هذه الفضيلة ، كما في مسجد مكة إذا وسع ، فإن تلك الفضيلة ثابتة له ، قال ابن عمر : « زاد عمر بن الخطاب في المسجد ، قال : ولو زدنا فيه حتى بلغ الجبانة^(٢) ، كان مسجد رسول الله عَلَيْهِ الْكَبُورُ »^(٣) .

وفي حديث يبين فضل الصلاة في هذا المسجد : « من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار ، ونجاة يوم القيمة^(٤) ولو نذر الذهاب إلى المسجد النبوي أو إلى المسجد الأقصى ، فالأصح عند الشافعية أنه يستحب له الذهاب ولا يجب ، ويتحقق النذر باعتكاف ساعة في الأصح ، والأفضل صلاة ركعتين فيه .

(١) إعلام الساجد : ص ٢٢٣ - ٢٢٥

(٢) مقبرة المدينة .

(٣) إعلام الساجد : ص ٢٤٦ وما بعدها .

(٤) رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك ، ولم يروه عن أنس إلا نبيط ، تفرد به ابن أبي الرجال .

ثالثاً - خصائص الحرم المدنى :

حرم المدينة : ما بين لابتها ، واللابة : الحرة : وهى أرض فيها حجارة سود ، كما قدمنا . ويتاز هذا الحرم بأحكام منها ما يأتى^(١) .

١ - تحريم صيد المدينة وشجرها على الحلال والمحرم كمكة عند الجمهور ، خلافاً لأبي حنيفة ، للحديث السابق : « إن إبراهيم حرم مكة ، وإن حرمت المدينة ، ما بين لابتها لا يقطع عضاهما ، ولا يصاد صيدها »^(٢) وإذا فعل استغفر الله ولا شيء عليه ، ولا يضمن القيمة عند الجمهور في الجديد الأصح عند الشافعية للحديث الآتي : « يا أبا عمير » ولأنه ليس محلاً للنسك ، لكن مكة يضمن صيدها وشجرها .

ولعل أبا حنيفة يستدل بحديث « يا أبا عمير ما فعل النغير »^(٣) لكن قال الجمهور : يحتمل أن يكون قبل تحريم المدينة ، أو أن هذا الطائر من خارج حرم المدينة .

٢ - يحرم في رأي النووي نقل تراب حرم المدينة أو أحجاره عن حرم المدينة .

٣ - يستحب عند الشافعية والحنابلة المجاورة بالمدينة ، لما يحصل في ذلك من نيل الدرجات ومزيد الكرامات ، لقوله عليه السلام : « من صبر على لأواء المدينة

(١) إعلام الساجد للزرκشي : ص ٢٤٢ - ٢٧٣ ، القوانين الفقهية : ص ١٤٣ ، الشرح الصغير : ١١١/٢ وما بعدها ، المجموع : ٤٤٧/٧ - ٤٥٥ ، الإيضاح : ص ٩٦ ، المنهب : ٢١٩/١ ، مغني المحتاج : ٥٢٧/١ ، المغني : ٣٥٢/٣ - ٣٥٥ ، غاية النهى : ٣٩٧/١ ، الدر المختار : ٢٥٤/٢ .

(٢) رواه مسلم ، والعضاد : شجر عظم له شوك .

(٣) رواه أبو عوانة في صحيحه عن شرحبيل بن سعد ، ورواه البخاري ومسلم عن أنس ، والنغير : مصفر ثغر ، وهو طائر يشبه العصفور ، أحمر المنقار .

وشتها ، كنت له شهيداً وشفيعاً يوم القيمة »^(١) .

والراجح عند المخفيه كما بینا : أنه لا تكره المجاورة بالمدينة ، وكذا عکة من يثق بنفسه .

٤ - يستحب عند الشافعية الصيام بالمدينة والصدقة على سكانها وبرهم ، فهم جيران رسول الله ﷺ ، خاصة أهل المدينة ، وقد روی الطبراني بإسناد ضعيف أنه ﷺ قال : « رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواه من البلدان » .

٥ - يختص أهل المدينة بمزيد الشفاعة والإكرام ، زائداً على غيرهم من الأئم ، لحديث الصحيحين المتقدم عن أبي هريرة : « من صبر على لأواء المدينة .. » وفي حديث آخر : « أول من أشفع له من أمتي : أهل المدينة ، ثم أهل مكة ، ثم أهل الطائف »^(٢) .

٦ - إذا عاين حيطان المدينة صلى على النبي ﷺ ، وقال : « اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لي من النار ، وأماناً من العذاب وسوء الحساب » .

رابعاً - الفرق بين حرم المدينة وحرم مكة :

يختلف حرم المدينة عن حرم مكة في شيئين^(٣) :

أحدهما - أنه يجوز أن يؤخذ من شجر حرم المدينة ما تدعوه الحاجة إليه للمساند والوسائل والرحل ، ومن حشيشها ما تدعوه الحاجة إليه للعلف ، لما روى جابر : « أن النبي ﷺ لما حرم المدينة ، قالوا : يا رسول الله ، إننا أصحاب عمل وأصحاب نضح ، وإننا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا ، فرخص لنا ، فقال :

(١) رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة وأبي سعيد وابن عمر رضي الله عنهم .

(٢) رواه الطبراني والبزار عن عبد الملك بن عباد بن جعفر ، لكنه لم يرو إلا هذا الحديث بهذا الإسناد .

(٣) مغني المحتاج : ١ / ٥٢٨ ، إعلام الساجد : ص ٢٤٣ .

القائتان والواسدة والعارضة والمسند ، فأما غير ذلك فلا يعهد ، ولا ينبط منها شيء »^(١) فاستثنى ذلك وجعله مباحاً كاستثناء الإذن بمكة .

ولما روى علي : « المدينة حرام ما بين عائر إلى ثور ، لا يختلى خلاها ، ولا ينفر صيدها ، ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيده » .
وعن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينبط ولا يعهد حتى رسول الله ﷺ ، ولكن يهش هشا رفيقاً »^(٢) ، ولأن المدينة ذات شجر وزرع ، فلو منعنا من احتشاشها مع الحاجة أفضى إلى الضرر ، بخلاف مكة .

الثاني - أن من صاد صيداً خارج المدينة ، ثم دخله إليها ، لم يلزمته إرساله ؛ لأن النبي ﷺ كان يقول : « يا أبا عمير ، ما فعل النغير » وهو طائر صغير ، فظاهر هذا أنه أباح إمساكه بالمدينة إذ لم ينكر ذلك .

وحمرة مكة أعظم من حرمة المدينة ، بدليل أنه لا يدخلها الداخل إلا
محرم .

خامساً - زيارة المسجد النبوي وقبر النبي ﷺ :

يستحب زيارة المسجد النبوي ، لأنه كما تقدم في الحديث الصحيح أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال ، وزيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه ؛ لأن موضع قبره عليه الصلاة والسلام أفضل بقاع الأرض . وأداب الزيارة وأحكامها ما يأتي^(٣) :

أ - تسن زيارة قبر رسول الله ﷺ ، لقوله عليه السلام : « من زار قبري

(١) رواه أحمد . والمسند : مزود البكرة أي حمور البكرة .

(٢) رواها أبو داود .

(٣) الإيضاح : ص ٨٦ - ٩١ ، ٨٨ ، ٥١ ، ١٤٣ ، التوانين الفقهية : ص ٥١٢/١ ، مغني المحتاج : ٢٩٦/١ ، غاية المتنبي : ١٢٩ - ٥٥٧/٣ ، مراقي الفلاح : ص ١٢٧ - ٥٥٩ .

وجبت له شفاعتي »^(١) وقوله : « من جاءني زائراً لم تزعه حاجة إلا زيارتي ، كان حقاً على الله تعالى أن أكون له شفيعاً يوم القيمة »^(٢) وروى البخاري : « من صلى علي عند قبري ، وكل الله به ملكاً يبلغني ، وكفي أمر دنياه وأخرته ، وكانت له شفيعاً أو شهيداً يوم القيمة ». .

زيارة قبره عليه السلام من أفضل القربات وأنجح المساعي لقوله تعالى : « ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول ، لوجدوا الله تواباً رحباً » ، وتأكد الزيارة للحاج والمعتمر أكثر من غيره ، لأمرين : أحدهما - أن الغالب على الحجيج الورود من آفاق بعيدة ، فإذا قربوا من المدينة يصبح تركهم الزيارة . والثاني - لحديث ابن عمر : « من حج ، ولم يزرنـي ، فقد جفاني »^(٣) وحديث « من زارني بعد موتي فكأنـا زارـني في حـياتـي »^(٤) .

٢ - يستحب للزائر أن ينوي مع زيارته عليه السلام التقرب إلى الله تعالى بالمسافرة إلى مسجده عليه السلام والصلـاة فيه .

٣ - يستحب في أثناء السفر لهذه الزيارة أن يكثر من الصلاة والتسليم على النبي عليه السلام في طريقه ، خصوصاً إذا رأى أشجار المدينة وحرمتها .

٤ - يستحب أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه .

٥ - يستحضر في قلبه حينئذ شرف المدينة وأنها أفضل الدنيا بعد مكة .

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه والبزار والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما (نيل الأوطار : ٩٥/٥) .

(٢) رواه ابن السكن في سنته الصحاح المأثورة . وروى أبو داود عن أبي هريرة حديثاً ضعيفاً : « مامن أحد سلم على إلا رد الله على روحـي حقـ أردـ عليهـ السلامـ » وروى الدارقطـنيـ حديثـاً آخرـ ضعيفـاً : « من حـجـ فـزارـ قـبـريـ بعدـ وـفـاقـيـ ، فـكـانـاـ زـارـنيـ فيـ حـيـاتـيـ » .

(٣) رواه ابن عدي في الكامل والدارقطني وأبن حبان والبزار (نيل الأوطار : ٩٥/٥) .

(٤) رواه الدارقطـنيـ وأـبوـ يـعلـىـ والـبيـهـقـيـ وأـبـنـ عـدـيـ عنـ أـبـنـ عـمـ ، وـرواـهـ غـيرـهـ ، وـتـمـددـ طـرـقـهـ يـقـويـ بـعـضـهـ .

٦- ليقل عند باب مسجده عليه السلام ما قدمناه عند المسجد الحرام وكل المساجد ، ويقدم رجله اليمنى في الدخول ، واليسرى في الخروج .

ثم يقصد الروضة الكريمة^(١) : وهي ما بين المنبر والقبر ، فيصلى تحيه المسجد ، بجنب المنبر ، وتكون الدائرة التي في قبلة المسجد بين عينيه ، فذلك موقف رسول الله عليه السلام .

٧- إذا صلى التحية في الروضة أو غيرها من المسجد ، شكر الله تعالى على هذه النعمة ، ويسأله إقام ما قصده وقبول زيارته ، ثم يأتي القبر الكريم ، فيستدبر القبلة ، ويستقبل جدار القبر ، ويبعد من رأس القبر نحو أربعة أذرع ، ويقف ناظراً إلى أسفل ، خاسعاً ، فارغ القلب من علاقه الدنيا ، مستحضرًا في قلبه جلاله موقفه عليه السلام ، ثم يسلم ولا يرفع صوته ، فيقول :

« السلام عليك يا رسول الله ، السلام عليك يا نبي الله ، السلام عليك يا خيرة الله ، السلام عليك يا خير خلق الله ، السلام عليك يا حبيب الله ، السلام عليك يا نذير ، السلام عليك يا بشير ، السلام عليك يا طهر ، السلام عليك يا طاهر ، السلام عليك يابني الرحمة ، السلام عليك يانبي الأمة ، السلام عليك يا أبي القاسم ، السلام عليك يا رسول رب العالمين ، السلام عليك ياسيد المرسلين وخاتم النبيين ، السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين ، السلام عليك يا قائد الغر المجلين ، السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وذرائك وأصحابك أجمعين ، السلام عليك وعلى سائر الأنبياء وجميع عباد الله الصالحين .

جزاك الله يا رسول الله عنا أفضل ما جزى نبياً ورسولاً عن أمنته ، وصل

(١) ما بين المنبر ومقام النبي عليه السلام الذي كان يصلى فيه حتى توفي : أربعة عشر ذراعاً وشبر ، وما بين المنبر والقبر ثلاثة وخمسون ذراعاً وشبر .

الله عليك كلما ذكرك ذاكر ، وغفل عن ذكرك غافل ، أفضل وأكل وأطيب
ما صلى على أحد من الخلق أجمعين .

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أنك عبده ورسوله
وخيرته من خلقه . وأشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ، ونصحت
الأمة ، وجاهدت في الله حق جهاده .

اللهم وآتـه الـوسـيـلـةـ وـالـفـضـيـلـةـ ، وـابـعـثـهـ مـقـاماـ مـحـمـودـاـ الـذـيـ وـعـدـتـهـ ، وـآتـهـ نـهاـيـةـ
ما يـنـبـغـيـ أـنـ يـسـأـلـهـ السـائـلـوـنـ .

اللهم صل على محمد عبـدـكـ وـرـسـوـلـكـ النـبـيـ الـأـمـيـ ، وـعـلـىـ آلـ مـحـمـدـ وـأـزـوـاجـهـ
وـذـرـيـتـهـ ، كـاـصـلـيـتـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ وـعـلـىـ آلـ إـبـرـاهـيمـ ، وـبـارـكـ عـلـىـ مـحـمـدـ النـبـيـ الـأـمـيـ ،
وـعـلـىـ آلـ مـحـمـدـ وـأـزـوـاجـهـ وـذـرـيـتـهـ ، كـاـبـارـكـتـ عـلـىـ إـبـرـاهـيمـ وـعـلـىـ آلـ إـبـرـاهـيمـ فـيـ
الـعـالـمـيـنـ ، إـنـكـ حـمـيدـ مـجـيدـ » .

ومن أراد الاختصار ، قال : « السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك
وسلم » .

ثم يتـأـخـرـ نحوـ يـمـيـنـهـ إـلـىـ الشـرـقـ قـدـرـ ذـرـاعـ ، فـيـسـلـمـ عـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، فـيـقـولـ :
«ـ السـلـامـ عـلـيـكـ يـاـ أـبـاـ بـكـرـ صـفـيـ رـسـوـلـ اللـهـ ، وـثـانـيـهـ فـيـ الغـارـ ،
جزـاكـ اللـهـ عـنـ أـمـةـ نـبـيـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ خـيـراـ » .

ثم يتـأـخـرـ نحوـ الـيـمـينـ قـدـرـ ذـرـاعـ ، فـيـسـلـمـ عـلـىـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ ، فـيـقـولـ :
«ـ السـلـامـ عـلـيـكـ يـاـ عـمـ ، أـعـزـ اللـهـ بـكـ الإـسـلـامـ ، جـزـاكـ اللـهـ عـنـ أـمـةـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ السـلـامـ خـيـراـ » .

ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول : « السلام عليكم يا ضجيعي رسول الله

ورفيقيه ووزيريه ومسيريه والمعاونين له على القيام في الدين ، القائين بعده
بصالح المسلمين ، جزاكم الله أحسن الجزاء .

ثم يعود إلى رأس قبر النبي ﷺ ، في زاوية الحجرة المسورة ، ويستقبل
القبلة ، ويحمد الله تعالى ويجده ، ويدعو لنفسه بما أحبه وما أحبه ، ولوالديه ،
ولمن شاء من أقاربه ، وأشياخه وإخوانه وسائر المسلمين ، ويتبدى بقوله : اللهم
إنك قلت وقولك الحق : « لو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤوك فاستغفروا الله ،
 واستغفر لهم الرسول ، لوجدوا الله تواباً رحيمًا » وقد جئناك سامعين قولك ،
طائعين أمرك ، مستشفعين بنبيك ، ربنا أغرر لنا وإخواننا الذين سبقونا
بإيمان ولا يجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم . ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، سبحان ربك رب العزة عما
يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

ثم يأتي الروضة ، فيكثر فيها من الدعاء ، والصلوة ، فقد ثبت في الصحيحين
عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ ، قال : « ما بين قبري ومنبري
روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي » ويقف عند المنبر ويدعو .

ثم يأتي اسطوانة أبي لبابة التي ربط نفسه بها حتى تاب الله عليه ، وهي بين
القبر والمنبر ، فيصلي ركعتين ويتوب إلى الله ويدعو بما شاء . ثم يأتي الأسطوانة
المخانة التي فيها بقية الجذع الذي حن إلى النبي ﷺ حين تركه ، وخطب على
المنبر ، حتى نزل ، فاحتضنه ، فسكن .

٨ - لا يجوز أن يطاف بقبر النبي ﷺ ، ويكره مسحه باليد وتقبيله ، بل
الأدب أن يبعد عنه كما يبعد منه لو حضر في حياته ﷺ .

٩ - ينبغي له مدة إقامته بالمدينة أن يصلى الصلوات كلها بمسجد رسول الله
ﷺ ، وينبغي له أن ينوي الاعتكاف فيه ، كما ينويه في المسجد الحرام . وإذا

أراد وداع المدينة صل ركعتين وقال : « اللهم لا تجعله آخر العهد بحرم رسولك ، وسهل لي العود إلى الحرمين سهلة ، وارزقني العفو والعافية في الآخرة والدنيا ، ورددنا إليه سالمين غامين » .

١٠ - كره مالك رحمة الله لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد وخرج الوقوف بالقبر ، قال : وإنما ذلك للغرباء ، أو من قدم من أهل المدينة من سفر أو خرج إلى سفر أن يقف عند قبر النبي ﷺ ، فيصلّي عليه ويدعوه ولأبي بكر وعمر رضي الله عنهم . والفرق أن أهل المدينة مقيمون بها ، وقد قال عليه السلام : « اللهم لا تجعل قبري وثناً يعبد » .

سادساً - زيارـة أهـم المـعـالم الأـثـرـية فـي المـدـيـنـة :

يسـنـ أـنـ يـأـتـيـ المـاـشـدـ بـالـمـدـيـنـةـ ، وـهـيـ نـحـوـ ثـلـاثـيـنـ مـوـضـعـاـ يـعـرـفـهـاـ أـهـلـ

المـدـيـنـةـ ، وـأـهـلـهـاـ مـاـ يـأـتـيـ^(١)ـ .

١ - زـيـارـةـ مـاسـاجـدـ الـمـدـيـنـةـ الـأـخـرـىـ : يـسـتـحـبـ زـيـارـةـ الـمـاسـاجـدـ الـأـخـرـىـ ، مـثـلـ

مـسـجـدـ قـبـاءـ وـهـوـ فـيـ الـجـنـوبـ الـغـرـبـيـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ ، وـهـوـ أـوـلـ مـسـجـدـ أـسـسـ فـيـ

الـمـدـيـنـةـ ، وـذـلـكـ يـوـمـ السـبـتـ نـاوـيـاـ التـقـرـبـ بـزـيـارـتـهـ وـالـصـلـاـةـ فـيـهـ ، لـحـدـيـثـ :

« صـلـاـةـ فـيـ مـسـجـدـ قـبـاءـ كـعـمـرـةـ^(٢)ـ ، وـفـيـ الصـحـيـحـيـنـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ ، قـالـ : « كـانـ

رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ يـأـتـيـ مـسـجـدـ قـبـاءـ رـاكـبـاـ وـمـاـشـيـاـ ، فـيـصـلـيـ فـيـهـ رـكـعـتـيـنـ »ـ وـفـيـ روـاـيـةـ

صـحـيـحـةـ : « كـانـ يـأـتـيـ كـلـ سـبـتـ »ـ وـيـدـعـوـ بـاـ شـاءـ مـنـ كـشـفـ الـكـرـبـ وـالـحـزـنـ كـاـ

كـشـفـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ حـزـنـهـ وـكـرـبـهـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ .

(١) الإيضاح : ص ٩٠ - ٩١ ، مـغـنـيـ المـخـاتـاجـ : ٥٢٧ـ /ـ ١ـ وـمـاـ بـعـدـهـاـ

(٢) رواه الترمذى وغيره عن أسميد بن ظهير رضي الله عنه ، وهو صحيح .

ومثل مسجد المصلى أو مسجد الفهامة : في المكان الذي كان رسول الله ﷺ يصلی فيه صلاة العيدین .

ومثل مسجد الفتح : الواقع شمال البلدة الغربي على قطعة من جبل سلع ، ويقع حيث كان الخندق .

ومسجد القبلتين : وهو مسجد صغير أقيم على حافة وادي العقيق شمال غربي المدينة ، وسمي بذلك لأن فيه قبلتين : الأولى منها نحو الشمال لبيت المقدس ، والثانية إلى الجنوب نحو مكة .

٢ - زيارۃ البقیع : على بضع مئات من الأمتار من المسجد النبوی من جهة الشرق . فيه رفات أكثر من عشرة آلاف من كبار الصحابة رضي الله عنهم ، منهم آل البيت وشهداء أحد ، وبعض شهداء بدر . وتكون الزيارة خصوصاً يوم الجمعة أو يوم الخميس ، بعد السلام على رسول الله ﷺ ، ويقول الزائر :

« السلام عليك دار قوم مؤمنين ، وإنما إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقیع الغرقد ، اللهم اغفر لنا ولم ». .

ويزور القبور الطاهرة كقبیر إبراهیم ابن رسول الله ﷺ وعثمان والعباس والحسن بن علي وعلي بن الحسين ، وجعفر بن محمد وغيرهم ، ويختتم بقبر صفية عمة رسول الله ﷺ . وفي فضل زيارة هذه القبور أحادیث صحیحة کثیرة .

٣ - زیارت الأماکن الأثریة : يستحب أن يزور بئر أریس التي روی أن النبي ﷺ تفل فيها ، فيشرب من مائتها ويتوضأ منه ، وهي عند مسجد قباء .

ويأتي دار أبي أیوب الأنصاری شرق المسجد النبوی من ناحیته الجنویة . ودار عثمان بن عفان التي استشهد فيها ، بجوار دار أبي أیوب ، وفيها

اليوم قبر أسد الدين شيركوه عم السلطان صلاح الدين الأيوبي ، وقبر والد صلاح الدين الذي دفن مع أخيه .

ودار عبد الله بن عمر بن الخطاب ، ودار أبي بكر ، ودار خالد بن الوليد ، حول المسجد النبوى .

وتزار قرية بدر في الجنوب الغربي من المدينة ، على مسافة ١٥٦ كم ، ففيها انتصر المسلمون على المشركين في السابع عشر من رمضان في السنة الثانية للهجرة ، وعلى مسيرة ميل جنوب القرية توجد قبور شهداء بدر .

ويزار جبل أحد : على بعد أربعة كيلو مترات شمال المدينة ، وطوله من الشرق إلى الغرب ٦ كم ، وارتفاعه (١٢٠٠ م) . وفيه قال الرسول الله ﷺ : « أحد جبل يحيينا ونجبه » ^(١) . وفي سفحه قبر سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه عم الرسول ﷺ الذي استشهد في غزوة أحد . وعلى مقربة منه مقابر الصحابة رضي الله عنهم الذين استشهدوا في هذه المعركة .

(١) رواه البخاري عن سهل بن سعد ، والترمذني عن أنس ، وهو صحيح .

الفصل الثالث

آداب السفر للحج وغیره ، وأداب الحاج العائد

وفيه مبحثان :

المبحث الأول - آداب السفر للحج وغیره :

ذكر النموي آداباً عظيمة مفيدة للسفر وهي ما يأتي^(١) :

١- المشاوراة : يستحب أن يشاور من يثق بدينه وخبرته وعلمه في حجه ، وعلى المستشار أن يبذل له النصيحة ، فإن المستشار مؤمن والدين النصيحة .

٢- الاستخاراة : ينبغي إذا عزم على الحج أو غيره أن يستخير الله تعالى ، فيصلني ركتين من غير الفريضة ، ثم يقول بعدها :

« اللهم إني أستخلك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن - ذهابي إلى الحج في هذا العام - خير في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وأجله ، فاقدره لي ، ويسره لي ، ثم بارك لي فيه . اللهم وإن كنت تعلم أنه شر لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة أمري وعاجله وأجله ، فاصرفه عنِّي ، واصرفي عنه ، وقدر لي الخير حيث كان ، ثم رضني به » .

ويستحب أن يقرأ في هذه الصلاة بعد الفاتحة في الركعة الأولى « الكافرون »

(١) الإيضاح : ص ٤ - ١١ .

وفي الثانية « الإخلاص ». ثم ليض بعد الاستخاراة لما يشرح إليه صدره .

٣ - التوبة ورد المظالم والديون : إذا عزم على السفر تاب من جميع المعاصي ورد المظالم إلى أهلها ، وقضى ما أمكنه من ديونه ، ورد الودائع ، وطلب المساعدة من كان يعامله أو يصاحبه ، وكتب وصيته وأشهد عليها ، ووكل من يقضي عنه ديونه مالم يت肯 من وفائها ، وترك لأهله ما يحتاجونه من نفقة .

٤ - إرضاء الوالدين والزوج : يجتهد في إرضاء والديه وكل من يبره ، وتسترخي المرأة زوجها وأقاربها ، ويستحب للزوج أن يحج مع امرأته .

وليس للوالد منع الولد من حج الفريضة ، وله المنع من حج التطوع ، فإن أحرم فللوالد تحليله من هذا الحج على الأصح عند الشافعية :

للزوج أيضاً منع الزوجة من حج التطوع ، وحج الفريضة على الأظهر عند الشافعية ؛ لأن حقه على الفور . وإن كانت مطلقة جسماً للعدة وليس له التحليل إلا أن تكون رجعية ، فيراجعها ، ثم يحملها أي يأمرها بذبح شاة تنويم بها التحلل ، وتقصر من رأسها ثلاثة شعرات فأكثـر .

٥ - كون النفقة حلالاً : ليحرص على أن تكون نفقته حلالاً خالصة من الشبهة ، فإن حج بما فيه شبهة أو بمال مغصوب صح حجه عند الجمهور ، لكنه ليس حجاً مبروراً . وقال أحمد : لا يجوزه الحج بمال حرام .

٦ - الاستكثار من الزاد الطيب والنفقة : يستحب الاستكثار منها ليواسي منه المحتاجين ، ولقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ مِّنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ، وَمَا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ ، وَلَا تَيَمِّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ تَنْفَقُونَ ﴾ والمراد بالطيب هنا : الجيد ، وبالخيث : الرديء .

- ٧- ترك المحاكمة في الشراء : يستحب ذلك بسبب الحج وكل ما يتقرب به إلى الله تعالى .
- ٨- عدم المشاركة في الزاد والراحلة والنفقة : يستحب ذلك إيشاراً للسلامة من النازعات .
- ٩- تحصيل مركوب قوي مريح : يستحب ذلك ، والركوب في الحج أفضل من المشي في المذهب الصحيح للشافعية ، وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن رسول الله ﷺ حج راكباً ، وكانت راحلته زاملته . والزاملة : البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتأع .
- ١٠- تعلم كيفية الحج : لابد إذا أراد الحج أن يتعلم كيفيته ، وهذا فرض عين ، إذ لا تصح العبادة من لا يعرفها . ويستحب أن يستصحب معه كتاباً واصحاً في مناسك الحج ، وأن يديم مطالعته ، ويكررها في جميع طريقه لتصير محققة عنده .
- ١١- اصطحاب الرفيق : ينبغي أن يطلب له رفيقاً موافقاً ، راغباً في الخير ، كارهاً للشر ، إن نسي ذكره ، وإن ذكر أعاده . ويحرص على رضا رفيقه في جميع طريقه ، ويتحمل كل واحد صاحبه ، ويرى لصاحب عليه فضلاً وحرمة ، ولا يرى ذلك لنفسه ، ويصبر على ما وقع منه أحياناً من جفاء ونحوه . وقد كره الرسول ﷺ الوحدة في السفر ، وقال : « الراكب شيطان ، والراكبان شيطنان والثلاثة ركب »^(١) وإذا ترافق ثلاثة أو أكثر أمروا على أنفسهم أفضلهم وأجودهم رأياً ، لحديث « إذا كانوا ثلاثة فليؤمروا أحدهم »^(٢) .

(١) رواه أحد وأبو داود والترمذى والحاكم عن عبد الله بن عمرو ، وهو صحيح .

(٢) رواه أبو داود بإسناد حسن عن أبي هريرة .

١٢ - التفرغ للعبادة والإخلاص : يستحب أن يتفرغ للعبادة ، حالياً عن التجارة ؛ لأنها تشغل القلب ، فإن اتجر مع ذلك صح حجه ، لقوله تعالى : « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » ، ويريد بعمله وجه الله تعالى ، قوله سبحانه : « وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين » . وقوله عليه السلام : « إنما الأعمال بالنيات » .

والأفضل في الحج عن الغير أن يكون متبرعاً ، ولو حج بأجرة فقد ترك الأفضل ، وحصل لغيره العبادة ، ويحصل له حضور تلك المشاهد الشريفة .

١٣ - كون السفر يوم الخميس والتبكير : يستحب أن يكون سفره يوم الخميس ، إذ قلما خرج رسول الله ﷺ في سفر إلا يوم الخميس^(١) ، فإن فاته فيوم الاثنين ، إذ فيه هاجر الرسول من مكة . ويستحب أن يذكر لحديث صخر الغامدي : « اللهم بارك لأمتي في بيكورها »^(٢) .

١٤ - صلاة سنة السفر : يستحب إذا أراد الخروج من منزله أن يصلى ركعتين ، يقرأ في الأولى بعد الفاتحة « الكافرون » وفي الثانية : « الإخلاص »^(٣) ، ويستحب أن يقرأ بعد سلامه آية الكرسي ، ولا يلاف قريش^(٤) ، وسورة الإخلاص والمعوذتين ، ثم يدعوا بحضور قلب وإخلاص بما تيسر من أمور الدنيا والآخرة ، ويسأله تعالى الإعانة والتوفيق في سفره وغيره من أموره ، فإذا نهض من جلوسه ، قال مارواه أنس :

(١) رواه الشیخان في الصحيحین عن کعب بن مالک .

(٢) رواه أبو داود والترمذی ، وقال : هذا حديث حسن .

(٣) جاء في الحديث : « ما خالف أحد عند أهله أفضل من ركعتين ، يركهما عند حين يريد السفر » .

(٤) جاء فيها آثار للسلف ، منها « من قرأ آية الكرسي عند خروجه من منزله لم يصبه شيء يكرهه حتى يرجع من منiske عن جماعة » .

« اللهم إليك توجهت ، وبك اعتصمت ، اللهم اكفي ما أهمني ومال أهتم به ،
الله زودني التقوى ، واغفر لي ذنبي » .

١٥ - الوداع : يستحب أن يودع أهله وجيرانه وأصدقاءه وأن يودعوه
ويستسمحهم ، ويقول كل واحد منهم لصاحبه : « أستودع الله دينك وأمانتك
وحواتيم عملك ، زودك الله التقوى ، وغفر ذنبك ، ويسرك الخير حيث
كنت » .

١٦ - الدعاء عند الخروج من البيت : السنة إذا أراد الخروج من بيته أن
يقول ماصح عن رسول الله ﷺ : « اللهم إني أعوذ بك من أن أضل أو أضل ، أو
أُزل أو أُزل ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يجهل علي » وعن أنس أن النبي ﷺ
قال : « إذا خرج الرجل من بيته ، فقال : بسم الله ، توكلت على الله ، لا حول
ولا قوة إلا بالله ، يقال : هديت وكفيت ووقيت » .

ويستحب له أن يتصدق بشيء عند خروجه ، وكذا بين يدي كل حاجة
يريدها .

١٧ - الدعاء عند الركوب : يستحب إذا أراد الركوب أن يقول : « بسم
الله » وإذا استوى على دابته قال : « الحمد لله ، سبحان الذي سخر لنا هذا ،
وما كان له مقرنٍ^(١) ، وإنما إلى ربنا منقليون » .

ثم يقول : « الحمد لله » ثلاث مرات « الله أكبر » ثلاث مرات .
ثم يقول : « سبحانك ، اللهم إني ظلمت نفسي ، فاغفر لي ، فإنه لا يغفر
الذنوب إلا أنت » للحديث الصحيح في ذلك .

(١) أي مطيقين .

ويستحب أن يضم إليه : « اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما تحب وترضى ، اللهم هون علينا سفرا وأطوعنا بعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر ، والخليفة في الأهل والمال . اللهم إنا نعود بك من وعثاء السفر وكابة النقلب ، وسوء المنظر في الأهل والمال والولد » للحديث الصحيح في ذلك .

١٨ - السفر بالليل والرفق بالدابة : يستحب إكثار السفر في الليل ، لحديث أنس : « عليكم الدلجة ، فإن الأرض تطوى بالليل »^(١) ، وأن يريح دابته بالنزول عنها غدوة وعشية ، ويتجنب النوم على ظهرها ، لل الحديث الصحيح في النهي عن اتخاذ ظهور الدواب منابر ، لكن يجوز للحاجة ؛ لما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ خطب على راحلته .

ويحرم عليه أن يحمل على الدابة فوق طاقتها ، وأن يجعلها من غير ضرورة .
ولا يأس بالارتداد على الدابة إذا أطاقت ، فقد صحت الأحاديث في ذلك .

١٩ - التقشف والرفق في السفر : أن يتتجنب الشبع المفرط والزينة والترفة والتسطير في ألوان الأطعمة ، فإن الحاج أشعث أغبر ، روى الترمذى وابن ماجه عن ابن عمر قال : « قام رجل إلى النبي ﷺ فقال : من الحاج ؟ قال : الشَّعْثَ الشَّفِيل » .

وينبغي أن يستعمل الرفق وحسن الخلق مع الناس ، ويتجنب المخاصمة والخاشنة ومحايدة الناس في الطريق وموارد الماء إذا أمكنه ذلك .

ويصون لسانه من الشتم والغيبة ولعن الدواب وجميع الألفاظ القبيحة ،

(١) رواه أبو داود والحاكم والبيهقي عن أنس ، وهو صحيح .

للحاديـث المتقدم : « من حجـ فلم يرـث ، وـم يفسـق ، خـ من ذنـوبـه كـ يوم ولـدـته أـمه ». .

٢٠ - عدم اصطحـاب الكلـب أو الجـرس : يـكرـه أن يستـصحـب كلـبـاً أو جـرسـاً ، لـقولـه عـلـيـهـ عليهـ اللهـ عـلـيـهـ : « إـنـ الـعـيـرـ الـتـيـ فـيـهـ الـجـرسـ لـاـ تـصـحـبـهاـ الـمـلـائـكـةـ »^(١) وـقولـهـ : « لـاـ تـصـحـبـ الـمـلـائـكـةـ رـفـقـةـ فـيـهـاـ كـلـبـاً أو جـرسـ »^(٢) « الجـرسـ مـزـمارـ الشـيـطـانـ »^(٣) .

٢١ - التـكـبـيرـ والـتـسـبـيـحـ : السـنـةـ التـكـبـيرـ عـنـ الدـعـوـ ، والـتـسـبـيـحـ عـنـ الـهـبـوـطـ فيـ وـادـ وـنـحـوـ ، بـدونـ رـفـعـ الصـوـتـ .

٢٢ - الدـعـاءـ عـنـ رـؤـيـةـ بـلـدـ : يـسـتـحبـ إـذـاـ أـشـرـفـ عـلـىـ قـرـيـةـ أوـ مـنـزـلـ يـقـولـ : « اللـهـمـ إـنـيـ أـسـأـلـكـ خـيـرـهـاـ وـخـيـرـ أـهـلـهـاـ وـخـيـرـ ماـ فـيـهـاـ ، وـأـعـوذـ بـكـ مـنـ شـرـهـاـ وـشـرـ أـهـلـهـاـ وـشـرـ ماـ فـيـهـاـ » .

٢٣ - الدـعـاءـ عـنـ نـزـولـ مـنـزـلـ : السـنـةـ إـذـاـ نـزـلـ مـنـزـلـاًـ أـنـ يـقـولـ : « أـعـوذـ بـكـلـمـاتـ اللـهـ التـامـاتـ مـنـ شـرـ مـاـ خـلـقـ » لـحـدـيـثـ خـوـلـةـ بـنـتـ حـكـيمـ فـيـهـ رـوـاهـ مـسـلـمـ : « مـنـ نـزـلـ مـنـزـلـاًـ ثـمـ قـالـ : أـعـوذـ بـكـلـمـاتـ اللـهـ التـامـاتـ مـنـ شـرـ مـاـ خـلـقـ ، لـمـ يـضـرـهـ شـيـءـ ، حـقـ يـرـتـحـلـ مـنـ مـنـزـلـهـ ذـلـكـ » .

ويـسـتـحبـ أـنـ يـسـبـحـ فـيـ حـالـ حـطـهـ الرـحـلـ ، لـقولـ أـنـسـ : « كـنـاـ إـذـاـ نـزـلـنـاـ سـبـحـنـاـ حـقـ نـحـطـ الرـحـالـ » .

(١) رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ يـاسـنـادـ حـسـنـ عـنـ أـمـ حـبـيـبـةـ أـمـ الـمـؤـمـنـينـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ .

(٢) رـوـاهـ مـسـلـمـ عـنـ أـبـيـ هـرـيـرـةـ .

(٣) رـوـاهـ أـبـوـ دـاـوـدـ وـغـيـرـهـ .

ويكره النزول في قارعة الطريق ، لحديث أبي هريرة : « لا تعرسوا على الطريق فإنها مأوى الموام بالليل »^(١) .

٢٤ - الدعاء عند دخول الليل : السنة إذا جن عليه الليل أن يقول ما رواه أبو داود عن ابن عمر قال : « كان رسول الله ﷺ إذا سافر ، فأقبل الليل ، قال : يا أرض ، ربيك الله ، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك وشر ما خلق فيك ، وشر ما يدب عليك ، أعوذ بالله من أسد وأسود ، والحيث والعقرب ، ومن ساكن البلد^(٢) ، ومن والد وما ولد » .

٢٥ - الدعاء عند الخوف : إذا خاف قوماً أو إنساناً أو غيره ، قال مارواه أبو موسى الأشعري : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا ، قَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي نُحُورِهِمْ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِمْ »^(٣) .

ويستحب أن يكثر من دعاء الكرب هنا وفي كل موطن وهو : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ »^(٤) .

وكان ﷺ إذا كربه أمر قال : « يا حي يا قيوم برحمتك أستغفث »^(٥) .

٢٦ - أذكار المسافر في الأزمات : إذا استصعبت دابته ، قرأ في أذنيها ^ف أ forgive دين الله يبغون ، وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً ، وإليه

(١) ورواه ابن ماجه عن جابر بلفظ آخر ، والتعريض : النزول ليلاً.

(٢) الأسود : الشخص ، قال أهل اللغة : كل شخص يقال لهأسود ، وساكن البلد : الجن ، والبلد : الأرض التي هي مأوى الحيوان ، وإن لم يكن فيها بناء .

(٣) رواه أبو داود والنسائي وغيرهما .

(٤) رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس .

(٥) رواه الترمذى عن أنس بن مالك ، قال الحاكم : إسناده صحيح .

يرجعون)^١ وإذا انفلتت دابته نادى مرتين أو ثلاثة « يا عباد الله احبسوها ». .

وإذا ركب سفينه قال : (بسم الله مجرها ومرسها ، إن ربى لغفور رحيم .
وما قدروا الله حق قدره ..) الآية .

٢٧ - الدعاء في السفر : يستحب الإكثار من الدعاء في جميع سفره لنفسه ولوالديه وأحبابه وولاة المسلمين وسائل المسلمين بهمات أمور الآخرة والدنيا ، لقوله ﷺ : « ثلات دعوات مستجابات ، لا شك فيها : دعوة المظلوم ودعوة المسافر ، ودعوة الوالد على ولده » ^(١) .

٢٨ - التزام الطهارة والصلاحة : يستحب له المداومة على الطهارة والنوم على الطهارة ، والمحافظة على الصلاة في أوقاتها المروعة ، وله عند الشافعية أن يقصر ويجمع ، وله ترك الجمع والقصر ، وله عند الشافعية فعل أحدهما وترك الآخر ، لكن الأفضل أن يقصر وألا يجمع خروجاً من الخلاف ؛ لأن أبا حنيفة رحمه الله يوجب القصر وينعى الجمع ، إلا في عرفات والمزدلفة .

وإذا جمع أذن في وقت الأولى ، وأقام لكل صلاة ، كما بينا في صلاة المسافر .

ويستحب صلاة الجماعة في السفر ، ولكن لا تتأكد كتأكدها في الحضر .

وت السنن الراتبة مع الفرائض في السفر ، كما تسن في الحضر .

المبحث الثاني - آداب رجوع الحاج من سفره :

للحجاج وكل مسافر عند عودته إلى بلده آداب أهمها ما يأتي ^(٢) :

أ - السنة أن يقول ما ثبت في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول

(١) رواه أبو داود والترمذى عن أبي هريرة ، وليس في رواية أبي داود « على ولده » .

(٢) الإيضاح : ص ١٠٠ وما بعدها ، المغنى : ٥٥٩/٢ .

الله ﷺ كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة ، كبر على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، آبيون تائبون ، عابدون ساجدون ، لربنا حامدون ، صدق الله وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » ^(١) .

٢ - السنة إذا قرب من وطنه أن يبعث قدامه من يخبر أهله ، كيلا يقدم عليهم بغتة .

٣ - يحسن أن يقول إذا أشرف على بلده : « اللهم إني أسألك خيرها ، وخير أهلها ، وخير ما فيها ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها » واستحب بعضهم أن يقول : « اللهم اجعل لنا بها قراراً أو رزقاً حسناً ، اللهم ارزقنا جنابها ، وأعذنا من وباتها ، وحببنا إلى أهلها ، وحبب صالحها أهلها إلينا » رواه ابن السنى في الأذكار .

٤ - إذا قدم ، فلا يطرق أهله في الليل ، بل يدخل البلدة غدوة ، وإلا ففي آخر النهار ، روى مسلم عن أنس « أنه ﷺ كان لا يطرق أهله ليلاً ، وكان يأتيهم غدوة أو عشية » .

٥ - إذا وصل منزله ، فالسنة أن يبتدي بالمسجد ، فيصلي فيه ركعتين ، وإذا دخل منزله صلى أيضاً ركعتين ، ودعا وشكر الله تعالى .

٦ - يستحب لمن يسلم على الحاج أن يقول : « قبل الله حبك ، وغفر ذنبك ، وأخلف نفقتك » لقوله ﷺ : « اللهم اغفر للحجاج ، ولمن استغفر له الحاج » ^(٢) . هذا وإن قيام العوام بذبح الشاة بين رجلي الحاج يؤدي إلى تحريم

(١) رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر .

(٢) رواه الحكم عن ابن عمر وأبي هريرة ، قال الحكم : وهو صحيح على شرط مسلم ، والدعاء المذكور رواه ابن السنى مرفوعاً .

أكلها ، إذ إن الذبح بنية تعظيم فلان يحرم أكلها ولو ذكر اسم الله عليها ، أما مظاهر الاستقبال الزائدة فهو رباء ينافي الإخلاص في العبادة .

٧ - يستحب أن يقول إذا دخل بيته ما كان يقوله النبي ﷺ فما رواه ابن عباس : « كان النبي ﷺ إذا رجع من سفره ، فدخل على أهله ، قال : توبأً توبأً ، لربنا أوباً ، لا يغادر حوباً » توبأً : أي نسألك توبة كاملة ، ولا يغادر حوباً أي لا يترك إثماً .

٨ - ينبغي أن يكون رجوعه خيراً مما كان ، فهذا من علامات قبول الحج ، وأن يكون خيره مستمراً في ازدياد .

الباب السادس

الأيمان والنذور والكافارات

الأيمان والنذور تشتمل لغة وفقهاً على معنى العقد والتصميم ؛ لأن الأيمان : هي التي يعقدها الحالف بإرادته المنفردة قاصداً بها التصميم والعزم على فعل شيء أو تركه ، وأما النذور : فهي التي يلتزم بها الناذر بقصد التوصل إلى تحقيق هدف معين . والكافارة : هي جزاء الخنث بالعقد الملزم به .

ومن الواضح أن في البيان والنذور والكافارة معنى العبادة والتعظيم والطاعة لوجود الالتزام بها نحو الله عز وجل .

ونبدأ ببحث الأيمان نظراً لأهميتها وخطورتها وشيوعها بين الناس وأصالتها بالنسبة لغيرها ، وذلك في فصول ثلاثة :

الفصل الأول

الأيمان

الكلام عن الأيمان يتناول المباحث الأربعة الآتية :

المبحث الأول - تعريف اليمين ومشروعيتها وأنواعها وحكم كل نوع .

المبحث الثاني - صيغة اليمين .

المبحث الثالث - شروط اليمين .

المبحث الرابع - أحوال اليمين التي يخالف عليها فعلاً ، وفيه أحد عشر

مطلوباً :

المطلب الأول - الحلف على الدخول .

المطلب الثاني - الحلف على الخروج .

المطلب الثالث - الحلف على الكلام .

المطلب الرابع - الحلف على الأكل والشرب .

المطلب الخامس - الحلف على اللبس والكسوة .

المطلب السادس - الحلف على الركوب .

المطلب السابع - الحلف على الجلوس .

المطلب الثامن - الحلف على السكنى .

المطلب التاسع - الحلف على الضرب والقتل .

المطلب العاشر - الحلف على ما يضاف إلى غير الحالف .

المطلب الحادي عشر - الحلف على أمور شرعية .

المبحث الأول - تعریف اليمین ومشروعیتها وأنواعها وحكم كل نوع :

تعریف اليمین : اليمین في اللغة لها معانٌ ثلاثة : أولاً - القوة ، ومنه قوله تعالى : ﴿لَا خَذَنَا مِنْهُ أَيْ بِالْقُوَّةِ﴾ ، ثانياً - اليد اليمين وقد سمى العضو باليمین لوفر قوته . ثالثاً - القسم أو الحلف ، وأطلقت اليمین على الحلف ؛ لأن الناس كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم يمين صاحبه .

وفي اصطلاح الفقهاء كما قال الحنفية : عبارة عن عقد قوي به عنم الحالف على الفعل أو الترك . وسي هذا العقد باليمین ؛ لأن العزيمة تتقوى بها^(١) .

مشروعية اليمین : اليمین مشروعة ؛ لأن الله تعالى أقسم وأمر نبيه ﷺ بالقسم ، مثل قوله سبحانه : ﴿وَاللَّيلُ إِذَا يَغْشِي﴾ ﴿وَالشَّمْسُ وَضَحَاهَا﴾ ﴿وَالنَّجْمُ إِذَا هُوِي﴾ ﴿وَالَّتِينَ وَالرَّازِيُّونَ﴾ أي ورب هذه الأشياء على اعتبار أن المخلوق به مذوق . والنبي أمر بالحلف في ثلاثة مواضع : فقال سبحانه : ﴿وَيَسْتَبَئُونَكَ أَحَقُّ هُوَ؟ قُلْ : إِنِّي وَرَبِّي ، إِنَّهُ لِحَقٍّ وَمَا أَنْتَ بِعَجَزٍ﴾ ، وقال تعالى : ﴿قُلْ : بَلِّي وَرَبِّي لَتَأْتِينِكَ﴾ ، وقال عز وجل : ﴿قُلْ : بَلِّي وَرَبِّي لَتَبْعَثَنِ﴾ .

وقد ثبت في السنة تشريع اليمین^(٢) ، فقال ﷺ : «إِنِّي - وَاللهُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَإِنِّي غَيْرُهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الذِّي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحْلَّتْهَا»^(٣) .

(١) راجع المسوط للسرخسي : ٨ ص ١٢٦ ، فتح القدير : ٤ ص ٢ ، تبيان الحقائق للزيلعي : ٣ ص ١٠٦ وما بعدها ، الدر الختار بهامش رد المحتار : ٢ ص ٤١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٤ ص ٢٢٠ ، الفتاوى المندية : ٢ ص ٤٨ .

(٢) المغني لابن قدامة المختلي : ٨ ص ٦٧٦ - ٦٨٢ ، تبيان الحقائق ، المرجع السابق .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أبي موسى الأشعري ، وفي رواية : «إِلَّا كَفَرْتُ عَنِ اليمِينِ، أَتَيْتُ الذِّي هُوَ خَيْرٌ» وفي لفظ بالعكس (راجع جامع الأصول : ١٢ ص ٣٠١ ، نصب الرأية : ٢٩٧ / ٢) .

واليمين وإن كانت في الأصل مباحة عند الفقهاء إلا أنه يكره الإفراط في الحلف بالله تعالى لقوله سبحانه : ﴿ وَلَا تطعُ كُل حلفٍ مهينٍ ﴾ وهذا ذم له يقتضي كراهة فعله . ولذا كان الإمام الشافعي رضي الله عنه يقول : « ما حلفت بالله تعالى صادقاً ولا كاذباً »^(١) ، وقد تقرر أن اليمين مكرروحة للنهي عنها بقوله تعالى : ﴿ وَلَا تجعلوا اللَّهَ عَرْضاً لِأَيْمَانِكُمْ ﴾ أي لا تكثروا الحلف بالله ، لأنه ربما يعجز المحالف عن الوفاء به ، إلا أن تكون اليمين في طاعة من فعل واجب أو مندوب وترك حرام أو مكرروه ، فتكون طاعة . وذكر المالكية أن اليمين بغير الله مكرروحة ، وقيل : حرام ، أما اليمين بنحو « اللات والعزى » فإن اعتقد تعظيمها فهو كفر ، وإلا فهو حرام . وذكر الحنابلة أن الأيمان خمسة أنواع :

أحدها - واجب : وهي التي ينجي بها إنساناً معصوماً من الملاك .

والثاني - مندوب : وهو الذي تتعلق به مصلحة من إصلاح بين متخاصمين ، أو إزالة حقد من قلب مسلم عن المحالف أو غيره أو دفع شر .

والثالث - المباح : مثل الحلف على فعل مباح أو تركه ، والخلف على الإخبار بشيء هو صادق فيه أو يظن أنه فيه صادق .

والرابع - المكرروحة : وهو الحلف على فعل مكرروحة أو ترك مندوب .

والخامس - الحرم : وهو الحلف الكاذب فإن الله تعالى ذمه بقوله : ﴿ وَيَحْلِفُونَ عَلَى الْكَذْبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ ولأن الكذب حرام .

أنواع اليمين : اليمين بالله تعالى ثلاثة أنواع : يمين منعقدة ، ويمين الغموس ، ويمين اللغو ، قال محمد في كتاب (الأصل) : الأيمان ثلاثة : يمين

(١) المتفق ، المرجع السابق : ص ٦٧٨ ، الميزان للشعراني : ٢ ص ١٢٨ ، ١٣٠ ، مغني المحتاج : ٤ ص ٣٢٥ ، الفتواوى المندية : ٢ ص ٤٩ .

مكفرة ، ويبين لا تكفر ، ويبين نرجو ألا يؤخذن الله بها صاحبها . وفسر الثالثة
ببيان اللغو^(١) .

١ - **اليمين الغموس** : عرفها الحنفية والمالكية بأنها : اليمين الكاذبة قصداً في الماضي أو في الحال ، أو هي الحلف على أمر ماض أو في الحال متعمداً الكذب فيه نفياً أو إثباتاً ، مثل قول الحالف : « والله لقد دخلت هذه الدار » وهو يعلم أنه ما دخلها ، أو قوله عن رجل : « والله إنه خالد » مع علمه أنه عامر ونحو ذلك . وحكمها عند الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية والحنابلة على الراجح عندهم^(٢) : أنه يأثم فيها صاحبها ، ويجب عليه التوبة والاستغفار ، ولا كفارة عليه بمال . استدلوا بقول الرسول ﷺ : « من حلف على يمين هو فيها فاجر ، ليقطع بها مال أمرئ مسلم حرم الله عليه الجنة وأدخله النار »^(٣) وفي الصحيحين : « لقي الله وهو عليه غضبان » . قال ابن مسعود : « كنا نعد من اليمين التي لا كفارة لها : اليمين الغموس » ، وعن سعيد بن المسيب قال : « هي من الكبائر ، وهي أعظم من أن تكفر » ، يروى عن النبي ﷺ أنه قال : « من الكبائر : الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس واليمين الغموس »^(٤) . والمعمول يؤيدهم وهو أن

(١) البدائع : ٢ / ٢ .

(٢) راجع المبسوط : ٨ ص ١٢٧ ، البدائع : ٣ ص ٢ ، ١٥ ، الفتاوی المندیة : ٢ ص ٤٨ ، فتح القدير : ٤ ص ٣ ، تبیین الحقائق : ٣ ص ١٠٧ ، الشرح الكبير للدرید بهامش حاشیة النسوی : ٢ ص ١٢٨ ، بدایة المجتهد : ١ ص ٣٩٦ ، المفہی : ١ ص ٦٨٦ ، القوانین الفقهیة : ص ١٦٠ .

(٣) آخرجه ابن حبان في صحيحه عن أبي أمامة ، ورواية الصحيحين ومثلها رواية أبي داود والترمذی هي عن عبد الله بن مسعود ، ورواه الطبرانی في الكبير ورجاله ثقات عن العرس بن عییرة ، ورواه أبو حمید والطبرانی أيضاً عن أبي موسی بن نعیمة : « من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال أحد لقي الله عن وجہ ، وهو عليه غضبان » (راجع جامع الأصول : ١٢ ص ٢٩٥ ، بجمع الروایہ : ٤ ص ١٧٨ ، نصب الرایۃ : ٣ ص ٢٩٢) .

(٤) رواه البخاری من حديث ابن عمر ، قال : جاء أعرابی إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، ما الكبائر ؟ فذكر في الحديث الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين الغموس ، وفيه قال السائل : وما اليمين الغموس ؟ قال : « الذي يقطع بها مال أمرئ مسلم هو فيها كاذب » (راجع نیل الأوطار : ٨ ص ٢٢٥ ، سبل السلام : ٤ ص ١٠٥ وما بعدها) .

الذي أتى به الحالف أعظم من أن تكون فيه الكفار ، فلا ترفع الكفار إثما ، ولا تشرع فيها ، وقد سميت بالغموس ؛ لأنها تعمس صاحبها في الإثم أو في النار .

وقال الشافعية وجماعة : تجب الكفاررة في اليدين الغموس ، أي تسقط الكفاررة الإثم فيها كا تسقطه في غير الغموس ؛ لأنه وجدت من الحالف اليدين بالله تعالى والخالفة مع القصد ، فتلزمه الكفاررة كا تلزمته في اليدين المنعقدة على أمر في المستقبل ، والله تعالى يقول : هـ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ، ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان هـ وهذا النص عام يعم الحلف في الماضي والمستقبل ، فتكون الآية موجبة الكفاررة في اليدين الغموس ، لكونها من الأيمان المنعقدة ، وتعلق الإثم في هذه اليدين لا يعن الكفاررة ، كا أن الظهار منكر من القول وزور ، وتعلق به الكفاررة^(١) .

٢ - اليدين اللغو : اختلف العلماء في تحديد المراد منها ، فقال الجمهور^(٢) : هي أن يخبر عن الماضي أو عن الحال علىظن أن المخبر به كا أخبر ، وهو بخلافه ، في النفي والإثبات . وبعبارة أخرى : هي أن يخلف على شيء يظنه كا حلف ، فلم يكن كذلك . مثل قول الحالف : « والله ما كلمت زيداً » وفي ظنه أنه لم يكلمه ، أو : « والله لقد كللت زيداً » وفي ظنه أنه كلامه ، وهو بخلاف الواقع . أو يقول : « والله إن هذا الطائر لغраб » وفي ظنه أنه كذلك ، ثم تبين في الواقع أن الطائر حام مثلاً .

وقال الشافعي^(٣) : لغو اليدين : ما لم تتعقد عليه النية . أو بعبارة أخرى :

(١) مغني المحتاج : ٤ ص ٣٢٥ ، المذهب للشیرازی : ٢ ص ١٢٨ .

(٢) المراجع السابقة : البیان : ص ٣ ص ١٧ ، الفتاوی المندیة : ص ٤١ ، بداية المجتهد : ص ٣٩٥ ، المغني : ص ٦٨٨ ، القوانین الفقهیة : ص ١٥٩ .

(٣) مغني المحتاج ، المرجع السابق : ص ٣٢٤ ، المذهب ، المرجع السابق .

يَبْيَنُ الْلُّغُوُ : هِيَ الَّتِي يَسْبِقُ الْلِّسَانَ إِلَى لَفْظِهَا بِلَا قَصْدٍ لِمَعْنَاهَا ، أَوْ يَرِيدُ الْيَمِينَ عَلَى شَيْءٍ ، فَسْبِقَ لِسَانَهُ إِلَى غَيْرِهِ ، بَدْلِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يَؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ، وَلَكُنْ يَؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيَّانَ ﴾ أَيْ قَصْدَتُمْ ، بَدْلِيلُ الْآيَةِ الْأُخْرَى : ﴿ وَلَكُنْ يَؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبْتُ قُلُوبِكُمْ ﴾ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا : « هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ : لَا وَاللَّهُ ، وَبِلَّهٖ »^(١) وَلَأَنَّ مَا سَبَقَ إِلَيْهِ الْلِّسَانَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ لَا يَؤَاخِذُ بِهِ ، كَمَا لَوْ سَبَقَ لِسَانَهُ إِلَى كَلْمَةِ الْكُفُرِ .

وَقَدْ اتَّفَقَ الْفَقِيهَاءِ عَلَى أَنْ يَبْيَنُ الْلُّغُوُ لَا كَفَارَةً فِيهَا ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يَؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ ، وَلَأَنَّهَا يَبْيَنُ غَيْرَ مَنْعَقَدَةَ ، فَلَمْ تَجْبُ فِيهَا كَفَارَةً ، وَلَأَنَّهَا لَا يَقْصُدُهَا الْخَالِفَةُ ، فَأَشْبَهُ ذَلِكَ مَا لَوْ حَنَثَ نَاسِيًّا^(٢) .

وَالْشَّافِعِيَّةُ يَرَوُنَ أَنْ يَبْيَنُ الْلُّغُوُ تَكُونُ عَلَى أَمْرٍ فِي الْمَاضِيِّ أَوِ الْحَالِ أَوِ الْمُسْتَقْبِلِ ؛ لَأَنَّ الْأَدَلَّةَ الَّتِي ذَكَرُوهَا لَمْ تَفَرِقْ بَيْنَ الْمَاضِيِّ وَالْمُسْتَقْبِلِ ، فَكَانَ الْحَلْفُ لَعْنَوًا عَلَى كُلِّ حَالٍ .

وَالْخَنْفِيَّةُ يَقُولُونَ : لَا لُغُوُ فِي الْمُسْتَقْبِلِ ، بَلِ الْيَمِينُ عَلَى أَمْرٍ فِي الْمُسْتَقْبِلِ تَعْتَبَرُ يَبْيَنًا مَنْعَقَدَةً ، وَتَجْبُ فِيهَا الْكَفَارَةُ إِذَا حَنَثَ الْحَالُ ، سَوَاءَ قَصْدَ الْيَمِينِ أَوْ لَمْ يَقْصُدْ ، وَإِنَّمَا تَخْتَصُ يَبْيَنُ الْلُّغُوُ فِي الْمَاضِيِّ أَوِ الْحَالِ فَقَطَ^(٣) بَدْلِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يَؤَاخِذُنَّ اللَّهُ بِاللُّغُوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ وَاللُّغُوُ فِي الْلُّغَةِ : اسْمُ لِلشَّيْءِ الَّذِي لَا حَقِيقَةَ لَهُ ، بَلْ عَلَى ظَنِّ مِنَ الْحَالِفِ أَنْ الْحَالِفُ كَانَ حَالِفًا عَلَيْهِ ، وَالْحَقِيقَةُ بِخَلْفِ ذَلِكَ ،

(١) رُوِيَ خَبْرُ عَائِشَةَ الْبَخَارِيِّ وَالْشَّافِعِيِّ وَمَالِكَ مُوْقِفًا ، وَصَحَّ أَبْنُ جَبَانَ رَفِعَهُ ، وَرَوَاهُ أَبْوَ دَادِهِ مَرْفُوعًا ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا . وَتَقَلَّهُ أَبْنُ الْمَنْذُرِ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِمَا مِنَ الصَّحَابَةِ وَجَمَاعَةِ الْتَّابِعِينَ (رَاجِعُ جَامِعِ الْأَصْوَلِ : ١٢ ص ٣٠٧ ، نَيْلُ الْأَوْطَارِ : ٨ ص ٢٢٥ وَمَا بَعْدُهُ ، سَبِيلُ السَّلَامِ : ٤ ص ١٠٧) .

(٢) الْمَغْنِيُّ : ٨ ص ٦٨٧ وَمَا بَعْدُهُ ، الْبَدَائِعُ : ٢ ص ١٧ ، الْقَوْانِينَ الْفَقِيهَةِ : ص ١٥٩ .

(٣) الْبَدَائِعُ : ٢ ص ٢ - ٤ .

وهكذا اليين على أمر في الماضي أو الحال ، فهو مما لا حقيقة له إذ ليس فيه قصد اليين : وهو المنع عن شيء أو الحث على شيء ، فكان لغواً . أما اليين في المستقبل فهي يبين منعقدة ، كما سيأتي بيانه في اليين المعقودة .

٣ - اليين المنعقدة أو المعقودة أو المؤكدة : هي ما يحلف على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله ، وحكم هذه اليين وجوب الكفارة عند الحنيث^(١) لقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤاخذُكُمُ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيَّامِكُمْ ، وَلَكُنْ يُؤاخذُكُمْ بِمَا عَقْدْتُمْ أَيَّانَ ، فَكَفَارَتُهُ .. هُمُ الْآيَةُ . وَمُرَادُهُ بِالْيَيْنِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، بَدْلِيلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَاحْفَظُوا أَيَّامِكُمْ ﴾ وَلَا يَتَصَوَّرُ الْحَفْظُ عَنِ الْحَنْثِ وَالخَالِفَةِ إِلَّا فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَلَأَنَّهُ تَعَالَى قَالَ : ﴿ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيَّانَ بَعْدِ تَوْكِيدهَا ﴾ هُنَّ الْنَّفَضُ إِنَّا يَتَصَوَّرُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ^(٢) :

وجوب الكفارة في هذه اليمين أمر مقرر بالاتفاق بعد الحثّ سواء أكانت اليمين على فعل واجب، أم ترك واجب، أم فعل معصية، أم ترك مندوب أم ترك المباح أم فعله^(٢).

فإن كانت اليمين على فعل واجب مثل قوله : « والله لأصلين صلاة الظهر اليوم » أو : « لأصومن رمضان » فإنّه يجب عليه الوفاء بيمينه ، ولا يجوز له الامتناع عنه لقوله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعنه »^(٤) فإن امتنع عن البر

(١) الحث : الإثم والذنب من حث بكسر النون يجئ ث بفتحها .

(٢) المسوط : ٨ ص ١٢٧ ، فتح القدير : ٤ ص ٥ ، تبيان الحقائق : ٢ ص ١٠٩ ، البدائع : ٣ ص ١٧ ، الملفق : ٨ / ٦٨٢ ، ٦٨٩ .

٣) البدائع ، المترجم السابق .

(٤) رواه البخاري وأحمد وأصحاب السنن الأربعة عن عائشة رضي الله عنها ، وثقة الحديث : « ومن نذر أن يمعن الله فلا يعصه » (راجع نصب الراية : ٢٠٠ ص ، نيل الأوطان : ٨ ص ٢٤٠) .

يأثم ويحث^(١) ويلزمه الكفارة^(٢) .

وإن كانت اليدين على ترك الواجب أو على فعل المعصية كأن قال : « والله لا أصلِي صلاة الفرض » أو : « لا أصوم رمضان » أو قال : « والله لأشرين الخمر » أو : « لقتلن فلاناً » أو : « لا أكل والدي » ونحو ذلك ، فإنه يجب عليه للحال الكفارة بالتوبه والاستغفار ، ثم يجب عليه الحث والكفارة بالمال ؛ لأن عقد هذه اليدين معصية^(٣) وقد قال ﷺ : « من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه »^(٤) .

وإن كانت اليدين على ترك المندوب مثل : « والله لا أصلِي نافلة ، ولا أصوم تطوعاً ، ولا أعود مريضاً ولا أشيع جنازة » ونحو ذلك ، أو على فعل المكروه مثل : « والله لألتفت في الصلاة » فالأفضل له ألا يفعل المكروه ويفعل المندوب أي يحث ، ويكرف عن يمينه ، للحديث السابق : « من حلف على يمين .. » ولقوله تعالى : « ولا يأتل^(٥) ألو الفضل منكم والسعـة ... » الآية ، نزلت في أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وقد حلف ألا يبر مسطحاً بسبب اشتراكه في حديث الإفك على عائشة^(٦) .

(١) البر : هو المواقف لما حلف عليه . والحدث : خالفة ما حلف عليه من نفي أو إثبات ، والبر عند الملائكة : لا يكون إلا بأكل الوجوه ، والحدث يتحقق بأكل الوجوه ، فمن حلف أن يأكل رغيناً ، لم يبر إلا بأكل جميعه ، وإن حلف ألا يأكله ، حث بأكل بعضه (القوانين الفقهية : ص ١٦١) وقال الحنفية : لا يتحقق البر والحدث إلا بفعل كل المخلوف عليه (البدائع : ٢ ص ١٢ ، مختصر الطحاوي : ص ٣٠٨) .

(٢) البناء : المرجع السابق ، المغني : ٨ ص ٦٨٢ .

(٣) البدائع : المرجع نفسه ، مغني الحاج : ٤ ص ٢٢٥ ، المغني : ٨ ص ٦٨٢ .

(٤) رواه أحمد في مسنده ومسلم والترمذني وصححه عن أبي هريرة ، ورواه أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه عن عبد الرحمن بن سمرة ، ورواه أبو عبد الله ومسلم والنسائي وأبي داود وروي عن عبيدة بن حاتم وروي عن غير هؤلاء أيضاً (راجع جامع الأصول : ١٢ ص ٣٠٠ ، مجمع الزوائد : ٤ ص ١٨٣ ، نصب الرأبة : ٢ ص ٢٩٦ ، نيل الأوطار : ٨ ص ٢٢٧ ، سبل السلام : ٤ ص ١٠٣) .

(٥) أي لا يخلف ، وقيل : المراد لا يتعنت .

(٦) البدائع : ٢ ص ١١ ، مغني الحاج : ٤ ص ٣٣٦ ، المغني : ٨ ص ٦٨١ وما بعدها .

وإن كانت اليدين على مباح تركاً أو فعلها ، كدخول دار ، وأكل طعام ، ولبس ثوب ونحوه ، فالأفضل له البرأي ترك الحنث ، لما فيه من تعظيم الله تعالى ، وقد قال سبحانه : ﴿ ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ﴾ وله أن يحث نفسه ، ويكره عن يمينه^(١) .

حكم الناسى والمكره : الكفارة تجب في اليدين المنعقدة عند الخفية والمالكية ، سواء أكان الحانث عاماً أم ساهياً أم مخطئاً أم نائماً أم مغمى عليه أم مجنوناً أم مكرهاً^(٢) لأن الآية القرآنية وهي : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ لم تفرق بين عاقد وناس وغيره ، ولقوله عليه الصلاة والسلام : « ثلاثة جدهن جد وهزهن جد : النكاح والطلاق واليدين »^(٣) ، فمن حلف بعنت أو طلاق إلا يفعل شيئاً ، ففعله ناسياً حنث ؛ لأن هذا يتعلق به حق آدمي ، فتعلق الحكم به مع النسيان كالإتلاف .

وقال الشافعية والحنابلة^(٤) : لا كفارة ولا حنث على غير المكلف كالصبي والجنون والنائم ، لقوله عليه السلام : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن الجنون حتى يستيقظ ، وعن النائم حتى يفيق »^(٥) ولا كفارة أيضاً على

(١) المراجع السابقة ، القوانين الفقهية : ص ١٦٠ .

(٢) البدائع : ٢ ص ١٧ ، تبیین الحقائق : ٢ ص ١٠٩ ، بدایة المجتهد : ٢ ص ٤٠٢ ، القوانین الفقهیة : ص ١٦١ ، فتح القیری : ٤ ص ٦ ، الفتاوی المندیة : ٢ ص ٤٩ ، الدر المختار : ٢ ص ٥٣ ، المغنى : ٨ ص ٧٣٦ ، الشرح الكبير : ٢ ص ١٤٢ .

(٣) نص الحديث ليس هكذا ، وإنما لفظه (النكاح والطلاق والرجعة) أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذی والحاکم في المستدرک والدارقطنی والبیهقی . فاستبدل اليدين بالرجعة من صنع الفقهاء (راجع نصب الرایة : ٢ ص ٢٩٣ وما بعدها) .

(٤) المذهب للشیرازی : ٢ ص ١٢٨ ، حاشیة الباجوری على متن أبي شجاع : ٢ ص ٣٣٣ ، المغنى : ٨ ص ٦٧٦ ، ٦٨٤ وما بعدها .

(٥) رواه أحمد وأبو داود والنمساني وابن ماجه وصححه الحاکم وأخرجه ابن حبان عن عائشة ، ورواه بعضهم عن =

المغمى عليه والسكنان غير المتعدي بسكته ، والساهي ، إذ إنهم في معنى المذكورين في الحديث ، فلا تتعقد اليدين منهم ، كذلك لا تتعقد من المكره لقوله عَزَّوَجَلَّ : « ليس على م فهو يدين »^(١) ولقوله عليه السلام : « رفع عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »^(٢) .

أنواع اليدين المنعقدة : يشترط لانعقاد اليدين كا سيأتي أن يكون الملوف عليه متصور الوجود حقيقة عند الحلف ، ويشترط أيضاً لبقاء اليدين أن يكون الملوف عليه متصور الوجود حقيقة بعد اليدين . وبناء على هذا الشرط عند الحنفية انقسمت اليدين المنعقدة إلى أنواع :

النوع الأول - أن تكون اليدين على ما هو متصور الوجود عادة .

النوع الثاني - أن تكون اليدين على ما هو غير متصور الوجود أصلاً .

= علي وعمر وابن عباس وأبي هريرة وغيرهم (راجع بجمع الزوائد : ٦ ص ٢٥١ ، سبل السلام : ٣ ص ١٨٠) وله ألفاظ منها لفظ رواية عائشة : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حق يستيقظ ، وعن الصغير حق يكبر ، وعن المجنون حق يعقل أو يفقن » .

(١) أخرجه النarmacطي عن وائلة بن الأسعق وأبي أمامة ، ثم قال : عبسة - أحد رجال السنن - ضعيف ، قال في التقييم : حديث منكر ، بل موضوع ، وفيه جماعة من لا يجوز الاحتجاج بهم (راجع نصب الراية : ٣ ص ٢٩٤) .

(٢) رواه الطبراني في الكبير عن ثوبان ، ورواه أيضاً عن أبي الدرداء ، وأخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ابن عباس مرفوعاً ، ورواه ابن ماجه أيضاً عن أبي ذر ، ورواه أبو نعيم في الحلية عن ابن عمر ، وكل هذه الروايات بالفظ : « إن الله وضع عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » إلا حديث أبي الدرداء وثوبان فهو بالفظ : « إن الله تجاوز عن أمري ثلاثة : الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه » ولكن ابن عدي في الكلمل رواه عن أبي بكرة بالفظ : « رفع الله عن هذه الأمة ثلاثة : الخطأ ، والنسيان ، والأمر يكرهون عليه » ورواوه الطبراني في الأوسط عن عقبة بن عامر بالفظ : « وضع عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » وفيه ابن لميعة وحديثه حسن ، وفيه ضعف . وبهذا يظهر أن لفظ : « رفع عن أمري .. » ليس موجوداً ، وإن كان الفقهاء لا يذكرون إلهاً بهذا اللفظ (راجع نصب الراية : ٢ ص ٦٢ ، التلخيص الكبير : ص ١٠٩ ، بجمع الزوائد : ٦ ص ٢٥٠) .

النوع الثالث - أن تكون اليدين على ما هو متصور الوجود في نفسه ، لكن لا يوجد على مجرى العادة .

النوع الأول - أن تكون اليدين على ما هو متصور الوجود عادة :
إذا كان المخلوف عليه أمراً يتصور حدوثه بحسب العادة والإمكان ، فـإما أن يكون الحلف في حالة الإثبات أي الإيجاب ، أو في حالة النفي أي السلب .
أولاً - إن كان الحلف في حالة الإثبات : فـإما أن يكون الإثبات مطلقاً عن الوقت أو مؤقتاً^(١) .

آ - فإن كان الحلف في الإثبات مطلقاً عن التأكيد : مثل : « والله لـأكـلن هذا الرغيف » أو : « لـأدخلـن الدـار » أو : « لـأتـين دـمشـق » فـما دـامـ الحـالـفـ والمـلـحـوـفـ عـلـيـهـ قـائـمـينـ ،ـ فـالـيـدـيـنـ باـقـيـةـ لـاـ يـجـنـثـ ؛ـ لـأـنـ الحـنـثـ يـتـعـقـقـ عـنـ دـعـمـ البرـ بـالـيـدـيـنـ ،ـ وـتـصـورـ البرـ مـكـنـ فيـ هـذـهـ الـحـالـةـ :ـ وـهـوـ فـعـلـ المـلـحـوـفـ عـلـيـهـ مـرـةـ فيـ مـدـةـ الـعـمـرـ ،ـ فـإـذـاـ هـلـكـ الـحـالـفـ أـوـ المـلـحـوـفـ عـلـيـهـ ،ـ حـنـثـ لـحـصـولـ الـعـجـزـ عـنـ تـحـقـيقـ مـقـضـىـ البرـ ،ـ غـيرـأـنـهـ إـذـاـ هـلـكـ المـلـحـوـفـ عـلـيـهـ يـجـنـثـ وـقـتـ هـلاـكـهـ ،ـ وـإـذـاـ هـلـكـ الـحـالـفـ يـجـنـثـ فيـ آـخـرـ جـزـءـ مـنـ أـجـزـاءـ الـحـيـاةـ .ـ

ب - وإن كان الحلف في الإثبات مؤقتاً : مثل : « والله لـأكـلنـ هـذـاـ الرـغـيفـ الـيـوـمـ » أو : « لـأـدـخـلـنـ هـذـهـ الدـارـ الـيـوـمـ » فـما دـامـ الـحـالـفـ والمـلـحـوـفـ عـلـيـهـ قـائـمـينـ ،ـ وـالـوقـتـ باـقـيـةـ لـاـ يـجـنـثـ ؛ـ لـأـنـ البرـ فيـ الـوـقـتـ مـرـجـوـ فـتـبـقـيـ الـيـدـيـنـ .ـ وـإـنـ كـانـ الـحـالـفـ والمـلـحـوـفـ عـلـيـهـ قـائـمـينـ ،ـ وـلـكـنـ مـضـىـ الـوـقـتـ ،ـ فـإـنـهـ يـجـنـثـ بـاتـقـاقـ الـخـفـيـةـ ؛ـ لـأـنـ الـيـدـيـنـ كـانـتـ مـؤـقـتـةـ بـوقـتـ ،ـ فـإـذـاـ لـمـ يـفـعـلـ المـلـحـوـفـ عـلـيـهـ حـتـىـ اـنـتـهـيـ الـوـقـتـ ،ـ فـإـنـهـ يـجـنـثـ .ـ

(١) راجع البدائع : ٣ ص ١٢ ، المغني : ٨ ص ٧٨٦ ، ٧٩١ .

أما إذا هلك أحدهما في الوقت المحدد : فإن هلك الحالف في الوقت ثم مضى الوقت فلا يحيث باتفاق الحنفية والحنابلة ؛ لأن الحيث في اليدين المؤقتة بوقت يقع في آخر أجزاء الوقت ، وهو في تلك اللحظة ميت ، والميت لا يوصف بالحى .

وإن هلك المخلوف عليه وهو الرغيف مثلاً قبل مضي الوقت ، فتبطل اليدين عند أبي حنيفة ومحمد وزفر .

وقال أبو يوسف والشافعية والحنابلة : لا تبطل اليدين ، ويحيث ، وتجب الكفارة . واختلفت الرواية عنه في وقت الحيث ، روي عنه أنه يحيث عند غروب شمس اليوم المحدد فيه وقت اليدين ، وروي عنه أنه يحيث للحال ، قيل : وهو الصحيح من مذهبـه .

ثانياً - إذا كان الحلف في حالة النفي : فإنما أن يكون النفي مطلقاً عن التأكيد أو مؤقتاً .

آ - فإن كان الحلف في النفي مطلقاً عن الوقت : مثل : « والله لا آكل هذا الرغيف » أو : « لا أدخل هذه الدار » فإن فعل مرة حيث ؛ لأنه لم يتحقق منه البر ، وإذا هلك الحالف أو المخلوف عليه قبل الفعل : لا يحيث ، لأنه تحقق منه شرط بره في اليدين : وهو الامتناع عن الفعل .

ب - وإن كان الحلف في النفي مؤقتاً : مثل : « والله لا آكل هذا الرغيف اليوم » فإن مضى اليوم قبل الأكل ، والحاالف والمخلوف عليه قائمان ، فقد بر في بيته ، لأنه وجد منه شرط البر ، وهو ترك الأكل في اليوم كله . وإن هلك الحالف أو المخلوف عليه في اليوم بـر في بيته أيضاً ؛ لأن شرط البر عدم الأكل ، وقد تحقق . وإن فعل المخلوف عليه في الوقت المحدد حيث ، لوجود شرط الحيث ، وهو الفعل في الوقت .

النوع الثاني - أن تكون اليدين على ما هو مستحيل غير متصور الوجود أصلاً :

هذا هو المستحيل عقلاً مثل قول الشخص : « والله لأشرين الماء الذي في هذا الكوز » وليس في الكوز ماء ، أو قوله : « والله لأقضين دين فلان غداً » فقضاء اليوم ، أو أبرأه صاحب الدين اليوم ، ثم جاء الغد . وحكمه أنه لا تتعقد اليدين عند أبي حنيفة ومحمد وزفر ومالك وأبي الخطاب من الخنابلة^(١) ؛ لأن اليدين إنما تعقد على متصور الوجود أو متوجه التصور ، وليس هنها واحد منها ، وإذا لم يكن البر باليدين متصوراً فلا يتصور الحث ، فلافائدة في انعقاد اليدين .

وقال أبو يوسف والشافعي والقاضي من الخنابلة^(٢) : تتعقد اليدين موجبة للكفارة في الحال ؛ لأن الحالف حلف على فعل نفسه في المستقبل ، كما لو حلف ليطلقن أمراته ، فماتت قبل طلاقها ، ولا يشترط عند هؤلاء أن تكون اليدين على أمر متصور الوجود .

وإن كان الحالف يعلم أنه لا ماء في الكوز ، تتعقد اليدين عند أئمة الخنفية الثلاثة ، وعند زفر : لا تتعقد .

ويجري هذا الخلاف السابق فيما إذا قال الحالف : « والله لأقتلن فلاناً » وهو لا يعلم بموته ، فلا تتعقد اليدين عند أبي حنيفة ومحمد وزفر ومن وافقهم . وقال أبو يوسف ومن معه : تتعقد اليدين^(٣) .

(١) البدائع : ٣ ص ١١ ، تبيين الحقائق : ٣ ص ١٣٤ ، الدر المختار : ٢ ص ١٠٩ ، المغني : ٨ ص ٧٣٠ ، القوانين الفقهية : ص ١٦٣ .

(٢) المراجع السابقة ، مغني المحتاج : ٤ ص ٣٢٠ .

(٣) روى الخنفية كيفية الأخذ بأقوال أنفسهم فقالوا : يأخذ القاضي والمفتى وغيرهما بقول أبي حنيفة على الإطلاق سواء أكان معه أحد أصحابه أو انفرد بالرأي ، ولكن ذلك في غير بحوث القضاء والواريث فإن الفتوى فيها على قول =

فإن كان الحالف عالماً بموت الشخص فإنه تتعقد اليدين عند الجمهور ، وهو كالنوع الثالث وهو المستحيل عادة ؛ لأنه لا يتصور أن يحييه الله ، فيقتله ، فيكون البر باليمين متصوراً ، إلا أنه خلاف المعتاد . وقال زفر : لا تتعقد يمينه .

النوع الثالث - أن تكون اليدين على ما هو مستحيل عادة :

إذا كان الأمر المخلوف عليه متصور الوجود في نفسه ، ولكنه مستحيل بحسب العادة كالصعود في السماء ، أو الطيران في الهواء ، أو تحويل الحجر ذهباً ، أو شرب ماء دجلة كله ، أو قطع المسافة البعيدة في برهة وجيزة ، فإنه تتعقد اليدين عند أبي حنيفة وصاحبيه وبقية أئمة المذاهب^(١) ؛ لأن البر متصور الوجود في نفسه بأن يقدر الله تعالى الحالف على ذلك ، كما أقدر الملائكة والجن والأنبياء على صعود السماء ، وكذلك اقلاب الحجر ذهباً ممكناً بتحويل الله تعالى ، وهكذا كل ما ذكر إلا أن الحالف عاجز عن الأمر عادة ، فبالنظر لتصور وجود المخلوف عليه حقيقة انعقدت اليدين ، وبالنظر للعجز عن تحقيق المخلوف عليه عادة حنت في الحال ، ووجبت الكفارة ، كما لو حلف ليطلقن أمرأته ، فاتت .

وقال زفر رحمه الله تعالى : لا ينعقد يمين هذا الحالف : لأنه مستحيل عادة فيلحق بالمستحيل حقيقة ، وبما أن اليدين لا ينعقد في المستحيل حقيقة فلا ينعقد كذلك في المستحيل عادة^(٢) .

فإذا كانت هذه اليدين مؤقتة مثل : « والله لأصدعن السماء اليوم » فإنه عند

= أبي يوسف لزيادة تجربته ، ثم يؤخذ بقول أبي يوسف ثم يقول زفر والحسن بن زياد . ويؤخذ بقول الصالحين إذا خالقا الإمام فيما كان الاختلاف فيه بحسب تغير الزمان وفيما أجمع عليه المؤاخرون كالزارعة والمعاملة (الدر المختار ورد المحتار : ٤ ص ٣١٥ ، ٦٥١) .

(١) راجع البنائع : ٢ ص ١١ وما بعدها ، تبيان الحقائق : ٢ ص ١٣٥ ، الدر المختار : ٣ ص ١١١ ، معنى المحتاج : ٤ ص ٣٢٠ ، المذهب : ٢ ص ١٤٠ ، الشرح الكبير للدردير : ٢ ص ١٢٦ ، المعنى : ٨ ص ٧٣٠ ، الميزان : ٢ ص ١٢٩ ، ١٣٢ .

(٢) مراجع الحنفية السابق ذكرها .

أبي حنيفة و محمد : يحث في آخر اليوم ؛ لأن البر يجب في المؤقتة في آخر اليوم
عندما ، ويكون الوقت ظرفاً موسعاً .

وقال أبو يوسف : يحث في الحال ، لتحقق عجزه عن البر في الحال . وهذا
هو الصحيح من مذهبه^(١) .

يinin الفور : هناك نوع آخر من اليين المنعقدة أي اليين في المستقبل : وهو
ما تكون اليين مؤقتة دلالة أو معنى ومؤبدة لفظاً ، وهي المسماة يinin الفور :
وهي كل يinin خرجت جواباً ل الكلام ، أو بناء على أمر ، فتقتيد بذلك بدلالة
الحال ، مثل أن يقول شخص لآخر : « تعال تغدو معي » فقال : « والله
لا أتغدى » فلم يتغدو معه ، ثم رجع إلى منزله ، فتغدى ، وحكمها : أنه لا يحث
في يininه استحساناً ، والقياس أن يحث وهو قول زفر .

وجه القياس : أن المحالف منع نفسه عن الغداء في عموم الحالات ، فتقيد
اليين في بعض الحالات دون بعض تخصيص للعموم .

ووجه الاستحسان : أن كلام المحالف خرج جواباً للسؤال ، فينصرف إلى
ما وقع السؤال عنه ، والسؤال وقع عن الغداء المدعو إليه ، فينصرف الجواب
إليه ، كأنه أعاد السؤال وقال : « والله لا أتغدى الغداء الذي دعوتني إليه » :
يعني أن قصد المحالف متوجه إلى الامتناع عن الغداء المدعو إليه بحسب عرف
الناس ، والأيام مبنية على العرف عند الحنفية كما سيأتي بيانه .

وهناك مثال آخر لبين الفور وهو : إذا أرادت امرأة انسان أن تخرج من
الدار فقال لها زوجها : « إن خرجت فأنت طالق » فقعدت تاركة الخروج

(١) مراجع الحنفية السابقة .

ساعة ، ثم خرجت بعده لا يحيث استحساناً ؛ لأن دلالة الحال تدل على التقييد بذلك الخروج ، كأنه قال : «إن خرجت هذه الخرجة فأنت طالق» فإن ذكر ما يدل على خلاف هذا المقصود ، كأن بين أن المراد الخروج مطلقاً في هذا اليوم ، فيبطل اعتبار الفور ، ويبطل أيضاً اعتبار الفور ويحيث بمطلق التغدي إن قال : إن تغديت اليوم^(١) .

قضاء الحق قبل وقته : إذا حلف شخص أن يقضي حق غيره في وقت ، فقضاءه قبله ، لم يحيث بيئنه عند الخنفية والخنابلة ؛ لأن مقتضى هذه البيين تعجيل القضاء قبل خروج الوقت ، فإذا قضاه قبله ، فقد قضى قبل خروج الوقت ، وزاد خيراً ، ولأن مبني الأيمان على النية ، ونية هذا بيئنه أداء الحق قبل خروج الوقت .

وقال الشافعي - نقلأً عن ابن قدامة - : يحيث إذا قضاه قبله ؛ لأنه ترك فعل ما حلف عليه مختاراً ، فحيث كما لو قضاه بعده^(٢) .

فعل بعض المخلوف عليه : إن حلف ليفعلن شيئاً ، لم يبر عند الخنابلة إلا بفعل جميعه ، وإن حلف ألا يفعله وأطلق ، ففعل بعضه ، فيه روایتان عند الخنابلة ، أرجحهما أنه يحيث بفعل البعض^(٣) .

المبحث الثاني - صيغة اليمين :

تنقسم اليمين بحسب اللفظ المقسم به إلى خمسة أنواع :

١ - يمين بالله تعالى صراحة باستعمال اسم من أسماء الله الحسنى .

(١) راجع الميسوط : ٨١، ١٣١، ١٨٦ ، البدائع : ١٢ص ، الدر المختار : ٣ص ٩٢ وما بعدها ، فتح القدير : ٤٢ص .

(٢) المعني : ٧٩٠/٨ ، الشرح الكبير : ١٥٢/٢ .

(٣) المعني : ٧٨٢/٨ .

- ٢ - يبين بالله تعالى صراحة باستعمال صفة من صفات الله .
- ٣ - يبين بالله تعالى بطريق الكنائية .
- ٤ - يبين بالله تعالى من حيث المعنى .
- ٥ - يبين بغير الله تعالى صورة ومعنى .

١ - اليين باسم من أسماء الله تعالى :

إن الخلف المباح : هو الخلف بالله تعالى ، وإن الخالف بغير الله عاص ، وقد اتفق العلماء على إباحة الأئمان بأسماء الله سبحانه ، سواءً أكان الاسم خاصاً لا يطلق إلا على الله تعالى نحو: الله، والرحمن، أم مشتركاً في الإطلاق على الله تعالى وعلى غيره كالعلم والحكيم والكريم والخليم ونحو ذلك ؛ لأن هذه الأسماء وإن أطلقت على المخلوقات إلا أنها تنصرف إلى الخالق بدلالة القسم ، إذ القسم بغير الله تعالى لا يجوز ، فكان المراد بالاسم اسم الله تعالى .

حروف القسم : هي الباء ، والواو ، والتاء ، لأن يقول الخالف : بالله ، أو والله ، أو تالله ، وهو بحسب استعمال العرب ، وقد ورد الشعاع بتأييد اللغة مثل قوله تعالى : ﴿ وَاللَّهُ رَبُّنَا مَا كَنَّا مُشْرِكِينَ ﴾ ﴿ وَتَالَّهُ لَأَكِيدُنَّ أَصْنَامَكُمْ ﴾ ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ ﴾ و قال عليه السلام : « والله لاغزون قريشاً - ثلاث مرات ، ثم قال في الثالثة : إن شاء الله »^(١) ، وقال عليه السلام فيما يرويه عمر : « ان الله ينهاكم أن تحلفوا بآباءكم ، من كان حالفا فليحلف بالله ، أولى بصمت » قال عمر : « فما حلفت بها بعد ذلك ذاكراً ولا آثراً »^(٢) .

(١) رواه أبو داود وابن حبان والبيهقي وأبو يعلى وابن عدي عن عكرمة عن ابن عباس بعضهم رواه مسنداً ، وبعضهم ، رواه مرسلاً ، قال ابن أبي حاتم في العلل : الأئمة ارسله ، وقال ابن القطان : الصحيح مرسلاً (جامع الأصول : ١٢ ص ٢٩١ ، نصب الرأبة ٢ ص ٣٠٢ ، مجمع الزوائد : ٤ ص ١٨٢ ، نيل الأوطار : ٨ ص ٢٢٠) .

(٢) رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن الأربع وأحمد ومالك والبيهقي عن عمر قال : سمعت عمر يقول : قال رسول الله عليه السلام : « إن الله ينهاكم .. الحديث » ومعنى قول عمر : « ما حلفت به ذاكراً » أي عن ذكر مني وعلم =

والباء والواو يستعملان في جميع ما يقسم به من أسماء الله تعالى وصفاته .
أما التاء فإنه لا يستعمل إلا في اسم الله تعالى ، تقول : تالله ، ولا تقول :
تالرحمن ، تعزه الله تعالى . ولو لم يذكر الحالف شيئاً من هذه الأدوات بأن قال :
« الله لا أفعل كذا » يكون يبين عند الجمهور . وقال الشافعية : لو قال : (الله)
ورفع أو نصب أو جر فليس يبين إلا بنية^(١) .

٢ - اليين بصفة من صفات الله تعالى :

صفات الله تعالى ثلاثة أقسام :

أحدتها - مالا يستعمل في عرف الناس وعاداتهم إلا في الصفة نفسها ،
فالحلف بها يكون يبينا ، مثل : « وعزه الله ، وعظمته ، وجلاله ، وكريائه »
يكون حالفا ؛ لأن الحلف بهذه الصفات أمر متعارف بين الناس .

الثاني - أن يحلف بصفة تستعمل صفة الله ولغيره على السواء ، فالحلف بها
يكون يبينا أيضا ، مثل « وقدرة الله تعالى ، وقوته وإرادته ، ومشيئته ورضاه ،
ومحبته ، وكلامه »^(٢) فإنه يكون حالفا ؛ لأن هذه الصفات ، وإن استعملت في
غير صفة الله ، لكن تعين المراد منها بقرينة القسم ، إذ لا يجوز القسم بغير اسم الله
تعالى وصفاته .

= « ولا آثرا » : ولا راويا لها عن أحد أنه حلف بأبيه (راجع جامع الأصول : ١٢ص ٢٩٣ ، ٣١١ ، نصب الراية : ٢٩٥ص ، سبل السلام : ٤ص ١٠١ ، نيل الأوطار : ٨ص ٢٢٧) .

(١) راجع هنا المبحث في البدائع : ٣ص ٥ ، فتح القدير : ٤ص ٨ ، تبيان المقائق للزيلعي ٣ص ١٠٩ ، ١١١ ،
الدر المختار : ٢ص ٥٤ ، بداية المجتهد : ١ص ٣٩٤ ، مبني المحتاج : ٤ص ٢٢٠ - ٢٢٢ ، المنهب : ٢ص ١٢٩ ، المغي :
٨ص ٦٧٧ ، ٦٨٩ ، ٦٩٣ .

(٢) الحلف بكلام الله أي بصفته يبين ، كما في البدائع : ٣ص ٦ وهو منهب أبي حنيفة وصاحبيه . وقال صاحب
الدر : وأما الحلف بكلام الله فيدور مع العرف أي لأن الكلام صفة مشتركة ، والتعارف إنما يعتبر في الصفة المشتركة
لا في غيرها (الدر المختار : ٢ص ٥٦) .

وما يلحق بهذا القسم : أن يقول الحالف : (وأمانة الله) في ظاهر الرواية عند الحنفية ، وهو مذهب المالكية والحنابلة أيضاً . وذكر الطحاوي : أنه لا يكون يبيناً وإن نوى ، دليلاً : أن أمانة الله فرائضه التي تعبد بها عباده من الصلاة والصوم وغيرها . قال الله تعالى : ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأُمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَبَالِ ..﴾ الآية ، فكان حلفاً بغير اسم الله عز وجل ، فلا يكون يبيناً .

ودليل ظاهر الرواية : أن الأمانة المضافة إلى الله تعالى عند القسم يراد بها صفتة ، بدليل أن « الأمين » من أسماء الله تعالى ، وهو مشتق من الأمانة ، فكان المراد بها - لاسيما في حالة القسم - صفة الله .

وقال المالكية : اليدين المنعقدة الموجبة للكفارة : الحلف بالله وبأسمائه كالعزيز والرحيم ، وبصفاته كعلمه وقدرته وسمعه وبصره وكلامه ووحدانيته ، وقدمه وبقائه وعزته وجلاله وعهده وميثاقه وذمته وكفالته وأمانته ، وكذلك باسمه وحقه . ويلحق بذلك القرآن والمصحف على المشهور .

وقال الشافعية في الراجح عندهم : لا ينعقد اليدين بأمانة الله إلا أن ينوي الحلف بصفة الله تعالى ؛ لأن الأمانة تطلق على الفرائض والودائع والحقوق ، كما في الآية السابقة .

ومن هذا القسم : « وعهد الله »^(١) فهو يبين ، وهذا باتفاق الحنفية والممالكية والحنابلة ، وفي وجه عند الشافعية ؛ لأن العادة الحلف بها والتغليظ بالفاظها كالحلف بالله وصفاته ، وفي الوجه الثاني عند الشافعية وهو الراجح : لا تعتبر ييناً مالم ينحو الحالف بها اليدين ؛ لأنها تحتمل أن المراد بالعهد : هو استحقاق الله

(١) المراد بعهد الله : أي الزامه وتتكليفه .

ما تعبدنا به ، فهو يبين ، وتحتمل أن المراد بها ما أخذ علينا من العهد في العبادات ، فليس يبين ، لأنه يبين بشيء محدث^(١) .

ومن هذا القسم أيضاً : « ووجه الله » فهو يبين ؛ لأن الوجه المضاف إلى الله تعالى يراد به الذات ، قال تعالى : « كل شيء هالك إلا وجهه » أي ذاته .

ولو قال المخالف : « وأيم الله » كان يبيناً وكذلك إذا قال : « لعمر الله »^(٢) .

وقال الشافعية لو قال : « وأيم الله » أو « لعمر الله » ونوى به اليدين ، كان يبيناً^(٣) .

وقال المالكية والحنابلة كالحنفية : إذا قال المخالف : « وأيم الله » أو « أين الله » أي بركته ، فهو يبين تجنب كفارته ؛ لأن الحلف بذلك متعارف ، وكذا إذا حلف بقوله « لعمر الله »^(٤) .

الثالث - أن يحلف بصفة تستعمل الله تعالى ، ولغيره ، لكن استعمالها في غير الصفة هو الغالب ، فالحلف بها لا يكون يبيناً ، مثل قول المخالف : « وعلم الله » « ورحمة الله » ، « وكلام الله » أو غضبه أو سخطه أو رضاه^(٥) ، لا يكون هذا يبيناً ؛ لأنه يراد بهذه الصفات آثارها عادة ، لا نفسها ، فالعلم يراد به المعلوم غالباً ، والرحمة يراد بها الجنة ، قال تعالى : « ففي رحمة الله هم فيها خالدون »

(١) راجع هذا المبحث في البدائع : ٣٦ ، فتح القدير : ٤٦ ، الفتاوى الهندية : ٢٤ ، الشرح الكبير للدردير : ٣٢٧ ، المغني : ٨٦٧ ، ٧٠٣ ، المذهب : ٢١٣ ، القوانين الفقهية : ص ١٥٨ .

(٢) البدائع ، المرجع السابق ، الدر الختار : ٣٥٨ ، تبيين الحقائق : ٣١١ .

(٣) راجع المذهب : ٢١٣ ، مغنى الحاج : ٤٢٤ وأصل كلمة : وأيم أي أين فحذفت منه النون لكثرة الاستعمال كا حذفوها في « يكن » فقالوا « يك » .

(٤) الشرح الكبير ، المرجع السابق ، المغني : ٨٦١ ، ٦٩٣ ، والمراد من قوله : « لعمر الله » أي البقاء والحياة .

(٥) أي إذا أريد بهذه الصفات آثارها ، فلا يكون الحلف بها يبينا إلا بالنية .

والغضب والسخط يراد به أثر الغضب والسخط عادة : وهو العذاب والعقوبة ، لا نفس الصفة ، فلا يصير بذلك حالاً إلا إذا نوى به الصفة ، وكذا العرب لم تتعارف القسم بعلم الله تعالى ، فلا يكون مبيناً بدون النية^(١) . والخلاصة : أن المعول عليه هو العرف ، فما تعارفه الناس أنه مبين فهو مبين وإلا فلا .

وقال الشافعية والحنابلة : الحلف بكلام الله وعلمه وقدرته مبين إلا أن ينوي بالعلم المعلوم ، وبالقدرة المقدور ، كما يقال : اللهم اغفر لنا علمك فينا أي معلومك منا ومن زلاتنا . ويقال : انظر قدرة الله أي مقدوره^(٢) .

الحلف على المصحف : الحلف على القرآن أو المصحف مبين باتفاق العلماء من مالكية وشافعية وحنابلة ، وكذا عند الحنفية على مارجحه الكمال بن الهمام والعييني ؛ لأن الحالف بالمصحف إنما قصد الحلف بالكتاب فيه : وهو القرآن ، فإنه ما بين دفي المصحف بإجماع المسلمين . وذلك إلا أن يريده الحالف بقوله « القرآن » الخطبة أو الصلاة ، أو يريده بقوله « المصحف » الورق أو الجلد أو النقوش . وقد كان الحنفية يرون أن الحلف بالقرآن أو المصحف ليس مبيناً ، لأنه حلف بغير الله تعالى . ولكن بما أن القرآن كلام الله فهو من صفاتاته تعالى ، لذا قال ابن الهمام : ولا يخفى أن الحلف بالقرآن الآن متعدد ، فيكون مبيناً ، وقال العيني : وعندى أن المصحف مبين ، لاسيما في زماننا^(٣) .

ومن حلف بحق القرآن ، لزمه عند الجمهور كفارة واحدة ؛ لأن تكرر اليدين بالله سبحانه لا يوجب أكثر من كفارة واحدة ، فالحلف بصفة من صفاتاته أولى أن

(١) البدائع : ٦، تبيين الحقائق : ٢، فتح القدير : ٤، الدر المختار : ٣، ص ٥٨ .

(٢) مغني الحاج : ٤، ص ٣٢١ وما بعدها ، المغني : ٨، ص ٦٩ وما بعدها ، المذهب : ٢، ص ١٢٩ .

(٣) انظر فتح القدير : ٤، ص ١٠ - ١١ ، البدائع : ٣، المفتواوى الهندية : ٢، ص ٥٠ ، الدر المختار : ٣، ص ٥٦ ، الشرح الكبير للدردير : ٢، ص ١٢٧ ، مغني الحاج : ٤، ص ٣٢٢ ، المغني : ٨، ص ٦٩٥ ، ٧٠٧ .

تجزئه كفارة واحدة . ونص الإمام أحمد على أنه تلزمـه بكل آية كفارة يـين ، لما رواه الأثرـم عن مجاهـد من قوله ﷺ : « من حلف بـسورة من القرآن ، فعليـه بكل آية كفـارة يـين صـير ، فـن شـاء بر ، وـمن شـاء فـجر » .

الـحـلـف بـحـق الله : اتفـق المـالـكـيـة والـخـانـابـلـة ، والـشـافـعـيـة فيـالأـصـح عـلـى أـنـ الـحـلـف بـحـق الله يـعـتـبـر يـينـاً مـكـفـرـة ؛ لأنـ الـحـق اـسـمـ منـأـسـمـ اللهـ تـعـالـى ، أوـأنـ الـمـرـادـ بـهـ صـفـةـ اللهـ تـعـالـى ؛ لأنـ اللهـ حـقـوقـاً يـسـتحقـهاـ لـنـفـسـهـ مـنـ الـبـقـاءـ وـالـعـظـمـةـ وـالـجـلـالـ وـالـعـزـةـ ، فـكـانـ الـحـلـفـ بـذـلـكـ كـقولـهـ : « وـقـدـرـةـ اللهـ »^(١) .

وـأـمـاـ مـذـهـبـ الـخـنـفـيـةـ فيـ الـحـلـفـ بـحـقـ اللهـ فـيـهـ اـخـلـافـ : فـقـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـمـحـمـدـ وـفـيـ روـاـيـةـ عـنـ أـبـيـ يـوسـفـ : لـاـ يـكـونـ يـينـاً ؛ لأنـ حـقـ اللهـ يـرـادـ بـهـ طـاعـةـ اللهـ وـمـفـرـوضـاتـهـ ، وـلـيـسـتـ هـذـهـ صـفـةـ للـهـ ، إـذـ الطـاعـاتـ حـقـوقـهـ كـاـيـتـبـادـرـ إـلـىـ الـفـهـمـ شـرـعـاًـ وـعـرـفـاًـ ، فـيـكـونـ حـلـفاًـ بـغـيـرـ اللهـ .

وـقـالـواـ : فـلـوـ قـالـ « وـالـحـقـ »ـ يـكـونـ يـينـاًـ بـالـاـتـفـاقـ .ـ وـلـوـ قـالـ : « حـقاًـ »ـ لـاـ يـكـونـ يـينـاًـ ؛ لأنـ الـحـقـ مـنـ أـسـمـ اللهـ تـعـالـىـ ،ـ قـالـ سـبـحـانـهـ : ﴿ وـيـعـلـمـونـ أـنـ اللهـ هـوـ الـحـقـ الـمـبـيـنـ ﴾ـ فـذـكـرـهـ مـعـرـفـاًـ بـأـلـ يـنـصـرـ إـلـيـهـ ،ـ وـالـحـلـفـ بـهـ مـتـعـارـفـ .ـ أـمـاـ إـذـاـ ذـكـرـ مـنـكـرـاًـ بـدـوـنـ أـلـ فـهـوـ مـصـدـرـ مـنـصـوبـ بـفـعـلـ مـقـدـرـ ،ـ فـكـانـهـ قـالـ :ـ أـفـعـلـ هـذـاـ الـفـعـلـ لـاـ مـحـالـةـ ،ـ فـيـرـادـ بـهـ تـحـقـيقـ الـوـعـدـ ،ـ فـقـولـهـ « حـقاًـ »ـ بـنـزـلـةـ قـولـهـ :ـ « صـدقـاًـ »ـ وـلـيـسـ فـيـ ذـلـكـ شـيـءـ مـنـ مـعـنـيـ الـحـلـفـ .

وـالـروـاـيـةـ الـأـخـرىـ عـنـ أـبـيـ يـوسـفـ :ـ أـنـ الـحـلـفـ بـحـقـ اللهـ يـكـونـ يـينـاًـ ؛ـ لأنـ الـحـقـ مـنـ صـفـاتـ اللهـ تـعـالـىـ ،ـ وـهـوـ حـقـيـقـتـهـ أـيـ كـوـنـهـ تـعـالـىـ ثـابـتـ الذـاتـ مـوـجـودـهـاـ ،ـ

(١) الشـرـحـ الـكـبـيرـ للـدرـدـيرـ ،ـ مـفـنـيـ الـحـتـاجـ ،ـ الـرـجـعـ السـابـقـ ،ـ المـغـنـيـ ،ـ الـرـجـعـ السـابـقـ :ـ صـ ٦٩١ـ .

فكانه قال : « والله الحق » والخلف به متعارف ، فوجب كونه يبينا^(١) وهذا هو رأي بقية الأئمة كما عرفا .

الخلف بـ « لعمر الله » : هي يبين موجبة الكفارنة عند الجمهور ؛ لأنّه أقسم بصفة من صفات ذات الله ، كالخلف ببقاء الله تعالى . وقال الشافعي : إن قصد اليدين فهي يمين وإلا فلا . وإن قال : « وأيم الله وأيمن الله » فهي عند الجمهور يمين موجبة للكفارنة . وقال الشافعي : هي يمين إن قصد اليدين كما يبين سابقاً^(٢) .

الخلف بلفظ (أقسم بالله ونحوه) : إذا قال الخلف : أقسم بالله ، أو أخلف بالله أوأشهد بالله أوأعزם بالله لأ فعلن كذا ، يكون يميناً ، سواء نوى اليدين أوأطلق عند الحنفية والحنابلة ، وفي الأصلح عند الشافعية في حالة الإطلاق .

وقال المالكية : يكون يميناً إن نوى وأراد اليدين بالله ، فإن لم يرد اليدين بالله فليست يمين . والمراد بالنية : التقدير أي إن قدر أن هذا اللفظ يمين ، فإذا لم يقدره ويلاحظه فلا يمين عليه .

والدليل على أن الخلف بذلك يمين هو عرف الناس واستعمالهم ، قال الله تعالى : ﴿ فَيُقْسِمُ إِنَّا بِاللَّهِ هُوَ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ هُوَ وَيَدْلِيلُ عَلَيْهِ أَنَّهُ لَوْقَالَ الْخَالِفُ بِاللَّهِ لَمْ يَقُلْ : أَقْسَمْ أَوْ أَشْهَدْ : أَيْ لَمْ يَذْكُرِ الْفَعْلَ ، كَانَ يَمِينًا ، وَإِنَّا كَانَ يَمِينًا بِتَقْدِيرِ الْفَعْلِ قَبْلَهُ : لَأَنَّ الْبَاءَ تَعْلُقُ بِفَعْلٍ مَقْدَرٍ ، فَإِذَا ذُكِرَ الْفَعْلُ وَنُطِقَ بِالْقَدْرِ كَانَ أُولَى بِثِبَوتِ حَكْمِهِ .

(١) فتح القدير : ٤ص ١١ ، البدائع : ٣ص ٧ ، تبيين الحقائق : ٣ص ١١١ ، الدر المختار : ٣ص ٦٢ ، الفتاوى المندية : ٤٩ص ٢ .

(٢) المغني : ٦٩١/٨ - ٦٩٢ .

وكذلك الحكم إن ذكر الفعل بلفظ الماضي ، فقال : أقسمت بالله أو حلفت بالله لأفعلن كذا ، يكون يميناً^(١) .

الحلف على الغير : قال الشافعية وغيرهم^(٢) : إذا قال شخص لغيره : أقسم عليك بالله ، أو أسألك بالله لتفعلن كذا ، وأراد يمين نفسه فهو عين ، ويحسن للمخاطب أن يير الحالف ، لما روى البخاري «أن النبي ﷺ أمر بإبارار المقسم» وهذا على سبيل الندب لا على سبيل الإيجاب ، بدليل أن أبا بكر قال : «أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني بما أصبت مما أخطأت ، فقال النبي ﷺ : لا تقسم يا أبا بكر» ولم يخبره ، ولو وجب عليه إبارره لأن خبره ، فإن لم يبره فالكافرة على الحالف ، وإن أراد يمين المخاطب أو لم يرد يميناً ، بل أراد التشفع بالله عز وجل في الفعل لم يكن يميناً .

الحلف بقوله (أقسم لأفعلن كذا) : إذا ذكر الحالف القسم والخبر المقسم عليه ، ولم يذكر المقسم به أي لفظ الجلالة بأن قال : (أشهد) أو (أحلف) أو (أقسم) أو (أعزم) لأفعلن كذا ، كان يميناً عند جمهور الحنفية وفي رواية عن أحد وهي الراجحة في مذهبها : لأن القسم لما لم يجز بغير الله تعالى ، دل على أن هنالك مقسماً به مخدوفاً : وهو اسم الله تعالى ، مثل «واسأل القرية» أي أهلها ، ولأن العرب تعارفت الحلف على هذا الوجه ، قال الله تعالى : ﴿يَحْفَنُونَ لَكُمْ لَتَرْضُوا عَنْهُمْ﴾ ولم يقل : بالله ، وقال عز وجل : ﴿إِذَا أَقْسَمُوا لِي صَرْمَنْهَا مَصْبِحَيْنِ﴾ ولم يذكر بالله . وقال سبحانه : ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمَنَافِقُونَ قَالُوا : نَشَهِدُ إِنَّكُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ - إِلَى قَوْلِهِ - اتَّخَذُوا أَمْيَانَهُمْ جَنَّةً﴾ فسمها الله يميناً .

(١) البدائع : فتح القدير : ص ١٢ المرجعان السابقان ، بداية المجتهد : ١ص ٣٩٨ ، الشرح الكبير للدردير : ٢ص ١٢٧ ، معنى الحاج : ٤ص ٣٣٣ ، المذهب : ٢ص ١٣١ ، المغني : ٨ص ٧٠٠ وما بعدها ، شرح الباجوري : ٢ص ٢٢١ .

(٢) معنى الحاج : ٤ص ٣٣٤ ، المذهب : ٢ص ١٣١ ، المغني : ٨ص ٧٣١

وقال المالكية مثل قولهم حالة ذكر المقسم به ، وهي الرواية الثانية عن أحمد ، وقول زفر عند الحنفية : إن نوى اليين بالله كان يبيناً وإلا فلا ؛ لأنه يحتمل القسم بالله وبغيره ، فلم تكن يبيناً حتى يصرفه بنية إلى ما تجب به الكفارة ، واستثنى المالكية من ذلك لفظ (أعز) فإنه لا يكون يبيناً وإن نوى ، لأن معنى (أعز) : أقصد وأهم .

وقال الشافعية : لا يكون ذلك يبيناً وإن نوى ؛ لأن ذكر المقسم به ركن من أركان اليين^(١) .

تكرار المقسم به : إذا ذكر الحال المقسم به مكرراً بدون حرف العطف مثل قوله : « والله الرحمن الرحيم الطالب الغالب المدرك » : كان يبيناً واحدة بلا خلاف . وإن كرر المقسم به بواسطة حرف عطف مثل قوله : « والله والله » أو « والله والرحمن » لا أفعل كذا : كان يبينين في أرجح الروايتين عن أمثلة الحنفية ماعدا زفر ؛ لأنه لما عطف أحد الاسمين على الآخر كان الثاني غير الأول ؛ لأن المعطوف غير المعطوف عليه ، فكان كل واحد منها يبيناً على حدة . أما إذا لم يعطف أحدهما على الآخر ، فيجعل الثاني صفة للأول .

وقال زفر وهي الرواية الثانية عن أبي حنيفة : يكون ذلك يبيناً واحدة في الحالتين ؛ لأن حرف العطف قد يستعمل للاستئناف ، وقد يستعمل للصفة ، فإنه يقال : فلان العالم والزاهد والجواب والشجاع ، فاحتفل المغيرة ، واحتفل الصفة ، فلا تثبت يبين أخرى مع الشك^(٢) .

تكرار الخبر المقسم عليه : إذا كرر الحال المقسم عليه بأن قال :

(١) المراجع السابقة : البدائع : ص ٧ ، فتح القدير : ص ١٣ ، الدردير : ص ١٢٨ ، مغني المحتاج : ص ٢٢٣ ، المغني : ص ٧٠٢ ، ٧٢٢ ، تبيين المقاتق : ص ١١٠ ، بداية الجيد : ص ٣٩٨ .

(٢) البدائع : ص ٩ ، فتح القدير : ص ٤ ، الدر المختار : ص ٥٧ .

« والله لا أفعل كذا ، لا أفعل » أو قال : « والله لا أكلم فلانا والله لا أكلمه » فإنه يكون عند الحنفية يبينين إلا إذا أراد بالكلام الثاني الإخبار عن الأول ، فإنه يكون عيناً واحدة . والدليل على الحالة الأولى : أن الحالف لما أعاد المقسم عليه ، علم أنه أراد به عيناً أخرى ، إذ لو أراد الصفة أو التأكيد لما أعاد المقسم عليه^(١) .

٣ - اليدين بالله تعالى بطريق الكنائية :

إذا حلف إنسان بالخروج من الإسلام مثل أن يقول : إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصري أو مجوس أو بريء من الإسلام أو من رسول الله أو من القرآن أو كافر ، أو يعبد من دون الله أو يعبد الصليب أو نحوه مما يكون اعتقاده كفراً ، فهذا ما اختلف فيه فقهاؤنا : فقال الحنفية^(٢) وفي رواية عن أحمد : يكون عيناً موجبة للكفارة إذا فعل الشيء المخلوف عليه ؛ لأن الناس تعارفوا بالحلف بهذه الألفاظ من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير ، ولو لم يكن ذلك حلفاً لما تعارفوا ؛ لأن الحلف بغير الله تعالى معصية ، فدل تعارفهم على أنهم جعلوا المذكور كناية عن الحلف بالله عز وجل ، وإن لم يعقل وجه الكنائية فيه ، كقول العرب : « لله علي أن أضرب ثوبى حطيم^(٣) الكعبة » فهذا جعل كناية عن النذر بالتصدق في عرفهم ، وإن لم يعقل وجه الكنائية فيه .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة في الرواية الصحيحة عندهم : لا يكون ذلك عيناً لخلوه عن ذكر اسم الله تعالى وصفته ، ولا كفارة عليه بالمعنى فيه ، والحلف به معصية ، والتلفظ به حرام . هذا إذا قصد بيته تبعيد نفسه عن

(١) البدائع : ١٠ ص ٣ .

(٢) البدائع ، المرجع السابق : ص ٨ ، فتح القدير : ٤ ص ١٢ ، الدر المختار : ٣ ص ٥٩ ، الفتاوى المندية : ٢ ص ٥١ .

(٣) الحطيم : جدار حجر الكعبة ، وقيل : ما بين الركن وزمزم ولقمان .

المخلوف عليه ، أما لو حلف على قصد الرضا بالتهود وما في معناه إذا فعل الفعل ، كفر في الحال ، فإن لم يعرف قصده ، لا يحكم بکفره ، كما رجح الشافعية^(١) . ويفيد هذا الرأي ما روی بريدة أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف أنه بريء من الإسلام ، فإن كان كاذبا فقد قال ، وإن كان صادقا فلم يرجع إلى الإسلام سالما »^(٢) .

هذا إذا أضاف اليدين إلى المستقبل ، فأما إذا أضاف اليدين إلى الماضي بأن قال : « إني يهودي أو نصراني إن فعلت كذا في الماضي » كاذباً قصداً ، فهذا يبين الغموض ، ولا كفارية فيه عند جمهور الفقهاء ، كما بينا سابقاً .

لكن هل يكفر بقوله هذا ؟

اختلف مشايخ الحنفية في ذلك ، وال الصحيح ما روی الحاكم الشهيد عن أبي يوسف أنه لا يكفر؛ لأنّه مقصود به الكفر ، ولا اعتقاده ، وإنما قصد به ترويج كلامه وتصديقه فيه .

وكذلك لا يكفر في الصحيح إذا قال : « يعلم الله أنني فعلت كذا » وهو يعلم أنه لم يفعل . وقيل : انه يكفر إذا علم أن قوله هذا مكفر؛ لأنه بالإقدام عليه صار مختاراً للکفر ، واختيار الكفر كفر^(٣) .

(١) بداية المجتهد : ١ص ٣٩٦ ، الشرح الكبير للدردير : ٢ص ١٢٨ ، مغني المحتاج : ٤ص ٢٢٤ ، المذهب : ٢ص ١٢٩ ، المغني : ٨ص ٦٩٨ ، القوانين النافية : ص ١٥٨

(٢) رواه أحد وأبو داود وأبن ماجه والنمسائي وصححه من حديث بريدة بننظ « من حلف ، فقال : إني بريء من الإسلام ، فإن كان كاذباً ، فهو كما قال ؛ وإن كان صادقاً ، فلن يرجع إلى الإسلام سالماً » . وروى أبو يعلى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين فهو كما قال : إن قال : إني يهودي فهو يهودي ، وإن قال : إني نصراني فهو نصراني ، وإن قال : إني مجوسي فهو مجوسي » وفيه عبّس بن ميمون وهو متزوج (راجع جامع الأصول : ١٢ص ٢٩٥ ، سيل السلام : ٤ص ١٠٢ ، نيل الأوطار : ٨ص ٢٣٣ ، مجمع الزوائد : ٤ص ١٧٧) .

(٣) البدائع : ٣ص ٨ ، تحفة الفقهاء : ٢ص ٤٤٣ ، الطبعة القدية ، الدر المختار : ٣ص ٦١ .

الحلف بتحريم شيء من ماله : قال الخنابلة والحنفية^(١) إن قال : الحلف على حرام ، أو قال : هذا حرام على إن فعلت ، ثم فعل ، فهو خير إن شاء ترك ما حرمه على نفسه ، وإن شاء كفر . وقال المالكية والشافعية : ليس بيدين ولا شيء عليه ؛ لأنَّه قصد تغيير المشروع ، فلغا ما قصده . والراجح الرأي الأول قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تَحْرِمْ مَا أَحْلَلَ اللَّهُ لَكَ - إِلَى قَوْلِهِ - قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكَ تَحْلِةً أَيْمَانَكَ ﴾ .

هل البيين بحسب نية الحالف أم المستحلف ؟

اتفق الفقهاء على أنَّ البيين في الدعاوى تكون بحسب نية المستحلف ، واختلفوا في مثل الأبيان على الوعود ونحوها ، فقال قوم : بحسب نية الحالف ، وقال قوم آخرون : بحسب نية المستحلف .

أما المالكية فقالوا : البيين على نية المستحلف ، ولا تقبل نية الحالف ؛ لأنَّ الخصم كأنَّه قبل هذه البيان عوضاً عن حقه ، وأنَّه ثبت أنَّ رسول الله ﷺ قال : « البيين على نية المستحلف » وفي رواية « يمينك على ما يصدقك به صاحبك »^(٢) .

وأما الحنفية فقد فصلوا في رواية عن أبي حنيفة ، فقالوا : البيين على نية الحالف إذا كان مظلوماً ، لأنَّه لا يقطع بيئنه حقاً ، فلا يأثم وإن نوى غير الظاهر من كلامه ، وإن كان ظالماً فعلى نية المستحلف ، لأنَّه يكون حينئذ آثماً إن نوى به غير ما حلف عليه . والمعول عليه عندهم هو أنَّ البيين على نية

(١) المغني : ٦٩٧٨ وما بعدها ، ٧٣٣ .

(٢) أخرج مسلم وابن ماجه هاتين الروايتين عن أبي هريرة ، وأخرج أبو حمزة وأبي داود والترمذى وابن ماجه الرواية الثانية ، وهو حجة لمن قال : الاعتبار بقصد الحلف سواء أكان حاكماً أو دائناً عادياً ظالماً أو مظلوماً ، صادقاً أو كاذباً (راجع نيل الأوطار : ص ٢١٨ ، جامع الأصول : ص ٣٠٧ ، الإمام : ص ٤٢٧ ، سبل السلام : ص ١٠٢) .

المستحلف إلا إذا كانت اليدين بالطلاق أو العتاق ونحوها ، فتعتبر نية الحالف إذا لم ينوه خلاف الظاهر ظالماً كان الحالف أو مظلوماً ، وكذلك إذا كانت اليدين بالله تعالى وكان الحالف مظلوماً ، فإنه تعتبر نية الحالف أيضاً . والظالم : من يريد بعينه إبطال حق الغير .

ووافق الحنابلة أبا حنيفة ، فمن حلف فتأول في يمينه أي قصد بكلامه محتملاً بخلاف ظاهره ، فله تأويله إن كان مظلوماً ، وإن كان ظالماً لم ينفعه تأويله .
وأما الشافعية فقالوا : العبرة في اليدين بنية الحالف ؛ لأن المقصود من الأيمان هو المعنى القائم بالنفس ، لا ظاهر اللفظ^(١) .

٤ - اليدين بغير الله تعالى صورة ومعنى (الحلف بمخلوق) :

إذا حلف الإنسان بغير الله تعالى ، ك الإسلام أو بأنبياء الله تعالى أو بملائكته أو بالكعبة أو بالصلوة والصوم والحج ، أو قال : « على سخط الله وعداته » أو بالأباء أو الأمهات أو الأبناء ، أو بالصحابة أو بالسماء أو بالأرض أو بالشمس أو بالقمر والنجوم ونحوها ، ومثل : لعمرك وحياتك وعيشك وحقك فلا يكون يميناً ياجماع العلماء ، وهو مكره^(٢) . قال الشافعي : أخشى أن يكون معصية ولا يجب عليه كفارة ؛ لأن حلف بغير الله تعالى ، والناس وإن تعارفوا الحلف بالأباء ونحوهم لكن الشرع نهى عنه ، وروي عن رسول الله عليه السلام أنه قال :

(١) راجع هنا البحث في بداية المجتهد : ١ ص ٤٠٣ ، البدائع : ٢٠ ص ، الأشباه والنظائر لابن نجم : ٨١ ص ، مغني المحتاج : ٤ ص ٣٢١ ، المغني : ٨ ص ٧٧٧ ، ٧٦٣ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه : ٢ ص ١٣٩ ، القوانين الفقهية : ١٦٢ ص ، الرائد البهية في القواعد الفقهية للشيخ محمود حزرة : ٢ ص ٣٥ .

(٢) البدائع ، المرجع السابق : ٨ ص ، ٢١ ، فتح القدير : ٤ ص ٩ ، الفتواوى الهندية : ٢ ص ٤٨ ، الدر المختار : ٣ ص ٥٦ ، الشرح الكبير للدردير : ٢ ص ١٢٨ ، مغني المحتاج : ٤ ص ٣٢٠ ، المنهب : ٢ ص ١٢٩ ، المغني : ٨ ص ٦٧٧ ، ٧٠٤ ، القوانين الفقهية : ٨ ص ١٥٨ .

« لا تختلفوا بآياتكم ولا بالطواغيت »^(١) ، « فن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليذر »^(٢) وقال عليه السلام : « من حلف بغير الله فقد أشرك »^(٣) ولأن هذا النوع من الحلف لتعظيم المخلوق به ، وهذا التعظيم لا يستحقه إلا الله تعالى .

٥ - اليين بغير الله تعالى صورة ولكنها يمين بالله معنى :

وهي اليين بغير القراءات التي يتقرب بها إلى الله تعالى ، وهي الحلف بالطلاق والعتاق ، أو كالمشي إلى مكة ، والصوم والصدقة وغيرها ، وذلك بذكر الشرط والجزاء^(٤) ، وبما أنه مانع عن تحصيل الشرط ، وحامل على الباء ، فهو منزلة ذكر اسم الله تعالى . ويتحقق هذا الحلف باستعمال أحد حروف الشرط وهي : إن ، وإذا ، وإنما ، ومتى ، ومتى ما ، ومها ، وكلما .

مثل قوله لأمرأته : « إذا دخلت هذه الدار فأنت طالق » أو : « إن دخلت » أو : « متى دخلت » أو : « إذا ما دخلت » أو : « متى ما دخلت » فإن

(١) رواه النسائي ، وأخرجه مسلم بلقظ « لا تختلفوا بالطواغي ولا بآياتكم » عن عبد الرحمن بن سمرة ، ورواه البزار والطبراني في الكبير عن سمرة بلقظ : « لا تختلفوا بالطواغيت ولا تختلفوا بآياتكم وأختلفوا بالله » وإسناد البزار ضعيف ، وفي إسناد الطبراني مساتير (راجع جامع الأصول : ١٢ ص ٢٩٤ ، ٢٩٥) ، جميع الزوائد : ٤ ص ١٧٧) والمقصود بالطواغي والطواغيت : الأوثان وكل ما كان أهل الجاهلية يقدسونه ويعبدونه ، وكذلك الشياطين ، وكل رأس في ضلالة فهو طاغوت .

(٢) هذه العبارة من حديث آخر بلقظ : « إن الله ينهىكم أن تختلفوا بآياتكم ، فن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليقسم » وفي رواية : « أوليسكت » أخرجه أصحاب الكتب الستة ومالك وأحد والبيهقي عن ابن عمر ، وقد سبق تعریفه (راجع جامع الأصول : ١٢ ص ٢٩٣ ، نصب الراية : ٢ ص ٢٩٥) .

(٣) رواه أحد هنا اللقط عن ابن عمر ، ورواه أبو داود والترمذى وحسنه الحاكم وصححه بلقظ : « من حلف بغير الله ، فقد كفر » ورواه الترمذى وأبن حبان بلقظ : « فقد كفر وأشرك » للبالغة في الزجر والتغليظ في ذلك ، وهو في الجملة عول على من اعتقد فيها حلف به من التعظيم ما يعتقد في الله تعالى (راجع جامع الأصول : ١٢ ص ٢٩٣ ، نيل الأوطار : ٨ ص ٢٢٧ ، سبل السلام : ٤ ص ١٠١) .

(٤) الشرط : العلامة ، فسمى ما حلف عليه الحال شرطاً : علامة على تحقق المزاء ، والجزاء : هو ما دخل عليه حرف التعليق وهو حرف الفاء إذا كان الجواب متأخراً ذكره عن الشرط مثل : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فإن تقدم المزاء فلا حاجة إلى حرف الفاء .

وَجَدَ الدُخُولَ طَلْقَتْ : لَأَنَّ هَذِهِ حُرُوفُ الشَّرْطِ ، فَإِذَا وَجَدَ الشَّرْطَ ، حَنَثَ فِي
يَمِينِهِ ، فَإِنْ تَكَرَّرَ دُخُولُهَا لَا طَلْقَ : لَأَنَّ هَذِهِ الْحُرُوفُ لَا تَقْضِي التَّكْرَارَ^(١) .

وَحْكُمَاهَا : أَنَّهُ يَلْزَمُهُ تَنْفِيذُ مَا حَلَفَ بِهِ ، وَلَا كُفَّارَةَ فِيهِ .

وَلَوْ قَالَ لَامِرَاتِهِ : (كَلَمَا دَخَلْتَ هَذِهِ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ) يَحْنَثُ
بِدُخُولِهَا الدَّارَ ، فَإِنْ تَكَرَّرَ دُخُولُهَا مَرَةً ثَانِيَةً أَوْ ثَالِثَةً ، تَكَرَّرُ وَقْوَعُ الطَّلاقِ ،
فَتَطْلُقُ طَلْقَةً وَاحِدَةً فِي كُلِّ مَرَةٍ ؛ لَأَنَّ كَلْمَةَ (كَلَمَا) تَقْضِي تَكْرَارَ الْأَفْعَالِ ،
وَهِيَ قَدْ دَخَلَتْ عَلَى فَعْلِ الدُخُولِ . هَذَا إِذَا تَكَرَّرَ الدُخُولُ فِي حَالَةِ زَوْجِيَّةٍ
وَاحِدَةٍ ، فَإِنْ طَلَقَتْ ثَلَاثًا ، فَتَزَوَّجُتْ بِزَوْجٍ آخَرَ ، وَعَادَتْ إِلَيْهِ ، ثُمَّ دَخَلَتِ الدَّارَ
فِي الْمَرَةِ الرَّابِعَةِ ، لَا يَقْعُدُ الطَّلاقُ عِنْدُ أُمَّةِ الْخَنْفِيَّةِ مَا عَدَ زَفْرٍ ، لَأَنَّ مَحْلَ الْبَزَاءِ قَدْ
فَاتَ^(٢) .

وَلَوْ قَالَ : (كُلُّ امْرَأَةٍ أَتَزَوَّجُهَا فَهِيَ طَالِقٌ) فَتَزَوَّجُ امْرَأَةً ، تَطْلُقُ
لِوْجُودِ الشَّرْطِ ، وَلَوْ تَزَوَّجَهَا ثَانِيَةً لَا طَلْقَ : لَأَنَّ الطَّلاقَ تَوَقَّفُ عَلَى الزَّوْجِ
لَا عَلَى طَرِيقِ التَّعْلِيقِ بِالشَّرْطِ ، بَلْ لِأَنَّهُ أَوْقَعَ الطَّلاقَ عَلَى امْرَأَةٍ مُتَصَّفَّةٍ بِأَنَّهُ
تَزَوَّجُهَا ، وَيَحْصُلُ الْاِتِّصَافُ عِنْدَ التَّزَوُّجِ . وَلَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أُخْرَى طَلْقَ : لَأَنَّ
كَلْمَةَ (كُلُّ) تَوْجِبُ عُومَ الْأَسْمَاءِ أَيْ كُلَّ مَا يُوصَفُ بِأَنَّهُ امْرَأَةٌ ، وَلَا تَوْجِبُ عُومَ
الْأَفْعَالِ وَتَكْرَارَهَا^(٣) .

الجمع بَيْنَ شَرْطَيْنِ فِي يَمِينِهِ : إِذَا جَمِعَ الْحَالَفُ بَيْنَ شَرْطَيْنِ بِأَنَّ عَطْفَ أَحَدِهِمَا
عَلَى الْآخَرِ بِحُرْفِ الْوَوْ لَا يَقْعُدُ الطَّلاقُ إِلَّا عِنْدُ وَجْدِ الشَّرْطَيْنِ ، مُشَكِّلُ قَوْلَهُ :

(١) الْبَدَائِعُ : ٢ ص ٢١ ، الْقَوْانِينَ الْفَقِهِيَّةَ : ص ١٥٩ .

(٢) الْبَدَائِعُ ، الْمَرْجِعُ السَّابِقُ : ص ٢٢ .

(٣) الْبَدَائِعُ : ص ٢١ .

« إن دخلت هذه الدار وهذه الدار » فلا يقع الطلاق إلا عند دخول الدارين جميعاً ، سواء قدم الشرط أو أخره أو كان متوسطاً ، ولا يشترط الترتيب في دخول الدارين ؛ لأن حرف الواو لمطلق الجمع ، ولعطف الشيء على جنسه ، فيكون الشرط معطوفاً على الشرط لا على الجزاء .

وكذلك إن عطف بحرف الفاء لا بد من تحقق الشرطين أيضاً بأن قال : « إن دخلت هذه الدار ، فهذه الدار ، فأنت طالق » إلا أنه يشترط هنا دخول الدارين على الترتيب بأن تدخل الأولى ثم الثانية ؛ لأن حرف الفاء يفيد الجمع على سبيل الترتيب والتعليق بلا تراخ .

وكذلك إن كان العطف بحرف (ثم) لا بد من تتحقق الشرطين بأن قال : « إن دخلت هذه الدار ، ثم هذه الدار ، فأنت طالق » فيقع الطلاق بدخول الدارين على الترتيب مع التراخي بأن يدخل الدارين الأولى ثم الثانية بعد مدة ساعة من الزمن أو أكثر منها ؛ لأن حرف (ثم) للترتيب والتعليق مع التراخي .

والحكم لا يختلف في الجمع بين الشرطين ، سواء كرر حرف العطف بدون الفعل ، كما يبينا ، أو كرر حرف العطف مع الفعل بأن قال : « إن دخلت هذه الدار ودخلت هذه الدار » وذلك بالواو أو بالفاء أو بحرف (ثم)^(١) .

فإن قال : « الأئمأن تلزمني » يحمل على العرف الثابت عند المالكية ، والمراد به في بعض البلاد الطلاق الثلاث ، فيلزمهم^(٢) .

تكرار الأئمأن في مجلس واحد أو في مجلسين : إذا حلف إنسان فقال : « والله لا أكلم فلاناً » ثم قال في ذلك المجلس ، أو في مجلس آخر : « والله لا أكلم

(١) البدائع : ٣ ص ٣١ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ١٦٠ .

فلاناً » أو قال لامرأته : « إن دخلت هذه الدار فأنت طالق » ثم قال بعدها : « إن دخلت هذه الدار فأنت طالق » فهنا ثلاثة احتمالات : إما ألا يكون له نية ، أو نوى بالثانية التغليظ والتشديد ، أو نوى بالثانية الأولى .

آ - فإن لم يكن له نية : فلا شك أنها يمينان ، حتى لو فعل كان عليه كفارتان ، فلو كلم فلاناً لزمه كفارتان ، وفي المبين بالطلاق يقع طلقتان إن تحقق الشرط .

ب - وإن نوى باليمين الثانية التغليظ : فكذلك عليه يمينان ، ويلزمه كفارتان إذا كلم فلاناً ، كأنه يقع عليه طلاقان بدخول الدار . ودليل هاتين الحالتين هو أنه لما أعاد المقسم عليه مع المقسم به ، علم أنه أراد به يميناً أخرى .

ج - وإن نوى باليمين الثانية الأولى : كان عليه يمين واحدة ، لأن نوى التكرار ، وهو مستعمل في العرف للتأكيد ، إلا أن في مسألة الطلاق لا يصدق قضاء ، ويصدق ديانة ؛ لأن كلامه ظاهر في تكرار المبين ، فإن نوى خلاف الظاهر ، صدق فيما بينه وبين الله تعالى^(١) .

وقال المالكية^(٢) كالحنفية : إذا حلف المحالف على شيء واحد بعينه مراراً كثيرة ، ففي كل يمين كفارة ، إلا أن ينوي أو يريد التأكيد .

وقال المخابلة^(٣) : إذا كرر المحالف المبين على شيء واحد ، مثل قوله : والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، والله لأغزون قريشاً ، فحدث ، فليس عليه إلا كفارة واحدة .

(١) البدائع ، المرجع السابق : ص ١٠ ، الفتاوى المندية : ٢ ص ٥٣ ، تحفة النقاء : ٢ ص ٤٤٦ وما بعدها .

(٢) بداية الجتهد : ١ ص ٤٠٧ ، الشرح الكبير : ٢ ص ١٣٥ وما بعدها .

(٣) المتفق : ٨ ص ٢٠٥ .

وعن الشافعي قوله^(١) : أحدها كالخنابلة ، والآخر كالمالكية ، والراجح فيها يظهر أنهم كالمالكية .

وبسبب الاختلاف : هل الموجب للتعدد هو تعدد الأيمان بالجنس أو بالعدد ، فن قال : اختلافها بالعدد ، قال : لكل يمين كفارة إذا كرر . ومن قال : اختلافها بالجنس ، قال : في هذه المسألة يمين واحدة .

المبحث الثالث - شروط اليمين :

اشترط الحنفية شرطوطاً لصحة اليمين بالله تعالى ، سواء بالنسبة للحالف والمخلوف عليه وركن اليمين^(٢) .

آ - شروط الحالف : يشترط في الحالف شرطان :

أولهما - أن يكون الحالف عاقلاً بالغاً قاصداً إلى اليمين : فلا يصح يمين الصبي والجنون والنائم .

ثانيهما - أن يكون مسلماً : فلا يصح يمين الكافر ؛ لأن كفارة اليمين عبادة ، والكافر ليس من أهلها . والدليل على أن الكفارة عبادة : أنها لا تتأدي بدون النية ، وكذا لا تسقط بأداء الغير عن المحدث ، وهذا حكمان مختصان بالعبادات ، إذ غير العبادة لا تشترط فيه النية ، ويسقط بأداء الغير مثل الديون ورد المغصوب ونحوها ، والكافر ليس من أهل العبادات ، فلا تجب يمينه الكفارة .

وقال غير الحنفية^(٣) : تصح اليمين من الكافر ، وتلزمهم الكفارة سواء حنت في

(١) المذهب : ٢ ص ١٣١ ، مغني المحتاج : ٤ ص ٣٢٣ .

(٢) البائع : ٣ ص ١٠ - ١٥ ، فتح القدير : ٤ ص ٣ وما بعدها ، الفتوى المندبة : ٢ ص ٤٨ .

(٣) مغني المحتاج : ٤ ص ٣٢٠ ، المغني : ٨ ص ٦٧٦ ، الميزان للشعراني : ٢ ص ١٣٠ .

أثناء كفره ، أو بعد إسلامه ، بدليل أن عمر رضي الله عنه نذر في الجاهلية أن يعتكف في المسجد المرام ، فأمره النبي ﷺ بالوفاء بنذرته^(١) ، ولأن الكافر من أهل اليين بالله تعالى ، بدليل قوله تعالى : ﴿فِي سَمَانِ اللَّهِ﴾ .

وأما الحرية فليست بشرط فتصح يمين العبد ، وكفارته بالصوم حال رقه ، وكذا الطوعية والاختيار ليس شرطاً عند الحنفية والمالكية ، فتصح اليين من المكره ؛ لأنها من التصرفات التي لا تتحمل الفسخ ، فلا يؤثر الإكراه في اليين كالطلاق والنذر ونحوها .

وقال الشافعية والحنابلة : يشترط أن يكون الحالف مختاراً ، فلا تتعقد يمين المكره ، لقوله ﷺ : « ليس على م فهو يمين »^(٢) وأنه قول حمل عليه بغير حق ، فلم يصح كلمة الكفر ، كما سبق بيانه في أنواع اليين .

ب - شرط المخلوف عليه : يشترط في المخلوف عليه عند أبي حنيفة ومحمد وزفر شرط واحد : وهو أن يكون متصور الوجود^(٣) حقيقة عند الحلف ، وفي حال بقاء اليين . وهو شرط انعقاد اليين على أمر في المستقبل ، وشرط لبقاء اليين أيضاً ، فلا ينعقد اليين على ما هو مستحيل الوجود حقيقة ، ولا يبقى إذا صار بحال يستحيل وجوده .

وقال أبو يوسف : ليس هذا بشرط لانعقاد اليين ولا لبقاءها ، وإنما الشرط فقط أن تكون اليين على أمر في المستقبل .

(١) رواه أصحاب الكتب الستة عن ابن عمر أن عمر قال : « يا رسول الله ، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف يوماً في المسجد المرام ؟ قال : أوف بنذرك » وزاد البخاري في رواية : « فاعتكت ليلة » الفعل بصيغة الأمر (انظر جامع الأصول : ١٢ ص ١٨٥ ، الإمام : ص ٢١٢ ، سبل السلام : ٤ ص ١١٥ ، نيل الأوطار : ٨ ص ٢٤٩ ، نصب الرأبة : ٣ ص ٣٠٠) .

(٢) حديث ضعيف ، وقد سبق تخرجه .

(٣) أي متصور البر والوفاء بقتضي ما حلف عليه .

وقد اتفق أبو حنيفة وصاحباه على أن كون اليدين متصور الوجود عادة ليس بشرط لانعقاد اليدين ، وقال زفر : هو شرط ، لا تتعقد اليدين بدونه .

ويتوضّح الخلاف بالأمثلة التطبيقية على كل من الحالتين : المستحيل حقيقة ، والمستحيل عادة ، وذكر بعضها في بحث أنواع اليدين .

أما أمثلة النوع الأول وهو المستحيل حقيقة فهي : لو قال إنسان : (والله لأنشررين الماء الذي في هذا الكوز) فتبين أنه لا ماء فيه ، لا تتعقد اليدين عند أبي حنيفة ومحمد وزفر ، لعدم تحقق شرط انعقاد اليدين : وهو تصور شرب الماء الذي حلف عليه .

وعند أبي يوسف : تتعقد اليدين لوجود الشرط بحسب رأيه : وهو مجرد إضافة اليدين إلى المستقبل .

فإن كان المحالف يعلم أنه لا ماء في الكوز ، فهو من المستحيل عادة : تتعقد اليدين عند أمثلة الحنفية الثلاثة ، وعند زفر : لا تتعقد . ويجري هذا الخلاف فيما لو وقّت اليدين فقال : « والله لأنشررين الماء الذي في هذا الكوز اليوم » .

وإذا قال المحالف : (والله لأقتلن فلاناً) : مع أن فلاناً هذا ميت ، وهو لا يعلم بموته ، لا تتعقد اليدين عند أبي حنيفة ومحمد وزفر ، وعند أبي يوسف : تتعقد .

ويجري هذا الخلاف فيما إذا قال شخص : (والله لأقضين دين فلان غداً) فقضاء اليوم ، أو أبراًه صاحب الدين قبل مجيء الغد ، لا يحيث في يمينه عند الطرفين وزفر والحنابلة . وعند أبي يوسف والشافعي : يحيث .

وكذا إذا قال الزوج في اليدين بالطلاق : (إن لم أشرب هذا الماء اليوم

فاما رأي طالق) ثم أهريق الماء قبل انتصاف اليوم : لا يحيث عند الطرفين وزفر ، وعند أبي يوسف : يحيث .

وأما أمثلة النوع الثاني : وهو المستحيل عادة فهي : لو قال شخص : (والله لأمسن السماء) أو (لا صعدن السماء) أو (لا حولن هذا الحجر ذهباً) وحكمه أنه تتعقد اليدين عند أمثلة الحنفية الثلاثة . وعند زفر : لا تتعقد .

الأدلة : استدل أبو يوسف على المستحيل حقيقة فقال : إن المخالف شرط لحيث عدم تتحقق فعل من الأفعال : وهو القتل أو شرب الماء مثلاً ، فإذا تحقق الشرط حنيث ، كما في المستحيل عادة .

واستدل أبو حنيفة ومحمد وزفر : بأن اليدين تتعقد بقصد البر والوفاء بما حلف عليه ، والكافارة تجب لستر الذنب الذي حصل بعدم البر وهو الحنيث ، فإذا لم يكن البر متصوراً الوجود حقيقة لا يتصور الحنيث ، فلم يكن في انعقاد اليدين فائدة ، فلا تتعقد . وهذا بخلاف المستحيل عادة ، فإن البر متصور الوجود في نفسه حقيقة بأن يقدر الله تعالى المخالف على صعود السماء مثلاً ، كما أقدر الملائكة والأنبياء عليهم السلام ، إلا أنه عاجز عن ذلك عادة ، فيحيث للعجز عن تحقيق مقتضى يمينه في العادة .

واستدل زفر على عدم انعقاد اليدين في المستحيل عادة بقوله : المستحيل عادة يلحق بالمستحيل حقيقة ، وبما أنه لا تتعقد اليدين في المستحيل حقيقة ، فلا تتعقد في المستحيل عادة .

واستدل جمهور الحنفية على انعقاد اليدين في المستحيل عادة : بأن الذي ينبغي مراعاته هو حقيقة الشيء والعادة فيه ، فإذا قررنا انعقاد اليدين فقد اعتبرنا

الحقيقة والعادة معاً ، وهو أولى من النظر إلى العادة فقط ، أو إهدار الحقيقة كما يرى زفر .

والخلاصة : أن زفر سوئي في الحكم بين المستحيل حقيقة والمستحيل عادة وهو عدم انعقاد اليدين ، وأن أبي يوسف سوئي في الحكم بين النوعين وهو انعقاد اليدين ، وأن أبي حنيفة و محمد فرقاً بين المستحيل حقيقة والمستحيل عادة ، فتنعقد اليدين في النوع الثاني دون الأول .

وقد وافق بقية أئمة المذاهب رأي جمهور الحنفية في المستحيل عادة . وأما في المستحيل عقلاً فقد اتفق الشافعي والقاضي من الخنابلة مع أبي يوسف في الرأي . كما اتفق مالك وأبو الخطاب من الخنابلة مع أبي حنيفة و محمد و زفر رحمهم الله جميعاً ، وقد سبق ذكر ذلك كله .

جـ - شرط ركن اليدين : ركن اليدين بالله تعالى : هو اللفظ الذي يستعمل في اليدين بالله تعالى ، وهو مركب من المقسم عليه والمقسم به . وقد تكلمنا عن المقسم به تحت عنوان : صيغة اليدين .

الاستثناء في اليدين : اشترط جميع الفقهاء^(١) في نفس ركن اليدين : أن يخلو عن الاستثناء^(٢) ، مثل : إن شاء الله تعالى ، أو إلا أن يشاء الله ، أو ما شاء الله ، أو إلا أن يبدو لي غير هذا ، أو إلا أن أرى غير هذا ، أو إلا أن أحب غير هذا ، أو قال : إن أعانتي الله ، أو يسر الله ، أو قال : بعون الله ، أو بتيسيره ونحوها .

(١) راجع المغني لابن قدامة الحنفي : ٨ من ٧١٥ وما بعدها ، البدائع : ٣ من ١٥ ، مختصر الطحاوي : ٢٠٨ ، بداية المجتهد : ١ ص ٣٩٩ ، القوانين النافية : ص ١٦٦ وما بعدها .

(٢) إذا قال الحالف مع بيته : إن شاء الله ، فهذا يسمى استثناء ، روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « من حلف فقال : إن شاء الله فقد أستثنى » .

فإن قال الحال شيئاً من ذلك متصلةً مع لفظ اليدين ، لم تتعقد اليدين أى أن للاستثناء بالمشيئة تأثيراً في اليدين بالاتفاق . وإن فصل الاستثناء عن لفظ اليدين انعقدت . ودليله قول النبي ﷺ : « من حلف فقال : إن شاء الله لم يجئنث »^(١) وروى أبو داود : « من حلف فاستثنى : فإن شاء رجع ، وإن شاء ترك »^(٢) فقول النبي عليه الصلاة والسلام : « من حلف فاستثنى » يقضي كونه عقبه لا منفصل عنه .

وذكر المالكية شرطواً ثلاثة لتعطيل اليدين بالاستثناء بالمشيئة أو بإلا وهي ما يأتي^(٣) :

أحدها - النطق باللسان ، ولا يكفيه مجرد النية إلا في الاستثناء بشيء الله .

الثاني - اتصاله باليدين من غير فصل إلا بنحو سعال أو عطاس أو ت Shawab أو شبه ذلك . وقال الشافعي : لا بأس بالسكتة الخفيفة للتذكرة أو للتنفس أو انقطاع الصوت .

الثالث - قصد حل اليدين : فلو قصد تأكيد اليدين أو التفويف إلى الله أو التأدب والتبرك ، لم ينفعه الاستثناء .

(١) رواه الترمذى والنسائى وأبى ماجة عن أبي هريرة ، وعند النسائى : « من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله ، فقد استثنى » (راجع جامع الأصول : ١٢ ص ٢٩٨ ، نصب الراية : ٢ ص ٣٠٢) .

(٢) رواه مالك والشافعى وأحد وأصحاب السنن الأربع وأبى حبان والحاكم من حديث أبى عمر ، وفي لفظ : « من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله ، فقد استثنى » وفي ورایة الترمذى : « من حلف على يمين فقال : إن شاء الله ، فلا حنت » ورجالة رجال الصحيح إلا أن القاسم لم يدرك أبى مسعود (المرجعان السابقان ، مجمع الزوائد : ٤ ص ١٨٢ ، الإمام : ص ٤٢٧ ، نيل الأوطار : ٨ ص ٢١٩ ، سبل السلام : ٤ ص ١٠٣) .

(٣) القوانين الفقهية : ص ١٦٧ ، ١٧١ ، الشرح الكبير : ٢ ص ١٢٩ ، ١٦١ .

أما النذر فلا ينفع فيه الاستثناء بالمشيئة .

ووافقهم بقية الفقهاء في الشرطين الأولين^(١) . وإن قال : إلا أن يشاء فلان ، فإن لم تعلم مشيئته لغيبة أو جنون أو موت ، أخلت اليدين ، لأنه لم يوجد الشرط . وإن عرفت مشيئته فشاء لزمه الفعل .

المبحث الرابع - أحوال اليمين التي يحلف عليها فعلاً :

يحلف الإنسان عادة على الأحوال الحبيطة به من أكل وشرب ودخول وخروج وجلوس وركوب وسكنى ولبس وكلام وضرب ونحوها قاصداً حث نفسه أو غيره على فعل الشيء أو المنع منه ، فإن خالف مقتضى يمينه حث ووجبت عليه الكفارة . لهذا كان مناسباً أن نعنون لهذا المبحث بأحوال اليمين التي يكون الكلام عنها في أحد عشر مطلبًا بحسب ما هو الأغلب وقوعه بين الناس .

وقبل البدء بالكلام عن هذه المطالب نتحقق هذه المسألة المهمة التي اختلف فيها الفقهاء ، والتي يتوقف إصدار الحكم في أهم موضوعات هذه المطالب على معرفتها وهي :

هل الأيمان مبنية على العرف أو النية أو صيغة اللفظ ؟

قال الحنفية : الأيمان مبنية على العرف والعادة لا على المقاصد والنيات ، لأن غرض الحالف : هو المعهود المتعارف عنده ، فيتقييد بغيره . هذا هو الفالب عندهم ، وقد تبني الأيمان عندهم على الألفاظ لا على الأغراض^(٢) .

(١) المتفق : ٨ ص ٧٦ وما بعدها .

(٢) قال ابن عابدين في رسائله (١ ص ٣٤) : كل من هاتين القاعدتين مقيدة بالأخرى ، فقولهم : «الأيمان مبنية على العرف » معناه العرف المستفاد من اللفظ لا الخارج عن اللفظ اللازم له . وقولهم : «الأيمان مبنية على الألفاظ لا الأغراض » معناه الألفاظ العرفية . وإذا تعارض الوضع الأصلي للكلمة والوضع العرفي ترجح الوضع العرفي .

وقال الشافعية : الأيمان مبنية على الحقيقة اللغوية أي بحسب صيغة اللفظ ، لأن الحقيقة أحق بالإرادة والقصد ، إلا أن ينوي شيئاً فيعمل بنيته ، مثاله : لو حلف إنسان ألا يأكل رؤوساً ، فأكل رؤوس حيتان (مفرده : حوت) فمن راعى العرف قال : لا يحث ، ومن راعى دلالة اللغة قال : يحث . وكذلك يحث من حلف لا يأكل لحماً ، فأكل شحماً مراعاة لدلالة اللفظ ، وقال الآخرون : لا يحث .

والخلاصة : أن الشافعي يتبع مقتضى اللغة تارة ، وذلك عند ظهورها وشووها ، وهو الأصل العام ، وتارة يتبع العرف إذا اشتهر واطرد .

وقال مالك في المشهور من مذهبـه : المعتبر في الأيمان التي لا يقضـى^(١) على حالفها بوجـبـها وكذلك النـذـورـ هوـ الـنيةـ (أيـ نـيـةـ الـحـالـفـ فيـ غـيرـ الدـعـاوـيـ فـيـهاـ تـعـتـرـ نـيـةـ الـمـسـتـحـلـفـ كـاـ بـيـنـاـ سـابـقـاـ) ، فإنـ عـدـمـتـ قـرـيـنـةـ الـحـالـ ، فإنـ عـدـمـتـ فـعـرـفـ الـلـفـظـ أيـ مـاـ قـصـدـ النـاسـ مـنـ عـرـفـ أـيـاـنـهـ ، فإنـ عـدـمـتـ فـدـلـالـةـ الـلـفـظـ ، وـقـيـلـ : لاـ يـرـاعـيـ إـلـاـ الـنـيـةـ أـوـ ظـاهـرـ الـلـفـظـ الـلـغـوـيـ فـقـطـ ، وـقـيـلـ : يـرـاعـيـ الـنـيـةـ وـبـسـاطـ الـحـالـ أـيـ السـبـبـ الـحـامـلـ عـلـىـ الـيـنـ ، أـوـ الـمـقـامـ وـقـرـيـنـةـ الـسـيـاقـ فـيـ اـصـطـلـاحـ عـلـمـ الـمـعـانـيـ . وـلـاـ يـنـفـعـ فـيـ النـذـرـ الـاـسـتـثـنـاءـ بـالـمـشـيـئـةـ ،

وـأـمـاـ الـأـيـانـ الـتـيـ يـقـضـىـ بـهـ عـلـىـ صـاحـبـهاـ : فـفـيـ مـجـالـ الـاـسـتـفـنـاءـ تـرـاعـيـ هـذـهـ الضـوابـطـ عـلـىـ هـذـاـ التـرـتـيبـ ، وـإـنـ كـانـ مـاـ يـقـضـىـ بـهـ عـلـىـهـ لـمـ يـرـاعـ فـيـهـ إـلـاـ الـلـفـظـ إـلـاـ أـنـ يـؤـيدـ مـاـ اـدـعـاهـ مـنـ الـنـيـةـ قـرـيـنـةـ الـحـالـ أـوـ الـعـرـفـ .

قال الشاطبي : من مذهبـ مـالـكـ أـنـ يـتـرـكـ الدـلـيلـ لـلـعـرـفـ ، فـإـنـهـ رـدـ الـأـيـانـ

(١) أيـ الـقـيـمـ الـتـيـ لـاـ يـصـدرـ فـيـهـ حـكـمـ قـضـائـيـ ، وـإـنـاـ يـتـرـكـ ثـائـنـاـ لـلـحـالـفـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ اللهـ تـعـالـ ، وـذـلـكـ فـيـ الـأـمـرـ الـتـيـ تـكـونـ عـلـاقـتهاـ بـنـفـسـ إـلـيـانـ أـوـ بـالـلهـ سـبـحـانـهـ . أـمـاـ الـأـمـرـ الـتـيـ تـعـلـقـ بـالـنـاسـ فـهـنـهـ مـاـ يـقـضـىـ فـيـهـ عـلـىـ الـحـالـ .

إلى العرف ، مع أن اللغة تقتضي في ألفاظها غير ما يقتضيه العرف . كن حلف لا يدخل بيتاً : لا يحث بدخول المسجد ، لأنه لا يسمى بيتاً في العرف^(١) .

وقال الخنابلة : يرجع في الأيمان إلى النية أي نية الحالف ، فإن نوى يمينه ما يحتمله اللفظ انتصرت يمينه إليه ، سواء أكان مانواه موافقاً لظاهر اللفظ ، أم خالفاً له^(٢) لقول النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى »^(٣) فإن لم ينو شيئاً رجع إلى سبب المين وما هيجهها أو أثارها لدلاته على النية . فإن حلف لا يأوي مع امرأته في هذه الدار ، فإن كان سبب يمينه غيظاً من جهة الدار لضرر لحقه منها أو منه عليه بها ، اختصت يمينه بها . وإن كان لغيفظ لحقه من المرأة يقضي جفاءها ولا أثر للدار فيه ، تعلق ذلك بإيوائه معها في كل دار .

هذا .. وقد عرفنا أنه ينقسم هذا البحث إلى أحد عشر مطلبًا نبحثها فيما يأتي :

المطلب الأول - الحلف على الدخول :

نبأ ببيان الأفعال أو الأحوال التي يحلف عليها فعلاً ، وأووها الدخول لمكان باعتباره من أهم الأسباب التي تثير المشكلات ، و تستدعي الحلول بعد انعقاد الأيمان المخلوقة لمنع المرء نفسه أو غيره من الدخول إلى مكان من الأمكنة .

(١) الاعتصام : ١٤١ / ٢ .

(٢) انظر هذا البحث في تبيين الحقائق : ٢ ص ١١٦ وما بعدها ، البدائع : ٢ ص ٢٨ ، الفتاوى المندية : ٢ ص ٦٣ ، الدر المختار : ٣ ص ٧٨ ، رسائل ابن عابدين : ١ ص ٢٩٢ ، الأشباه والنظائر لابن ثجيم : ١ ص ٨٢ ، بداية المجهد : ١ ص ٣٦٦ ، ٤٠٢ وما بعدها . الشرح الكبير للدردير : ٢ ص ١٣٩ ، ١٣٥ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٤ ص ٣٣٥ وما بعدها ، المغني : ٨ ص ٧٦٣ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٦١ وما بعدها ، ١٧١ .

(٣) رواه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وهو حديث متواتر عن ثلاثة صحابياً (شرح مسلم : ١٢ ص ٥٣ ، الأربعين النووية : ص ١٦ ، النظم المتاثر من الحديث المتواتر للسيد جعفر الكتاني : ص ١٧) .

معنى الدخول :

الدخول : هو الانتقال من خارج المكان إلى داخله . فإن حلف إنسان لا يدخل هذه الدار وهو فيها ، فكث بعد يبنه . لا يحيث استحساناً ، والقياس أن يحيث وهو قول غير الحنفية ، ووجه ذلك أن المداومة على الفعل هي بحكم إنشاء الفعل . ووجه الاستحسان : أن معنى الدخول المذكور وهو (الانتقال من خارج الشيء إلى داخله) لا يتحقق ؛ لأن الدوام هو المكث ، والمكث استقرار في الشيء فيستحيل أن يكون انتقالاً .

ولو حلف ألا يدخل داراً أو بيتاً أو مسجداً أو حماماً ، فعلى أي وجه دخل : من الباب أو غيره ، حنث لوجود الدخول ، فإن نزل على سطحها ، حنث عند الجمهور غير الشافعية ؛ لأن سطح الدار منها ، إذ الدار اسم لما تدور عليه الدائرة ، والدائرة أحاطت بالسطح . وكذا لو أقام على حائط من حيطانها ؛ لأن الحائط مما تدور عليه الدائرة ، فكان كسطحها ، وهذا هو مذهب المالكية والحنابلة في أن سطح الدار منها ، وحكه كحكها .

وقال الشافعية : لا يحيث بصعود سطح من خارج الدار ، لأنه لا يسمى دخل الدار لغة ولا عرفاً ، لأنه حاجز يقي الدار الحر ، والبرد ، فهو كحيطانها .

ولو قام على ظلة للدار شارعة^(١) أو كنيف شارع^(٢) : فإن كان مفتح ذلك

(١) الظلة : كل ما أظلتك من بناء أو جبل أو سحاب أي سترك وألقى ظله عليك من الحر والبرد . وقول الفقهاء : ظلة الدار يريدون بها السدة التي فوق باب الدار أي السباط الذي يكون على باب الدار ، ولا يكون فوقه بناء . وكذلك إذا كان فوقه بناء إلا أن مفتحه إلى الطريق ، وهو المراد بقوله : ظلة شارعة أي سقيفة تابعة للدار ، ولكنها فوق طريق يسير فيه الناس . والشارعة مؤنث الشارع . وإنما لم يحيث في الحالة الأولى : لأنه لا ينطلق عليه اسم البيت ولعدم البيوتة فيه . وفي الحالة الثانية : لا يحيث لأنه ليس من جملة البيت المنسوب إلى شخص .

(٢) الكنيف : هو الكنة التي تشرع فوق باب الدار .

إلى الدار يحيث ، لأنه ينسب إليها ، فيكون من جملة الدار وإن لا يحيث .

وإن قام على **أسكفة^(١)** الباب : فإن كان الباب إذا أغلق كانت الأسكتة خارجة عن الباب لم يحيث لأنه خارج ، وإن بقيت من داخل الدار حث ، لأنه داخل ؛ لأن الباب يغلق على ما في داخل الدار ، لا على ما في الخارج .

ولو دخل دهليز^(٢) الدار حث باتفاق الخفية والشافعية ؛ لأنه من داخل الدار . ولو دخل ظلة باب الدار لا يحيث ، لأنها اسم للخارج .

وإن أدخل الحالف إحدى رجليه في الدار ، ولم يدخل الأخرى لا يحيث بالاتفاق ؛ لأنه لم يوجد الدخول مطلقاً ، وهو الانتقال بكله ، وإنما دخل بعضه ، وكذا إذا أدخل رأسه دون قدميه^(٣) .

ولو حلف لا يدخل داراً ، فدخل داراً بعد انهدامها ولا بناء عليها لا يحيث . ولو عين الملوف عليه ، فقال : (والله لا أدخل هذه الدار) فذهب بناؤها بعد يمينه ، ثم دخلها ، يحيث .

والفرق بين الصورتين : هو أنه إذا ذكر الحالف لفظ الدار منكراً ، فإن النكرة تتصرف إلى المتعارف ، وهي الدار المبنية ، فالمبني يوجد البناء وهو وصف الدار لا يحيث ، وأما إذا قال : (هذه الدار) فهو إشارة إلى الشيء المعين الحاضر ، فيراعي ذات المعين ، لا صفتة ؛ لأن الوصف للتعریف ، والإشارة كافية للتعریف ، وذات الدار قائمة بعد الانهدام ؛ لأن الدار في اللغة اسم للعَرْصَة يقال :

(١) **الأسكتة** - بضم الألف والكاف وتشديد الفاء : وهي خشبة الباب التي يوطأ عليها .

(٢) **الدهليز** - بكسر الدال : ما بين الباب والدار .

(٣) انظر ما ذكر في البدائع : ٣ ص ٣٦ ، المبسوط : ٨ ص ١٦٨ ، القطاوى المندية : ٢ ص ٦٤ ، تبيان المقالق : ٢ ص ١١٨ ، فتح القدير : ٤ ص ٢٩ ، الدر المختار : ٣ ص ٨٠ . وانظر ما ذكر من مذاهب غير الخفية في كتاب المغنى : ٨ ص ٧٧٢ ، ٧٧٨ ، ٧٧٥ ، مغنى الحاج : ٤ ص ٣٣٢ ، المهذب : ٢ ص ١٣٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٦٢ ، الشرح الكبير : ٢ / ١٥٤ .

دار عامرة ودار غير عامرة ، وقد شهدت أشعار العرب بذلك ، والعرضة قائمة بعد انهدام الدار . ولو أعيد البناء فدخلها يحيى ث سواء ذكر الدار منكراً أو معيناً^(١) .

وقال الشافعية والمالكية : إن حلف لا يدخل هذه الدار فانهدمت ، وصارت ساحة ، أو جعلت حانوتاً أو بستانأً ومسجدأً أو حاماً ، فدخلها ، لم يحيى ث ، لأن زال عنها اسم الدار . ثم إن أعيادت بغير تلك الآلة أي بأدوات بناء جديدة من حجارة واسمنت ونحوها لم يحيى ث بدخولها ، لأنها غير تلك الدار . وإن أعيدت بآلتها الأولى فيه وجهان : أحدهما وهو الأصح : يحيى ث ، والآخر : لا يحيى ث^(٢) .

الحلف على عدم دخول مسجد : لوقال شخص : « لا أدخل هذا المسجد » فهدم فصار صحراء ثم دخله ، فإنه يحيى ث لأنه مسجد ، وإن لم يكن مبنياً . وإذا دخل سطح المسجد يحيى ث ، لأنه مسجد .

الحلف على عدم دخول بيت : ولو حلف : لا يدخل بيتك أو هذا البيت ، فدخله بعد ما انهدم ولا بناء فيه ، لا يحيى ث ؛ لأن البيت اسم لما يباع فيه ، ولا يباع إلا في البناء ، وكذلك لا يطلق اسم البيت إلا على المبني المسقف .

الحلف على عدم دخول الفسطاط : لو حلف : « لا يدخل هذا الفسطاط » وهو مضروب في مكان ، فقلع وضرب في مكان آخر ، فدخله ، يحيى ث ؛ لأن اليمين يقع على عين الشيء ، والعين باقية لا تتبدل بنقلها من مكان إلى مكان .

(١) البدائع ، المرجع السابق : ص ٣٧ ، الدر المختار : ٣ ص ٨١ ، فتح القدير : ٤ ص ٢٠ - ٢٢ قال الشاعر :
الدار دار وإن زالت حواطتها والبيت ليس بيت بمد تهدم

(٢) المذهب : ٢ ص ١٣٢ ، مغني المحتاج : ٤ ص ٣٣٢ ، الشرح الكبير للمرديري : ٢ ص ١٥٨ .

- **الجلوس إلى الحائط أو الأسطوانة** : إذا حلف : « لا يجلس إلى هذا الحائط ، أو إلى هذه ^{أثاث} أرانته » فهـما ، ثم بـيا بـأتقاضـها ، فـجلس إـلـيـهـ : لا يـجـنـثـ ؛ لأنـ الشـيءـ الجـديـدـ غـيرـ الـقـديـمـ ، فـإـنـ اـثـاءـ ؛ اـذاـ هـدـمـ زـالـ اسمـهـ عـنـهـ . وكـذـاـ الأـسـطـوـانـةـ .

الحلف على القلم والمقص ونحوهما : إذا حلف : « لا يكتب بهذا القلم » فكسر القلم ، بحيث لم تبق صورته ، ثم بـراـهـ ، فـكـتـبـ بـهـ ، لمـ يـجـنـثـ ، لأنـهـ إذاـ كـسـرـ ، فـقـدـ زـالـ عـنـهـ اـسـمـ القـلمـ ، فـبـطـلـتـ الـيمـينـ .

وكـذـلـكـ إذاـ حـلـفـ عـلـىـ مـقـصـ أـوـ سـكـينـ أـوـ سـيفـ ، فـكـسـرـ ، ثـمـ أـعـيـدـ ثـانـيـةـ : لاـ يـجـنـثـ ؛ لأنـ اـسـمـ الشـيءـ قدـ زـالـ بـالـكـسـرـ .

ولـوـ نـزـعـ الـحـالـفـ مـسـارـ المـقـصـ وـنـصـابـ السـكـينـ وـجـعـلـ مـكـانـهـ مـسـارـآـ آـخـرـ ، أوـ نـصـابـآـ آـخـرـ : يـجـنـثـ ؛ لأنـ اـسـمـ الشـيءـ لمـ يـزـلـ عـنـهـ ، وـإـنـاـ تـغـيـرـ وـصـفـ التـركـيبـ .

الحلف على عدم دخول الدار ثم جعلها شيئاً آخر : لو حلف : « لا يدخل هذه الدار » فجعلها بـسـتـانـاـ أوـ حـامـاماـ أوـ مـسـجـداـ : لاـ يـجـنـثـ ، لأنـهاـ صـارـتـ شـيـئـآـ آـخـرـ منـ حـيـثـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـ وـالـغـرـضـ مـنـ اـسـتـعـاـهـاـ^(١) .

وـإـنـ حـلـفـ : « لاـ يـدـخـلـ بـيـتـاـ » فـدـخـلـ مـسـجـداـ أوـ بـيـعـةـ أوـ كـنـيـسـةـ أوـ بـيـتـ نـارـ^(٢) ، أوـ دـخـلـ الـكـعـبـةـ ، أوـ حـامـاماـ أوـ دـهـلـيـزاـ أوـ ظـلـةـ بـابـ دـارـ : لمـ يـجـنـثـ بـالـاتـفـاقـ ؛ لأنـ الـبـيـتـ مـاـ أـعـدـ لـلـبـيـتوـتـةـ ، وـهـذـهـ الـبـقـاعـ مـاـ بـنـيـتـ لـهـ وـلـأـنـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ لـاـ تـسـمـيـ بـيـتـاـ فيـ الـعـرـفـ وـالـعـادـةـ ، وـمـنـ الـمـلـوـمـ عـنـ الـخـنـفـيـةـ أـنـ الـأـيـمـانـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ

(١) المـبـسـطـ : ٨ صـ ١٧١ ، الـبـائـعـ ، الـرجـعـ السـابـقـ .

(٢) الـبـيـعـةـ بـكـسـرـ الـبـاءـ : مـعـبدـ النـصـارـىـ ، وـالـكـنـيـسـةـ : مـعـبدـ الـيـهـودـ ، وـبـيـتـ النـارـ : مـعـبدـ الـجـوسـ .

العرف . وكذلك لا يجنب إن دخل صفة^(١) في عرفنا الحاضر ؛ لأن الصفة لا تسمى بيتاً في العرف والعادة^(٢) .

وهذا هو الحكم المقرر أيضاً عند الشافعية^(٣) ؛ لأن هذه الأشياء لا تدخل في إطلاق اسم البيت ، ولأن الاسم لما جعل للإيواء والسكنى ، وهذه الأشياء لم تجعل لذلك ، ولا تسمى بيتاً عرفاً . ويجنب عندهم بدخوله أو سكنى كل بيت من طين أو حجر أو آجر أو خيمة أو بيت شعر أو جلد ، لأن اسم البيت يقع على ذلك كله حقيقة في اللغة ، سواء أكان الحالف حضرياً أم بدوياً . وخالفهم المالكية^(٤) ، فقالوا : إن حلف ألا يدخل على فلان بيتاً ، حنت إن دخل عليه في الحمام لا في المسجد .

الحلف على عدم دخول باب الدار : لو حلف : « لا يدخل من باب هذه الدار » ، فدخلها من غير الباب ، لم يجنب بالاتفاق ، لعدم الشرط وهو الدخول من الباب . ولو جعل للدار باب آخر ، فدخل منه يجنب ؛ لأن الحلف على باب منسوب إليها ، فيستوي القديم والحادي إلأ إن عين ذلك الباب في حلفه ، ولو نوأه ولم يعينه يدين فيما بينه وبين الله تعالى ، لأن لفظه يحمله ، ولا يدين في القضاء ، لأنه خلاف الظاهر ، حيث أراد بالطلاق المقيد .

ولو حلف : « لا يدخل من باب الدار » : فن أي باب دخل حنت إلأ إذا أراد به الباب المعروف ، فيدين فيما بينه وبين الله تعالى ، دون القضاء^(٥) .

(١) الصفة : موضع مظلل وهو بيت صيفي يكون مسقوفاً يجريد النخل وبخوه . وصفة المسجد : مقعد بالقرب منه مظلل .

(٢) المبسوط ، المرجع السابق : ص ١٦٩ ، الفتاوى المندية : ٢ ص ٦٣ ، البدائع ، المرجع السابق : ص ٣٨ ، فتح القدير : ٤ ص ٢٩ ، ٣٢ ، تبيين الحقائق : ٣ ص ١١٧ ، الدر المختار : ٣ ص ٨٠ .

(٣) المذهب : ٢ ص ١٣٢ ، معنى المحتاج : ٤ ص ٢٢٢ ، ٢٢٤ .

(٤) القوانين الفقهية : ص ١٦٢ .

(٥) البدائع ، المرجع السابق : ص ٣٨ ، فتح القدير ، المرجع السابق : ص ٣٤ ، المغني : ٨ / ٧٧٣ .

الخلف على عدم دخول دار فلان : وإن حلف لا يدخل دار فلان
فدخل داراً بين فلان وبين آخر ، فإن كان فلان ساكناً فيها بالإجارة حنث ،
وإذا كان مالكاً بعضها حنث من باب أولى . وإن لم يكن ساكناً فيها لا يحنث ،
لأن الدار مضافة إلى الشخصين إضافة ملك ، وكل الدار ليست مضافة إلى
أحدها ، لأن بعض الدار لا يسمى داراً ، وحيثئذ لا يقال : إن الدار لفلان .

وهذا يفترق عما إذا حلف لا يزرع أرض فلان ، فزرع أرضاً بين فلان
وشخص آخر ، فإنه يحنث ، لأن كل جزء من الأرض يسمى أرضاً ، وبعض الدار
لا يسمى داراً كما أشرنا .

وكذلك قال المالكية والشافعية في الأظهر^(١) : من حلف لا يدخل على
زيد ، فدخل بيته فيه زيد وغيره حنث مطلقاً ، لوجود صورة الدخول عليه .
لكن لو حلف لا يسلم على فلان ، فسلم على قوم هو فيهم واستثناء ، لا يحنث ،
وإن أطلق حنث في الأظهر ، كالدخول .

الخلف على عدم دخول بيت فلان : لو حلف شخص لا يدخل بيت
فلان ، ولا نية له ، فدخل صحن داره ، وفلان ساكن فيها لا يحنث حتى يدخل
البيت : لأن البيت اسم لوضع بيات فيه عادة ، ولا بيات في صحن الدار عادة ،
فإن نواه يصدق ، لأنه شدد على نفسه .

الخلف على عدم دخول الدار إلا مجتازاً : لو حلف لا يدخل هذه الدار
إلا مجتازاً أو عابر سبيل : فإن دخل وهو لا يريد الجلوس ، لا يحنث ، لأنه عقد
يمينه على كل دخول ، واستثنى دخولاً بصفة الاجتياز ، وقد دخل على الصفة
المستثناء .

(١) منفي المحتاج : ٤ / ٢٣٤ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٢ / ١٤٥ وما بعدها .

فإن دخل يعود مريضاً ، ومن رأيه الجلوس عنده ، يجئ ، لأنه دخل
لا على الصفة المستثناة .

وإن دخل لا يريد الجلوس ، ثم بداره بعد ما دخل فجلس ، لا يجئ ،
لأنه لم يجئ بدخوله ، والبقاء على الدخول ليس بدخول . وإن نوى بقوله :
« لا يدخلها إلا مختاراً » النزول فيها والدوام : لا يجئ بالجلوس ، لأنه يقول :
دخلت عابر سبيل : يعني أنه لم يدم على الدخول ولم يستقر^(١) .

الحلف بالدخول على فلان : لو حلف إنسان لا يدخل على فلان ،
فدخل عليه في بيته : فإن كان يقصده بالدخول حجت ، وإن لم يقصده
لا يجئ ، وكذلك إذا دخل عليه في بيت رجل آخر ، ولم يقصده بالدخول ،
لا يجئ . وإنما اعتبر القصد حتى يصير داخلاً عليه ؛ لأن الإنسان إنما يحلف إلا
يدخل على غيره استخفافاً به وتركاً لإكرامه عادة ، وهذا لا يكون إلا مع
القصد .

وذكر الكرخي عن ابن ساعة في نوادره خلاف هذا ، فقال في رجل قال :
« والله لا أدخل على فلان بيتاً » فدخل بيتاً على قوم ، وفيهم فلان ، ولم يعلم به
الحالف ، فإنه حانث بدخوله ، فلم يعتبر القصد للدخول على فلان .

ودليله أنه جعل شرط الحجت الدخول على فلان ، وقد وجد الشرط ، والعلم
بشرط الحجت ليس بشرط في الحجت ، كمن حلف لا يكلم زيداً ، فكلمه وهو
لا يعرف أنه زيد . ولكن ظاهر المذهب هو الرأي الأول .

ولو علم الحالف أن فلاناً في القوم ، فدخل ينوي الدخول على القوم
لا عليه : لا يجئ فيما بينه وبين الله عز وجل ، لأنه إذا قصد غيره لم يكن داخلاً

(١) البائع : ص ٣٩ .

عليه ، ولا يصدق قضاء ؛ لأن الظاهر دخوله على الجماعة وما في اعتقاده لا يعرفه القاضي .

فإن دخل عليه في مسجد أو ظلة أو سقيفة أو دهليز دار : لم يحث لأن الدخول يقع على الدخول المعتمد ، وهو الذي يدخل الناس فيه بعضهم على بعض ، ولا يكون هذا إلا في البيوت .

فإن دخل في فسطاط^(١) أو خيمة أو بيت شعر : لم يحث إلا أن يكون المخلوف عليه من أهل البدية ، لأنهم يسمون ذلك بيتاً ، والتعويل في شأنه على العرف والعادة .

ولو دخل عليه في داره ، وفلان في بيت من الدار : لم يحث ، لأنه ليس بدخول عليه . وإن كان في صحن الدار ، يحث ، لأنه يكون داخلاً عليه إذا شاهده .

وإن دخل عليه في المسجد أو الكعبة أو الحرام ، لا يحث ، لأن المقصود بهذه الآيمين الامتناع من الدخول في الموضع التي يكرّم الناس بالدخول عليهم فيها ، وهذا لا يوجد في هذه المواطن .

ولو دخل الحالف داراً ليس فيها فلان ، فدخل فلان تلك الدار : لا يحث ، لأن ما دخل على فلان ، بل فلان دخل عليه فلا يحث^(٢) .

وذكر المالكية^(٣) : أن من حلف ألا يدخل دار فلان ، فدخل داراً مكتراة له ، حثت عندهم وعند الحنفية والمخنبلة إن لم ينبو دار الملك لأن الدار تضاف إلى

(١) الفسطاط : بيت من شعر .

(٢) انظر البدائع : ٢ ص ٤١ .

(٣) القوانين الفقهية : ص ١٦٢ ، المغني : ٨ / ٧٧٣ ، الشرح الكبير : ٢ / ١٥٤ .

ساكنها . ومن حلف ألا يدخل دار فلان ، فانتقلت عن ملكه ، لم يجئه بدخولها . وإن قال : « هذه الدار » حنث . وقال الشافعية : لا يجئه إلا بدخول دار يملكتها ؛ لأن الإضافة إلى المالك .

وأتفق الفقهاء^(١) على أن من حلف لا يدخل داراً ، فأكره على دخولها ، ولم يكنه الامتناع ، لم يجئه ؛ لأن الفعل غير موجود منه ولا منسوب إليه .

المطلب الثاني - الحلف على الخروج :

الخروج مقابل للدخول وهو : الانتقال من داخل الشيء إلى خارجه . فلا يكون المكث بعد الخروج خروجاً ، كما لا يكون المكث بعد الدخول دخولاً ، والخروج كما يكون من البلدان والدور والمنازل والبيوت ، يكون من الأخبية والفساطيط والخيم والسفن لوجود تعریف الخروج ، وذلك كالدخول .

والخروج من الدور المسكنة : أن يخرج الحالف بنفسه ومتاعه وعياله ، كما إذا حلف لا يسكن فيها .

والخروج من القرى والبلدان : أن يخرج الحالف بيده خاصة .

وهذا مبني على العرف ، فإن من خرج من الدار ، وأهله ومتاعه فيها لا يعد خارجاً من الدار ، ومن خرج من البلد يعد خارجاً منها ، وإن كان أهله ومتاعه فيها^(٢) . وهذا هو مذهب المذاهب أياضاً^(٣) ، فالحالف على الخروج يقتضي الخروج بنفسه وأهله ، كالو حلف لا يسكنها . أما من حلف على الخروج من هذه البلدة ، فتتناول يمينه عند المقابلة الخروج بنفسه ؛ لأن الدار يخرج منها صاحبها

(١) المغني : ٨ / ٧١ .

(٢) البدائع : ٤٢ ص ، فتح القدير : ٤ ص ٣٨ ، الدر المختار : ٣ ص ٨٥ ، الفتوى المندبة : ٢ ص ٦٩ .

(٣) المغني : ٨ ص ٧٧٠ .

عادة في اليوم مرات ، فظاهر حاله أنه لم يرد الخروج العتاد ، أما الخروج من البلد فهو بخلاف ذلك .

وقال الشافعية : يتحقق معنى الخروج بأن يخرج الحالف بنفسه بنية الانتقال ، لأن المخلوف عليه ، ولا يضر بقاء أهله ومتاعه^(١) .

ويترتب على مذهب الحنفية ما يأتي^(٢) :

الحلف على الخروج من البيت : لو قال رجل لامرأته : « إن خرجمت من البيت فأنت طالق » فخرجمت من البيت إلى صحن الدار ، حثث ، لأنه نوى ما يحتمله لفظه : وهو الانتقال من داخل الشيء إلى خارجه ، ولأن البيت غير الدار ، لأن البيت اسم لسقف واحد ، والدار اسم لحدود يجمع البيوت والمنازل ، وبناء عليه إذا قال : « إن دخل فلان بيتك » فدخل صحن دارها ، دون بيتها ، لم يحيث .

والحكم في هذين المثالين مبني على عرف الذين كانوا في عصر المجتهدين ، أما في عرف التأخررين ، فإن اسم البيت يطلق على الدار والمنزل ، فيحيث في الثاني دون الأول .

الحلف على الخروج من الدار : وإن قال : « إن خرجمت من هذه الدار فأنت طالق » فخرجمت من هذه الدار من أي باب كان ، ومن أي موضع كان : من فوق حائط ، أو سطح أو نقب : حثث ، لوجود شرط الحثث ، وهو الخروج من الدار .

الخروج من الباب : ولو قال : « ان خرجمت من باب هذه الدار فأنت

(١) مغني المحتاج : ٤ ص ٣٣٩ .

(٢) انظر البدائع : ٣ ص ٤٢ وما بعدها ، المسوط : ٨ ص ١٧٣ وما بعدها .

طالق » فخرجت من أي باب كان ، سواء من الباب القديم أو من الباب الحادث بعد اليدين ، حنث في يمينه لوجود شرط الحنث : وهو الخروج من باب الدار . فلو خرجت من السطح أو من فوق حائط أو نقب : لا يحنث ، لأنه ليس بباب .

ولو عين باباً في يمينه فقال : « ان خرجت من هذا الباب » لا يحنث مالم تخرج من الباب المعين . وان خرجت من باب آخر ، لا يحنث ، لأنه قد يكون للتعيينفائدة أو غرض معين ، فيعتبر ذلك .

الخروج لأمر معين : لو قال : « ان خرجت من هذه الدار إلا في أمر كذا » فخرجت في ذلك الأمر مرة ، ثم خرجت لأمر آخر : يحنث ، لأنه حرم عليها جميع حالات الخروج إلا خروجاً مقيداً بصفة معينة ، فإذا وجد منها الخروج المستثنى لا يحنث ، وان وجد خروج آخر يحنث .

وان عن يمينه الخروج مرة يصح . و تكون « إلا » بمعنى « حتى » « مجازاً » ، كأنه قال : « ان خرجت من هذه الدار حتى تخرجي في أمر كذا » فإذا خرجت في ذلك الأمر يسقط اليدين ، لتحقق الغاية من اليدين ، ولكن هذا يثبت ديانة لاقضاء ، لأنه خالف لحقيقة اللفظ .

الخروج مع فلان : لو قال : « ان خرجت من الدار مع فلان فأنت طالق » فخرجت وحدها أو مع غير فلان ، ثم خرج فلان ولحقها : لم يحنث ، لأن حرف « مع » للمصاحبة والقرآن ، فيقتضي مقارنتها في الخروج ، ولم يوجد ، لأن الدوام على الخروج ليس بخروج .

بعض الحالات المتعلقة بالخروج من الدار : لو قال : « ان خرجت من هذه الدار فأنت طالق » فدخلت في صحن الدار أو في بيت علو أو كنيف

شارع^(١) إلى الطريق العام ، فإنّه لا يجتاز ، لأنّ هذا لا يسمى خروجاً من الدار .

هل الدوام على الشيء بحكم ابتداء الشيء ؟ لو قال لها وهي خارجة من الدار : « إذا خرّجت من الدار فأنت طالق » لا يجتاز . وكذلك إذا كانت في الدار ، فقال : « إن دخلت هذه الدار .. الخ » لا يجتاز ، ويقع اليدين على خروج ودخول مستأنف .

أما لو قال : « إن قمت أو قعدت أو لبست أو ركبت » وهي قائمة أو قاعدة أو لابسة أو راكبة ، فدامت على ذلك ساعة ، يجتاز .

هذا هو مذهب الحنفية ؛ لأنّ الخروج معناه الانتقال من الداخل إلى الخارج والدخول عكسه ، وهذا ما لا دوام له ، فلا يعتبر الدوام على الخروج خروجاً . أما الركوب ونظائره فعل له دوام أي تتجدد أمثاله ، فيكون له حكم الابتداء . وللدليل التفرقة أنه يقال : ركبت أمس واليوم ، ولبست أمس واليوم ، ولا يقال : دخلت أمس واليوم إلا للدخول مبدأ جديد^(٢) .

وزعم الحنفية أن مذهب الشافعی يعتبر الدوام على الدخول والخروج له حكم ابتداء الفعل ، وهذا غير صحيح ، فإن نصوص المذهب الشافعی صريحة في أنه لو حلف إنسان ألا يدخل الدار وهو فيها ، أو لا يخرج منها ، وهو خارج ، فلا حنث في الصورتين ؛ لأن الدخول هو الانفصال من خارج إلى داخل ، والخروج عكسه ، ولم يوجد المعنى في الاستدامة ، فلهذا لا يسمى دخولاً ولا خروجاً . أما

(١) أي السقيفة المتعددة خارج البيت إلى الشارع .

(٢) البدائع : ٣٦ ص .

الدوام على اللبس والركوب والقيام والقعود فله حكم الابداء ، فلو استر في هذه الأحوال حتى^(١) كما لاحظنا عند الحنفية .

ومثل الركوب : **الأكل والضرب** : فلو قال لها وهي في الأكل والضرب : «إذا أكلت أو ضربت ، فأنت طالق» فدامت على ذلك : يقع اليدين ؛ لأن كل جزء من هذا الفعل يسمى أكلاً وضرباً .

ومثل الدخول والخروج : **«الحيض والمرض»** : فلو قال رجل لأمرأته وهي حائض أو مريضة :

«ان حضت أو مرضت ، فأنت طالق» فإن اليدين يقع على ما يستجد ويحدث من الحيض والمرض ، كما هو عرف الناس .

ولو نوى ما يحدث من الحيض في هذه المدة أو يزداد من المرض : يصح ، لأن الحيض ذو أجزاء ، يحدث حالاً فحالاً ، فتصح نيته .

ولو قال : «ان حضت غداً» وهو لا يعلم أنها حائض ، فإن اليدين يقع على الحيض المستجد الحادث . وإن كان يعلم أنها حائض ، فإن اليدين يقع على هذه الحيضة إذا دام الحيض منها إلى أن يطلع الفجر واستمر ثلاثة أيام ، لأنه لما علم أنها حائض وقد حلف ، فقد أراد استمرار الحيض ، وما لم يكن ثلاثة أيام لا يكون حيضاً .

الخلف على الخروج بدون إذن : قد يخلف الرجل بطلاق امرأته إذا لم يأذن لها بالخروج ، يأخذى الصيغ الآتية :

- ١ - أن يقول : «أنت طالق ان خرجت من هذه الدار إلا بإذني أو برضائي » ونحوه .

(١) مغني المحتاج : ٤، ص ٣٣١ .

٢ - أن يقول : « أنت طالق ان خرجت من هذه الدار حتى آذن لك أو حتى أرضي » .

٣ - أن يقول : « أنت طالق ان خرجت من هذه الدار إلا أن آذن لك أو إلا أن أرضي » .

ونبدأ بالحالة الأولى وهي :

١ - أن يقول : « إلا يأذني أو برضائي » : إذا قال رجل لامرأته : « أنت طالق ان خرجت إلا بإذني أو بأمرني أو برضائي أو بعلمي » أو قال : « ان خرجت من هذه الدار بغير إذني ، أو بغير أمري ، أو بغير رضائي ، أو بغير علمي » ففي هذه الحالات كلها يجتنب ان خرجت بغير اذنه ، ويشرط الاذن في كل مرة ، حتى لوأذن لها مرة فخرجت ، ثم عادت ، ثم خرجت بغير اذنه مرة أخرى ، حنث . وكذلك لوأذن لها مرة ، فقبل أن تخرج نهاها عن الخروج ، ثم خرجت بعدها يجتنب . وان وجد خروج يأذن فهو خروج مستثنى من يمينه ، فلا يكون داخلاً تحت اليدين ، فلا يجتنب .

والسبب فيه أنه جعل كل خروج شرطاً لوقوع الطلاق ، واستثنى خروجاً موصوفاً بصفة : وهو أن يكون الخروج مصحوباً بالإذن ؛ لأن الباء في اللغة للإلصاق ، مثل كتبت بالقلم أي أنه التصقت الكتابة بالقلم ، فكل خروج لا يكون بتلك الصفة ، كان داخلاً في اليدين ، وصار شرطاً للحنث . قال الله تعالى : ﴿ وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ ﴾ أي لا يوجد نزول إلا بهذه الصفة .

ونظيره : مالو قال لامرأته : « ان خرجت إلا بملاءة ، أو بقناع أو إلا راكبة فأنت طالق » فإن وجد الخروج المستثنى لا يجتنب ، وان وجد لا على ذلك الوصف : يجتنب ؛ لأن المستثنى غير داخل في اليدين ، وغير المستثنى داخل ، فيجتنب ، لوجود الشرط .

فإن أراد بقوله : « إلا بإذني » مرة واحدة : تصح نيته ، ويعمل بمقتضى نيته ديانة فيما بينه وبين الله عز وجل . أما قضاء فيعمل أيضاً بوجوب النية عند أبي حنيفة ومحمد ، وفي رواية عن أبي يوسف . وقيل : لا يعمل بنيته قضاء ، لأنَّه نوى خلاف الظاهر ؛ لأنَّ ظاهر هذا الكلام يقتضي تكرار الإذن في كل مرة كما بينا ، وهو الرأي الراجح الذي عليه الفتوى .

أما وجه قول الطرفين : فهو أن تكرار الإذن لم يثبت بظاهر اللفظ ، وإنما ثبت بإثمار الخروج ، فإذا نوى مرة واحدة ، فقد نوى ما يقتضيه ظاهر كلامه . والحقيقة أن ظاهر الكلام : هو تكرار الإذن . وأما إذا أريد باليمين الإذن مرة واحدة ، فهذا مما يحتمله الكلام فقط ، ولذا كان المعمول عليه في الفتيا ، هو رأي أبي يوسف ، فيصدق الحال في أنه نوى مرة واحدة ديانة لا قضاء ، لأنَّه نوى التخفيف عن نفسه ، فلا يصدق في القضاء .

والحيلة في هذه اليمين المتطلبة تكرار الإذن : أن يقول الزوج لامرأته : « أذنت لك الدهر كله » أو « أذنت لك أبداً » أو « كلما شئت الخروج فقد أذنت لك » فيثبتت الإذن في كل مرة وجد فيها الخروج ؛ لأنَّ كلمة « كلما » توجب التعميم والتكرار .

وكذلك لا يحيث إذا قال الزوج : « أذنت لك عشرة أيام » فخرجت مراراً في مدة العشرة .

ولو أذن الزوج لامرأته في قوله : « إلا بإذني » مرة واحدة ، ثم نهاها عن الخروج بعد صدور الإذن الخاص يصح نهيء ، حتى لو خرجت بعد ذلك بغير إذنه : يحيث في مبينه ؛ لأنَّه صر رجوعه عن الإذن ، واليمين باقية ، فجعل كأنَّه لم يأذن .

أما لو أذن الزوج لامرأته إذنًا عاماً : ثم نهاها عن الخروج بعدئذ
نهيأً عاماً عن جميع حالات الخروج ، فهل يؤثر هذا النهي أم لا ؟

قال محمد : يعمل بموجب النهي ، ويبطل إذنه الصادر منه بالخروج ، حتى
انها لو خرجت بعدئذ بغير إذنه ، يحثث ، بدليل أنه لو أذن لها مرة ، ثم نهاها
يصح نهيه ، فكذا إذا أذن لها في كل مرة ، وجب العمل بنهيه ، ويزول الإذن
بالنهي .

وقال أبو يوسف : لا يؤثر نهيه في الإذن السابق ويظل ساري المفعول ،
لأن الإذن العام بالخروج يرفع اليمين ، لأنه بالإذن الغى شرط وقوع الطلاق :
وهو الخروج بدون إذن ، فإذا وجد النهي العام عن الخروج فلا يؤثر ، لأنه
لا يمين هناك . وهذا بخلاف الإذن الخاص بالخروج مرة واحدة ، فإنه لم ترتفع
اليمين ، فجاء النهي عن الخروج واليمين باقية ، فصح النهي^(١) .

٢ - أن يقول : « حتى آذن لك » : إذا قال رجل لامرأته : « أنت طالق
إن خرجت من هذه الدار حتى آذن لك أو أمر ، أو أرضي أو أعلم » فيكفي الإذن
مرة واحدة ، وتسقط اليمين ، حتى لو أذن لها مرة ، فخرجت ثم عادت ، ثم
خرجت بغير إذن لا يحثث ، وكذا إذا أذن لها مرة ثم نهاها قبل أن تخرج ، ثم
خرجت بعدئذ لا يحثث ؛ لأن كلمة « حتى » تقييد الغاية ، وهي بمعنى « إلى »
وكلمة « إلى » لاتنتهاء الغاية ، فينتهي اليمين بانتهاء مابعد « حتى » فيصير وجود
الإذن من الحالف غاية لمنع الخروج ، فلا تبقى اليمين بعد وجود الغاية . فإذا
حدث خروج بعدئذ ، لا يحثث إذ لا يمين هناك ؛ لأن اليمين سقطت بالإذن ،
فلا يعتبر النهي بعده . أما قبل الإذن فاليمين باقية فيحثث بالخروج .

(١) الميسوط : ٨٠ ص ١٧٣ ، البدائع : ٤٢ ص ٤٠ وما بعدها ، فتح القدير : ٤٠ ص ٤٠ ، تبيين الحقائق : ٢٢ ص ١٢٢ ، الدر الختار : ٣٠ ص ٨٩ وما بعدها .

ولو نوى بقوله : « حتى آذن لك » حصول الإذن في كل مرة : يصدق ديانة وقضاء ، لأنه نوى التشديد على نفسه^(١) .

٣ - أن يقول : « إلا أن آذن لك » : إذا قال رجل لامرأته : « أنت طالق إن خرجت من هذه الدار إلا أن آذن لك ، أو أمر أو أعلم ، أو أرضي » فهذا منزلة قوله : « حتى آذن » عند عامة العلماء . فلو آذن لها مرة واحدة ، فخرجت ، ثم خرجت مرة أخرى بغير إذنه لم يجنبث ، لأن « إلا أن » كلمة تفيد معنى الغاية ، فتنتهي اليدين بها ، كما إذا قال : « حتى آذن لك » .

والسبب في أن كلمة « إلا أن » تفيد معنى الغاية ، مع أنها من حروف الاستثناء : هو أن صدر الكلام الذي قبل أدلة الاستثناء ليس من جنس الإذن ، حتى يستثنى الإذن منه ، فيجعل مجازاً عن كلمة « حتى » لمناسبة بينها : وهو أن حكم ما قبل الغاية مخالف لما بعدها ، كما أن حكم ما قبل الاستثناء يخالف ما بعده .

وقال الفراء من علماء النحو : قول القائل : « إلا أن آذن لك » مثل قوله : « إلا ياذني » يتطلب تكرار الإذن في كل مرة من مرات الخروج ، لأن المعنى « إلا خروجاً ياذني » ، إذ « أن » والفعل المضارع بعدها في تأويل المصدر ، فصار تقدير الكلام : « إن خرجت من السدار إلا خروجاً ياذني » وهذا كلام غير مستقيم ، فلزم تقدير الباء ، فيصير « إلا خروجاً ياذني » وإسقاط الباء في اللفظ مع ثبوتها في التقدير أمر جائز في اللغة ، كما روی عن رؤبة بن العجاج أنه قيل له : كيف أصبحت ؟ فقال : « خير ، عافاك الله » أي بخير . وكذا يحذفون الباء في القسم ، فيقولون : « الله » مكان قوله : « بالله » وإذا كان حذف الباء جائزاً

(١) انظر المراجع السابقة .

قدرت في الكلام لضرورة تصحيحه ، والدليل عليه قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ۚ هُوَ أَيُّ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ يَتَكَرَّرُ بِتَكْرَارِ الدُّخُولِ فِي كُلِّ مَرَةٍ . ۚ

ورد الخنفية بأن تصحيح الكلام يجعل «إلا» بمعنى «حق» و«إلى» أولى من تصحيح الكلام بالتقدير الذي قاله الفراء؛ لأن التصحيح يجعل كلمة قائمة مقام أخرى أولى من التصحيح بطريق الأضمار والتقدير، لأن الأول تغيير بتصرف في الوصف، والأضمار إثبات أصل الكلام، ولا شك أن التصرف في الوصف بالتغيير والتبديل أولى من إثبات أصل الكلام. وأما قوله عز وجل : ﴿إلا أن يؤذن لكم﴾ فإنه اقتضى تكرار الإذن في كل مرة لا يقتضي اللفظ ، بل بدليل آخر : وهو أن دخول دار الغير بغير إذنه حرام ، ولأن الله تعالى قال : ﴿ان ذلك كان يؤذني النبي﴾ ومعنى الأدلة موجود في كل ساعة ، فشرط الإذن في كل مرة^(١) .

وقال الحنابلة والمالكية^(٢) : الحكم في أنواع الألفاظ الثلاثة السابقة واحد ، وهو أنه متى خرجت بغير إذنه ، طلقت وانحلت يمينه ؛ لأن حرف « إن » لا يقتضي تكراراً ، فإذا حنت مرة انحلت اليمين ؛ لأنه علق الطلاق على شرط ، وقد وجد فيقمع الطلاق ، كالمولع بمخرج يادنه .

تعليق الخروج بإذن فلان : لو قال الرجل لامرأته : « ان خرجت إلا بإذن فلان » فمات فلان قبل الإذن ، بطلت اليدين عند أبي حنيفة و محمد رحهما الله . وقال أبو يوسف رحمه الله : اليدين باقية ، حتى لو خرجت بعدئذ يحيث . وهذا الخلاف مفرع على اختلافهم فيمن حلف « ليشربن الماء الذي في هذا الكوز ،

(١) المراجع السابقة .

ولا ماء فيه ». فعند الطرفين : لأن تتعقد اليدين ؛ لأن تصور البرشرط لانعقاد اليدين ولبقائهما في المستقبل عندهما . وعند أبي يوسف : تتعقد اليدين ، لأنه لا يشترط هذا الشرط عنده ، وإنما يكفي أن تكون اليدين على أمر في المستقبل .

الإذن بالخروج دون أن تسمع المرأة : إن أذن الرجل لامرأته المخلوف عليها بالخروج من حيث لا تسمع عادة ، فخرجت ، غير إذن : يحيى عند أبي حنيفة ومحمد ، لأن الإذن اعلام ، قال الله تعالى : (﴿ وَأَذْانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾) أي اعلام ، والإذن بحيث لا تسمع يكون اعلاماً ، فلا يكون إذناً ، فلم يوجد خروج مأذون فيه ، فيحيى ، وأنه حرم عليها الخروج إلا خروجاً مأذوناً فيه مطلقاً بحيث يأذن وتسمع ، والخروج الذي حصل مأذون فيه من جهة واحدة ، فلم يكن هذا خروجاً مستثنى ، فبقي داخلاً تحت الحرمة .

وقال أبو يوسف : لا يحيى ؛ لأن شرط الحنث وجود خروج غير مأذون فيه مطلقاً ، والخروج الذي حصل مأذون فيه من وجهه لوجود كلام الإذن فلم يوجد شرط الحنث ، فلا يحيى بالشك .

الحلف مقيد ببقاء الولاية : إذا حلف رجل على زوجته لا تخرج من الدار ، أو سلطان حلف رجلاً لا يخرج من بلدة إلا بإذنه ، ثم بانت المرأة من الزوج ، أو عزل السلطان عن عمله ، ثم خرجت المرأة والرجل غير إذن : لم يحيى الحالف ، وسقطت اليدين ؛ لأن اليدين تقع على الحال التي يملك الحالف فيها الإذن : وهي بقاء الولاية ، فإذا زالت الولاية زالت اليدين . وتنطبق هذه القاعدة على ما إذا حلف الدائن مدينه لا يخرج من بلدة إلا بإذنه ، فاليمين مقيدة بحال قيام الدين ، فإن خرج وعليه دين : يحيى . وإن خرج بعد أداء الدين أو إبراء المدين منه : لا يحيى ؛ لأن اليدين سقطت ، وإنما تتقييد اليدين ببقاء الدين . وهذا من تطبيقات يمين الفور التي تتقييد بدلاله الحال . ويترتب عليه أنه إن عاد

الدين أو غيره على المدين لم تعد اليدين^(١).

والخلاصة : أن مذهب الحنفية يشترط تكرار الإذن في كل خروج في قول المحالف : « إلا بإذني ». أما قوله : « حتى آذن » أو « إلا أن آذن » فلا يقتضي تكرار الإذن ، وإنما يكفي الإذن مرة واحدة ، ثم يسقط اليدين .

مذاهب غير الحنفية في هذه الألفاظ : قال المالكية والشافعية : يكفي إذن واحد بالخروج في هذه الصور الثلاث : « إلا بإذني » و « حتى آذن لك » و « إلا أن آذن لك » .

إذا آذن المحالف مرة واحدة تتحل اليدين ، ولا يحيث بخروجهما بعدئذ ، لأن اليدين تعلقت بخروج واحد بحرف لا يقتضي التكرار ، وإذا خرجت بغير إذن حنت . وإن خرجت ياذن برب في عينه ؛ لأن البر يتعلق بما يتعلق به الحنت .

وقال الحنابلة : لابد من تكرار الإذن في كل حالة من حالات الخروج في الصور الثلاث السابقة ؛ لأن المحالف علق الطلاق بشرط ، فإذا وجد الشرط وقع الطلاق ، وتتحل اليدين إن حنت مرة واحدة^(٢) .

المطلب الثالث - الحلف على الكلام :

لابد من وقوع الكلام من الإنسان ، لأنه يحتاج إلى إيصال ما في نفسه إلى غيره للوصول إلى مقاصده وأغراضه . وللكلام أهميته في التوفيق أو التنازع بين

(١) انظر هذه القضايا الثلاث في البدائع : ص ٤٥ - ٤٦ .

(٢) انظر المغني : ص ٧٩١ وما بعدها ، الشرح الكبير للسديدي : ص ٢ ، ١٤٨ ، ١٥٧ ، الميزان للشعراني :

ص ١٣٢ .

اثنين ، ويحتاج المرء في الغالب إلى القسم لحمل نفسه أو غيره على التكلم أو الامتناع من التكلم . وسنذكر أهم حالات الحلف على الكلام : وهو إما أن يكون مطلقاً أو مؤقتاً .

أما المطلقاً : فهو أن يحلف ألا يكلم فلاناً، فيقع على الأبد ، حتى لو كلمه ولو بالسلام في أي وقت وفي أي مكان وعلى أي حال ، حنث . ومن حالاته ما يأتي :

الحلف على عدم تكليم فلان : لو حلف شخص على ألا يكلم فلاناً فناداه من مكان بعيد : فإن كان فلان هنا في موضع بحيث يسمع مثله لو أصغى إليه أذنه ، فإنه يحيث عند الخفية والمخابلة وفي قول عند المالكية ، وإن لم يسمعه . وإن كان في موضع لا يسمع في مثله عادة بسبب بعد المسافة ، فإنه لا يحيث . وكذا إذا كان المخاطب أصم بحيث لو أصغى إليه أذنه لا يسمع : لا يحيث .

والسبب : هو أن تكليم فلان : عبارة عن إسماع كلامه إياه ، إلا أن الاسماع أمر باطن خفي ، فأقيم السبب الظاهر المؤدي إليه مقامه ، وهو إمكان السماع في الموضع القريب .

ولو حلف ألا يكلم فلاناً ، فكلمه وهو نائم فرأيقظه : حنث ، لأنـه كلـمه وأـسمـعـه ، ولو لمـيـوقـظـهـ لمـيـحيـثـ ، وـهـوـ الـخـتـارـعـنـدـعـامـةـ مشـايـخـ الخـفـيـةـ خـلـافـاـ لـمـاـ ذـكـرـ الـقـدـورـيـ منـ أـنـهـ إـذـاـ كـانـ بـجـيـثـ يـسـعـ لـوـمـ يـكـنـ نـائـمـ يـحـثـ ؛ لأنـه قدـ كـلـمـهـ وـوـصـلـ إـلـىـ سـمـعـ إـلـاـ أـنـهـ لـمـ يـفـهـمـ لـنـوـمـهـ ، فـصـارـ كـاـ إـذـاـ نـادـاهـ وـهـوـ فـيـ مـكـانـ بـجـيـثـ يـسـعـ إـلـاـ أـنـهـ لـمـ يـفـهـمـ لـاشـتـفـالـهـ بـأـمـرـ آـخـرـ . وـرـأـيـ عـامـةـ المشـايـخـ هـوـ الـأـرجـحـ ، لأنـهـ إـذـاـ لـمـ يـوـقـظـهـ كـانـ كـاـ إـذـاـ نـادـاهـ مـنـ بـعـيدـ ، وـهـوـ بـجـيـثـ لـاـ يـسـعـ صـوـتـهـ ، وـلـأـنـ الـإـنـسـانـ لـاـ يـعـدـ مـكـلـمـاـ لـلـنـائـمـ إـذـاـ لـمـ يـتـيـقـظـ بـكـلـامـهـ ، كـاـ لـاـ يـعـدـ مـتـكـلـمـاـ مـعـ الـغـائـبـ .

ولو من الحالف على جماعة فيهم المخلوف عليه ، فسلم عليهم :
حث لأنه كله وكلم غيره بالسلام ، فإن قصد بالسلام الجماعة دونه لم يحيث
وتصح نيته فيما بينه وبين الله تعالى ، لأنه نوع تخصيص كلامه ، وإطلاق الكل
 وإرادة البعض جائز ، ولكن لا يقبل منه هذا الادعاء قضاء ، لأنه خلاف الظاهر
 من كلامه^(١) .

ولو سلم في الصلاة والمخلوف عليه معه في الصلاة : فاما أن يكون الحالف
إماماً أو مقتدياً :

١ - فإن كان الحالف إماماً ينظر : إن كان المخلوف عليه خلفه ، فسلم ، لم
يحيث بالتسلية الأولى . وإن كان على عينيه : لا يحيث أيضاً ؛ لأن التسلية الأولى
كلام في الصلاة ؛ لأن المصلي يخرج بها عن الصلاة ، فلا تكون من كلام الناس ،
بدليل أنها لاتفسد الصلاة .

وإن كان على شمله فقد اختلف المشايخ فيه : فقال بعضهم : يحيث ، وقال
بعضهم : لا يحيث .

٢ - وإن كان الحالف مقتدياً : فكذلك لا يحيث عند أبي حنيفة وأبي
يوسف ؛ لأن المقتدي لا يصير خارجاً عن الصلاة بسلام الإمام عندها .

وقال محمد : يحيث لأن المقتدي يصير خارجاً عن صلاته بسلام الإمام عنده ،
فقد تكلم كلاماً خارج الصلاة مع فلان ، فيحيث .

ولو حلف لا يكلم فلاناً ، فكتب إليه كتاباً ، فانتهى الكتاب إليه ، أو
أرسل إليه رسولاً ، فبلغ الرسالة إليه ، أو أشار إليه بالإصبع : لا يحيث ؛ لأن هذا

(١) انظر البدائع : ٢ ص ٤٧ وما بعدها ، الفتاوی المندیة : ٢ ص ٨٩ وما بعدها ، تبیین الحقائق : ٢ ص ١٣٦ ،
فتح القدير : ٤ ص ٦٢ ، الدر المختار : ٢ ص ١١٢ ، المغني : ٨٢٢/٨ .

ليس بكلام وهذا باتفاق الحنفية ، والشافعية في الجديد . وقال الخنابلة والمالكية على الراجح : يجتنب إلا أن يكون أراد ألا يشافهه^(١) .

الخلف على عدم التكلم : من حلف لا يتكلم اليوم ، فقرأ القرآن ، أو صلى ، أو سبّح : لم يجتنب ، استحساناً ، ومثله التهليل والتکبير ، وهو يتناول القراءة والتسبيح في الصلاة وخارجها ؛ لأن هذا لا يسمى كلاماً عرفاً ، أما في الصلاة فليس بكلام عرفاً ولا شرعاً ، قال عليه الصلاة والسلام : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، وإنما هي التهليل والتسبيح وقراءة القرآن »^(٢) قوله عليه السلام : « إن الله تعالى يحدث من أمره ما يشاء ، وإن ما أحدث ألا تتكلم في الصلاة »^(٣) ، ولأن الكلام مفسد ، ولو كانت هذه الأشياء من كلام الناس لأفسدت .

وأما في غير الصلاة فلا يجتنب ، لأنه لا يسمى متكلماً في عرفنا المتأخر بل قارئاً ومبيناً ، ومبني الآيام على العرف^(٤) . وكذلك قال الشافعية والحنابلة : لا يجتنب مطلقاً سواء قرأ في الصلاة أم في غيرها ؛ لأن الكلام في العرف لا يطلق إلا على كلام الآدميين .

وهذا هو مذهب الشافعية خلافاً لما زعم الحنفية من أن مذهب الشافعية

(١) البدائع المرجع السابق : ص ٤٨ ، تبيين الحقائق ، المرجع السابق ، القوانين الفقهية : ص ١٦٤ ، مغني المحتاج : ٣٤٥/٤ . المغني : ٨٢٠/٨ . الشرح الكبير : ١٤٦/٢ .

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وابن حبان والبيهقي والطبراني عن معاوية بن الحكم السلمي (نصب الرأية) : ٢ ص ٦٦ ، نيل الأوطار : ٢ ص ٣١٥ .

(٣) رواه أحمد والنسائي وأبو داود وابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود (انظر نيل الأوطار ، المرجع السابق : ص ٣١٤) .

(٤) البدائع : ٢ ص ٤٨ ، فتح القدير : ٤ ص ٧٥ ، تبيين الحقائق : ٣ ص ١٢٧ ، الدر المختار ، ٣ ص ١١٤ ، المغني : ٨٢٤/٨ .

مخالف لهم ، فإنهم قالوا : لو حلف لا يتكلم فسبح الله تعالى أو حمده أو هله أو
كبه أو دعا أو قرأ القرآن في الصلاة أو خارجها ، ولو كان عليه حدث أكبر ، فلا
حتى بذلك ، لانصراف الكلام إلى كلام الآدميين في محاوراتهم^(١) .

وأما الحلف على الكلام مؤقتاً : فهو نوعان : معين وبهم .

أما المعين : فنحو أن يحلف الرجل بالليل : لا يكلم فلاناً يوماً ، فيحيث
بكلامه من وقت الحلف إلى أن تغيب الشمس من الغد ، فيدخل في بقية
الليل . وكذلك لو حلف بالنهار لا يكلمه ليلة : إنه يحيث بكلامه من حين حلف
إلى طلوع الفجر . ولو حلف في بعض النهار لا يكلمه يوماً فالبين على بقية اليوم
والليلة المستقبلة إلى مثل تلك الساعة التي حلف فيها من الغد .

فإن قال في بعض اليوم : والله لا أكلمك اليوم ، فالبين على باقي اليوم ،
فيإذا غربت الشمس سقطت البين . وكذلك إذا قال بالليل : والله لا أكلمك
الليلة ، فإذا طلع الفجر ، سقطت البين .

ولو حلف لا يكلمه شهراً : يقع على ثلاثة أيام تبتدئ من حين الحلف .
ولو قال : الشهر ، يقع على بقية الشهر ، ولو حلف لا يكلمه السنة ، يقع على
بقية السنة .

ولو قال : والله لا أكلمك يوماً ولا يومين ، فهو مثل قوله : والله
لا أكلمك ثلاثة أيام في قول أبي حنيفة ومحمد ، وفي رواية عن أبي يوسف . وذكر
محمد في الجامع الصغير أنه يقع على يومين . ودليله : أن كل واحد منها يبين
منفردة ، فصار لكل يبين مدة على حدة ، وبذلك أصبح على اليوم الأول يبيان ،
وعلى اليوم الثاني يبين واحدة .

(١) مغني المحتاج : ٤ ص ٣٤٥ .

ودليل الرأي الأول : أن الحالف عطف اليomin على اليوم ، والمعطوف غير المعطوف عليه ، فاقتضى يومين آخرين غير الأول^(١) .

وأما المبهم : فنحو أن يخلف ألا يكلم فلاناً زمناً أو حيناً أو الزمان أو الحين : فإنه يقع على ستة أشهر ؛ لأن الحين يستعمل ، ويراد به الوقت القصير : قال الله تعالى : ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون﴾ وقد يراد به الوقت الطويل ، وهوأربعون سنة ، قال تعالى : ﴿هل أنت على الإنسان حين من الدهر﴾ وقد يراد به الوقت الوسط : وهوستة أشهر ، قال تعالى : ﴿تؤثيأكلها كل حين ياذن ربها﴾ قيل : أي ستة أشهر ، فعمل على الوسط ، لأننا لا نعلم أنه يريد القليل أو الكثير .

ولو قال : « لا أكلمه دهراً أو الدهر » فقال أبو حنيفة : إن كانت له نية فهو على ما نوى ، وإن لم تكن له نية ، فلا أدري ما الدهر .

وقال الصاحبان : إذا قال : دهراً أي (منكراً) فهوستة أشهر ، وإذا قال : الدهر أي (معرفاً) فهو على الأبد .

وقال بعض مشايخ الحنفية : لا خلاف في الدهر أنه الأبد ، وإنما قال أبو حنيفة : « لا أدري ما الدهر » إذا قال : « دهراً »^(٢) .

وقال الشافعية والحنابلة^(٣) : إن حلف ألا يكلمه زمناً أو وقتاً أو دهراً أو عمرأ فإنه يقع على القليل والكثير ، فيbir بالقليل والكثير لأن هذه الأسماء لاحد لها في اللغة ، وتقع على القليل والكثير ، فوجب حمله على أقل ما يتناوله اسمه . أما إذا

(١) البدائع ، المرجع السابق : ص٤٨ وما بعدها ، تبيين الحقائق ، المرجع السابق .

(٢) البدائع : ص٥٥ ، فتح القدير : ص٤٧٢ .

(٣) المغني : ٧٨٧٨

خلف ألا يكلمه الدهر أو الأبد أو الزمان ، فذلك على الأبد ، لأن ذلك بالألف واللام ، وهي للاستغراف ، فتقتضي الدهر كله .

ولو قال : « والله لا أكملك يوم الجمعة » فله أن يكلمه في غير يوم الجمعة ؛ لأن الجمعة اسم ليوم مخصوص . وكذلك لو قال : (جمعاً) له أن يكلمه في غير يوم الجمعة ، لأن الجمع جمع جمعة وهي يوم الجمعة فلا يتناول غيره ، بخلاف ما إذا قال : « لا أكمله أياماً » : إنه يدخل فيه الليالي .

ثم إذا قال « والله لا أكملك جمعاً » فهو على ثلاث جمع ؛ لأن أقل الجمع الصحيح ثلاثة ، فيحمل عليه . وإذا قال : « الجمع » يقع اليدين على عشر جمع عند أبي حنيفة ، وكذلك الأيام والأزمنة والأحاديin والشهور والسنين : يقع اليدين على عشرة أيام ، وعشرة أحاديin أو أزمنة وعشرة أشهر وعشرين ؛ لأن أكثر ما تناوله اسم الأيام ونحوه : هو عشرة ؛ لأن بعد العشرة لا يقال : أيام ، بل يقال : أحد عشر يوماً ، ومائة يوم ، وألف يوم .

وقال الصاحبان : في الجمع والسنين يقع على الأبد ، وكذا في الأحاديin والأزمنة ، وفي الأيام يقع على سبعة ، وفي الشهور على اثنى عشر ؛ لأن الأصل عندهما فيما دخل عليه حرف التعريف هو (اللام) من أسماء الجمع : أن ينظر إن كان هناك معهود ينصرف إليه كالسبعة في الأيام بحسب أيام الأسبوع ، والاثنى عشر في الشهور ، وإن لم يكن هناك معهود ينصرف إلى جميع الجنس ، فيستفرق العمر كالسنين والأحاديin والأزمنة .

أما الأصل عند أبي حنيفة فهو كما لاحظنا : أن ينصرف الاسم إلى أقصى ما يطلق عليه لفظ الجمع عند اقترانه بالعدد : وذلك عشرة^(١) .

(١) البدائع ، المرجع السابق : ص ٥١ ، فتح القدير ، المرجع السابق : ص ٧٥ .

ومن حلف ألا يكلمه حيناً ، فكلمه قبل الستة أشهر ، حنث عند الحنفية والحنابلة^(١) ؛ لأن الحين المطلق في كلام الله أقله ستة أشهر ، قال تعالى : ﴿تَؤْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ﴾ فسره جماعة بستة أشهر . وقال مالك : الحين سنة ؛ لأنه فسر عام . وقال الشافعي وأبو ثور : لا قدر له ، ويبير بأدنى زمن ؛ لأن الحين اسم مبهم يقع على القليل والكثير

ولو حلف « لا يكلمه أياماً » فهو على ثلاثة أيام وهو الصحيح ، لأنه ذكر لفظ الجمع منكراً ، فيقع على أدنى الجمع الصحيح : وهو ثلاثة . وفي رواية يقع على عشرة أيام عند أبي حنيفة ، وعند الصاحبين : على سبعة .

ولو قال : « لا أكلمك سنين » فهو على ثلاث سنين باتفاق الحنفية والمالكية ، لما ذكرنا أن أقل الجمع ثلاثة ، فيحمل عليه^(٢) .

والخلاصة : أن أبي حنيفة وصاحبيه يقولون في الجمع المنكراً : إنه يقع على أقل الجمع وهو ثلاثة ، أما في الجمع المعرف : فالالأصل عند أبي حنيفة : أن يقع على أقصى ما يطلق عليه لفظ الجمع عند اقترانه بالعدد وهو العشرة . والأصل عند الصاحبين : أن يقع على المعهود إن كان هناك معهود ، وإلا فيقع على جميع الجنس .

ولو حلف « لا يكلمه العمر » فهو على جميع العمر إذا لم تكن له نية . ولو قال : عمراً : فعن أبي يوسف روایتان : في رواية وهي الأظهر : يقع على ستة أشهر كالحين . وفي رواية يقع على يوم .

(١) المتفق : ٧٨٨/٨

(٢) البدائع : ٥٢ ص ٣ ، فتح القدير : ٤ ص ٧٣ الشرح الكبير : ١٥٥/٢ .

ولو حلف « لا يكلم فلاناً أيامًا كثيرة » : فهو على عشرة أيام عند أبي حنيفة . وعند الصاحبين : يقع على سبعة أيام .

ولو حلف « لا يكلمه إلى بعيد » يقع على شهر فصاعداً .

ولو حلف « لا يكلمه إلى قريب » فهو على أقل من شهر .

ولو حلف « لا يكامله عاجلاً أو آجلاً » فالعاجل : يقع على أقل من شهر ; لأن الشهر في حكم الكثير ; لأنه يجعل آجلاً في الديون ، فكان بعيداً .
والآجل : يقع على الشهر فصاعداً .

ولو حلف « لا يكلمه مليأً » يقع على شهر كالبعيد .

ولو حلف « ألا يكلمه الشتاء » فأوله إذا لبس الناس الألبسة الشتوية ، وأخره إذا ألقواها بحسب البلد الذي حلف فيه ، والصيف على ضده : وهو من حين خلع الألبسة الشتوية إلى لبسها . والخريف والربيع معروفان بحسب المعروف في اللغة^(١) .

ومن حلف ألا يفعل شيئاً ففعل بعضه حنث إلا إن أراد الكل ، فن حلف ألا يزور شخصين أو لا يكلمها فرار أو كلم أحدهما ، حنث ، إلا أن يكون أراد ألا يجتمع فعله بهما^(٢) .

المطلب الرابع - الحلف على الأكل والشرب والذوق ونحوها :

الأكل - هو إيصال ما يتلقى فيه المضغ بفمه إلى جوفه ، مضغه أو لم يمضغه ، كالخبز واللحوم والفاكهة ونحوها .

(١) البدائع ، المرجع السابق .

(٢) المغني : ٧٨٢/٨ .

والشرب : - هو إيصال مالا يتأتى فيه المضغ إلى جوفه ، مثل كل المائعات من الماء والنبيذ واللبن والعمل المزوج بالماء ونحوها^(١) .

والذوق : - هو إيصال المذوق إلى الفم ابتلعه أو لا ، بعد أن وجد طعمه ، لأن الذوق أحد المواس الخمس التي تعلم بها الأشياء ، ولنذا يتحقق العلم بالطعم سواء ابتلع الشيء المذاق أو مجده ، فكل أكل فيه ذوق ، وليس كل ذوق أكلًا .

الحلف على الذوق : بناء عليه : إذا حلف لا يأكل ولا يشرب فذاق ، لم يحيث . وإذا حلف لا يذوق طعاماً أو شراباً ، فأدخله في فمه وعرف طعمه ، حتى لحصول الذوق ، وتحقق معناه الذي ذكرناه .

ولو حلف لا يذوق شيئاً وعنى به أكله وشربه : فإنه تصح نيته ويصدق ديانة بينه وبين الله عز وجل ، ولا يصدق قضاء ، ولا يحيث بالذوق ، لأنه قد يردد بالذوق : الأكل والشرب في عرف الناس ، يقول الرجل : ما ذقت اليوم شيئاً ، وما ذقت إلا الماء - يريد به الأكل والشرب .

وأما السبب في أنه يصدق ديانة ، فلأنه نوى ما يحتمله كلامه ، ولا يصدق قضاء لعدوله عن ظاهر الكلام إلى معنى آخر .

ولو حلف لا يذوق ماء : فتضمن في الوضوء : لا يحيث في يمينه ، وإن حصل له العلم بطعم الماء ؛ لأن ذلك لا يسمى ذوقاً عرفاً وعادة ، لأن قصده التطهير لا معرفة طعم المذوق^(٢) .

ولو حلف لا يشم شيئاً ، فالشّم عند الحنابلة يشمل كل نبت أو زهر طيب

(١) المبسوط : ص ١٧٥ ، البائع : ص ٥٦ ، تبيين الحقائق : ص ١٢٤ ، فتح التدبر : ص ٤٤ ، الدر المختار : ص ٩٤ ، الفتاوى الهندية : ص ٢٧٥ .

(٢) المبسوط : ١٧٥ / ٨ ، البائع : ٦٧ / ٢ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ٣ / ١٢٥ ، الدر المختار : ٣ / ٧٢ ، الفتاوى الهندية : ٢ / ٧٥ ، ٨٤ .

الرائحة ، مثل الورد والبنفسج والنرجس . وقال الشافعى : لا يحيث إلا بشم
الريحان الفارسي^(١) .

الخلف على الأكل :

١ - لو حلف لا يأكل الرمان أو العنبر ، فصه ورمى تفله وبلغ ماءه ،
لا يحيث في الأكل ، ولا في الشرب ؛ لأن المص ليس بأكل ولا شرب ، بل هو
مصب . وإن ابتلع العنبر أو الرمانة من غير مضبغ : يحيث لأنه أكل .

٢ - مفهوم أكل الطعام : لو حلف لا يأكل طعاماً : فإن الطعام يقع
بالاتفاق على الخبز ، واللحم ، والحلوى والفاكهة وما يؤكل على سبيل الإدام مع
الخبز ؛ لأن الطعام في اللغة : اسم لما يطعم ، لقوله تعالى : ﴿ كُلُّ الطَّعَامَ كَانَ
حَلَالًا لِّبْنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلَ عَلَى نَفْسِهِ ﴾ ، أما في العرف فقد اختص بما
يؤكل بنفسه أو مع غيره عادة .

وكذلك إذا حلف لا يأكل من طعام فلان ، فأكل شيئاً مما ذكرنا من طعام
فلان : يحيث . فإن أخذ من نبيذ فلان أو مائه ، فأكل به بخيز نفسه :
لا يحيث ؛ لأن هذا لا يسمى طعاماً ، لأنه لا يؤكل مع الخبز عادة ، ولأن
الشخص يسمى حينئذ آكلأ طعام نفسه عادة .

ولو حلف ألا يأكل قوتاً ، فأكل خبزاً أو تمراً أو زبيباً أو لحماً أو لبناً ،
حيث ؛ لأن كل واحد من هذه يقتات في بعض البلدان .

٣ - كيفية أكل اللبن والخل : لو حلف لا يأكل هذا اللبن ، فأكله مع الخبز
أو التمر ، أو حلف لا يأكل هذا الخل ، فأكله مع الخبز : يحيث باتفاق الحنفية
والشافعية ؛ لأن أكل اللبن هكذا يكون عادة ، وكذلك الخل لأنه من جملة

(١) المغني : ٨١٣ / ٨ وما بعدها .

الإدام ، قال عليه السلام : « نعم الإدام الخل »^(١) ولو شربه لا يحيث ، لأن هذا ليس بأكل^(٢) .

٤ - اليدين معلقة ببقاء العين لا بعد تغيرها : لو حلف لا يأكل هذا اللبن ، فأكل ما يتخد منه كالجبن والأقط^(٣) ونحوهما ، لا يحيث بالاتفاق ؛ لأنه قد تغير ، فلا يبقى له اسم العين المخلوف عليها . ومثله : ما لو حلف ألا يأكل من هذه البيضة ، فصارت فرخاً ، فأكل من فرخ خرج منها ، أو حلف لا يشرب من هذه الحمر ، فصارت خلاً : لا يحيث ، لأن تغير عن أصله .

وذكر الحنابلة^(٤) أن اللبن يتناول لبن الأنماع أو الصيد أو لبن الآدمية ؛ لأن الاسم يتناوله حقيقة وعرفاً ، وسواء كان حليباً أم رائباً أم مائعاً أم مجدداً ؛ لأن الجميع لبن .

ومثله أيضاً لو حلف ألا يأكل من هذا البُشْر فصار رَطَباً^(٥) أو لا يأكل من هذا الرطب فصار تمراً ، أو لا يأكل من هذا العنبر شيئاً ، فصار زبيباً فأكله : لم يحيث في جميع ما ذكر باتفاق الحنفية والشافعية والمالكية ؛ لأن الأصل أن اليدين متى تعلقت بعين تبقى ببقاء العين ؛ وتزول بزوالها ، إلا أن العين في

(١) رواه أحد في مسنده وأصحاب السنن الأربع عن جابر بن عبد الله ، ورواه مسلم والترمذى وأحمد وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها وهو حديث صحيح ، ولفظ حديث جابر : « نعم الأدم الخل » (نيل الأوطار : ٨ / ٢٢١) والإدام : ما يؤتدم به ، وجع الإدام أدم بضم المزة ، مثل : كتاب وكتب ، والأدم بaiskan الدال مفردة ك بالإدام .

(٢) البدائع ، المرجع نفسه : ص ٥٦ ، تبيان الحقائق ، المرجع السابق ، الشرح الكبير : ٢ / ١٤٤ ، مغني الحتاج : ٤ / ٢٢٨ ، ٣٤٠ ، ٣٤٢ . المغني : ٨ / ٨٠٦ .

(٣) الأقط (فتح المزة وكسر القاف) : ما يتخد من اللبن الحيس : يطبخ ثم يترك حتى يصل .

(٤) المغني : ٨ / ٨٠٣ .

(٥) البسر : هو التر إذا تلون ولم ينضج ، والرطب : ما نضج من البسر قبل أن يصير تمراً .

الرطب وإن لم تبدل ، لكن زال بعضها : وهو الماء بالجفاف ، فإذا جف الرطب ، فقد زال عنه الماء ، فصار آكلًا بعض العين المشار إليها فلا يحيث ، وذلك كا لو حلف لا يأكل هذا الرغيف ، فأكل بعضه .

وقال الخنابلة^(١) : لو حلف ألا يأكل هذا الرطب ، فأكله ثراً حنيث ، كا يحيث من أكل كل ما تولد من ذلك الرطب . أما لو حلف ألا يأكل ثراً ، فأكل رطباً ، لم يحيث ، وكذا لو حلف ألا يأكل عنباً ، فأكل زبيباً أو دبساً ، أو لا يكل شاباً فكلم شيئاً ، أو لا يشتري جدياً فاشترى تيساً لم يحيث ؛ لأن اليدين تعلقت بالصفة دون العين ، ولم توجد الصفة .

ومن حلف لا يأكل طعاماً يشتريه فلان ، فاشتراه فلان وغيره ، فأكل منه ولم تكن له نية ، حنيث عند المالكية والحنفية والخنابلة^(٢) لأن فلاناً مشتر لنصفه وهو طعام وقد أكله ، فيجب أن يحيث كا لو اشتراه فلان فخلطه بما اشتراه غيره ، فأكل الجميع . وقال الشافعية : لا يحيث ؛ لأن كل جزء لم ينفرد أحدهما بشرائه ، فلم يحيث به ، كا لو حلف لا يلبس ثوباً اشتراه زيد ، فلبس ثوباً اشتراه زيد وغيره .

وهذا بخلاف الحالات الآتية :

لو حلف لا يأكل من لحم هذا الحَمْل^(٣) أو هذا الجَدِي^(٤) فأكل منه بعدهما صار كبشًا أو تيساً : فإنه يحيث عند الحنفية ؛ لأن العين قائمة لم تتغير ، واليدين وقعت على الذات المعينة .

(١) المغني : ٨ / ٨٠٠ ، ٨٠٢ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ١٦٣ ، مغني المحتاج : ٤ / ٢٥٢ ، المغني : ٨ / ٧٨٠ .

(٣) الحَمْل : أي الخروف .

(٤) الجَدِي : ذكر الماعز في السنة الأولى .

وإذا حلف ألا يكلم هذا الشاب ، فكلمه بعدهما شاخ : حنث لأن العين قائمة لم تتغير ، وإنما الذي تغير هو الوصف ، لا بعض الشخص المخلوف عليه .

أما لو حلف لا يكلم شاباً ، فكلم شيئاً : فإنه لا يحيث بالاتفاق ؛ لأن اليمين وقعت على نكرة موصوفة بصفة الشباب ، وذكر الصفة منزلة اشتراط الشرط ، ومن المعلوم أن صفة الشباب لا تنطبق على الشيوخ .

اختلاف الحنفية في حكم خلط اللبن بالماء : إذا حلف إنسان لا يذوق من هذا اللبن شيئاً ، فصب فيه ماء فذاقه أو شريه : ينظر إذا كان اللبن غالباً : حنث ، لأنه إذا كان غالباً يسمى ليناً ، وإذا كان الماء غالباً لا يحيث ، وهذا ينطبق على النبيذ إذا صبه في خل ، أو الماء المالح إذا صب على ماء عذب ، فالعبرة فيه للغلبة ، وهذا باتفاق الصاحبين ، غير أن أبي يوسف اعتبر الغلبة في اللون أو الطعم ، لا في الأجزاء ، فإن بقي لون اللبن أو طعمه يحيث وإن كان اللبن أقل . أما إذا ذهب طعم اللبن أو لونه فلا يحيث ، وإن كانت أجزاء اللبن أكثر ، لأنه إذا كان اللون والطعم باقيين كان اسم الشيء باقياً .

ونظر محمد إلى غلبة الأجزاء ، فقال : إن كانت أجزاء المخلوف عليه غالبة يحيث ، وإن كانت مغلوبة لا يحيث ؛ لأن الحكم يتعلق بالأكثر ويكون الأقل تبعاً للأكثر .

وذكر محمد : أنه لو حلف إنسان لا يأكل سمنا ، فأكل سويقاً لته^(١) بسمن ولا نية له أخرى : إن كانت أجزاء السمن تستبين في السويق ويوجد طعمه يحيث . وإن كان لا يوجد طعمه ، ولا يرى مكانه لم يحيث لأنها إذا استبانت لم

(١) السويق : هو الناعم من دقيق المخنطة والشعير ، وللت السويق : خلطه بالسن .

تصر مستهلكة ضمن غيرها ، فكانه أكل السمن بنفسه منفرداً ، وإذا لم تستبن أجزاء السمن ، فقد صارت مستهلكة في غيرها ، فلا يعتد بها .

اختلاط الشيء بجنسه : وإذا اختلط المخلوف عليه بجنسه كاللبن المخلوف عليه إذا اختلط بلبن آخر ، قال أبو يوسف : حكمه حكم خلط اللبن بالماء تعتبر فيه الغلبة ، فإن كانت الغلبة لغير المخلوف عليه ، لم يحيث في يمينه ، لأنه في معنى الشيء المستهلك في غيره .

وقال محمد : يحيث وإن كان المخلوف عليه مغلوباً ؛ لأن الشيء لا يصير مستهلكاً بجنسه ، وإنما يصير مستهلكاً بغير جنسه ، وحينئذ يعتبر بأنه غير مغلوب .

ولكن يلاحظ أن الإمام محمد لم يجعل خلط الجنسين استهلاكاً أبداً (إعداماً لذات الشيء) إذا كان الجنس والنوع والصفة في كل منها واحداً ، فإذا اختلف النوع كلبن الضأن ولبن الماعز ، أو اختلفت الصفة كالماء العذب والماء المالح ، فيجعل خلطهما استهلاكاً ، ويعتبر الحكم في الخليط للغلبة كما في حالة اختلاط الجنسين^(١) .

٥ - المخلف على الإِلَادَام : لسوحلف لا يأكل إِدامَاً ، فـإِلَادَام : كل ما يصطبغ^(٢) به مع الخبز عادة كاللبن والزيت والمرق والخل والعسل ونحوها ، وما لا يصطبغ به فليس بإِلَادَام مثل : اللحم والجبن والبيض ، وهذا قول أبي حنيفة ، وفي رواية عن أبي يوسف . وقال محمد وبقية الفقهاء وفي رواية أخرى

(١) انظر ما ذكر في المبسوط : ٨ / ١٨٢ وما بعدها ، الفتاوي الهندية : ٢ / ٧٦ وما بعدها ، البدائع : ٣ / ٦٢ وما بعدها ، فتح القدير : ٤ / ٤٥ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ٣ / ١٢٦ ، الدر المختار : ٢ / ٩٧ .

(٢) يقال : اصطبغ بالصبغ أي الإِلَادَام : ائتم .

عن أبي يوسف : إن كل ما يؤكل بالخبز : فهو إدام مثل اللحم والبيض والجبن ،
بدليل ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : « سيد إدام أهل الجنة اللحم »^(١)
ولأن الإدام من الآئتمان وهو المموافقة ، والموافقة بين هذه الأشياء وبين الخبز في
الأكل أمرها ظاهر ، فكانت إداماً ، ولأن الناس يأتدمون بها عرفاً وعادة . وهذا
هو الرأي الأظهر المتفق به عند الحنفية .

وببناء عليه هناك ثلاثة أوجه في أكل الإدام :

آ - إن أكل ما يؤكل به كالزيت والخل يحيث بالاتفاق ؛ لأن هذه الأشياء
تصير تبعاً للخبز ، ولا تؤكل مقصودة بنفسها ، وهذا هو معنى الإدام .

ب - إن أكل مع الخبز والجبن واللحم والبيض : يحيث على الرأي المختار ،
وهو قول محمد . ولا يحيث على الرأي المرجوح وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف .
وما الأرز : فإن كان في بلد يؤكل تبعاً للخبز يكون إداماً عند محمد ،
فيحيث بأكله ، وإن كان يؤكل مقصوداً بنفسه في عرف الناس كا في بلاد الشرق
الأخصى ، فلا يحيث ، لأنه ليس إداماً عندهم .

ج - وإن أكل مع الخبز عنباً وسائر الفواكه أو البقول : لا يحيث
بالاتفاق ، لأنها تؤكل وحدها ، ولا تؤكل إداماً مقصوداً ، بل هي تبع للأكل مع
الإدام ، إلا في موضع تؤكل تبعاً للخبز غالباً مراعاة للعرف^(٢) .

(١) رواه ابن ماجه وابن أبي الدنيا عن أبي الدرداء مرفوعاً به بلفظ : « سيد طعام أهل الدنيا وأهل الجنة : اللحم » وسنه ضعيف ، ورواه ابن قتيبة في غريبه والطبراني عن بريدة مرفوعاً أيضاً بلفظ : « سيد إدام أهل الدنيا والأخرة : اللحم » ورواه أبو نعيم في الطبع عن علي بن أبي طالب بلفظ : « سيد طعام الدنيا والأخرة : اللحم » أو : « خير طعام .. » (انظر نيل الأوطار : ٨ / ٢٢٢ ، المقاصد الحسنة للساخاوي : ص ٢٤٤ ، الجامع الصغير : ٢٥ / ٢) .

(٢) المبسوط : ٨ / ١٧٧ ، البدائع : ٣ / ٥٧ ، الدر المختار : ٣ / ١٠٣ وما بعدها ، فتح القدير : ٤ / ٥٤ ،
تبين الحقائق : ٣ / ١٣١ ، المغني : ٨ / ٨٠٥ .

٦ - عدم أكل اللحم : لو حلف لا يأكل لحماً ، فرأي لحم أكل من سائر الحيوان غير السمك حنث . أما إن أكل سمكاً فلا يحيث وإن سماه الله عز وجل لحماً في قوله تعالى : ﴿لَحْمًا طریاً﴾ لأنه لا يسمى لحماً في العرف ولا يراد به عند الاطلاق اسم اللحم ، فإن الرجل يقول : ما أكلت اللحم كذا يوماً ، وإن كان قد أكل سمكاً ، وإطلاق القرآن عليه مجرد تسمية . وهذا هو مذهب الشافعية أيضاً^(١) ، ولا يشمل الكرش والكبيد والطحال والقلب في الأصح عند الشافعية ، ويشمل لحم الرأس واللسان وشحم الظهر والجنب .

وقال المالكية والحنابلة : يحيث بأكل شحم الظهر والجنب وبأكل السمك ، لأن الله سماه لحماً في قوله سبحانه : ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَرَ الْبَرْدَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طریاً﴾ ، وقال : ﴿وَمَنْ كُلَّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طریاً﴾ ، وأنه من جسم حيوان^(٢) .

واللحم عند الحنابلة لا يشمل الشحم والملح والدماغ ، إلا إن أراد اجتناب الدسم ، فيحيث بأكل الشحم .

ولو أكل شحم الظهر يحيث عند الحنفية : لأنه لحم سمين . ولو أكل شحم البطن والأالية : لا يحيث ، لأنه لا يسمى لحماً ، ولا يباع مع اللحم أيضاً ، فإن نواه يحيث : لأنه شدد على نفسه ، ولأن فيه معنى اللحم من وجه وهو الدسومة . وكذلك يحيث إن نوى لحم السمك ، لأنه لحم ناقص في معنى اللحمية .

ولو أكل أحشاء البطن مثل الكرش والكبيد والقلب والكلي والرئة والأمعاء والطحال : ذكر الكرخي أنه يحيث في عادة أهل الكوفة في زمن أبي حنيفة ،

(١) المذهب : ١٣٤ / ٢ ، مغني المحتاج : ٣٣٦ / ٤ .

(٢) المغني : ٨٠٩ / ٨ ، ٨١١ / ٨ وما بعدها ، الشرح الكبير : ١٤٣ / ٢ .

لأن ذلك يباع مع اللحم ، وأما في الموضع الذي لا يباع مع اللحم كا في عرضا
الحاضر فلا يحث به .

ولو أكل لحم الرأس من الحيوانات ، سوى السمك : يحث ؛ لأن الرأس عضو
من أعضاء الحيوان ، فكان لحمه كلام سائر الأعضاء ، بخلاف ما إذا حلف
لا يشتري لحاماً ، فاشترى رأساً : إنه لا يحث ، لأن مشتريه لا يسمى مشتري
لحم ، وإنما يقال : اشتري رأساً^(١) .

٧ - عدم أكل الشحم : ولو حلف لا يأكل شحاماً فاشترى شحم الظهر لم
يحث عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد ؛ لأنه لا يسمى شحاماً عرفاً وعادة ، بل
يسمى لحاماً سيناً ، فلا يتناوله اسم الشحم عند الإطلاق ، وتسمية الله تعالى إيه
شحاماً لا يدل على دخوله تحت المسمى إذا لم يكن متعارفاً ، والأيمان مبنية على
العرف ، وإنما يحث بشحم البطن والأمعاء .

وقال الصاحبان والمالكية : يحث بأكل شحم الظهر أيضاً ، لقوله تعالى :
﴿وَمِنَ الْبَقَرِ وَالغَنَمِ حَرَمَنَا عَلَيْهِمْ شَحُومُهَا إِلَّا مَا حَمَلَتْ ظَهُورُهَا﴾
والمستثنى من جنس المستثنى منه ، فدل أن شحم الظهر شحم حقيقة^(٢) وهذا ما يؤيده عرف
اليوم أنه شحم .

٨ - عدم أكل الرأس أو شرائه : لو حلف لا يأكل رأساً أو لا يشتري : إن
نوى الرؤوس كلها انصرف إليها ، لأن نوى حقيقة كلامه وشدد على نفسه . وإن
لم يكن له نية فإن اسم الرأس يتناول جميع ما يباع في بلد الحالف من الرؤوس .

(١) المبسوط : ٨ / ١٧٦ ، البدائع : ٣ / ٥٨ ، فتح القدير : ٤ / ٤٧ ، تبيين الحقائق : ٣ / ١٢٧ ، الدر المختار :

. ٩٩ / ٣

(٢) المراجع السابقة : فتح القدير : ص ٤٨ ، تبيين الحقائق : ص ١٢٨ ، الدر المختار : ص ١٠٠ ، مغني
المحتاج : ٤ / ٣٣٧ ، الشرح الكبير : ٢ / ١٤٤ .

وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول أولاً : يدخل فيه رأس الإبل والبقر والغنم ، ثم رجع فقال : يحيى في رأس البقر والغنم خاصة . وقال الصاحبان : لا يحيى إلا في رأس الغنم خاصة .

قال متأخراً عن الحنفية : وهذا اختلاف عصر وزمان وتبدل عادة لا اختلاف حجة وبرهان ، إذ مسائل الأيمان مبنية على العرف ، فتدور معه^(١) .

وقال الشافعية^(٢) : من حلف لا يأكل الرؤوس ، ولا نية له ، حنيث برؤوس تباع وحدها ، وهي رؤوس الغنم قطعاً ، وكذا الإبل والبقر على الصحيح ؛ لأن ذلك هو المتعارف . ولا يحيى في حلف بأكل رؤوس طير وحوت وصيد وخيل إلا بيلد تباع فيه مفردة ، لكثرتها واعتراض أهلها ، فيحيى في حلف بأكلها فيه ؛ لأنها كرؤوس الأنعام في حق غيرهم .

٩ - عدم أكل البيض : إذا حلف لا يأكل بيضاً : فإن نوى بيض كل شيء ، يقع عليه عند الحنفية ؛ لأن نوى حقيقة كلامه ، وشدد على نفسه وإن لم تكن له نية فيقع على ما له قشر : وهو بيض الطير والدجاج والأوز ، بدلالة العرف^(٣) . ويقع اسم البيض عند الشافعية^(٤) على كل ما يفارق بائضه في الحياة كدجاجة ونعامة وحمام ، لا سلك وجراد .

١٠ - عدم أكل الطبيخ : لو حلف لا يأكل طبيخاً : فإن نوى اللحم وغيره يقع عليه ، لأن طبيخ حقيقة ، وفيه تشديد على نفسه . وإن لم ينحو شيئاً ينصرف

(١) انظر المبسوط ، المرجع السابق ، فتح الديار ، المرجع السابق : ص ٥٢ ، تبيان المقاائق : ص ١٢٠ ، الدر المختار : ص ١٠٢ ، البدائع : ص ٥٩ .

(٢) منفي الحاج : ٤ / ٢٢٥ .

(٣) البدائع : ٥٩ / ٢ .

(٤) منفي الحاج : ٤ / ٢٣٦ .

إلى المتعارف عليه وهو كل مطبوخ بالماء . وكان العرف السابق يعني بالبطيخ : اللحم المطبوخ بالماء ليسهل أكله ، ويعني أيضاً المرقة المتخذة منه لما فيها من أجزاء اللحم .

١١ - عدم أكل الشواء : لوحلف لا يأكل شواء ونوى أكل لحم مشوي بالنار : يحيث بأكل أي مشوي ، لأنه نوى حقيقة كلامه وإن لم يكن له نية فإما يقع على اللحم خاصة لتعرف الناس في السابق عليه ، وأما اليوم فينصرف إلى ما يتعارفه الناس أيضاً .

١٢ - عدم أكل الحلو : إذا حلف لا يأكل حلواً أو حلاوة : فالأصل الذي كان مقرراً عند السابقين : هو أن الحلو : هو ما ليس من جنسه حامض . وغير الحلو : ما كان من جنسه حامض ، والمرجع فيه إلى العرف .

فيحيث بأكل الخبيص والعسل والسكر والرطب والتمر والتين وأشباهها ، لأنه ليس من جنسها حامض ، ولا يحيث بأكل العنبر الحلو والبطيخ الحلو والرمان الحلو والإجاص الحلو والتفاح الحلو والزيبيب : لأن من جنسها ما ليس بحلو ، فلم يخلص معنى الحلاوة فيها .

وأما الحلواء : فيقع على المصنوع من الحلاوة وحدها ، أو مع غيرها كالخبيص والناطف : وهو ما يصنع من الطحينه والسكر^(١) .

والحقيقة أن تفسير الحلوى وغيرها مرجعه إلى العرف كما قالوا ، ففي عرفنا يراعى ما هو المقصود من الحلويات أو الحلاوة عند الناس .

قال ابن عابدين : وفي زماننا الحلو : كل ما يتحلى به من فاكهة وغيرها

(١) البسطور : ٨ / ١٧٨ ، البدائع : ٥٩ / ٢ ، فتح القدير : ٤ / ٥٢ ، تبيان الحقائق : ٢ / ١٢٩ .

كتين وعنب وخبيصة وكنافة وقطائف ، وأما الحلاوة والحلوى : فهي اسم لنوع خاص كالجوزية والسمسمية مما يعقد ، وكذا ما يطبخ من السكر أو العسل بطحين أو نشا^(١) .

١٣ - عدم أكل الفاكهة : الكلام في الحلف على ألا يأكل الفاكهة على النحو الذي ذكره فقهاء الحنفية بحسب عرفهم السابق يتناول أصنافاً ثلاثة نعرضها هنا عرضاً تاريخياً ، ثم نذكر الحكم الفقهي الدائم :

الصنف الأول : يحيث به باتفاق الحنفية : وهو أنه يقع على ثرة كل شجرة سوى العنب والرطب والرمان ، سواء منها الطري واليابس ؛ لأنه ينطبق عليها اسم الفاكهة : وهو كل ما يتذكرة به ويؤكل قبل الطعام وبعده أي يتنعم به زيادة على المعتاد .

الصنف الثاني : لا يحيث به باتفاق أيضاً : وهو أن يأكل القثاء والخيار والجزر ؛ لأن معنى التذكرة غير موجود فيها بحسب المعتاد ، لأنها من البقول يعما وأكلاً .

الصنف الثالث : اختلفوا فيه وهو العنب والرطب والرمان : فعند أبي حنيفة لا يحيث بها ؛ لأن الفاكهة من التذكرة : وهو التنعم بما لا يتعلّق به البقاء زيادة على المعتاد ، وهو مما لا يصلح غذاء ولا دواء ، وهذه الأشياء مما يتغذى بها ويتداوي بها ، لأن الرطب والعنب يؤكلان غذاء ، ويتعلّق بهما بقاء الجسد . وبعض الناس في بعض الموضع يكتفون بها . والرمان يؤكل للتداوي فليس في هذه الأشياء معنى التذكرة الكامل ، فلا يتناولها اسم الفاكهة ، ويفيد قوله تعالى : ﴿فَأَنْبَتْنَا فِيهَا حَبًّا وَعَنْبًا وَقَضْبًا، وَزَيْتُونًا وَخَلًا، وَحَدَائِقَ غَلْبًا،

(١) رد المحتار على الدر المختار : ٢ / ١٠٣ .

وفاكهة وأبا ، متاعاً لكم ولأنعامكم ﴿٤﴾ فالله سبحانه عطف الفاكهة على العنبر ،
والعطوف غير المعطوف عليه .

وقال الصالح بن عثيمين : يجتنب أكل هذه الأشياء ؛ لأن معنى التفكك موجود فيها عرفاً ، فإنها أعز الفواكه ، والتنعم بها يفوق التنعم بغيرها .

هذا هو مذهب الخنفية في الفاكهة ، والعبارة الآن للعرف ، فيحيث الحال
بكل ما يعد فاكهة عرفاً . وأما قول أبي حنيفة بأن العنب والرطب والرمان ليس
بفاكهة ، فهذا اختلاف عرف وزمان ، وكان في زمنه لا تعد هذه الأشياء من جملة
الفواكه ، فأفتى بحسب عرف زمانه ، وقد تغير العرف في زمان الصالحين ،
فكانت فتواها مخالفة لفتوى الإمام رضي الله عنه .

ولو حلف لا يأكل فاكهة يابسة فأكل الجوز واللوز والتين ونحوها :
فإنه كان في الماضي يحيث : لأن اسم الفاكهة يطلق على الرطب واليابس منها ،
وما في عرفا فلا يحيث في الجوز واللوز ، لأنه لا يتفكه بها^(١) .

وقال المالكية والشافعية والحنابلة^(٢) : يدخل في فاكهة : رطب النخيل وعنب ورمان وأثرج (نارنج) ورطب ويابس وليمون وبنيق (غر جمل السدر) ، وبطيخ ولب فستق وبندق وغيرها من اللبوب كلب لوز وجوز ، في الأصح . ولا يشمل ، القثاء والخيار والجزر والباذنجان .

١٤ - **عدم أكل الخنطة** : لوحـلـفـلاـيـأـكـلـمـنـهـهـذـهـخـنـطـةـيـقـعـعـلـأـكـلـعـيـنـهـاـمـقـلـيـةـ^(٣)ـوـمـطـبـوـخـةـ،ـوـلـاـيـقـعـعـلـخـنـطـةـنـيـئـةـإـلـاـبـالـنـيـةـ،ـكـاـلـاـيـقـعـعـلـ

(١) المبسوط : ١٧٩ / ٨ ، البدائع : ٢ / ٦٠ وما بعدها ، فتح القدير : ٤ / ٥٣ ، تبيين الحقائق : ٣ / ١٣٠ .

(٢) مغف، المحتاج : ٤ / ٣٤٠ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٦٣ ، المغف : ٨ / ٨٠٤ .

(٣) المقلية : هو ، التي يغليها الناس ، على النار ويأكلونها قضاً ، وهي ، التي تسمى في عرف بلادنا (بليلة) .

الخبز ، وما يتخذ من الدقيق إلا أن ينويه فيحيث به ، وهذا عند أبي حنيفة رضي الله عنه ؛ لأن اسم الحنطة لا يقع على الخبز حقيقة ، فحملها على الخبز يكون حلاً على المجاز ، والحقيقة أولى .

ورأى الشافعية^(١) أنه يحيث بأكل الحنطة مطبخة ونبيئة ومقلية ، ولا يحيث بأكل طحينها وسويقها وعجينها وخبزها . كذلك لا يتناول الرطب قرأ ولا بسراً^(٢) ، ولا يتناول العنبر زبيباً .

وقال الصالحان رحمهما الله والمالكية : إن أكل الحنطة خبزاً حثت أيضاً ، كما لو أكل من عينها ؛ لأن المتعارف في إطلاق أكل الحنطة هو أكل المتخذ منها وهو الخبز ، لا أكل عينها ، يقال : فلان يأكل من حنطة كذا أي من خبزها ، ومطلق الكلام يحمل على المتعارف . ومنشأ الخلاف في هذه القضية راجع إلى اختلافهم في مسألة في أصول الفقه : وهي أن الكلام إذا كان له حقيقة مستعملة وجاز متعارف ، فعند أبي حنيفة : الحقيقة أولى من المجاز المتعارف . وعند الصالحين : المجاز المتعارف أولى . فمن حلف لا يشرب من الفرات أو من هذا النهر فعند أبي حنيفة : يقع على الشرب كرعًا^(٣) حتى لو اغترف إيانه أو بيده : لا يحيث . وعند الصالحين : يقع عليهما أخذناً بعموم المجاز .

و عموم المجاز : معناه أن يكون للمجاز أفراد كثيرة ، ومن جملة أفراده محل الحقيقة ، فتدخل الحقيقة في المجاز ، كمن حلف ، لا يدخل دارفلان ، فإنه مجاز عن المسكن ، وحقيقة الدار المملوكة لفلان ، فيدخل في اليدين : ما يسكنه كيما كان ، سواء كان مستأجرًا أم عارية أم ملكاً لعموم المجاز اتفاقاً .

(١) مغني الحاج : ٤ / ٢٢٨ .

(٢) قال أهل اللغة : ثر التخل أوله طبع وكافور ، ثم خلال ، ثم بلح ، ثم بسر ، ثم رطب ، ثم قمر .

(٣) كرع في الماء أو الإناء : مد عنقه وتتناول الماء بفيه من موضعه .

عدم أكل الدقيق : ولو حلف لا يأكل من هذا الدقيق ، فأكل ما يتخذ منه وهو الخبز : يحيث ؛ لأن عينه لا يؤكل ، وإنما يؤكل عادة خبزاً ، ولا يستف إلا نادراً ، والنادر ملحق بالعدم . فإن نوى لا يأكل عين الدقيق : لا يحيث بأكل ما يخرب منه ، لأنه نوى حقيقة كلامه .

عدم أكل الخبز : ولو حلف لا يأكل خبزاً فيبينه على حسب المعتاد عند أهل البلد فيما يعتبر أكله خبزاً ، وذلك خبز الحنطة والشعير ، لأنه هو المعتاد في غالب البلدان^(١) .

والخبز في الحلف على أكله يتناول عند الشافعية^(٢) كل خبز كحنطة وشعير وأرز وباقلا (فول) وذرة وحمص .

وببناء على مسألة الدقيق : إذا حلف لا يأكل من هذه الشجرة فأكل من ثمرتها : يحيث ؛ لأن عينها لا تؤكل .

١٥ - **الحلف على عدم الأكل وقصد طعام خاص :** لو حلف لا يأكل أو لا يشرب ، أو لا يلبس ، ونوى طعاماً خاصاً وشراباً خاصاً ، وثوباً : فإنه لا يصدق ؛ لأنه نوى خلاف مقتضى كلامه وهو لا عموم له ، فلا يحمل الخصوص ، والنية إنما تعمل في الملفوظ لتعيين بعض محتملاته . أما لوقال : لا آكل طعاماً ، أو لا ألبس ثوباً ، ونوى طعاماً بعينه وثوباً بعينه : يصدق ديانة لا قضاء ، لأنه نوى تخصيص كلامه الظاهر منه العموم ولكنه يحمل الخصوص^(٣) .

(١) انظر المسوط : ٨ / ١٨١ ، البدائع ، المرجع السابق : ص ٦١ وما بعدها ، فتح القدير : ٤ / ٥٠ وما بعدها ، تبيان الحقائق : ٢ / ١٢٩ ، الدر الختار : ٢ / ١٠٠ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٢ / ١٤٥ .

(٢) مغني الحاج : ٤ / ٣٣٩ .

(٣) البدائع : ص ٦٦ ، تبيان الحقائق : ٢ / ١٣٣ ، الدر الختار : ٣ / ١٠٥ وما بعدها .

وذكر المالكية^(١) : أن من حلف ألا يأكل رغيفاً ، فأكل بعضه ، فإنه يحيث في الشهر ، ولو حلف ، أن يأكله ، لم يبر إلا بأكل جميعه . والقاعدة عندهم أن من حلف على فعل يحمل على أكثر ما يحتمله اللفظ على الشهر . ومن حلف على فعل شيء حنيث بأكل ما يشتق منه ، فمن حلف ألا يأكل قمحاً ، حنيث بأكل خبزه ، ومن حلف ألا يأكل لبناً ، حنيث بأكل الجبن ، ومن حلف ألا يأكل عنبأ ، حنيث بأكل الزبيب .

الحلف على الشرب :

عرفنا معنى الشرب : وهو إيصال ما لا يحتمله المضغ من المائعات إلى الجوف ، فلو حلف لا يشرب ، فأكل : لا يحيث ، كالسو حلف لا يأكل ، فشرب : لا يحيث ؛ لأن الأكل والشرب فعلان متغيران . وإذا حلف لا يشرب ولا نية له : فـأـيـ شـرابـ شـربـ مـنـ مـاءـ أـوـ غـيرـهـ يـحـنـثـ ، لأنـهـ مـنـ نـفـسـهـ عـنـ الشـربـ عموماً ، وسواء شرب قليلاً أو كثيراً ، لأن بعض الشراب يسمى شراباً .

ولو حلف لا يشرب من دجلة أو من الفرات : قال أبو حنيفة : لا يحيث ما لم يشرب منه كرعاً : وهو أن يضع فاه عليه ، فيشرب منه ، فإن أخذ الماء بيده أو بإناء لم يحيث .

وقال الصاحبان : يحيث سواه شرب كرعاً أو بإناء أو اعترف بيده . دليلهما : أن مطلق اللفظ ينصرف إلى المتعارف عند أهل اللغة . والمتعارف عندهم : أن من رفع الماء من النهر بيده أو بإناء أنه يسمى شارباً من النهر ، فيحمل مطلق الكلام على غلبة المتعارف ، وإن كان مجازاً بعد أن كان متعارفاً ، كما أشرنا قريراً ، وهو مثل ما لو حلف لا يأكل من هذه الشجرة ، فإنه ينصرف

(١) القوانين الفقهية : ص ١٦٤ وما بعدها .

إلى الثرة . ودليل أبي حنيفة : أن مطلق الكلام محمول على الحقيقة ، وحقيقة الشرب من النهر : هو أن يكرع منه كرعاً بأن يضع فاه عليه فيشرب منه .

الشرب من الجب أو البئر : إن حلف لا يشرب من ماء هذا الجب^(١) أو البئر فاغترف بإماء أو بيده من الأول واستقى من الثاني وشرب : يحث بالاتفاق ، لأنه لا يمكن الشرب منه كرعاً .

ولو حلف لا يشرب من هذا الجب : فهو على الاختلاف الذي ذكرناه في الحلف من دجلة أو الفرات ، فلا يحث عند أبي حنيفة ما لم يكرع منه . وعند الصاحبين : يحث مطلقاً^(٢) .

الحلف على الغداء والعشاء والسحور : الغداء والعشاء والسحور عبارة عن أكل ما يقصد به الشبع عادة ، ويعتبر غداء كل بلدة : ما تعارفه أهلها ، فإن كان خبزاً فخبز ، وإن كان لحماً فلحم ، حتى إن الحضري إذا حلف على ترك الغداء ، فشرب اللبن لم يحث ، والبدوي بخلافه ، لأنه غداء في البداية أي أن المعتبر فيما يتغدى به عادة أهل بلد الحالف .

ولا بد من أن يأكل أكثر من نصف الشبع في غداء وعشاء وسحور .

والغداء في الماضي : هو الأكل من طلوع الفجر إلى الظهر .

والعشاء في الماضي : هو الأكل من صلاة الظهر إلى نصف الليل ؛ لأن ما بعد الزوال يسمى عشاء ، وعليه تسمى الظهر إحدى صلاتي العشاء في الحديث ، فإنه ورد أن النبي ﷺ صلى إحدى صلاتي العشاء ركعتين : ي يريد به الرواية : الظهر أو العصر .

(١) الجب بضم الجيم : البئر العميقه .

(٢) الميسوط : ١٨٦ / ٨ وما بعدها ، البدائع : ٦٦ / ٣ ، فتح القدير : ٤ / ٥٨ وما بعدها ، تبيين المقاتق :

وفي عرفنا اليوم يعتبر الأكل من طلوع الفجر إلى ارتفاع الضحى الأكبر فطوراً ، وما بعده يدخل وقت الغداء وينتهي إلى العصر ، لأنه أول وقت العشاء في عرفنا ، وحينئذ يدخل وقت العشاء : وهو ما بعد صلاة العصر ، وهذا العرف يعمل به .

والسحور : هو الأكل من بعد نصف الليل إلى طلوع الفجر ، مأخوذ من السحر وهو الثالث الأخير من الليل ، وقد أطلق على النصف الثاني من الليل لقربه من الثالث الأخير .

وأما التضحي : فهو الأكل في وقت التضحى . ووقت الضحى : هو من بعد طلوع الشمس من الساعة التي تحل فيها الصلاة إلى نصف النهار ؛ لأن هذا وقت صلاة الضحى .

وأما التصبيح : فهو ما بين طلوع الشمس إلى ارتفاع الضحوة الكبرى لأنه من الإاصباح ، وهذا يعرف بتسمية أهل اللغة .

ولو حلف ليأتيه غدوة : فهذا بعد طلوع الفجر إلى نصف النهار^(١) . وإن حلف ألا يأكل شيئاً فشربه أو لا يشربه فأكله ، لا يحيث عند الجمهور ، وعن الإمام أحمد روايتان : إحداهما - يحيث : لأن اليدين على ترك أكل شيء أو شربه يقصد بها في العرف اجتناب ذلك الشيء ، فحملت اليدين عليه إلا أن ينوي .

والثانية - لا يحيث : لأن الأفعال أنواع كالأعيان^(٢) .

(١) البدائع : ٣ / ٦٩ ، فتح القدير : ٤ / ٥٥ ، تبيين المقائق : ٢ / ١٣٢ ، الدر المختار : ٢ / ١٠٥ .

(٢) المغني : ٨ / ٨١٦ .

المطلب الخامس - المخلف على اللبس والكسوة :

من حلف ألا يلبس ثوباً وهو لابسه ، نزعه في الحال ، فإن لم يفعل حنث بالاتفاق^(١).

وإذا حلف إنسان « لا يلبس قميصاً أو سراويل أو رداء » فاترر به : لا يحنث ، وكذا إذا اعتم بشيء مما ذكر ؛ لأن المطلق تعتبر فيه العادة ، والاتزاز والتعميم ليس بمعتاد في هذه الأشياء ، فلا يحنث .

ولو حلف « لا يلبس هذا القميص أو هذا الرداء » فعل أي حال لبسه حنث بالاتفاق^(٢) ، حتى بالاتزاز والتعميم ؛ لأن اليمين إذا تعلقت بعين اعتبار فيها وجود اسم العين ، ولا تعتبر فيها الصفة المعتادة .

ولو حلف « لا يلبس من غزل فلانة شيئاً » فلبس ثوباً قد غزلته فلانة : يحنث في يمينه ؛ لأن الغزل عينه لا يلبس ، فيقع على ما يصنع منه ، وهو الثوب . ولو نوى الغزل بعينه : لا يحنث إذا لبس الثوب ، لأنه نوى حقيقة كلامه .

ولو حلف « لا يلبس ثوباً من غزل فلانة » يقع على الثوب ، ولو نوى الغزل لا يصدق .

ولو حلف « لا يلبس ثوباً من غزل فلانة » فلبس ثوباً من غزلاها وغزل غيرها : لا يحنث باتفاق الحنفية والشافعية ؛ لأن الثوب اسم لشيء مقدر ، فلا يقع على بعضه .

(١) المتفق : ٧٧٧ / ٨ .

(٢) المتفق : ٧٧٩ / ٨ ، الشرح الكبير : ١٥٤ / ٢ .

وعند المخابلة روايتان : إحداها : يحيث كالصورة الآتية بعدها ، والثانية :
لا يحيث .

ولو حلف « لا يلبس من غزل فلانة » فليس ثوباً من غزتها وغزل
غيرها : حنت بالاتفاق^(١) ، لأن البعض يسمى غرلاً .

ولو حلف « لا يلبس من غزل فلانة » ولم يقل ثوباً : لم يحيث في
التكله والزر والعروة والطوق : لأن هذا ليس بلبس في العادة ، ولو لبس ثوباً
تلابييه^(٢) من غزل فلانة : يحيث ؛ لأن هذا القدر ملبوس من غزتها بلبس
الثوب^(٣) .

ومن حلف « لا يلبس حلياً » فليس خاتم فضة لم يحيث ؛ لأنه ليس بجيلى
عرفاً ولا شرعاً ، حتى أبيح استعماله للرجال ، وإن كان من ذهب حنت ، لأنه
حلي وهذا لا يحل استعماله للرجال ، ولو لبس عقد لؤلؤ يحيث عند الصاحبين ،
لأنه حلي حقيقة ، والتحلي به معتاد ، وهو الرأي المتفق به خلافاً لرأي أبي حنيفة
الفائل بأنه لا يحيث . وقال غير الحنفية : يحيث بلبس الفضة وللؤلؤ^(٤) .

ولو حلف « لا يكسو فلاناً شيئاً » ولا نية له ، فكساه قنسوة ، أو
خفين أو جوربين : حنت ؛ لأن الكسوة اسم لما يكسى به ، وذلك يوجد في
القليل والكثير .

ولو حلف « لا يكسو فلاناً ثوباً » فأعطاه دراهم يشتري بها ثوباً لم

(١) المغني : ٧٨١ / ٨ .

(٢) التلابيب : جمع تلبيب وهو ما في موضع اللبب من الثياب ، واللبب واللبة : موضع القلادة من الصدر .

(٣) انظر المبسوط : ٢ / ٩ وما بعدها ، البدائع : ٦٩ / ٢ وما بعدها ، تحفة الفقهاء الطبعة القدية : ٢ / ٤٨٣ ،
فتح القدير : ٤ / ٩٦ وما بعدها .

(٤) فتح القدير : ص ٩٧ ، المذهب : ١٣٦ / ٢ ، المغني : ٨ / ٧٧٩ .

يحيث ، لأنه لم يكسه ، وإنما وهبه دراهم ، وشاوره فيما يفعل بها .

ولو أرسل له ثوب كسوة : حنث ؛ لأن حقوق العقد أو اليين لا تتعلق بالرسول ، وإنما تتعلق بالمرسل^(١) .

المطلب السادس - الحلف على الركوب :

إذا حلف « لا يركب دابة » فهو يقع على الدواب التي يركبها الناس في حوائجهم في مواضع إقامتهم ، كالفرس والحمار والبغل ، ولو ركب ظهر إنسان أو بعيراً أو بقرة أو فيلاً : لا يحيث استحساناً إلا بالنية . والقياس أن يحيث في ركوب كل حيوان ، لأن الدابة لفظ عام يشمل كل ما يدب على الأرض . قال تعالى : ﴿ وَمَا مِنْ دَابَةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ إِلَّا أَنَّهُمْ اسْتَحْسَنُوا وَحَلَوْا لِلْيَمِينِ عَلَى مَا يَرْكِبُ النَّاسُ فِي حَوَائِجِهِمْ غَالِبًا : وَهُوَ الْخَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمَيرُ تَخْصِيصًا لِلْعِلْمَ بِالْعُرْفِ وَالْعَادَةِ .

قال صاحب الدر : وينبغي حنته بالبعير في مصر والشام أي (إذا كان من يركب البعير كالمسافر وأهل البدو) وبالفيل في الهند للتعارف .

ولو حمل على الدابة مكرهاً فلا حنث .

ولو حلف « لا يركب فرساً » فركب برذوناً ، أو حلف لا يركب برذوناً^(٢) فركب فرساً : لم يحيث ؛ لأن كل حيوان مختلف عن الآخر فالفرس عربي ، والبرذون أعجمي .

ولو حلف « لا يركب » وقال : نويت الخيل ، لا يصدق قضاء

(١) المسطوط : ٤ / ٩ ، البدائع : ٢ / ٧١ .

(٢) البرذون : التركي من الخيل ، والمجمع البراذين ، وخلافها العرب .

ولا ديانة ، لأن المركوب ليس مذكور ، فلا يحتمل اللفظ التخصيص .

فإن حلف « لا يركب الخيل » فركب برذوناً أو فرساً : يحيث لأن الخيل اسم جنس ، فيعم جميع أنواعه .

ولو حلف « لا يركب مركباً » ولا نية له ، فيقع على كل ما يركب : من السفينة والدواب وغيرها سوى الآدمي .

ولو حلف « لا يركب دابة » وهو راكبها فكث على حاله ساعة : حنث ؛ لأن المركوب له أمثال تتجدد مع الزمن ، فله حكم الابتداء ، مثل ما لو حلف لا يلبس وهو لابس ، أو لا يجلس وهو جالس^(١) .

المطلب السابع - الحلف على الجلوس :

إذا حلف « لا يجلس على الأرض » فجلس على شيء حائل بينه وبين الأرض كحصير أو بساط أو كرسي : لم يحيث ، لأنه لا يسمى جالساً على الأرض ؛ لأن الجالس على الأرض : من باشر الأرض ، ولم يجل بينه وبينها شيء ، بخلاف ما إذا حال بينه وبين الأرض ثيابه ، فإنه لا يعتبر حائلاً لأن الثياب تبع له .

وإن حلف « لا يجلس على هذا الفراش » فجعل عليه فراشاً مثله ، ثم جلس : لم يحيث ؛ لأن الجلوس يناسب إلى الفراش الثاني دون الأول .

وخالف أبو يوسف في الفراش خاصة فقال : إذا حلف لا ينام على هذا الفراش ، فجعل فوقه فراشاً آخر ونام عليه : حنث ، لأنه يحصل به زيادة توطئة ولين ، فيكونان مقصودين بالنوم عليهما .

(١) المبوط ، المرجع السابق : ١٢ / ٣ وما بعدها ، البدائع : ٧١ / ٢ . فتح القدير : ٤ / ٤٢ وما بعدها ، الدر المختار ورد المختار : ٩٤ / ٢ ، الفتاوي المندية : ٢ / ٧٤ .

وأتفقوا على أنه لو حلف لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه ملاءة أي شرشفاً : حث لأنه تبع للفراش ، فلا يمنع أن يقال : نام على الفراش .

ولو حلف « لا يجلس على هذا السرير أو السطح » فجعل فوقه مصلى أو بساطاً ، ثم جلس عليه : حث ؛ لأن السرير يجلس عليه هكذا غالباً ، ويقال : نام على السطح ، وإن كان نام على فراش .

فلو جعل فوق السرير سريراً أو بني فوق السطح سطحاً : لم يحث ؛ لأن الجلوس ينسب إلى الثاني دون الأول .

ولو نوى الجلوس على ألواح هذا السرير مباشرة دون أن يكون فوقه شيء : يصدق ديانة فيما بينه وبين الله ، لا قضاء ، لأنه خلاف المعتاد وإن كان حقيقة .

ولو قال : « والله لا أنام على ألواح هذا السرير » فجلس على بساط فوقه : لم يحث ، لأنه ما نام على ألواح .

ولو حلف « لا يجلس على الأرض » فجلس على السطح : يحث لأنه يسمى أرض السطح^(١) .

المطلب الثامن - الحلف على السكنى :

إذا حلف « لا يسكن هذه الدار » فإن لم يكن ساكناً فيها فالسكنى : أن يسكنها بنفسه ، وينقل إليها من متاعه ما يتاثث به ، ويستعمله في منزله ، فإذا فعل ذلك فهو ساكن ، وحانت في مينه ؛ لأن السكنى هو الكون في المكان على طريق الاستقرار والمداومة ، وهو يكون بما يسكن به عادة ، ألا ترى أن من جلس في المسجد وبات فيه ، لم يكن ساكناً في المسجد ، ولو أقام فيه بما يتاثث به يسمى ساكن المسجد ، فكان هذا معتبراً في المين .

(١) البدائع : ٧١/٢ وما بعدها ، فتح القدير : ٩٨/٤ ، تبيين الحقائق : ١٥٥/٣ وما بعدها .

وقال الشافعية والحنابلة^(١) : إن استدامة السكنا كابتدائها في وقوع اسم السكنا عليها ، فإذا حلف ساكن الدار لا يسكنها ، فتى أقام فيها بعد يمينه زمناً يمكنه فيه الخروج ، حنث . وإن أقام لنقل متاعه لم يحنث ؛ لأن الانتقال لا يكون إلا بالأهل والمآل ، فيحتاج أن ينقل ذلك معه ، حتى يكون منتقلأ . وإن أكره على المقام لم يحنث ، الحديث العفو عن الاستكرار .

وإن كان الرجل ساكناً في الدار فحلف لا يسكنها : فإنه لا يبر في يمينه مالم ينتقل بنفسه وأهله وولده ومتاعه وخادمه ومن يقوم بشأنه في منزله ، لأن السكنا في الدار بهذه الأشياء ، فكان ترك السكنا فيها بضدتها ، فإذا لم يأخذ في النقلة من ساعته مع الإمكان : يحنث في يمينه . وهنا ثلاثة افتراضات :

أحدها - إذا انتقل بأهله ومتاعه في الحال : لم يحنث عند أئمة الحنفية الثلاثة ، ولا يؤثر وجود السكنا القليلة ، لأنه لا يمكن الاحتراز عنه ، فكان مستثنى دلالة . وقال زفر : يحنث لوجود شرط الحنث وهو السكنا .

الثاني - لو انتقل بنفسه ، ولم ينتقل بأهله ومتاعه : يحنث عند أئمة الحنفية والحنابلة ؛ لأن السكنا في المكان - كما بينا - هي الكون في الشيء على وجه الاستقرار ، ولا يكون هذا إلا بما يسكن به عادة ، فإذا حلف لا يسكنها وهو فيها ، فالبر في إزالة ما كان به ساكناً ، فإذا لم يفعل حنث ، ولأن من حلف لا يسكن هذه الدار فخرج بنفسه ، وأهله ومتاعه فيها يسمى في العرف والعادة ساكن الدار . هذا بخلاف ما إذا حلف لا يسكن في بلد فخرج منه وترك أهله فيه : لم يحنث ؛ لأن العادة لا يقال لمن بدمشق وأهله بحلب : انه ساكن بحلب .

(١) مغني الحاج : ٣٢٩/٤ ، المغني : ٧٦٧/٨ وما بعدها .

وقال الإمام الشافعي^(١) : لا يجنب ، ويكتفى أن يخرج بيدهه بنية التحول ، لأن اليدين على سكناه ، وقد ترك السكنى ، فلم يجنب ترك أهله ومتاعه ، كما لو حلف لا يسكن في بلد ، فخرج بنفسه وترك أهله فيه . وقال الشافعى محتاجاً على الخنفية : إذا خرجمت من مكة ، وخلفت دفيترات بها فأكون ساكناً بمكة ؟ ! . ومن حلف لا يسكن داراً معينة أو لا يقيم فيها ، فليخرج في الحال ، فإن مكث بلا عذر حنث ، حتى ولو أخرج متاعه ؛ لأن المخلوف عليه سكناه ، وهو موجود ، إذ السكنى تطلق على الدوام كالابتداء ، أما إن اشتغل بأسباب الخروج كجمع متاع وآخرأج أهل ولبس ثوب ، فلم يجنب بكتبه لذلك ؛ لأنه لا يعد ساكناً ، وإن طال مقامه بسبب ذلك . وكذلك الدوام على الزروج أو التطهر أو اللبس أو الركوب أو القيام أو القعود ، له حكم ابتداء هذه الأفعال عندهم . وهذا يعكس الوطء والصوم والصلة وبقاء الطيب ، الدوام فيها ليس كالابتداء باتفاق الفقهاء^(٢) .

الثالث - إذا انتقل بنفسه وأهله وماله ومتاعه وترك من أثاثه شيئاً يسيراً فإن أبا حنيفة قال : يجنب لأن السكنى قد ثبتت بكل ذلك فيبقى ما بقي شيء منه .

وقال أبو يوسف : يعتبر نقل الأكثر ، لأن نقل الكل قد يتغدر في بعض الأوقات .

وقال محمد : يعتبر ما تقوم به السكنى ، قالوا : وهذا القول أحسن وأرق بالناس . ولاشك أن من خرج على نية ترك المكان وعدم الرجوع إليه ، ونقل من

(١) انظر مغني الحاج : ٣٢٧٤ ، المهدب : ١٣٢/٢ .

(٢) المغني : ٧٧٨/٨ .

أمتعته ما يقوم به أمر سكناه . وهو على نية نقل الباقى يقال عنه : ليس ساكناً فيه ، بل انتقل منه ، وسكن في مكان آخر ، وبهذا يتوجه قول محمد .

فإن منع من الخروج والتحول بنفسه ومتاعه ومنعوا متاعه ، وأوثقوه وقهروه : لا يحيث وإن أقام على وضعه أياماً ، لأنه ليس بساكن ، إنما هو أسكن فيها عن إكراه ، فلا يحيث .

وقال محمد : إذا خرج الحالف من ساعته ، وخلف متاعه كله في المسكن ، ومكث في طلب المنزل أياماً ثلاثة ، فلم يجد ما يستأجره وكان يمكنه أن يخرج من المنزل ويضع متاعه خارج الدار : لا يحيث ؛ لأن هذا من عمل النقلة عادة ، لأن المعتاد أن ينتقل من منزل إلى منزل لا أن يلقي متاعه على الطريق .

وقال محمد أيضاً : وإن كان الساكن موسرأً وله متاع كثير ، وهو يقدر على أن يستأجر من ينقل متاعه في يوم ، فلم يفعل ، وجعل ينقل بنفسه الأول فال الأول ، ومكث في النقلة سنة وهو لا يترك الاشتغال بالنقل : فإنه لا يحيث ، لأنه لا يلزمه الانتقال بأسرع الوجوه .

وإن حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكن فيها ، فتحول بيدنه فقط ، وقال : ذلك عن意ت بيبني : يصدق ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ولا يصدق قضاء ، لأنه نوى خلاف الظاهر والعادة .

وان كان حلف وهو غير ساكن فيها وقال : نويت الاتصال بيدني فقط يصدق ديانة وقضاء ، لأنه نوى ما يحتمله كلامه ، ولأنه شدد على نفسه^(١) .

(١) المسوط : ١٦٢/٨ وما بعدها ، الفتاوى الهندية : ٦٩/٢ ، البدائع : ٧٢/٣ وما بعدها ، فتح القدير : ٣٧٤ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ١١٩/٣ .

هل الدوام على السكني له حكم الابتداء ؟

قال الحنفية : دوام السكني واللبس والركوب له حكم الابتداء ، حتى لو حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه أو لا يركب هذه الدابة وهو راكبها ، أو لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ، واستمر على ما كان عليه : حنث ؛ لأن هذه الأفعال تتجدد بحدث أمثلها . وذلك بعكس الدخول والخروج والتزوج والتظاهر : لا يعتبر الدوام عليها بثابة انشائها .

والضابط الفارق بينهما : أن ما يتند فلدوامه حكم الابتداء كالقعود والقيام والنظر ونحوه ، وما لا يتند لا دوام له كالخروج والدخول . وهذا هو مذهب الشافعية أيضاً^(١) .

ويترتب على هذا أن المخالف على السكني واللبس والركوب ونحوها إذا انتقل للحال أو نزع الثوب حالاً ، أو نزل عن الدابة حالاً : لا يحنث . وقال زفر : يحنث لوجود اللبس والركوب والسكني بعد المبين ، وإن قل الانتظار ، وهو كاف للحنث^(٢) .

المطلب التاسع - الحلف على الضرب والقتل :

إذا حلف إنسان بطلاق زوجته ليضربنها حتى يقتلها أو حتى ترفع ميتة ولا نية له ، فإن ضربها ضرباً شديداً بريء في يمينه ، لأنه يراد به مثل هذا القول في العادة شدة الضرب دون الإماتة .

وقال الشافعية : البر بما يسمى ضرباً ، فلا يكفي وضع اليد عليها ورفعها ،

(١) مغني المحتاج : ٣٣١/٤ ، المذهب : ١٢٢/٢ .

(٢) المبوسط ، المرجع السابق ، فتح القدير ، المرجع السابق : ص ٣٥ ، تبيين الحقائق ، المرجع السابق ، الدر المختار : ٨٣ ص ٣ .

ولا يشترط فيه إيلام لصدق الاسم بدونه إلا أن يقول : ضرباً شديداً .

ولو حلف « ليضر بن غلامه عشرة أسواط » فجمع عشرة أسواط ، وضربه مرة واحدة ، وأصاب كل سوط جلده : بري في يمينه ولا يحيث عند الحنفية والشافعية ، لأنه ضربه عشرة أسواط . فأما إذا لم يصب كل سوط جلده : فإنه يحيث ، لأنه لا يسمى ضارباً عشرة أسواط .

وقال المالكية والحنابلة^(١) : من حلف أن يضرب غيره مائة سوط فجمعها ضغثاً فيه عشرة أعداد ، ثم ضربه بها ضربة واحدة لم يبر بيمنه ؛ لأن معنى بيمنه أن يضربه عشر ضربات ، ولم يضربه إلا ضربة واحدة ، فلم يبر ، كما لو حلف ليضربه عشر مرات بسوط .

ولو قال : « والله لا أقتل فلاناً بدمشق » أو قال : « والله لا أتزوج فلانة بدمشق » فضرب فلاناً بجلب فات بدمشق ، أو زوجه الولي امرأة بجلب ، فبلغها الخبر بدمشق ، فأجازت العقد حنث في البيتين جائعاً .

وكذلك لو حلف على الزمان ، فقال : « لا أفعل ذلك يوم الجمعة » فمات المخلوف عليه يوم الجمعة ، أو أجازت المرأة النكاح يوم الجمعة : حنث الحالف .

وإذاً يعتبر في القتل مكان زهوق الروح وزمانه ، كما يعتبر في النكاح مكان الإجازة وزمانها . ويجري هذا في البيع والشراء : يعتبر مكان الإجازة ويوم الإجازة .

وقال محمد : يعتبر في العقد مكان الفاعل وزمانه ، وفي القتل كما قال أبو يوسف : يعتبر مكان زهوق الروح بالنسبة للمقتول وزمانه^(٢) .

(١) القوانيين الفقهية : ص ١٦٤ ، المغني : ٨١٩/٨ ، الشرح الكبير : ١٤٢/٢ .

(٢) البائع : ٧٧٣ وما بعدها ، الفتاوى المندية : ١١٨٢ .

ومن حلف « لا يضرب امرأته » ففعل بها أي فعل يوجعها كالعض وعصر الحلق وشد الشعر ولو مجازاً : يحيى : لأن الضرب اسم لفعل مؤلم ، وقد تحقق الإيلام . وقيل : لا يحيى في حال الملاعبة ، لأنه يسمى في العرف مجازة لا ضرباً .

وإذا قال شخص : « إن لم أقتل فلانا فامرأتي طلاق » وفلان ميت : فإن كان الحالف عالماً بموته حين حلف حنيث للحال : لأن يحيىه تتعقد لتصور البر فيه ، لأن الله تعالى قادر على إعادة الحياة فيه إذ الروح لا تموت ، فيمكن قتله ، ثم أنه يحيى في الحال للعجز عن البر في يحيىه عادة مثل الحلف على صعود السماء .

وإن لم يعلم بموته لا يحيى عند أبي حنيفة ومحمد ، لأن عقد يحيىه على حياة كانت فيه ، ولا يتصور إزالتها ، وقال أبو يوسف : يحيى حنيث لأن تصور البر ليس بشرط عنده لانعقاد الميدين . وهذا الخلاف جرى كما ذكر سابقاً في مسألة الكوز إذا كان يعلم ألا ماء فيه ، فحلف وقال : « إن لم أشرب الماء الذي في هذا الكوز فامرأتي طلاق »^(١) .

أما إن حلف أن يضرب فلاناً في غد ، فمات الحالف في يومه ، فلا حنيث عليه عند الحنابلة والشافعية ، وإن مات المخلوف عليه في الغد ، حنيث : لأنه لم يفعل ما حلف عليه في وقته من غير إكراه ولا نسيان ، وهو من أهل الحنيث^(٢) . وينطبق هذا الحكم على من قال : والله لأشربن ماء هذا الكوز غداً ، فاندفق اليوم ، أو لا لكن هذا الخبر غداً ، فتلف اليوم ، يحيى حنيث .

(١) فتح القدير : ١٠١/٤ ، تبيين الحقائق : ١٥٩/٣ ، الدر المختار : ١٤٣ وما بعدها . مغني المحتاج : ٣٤٧/٤ .

(٢) المغني : ٧٨٦/٨ وما بعدها .

المطلب العاشر - الحلف على ما يضاف إلى غير المخالف :

الحلف على ما في ملك فلان : إذا حلف إنسان على ما في ملك فلان : يجتى إذا كان الشيء ملوكاً له وقت فعل المخلوف عليه ، سواء أكان ما في ملك فلان ملوكاً له وقت الحلف ، أم لم يكن ملوكاً له حينذاك ، لأن حلف « لا يأكل طعام فلان أو لا يشرب شراب فلان أو لا يدخل دار فلان ، أو لا يركب دابة فلان ، أو لا يلبس ثوب فلان » ولم يكن شيء منها في ملكه ، ثم استحدث الملك فيها ، فإن زال الملك عن فلان ، فحدث الفعل المخلوف عليه : لا يجتى بالاتفاق . وأما في حال وجود الملك فيجتى وهو الحكم المقرر في ظاهر الرواية عند الحنفية ؛ لأن هذه البين عقدت على المنع من الفعل في ملك فلان ، فيعتبر الملك القائم يوم الفعل . وهناك رواية أخرى في النوادر عن محمد ، ورواية أخرى أيضاً عن أبي يوسف .

لكن إذا حلف « لا يكلم زوج فلانة أو امرأة فلان أو صديق فلان ، أو ابن فلان ، أو أخ فلان » فإنه يقع على ما كان متحققاً وقت الحلف ، ولا يشمل ما يحدث من زوجية وصداقة وولد في المستقبل ، فإن زال عقد النكاح ورابطة الصداقة ، فكلم المخلوف عليه حنت بالاتفاق .

وإذا حلف على ما في ملك فلان مع التعيين بالإشارة ، لأن قال : « لا أدخل دار فلان هذا ، أو لا أركب دابة فلان هذا ، أو لا ألبس ثوب فلان هذا » فباع فلان داره أو دابته ، أو ثوبه ثم دخل أو ركب أو لبس بعد زوال الملك عن فلان : لم يجتى عند أبي حنيفة وأبي يوسف إلا أن يعني ذات الشيء خاصة . وقال محمد : يجتى وإن زال ملك فلان إلا أن يعني ما دامت ملكاً لفلان ، فأبو حنيفة وأبو يوسف اعتبرا الإشارة واضافة الملك لفلان معاً وقت حدوث الفعل للحكم بالجتنى فما لم يوجدلا لا يجتى . ومحمد يعتبر الإشارة فقط .

وقد اتفقوا على أنه لو حلف « لا أكل هذا الشخص » أو « لا أدخل هذه الدار » أو « لا أركب هذه الدابة » حنث ، لأنه تعتبر العين المشار إليها^(١) .

بحثان ملحقان بهذا المطلب :

البحث الأول - الحلف على فعل صادر من غير الحالف :

إذا حلف إنسان « لا يلبس ما يشتريه فلان » فاشتراه فلان مع غيره : لم يحنث ، لأنه ليس ثواباً اشتري فلان بعده لا كله .

ولو حلف « لا يأكل مما يشتريه فلان » فاشتراه فلان مع غيره فأكل منه حنث : لأنه قد أكل ما اشتراه فلان ، لأن بعض الطعام طعام حقيقة ، ويسمى أيضاً طعاماً عرفاً . وهذا بخلاف ما إذا حلف « لا يدخل دار فلان » فدخل داراً بيته وبين آخر ، فإنه لا يحنث ، لأن بعض الدار لا يسمى داراً . وكذلك لو حلف « لا يلبس ثوباً لفلان أو يشتريه فلان ، أو نسجه فلان » فلبس ثوباً اشتراه فلان مع آخر ، أو نسجه مع غيره ، لأن بعض الثوب لا يسمى ثوباً .

أما لو حلف « لا يلبس من نسج فلان » فنسجه فلان مع غيره ، فإنه يحنث ؛ لأنه يقال عنه من نسج فلان .

ولو حلف « لا يأكل من طبيخ فلان ، أو من خبز فلان » فأكل مما طبخ فلان مع غيره أو من خبز مشترك بيته وبين غيره ، حنث ؛ لأن كل جزء من الطبيخ طبيخ ، وكل جزء من الخبز يسمى خبزاً .

أما لو حلف « لا يأكل من قدر طبخها فلان » فأكل مما طبخ فلان مع غيره فلا يحنث ؛ لأن كل جزء من القدر ليس بقدر .

(١) البدائع : ٧٩/٣ .

وكذا لو حلف « لا يأكل لفلان رغيفاً » فأكل رغيفاً مشتركاً : لا يحث ، لأن بعضه لا يسمى رغيفاً . وللمقصود من الخبر : هو الذي يضرب الخنزير في التنور أو الفرن ، دون من عجنه وبسطه . وأما الطابخ : فهو الذي يوقد النار ، دون الذي ينصب القدر ، ويصب الماء واللحم فيه ؛ لأن ذلك من مقدمات الطبخ ؛ لأن الطبخ ما ينضح به اللحم ، وهو يحصل بإيقاد النار .

ولو حلف « لا يأكل من كسب فلان » فالكسب : ما صار ملكاً للإنسان بفعله أو بقوله ، مثل الاستيلاء على المباحات ، والاصطياد ، والبيع ، والإجارة وقبول الهبة والصدقة والوصية ونحوها مما يحتاج إلى قبول لتربت الأثر الشرعي عليه .

أما الميراث : فليس بكسب للوارث ؛ لأنه يثبت له الملك فيه من غير ارادة منه .

ولومات المخلوف عليه ، وقد كسب شيئاً فورثه رجل ، فأكل الحالف منه : حث ؛ لأنه أكل من أكساب المخلوف عليه ، وهو ليس كسباً للوارث ، فيظل منسوباً للمورث .

أما لو باع المخلوف عليه كسبه إلى رجل ، فأكل منه الحالف فلا يحث ؛ لأن ملكيته انتقلت إلى المشتري ، فلم يبق منسوباً إلى المالك الأصلي^(١) .

البحث الثاني - فعل الغير بأمر الحالف :

لو حلف إنسان على فعل ، فقال : « والله لا أفعل كذا » ثم أمر غيره بأن يفعله ، ففعل ، ينظر في طبيعة المخلوف عليه :

(١) البدائع : ٦٤ ، ٥٧/٣ .

١ - إن كان فعلا له حقوق^(١) ترجع إلى الفاعل كالبيع والشراء والإجارة ، والقسمة : لا يحيث ؛ لأن حقوق هذه العقود تختص بالعقد المباشر لها دون الأمر وحينئذ لا ينسب الفعل إلى الأمر ، وإنما ينسب إلى الفاعل باعتبار أنه العقد في الحقيقة . وأما ما يرجع للأمر فهو حكم العقد أي « الغرض والغاية من إنشائه » ففي البيع : الحكم هو انتقال ملكية المبيع للمشتري وملكية الثمن للبائع .

ففي هذه المرة من العقود لا يحيث الحالف على فعلها كما بينا إلا إذا كان الحالف من لا يتول القيام بهذه العقود بنفسه ، كالمقاضي والسلطان ونحوهما ، فيحيث بمجرد أمر غيره بهذه الأفعال ؛ لأن المعتمد أن تم هذه العقود بواسطة غيره .

وكذلك لو كان الوكيل هو الحالف فإنه يحيث ؛ لأن حقوق العقد راجعة إليه ، وأنه هو العاقد حقيقة ، لا الأمر .

٢ - وإن كان المخلوف عليه فعلا ترجع حقوقه إلى الأمر ، أو كان مما ليس له حقوق ، كالنکاح والطلاق والهبة والصدقة والكسوة وقضاء الحقوق واقتضائهما والادعاء أمام القضاء والشركة : بأن حلف لا يشارك رجلاً ، فأمر غيره بأن يعقد عقد الشركة معه ، وكالضرب والذبح والقتل والبناء والخياطة والنفقة ونحوها ، فإذا فعل الحالف هذه الأفعال بنفسه ، أو أمر غيره فعل ، حث ؛ لأن مالا حقوق له أو ترجع حقوقه إلى الأمر ، لا إلى الفاعل ينسب إلى الأمر ، لا إلى الفاعل .

وأما عقد الصلح : فيه روایتان عن أبي يوسف : في روایة إذا حلف لا يصالح ، فوكل بالصلح لم يحيث ؛ لأن الصلح عقد معاوضة كالبيع . وفي

(١) حقوق العقد : هي الأعمال التي لابد منها للوصول إلى حكم العقد ل تمام التامة والغرض منه ، مثل تسلیم المبيع وقبض الثمن والرد بالعيوب أو بغير الرؤية أو الشرط .

رواية : أنه يحيث : لأن الصلح اسقاط حق كالإبراء .

فإن قال الحالف في زمرة الأفعال التي ترجع الحقوق فيها إلى الأمر كالنكاح والطلاق : « نويت أن أباشر ذلك ببني » يصدق ديانة فيما بينه وبين الله تعالى ، لا قضاء ، لأنه نوى ما يحتمله كلامه إلا أنه خلاف الظاهر .

ولو قال الحالف فيها لا حقوق له كالضرب والذبح : « عنيت أن أباشر ذلك ببني » يصدق ديانة وقضاء : لأنه نوى حقيقة كلامه ؛ لأن الضرب والذبح من الأفعال الحقيقة لا المحكمة أو الاعتبارية ، فكانت العبرة فيه ل مباشرة الفعل^(١) .

المطلب الحادي عشر - الحلف على أمور شرعية :

الكلام في المطالب السابقة كان محصوراً في الحلف على الأمور العادلة التي يمارسها الإنسان عادة بحكم تقلب شؤونه في هذه الحياة . وهذا المطلب مخصص للبحث عن أحوال البيين التي يخلفها الحالف على الأمور الشرعية ، باعتبار أن الشارع له حكم فيها من ناحية الصحة والفساد ، مثل البيع والشراء والهبة والعارية والصدقة والقرض والتزويج والصلة والصوم ونحوها .

الحلف على عدم شراء الذهب والفضة : إذا حلف شخص « لا يشتري ذهباً ولا فضة » فاشترى عملة نقدية فضية كالدرهم في الماضي ، أو ذهبية كالدنانير ، أو آنية أو سبيكة أو حلية مصوغاً أو غيرها مما هو ذهب أو فضة : فإنه يحيث عند أبي يوسف . وقال محمد : لا يحيث في الدرهم والدنانير .

وبسبب الخلاف هو أن أبي يوسف يعتبر الحقيقة اللغوية في هذه الأمور .
ومحمد : يعتبر العرف السائد عند الناس .

عدم شراء الصوف : لو حلف لا يشتري صوفاً ، فاشترى شاة على ظهرها

(١) البدائع : ٨٢/٢ وما بعدها ، الفتاوى المندية : ١٠٤/٢ .

صوف : لم يحيث . والقاعدة في مثل هذا : أن من حلف لا يشتري شيئاً ، فاشترى غيره ، ودخل المخلوف عليه في البيع تبعاً : لم يحيث ، وإن دخل مقصوداً يحيث . والصوف هنا لم يدخل في العقد مقصوداً ؛ لأن التسمية لم تتناول الصوف ، وإنما دخل في العقد تبعاً للشاة^(١) .

عدم الهبة والصدقة ونحوهما : لو حلف لا يهب لفلان شيئاً ، أو لا يتصدق عليه ، أو لا يعييه ، أو لا ينحل له أولاً يعطيه ، ثم وهب له أو تصدق عليه ، أو أعاره أو نحله أو أعطاه فلم يقبل المخلوف عليه : يحيث عند جهور الحنية . وعند زفر : لا يحيث .

وأما القرض : فقد روي عن محمد أنه لا يحيث مالم يقبل ، وعن أبي يوسف روايتان : في رواية مثل قول محمد ، وفي رواية : يحيث من غير قبول ، وهو الأرجح ؛ لأن القرض لا تتوقف صحته على تسمية عوض ، فهو كالمبة . ووجه قول محمد : أن القرض يشبه البيع ، لأنه تليك بعوض .

عدم البيع والإجارة ونحوهما : إن حلف الشخص على عقد فيه عوض كالبيع والإجارة والصرف والسلم ونحوها ، ففعل الحالف ، ولم يقبل الآخر : لا يحيث .

والفرق بين عقود التبرعات كالمبة ونحوها ، وعقود المعاوضات كالبيع ونحوه : هو أن التبرعات تفيد التلليك من جانب واحد وهو المتبرع ، وأما القبول فهو شرط لثبتوت الحكم في حق الجانب الآخر أي أنه شرط فقط لترتيب الأثر الشرعي على العقد : وهو انتقال الملكية بالنسبة إليه ، فإذا وجد ما يطلق عليه اسم العقد لغة واصطلاحاً عند الفقهاء ، فيحيث .

(١) البدائع : ٨١/٣

وأما المعاوضات : فلا تقييد التلبيك إلا بإرادة المتعاقددين لغة وشرعًا فلا يتحقق وجود اسم العقد إلا بوجود الإيجاب من أحد المتعاقددين ، والقبول من المتعاقد الآخر ، وحينئذ يحث .

إذا كان البيع صحيحاً وتم قبول المشتري : يحث الحالف ، وكذلك يحث إن كان البيع فاسداً ان تتحقق قبول المشتري وقبض البيع فعلاً ؛ لأن اسم البيع يتناول الصحيح وال fasid : وهو مبادلة شيء مرغوب فيه بشيء مرغوب فيه .

ولو باع بيعاً فيه خيار للبائع أو للمشتري : حث عند محمد ، ولم يحث عند أبي يوسف . وجه قول محمد : أن البيع كا يطلق على البيع البات أي الذي لا خيار فيه ، يطلق أيضاً على البيع الذي فيه خيار ، فإن كل واحد منها يسمى بيعاً في عرف الناس ، إلا أن انتقال الملكية في بيع الخيار يتوقف على أمر آخر هو اجازة البيع أو سقوط الخيار فأشبه البيع الفاسد .

ووجه قول أبي يوسف : أن وجود شرط الخيار يمنع نقل الملكية ، فأشبه حالة وجود الإيجاب فقط من أحد المتعاقددين دون القبول^(١) .

الحلف على عدم الزواج : لو حلف « لا يتزوج هذه المرأة » فيقع على الزواج الصحيح دون الفاسد ، فلو تزوج المرأة بنكاح فاسد : لا يحث ؛ لأن المقصود من النكاح هو حل المرأة ، ولا يثبت الحل بالفاسد ، بخلاف البيع ، فإن المقصود منه الملك ، ويثبت الملك بالفاسد .

وقال الشافعية^(٢) : حلف لا يبيع أو لا يشتري ، فعقد لنفسه أو غيره ، حث ، ولا يحث بعقد وكيله له . ولو حلف لا يزوج أولاً يطلق أو

(١) البدائع ، المرجع السابق : ص ٨٦ .

(٢) معنى الحاج : ٤٥٠/٤ .

لا يضرب ، فوكل من فعله لا يحيث ، إلا أن يريد ألا يفعل هو ولا غيره . وإن حلف لا ينكح ، حنيث بعقد وكيله له ، لا بقبوله هو ولغيره . ورأى الخانبلة والمالكية^(١) أن من حلف لا يفعل شيئاً كالشراء والضرب ، فوكل في فعله حنيث ، إلا أن ينوي مباشرته بنفسه .

الحلف على عدم الصلاة والصوم : وكذلك لوحلف لا يصلي ولا يصوم ، فيقع على الصحيح دون الفاسد ، حتى لو صلى بغیر طهارة أو صام بغیر نية : لا يحيث ؛ لأن المقصود منه التقرب إلى الله سبحانه وتعالى ، ولا يحصل التقرب بالفاسد من الصلوات أو الصيام .

أما إذا حلف في الماضي بأن قال : « والله ما تزوجت » أو « ما صليت » أو « ما صحت » فإنه يقع على الصحيح وال fasid ؛ لأن القصد من كلامه هو الإخبار عن الصلاة وغيرها ، واسم الصلاة أو النكاح أو الصوم يطلق على الصحيح وال fasid ، فإن قصد الصحيح صدق قضاء .

ولوحلف « لا يصلي » فكبير ، ودخل في الصلاة : لم يحيث حتى يركع ويسجد سجدة استحساناً ؛ لأن الصلاة أفعال مختلفة من القيام والقراءة والركوع والسجود ، والمترکب من أجزاء مختلفة : لا يوجد مالم يكتمل كلها ، فما لم توجد هذه الأفعال كلها لا يوجد فعل الصلاة ، وبالتالي لا يسمى مصلياً . وهذا بخلاف الصوم : ففي صوم ساعة يحصل فعل الصوم .

وبخلاف ما لو حلف « لا يصلي صلاة » لا يحيث ، مالم يصل ركعتين ، لأن أدنى الصلاة ركعتان .

(١) المغني : ٧٢٤/٨ وما بعدها .

ولو حلف « لا يصلي الظهر » : لا يجنب مالم يتشهد الشهد الآخر لأن صلاة الظهر مقدرة بأربع ركعات ، فما لم توجد الأربع ، لا توجد الظهر .

ولو حلف « لا يصوم » فأصبح صائماً لمدة ساعة ثم أفتر : يجنب لا يسمى صائماً بصوم ساعة واحدة ، إذ الصوم هو الإمساك عن المفطرات على قص التقرب ، وبه وجد شرط الحنث .

ولو حلف « لا يصوم يوماً » : لا يجنب حتى يصوم يوماً كاملاً ، لأن جعل شرط الحنث صوماً مقدراً باليوم .

ولو حلف « لا يصوم صوماً » : لم يجنب مالم يصم اليوم ؛ لأن أقل الص الشرعي يوم كامل .

ولو حلف « ليغطرون عند فلان » فأفتر بالماء في منزله ، ثم تعشى عند فلان : حنث ؛ لأن شرط بره هو الإفطار عند فلان ، والإفطار اسم لما يضي الصوم أي تقضي الصوم ، وقد حصل المعنى بالإفطار في منزله بالماء . أما إن نوى بالإفطارتناول العشاء عند فلان : لا يجنب لأنه نوى به أمراً متعارفاً ، يقال « فلان يفتر عنده فلان » إذا كان يتعشى عنده ، حتى ولو كان أصل الإفطار ية في منزله .

الحلف على « عدم الحج » : ولو حلف « لا يحج » أو « لا يحي حجة » : لا يجنب حتى يطوف طوف الزiarah ؛ لأن الحج عبادة مركبة من أناس أفعال من الوقوف بعرفة ، والطواف والسعي وغيرها ، فيكون اسم الح واقعاً على كل الأفعال حقيقة ، لا على البعض ، وللأكثر حكم الكل ، فإذا طاف أكثر الطواف : حنث .

ولو حلف « لا يعتمر » فأحرم ، وطاف أربعة أشواط : حنث ؛ لأنه وجد الأكثر ، وللأكثر حكم الكل كما بينا ، فإن جامع الرجل أمراته في الحج : لا يحنث ؛ لأن الحج قربة إلى الله تعالى ، فتنعقد الميئن على الحج الذي هو قربة أي عبادة : وهو الحج الصحيح لا الفاسد ؛ لأن الفاسد ليس بقربة^(١) .

(١) البدائع : ٨٤/٢ وما بعدها ، تحفة الفقهاء ، الطبيعة القدية : ٤٨/٢ وما بعدها ، فتح القدير : ٩٣/٤ وما بعدها ، الفتاوی المنذية : ١٠٨/٢ وما بعدها ، المغنى : ٧٢٠/٨ .

الفصل الثاني

النذور

خطة الموضوع :

تتكلم في هذا البحث عن ثلاثة أمور : تعريف النذر وشروط النذر ، وحكم النذر .

تعريف النذر وركنه : النذر لغة : الوعد بخير أو شر ، وشرعياً : الوعد بخير خاصة .

وقال بعضهم : هو التزام قربة لم تتعين^(١) . وركنه عند الحنفية : هو الصيغة الدالة عليه مثل قول الشخص : « لله علي كذا » أو « علي كذا » أو « علي نذر » أو « هذا هدي » أو « صدقة » أو « مالي صدقة » أو « مأملك صدقة » ونحوها^(٢) .

وللنذر عند الجمهور غير الحنفية أركان ثلاثة : النادر ، والمنذور ، وصيغة النذر . فاما النادر : فهو كل مكلف مسلم ، فلا نذر للصبي والجنون والكافر .

واما المنذور فنوعان : مبهم ومعين ، فالمبهم : مالا يبين نوعه كقوله : الله علي نذر ، وحكه أن فيه في رأي المالكية كفارة معين . والمعين : أربعة أنواع :

(١) مغني المحتاج : ٤ / ٢٥٤ وقال الراغب : النذر أن توجب على نفسك ما ليس بواجب حدوث أمر .

(٢) البدائع : ٥ / ٨١ .

الأول - قربة ، فيجب الوفاء بها .
الثاني - معصية ، فيحرم الوفاء بها .
الثالث - مكررها ، فيكره الوفاء بها .
الرابع - مباح ، فيباح الوفاء به وتركه ، وليس على من تركه شيء .
وأما الصيغة ، فنوعان أيضاً : مطلق ومقيد .

فأما المطلق فما كان شكرًا لله على نعمة أو لغير سبب ، مثل الله على أن أصوم
كذا أو أصلي كذا ، وهو مستحب عند المالكية ، ويجب الوفاء به .
وأما المقيد : فهو المعلق بشرط ، كقوله : إن قدم فلان أو شفتي الله مريري
فعلي كذا . وحكمه أنه يلزم الوفاء به بتحقق الشرط .
وهو مباح عند المالكية وقيل : مكررها .

شروط النذر : هناك شروط في النادر وشروط في المنذور به ، أما شروط
النادر فهي ما يأتي^(١) :

أولاً - الأهلية من العقل والبلوغ : فلا ينعقد نذر الجنون والصبي غير
المميز والصي المميز ؛ لأن هؤلاء غير مكلفين بشيء من الأحكام الشرعية ، فليسوا
أهلًا للالتزام .

ثانياً - الإسلام : فلا يصح نذر الكافر ، حتى لو نذر ، ثم أسلم ، لا يلزمه
الوفاء بنذره لعدم أهليته للقربة أو التزامها .

وأما الحرية فليست بشرط لصحة النذر ، فيصح نذر الملوك . وكذلك

(١) انظر البدائع ، المرجع السابق : ص ٨١ وما بعدها ، منفي الحاج ، المرجع السابق ، الشرح الكبير
للدردير : ٢ / ١٦١ ، القوانين الفقهية : ص ١٦٧ وما بعدها .

الاختيار أو الطوعية ليس بشرط عند الحنفية ، وهو شرط عند الشافعية فلا يصح نذر المكره عندهم لخبر : « رفع عن أمري الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »^(١) .

وأما شروط المنذور به فهي مالية^(٢) :

أولاً - أن يكون المنذور به متصور الوجود في نفسه شرعاً : فلا يصح النذر بما لا يتصور وجوده شرعاً كمن قال : « الله على أن أصوم ليلاً » أو قالت المرأة : « الله على أن أصوم أيام حيضي » لأن الليل ليس محل الصوم ، والحيض مناف له شرعاً؛ إذ الطهارة عن الحيض والنفاس شرط وجود الصوم الشرعي .

ثانياً - أن يكون المنذور به قربة : كصلاة وصيام وعيادة مريض ، وتشييع جنازة ، وسلام ، فلا يصح النذر بما ليس بقربة كالنذر بالمعاصي بأن يقول : « الله على أن أشرب الخمر » أو « أقتل فلاناً » أو « أضربه » أو « أشتهه » وهذا باتفاق الأئمة الأربع وغيرهم^(٣) لقوله عليه السلام : « لانذر في معصية الله ، ولا في لايكله ابن آدم »^(٤) وقوله عليه السلام : « لانذر إلا ما يُبتغي به وجه الله تعالى^(٥) » وقوله أيضاً « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا

(١) رواه الطبراني في الكبير عن ثوبان ، وهو حديث صحيح ، وروي عن غيره ، وقد سبق تخرجه ، وهو بلفظ : « إن الله تعالى عن أمري ثلاثة : الخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه » .

(٢) البدائع ، المرجع السابق : ص ٨٢ وما بعدها .

(٣) انظر بداية المجتهد : ١ / ٤٠٩ ، المحتوى : ٣ / ٨ ، عنصر الطحاوي : ص ٢٦٦ ، مغني المحتاج : ٤ / ٢٥٤ ، المغني : ٣ / ٦ ، المذهب : ١ / ٢٤٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٦٨ .

(٤) رواه سلم وأبو داود والنسائي عن عرمان بن حصين رضي الله عنه ، وروى النسائي وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام قال : « لا نذر ، ولا يمين فيها لا تملك ، ولا في معصية ، ولا في قطيبة رحم »

(٥) نصب الرأية : ٢ / ٣٠٠ ، جامع الأصول : ١٨٨ / ١٢ ، نيل الأوطار : ٨ / ٢٢٨ .

(٦) رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص (جامع الأصول ، المرجع السابق) وروى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي عليه السلام قال : « لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى » (نيل الأوطار : ٨ / ٢٤٢) .

يعصه^(١) ولأن حكم النذر : وجوب المذور به ، ووجوب فعل المعصية محال ، وعليه فإنه يحرم الوفاء بالمعصية ، ولا يجب عند الجمهور على النادر شيء . وقال أبو حنيفة : عليه كفارة يمين ، كما سيأتي .

وكذلك لا يلزم النذر بالمباحات من الأكل والشرب واللبس والركوب وطلاق المرأة ؛ لأن هذه الأمور ليست قربة لله ، فلا تلزم بالنذر .

ثالثاً - أن يكون قربة مقصودة : فلا يصح النذر بعيادة المرضى وتشييع الجنائز والوضوء وتکفين الميت والاغتسال ودخول المسجد ومس المصحف والأذان وبناء الرياطات^(٢) والمساجد ونحوها ؛ لأن هذه الأمور ، وإن كانت قرباً لله إلا أنها ليست قرباً مقصودة لذاتها عادة . ومن المعلوم أن النذر قربة مقصودة لذاتها كالمدين ، فلا يصح نذر ما ليس عبادة أو طاعة مقصودة لنفسها^(٣) ، وإنما يصح نذر الصلاة والصوم والحج والعمرة والاعتكاف ونحوها ؛ لأنها عبادات مقصودة ، ومن جنسها واجب شرعاً ، وقد قال النبي ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » .

وقال الشافعية : الصحيح انعقاد النذر بكل قربة لاتجب ابتداء كعيادة مريض وتشييع جنازة والسلام على الغير أو على نفسه إذا دخل بيته خالياً ، وتشييت العاطس ، وزيارة القادم ؛ لأن الشارع رغب فيها ، والعبد يتقرب بها ، فهي كالعبادات . وأما القرب التي يجب جنسها بالشرع والصوم والحج : فإنها تلزم بالنذر قطعاً بدون خلاف ، وكون الاعتكاف يلزم بالنذر وهو أنه يوجد من

(١) رواه البخاري وأحمد وأصحاب السنن الأربعة عن عائشة رضي الله عنها (انظر تخریج وتحقيق أحاديث تحفة الفقهاء : ٢ / ٤٥٩ وما بعدها للمؤلف مع الأستاذ المتصر الكتافي) .

(٢) الرياطات : المعاهد المبنية والموقوفة للفقراء .

(٣) انظر البدائع : ٥ / ٨٢ ، فتح التدبر والعنایة : ٤ / ٢٧ ، الدر الختار ورد المختار : ٢ / ٧٣ .

جنسه في الشرع ماهو واجب وهو الوقوف بعرفة والقعدة الأخيرة في الصلاة ،
فهذا يعتبران مكثاً كالاعتكاف^(١) .

ولو قال شخص : « الله علي أن أصوم يوم النحر ، أو أيام التشريق » يصح نذره عند أبي حنيفة وصاحبيه ؛ لأنه نذر بقربة مقصودة ، ففيصح النذر ، كما لو نذر الصوم في غير هذه الأيام .

وقال جمهور العلماء وزفر من الحنفية : لا يصح نذر يوم العيد أو أيام التشريق ؛ لأن نذر ما هو معصية ؛ لأن الرسول عليه الصلاة والسلام نهى عن الصوم في هذه الأيام ، فقال « ألا لاتصوموا ، فإنها أيام أكل وشرب »^(٢) والمنهي عنه يكون معصية ، والنذر بالمعاصي لا يصح بدليل قوله عليه السلام : « لأنذر في معصية الله ، ولا فيما لا يلكه ابن آدم »^(٣) .

ولو قال : « الله علي أن أحج ماشياً » يلزمـه الحج ماشياً باتفاق الفقهاء ، لأنـه التزم المشي ، وفيه زيادة قربة ، قال عليه السلام : « من حج ماشياً فله بكل خطوة حسنة من حسنات الحرم ، قيل : وما حسنات الحرم ؟ قال النبي ﷺ : واحدة بسبعينـة »^(٤) فـإن عجز عن المشي ركب ، وعليـه دم عندـ الحنـفـيةـ والمـالـكـيـةـ والـشـافـعـيـةـ ، وـفيـ روـاـيـةـ عـنـ أـحـدـ . وأـضـافـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ أـنـ النـاذـرـ يـرجـعـ

(١) مفني المحتاج : ٤ / ٣٧٠ .

(٢) هذا الحديث رواه أصحاب السنن وابن حبان والحاكم والزار عن عقبة بن عامر بلحظ أن النبي ﷺ قال : « أيام التشريق : أيام أكل وشرب وصلة فلا يصومها أحد » وروى البخاري ومسلم وأحمد عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن صوم يومين : « يوم الفطر ويوم النحر » (راجع تخریج أحاديث تحفة الفقهاء للمؤلف مع الأستاذ الكتالى : ١ / ٢٩٦) .

(٣) المراجع السابقة في بحث شروط النذر به ، البدائع : ٥ / ٨٣ .

(٤) رواه ابن خزيمة والحاكم وقال : صحيح الإسناد عن زادان رضي الله عنه ، ولفظه مختصرأً : « من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إلى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعينـةـ حـسـنـةـ ، كل حـسـنـةـ مـثـلـ حـسـنـاتـ الحـرمـ ، قـيلـ : وما حـسـنـاتـ الحـرمـ ؟ قالـ : بكل حـسـنـةـ مـائـةـ أـلـفـ حـسـنـةـ » (التـرغـيبـ وـالتـرهـيبـ : ٢ / ١٦٦) .

عند العجز ، ثم يمشي مرة أخرى من حيث عجز ، والدم عنده أي الهدى هو بذنة أو بقرة ، أو شاة إن لم يجد بقرة أو بذنة^(١) . ودليل هذه المسألة ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عقبة بن عامر أن أخته ندرت أن تمشي إلى بيت الله الحرام ، فأتى النبي ﷺ ، فسألته : فقال : « إن الله لغنى عن نذر أختك ، ولتركب ، ولتهدي بذنة »^(٢) ولأن المشي صار بالنذر نسكاً واجباً ، فوجب بتركه الدم كالإحرام من الميقات .

والأرجح عند الحنابلة أنه إذا عجز عن المشي ركب ، وعليه كفارة يمين ، لأن النبي ﷺ قال لأخت عقبة بن عامر لما ندرت المشي إلى بيت الله : « لتمش ولتركب ، ولتكفر عن يمينها » أخرجه أبو داود ، وفي رواية الجوزجاني والترمذى وبقية أصحاب السنن : « فلتضم ثلاثة أيام » ولقوله عليه السلام : « كفارة النذر كفارة يمين »^(٣) ولأن المشي ما يوجبه الإحرام فلم يجب الدم بتركه ، وحديث الهدى ضعيف كما أشرنا في الحاشية .

رابعاً - أن يكون المال المنذور به مملوكاً للناذر وقت النذر ، أو يكون النذر مضافاً إلى الملك ، أو إلى سبب الملك : فلو نذر في الحال صدقة مالا يلكه لا يصح بالاتفاق لقوله عليه الصلاة والسلام : « لانذر فيما لا يلكه ابن

(١) انظر البدائع : ٥ / ٨٤ ، بداية المجتهد : ١ / ٤١ ، مغني المحتاج : ٤ / ٣٦٢ وما بعدها ، المذهب : ٢٤٥ / ١ وما بعدها ، المغني : ٨ / ٩ .

(٢) رواه أبو داود عن عبد الله بن عباس بهذا النظير ، ورواه أحد وأبو يعلى الموصلي في مستديها بلفظ : « إن الله غني عن نذر أختك ، ولتركب ولتضم ثلاثة أيام » ورواه أحد وأصحاب الكتب الستة عن عقبة بن عامر بلفظ : « لتمش ولتركب » وفي رواية : « إن الله تعالى لا يضع بشقاء أختك شيئاً ، منها فلتختبر ، ولتركب ، ولتضم ثلاثة أيام » (جامع الأصول : ١٢ / ١٨٥ ، مجمع الزوائد : ٤ / ١٨٩ ، نصب الرأية : ٣ / ٢٠٥ ، نيل الأوطار : ٨ / ٢٤٦ ، سبل السلام : ٤ / ١١٣) .

(٣) رواه أحد ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي عن عقبة بن عامر بلفظ : « كفارة النذر كفارة يمين » وهو حديث صحيح ، وهناك روایات أخرى استوفيناها في تحرير أحاديث تحفة الفقهاء : ٢ / ٤٦٤ وما بعدها .

آدم » . ولو أضاف النذر إلى الملك مثل : كل مال أملكه في المستقبل فهو صدقة ، أو أضافه إلى سبب الملك مثل : كل ما أشتريه أو أرثه فهو صدقة : يصح النذر عند الحنفية خلافاً للشافعية رحمة الله لقوله عز وجل : ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ عَااهَ اللَّهُ بِأَنَّهُنَّ آتَانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنْ نَصْدِقُنَّ وَلَنْ كُونُنَّ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿فَأَعْقَبُهُمْ نَفَاقاً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمٍ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهُ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ فهذه الآية الشريفة تدل على صحة النذر المضاف إلى الملك^(١) .

ودليل الشافعی على أنه لا يصح النذر بالتصدق بما لا يملکه الانسان : هو حديث عمران بن الحصین أن النبي ﷺ قال : « لانذر في معصية الله ، ولا فيما لا يملکه ابن آدم »^(٢) .

خامساً - لا يكون المنذور فرضاً أو واجباً : فلا يصح النذر بشيء من الفرائض ، سواء أكان فرض عين كالصلوات الخمس وصوم رمضان ، أم فرض كفاية كالجهاد وصلة الجنازة ، ولا شيء من الواجبات سواء أكان عيناً كالوتر وصدقة الفطر والأضحية أم كفائيّاً كتجهيز الموتى وغسلهم ورد السلام ، لأن إيجاب الواجب لا يتصور^(٣) .

حكم النذر : هذا البحث يتطلب الكلام في أمور ثلاثة هي : أصل الحكم ، وفيه تعرف أدلة مشروعية النذر ، ووقت ثبوت الحكم ، وكيفية ثبوت الحكم .

١ - **أصل حكم النذر :** اختلف العلماء : هل النذر مكرر أو قربة ؟ فقال الحنفية : النذر في الطاعات مباح ، سواء أكان مطلقاً أم معلقاً على شرط . وقال

(١) البائع : ٩٠ / ٥ .

(٢) المهدب : ٢٤٢ / ١ .

(٣) البائع ، المرجع السابق .

جماعة : النذر تقرب . ورأى المالكية أن النذر المطلق مندوب ، وهو ماليس بعلق على شيء ولا مكرر بتكرر الأيام كنذر صوم كل يوم خميس ، وهو ما أوجبه على نفسه شكرًا لله تعالى على نعمة وقعت ، كن شفى الله مريضه أو رزق ولدًا أو زوجة ، فنذر . أما المكرر كنذر صوم كل يوم خميس فمكرروه ، وأما المعلق مثل إن شفى الله مريضي فعلى صدقة ، ففي كراحته وإباحته تردد ، قال الباباجي بالكرابة ، وقال ابن رشد بالإباحة ، وهذا هو الراجح .

وقال الشافعية والحنابلة : إنه مكرروه كراحة تزييه لاتحرير ، فلا يستحب بدليل ماروى ابن عمر عن النبي ﷺ « أنه نهى عن النذر ، وقال : « إنه لا يرد شيئاً ، وإنما يستخرج به من البخيل » وفي لفظ : « أنه لا يأتي بخير وإنما^(١) ... الخ » ولأن النذر لو كان مستحجاً لفعله النبي ﷺ وأفضل أصحابه ، لكن مع هذا من نذر طاعة الله عز وجل لزمه الوفاء بها بأدلة من القرآن والسنة والمعقول^(٢) .

أما القرآن : فقوله تعالى : ﴿ وَلَيُوْفِوْنَا نَذْرَهُمْ ﴾ يوفون بالنذر ويختلفون

(١) أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأصحاب السنن إلا الترمذى عن ابن عمر وصح أيضًا مسندًا فيها يرويه الجماعة إلا أبي داود من طريق أبي هريرة . قال الخطابي : معنى نهيه عليه السلام عن النذر إنما هو تأكيد لأمره وتحذير عن التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكن في ذلك إبطال حكمه وإسقاط لزوم الوفاء به ، إذ كان بالنهي عنه قد صار مقصبة ، فلا يلزم الوفاء به : أي أن الحديث متأول وليس على ظاهره ، ويعتله قال ابن الأثير في النهاية ، وأضاف قوله : وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك أمر لا يبر لهم في العاجل ثقماً ، ولا يصرف عنهم ضرًا ، ولا يرد قضاء ، فلا تندركون على أنكم تندركون بالنذر شيئاً لم يقدر الله لكم أو تصرفون به عنكم ما جرى به القضاء عليكم ، فإذا فعلتم ذلك فاخرجوا عنه بالوفاء فإن الذي نذر قوه لازم لكم . وقيل : الحديث على ظاهره فإنه صريح بكرابة النذر ، لأنه إنما يفعله البخيل يستخرج به من ماله ما لا تسخو به نفسه إلا قهراً إذا تحقق غرضه المنذور عليه . (راجع المثل : ٤ / ٨ ، جامع الأصول : ١٢ / ١٨١ ، ٢٤٣ ، نيل الأوطار : ٢٤٠ / ٨ ، سبل السلام : ٤ / ١١٠) .

(٢) المثل : ٣ / ٨ ، المغني : ١ / ٩ ، مغنى المحتاج : ٤ / ٢٥٤ ، البدائع : ٥ / ١٠ ، بداية المجتهد : ١ / ٤٦٩ ، الشرح الكبير للدردير : ٢ / ١٦٢ .

يوماً كان شره مستطيراً ﴿ يأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ ﴿ وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً ﴾ ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ﴾ والنذر نوع من العهد من النادر مع الله عز وجل ، والعقود : العهود .

وأما السنة : - قوله عليه السلام : « من نذر أن يطيع الله فليطعه » قوله عليه الصلاة والسلام « من نذر وسمى ^(١) فعله الوفاء بما سمي » ^(٢) وكلمة « على » تقيد الإيجاب .

وأما المعقول : فهو أن المسلم يحتاج إلى أن يتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بنوع من القرب المقصودة التي يجوز له تركها ، طمعاً في نيل الدرجة العليا عند الله تعالى ، وبما أن النذر يوجب فعل المنذور به ، فيكون النذر طريقاً لإلزام النفس فعل الشيء ومنعها من الترك ، فيتتحقق المقصود للنادر .

وقد فصل الحنفية حكم ما يجب الوفاء به بالنظر لتسمية المنذور به وعدم تسميته فقالوا :

أولاً - إن نذر النادر وسمى المنذور به : مثل : « لله علي حج أو عمرة » أو قال : « إن شفى الله مريضي فعلي صدقة مائة ليرة » فيجب عليه الوفاء بما سمي ، سواء - كما لاحظنا - أكان النذر مطلقاً أم معلقاً بشرط ، ولا تخزئ عنه الكفارة .

وقال المالكية : النذر نوعان : مطلق ومقيد ، فاما المطلق : فهو ما كان شكرآ لله على نعمة ، أو لغير سبب قوله : الله علي أن أصوم كذا أو أصلي كذا ،

(١) أي سمي شيئاً يفعله كالصلاحة والصوم والحج وغواها من الطاعات .

(٢) قال الزيلعي في نصب الراية : ٣٠٠ / ٢ عن هذا الحديث : غريب . وفي وجوب الوفاء بالنذر أحاديث ذكر منها أحاديث ابن عباس وعائشة وابن عمر وعرو بن شعيب عن أبيه عن جده (وراجع أيضاً فتح القيدير : ٤ / ٢٧) .

وهو مستحب ويجب الوفاء به ، سواء ذكر لفظ النذر أو لم يذكره إلا إن قصد الاخبار فلا يجب عليه شيء .

وأما المقيد فهو المعلق بشرط قوله : إن قدم فلان ، أو شفى الله مريضي ، أو إن قضى الله حاجتي فعلي كذا ، وهو مباح ، وقيل : مكروه ويلزم الوفاء به مطلقا . ولا اعتبار باختلاف الوجوه التي يقع النذر عليها من لجاج أو غصب أو غيرها^(١) .

وقال الشافعية^(٢) : إذا كان النذر معلقا بشرط يفرق بين ما يريد الناذر وقوعه ، وبين مالا يريد وقوعه أي يفرق بين نذر التبرر ، ونذر اللجاج .

ونذر التبرر^(٣) : بأن يلتزم الإنسان قربة إن حدثت نعمة أو ذهبت نعمة ، مثل : ان شفى الله مريضي فللها علي صوم أو نحوه ، ففي هذا النوع يلزم الناذر بالوفاء بنذرها إذا حصل الشرط المعلق عليه .

ونذر اللجاج^(٤) : ويسمى أيضا مين اللجاج ، والغضب ، ومين العائق : هو الذي خرج مخرج اليدين بأن يقصد الناذر حتى نفسه على فعل شيء أو منعها غير قادر للنذر ولا القربة ، مثل : ان كلمت فلاناً فللها علي صوم أو نحوه ، فالظهور في هذا النوع أن الناذر بالخيار : إن شاء وفي بما التزم ، وإن شاء كفر كفارة مين ، وهذا هو المقصود بحديث : « كفارة النذر كفارة مين »^(٥) فما أنه لا كفارة

(١) القوانين الفقهية : ص ١٦٨ ، الشرح الكبير : ٢ / ١٦١ .

(٢) راجع مفني المحتاج : ٤٥٥ / ٤ وما بعدها ، المهدب : ١٤٢ / ١ .

(٣) هو تفعل من البر ، سمي بذلك ، لأن الناذر طلب به البر والتقرب إلى الله تعالى .

(٤) اللجاج : هو التاحك والعادي في الخصومة ، سمي بذلك لوقعه حال الغضب .

(٥) رواه مسلم وأحمد وأبي داود والنسائي والترمذى ، وزاد فيه : (إذا لم يسمه) وصححه عن عقبة بن عامر بهذا اللفظ قال ابن حجر : وهو صحيح ، وروي بالفاظ أخرى عن عائشة وابن عباس و عمران بن حصين وأبي هريرة (راجع سبل السلام : ٤ / ١١١ ، نيل الأوطار : ٨ / ٢٤٢ وما بعدها ، نصب الراية : ٣ / ٢٩٥ ، الإمام : ص ٣٩ ، تخرير أحاديث التحفة : ٢ / ٤٦٥) .

في نذر التبرر قطعا ، فتعين أن يكون المراد بالحديث نذر اللجاج .

وقال الحنابلة^(١) : حكم نذر اللجاج والغضب حكم اليمين ويخير كما قال الشافعية بين فعل المنذور وبين كفارة اليمين ، قال عليه السلام : « لا نذر في غضب ، وكفارته كفارة يمين »^(٢) . وقال الإمام مالك : النذر لازم على أي جهة وقع^(٣) .

ثانياً - وان كان النذر لا تسمية فيه : أي إن المنذور به غير مسمى ، فحكمه وجوب مانوah الناذر إن نوى شيئاً ، سواء أكان النذر مطلقاً عن الشرط أم مقيداً بشرط ، بأن قال : « الله علي نذر » أو قال : « ان فعلت كذا فللله علي نذر » فإن نوى صوماً أو صلاة أو حججاً أو عمرة لزمه الوفاء به للحال حالة كون النذر مطلقاً ، وعند وجود الشرط إذا كان النذر معلقاً بشرط ، ولا تخزي كفارة المدين .

وان لم تكن هناك نية عند الناذر وهو النذر المبهم ، فعليه كفارة اليمين .
وهذه الكفارة تجحب حالاً إذا كان النذر مطلقاً عن الشرط ، فإن كان معلقاً على
شرط فتجب الكفارة عند تحقق الشرط . والدليل قوله عليه الصلاة والسلام :
« النذر يمين ، وكفارته كفارة يمين »^(٤) .

٢/٩ ، ٦٩٦/٨ : المفتى

(٢) رواه النسائي عن عرمان بن الحصين رضي الله عنه (راجع المثل : ٨/٨) ، جامع الأصول : ١٨٩/١٢
وَمَا بَعْدُهَا) وَرَوَاهُ الطَّرازُ فِي الْكِبَرِ وَالْأَوْسِطِ عَنْ أَبِيهِ عَمَّارٍ بْنِ الْمُنْذِرِ بِالْغَضْبِ وَلَا يَعْلَمُ بِمَعْنَى الْوَائِدِ . (مُحَمَّدُ الْوَائِدُ ١٨٧/٤)

(٢) بداية المحتد : ٤٠٧١ ، الشج الكيد للردد : ١٦٧٢.

(٤) نص الحديث : هو مارواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس مرفوعاً أن رسول الله ﷺ قال : « من نذر نذراً لم يسمه ، فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً في معصية الله فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به » وهنالك روايات أخرى مثل حديث عقبة بن عامر : « كفارة النذر كفارة يمين » (راجع تحرير أحاديث تحفة القهاء : ٤٦٤ / ٢ وما بعدها) وقد سبقت الإشارة إليه .

ووجوب الكفارة مقرر عند الحنفية سواء أكان الشرط الذي علق به النذر مباحاً أم معصية، ويجب عليه أن يحيث نفسه ويكرف عن يمينه^(١) ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير ، وليكرف عن يمينه »^(٢) .

وإذا كان النذر مبهاً ونوى الناذر فيه صياماً ولم ينو عدداً معيناً : فعليه صيام ثلاثة أيام .

وان نوى في قوله « الله علي نذر » طعاماً ولم ينو عدداً : فعليه طعام عشرة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع من حنطة أي حوالي نصف رطل شامي .
ولو قال : « الله علي صدقة » فعليه نصف صاع .

ولو قال : « الله علي صوم » فعليه صوم يوم بالاتفاق .

ولو قال : « الله علي صلاة » فعليه ركعتان بالاتفاق .

والعلة في حكم هذه الصور : هو أن النذر لم يذكر فيه التقدير ، فاعتبر أدنى ما ورد به الأمر في الشرع ؛ لأن النذر يعتبر بحسب ما جاء به الأمر .

وقال المالكية^(٣) : من نذر صوم أيام لزمه الأيام التي نواها ، وإن لم يعين عدداً كفاه يوم واحد . ولو نذر صوم الدهر لزمه ، ولا شيء عليه في أيام العيد والحيض ورمضان ، وله الفطر في المرض والسفر ، ولا قضاء عليه ، إذ لا يكتنه .

(١) راجع مذهب الحنفية بهذا التفصيل في المسوط : ١٣٧/٨ ، البدائع : ٩٠٥ - ٩٢ ، فتح القدير : ٢٧/٤ ، الفتاوى الهندية : ٦٠/٢ .

(٢) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبي ماجه عن عدي بن حاتم . ورواه آخرون عن غيره ، وقد سبق تخرجه (انظر نيل الأوطار : ٢٣٧/٨) .

(٣) القوانين الفقهية : ص ١٦٨ - ١٧٠ ، الشرح الكبير : ١٦٦/٢ .

وإن نذر صلاة ، لزمه ما نوى ، وإلا كفته ركعتان . وإن نذر صدقة جميع ماله أو حلف بذلك ، فعنت ، كفاه الثالث . وإن عين مقداراً معيناً كالنصف أو الشلين ، لزمه ما نوى . وإن نذر المشي إلى مكة ، فإن ذكر الحج أو العمرة ، لزمه ذلك ، وإن لم يذكر الحج أو العمرة ولا نواها ، وجب عليه الحج أو العمرة ، كما بينا . ومن نذر أن يضحى بيته ، لم تقم مقامها بقرة مع القدرة عليها ، أما مع العجز فيجزئه بقرة في رأي مالك . وكذلك قال الشافعية^(١) : من نذر المشي إلى بيت الله أو إتيانه ، فالذهب وجوب إتيانه بحج أو عمرة . وإن نذر أن يحج أو يعتمر مأشياً ، فالظاهر وجوب المشي ، فإن قال : أحج مأشياً فلن حيث يحرم ، وإن قال : أمشي إلى بيت الله تعالى ، فمن دويرة أهله في الأصح .

نذر المباح ونذر المعصية :

إذا نذر الإنسان فعل مباح ، كما إذا قال : « الله على أن أمشي إلى بيتي » أو « أركب فرسي » أو « ألبس ثوبي » أو نذر ترك مباح كان لا يأكل الحلوى : لم يلزمـه الفعل ولا الترك لخبر أبي داود : « لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى »^(٢) وخبر البخاري عن ابن عباس « بينما النبي ﷺ يخطب إذ رأى رجلاً قائماً في الشمس ، فسأل عنه ، فقالوا : هذا أبو إسرائيل ، نذر أن يصوم ولا يقعد ، ولا يستظل ولا يتكلم ، قال : مروه فليتكلم ولسيستظل ، ولبيقعد ، ول sitcom صومه »^(٣) وعن أبي هريرة قال : « نذرت امرأة أن تمشي إلى بيت الله

(١) مغني المحتاج : ٣٦٢/٤ وما بعدها .

(٢) رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (انظر تخریج أحاديث تحفة النھاء : ٤٦٢/٢ ، نیل الأوطار : ٢٤٢/٨ وما بعدها ، مجمع الزوائد : ١٨٧/٤) .

(٣) وأخرجه أيضاً مالك وابن ماجه وأبو داود (انظر تخریج أحاديث التحفة ، المرجع السابق ، الأصول : ١٨٤/١٢ ، نیل الأوطار : ٢٤٢/٨ ، الإمام ص ٣١) ورواه الطبراني في الأوسط عن جابر بن عبد الله ، وفيه حجاج بن أرطاة وهو مدلس (راجع مجمع الزوائد : ١٨٧/٤) .

الحرام ، فسئل نبی اللہ ﷺ عن ذلك ، فقال : ان الله لغنى عن مشيما ، مروها فلترکب ^(١) وأجاب جمھور الفقهاء عن حديث المرأة التي قالت للنبي ﷺ حين قدم المدينة : « اني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف ، فقال لها : أوفي بنذرك ^(٢) بأنه صار ذلك من القرب لما حصل السرور للمسلمين بقدومه ﷺ وأغاظ الكفار ، وأرغم المنافقين .

ولكن نادر المباح ان خالف مقتضى نذرھ فعل عليه كفارة ؟ قال الحنفية والمالکية والشافعية في الأصح : لا كفارة عليه لعدم انعقاد النذر . وقال الحنابلة : يتخير نادر المباح بين فعله فيبر ، لحديث المرأة التي نذرت أن تضرب بالدف السابق ذكره ، وبين تركه وعليه كفارة يمين ؛ لأنه يعتقد عندهم نذر المباح بدليل حديث الضرب بالدف ^(٣) .

وأما إذا نذر الإنسان معصية مثل : « الله علي أن أشرب الخمر » أو « أقتل فلانا » أو « أضربه » أو « أشتهه » ونحوه : فلا يجوز الوفاء به اجاعاً لقوله عليه الصلاة والسلام « لا نذر في معصية الله » ^(٤) . وهل تجب الكفارة به ؟

قال الحنفية والحنابلة : يجب على نادر المعصية كفارة يمين ، لا فعل :

(١) رواه الترمذی عن أبي هريرة ، وقال : هذا حديث صحيح . ولم يأمرها بكلفارة (جامع الأصول : ١٨٧/١٢) .

(٢) أخرجه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (جامع الأصول ، المصدر السابق : ص ١٨٨ ، نصب الراية : ٣٠٠/٢) .

(٣) انظر الموضوع في رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للدمشقي بهامش الميزان : ١٤٩/١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢٥٧/٤ ، المغني : ٥/٦ ، تحفة الفقهاء ، الطبعة القدية : ٥٠٢/٢ ، بداية المجتهد : ٤١٠/١ ، الشرح الكبير للدردير : ١٦٢/٢ ، الفتاوی المندیة : ٦١/٢ ، القوانین الفقهیة : ص ١٦٤ .

(٤) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي والحاكم والبيهقي عن عرمان بن حصين بلفظ « لا نذر في معصية ، ولا فيما لا يملک ابن آدم » وفي لفظ « لا نذر في معصية الله » عند مسلم (راجع جامع الأصول : ١٨٨/١٢ ، نصب الراية : ٣٠٠/٣ ، مجمع الزوائد : ١٨٧/٤) .

المعصية ، بدليل حديث عمران بن الحصين وحديث أبي هريرة الشاب عن النبي ﷺ أنه قال : « لا نذر في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين » ^(١) .

وقال المالكية والشافعية وجمهور العلماء : لا يلزمه في ذلك شيء ، فلا كفارة عليه ، لحديث عائشة عن النبي ﷺ أنه قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه » وأما حديث عمران وأبي هريرة ، فقال ابن عبد البر : ضعف أهل الحديث حديث عمران وأبي هريرة ، وقالوا : لأن حديث أبي هريرة يدور على سليمان بن أرق ، وهو متروك الحديث ، وحديث عمران يدور على زهير بن محمد عن أبيه ، وأبوه مجهول ، لم يرو عنه غير ابنه ، وزهير أيضاً عنده مناكير ، وأما حديث عقبة بن عامر : « كفارة النذر كفارة يمين » فهو محول على نذر اللجاج والغضب ^(٢) .

٢ - وقت ثبوت حكم النذر : أي الوقت الذي يجب فيه المنذور به ، وقت الوجوب يختلف بحسب ما إذا كان النذر مطلقاً عن الشرط ، أو معلقاً على شرط أو مقيداً بمكان ، أو مضافاً إلى وقت في المستقبل . ومن المعلوم أن المنذور به : إما أن يكون قربة بدنية كالصوم والصلة ، أو قربة مالية كالصدقة ^(٣) .

(١) حديث عمران خرجناه في الحديث السابق فقد روي بلفظ : « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين » وحديث أبي هريرة رواه أحد وأصحاب السنن والبيهقي قال الحافظ ابن حجر : وإسناده صحيح إلا أنه معلول بأنه منقطع . ورواه أحد وأصحاب السنن عن عائشة بلفظ « لا نذر في معصية ، وكفارته كفارة يمين » واحتاج به أحد واضح ، وصححه الطحاوي وأبو علي بن السكن ، وضعفه جمهور المحدثين ، ورواه أبو داود عن ابن عباس بلفظ « من نذر نذراً في معصية فكفاراته كفارة يمين » وإسناده حسن ، إلا أنه في الأصل موقوف على ابن عباس (انظر جامع الأصول : ١٨٨/١٢ ، نيل الأوطار : ٢٤٢/٨ وما بعدها ، سبل السلام : ١١٢/٤) .

(٢) انظر الموضوع في مراجع نذر المباح : رحمة الأمة : ص ١٤٧ وما بعدها ، مغني المحتاج : ص ٢٥٦ وما بعدها ، المغني : ص ٢ ، التحفة : ص ٥٠٢ ، فتح القدير : ٢٢/٤ ، المخل : ص ٨ ، بداية الجihad : ص ٤٠٦ وما بعدها ، الدردري : ص ١٦٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٦٨ .

(٣) انظر البدائع : ٩٣/٥ ، فتح القدير : ٢٦٧/٤ وما بعدها ، الدر المختار : ٧٥/٢ ، ٧٧ ، القوانين الفقهية : ص ١٦٨ .

فإن كان النذر مطلقاً : أي غير معلق بشرط ولا مقيد بمكان أو زمان مثل : لله علي صوم شهر أو حجة أو صدقة أو صلة ركعتين ونحوه : فيجب عليه في الحال مطلقاً عن الشرط والزمان والمكان ؛ لأن سبب الوجوب وجد مطلقاً فيثبت الوجوب مطلقاً ، لكن يندب التurgيل .

وإن كان النذر معلقاً بشرط : مثل : إن شفى الله مريضي أو ان قدم فلان الغائب ، فلله علي صوم شهر أو صلة ركعتين أو التصدق بليرة ونحوه ، فإذا وجد الشرط فعليه الوفاء بنفس النذر ؛ لأن المعلق بالشرط كالمنجز ، فلو فعل المشرط قبل وجود الشرط يكون نفلاً ؛ لأن المعلق بالشرط غير موجود قبل وجود الشرط .

وإن كان مقيداً بمكان بأن قال : « لله علي أن أصلي ركعتين في موضع كذا » أو « أتصدق على فقراء بلد كذا » يجوز أداؤه في غير ذلك المكان عند أبي حنيفة وصاحبيه ؛ لأن المقصود من النذر : هو التقرب إلى الله عز وجل ، وليس لذات المكان دخل في القرابة .

وإن نذر صلاة ركعتين في المسجد الحرام ، فأداتها في أقل شرفاً منه أو فيها لا شرف له أجزاء عند أئمة الخفية المذكورين ، وأفضل الأماكن : المسجد الحرام ، ثم مسجد النبي ﷺ ، ثم مسجد بيت المقدس ، ثم الجامع ، ثم مسجد الحبي ، ثم البيت ؛ لأن المقصود هو القرابة إلى الله ، وهو يتحقق في أي مكان .

وخالف زفر في الحالتين : في حالة الصدقة في مكان ، وحالة الصلاة في مكان ، فإنه يتبع عليه الوفاء بنذرته في المكان المشروط ؛ لأن النادر أوجب على نفسه الأداء في مكان مخصوص ، فإذا أدى في غيره لم يكن مؤدياً ما عليه ، وفي الصلاة في مسجد ، التزم النادر زيادة قربة فيلزمـه .

وقال المالكية^(١) : إن نوى الصلاة أو الاعتكاف في مكان أو سمي المسجد
أحد المساجد الثلاثة لزمه الذهاب إليه .

وقال الشافعية^(٢) : إذا نذر إنسان التصدق بشيء على أهل بلد معين لزمه فيه
الوفاء بالتزامه ، ولو نذر صوماً في بلد لزمه الصوم ؛ لأنَّه قربة ، ولم يتعين مكان
الصوم في تلك البلد ، فله الصوم في غيره . ولو نذر صلاة في بلد لم يتعين لها
ويصلِّي في غيرها ؛ لأنَّها لا تختلف باختلاف الأمكنة إلا المسجد الحرام أي الحرم
كله ، ومسجد المدينة والمسجد الأقصى إذا نذر الصلاة في أحد هذه المساجد فيتعين
لعموم فضلها ، لقوله عليه السلام : « لا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد
الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى »^(٣) .

واستدلوا بدليل نقلٍ على تعين مكان التصدق بالنذر : وهو ما روى
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « أن امرأة أتت النبي عليه السلام ، فقالت :
يا رسول الله إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا - مكان كان يذبح فيه أهل
المجاهيلية - قال : لصنم ؟ قالت : لا ، قال : لوثن ؟ قالت : لا ، قال : أوفي
بنذرك^(٤) ».

(١) الشرح الصغير : ٢٥٥ / ٢٦٥ ، القوانيں التقہیہ : ص ١٧٠ .

(٢) مغني المحتاج : ٤ / ٣٧ ، المذهب : ١ / ٢٤٣ وما بعدها .

(٣) رواه أحمد في مسنده والشیخان : البخاري ومسلم ، والبیهقی وأبو داود والنمسائی وابن ماجہ عن أبي هریرة ، ورواه أحمد والشیخان والبیهقی والتزمذی وابن ماجہ عن أبي سعید الخدیری ، ورواه ابن ماجہ عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وهو حديث صحيح (انظر نیل الأوطار : ٨ / ٢٥٣ ، سبل السلام : ٤ / ١١٤) .

(٤) رواه أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهو تقدیم حديث المرأة التي نذرت أن تضرب بالدف عند الرسول عليه السلام السابق تخریجه ، وفي معناه أحادیث أخرى . قال ابن الأثیر في النهاية : الفرق بين الوثن والصنم : أن الوثن كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمي تعمل ، وتتصبّ ، فتعبد . والصنم : الصورة بلا جثة . ومنهم من لم يفرق بينهما ، وأطلقها على العينين . وقد يطلق الوثن على غير الصورة ، ومنه حديث عدي بن حاتم : « قدمت على النبي عليه السلام وفي عنقي صليب من ذهب ، فقال : ألق هنا الوثن عنك » (انظر نسب الراية : ٢ / ٣٠٠ ، نیل الأوطار : ٨ / ٢٤٩ وما بعدها ، الإللام : ص ٣٠٩ وما بعدها ، جامع الأصول : ٤ / ١٩١ ، ١٨٧ ، مجمع الروايد : ٤ / ١٩١) .

و كذلك قال الحنابلة^(١) : يتعين الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة إن نذر الاعتكاف فيها .

وإن كان مضافاً إلى وقت في المستقبل : بأن قال : « الله على أن أصوم رجب » أو : « أصلي ركعتين يوم كذا » أو : « أتصدق بدرهم في يوم كذا » ، فوقت الوجوب في الصدقة : هو وقت النذر باتفاق الحنفية ، حتى إنه يجوز تقديمها على الوقت المحدد .

واختلف الحنفية في الصوم والصلة : فقال أبو حنيفة وأبو يوسف : وقت الوجوب فيها وقت النذر ؛ لأن الوقت للتقدير ، لا لتعيين الواجب ؛ لأن الأوقات في معنى العبادة سواء . وبناء عليه يجوز تقديم المنذور به على الوقت .

وقال محمد : وقت الوجوب هو حين مجيء الوقت ؛ لأن النادر أو وجوب على نفسه الصوم في وقت مخصوص ، فلا يجب عليه قبل مجئه بخلاف الصدقة ؛ لأنها عبادة مالية ، لا تعلق لها بالوقت بل بالمال ، فكان ذكر الوقت فيه لغواً بخلاف العبادة البدنية .

ومن نذر أن يذبح ولده ، نحر شاة عند أبي حنيفة ، وجزوراً بفداء عند مالك ، وقال الشافعي : لا شيء عليه ؛ لأنها معصية . وقال أحمد في رواية عنه : عليه كفارة يمين ، وهذا قياس المذهب ؛ لأن هذا نذر معصية أو نذر لجاج . وفي رواية ثانية كما قال أبو حنيفة : كفارته ذبح كبش ويطعمه المساكين ، عملاً بفداء ولد إبراهيم حينما أمر بذلك^(٢) . ومن نذر ذبح نفسه أو أخيه ، فيه أيضاً عن أحمد روایتان .

(١) كثاف القناع : ٤١٢ / ٢ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ١٧٠ ، المغني : ٧٠٨ / ٨ وما بعدها .

٣ - كيفية ثبوت حكم النذر : النذر إما أن يضاف إلى وقت مبهم إلى وقت معين :

فإن أضيف إلى وقت مبهم بأن قال : « الله على أن أصوم شهراً » ولا له : فحكمه حكم الواجب المطلق عن الوقت^(١). ومن المعروف أن علماء الأد اختلفوا في وقت وجوب الواجب . فقال بعضهم : على الفور ، وقال الأكثرون على التراخي ، ففي أي جزء من العمر يجوز القيام به ويتحقق الوجوب في العمر إذا بقي من العمر في غالب الظن قدر ما يسع الأداء ، وهذا هو الصحيح . وهو ينطبق على نذر الاعتكاف المضاف إلى وقت مبهم بأن قال : « علي أن اعتكف شهراً » ولا نية له .. ولكن هناك فرقاً بين الصوم والاعتكاف ففي الصوم يخير الناذر بين متابعة الصوم وتفرقه ، أما في الاعتكاف فيلزم الن عند الجمهور غير الشافعية بالتتابع في النهار والليل ؛ لأن طبيعة الاعتكاف للبث على الدوام تتطلب القيام به على الاتصال ، فلا بد من التتابع . وأما الد فليس مبنياً على التتابع لوجود فاصل الليل بين كل يومين . فإن قيد نذر الد بتفرق أو موalaة وجب .

وإن أضيف النذر إلى وقت معين : بأن قال : « الله على صوم غ فيجب عليه صوم الغد وجوباً مضيقاً ليس له تأخيره من غير عذر ، وإذا قال « الله على صوم رجب » فيجب عليه صيام شهر ، سواء أكان قبل مجيء رجب بمجرد مجئه ، ولا يجوز التأخير عن رجب من غير عذر . فإن صام رجب إلا يقضي ذلك اليوم من شهر آخر ، ولو أفتر رجب كله قضى في شهر آخر ، أ

(١) الواجب المطلق : هو ما طلب الشارع فعله حتى ، ولم يعين وقتاً لأدائها ، كالكافارة الواجبة على من يبيأ وحنه ، فليس لفعل هذا الواجب وقت معين ، فإذا شاء الحانث كفر بعد الحنث مباشرة ، وإن شاء كفر ذلك (انظر الوسيط في أصول الفقه للمؤلف : ص ٤٥) .

فوت الواجب عن وقته ، فصار ديناً عليه^(١) ، والدين م قضى على لسان رسول الله ﷺ .

وقال الشافعية : إن نذر صوم سنة معينة ، صامها وأفطر العيد والشرقي ، وصام رمضان عنه ولا قضاء ، ولا تقضى المرأة في الأظهر أيام الحيض والنفاس . وإن أفطر يوماً بلا عذر وجب قضاوئه . فإن شرط التتابع وجب في الأصح . ويقضي رمضان والعيدان والشرقي ؛ لأنه التزم صوم سنة ولم يصها . وكذا تقضى المرأة في الأظهر أيام الحيض والنفاس .

ومن شرع في صوم نفل ، فنذر إتمامه ، لزمه على الصحيح .

ولو قال : « إن قدم زيد ، فلله علي صوم اليوم التالي ليوم قدمه » ، لزمه صومه فيه .

(١) انظر هنا المطلب في البدائع : ٥ / ٩٤ وما بعدها ، مغني المتاج : ٤ / ٢٥٩ وما بعدها .

(٢) أخرجه أبو داود والترمذني عن أبي أمامة ، قال الترمذني : حديث حسن وصححه ابن حبان . ورواه أيضاً أحمد وأبو داود الطيالي وأبو يعلى والدارقطني وأبي شيبة وعبد الرزاق (نصب الراية : ٤ / ٥٧) .

الفصل الثالث

الكافارات

أنواع الكفارات : الكفارات أربعة أنواع : كفارة ظهار ، وكفارة قتل خطأ (ويقاس عليه القتل العمد عند الشافعية) وكفارة جماع نهار رمضان عمدًا (ويقاس عليه الأكل والشرب عمدًا عند الحنفية والمالكية)^(١) وكفارة عين . والخصال الواجبة للكفارة في الأنواع الثلاثة الأولى مرتبة : (وهي اعتاق رقبة ، فإن عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين ، فإن عجز عن الصوم وجب إطعام ستين مسكيناً إلا القتل فلا إطعام فيه اقتصاراً على الوارد فيه النص) . وأما خصال كفارة اليدين فهي مرتبة مخيرة : (وهي كامنة إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة مؤمنة ، فإن عجز عن ذلك وجب صوم ثلاثة أيام)^(٢) وسنفصل موضوع الكفارة الأخيرة محل بحثنا .

كفارة اليدين

خطة الموضوع :

نتكلم في هذه الكفارة عن الأصل في مشروعيتها ، وسبب وجوبها ، ونوع الواجب فيها ، والخصال الواجبة فيها .

(١) راجع الوسيط في أصول الفقه الإسلامي للمؤلف ، الطبعة الثانية ص ٤٥٤ .

(٢) تحفة الطالب للشيخ زكريا الانصاري : ص ١٠٣ وما بعدها .

مشروعية الكفارة : الكفارة مشتقة من الكفر بفتح الكاف أي الستر ، فهي ستارة للذنب الحاصل بسبب الحث في اليمين ، فاليمين سبب للكفارة .

والأصل في كفارة اليمين : الكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ، وَلَكُنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقْدَمْتُمْ الْأَيْمَانَ ، فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسْطِ مَا تَعْمَلُونَ أَهْلِكُمْ ، أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ ، فَنَّ لَمْ يَجِدْ فَصْيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ، وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ ، كَذَلِكَ يَبْيَنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشَكَّرُونَ ﴾ .

وأما السنة : فقول النبي ﷺ : « إِذَا حَلَفْتُمْ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِّنْهَا ، فَأَئْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ ، وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِكُمْ »^(١) .

وأجمع المسلمون على مشروعية الكفارة في اليمين بالله تعالى^(٢) .

سبب وجوبها : تجب الكفارة بالحنث في اليمين ، سواءً أكانت في طاعة أم في معصية أم مباح ، ولا يجوز التكفير قبل اليمين باتفاق العلماء ؛ لأنَّه تقديم الحكم قبل سببه ، فلم يجز تقديم الزكاة قبل ملك النصاب .

تقدير الكفارة على الحث : وهل الكفارة قبل الحث أفضل أم بعده ؟
قال الحنابلة : الكفارة قبل الحث وبعده سواء في الفضيلة . وقال مالك والشافعي : الكفارة بعد الحث أفضل لما فيه من الخروج من الخلاف ، وحصول اليقين ببراءة الذمة ، فيجوز تقديم الكفارة المالية للصوم .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز تقديم الكفارة على الحث مطلقاً ، إنما تجزئ إذا

(١) رواه أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجه عن عبد الرحمن بن سمرة ، ورواه بعض هؤلاء وأخرون عن عبيه . وقد سبق تحريره (انظر جامع الأصول لابن الأثير الجوزي : ١٢ / ٣٠٠) .

(٢) المغني : ٨ / ٧٢٢ ، فتح القدير : ٤ / ١٨ ، المبسوط : ١٤٧ / ٨ .

أخرجها بعد الحنث^(١) . وهذا أولى الآراء ؛ لأن المسبب يكون عادة بعد السبب .

نوع الواجب في الكفارة : الكفاراة واجب مطلق ، أي ليس له وقت محمد لأدائه ، فيجوز القيام به بعد الحنث مباشرة أو بعده في أثناء العمر .

ثم إن الواجب في الكفاراة واجب خير حالة اليسار : (توفر القدرة المالية) يعني أن الموسر خير بين أحد أمور ثلاثة : إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو إعتاق رقبة . وهذا بإجماع العلماء المستند إلى صريح الآية القرآنية السابق ذكرها : ﴿فَكَفَارَتْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسْطَ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسُوتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾ لأن الله تعالى عطف بعض هذه الخصال على بعض بحرف (أو) وهو للتخيير^(٢) .

إذا عجز الإنسان عن كل واحد من الخصال الثلاثة المذكورة ، لزمه صوم ثلاثة أيام ، للآية السابقة : ﴿فَنَّ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ والمراد بالعجز : ألا يقدر على المال الذي يصرفه في الكفاراة ، كمن يجد كفايته في يومه وليلته وكفاية من تلزمه نفقته فقط ، ولا يجد ما يفضل عنها^(٣) .

وينظر إلى العجز وقت الأداء ، أي أداء الكفاراة عند الحنفية والمالكية والشافعية ، ولو حنت الحال ، وكان موسرًا وقت الحنث ، ثم أسر ، جاز له الصوم عندهم ؛ لأن الكفاراة عبادة لها بدل ، فينظر فيها إلى وقت الأداء ،

(١) المغني ، المرجع السابق : ص ٧١٢ - ٧١٤ ، بداية المجتهد : ١ / ٤٠٦ ، الميزان للشعراني : ٢ / ١٣٠ ، مغنى الحاج : ٤ / ٢٢٦ ، الدر المختار : ٢ / ٦٧ ، المذهب : ٢ / ١٤١ ، شرح تحفة الطالب للشيخ زكريا الانصارى : ٢ / ٤٨١ ، المبوسط للسرخسي : ٨ / ١٤٧ ، فتح القدير : ٤ / ٢٠ ، القوانين الفقهية : ص ١٦٦ .

(٢) المبوسط : ٨ / ١٢٧ ، الفتواوى المندية : ٢ / ١٥٧ ، المغني : ٨ / ٧٣٤ ، بداية المجتهد : ١ / ٤٠٣ ، البدائع : ٥ / ٩٧ ، مغنى الحاج : ٤ / ٢٢٧ .

(٣) مغنى الحاج : ٤ / ٧٢٨ ، المغني : ٨ / ٧٥٦ ، الفتواوى المندية : ٢ / ٥٧ ، نهاية الحاج للرملي : ٨ / ٤٠ ، المذهب : ٢ / ١٤١ ، الشرح الكبير : ٢ / ١٣٣ .

لا وقت الوجوب كالصلة إذا فاتت في حال الصحة ، فقضها قاعداً أو بالإيماء
حال المرض فإنه يجوز .

ويشترط عند الخنفية استمرار العجز إلى الفراغ من الصوم ، فلو شرع في
الصوم ثم قدر على الإطعام أو الكسوة أو العتق ، ولو قبل فراغه من صوم اليوم
الثالث بساعة مثلاً: لا يجوز له الصوم ، ويرجع إلى التكفير بالمال^(١) .

كذلك ينظر عند المالكية والشافعية إلى العجز وقت إرادة التكفير . أما إذا
شرع في الصوم ، ثم قدر على المال فلا يلزمه عند هؤلاء الرجوع عن الصوم إلى
الكفارة المالية؛ لأن الصوم بدل عن غيره ، فلا يبطل بالقدرة على المبدل عنه ،
ولو وجبت الكفاررة على موسر ثم أسر لم يجزئه الصوم عند هؤلاء^(٢) ، بعكس
الخنفية في المسألتين .

والمعتبر عند الحنابلة وقت الوجوب أي حالة المنيث .

خصال الكفاررة: عرفنا أن كفارة اليدين هي إما الإطعام أو الكسوة أو
العتق ، فإن عجز الإنسان عن أحد هذه الخصال صام ثلاثة أيام . فما هو الواجب
في كل حالة ؟

١ - ما مقدار الإطعام وما المقصود به ؟ قال الخنفية : إن المقصود من
الإطعام هو مجرد الإباحة لا التلبيك؛ لأن النص القرآني ورد بلفظ الإطعام :
﴿فَكفارته إطعام عشرة مساكين﴾ والإطعام في متعارف اللغة : هو التكفين من
المطعم أي (الأكل) لا التلبيك ، وكذا إشارة النص دليل على قولهم ، لأن الله

(١) البائع : ٩٧ / ٢ ، الدر المختار : ٦٧ / ٢ ، تبيان المقاتق : ٣ / ١١٢ .

(٢) الشرح الكبير للدردير : ١٣٣ / ٢ ، حاشية قليوبي وعمدة على شرح المنهاج للمحلبي : ٤ / ٢٧٥ ، المعني : ٨ / ٧٥٥ ، ٨ / ٧٦٢ وما بعدها .

تعالى قال : ﴿إطعام عشرة مساكين﴾ والمسكنة : هي الحاجة ، وهو محتاج إلى أكل الطعام دون تملكه ، فكان في إضافة الإطعام إلى المساكين إشارة إلى أن الإطعام هو الفعل الذي يصير المسكين به ممكناً من الطعام لا التلبيك ، بخلاف الزكاة وصدقه الفطر والعشر الواجب على الزروع البعلية ، لا بد فيها من التلبيك ؛ لأن النص ورد فيها بلفظ الإيتاء لا بلفظ الإطعام^(١) .

وقال الجمهور : لا بد من تلبيك الطعام للقراء ككل الواجبات المالية ؛ لأن الواجب المالي لا بد من أن يكون معلوم القدر ليتمكن المكلف من الإتيان به ، والطعام المباح للغير ليس له قدر معلوم ، لا سيما وأن كل مسكين مختلف عن الآخر صغيراً وكبراً ، جوعاً وشبعاً^(٢) .

والخلاصة : أن التلبيك عند الحنفية ليس بشرط لجواز الإطعام ، بل الشرط هو التكفين ، فيكفي دعوة المساكين إلى قوت يوم : وهو غداء وعشاء ، فإذا حضروا وتقدوا وتعشوا كان ذلك جائزاً . وعند غير الحنفية : لا بد من التلبيك بالفعل أخذأ .

ويجب أن يكون الخرج سالماً من العيب ، فلا يكون الحب مسوساً ، ولا متغيراً طعمه ولا فيه زوان أو تراب يحتاج إلى تنقية ، وكذلك دقيقه وخبزه ؛ لأنه خرج في حق الله تعالى عما وجب في الذمة ، فلم يجز أن يكون معيناً كالشاة في الزكاة .

وأما مقدار الإطعام : فاختلاف العلماء فيه بسبب اختلافهم في تأويل قوله

(١) البسط : ١٥١ / ٨ ، البدائع : ١٠٠ / ٥ ، الدر المختار ورد المختار لابن عابدين : ٣ / ٦٧ ، الفتاوي الهندية : ٢ / ٥٨ .

(٢) الشرح الكبير للدردري : ٢ / ١٣٢ ، حاشية قليوبي وعبيدة على شرح المحي للمنهاج : ٤ / ٢٧٤ ، المغني : ٨ / ٧٤١ ، ٧٣٩ ، ٧٣٨ ، ٧٣٦ .

تعالى : ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ فمن قال : المراد أكلة واحدة قال : المد وسط في الشيع ، ومن قال : المراد قوت اليوم وهو غداء وعشاء قال : الواجب نصف صاع أي مدان^(١) .

وبناء عليه قال الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة : يعطى لكل مسكين مد من الحنطة كصدقة الفطر إلا أن الإمام مالك قال : المد خاص بأهل المدينة فقط لضيق معيشتهم ، وأما سائر المدن فيعطون الوسط من نفقتهم . وقال ابن القاسم : يجزئ المد في كل مدينة^(٢) .

ويجوز عند الشافعية : مدد حب من غالب قوت بلد الحانث . والأفضل بالاتفاق إخراج الحب ؛ لأن فيه خروجاً من المخلاف . ولا يجوز عند الجمهور إخراج قيمة الطعام والكسوة ، عملاً بنص الآية : ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ... ﴾ .

وقال الحنفية : مقدار الإطعام نصف صاع من بر ، أو صاع من تر أو شعير أو من دقيق الحنطة أو الشعير أو قيمة هذه الأشياء من النقود : دراهم أو دنانير أو من عروض التجارة كا هو المقرر في صدقة الفطر . قالوا : وقد ثبت ذلك عن سادتنا عمر وعلي وعائشة ، وبه قال جماعة من التابعين : سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وإبراهيم ومجاحد والحسن .

وأما مقدار طعام الإباحة عند الحنفية : فأكتنان مشبعتان : غداء وعشاء ، وكذلك إذا غداهم وسحرهم ، أو عشاهم وسحرهم ، أو غداهم غدائين ونحوهما ؛ لأنها أكتنان مقصودتان .

(١) الصاع : أربعة أسداد ، والمد رطل وثلث بالرطل العراقي ، والرطل العراقي (١٣٠) درهماً ، والدرهم ٢,١٧ غ ، أي أن المد يساوي ٦٧٥ غ والصاع يساوي ٢٧٥١ غ .

(٢) بداية المجتهد : ١ / ٤٠٤ ، مغني المحتاج : ٤ / ٢٢٧ ، المغني : ٨ / ٢٣٦ ، القوانين الفقهية : ص ١٦٥ .

وسواء أكان الطعام خبزاً مع الإدام ، أم بغير الإدام : لأن الله تعالى لم يفصل بين الطعام المأdom وغيره ، في قوله سبحانه : ﴿ فَكَفَارَتْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ ﴾ .

وكذلك لو أطعم خبز الشعير أو تمرًا أجزاءً ؛ لأنَّه قد يؤكل وحده في طعام الأهل .

ولو أطعم مسكيناً واحداً عشرة أيام غداء وعشاء ، أو أعطى مسكيناً واحداً عشرة أيام ، كل يوم نصف صاع ، جاز ؛ لأنَّ المقصود سد حاجة عشرة مساكين ، وقد تحقق .

ولو أطعم عشرة مساكين في يوم غداء ، ثم أعطى كل واحد مداءً من الخنطة جاز ؛ لأنَّه جمع بين التلبيك ، وطعم الإباحة ، ولأنَّ كل وجبة طعام مقدرة بعد .

وكذلك لو غدى رجلاً واحداً عشرين يوماً ، أو عشي رجلاً في شهر رمضان عشرين يوماً جاز ؛ لأنَّ المقصود قد حصل .

أما لو أعطى مسكيناً واحداً طعام عشرة ، في يوم واحد ، دفعة واحدة : لم يجز ؛ لأنَّ الله تعالى أمر بسد جوعة عشرة مساكين إما مرة واحدة أو موزعة على الأيام ، وهذا لم يحصل هنا .

وأجاز أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله إعطاء فقراء أهل الذمة من الكفارات والنذور لا الزكاة ، لعموم قوله تعالى : ﴿ فَكَفَارَتْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ ﴾ من غير تفرقة بين المؤمن والكافر . واستثنىت الزكاة بقول النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى الين : « خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم »^(١) .

(١) رواه الجماعة : أحمد وأصحاب الكتب الستة عن ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى الين ، =

وقال أبو يوسف : لا يجوز إعطاء الظميين من الأموال الإسلامية إلا النذور والتطوعات ودم التمع في الحج ؛ لأن الكفار صدقة أوجبها الله ، فلا يجوز صرفها إلى الكافر كالزكوة ، بخلاف النذر ، لأنه وجب بإيجاب الإنسان ، والتطوع ليس بواجب أصلاً ، والتصدق بلحم المتعة في الحج غير واجب ؛ لأن التقرب إلى الله في إراقة الدم ^(١) .

المدفوع إليهم الطعام : الإطعام يكون لمن توافرت فيه أوصاف أربع هي : الأول - أن يكونوا مساكين فلا يدفع إلى غيرهم ؛ لأن الله تعالى أمر بإطعام المساكين ، وخصهم بذلك .

الثاني - أن يكونوا أحراراً ، فلا يجزئ دفعه إلى عبد ومكاتب .

الثالث - أن يكونوا مسلمين فلا يجوز عند الجمهور صرفه إلى كافر ، ذميأً كان أو حربيأً . وأجاز الخفية دفعه إلى الذمي ، لدخوله في اسم المساكين ، فيدخل في عموم الآية .

الرابع - أن يكونوا قد أكلوا الطعام في رأي الحنابلة والمالكية ، فلا يجوز دفعه لطفل لم يطعم . وأجاز الخفية والشافعية دفعه إلى الصغير الذي لم يطعم ، ويقبضه عنه وليه . ويجوز بالاتفاق للمُكْفَر أن يعطي من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله . وكل من يمنع الزكوة من الغني والكافر والرقيق يمنعأخذ الكفار . إلا أن الخفية أجازوا دفعها لذمي .

= وفيه : « فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقراهم » (انظر نيل الأوطار : ٤ / ١١٤ ، نصب الرأية : ٢ / ٣٢٧) .

(١) انظر الميسوط : ٨ / ١٤٩ وما بعدها ، البدائع : ٥ / ١٠١ - ١٠٥ ، فتح القدير : ٤ / ١٨ ، الدر الختار : ٢ / ٦٦ ، الفتاوى الهندية : ٢ / ٥٨ .

٢ - الكسوة ، صفتها وقدرها : صفة الكسوة : هي أنها لا تجوز إلا على سبيل التلبيك حتى عند الحنفية ؛ لأن الكسوة للوقاية من الحر والبرد ، وهذه الحاجة لا تتحقق إلا بالتلبيك ، بخلاف الإطعام ، فإنه لدفع الجوع ، وهو يحصل بتناول الطعام . وتكون الكسوة للمساكين كالأطعام .

وأما قدر الكسوة : فاختلاف فيه^(١) ، فقال الحنفية : أدنى الكسوة ما يستر عامة البدن ، وقال الحنابلة : تتقدر الكسوة بما تجزئ الصلاة فيه : فإن كان رجلاً كساه ثوباً تجزئ الصلاة فيه ، وإن كانت امرأة كساها قيضاً وخماراً ؛ لأن الكسوة إحدى خصال الكفار ، فلم يجز فيها أدنى ما يطلق عليه اسم الكسوة ، كما هو مقرر في الإطعام والإعتاق ، وأن اللباس حينما لا يستر العورة يسمى عرياناً لا مكتسيّاً . وقال المالكية : أقل ذلك للرجل ثوب يستر جميع جسده ، وللمرأة : ما يجوز لها فيه الصلاة ، وذلك ثوب وخمار .

وقال الشافعية : يجزئ أقل ما يطلق عليه اسم الكسوة من إزار أو رداء أو جبة أو قميص أو ملحقة ؛ لأنها يقع عليه اسم الكسوة ، وأن الله تعالى لم يذكر في الكسوة تقديرًا ، فكل ما يسمى لابسه مكتسيّاً يجزئ .

ولا تجزئ بالاتفاق القلنسوة^(٢) والخفان والنعلان والقفازان والمنطقة^(٣) ؛ لأن لابسها لا يسمى مكتسيّاً إذا لم يكن عليه ثوب ، بل ولا تسمى هذه كسوة عرفاً^(٤) .

(١) بداية المجتهد : ١ / ٤٠٥ ، الشرح الكبير : ٢ / ١٣٢ ، المتفق : ٨ / ٧٤٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٦٥ .

(٢) القلنسوة بفتح القاف واللام : وهي ما يغطي به الرأس وغلو ذلك مما لا يسمى كسوة ، كدرع من حديد .

(٣) المنطة : بكسر الميم : هي النطاق الذي يشد به وسط الإنسان .

(٤) المبسوط : ١٥٣ / ٨ ، البدائع : ١٠٥ / ٥ ، فتح القدير : ٤ / ١١ ، المذهب : ٢ / ١٤١ ، مغني المحتاج :

٤ / ٢٢٧ ، الفتاوى الهندية : ٢ / ٥٧ ، القوانين الفقهية : ص ١٦٥ .

ولم يجز الحنفية على الصحيح عندهم الكسوة بالسراويل والعامة ؛ لأن أدنى الكسوة عندهم كاً بينا ما يستر عامة البدن ، ولأن لابسها لا يسمى مكتسيأً عرفاً وعادة ، بل يسمى عرياناً ، فلو أمكن اتخاذ العامة ثوباً أحرازه ، وكذا إذا بلغت قيتها وقيمة السراويل قيمة المقدار الواجب من الطعام ، فإنه يجزئ ، ويقع ذلك عن الطعام بغير نية إذا نوى الكفارة عند محمد . وأما عند أبي يوسف فلا يقع عن الطعام ما لم ينوه الكسوة عن الطعام .

وأجاز الشافعية الكسوة بالسراويل والعامة ؛ لأنها تسمى كسوة .
ويجزئ عند المالكية أقل ما يطلق عليه اسم قيس أو إزار ، أو سراويل أو عامة .

٣ - عتق الرقبة : الكلام في إعتاق الرقبة في كفارة اليدين وغيرها تاريخي فقط بسبب عدم وجود الرقيق في عصرنا ، وحينئذ يسقط هذا الواجب ويظل الخيار للحانث مخصوصاً بين الإطعام والكسوة . ونكتفي هنا بذكر ضابط الرقبة التي يجوز عتقها في الكفارة .

قال الحنفية : يشترط أن تكون الرقبة مملوكة ملكاً كاملاً للمعتق ، وأن تكون كاملة الرق ، سليمة من العيوب التي تزيل جنساً من أجناس المفعنة ، سواء أكانت الرقبة صغيرة أم كبيرة ، ذكراً أم أنثى ، مسلمة أم كافرة . فلا يجوز في الكفارة إعتاق عبد غيره ، ولا أن يعتق عبداً مشتركاً بينه وبين غيره ، ولا مدبراً أو أم ولد ، إلا أنه يجوز تحرير المكاتب استحساناً ، ولا يجوز أن يعتق عبداً مقطوع اليدين أو الرجلين أو مقطوع يد واحدة ، أو رجل واحدة من جانب واحد ، أو يابس الشق مفلوجاً ، أو مقعداً أو زميلاً أو أشل اليدين ، أو مقطوع الإبهامين من اليدين أو مقطوع ثلاثة أصابع من كل يد سوى الإبهامين ، أو

أعمى ، أو مفقود العينين ، أو معتوهاً يغلب العته عليه ، أو آخرس لفوات جنس من أجناس المنفعة كنفعه البطش باليدين ، والمشي بالرجلين ، والنظر في العينين ، والكلام والعقل^(١) .

واشرط المالكية والشافعية والحنابلة : أن تكون الرقبة مؤمنة ، كما تشرط في كفارة الفطر في رمضان ، وفي كفارة الظهار .

وبسبب الاختلاف بين الحنفية والجمهور في اشتراط الإيمان في الرقبة : هو اختلافهم في مسألة أصولية وهي : هل يحمل المطلق على المقيد في الأمور التي تتفق أحکامها وتختلف أسبابها ككفارة اليدين وكفارة القتل الخطأ ، فقد ورد النص القرآني في كفارة اليدين مطلقاً بدون تقييد بشرط الإيمان وهو : ﴿أو تحرير رقبة﴾ ، وورد النص مقيداً بشرط الإيمان في كفارة القتل الخطأ وهو : ﴿ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة﴾ فقال الجمهور : يحمل المطلق على المقيد ، فيشرط الإيمان في كفارة اليدين حلاً على اشتراطه في كفارة القتل الخطأ ؛ لأنها يشتركان في ستر الذنب ، كما حمل قوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾ على المقيد في قوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ .

وقال الحنفية : لا يحمل المطلق على المقيد ، وإنما يجب أن يبقى موجب اللفظ في كفارة اليدين على إطلاقه ، ويعمل بكل نص على حدة ؛ لأن شرط الإيمان في كفارة القتل غير معقول المعنى ، فيقتصر على مورد النص^(٢) .

٤ - الصوم ، مقداره وشرطه : اتفق الفقهاء على أن الحانث إن لم يجد

(١) المبسوط : ٨ / ١٤٤ ، البدائع : ٥ / ١٠٧ وما بعدها ، فتح القدير : ٤ / ١٨ ، الدر المختار : ٢ / ٦٦ ، القوانين الفقهية : ص ١٦٦ .

(٢) بداية المجتهد : ١ / ٤٠٦ ، البدائع : ٥ / ١١٠ ، منفي الحاج : ٤ / ٢٢٧ وما بعدها ، المغني : ٨ / ٧٤٣ ، القوانين الفقهية : ص ١٦٥ .

طعاماً ولا كسوة ولا عتقاً يجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام ، لقوله سبحانه :
 ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامًا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ .

وأختلفوا في اشتراط تتابع الأيام الثلاثة في الصيام ، فقال المالكية والشافعية في الأظهر عندهم : لا يشرط التتابع ، ولكنه مستحب ، لإطلاق الآية القرآنية :
 ﴿فِصَامًا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ فليس فيها اشتراط التتابع ، وقد نسخت هذه الآية القراءة الشاذة لابن مسعود تلاوة وحکماً^(١) .

وقال الحنفية والخانبلة : يشرط التتابع^(٢) بدليل قراءة أبي عبد الله بن مسعود : ﴿فِصَامًا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾^(٣) . وهذا إن كان قرآنًا فهو حجة ، وإن لم يكن قرآنًا فهو رواية عن النبي ﷺ فهو إذاً خبر واحد ، وخبر الواحد حجة ، وتجوز الزيادة في الجملة على الكتاب بخبر واحد^(٤) .

وببناء على اشتراط التتابع لو أفتر المكرف لعذر مرض أو سفر أو حيض ، أو

(١) بداية المجتهد ، المرجع السابق : ٤٠٥ ، مغني المتاج ، المرجع السابق ، حاشية قليبي وعيده : ٢٧٥ / ٤ ، المذهب : ١٤١ / ٢ .

(٢) قال الحنفية : أربعة صيامات متتابعة بالنص : أداء رمضان وكفارة الظهار والقتل والبيان . والخير فيه قضاء رمضان وفدية الخلق لأذى برأس المحرم ، والمعنة والقرآن ، وجزاء الصيد ، وثلاثة صيامات لم تذكر في القرآن وثبتت بالأدلة : صوم كفارة الإفطار عدداً وهو متتابع ، والتلطيع متاخر فيه ، والنذر متتابع إن نذر أيامًا متتابعة معينة أو غير معينة بخصوصها ، ومنه ما لزم بنذر الاعتكاف ، وهو متتابع وإن لم ينص عليه ، إلا أن يصرح بعدم التتابع في النذر (نور الإيضاح : ص ١١٦ ، العناية بهامش فتح القدير : ٨١ / ٢ .)

(٣) حكاه أحد رواه الأثر عن أبي بن كعب وابن مسعود أنها قرأ : ﴿فِصَامًا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾ وروى ابن أبي شيبة حديث ابن مسعود عن الشعبي قال : «قرأ عبد الله : فصيام ثلاثة أيام متتابعتين» ورواه عبد الرزاق عن عطاء يقول : بلغنا في قراءة ابن مسعود : «فصيام ثلاثة أيام متتابعتين ، وكذلك تقرؤها» وأخرج الحاكم حديث أبي عن أبي العالية عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ : ﴿فِصَامًا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَتَابِعَاتٍ﴾ (انظر نيل الأوطار : ٢٣٨ / ٨ ، نصب الراية : ٢٩٦ / ٢ .)

(٤) المبسوط : ٨ / ١٤٤ ، فتح القدير : ٤ / ١٨ ، البدائع : ص ١١ ، المغني : ٨ / ٧٥٢ ، تبيين الحقائق : ٢ / ١١٢ ، الفتاوى المندية : ٢ / ٥٧ .

لغير عذر : فإنه عند الخفية يستأنف الصوم من جديد مرة أخرى ، كذلك يستأنف الصوم إذا أفتر في يوم العيد أو أيام التشريق ، ويبطل التتابع ؛ لأن الصوم في هذه الأيام لا يصلح لإسقاط ما في الذمة . وهذا بخلاف صوم شهرين متتابعين كفارة عن الجماع في نهار رمضان ، فإن الحيض والمرض لا ينقطع التتابع بسببهما ؛ لأن الغالب أن الشهرين لا يخلوان عندهما . وأما عند الخنابلة فلا ينقطع التتابع بالحيض والمرض في كفارة اليدين ، وكفارة انتهاء حرم رمضان^(١) .

(١) البدائع ، المرجع السابق ، المغني ، المرجع السابق .

الباب الرابع
الخطروالإباحية

أو الأطعمة والأشربة واللباس وغيره

تهييد :

هناك أمور تتردد بين الحال والحرمة نفس الإنسان والمجتمع ، لتحقيق عافية المرأة في صحته ودينه ، أو لمنع الضرر المادي أو الأدبي عن المجتمع في المعاملات ، يعبر عنها الخنفية إما بالحظر (المنع الشرعي) والإباحة (أي الإطلاق) أو بالكرابية^(١) ، أو بالاستحسان (أي ما حسنها الشرع وقبحه) أو بكتاب الزهد والورع ؛ لأن كثيراً من مسائله أطلقه الشرع ، والزهد والورع تركه .

ويبحثها غير الخنفية تحت عنوان الأطعمة والأشربة ، والآنية ، وخصال الفطرة ، ومقدمات عقد الزواج . وعبر عنها الشيخ خليل من المالكية بالمباح والمحرم والمكروه .

والكلام عنها أو عن المهم منها في مباحث خمسة هي :

المبحث الأول - الأطعمة

المبحث الثاني - الأشربة

المبحث الثالث - اللبس والاستعمال والخلي

المبحث الرابع - الوطء والنظر واللمس واللهو

المبحث الخامس - مسائل في البيع (بيع السماد الطبيعي ، الاحتقار ، التسعيير ، بيع الغنب للخمار ونحوها) .

(١) إذا أطلقت الكراهة عند الخنفية أريد بها الكراهة التحريرية ، وهي إلى الحرام أقرب ، لثبوت النهي فيها بدليل فيه شبهة .

المبحث الأول - الأطعمة

وفيه مقدمة عن حكم الطعام والشراب ، ومطالب أربعة :

**المطلب الأول - أنواع الأطعمة وحكم كل نوع منها (الملال ، والمكرور ،
والحرام) .**

المطلب الثاني - مالا نص فيه - الاحتکام إلى الذوق العربي

المطلب الثالث - حالة الضرورة

المطلب الرابع - إجابة الولائم ، وموائد المنكر ، وآداب الطعام .

مقدمة - مبدأ تناول الطعام والشراب :

عني الإسلام بالجسم والنفس ، فأوجب تناول الحد الأدنى أو الضروري من الطعام والشراب للحفاظ على الحياة ، ودفع الملاك عن النفس^(١) ، وللقيام بالواجبات الدينية من صلاة وصيام ونحوها ، وماعدا قدر الضرورة يباح تناوله مالم يصل إلى حد الإسراف ، فالإسراف في الأكل والشرب فوق الطاقة الجسمية ضرر ، وخطر ، وحرام . والاعتدال هو المطلوب . واستثنى الحفيف من التحريم إذا لم يخش الضرر حالة قصد التقوي على صوم الغد أو لئلا يستحي ضيفه ونحو ذلك ، قال تعالى : ﴿ يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد^(٢) ، وكلوا وشربوا ولا تسرفوا ، إنه لا يحب المسرفين ﴾ .

والملبوس والمأكول : هو الحلال ، الطيب ، فقد أحل الله للإنسان كل نافع في الأرض : ﴿ خلق لكم ما في الأرض جميماً ﴾ وقد أردف الله تعالى الآية السابقة بقوله : ﴿ قل : من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ، والطيبات من الرزق ﴾ . وتواترت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في تقرير هذا المباح ، فقال تعالى : ﴿ يا أيها الناس كلوا ما في الأرض حلالاً طيباً ﴾ وقال أيضاً : ﴿ ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث ﴾ .

وقال النبي ﷺ : « كلوا وشربوا ، وتصدقوا ، والبسوا في غير إسراف

(١) الدر المختار : ٢٢٨/٥ .

(٢) أي عند الطواف أو الصلاة ، فستر العورة فيها واجب ، وما بعد العورة سنة ، لا واجب .

ولا مخيلة - كبر واعجاب بالنفس - فإن الله يحب أن يرى أثر نعمه على عبده ^(١).

وقال الحنفية : ولا تجوز الرياضة بتقليل الأكل حتى يضعف عن أداء العبادة ^(٢).

المطلب الأول - أنواع الأطعمة وحكم كل نوع منها :

الغذاء الإنساني الذي يؤكل نوعان : نبات وحيوان .

أما النبات المأكول : فكله حلال إلا النجس والضار والمسكر ^(٣). أما النجس أو ما خالطته نجاسة (المنجس) ، فلا يؤكل ، لقوله تعالى : ﴿ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَثُ ﴾ والنجس : خبيث . ولو تنجس طاهر كخل ، ودبس ودهن ذائب ، وزيت ، حرم ، لقوله ﷺ في الفارة تقع في السمن ، وقوت فيه : « إن كان جامداً فألقواها وما حولها ، وكلوه ، وإن كان مائعاً فأريقوه » ^(٤) فلو حل أكله ، لم يأمر باراقته .

وأما المسكر : فحرام تناوله لقوله تعالى فيه ﴿ رَجُسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾ .

وأما الضار : فلا يحل أكله ، كالسم والخاطر والمي والتراب والحجر ، لقوله

(١) رواه أحد في سنته والن sai وابن ماجه والحاكم عن عبد الله بن عمرو .

(٢) رد المحتار : ٢٢٨/٥ .

(٣) بداية المجتهد : ٤٥٠/١ - ٤٥٢ ، ٤٥٦ ، القوانين الفقهية : ص ١٧١ ، المذهب : ٢٤٦/١ ، ٢٥٠ ، معنى المحتاج :

٣٠٥/٤

(٤) رواه البخاري وأحمد والن sai عن ميمونة زوج النبي ﷺ (سبل السلام : ٨٢) .

تعالى : ﴿ وَلَا تُقْتِلُوا أَنفُسْكُم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تُنَقِّلُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ ﴾ وأكل هذه الأشياء تهلكة ، فوجب ألا تحل . لكن قال المالكيه : قيل : الطين مكروره . وقيل : حرام ، وهو الأرجح .

ويحل أكل مالا يضر كالفواكه والحبوب ، لقوله تعالى : ﴿ قل : من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ، والطيبات من الرزق ﴾ .

وأما الحيوان فنوعان : مائي ، وبرى . نذكر هنا الحلال والحرام باختصار ، ونخيل التفصيل على بحث الحيوان الذي يقع في الذبائح والصيد .

أما المائي : فيحول منه السمك بالاتفاق ، إلا الطافى منه فلا يحول عند الحنفية ، ويحول عند غيرهم . وكره مالك خنزير الماء ، والمعتمد عند المالكية أن خنزير الماء وكلب الماء مباح .

ولا يحل أكل الضفدع عند الجمهور غير المالكية ، لنهي النبي ﷺ عن قتل الضفدع . ولو حل أكله لم ينه عن قتله . وأباح المالكية أكل الضفادع ، إذ لم يرد نص تحريرها .

وأما البري : فيحرم منه أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به (أي ما ذكر عند ذبحه اسم معبود غير الله) ، والمنخقة (التي ماتت خنقاً) والنطحية (التي نطحها حيوان فماتت) ، والموقوذة (التي ضربت فماتت) ، والتردية (التي سقطت من مرتفع فماتت) ، وما بقر الحيوان المفترس بطنهما ، إلا إذا ذبحت ، وفيها حياء ، فيحل كل ما ذكر .

ويحرم أكل الحيوانات المفترسة كالذئب والأسد والنمر عند الجمهور ، وقال المالكية : هي مكرهه . كما يحرم أكل الطيور الجارحة كالصقر والباز والنسر

وتحوها . وقال المالكية : هي مباحة ، إلا الوطواط ، فيكره أكله على الراجح .

ويحرم أكل الكلاب والحمير الأهلية والبغال ؛ لأن الكلب من الخبائث ،
بدليل قوله عليه السلام : « الكلب خبيث ، خبيث ثنه » ^(١) ولنعي النبي عليه السلام يوم خبر
عن الحمر والبغال ^(٢) والمعتمد عند المالكية : أن الكلب الإنسي مكره ، وأن
كلب الماء مباح .

ويحرم أكل حشرات الأرض (صفار دوابها) كالعقرب والثعبان والفأرة
والنمل والنحل لسميتها واستخبات الطياع السليمة لها .

ويحرم المتولد من مأكله وغير مأكله كالبغل المتولد من الحمير والخيول ،
والحمار المتولد من حمار الوحش والحرار الأهلي ؛ لأنّه مختلف ما يؤكل وما
لا يؤكل ، فيغلب التحرير ^(٣) عملاً بقاعدة تقديم الماظر على المبيع .

وقال المالكية : يباح بالذكارة أكل خشاش الأرض كعقرب وخفباء وبنات
وردان وجندب ونمل ودود وسوس . ويباح أيضاً أكل حية أمن سماها إن ذبحت
بجلقها ^(٤) .

ويحل أكل الخيل بأنواعها الأصيلة وغير الأصيلة عند الشافعية والحنابلة

(١) روى أبو عبد الله وأبي داود والترمذني وصححه والنسائي عن رافع بن خديج : « ثُن الكلب خبيث » (نيل الأوطار : ١٤٢/٥ ، ٢٨٤) .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك عن جابر بن عبد الله ، وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ، لم يخرجاه
(نصب الرأي : ١٩٧/٤) .

(٣) المذهب : ٢٤٩/١ ، منفي المحتاج : ٢٠٢/٤ ، كشف النقاع : ١٩٠/٦ .

(٤) الشرح الكبير : ١١٥/٢ ، وسي ذلك خشائناً لأنه يخش أي يدخل في الأرض ولا يخرج منها إلا بخرج ،
ويبارد برجوعه إليها .

وصاحي أبي حنيفة لاذن النبي ﷺ يوم خير بها^(١) . وقال أبو حنيفة بكرهاتها كراهة تزهية ، لورود حديث ينهى عن لحوم الخيل^(٢) . والمشهور عند المالكية تحريم الخيل^(٣) .

وأباح الشافعية والحنابلة أكل الضب والضبع . وعند الشافعية : والشعلب ، وحرمه الحنابلة . وحرم الحنفية أكل ذلك كله . وأما المالكية فقد أباحوا مع الكراهة أكل كل السبع كاً بينا .

ويجوز بالإجماع أكل الأنعام « الإبل والبقر والغنم » لإباحتها بنص القرآن الكريم ، كما يجوز أكل الطيور غير المارة كالمها والبط والنعامة والأوز ، والسمان ، والقنبر ، والزرزور ، والقطا ، والكروان ، والبلبل وغير ذلك من العصافير .

ويحل أكل الوحش غير الضاربة ، كالظباء ، وبقر الوحش وحماره لاذن النبي ﷺ بأكلها^(٤) .

ويباح أكل الأرنب والجراد ، لثبتت الإباحة في السنة النبوية . والدود وحده يحرم عند غير المالكية ، لكن دود الطعام والفاكهه وسوس الحبوب ، ودود الخل ، إذا أكل معه ميتاً ، وطابت به النفس ولم تعاشه ، يحل أكله لتعسر قيizه^(٥) .

(١) أخرجه البخاري ومسلم (نصب الراية : ١٩٧٤) .

(٢) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن خالد بن الوليد (نصب الراية : ١٩٧٤) .

(٣) بداية المجتهد : ٤٥٥/١ ، الشرح الكبير : ١١٧/٢ .

(٤) رواه البخاري ومسلم .

(٥) مغنيحتاج : ٢٧٨/٤ ، ٣٠٣ ، المغني : ٦٠٥/٨ .

خلاصة مذهب المالكية في المباح والمحرم^(١) :

يظهر مما سبق أن مذهب المالكية أوسع المذاهب في إباحة الأطعمة والأشربة ، لذا أستحسن إعطاء خلاصة عنه :

المباح : يباح حال الاختيار أكلاً أو شرباً كل طعام طاهر ، والحيوان البحري ، ولو آدميه وخنزيره ، وإن كان البحري ميتاً ، والطير بجميع أنواعه ولو كان جلالة^(٢) ، أو ذا مخلب كالباز والعقارب والرخم ، إلا الوطواط ، فيكرهه أكله على الراجح ، والنعم (الإبل والبقر والغنم ولو جلالة) ، والوحش غير المفترس كفراز وحرن وحش ويربوع ، وخلد ، ووير^(٣) ، وأرنب ، وقندى ، وضربوب^(٤) ، وحية أمن سها^(٥) إن ذكيرت بحلقها .

ويباح أيضاً هوم الأرض كخففاء وبنات وردان ، وجندب^(٦) ، وغل ودود وسوس .

(١) راجع متن العلامة خليل والشرح الكبير للدردير مع النسوقي : ١١٥/٢ .

(٢) أي مستعمل للنجاسة . والجلالة لغة : البقرة التي تستعمل النجاسة . والفقهاء يستعملونها في كل حيوان يستعملها .

(٣) اليربوع : دابة قدر بنت عرين ، رجالها أطول من يدهما . والخلد : فار أعلى لا يصل للنجاسة . والوبر : فوق اليربوع كالأندب يختلف البنات والبقول ، ودون السنور ، طحاء اللون أي بين البياض والقرفة .

(٤) القندى : أكبر من الفار ، كله شوك إلا رأسه وبطنه ويديه ورجليه . والضريوب : كالقندى في الشوك ، إلا أنه قريب من خلقة الشاة . وأباح المتأبلة أكل اليربوع والوبر والضب والضبع (المغني : ٥٩٢/٨ ، كشف النقاع : ١١١/٦) والشافية أيضاً كما بيانا في النبائح : أباحوا أكل الضبع والضب والثعلب واليربوع والقندى (حيوان يؤخذ من جلده الفرو) والسمور (كالسنور) ، وما من ثعالب الترك . وأباحوا أكل ابن عرين (دويبة رقيقة تعادي الفار تدخل تحت جحده وتخرج منه) ، والبيفع (الموصل) : وهو طائر أبيض من الكركي ، ذو حوصلة عظيمة يتخد منها فرو ، ويكثر بصر ، واللقام (دويبة ينخد جلدتها فروأ) لأن ما ذكر من الطيبيات (مغني المحتاج : ٢٩٩/٤) .

(٥) أمن سها لاستعمالها ، ويجوز أكلها بسها لمن ينفعه ذلك لمرض .

(٦) بنت وردان : دويبة كرمه الربيع ، تألف الأماكن القدرة في البيوت ، وهي ذات ألوان مختلفة وأرجل جانبية متعددة . والجندب : نوع من الجراد .

ويباح عصير ماء العنب أول عصره ، وفَقَاع ، وعقيد وسوبيا^(١) أمن سكره .

المحرم : ويحرم تناول النجس من جامد أو مائع ، والخنزير البري ، والبغل والفرس والحمار ، ولو كان حماراً وحشياً تأنس . وإن الأرجح تحريم أكل الطين والترب والمعظام والخبز المحرق بالنار ، منعاً لأذى البدن .

المكروه : ويكره سبع وضبع وثعلب وذئب ، وهو ولو كان وحشياً ، وفييل وفهد ودب وغر وغس^(٢) ، وكلب إنسى على المعتمد . والأظهر كراهة أكل القرد والننسناس ، والمشهور أن فأر البيوت الذي يصل إلى النجاسة يكره ، فإن شك في وصوله لها ، لم يكره ، وإن لم يصل للنجاسة فهو مباح .

لحم الجلالـة : الجلالـة كـا عـرـفـهاـ الخـنـفـيةـ : هيـ التـيـ تـعـتـادـ أـكـلـ الـجـيفـ والنـجـاسـاتـ فـقـطـ ، لـاـ تـخـلـطـ مـعـهـ طـعـامـاـ غـيرـهـ وـيـكـوـنـ هـاـ رـيحـ مـنـتـنةـ . وـهـيـ عـنـدـ غـيرـ الـخـنـفـيةـ : هيـ التـيـ أـكـثـرـ طـعـامـهـ النـجـاسـةـ ، وـقـدـ اـخـتـلـفـ الـفـقـهـاءـ فـيـ حـكـمـ أـكـلـ لـهـاـ .

فـأـبـاحـ المـالـكـيـةـ^(٣) كـاـ بـيـنـاـ أـكـلـ لـحـمـ الـجـالـلـةـ . وـكـرـهـهـ مـالـكـ ، وـأـحـمـدـ فـيـ روـاـيـةـ عـنـهـ وـالـخـنـفـيةـ وـالـشـافـعـيـةـ^(٤) ، وـحـرـمـهـ الـخـانـبـلـةـ^(٥) .

وبـسبـبـ اختـلـافـهـمـ مـعـارـضـةـ الـقـيـاسـ لـلـأـثـرـ . أـمـاـ الـأـثـرـ فـهـوـ مـارـوـيـ ابنـ عمرـ :

(١) النقاع : شراب يتخذ من القمح والقر . والسوبيا : شراب يليل إلى الموحة بما يضاف إليه من عجوة ونحوها . وعقيد : هو ماء العنب يغلى على النار حتى ينعدم وينذهب إسکاره . ويسى بالرُّب الصامت .

(٢) وتسمى كل تلك الحيوانات ما عدا المر الوحش المفترسة .

(٣) الشرح الكبير : ١١٥/٢ ، بداية المجتهد : ٤٥١/١ .

(٤) تبيان الحقائق للزيلعي : ١٠/١ ، البدائع : ٣٩/٥ ، وما بعدها ، المنهذ : ٢٥٠/١ مقني المحتاج : ٣٠٤/٤ ، الدر المختار : ٢٣٩/٥ وما بعدها .

(٥) كشاف النقاع : ١٩٢/٦ ، المغني : ٥٩٣/٨ .

«نَهَى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَأَلْبَانِهَا»^(١) وَرَوَى الْخَلَالُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو : «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِبْلِ الْجَلَالَةِ أَنْ يُؤْكَلُ لَهُمَا ، وَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا إِلَّا الْأَدْمَ (الْجَلَدُ الدَّبُوْغَةُ) ، وَلَا يُرْكَبُهَا النَّاسُ حَتَّى تَعْلَفَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » .

وَأَمَّا القياسُ الْمَعَارِضُ لِهَذَا : فَهُوَ أَنَّ مَا يَرْدِهُ جَوْفُ الْحَيْوَانِ يَنْقُلِبُ إِلَى لَحْمٍ ، فَالْمَالَكِيَّةُ الْقَائِلُونَ بِالْخَلَلِ نَظَرُوا إِلَى الْاتِّقَابِ أَوِ التَّحْوِلِ إِلَى لَحْمٍ ، كَانْتِلَابُ الدَّمِ لَهُما .

وَالْخَنَابِلَةُ أَخْذُوهَا بِظَاهِرِ النَّهْيِ الْمَقْتَضِيِّ لِلتَّحْرِمِ ، وَلَأَنَّ الْلَّحْمَ يَتَوَلَّدُ مِنَ الْجَاهَةِ ، فَيَكُونُ نَجْسًا ، كَرْمَادُ النَّجَاهَةِ . وَالْحَنَفِيَّةُ وَالْشَّافِعِيَّةُ حَمَلُوا الْمَدِيْثَ عَلَى الْكَرَاهَةِ التَّنْزِيهِيَّةِ .

وَعِبَارَةُ الْحَنَفِيَّةِ : يَكْرَهُ لَحْمُ الْجَلَالَةِ وَلِبْنَهَا ، كَمَا يَكْرَهُ لَحْمُ الْأَتَانِ وَلِبْنَهَا وَلِبْنِ الْخَيْلِ ، وَبَوْلِ الْإِبْلِ ، وَأَجَازَهُ (أَيْ بَوْلُ الْإِبْلِ وَلَحْمُ الْفَرْسِ) أَبُو يُوسُفُ لِلتَّدَادِيِّ بِهِ . وَتَحْبَسُ الْجَلَالَةُ حَتَّى يَذْهَبَ نَتْنُ لَهُمَا ، وَقَدْرُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِدَجَاجَةِ ، وَأَرْبَعَةِ لِشَاهَةِ ، وَعِشْرَةِ لِإِبْلٍ وَبَقْرٍ عَلَى الْأَظْهَرِ . وَلَوْ أَكَلَتِ الْجَلَالَةُ النَّجَاهَةَ وَغَيْرُهَا بِحِيثِ لَمْ يَنْتَنِ لَهُمَا ، حَلَّتْ ، كَمَا حَلَّ أَكْلُ جَدِيِّ غَذَى بِلِبْنِ خَزَرِيرٍ ؛ لِأَنَّ لَحْمَهُ لَا يَتَغَيِّرُ ، وَمَا غَذَى بِهِ يَصِيرُ مُسْتَهْلِكًا لَا يَبْقَى لَهُ أَثْرٌ . وَعَلَيْهِ : لَا يَأْسُ بِأَكْلِ الدَّجَاجِ ، لِأَنَّهُ يُخْلِطُ أَكْلَ النَّجَسِ مَعَ غَيْرِهِ ، وَلَا يَتَغَيِّرُ لَحْمُهُ^(٢) .

(١) رواهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدُ وَالْتَّرمِذِيُّ ، وَقَالَ : حَسْنُ غَرِيبٍ . وَفِي رِوَايَةِ لَأَبِي دَاوُدَ : «نَهَى عَنْ رِكْوبِ الْجَلَالَةِ» وَفِي أُخْرَى لَهُ : «نَهَى عَنْ رِكْوبِ جَلَالَةِ الْإِبْلِ» وَرَوَى أَحْمَدُ وَالسَّنَائِيُّ وَأَبُو دَاوُدُ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ : «أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى عَنْ لَحْومِ الْحَرَّ الْأَمْلَيَّ وَعَنْ رِكْوبِ الْجَلَالَةِ ، وَأَكْلِ لَهُمَا» .

(٢) وَرَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ الدَّجَاجَ . وَمَا رَوَى أَنَّ الدَّجَاجَ يَحْبَسُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، ثُمَّ يَذْبَحُ ، فَذَاكُ عَلَى سَبِيلِ التَّنْزِهِ ، لَا أَنَّهُ شَرْطٌ (تَبَيْنُ الْحَقَائِقَ ، الْمَكَانُ السَّابِقُ) .

وعبارة الشافعية : يكره أكل الجلالة : وهي التي أكثر أكلها العذيرَة (الغائط) من ناقة أو شاة ، أو بقرة ، أو ديك ، أو دجاجة ؛ لحديث ابن عمر المتقدم ، ولا يحرم أكلها ، لأنَّه ليس فيها أكثر من تغير لحمها ، وهذا لا يوجب التحرير . فإنْ أطعِم الجلالة طعاماً ظاهراً لم يكره ، لقول ابن عمر : « تعلف الجلالة علفاً ظاهراً : إنْ كانت ناقة أربعين يوماً ، وإنْ كانت شاة سبعة أيام ، وإنْ كانت دجاجة ثلاثة أيام » .

وعبارة الحنابلة : وتحرم الجلالة : وهي التي أكثر طعامها النجاسة ، كتحرم ألبانها وهي رواية عن أحمد ، وفي رواية أخرى أنها مكرروحة غير محمرة ، وتزول الكراهة بحسبها اتفاقاً . واختلف في قدره فروي عن أحمد أنها تحبس ثلاثاً ، سواء وكانت طائراً أم بحيرة . وروي عنه أيضاً : تحبس الدجاجة ثلاثة ، والبعير والبقرة ونحوهما يحبس أربعين . ويكره ركوب الجلالة .

المطلب الثاني - مالا نص فيه - الاحتکام للذوق العربي :

قال الشافعية والحنابلة^(١) : **الحيوان الذي لا نص فيه من كتاب أو سنة أو إجماع ، لا خاص ولا عام بتحريم ولا تحليل ، ولا ورد فيه أمر بقتله ولا بعدم قتله :** إن استطابه أهل يسار (أي ثروة وخصب) وأهل طباع سليمة من أكثر العرب - سكان بلاد أو قرى ، في حال رفاهية عند الشافعية ، أو أهل المجاز أهل الأمصار عند الحنابلة : حل أكله . لقوله تعالى : ﴿وَيَحْلِلُ لَهُمُ الطَّيَّابَاتِ، وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾ و لأنَّ العرب هم الذين نزل عليهم الكتاب ، وخطبوا به ، وبالسنة ، فيرجع في مطلق ألفاظها إلى عرفهم ، دون غيرهم .

وعليه تكون القاعدة : **الحرام من الحيوان : ما نص الله تعالى عليه في**

(١) مغني الحاج : ٢٠٣/٤ وما بعدها ، المذهب : ٢٤٩/١ ، المغني : ٥٨٥/٨ .

كتابه . وما كانت العرب تسميه طيباً فهو حلال ، وما كانت تسميه خبيثاً فهو حرام .

ولا يعتبر قول الأجلاف من أهل الbadia والفقراء وأهل الضرورة ؛ لأنهم للضرورة والجماعة ، يأكلون ما وجدوا .

ومالم يوجد عند أهل المجاز عند المقابلة ، رد إلى أقرب ما يشبهه في المجاز . فإن لم يشبه شيئاً منها ، فهو مباح ، لدخوله في عموم قوله تعالى : ﴿ قل : لا أجد فيها أوصي إلي حرماً ... ﴾ الآية ، ولقول النبي ﷺ : « وまさكت الله عنه فهو عفا عنه »^(١) .

وقال الشافعية : إن جهل اسم حيوان ، سئل العرب عنه ، وعمل بتسميتهم له بما هو حلال أو حرام ؛ لأن المرجع في ذلك إلى الاسم وهم أهل اللسان . وإن لم يكن له اسم عندهم ، الحق بالأشبه به من الحيوان ، في الصورة ، أو الطبيع ، أو الطعم في اللحم . فإن تساوى الشبيهان ، أو فقد ما يشبهه ، حل على الأصح ، لقوله تعالى : ﴿ قل : لا أجد فيها أوصي إلي حرماً ... ﴾ الآية .

المطلب الثالث - حالة الضرورة :

الضرورة نظرية متكاملة تشمل جميع أحكام الشرع ، يتربّب عليها إباحة المظور ، وترك الواجب . والكلام عنها يطول^(٢) ، أجزئ ببيان المهم منها وهو تعريفها وحكمها وشروطها ، وهل تشمل حالة السفر والحضر جميعاً ، و الجنس المستباح أو ما يجوز تناوله ، وكيفية ترتيب أفضلية الشيء المتناول ، ومقدار الجائز تناوله ، والتزود من الميتة ، وحكم أخذ طعام الغير قهراً للضرورة ،

(١) أخرجه الترمذى وابن ماجه عن سلمان الفارسي (نيل الأوطار : ١٠٧٨) .

(٢) راجع كتابنا نظرية الضرورة الشرعية .

وحالات خاصة للحاجة (المار بستان الفاكهة ، والأكل من الزرع ، وحلب الماشية لمن مر بها)^(١) .

أولاً - تعريف الضرورة وحكمها : هي الخوف على النفس من الهلاك علماً (أي قطعاً) أو ظناً . فلا يشترط أن يصبر حتى يشرف على الموت . وحكمها في المذاهب الأربع^(٢) : وجوب الأكل من المحرّم ، بمقدار ما يسد رمقه (أي بقية حياته) ، ويأمن معه الموت ، لقوله تعالى : ﴿فَنَ اضْطُرَ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ، فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ﴾ وقوله : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُم﴾ . فإن ترك الأكل والشرب حتى هلك ، فقد عصى ، لأن فيه إلقاء النفس إلى التهلكة ، وهو منهي عنه في حكم التنزيل ، ولأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له ، فلزمته ، كما لو كان معه طعام حلال .

بخلاف من امتنع عن التداوي حتى مات ، لا يجب عليه ، ولا يعصي بالترك ، إذ لا يتيقن أن الدواء يشفيه . هذا وقد قرر الخنابلة أنه يجب على المضطر تقديم السؤال على أكل الميتة .

وقيل عند البعض كأبي يوسف وأبي اسحق صاحب المذهب وفي وجهه عند الخنابلة : لا يجب على المضطر الأكل من الميتة أو لحم الحنذير ، بل يباح لأن له غرضاً في تركه ، وهو أن يجتنب ما حرم عليه ، وربما لم تطب نفسه بتناول

(١) انظر المسوط : ٤٨/٢٤ ، البدائع : ١٢٤/٥ ، رد المحتار : ٢٢٨/٥ ، أحکام القرآن للجصاص : ٩٤٧/١ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير : ١١٥/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٧٣ ، بداية المجتهد : ٤٦١/١ وما بعدها ، المذهب : ٢٥٠/١ وما بعدها ، منفي الحاج : ١٨٨/٤ ، ٢١٠ ، المغني : ٥٩٥/٨ - ٦٠٣ ، كشاف القناع : ١٩٤/٦ - ٢٠٠ .

(٢) المسوط ، المكان السابق ، البدائع : ١٧٦/٧ ، تبيين الحقائق : ١٨٥/٥ ، الدر المختار ورد المحتار : ٩٢/٥ - ٢٢٨ ، درر الحكم : ٣١٠/١ ، الشرح الكبير : ١١٥/٢ ، معنى الحاج : ٣٠٧/٤ ، المغني : ٥٩٦/٨ ، الفروق : ١٨٣/٤ ، الجصاص : ١٤٨/١ ، ١٥٠ ، أحکام ابن العربي : ٥٦/١ .

الميّة ، ولما روي عن عبد الله بن حذافة السهمي صاحب رسول الله ﷺ : « أن طاغية الروم حبسه في بيت ، وجعل معه خمراً ممزوجاً بباء ، ولحm خنزير مشوي ثلاثة أيام ، فلم يأكل ، ولم يشرب ، حتى مال رأسه من الجوع والعطش ، وخشوا موته ، فأخرجوه ، فقال : قد كان الله أحله لي ، لأنّي مضطر ، ولكن لم أكن لأنشتك بدين الإسلام » ولأن إباحة الأكل رخصة ، فلا تجب عليه كسائر الرخص^(١) ، ولأن قوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضطُرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ استثناء من التحرير ، والاستثناء من التحرير حل أو إباحة كما يقرر الأصوليون .

ويندّا يظهر أن الإضراب عن الطعام في السجون ونحوها ، لا يحل إذا أدى إلى الموت ، على كلا الرأيين السابقين .

ثانياً - شروط الضرورة أو ضوابطها :

ليس كل من ادعى الضرورة يسلم له ادعاؤه ، أو يباح له فعل الحرام ، وإنما لا بد من توافر شروط أو ضوابط للضرورة ، وهي ما يأتي^(٢) :

١ - أن تكون الضرورة قائمة لا متوقرة في المستقبل ، أي أن يحصل في الواقع خوف الملائكة على النفس أو المال بغلبة الظن حسب التجارب ، أو التحقق من خطر التلف ، لولم يأكل ، ويكتفي في ذلك الظن ، كما في الإكراه على أكل الحرام ، فلا يشترط فيه التيقن ولا الإشراف على الموت ، بل لو انتهى إلى هذه الحالة لم يفدي الأكل ولم يجعل الأكل كما صرخ الشافعية .

٢ - أن يتبعن على المنظر ارتکاب المخلص الشرعي أي ألا يكون هناك

(١) المعنى : ٥٩٧٨ ، نكحة فتح القدير : ٢٩٧٧ .

(٢) نظرية الضرورة الشرعية للمؤلف : ص ٦٦ وما بعدها .

وسيلة أخرى من المباحثات لدفع الخطر إلا تناول الحرام ؛ لأن سبب استعمال المحرمات في حال الاضطرار هو ضرورة التغذى أعني إذا لم يجد شيئاً حلالاً يتغذى به . وهذا لا خلاف فيه .

٣ - أن يتوافر عذر يبيح الاقدام على الحرام ، كالحفاظ على النفس أو العضو بأن خاف التلف إما من جوع ، أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي وانقطع عن الرفقة فيهلك ، أو يعجز عن الركوب فيهلك ، وبه يظهر أن كل ما يبيح التيم - كما صرحت الشافعية والحنابلة - يبيح تناول الحرام أو ارتكاب المحظور ، فيعتبر خوف حصول الشين الفاحش في عضو ظاهر كخوف طول المرض ، كل منها يبيح الأكل من المحرمات .

٤ - لا يخالف المضطرب مبادئ الإسلام ، فلا يحل الزنا والقتل والكفر والغصب بأي حال ؛ لأنها مفاسد في ذاتها ، وإن كان يرخص في الكفر باللسان مع اطمئنان القلب بالإسلام ، كما يرخص بأخذ طعام الغير ولو قهراً إذا لم يكن هو أيضاً مضطراً إليه . وبه يظهر أن الإباحة تختلف عن الرخصة ؛ لأن الإباحة تقلب الحرام حلالاً ، وتزيل عنه صفة الحرمة ، وأما الرخصة فتنبع الإثم ويظل الفعل حراماً .

ولا يباح أصلاً قتل آدمي وأكله ، كما لا يباح عند الجمهور غير الشافعية أكل آدمي ميت ، كما سنبين ويحرم على الراجح عند أئمة المذاهب الأربع تناول الحمر إلا لإزالة غصّة عند عدم ما يسفيها به من غيرها ، ولا يحل عند المالكية تناول شيء من الدم أو العذر ، أو ضالة الإبل .

٥ - أن يقتصر في رأي الجمهور على الحد الأدنى أو القدر اللازم لدفع الضرر ، كما سنبين ؛ لأن إباحة الحرام ضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها .

٦- أن يصف الحرم - في حال ضرورة الدواء - طبيب عدل ثقة في دينه وعلمه ، وألا يوجد من غير الحرم علاج آخر ، يقوم مقامه .
ولا يتقييد الاضطرار بزمن مخصوص لاختلاف الأشخاص في ذلك^(١) .

ثالثاً - هل تشمل الضرورة حالة السفر والحضر جميعاً ؟

تباح المحرمات عند الاضطرار إليها في الحضر والسفر جميعاً ؛ لأن آية الضرورة ﴿فَمَنْ أُضْطَرَ﴾ مطلقة غير مقيدة بحالة معينة من هاتين الحالتين ، وهو لفظ عام في حق كل مضطرب ، وأن الاضطرار يكون في الحضر في سنة الماجاعة العامة ، وسبب الإباحة : الحاجة إلى حفظ النفس عن الهلاك ، وهو عام في الحالين^(٢) .

وهذا باتفاق المذاهب الأربع ، ولم يميز الحنفية^(٣) بين السفر المقصود به أصلاً المعصية ، أو طروء المعصية في أثناء سفر مباح . وهو الراجح عند الحنابلة كا في الحاشية . والمشهور من مذهب مالك^(٤) : أن المضطر يجوز له الأكل من الميطة ونحوها في سفر المعصية ، ولا يجوز له القصر والفتر لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ بَعْدَ﴾ ولا عاد^(٥) .

وفرق المالكية في المشهور والشافعية والحنابلة^(٦) بين المعصية بالسفر ،

(١) كشف النقاب : ١٩٤/٦ ، المغني : ٥٩٥/٨ .

(٢) هنا ما قرره ابن قدامة في مذهب أحد (المغني : ٥٩٦/٨) وهو المافق لنحوه من الكتب (كشف النقاب :

١٩٤/٦)

(٣) التوضيح : ١٩٤/٢ ، مسلم الشبوت : ١١٢/١ ، أحكام الجصاص : ١٤٧/١ وما بعدها .

(٤) المواقفات : ٢٣٧/١ ، أحكام القرآن لابن العربي : ٥٨/١ ، تفسير القرطبي : ٢٣٣/٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٧٣ ، بداية المجتهد : ٤٦٢/١ .

(٥) مخطوط قواعد الزركشي : ق ١٠٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطى : ص ١٢٤ ، مغني المحتاج : ٦٤/١ ، ٢٦٨ ، المغني : ٢٩٧/٨ ، الشرح الصغير : ٤٧٧/١ .

والمعصية في السفر أي أثنائه . فلن أنشأ سفراً يعتبر في ذاته معصية كالمرأة الناشر ، وقطاع الطريق ، والمسافر لظلم الناس ، لا يباح له الأكل من الميتة ، أو استعمال الرخص الشرعية ؛ لأن الرخص لا تناظر بالمعاصي ، ولقوله تعالى : ﴿فَنَاضَرَ
غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ، فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ﴾ قال مجاهد : غير باغ على المسلمين ولا عاد عليهم .

ومن سافر سفراً مباحاً ، وعصى أثناء سفره ، كأن شرب الخمر ، فهو عاص في سفره ، تباح له الرخص الشرعية ، لأنها منوطبة بالسفر ، ونفس السفر ليس معصية ، ولا إثم به .

رابعاً - جنس الشيء المستباح للضرورة :

يستباح للضرورة في المذاهب الأربع كل شيء حرم ، يرد جوعاً أو عطشاً ، كاليتة من كل حيوان والخنزير وطعام الغير ونحوه^(١) .

واستثنى الحنابلة السم ونحوه ثما يضر .

واستثنى المالكية الأدمي والمدم والخنزير والأطعمة النجسة كالعذرة والأشربة النجسة إلا الخمر، لإزالة الفحصة، ولا تباح لجوع ولا لعطش لأنها لا تدفعه، وقيل : تباح ، ولا يحل التداوي بها ولو خوف الموت في المشهور .

كما استثنوا ضالة الإبل ، إلا إن تعينت عند اقرادها ، وتقدم عليها الميته عند وجودها .

وأتفق أئمة المذاهب على أنه لا يباح قتل إنسان مسلم أو كافر معصوم أو

(١) الشرح الكبير للدردير : ١١٥/٢ وما بعدها ، ٣٥٢/٤ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٤٦١/١ ، القوانيين الفقهية : ص ١٧٣ ، الدر المختار ورد المختار : ٢٢٨/٥ ، مغني المحتاج : ٣٠٧٤ ، المغني : ٥٩٥/٨ ، كشف النقانع : ١٩٤/١ .

إتلاف عضو منه لضرورة الأكل، لأنه مُثلثة، فلا يجوز أن يبقي نفسه باتلافه. فلا يباح إذاً الإنسان الحي . كَمَا لَا يباح الأكل من الإنسان الميت عند الجمهور غير الشافعية ، لقوله عليه السلام : « كسر عظم الميت كسره حيًّا »^(١) . وإن قال شخص لآخر مثلاً : اقطع يدي وكلها ، لا يحل ؛ لأن حم الإنسان لا يباح في الاضطرار لكرامته .

وأجاز الشافعية^(٢) للمضرر أكل آدمي ميت إذا لم يجد ميتة غيره ؛ لأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت ، إلا إذا كان الميت نبياً ، فإنه لا يجوز الأكل منه قطعاً ، أو كان الميت مسلماً والمضرر كافراً ، فإنه لا يجوز له الأكل منه لشرف الإسلام . وقال الخطيب الشريفي شارح المنهاج : بل لنا وجه : أنه لا يجوز أكل الميت المسلم ، ولو كان المضرر مسلماً . وهذه الاستثناءات اقترب الشافعية من غيرهم .

وأجاز الخنابلة أكل الآدمي الميت غير المعصوم أي مباح الدم كالحربى والمرتد والزاني المحسن والقاتل في المخاربة^(٣) .

كذلك أجاز الشافعية والخنابلة للمضرر قتل حربى ومرتد وأكله ، ولا يجوز له قطع بعض أعضائه ، لأنها - أي في حالة القتل - غير معصومين ، فيباح قتلها ، إذ لا حرمة لها ، فلكانا بمنزلة السباع ، وللمضرر أكله بعد موته ، لعدم حرمتها .

(١) رواه أحمد في مسنده ، وأبو داود ، وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها . وروى مالك وابن ماجه وأبو داود بإسناد صحيح ماعدا رجلاً واحداً هو سعد الأنباري ، ضعفه أحد ، ووثقه الأكثرون : حديثاً في معناه عن جابر رضي الله عنه أن النبي عليه السلام قال لفارق قبر آخر عظماً : « لا تكسرها ، فإن كسرك إياها ميتاً ككسرك إياه حيًّا ، ولكن دُسْه في جانب القبر » وأخرج ابن ماجه عن أم سلمة أنه عليه السلام قال : « كسر عظم الميت ككسره حيًّا في الإثم » .

(٢) مغني الحاج : ٢٠٧٤ .

(٣) كتاب الفتناع : ١٩٧٦ .

وللمضرر أيضاً عندهم (الشافعية والحنابلة) قتل الزاني المحسن ، والمحارب (قاطع الطريق) ومن عليه قصاص ، وإن لم يأذن الإمام في القتل ؛ لأن قتلهم مستحق ، وإنما يعتبر إذن الإمام في غير حال الضرورة تأدباً معه ، وحال الضرورة ليس فيها رعاية أدب .

ولا يجوز للمضرر قتل ذمي ومستأمن ومعاهد ، لحرمة قتلامهم . والأصح له حل قتل صبي حربي وامرأة حربية ، لأنها ليسا بمعصومين ، ومنع قتلها في غير الضرورة لا لحرمتها ، بل لحق الغانين .

تشريح الجثث ونقل الأعضاء :

يرى المالكية والحنابلة عملاً بحديث : « كسر عظم الميت ككسره حياً » أنه لا يجوز شق بطن الميّة الحامل لإخراج الجنين منه ؛ لأن هذا الولد لا يعيش عادة ، ولا يتحقق أنه يحيى ، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم .

وأجاز الشافعية شق بطن الميّة لإخراج ولدتها ، وشق بطن الميّت لإخراج مال منه . كما أجاز الحنفية كالشافعية شق بطن الميّت في حال ابتلاعه مال غيره ، إذا لم تكن له تركة يدفع منها ، ولم يضمن عنه أحد^(١) .

وأجاز المالكية أيضاً شق بطن الميّت إذا ابتلع قبل موته مالاً له أو لغيره إذا كان كثيراً : هو قدر نصاب الزكاة ، في حالة ابتلاعه لخوف عليه أو لعذر . أما إذا ابتلعه بقصد حرمان الوارث مثلاً ، فيشق بطنه ، ولو قل .

وببناء على هذه الآراء المبيحة : يجوز التشريح عند الضرورة أو الحاجة بقصد التعليم لأغراض طبية ، أو لمعرفة سبب الوفاة وإثبات الجنائية على المتهم بالقتل

(١) الدر المختار ورد المختار : ٢٤٦/٢ .

ونحو ذلك لأغراض جنائية إذا توقف عليها الوصول إلى الحق في أمر الجنائية ، للأدلة الدالة على وجوب العدل في الأحكام ، حتى لا يظلم بريء ، ولا يفلت من العقاب مجرم أثيم .

كذلك يجوز تشريح جثث الحيوان للتعليم ؛ لأن المصلحة في التعليم تتجاوز إحساسها بالألم .

وعلى كل حال ينبغي عدم التوسع في التشريح لمعرفة وظائف الأعضاء وتحقيق الجنائيات ، والاقتصار على قدر الضرورة أو الحاجة ، وتوفير حرمة الإنسان الميت وتكريره بمواراته وستره وجمع أجزائه وتكتيفه وإعادة الجثمان لحالته بالخياطة ونحوها ب مجرد الانتهاء من تحقيق الغاية المقصودة .

كما يجوز نقل بعض أعضاء الإنسان لآخر كالقلب والعين إذا تأكد الطبيب المسلم الثقة العدل موت المنقول عنه ؛ لأن الحي أفضل من الميت ، وتوفير البصر أو الحياة لإنسان نعمة عظمى مطلوبة شرعاً .

التداوي بالآخر :

قال أئمة المذاهب الأربعة^(١) : يحرم على الراجح الانتفاع بالآخر وسائل المسكرات للمداواة وغيرها ، كاستخدامها في دهن أو طعام أو إذابة دواء أو بله طين ، لقوله عليه السلام : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيها حرم عليكم »^(٢) ، وروي

(١) البدائع : ١١٣ / ٥ ، الدر المختار وحاشية ابن عابدين : ٥ / ٣٢٠ ، المتقدى على الموطأ : ٢ / ١٥٤ ، ١٥٨ ، ١٥٩ / ٢ ، التاج والإكليل : ٢١٨ / ٦ ، الشرح الكبير للدردير : ٤ / ٤٥٢ وما بعدها ، المذهب : ٢٥١ / ١ ، مغني المحتاج : ٤ / ١٨٧ ، كشف النقاع : ٦ / ١٩٨ ، زاد المعد : ٣ / ١١٤ ، المغني : ٤ / ٢٥٥ ، ٢٠٨ / ٨ ، الفرائد البهية في القواعد الفقهية لجزء : ص ٢٨٦ .

(٢) رواه البخاري عن ابن مسعود . وكنا رواه عبد الرزاق والطبراني وأبن أبي شيبة موقوفاً عليه . وذكره البيهقي وأحمد وأبي يعلى والبزار مرفوعاً ، وأبن حبان وصححه ، من حديث أم سلمة .

طارق بن سويد أَنَّه سأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْخَمْرِ، فَنَهَا، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدواء؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ»^(١).

لَكِنَّ قَالَ الْخَنْفِيَّةُ^(٢): يَجُوزُ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ إِنْ عَلِمَ يَقِينًا أَنَّ فِيهِ شَفَاءً، وَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ، أَمَّا بِالظَّنِّ فَلَا يَجُوزُ. وَقَوْلُ الطَّبِيبِ لَا يَحْصُلُ بِهِ الْيَقِينُ. وَلَا يَرْخُصُ التَّدَاوِي بِلَحْمِ الْخَنْزِيرِ، وَإِنْ تَعِنَّ.

وَقِيدُ الشَّافِعِيَّةِ^(٣) حِرْمَةُ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ إِذَا كَانَتْ صَرْفًا، غَيْرَ مَزْوَجَةِ بِشَيْءٍ أَخْرَى تَسْتَهْلِكُ فِيهِ. أَمَّا التَّرِيَاقُ الْمَعْجُونُ بِهَا وَنَخْوَهُ مَا تَسْتَهْلِكُ فِيهِ، فَيَجُوزُ التَّدَاوِي بِهِ عَنْدَ فَقْدِ مَا يَقُومُ بِهِ، مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّدَاوِي مِنَ الْطَّاهِراتِ، كَالْتَّدَاوِي بِنَجْسِ لَحْمِ حَيَّةٍ وَبَوْلٍ. وَكَذَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِمَا ذُكِرَ لِتَعْجِيلِ شَفَاءٍ بِشَرْطِ إِخْبَارِ طَبِيبِ مُسْلِمٍ عَدْلٍ بِذَلِكَ، أَوْ مَعْرِفَتِهِ لِلتَّدَاوِي بِهِ، وَبِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الْقَدْرُ الْمُسْتَعْمَلُ قَلِيلًا لَا يَسْكُرُ.

قَالَ العَزِّيْزُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ^(٤): جَازَ التَّدَاوِي بِالنَّجَاسَاتِ إِذَا لَمْ يَجِدْ طَاهِرًا يَقُومُ مَقَامَهَا؛ لِأَنَّ مَصْلَحةَ الْعَافِيَّةِ وَالسَّلَامَةِ أَكْلُ مِنَ مَصْلَحةِ اجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ، وَلَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ عَلَى الْأَصْحَاحِ إِلَّا إِذَا عَلِمَ أَنَّ الشَّفَاءَ يَحْصُلُ بِهَا، وَلَمْ يَجِدْ دَوَاءً غَيْرَهَا.

وَأَبْيَانُ ابْنِ الْعَرَبِيِّ وَالْقَرْطَبِيِّ الْمَالِكِيَّانُ^(٥) أَنَّهُ يَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِالْخَمْرِ لِلضَّرُورَةِ،

(١) رواه مسلم وأحمد وأبو داود وأبي ماجه وأبي حمأن والترمذى وصححه هو وأبي عبد البر. وروي أيضًا: «لا تداووا بجرام» من حديث رواه أبو داود والطبراني ورجاله ثقات عن أبي الدرداء بلفظ: «إن الله خلق الداء والدواء فتداووا ولا تتداووا بجرام» (جمع الزوائد: ٨٦ / ٥).
 (٢) المديرة العلائية للعلامة الشيخ علاء الدين عابدين: ص ٢٥١.

(٣) مغني المحتاج: ٤ / ١٨٨.

(٤) قواعد الأحكام: ١ / ٨١.

(٥) أحكام القرآن لأبي العريبي: ١ / ٥٦ وما بعدها، تفسير القرطبي: ٢ / ٢٢١.

لقوله تعالى : ﴿فَنَّ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾ فرفعت الضرورة التحرير ،
وخصصت الضرورة الحرام ؛ لأن إهمال تعاطي الدواء قد يسبب الوفاة .

شرب الخمر حالة العطش :

أجاز جمهور الفقهاء^(١) شرب الخمر عند ضرورة العطش أو الغصص أو الإكراه
قدر ما تندفع به الضرورة ؛ لأن الحفاظ على الحياة تقتضي إباحة كل ما يطفئ
الظمآن .

وقيد الخنابلة^(٢) شرب الخمر لضرورة العطش بما إذا كانت مزوجة بنا يروي
من العطش ، فتباح حينئذ فقط . فإن شربها صرفاً أو ممزوجة بشيء يسير
لا يروي من العطش ، لم يبح له ذلك ، وعليه عقوبة الحد المقررة .

خامساً - كيفية ترتيب الأفضلية بين مطعومات الضرورة :

إذا وجد المضطر ميتة وطعاماً لغيره وصيداً لحرم أو مأكلولاً غير مذبوح ، فهل
يقدم الميتة أو غيرها ؟ للفقحان رأيان :

١ - قال الجمهور (الحنفية ، والشافعية في المعتمد عندهم ، والخنابلة)^(٣) : إنه
يأكل الميتة ؛ لأن أكل الميتة ثبت بالنص ، وطعام الغير أو إباحة الصيد ثبت
بالاجتهاد ، والأخذ بالمنصوص عليه أولى ، ولأن الميتة لا تبعة فيها لأحد من
الناس في الدنيا ولا في الآخرة ، فكان أكلها أخف من أكل طعام الغير ، إذ حقوق
الناس مبنية على التشديد ، وحق الله تعالى أوسع . ولو حصل ضرر بأكل الميتة

(١) أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٤٧ ، بداية المجتهد : ١ / ٤٦٢ ، الإفصاح لابن هبيرة : ص ٢٧٤ ، تفسير القرطبي : ٢ / ٢٢٨ .

(٢) المغني : ٨ / ٢٠٨ ، ٦٠٥ .

(٣) الأشيه والنظائر لابن نجيم : ١ / ١٢٤ ، أحكام الجصاص : ١ / ١٤٨ ، مغني الحاج : ٤ / ٢٠٩ ، المذهب : ١ / ٢٥٠ ، المغني : ٨ / ٦٠٠ ، كشف النقانع : ٦ / ١٩٤ وما بعدها .

يرجى الشفاء منه بالطهارة . ويجب عند الخنابلة تقديم السؤال على أكل الميّة .

وإن وجد المحرم صيداً حياً وميّة ، أكل الميّة ؛ لأن ذبح الصيد جنائية لا تجوز له حال الإحرام . فإن لم يجد المضرر ميّة ، ذبح الصيد وأكله .

وإن لم يجد المضرر شيئاً يأكله ، لم يباح له عند الخنابلة^(١) أكل بعض أعضائه ؛ لأن أكله من نفسه ربي قتله ، فيكون قاتلاً لنفسه ، ولا يتيقن حصول البقاء بأكل جزء من جسده .

وقال النووي في المنهاج^(٢) : الأصح جواز قطع بعضه ، لا كله ، لأنه إتلاف بعضه لاستبقاء كله . وشرط الجواز أمران : أحدهما - فقد الميّة ونحوها . والثاني - أن يكون الخوف في قطعه أقل من الخوف في ترك الأكل . فإن كان مثله أو أكثر ، حرم جزماً . كما يحرم جزماً على شخص قطع بعض نفسه لغيره من المضطرين ؛ لأن قطعه لغيره ليس فيه قطع البعض لاستبقاء الكل . ويحرم على مضطرب أيضاً أن يقطع لنفسه قطعة من حيوان معصوم .

٢ - وقال المالكية^(٣) : تقدم الميّة وجوباً على أكل لحم الخنزير ، لأن حرام لذاته ، وحرمة الميّة عارضة ، كما تقدم الميّة للمضرر المحرم على الصيد الحي الذي صاده المحرم أو أعاذه عليه ، ما لم تكن الميّة متغيرة يخاف على نفسه من أكلها ، وإلا قدم الصيد المذكور . فإن كان المضرر حلالاً قدم صيد المحرم على الميّة .

ويقدم طعام الغير ندبأ ، لا وجوباً على أكل الميّة ، إن لم يخف الأذى من قطع عضو ، أو ضرب ونحوه ؛ لأن الطعام طاهر ، ولأن الغالب أن الإنسان

(١) المنقى : ٦٠١ / ٨ .

(٢) منقى المحتاج : ٤ / ٣١٠ .

(٣) الشرح الكبير : ٢ / ١١٦ ، القوانين الفقهية : ص ١٧٣ ، تفسير القرطبي : ٢ / ٢٢٩ .

يبذل طعامه للمضرر ولا يتلاؤ في ذلك . وهذا المذهب هو المعقول ، بل إنني أرى وجوب تقديم طعام الغير على أكل الميتة ، دفعاً للضرر .

قال ابن كثير^(١) : إذا وجد المضرر ميتة وطعام الغير بحيث لا قطع فيه ولا أذى ، فإنه لا يحل له أكل الميتة ، بل يأكل طعام الغير بغير خلاف^(٢) .

سادساً - مقدار الجائز تناوله للضرورة :

هل يقتصر المضرر من تناول الحرام كالميتة على مقدار دفع الضرر ، أم يباح له الشبع ؟ رأيان للفقهاء :

١ - قال الجمهور (الحنفية ، والأظهر عند الشافعية ، وأصح الروایتين عند الحنابلة ، وبعض المالكية كابن الماجشون وابن حبيب)^(٣) : يأكل المضرر للغذاء ، ويشرب للعطش ، ولو من حرام أو ميتة أو مال غيره ، مقدار ما يدفع الهملاك عن نفسه أو يؤمن معه الموت : وهو مقدار ما يمكن به من الصلاة قائماً ، ومن الصوم ، وهو لقيمات معدودة ، ويمتد ذلك من حالة عدم القوت إلى حالة وجوده . لقوله تعالى : ﴿فَمَنْ اضطُرَّ بِغَيْرِ بَاغٍ وَلَا عَادٍ، فَلَا إِثْمٌ عَلَيْهِ﴾^(٤) ولأن ما جاز للضرورة يتقدير بقدرها) ويكون المضرر بعد سد الرمق غير مضرر ، فلم يحل له الأكل ، فيصير بعد سد رممه كما كان قبل أن يضطر ، وحينئذ لم يبح له الأكل ، فكذا بعد زوال حالة الضرورة .

(١) تفسير ابن كثير : ٢٠٥ / ١ .

(٢) كذا قال ، وقد عرفنا أن هناك خلافاً في المسألة .

(٣) رد المحتار : ٥ / ٢٢٨ ، المذهب : ١ / ٢٥٠ ، كشاف القناع : ٦ / ١٩٤ ، المغني : ٨ / ٥٩٥ ، ٥٩٧ ، مغني

المحتاج : ٤ / ٢٠٧ .

(٤) أي غير متتجاوز حد الضرورة ، ولا باع في الأكل بما يزيد عن حاجته .

٢ - وقال المالكية على المعتقد^(١) : يجوز للمضرر التناول من الحرام حتى يشبع ، وله التزود (ادخار الزاد) من الميّة ونحوها ، إذا خشي الضرورة في سفره ، فإذا استغنى عنها طرحها ، لأنّه لا ضرر في استصحابها ، ولا في إعدادها لدفع ضرورته وقضاء حاجته ، ولكن لا يأكل منها إلا عند ضرورته .

ودليلهم أن الضرورة ترفع التحريم ، فتعود الميّة جميعها ونحوها مباحة لظاهر قوله تعالى : ﴿فَنَ أَضْطَرَ غَيْرَ بَاغِ وَلَا عَادِ﴾ . ومقدار الضرورة إنما هو في حالة عدم القوت إلى حالة وجوده ، وأن كل طعام يباح ، جاز أن يأكل منه الإنسان قدر سد الرمق ، جاز له أن يشبع منه كالطعام الحلال .

هذا إذا كانت الخمسة نادرة في وقت ما ، فإن كانت الماجعة عامة مستمرة ، فلا خلاف بين العلماء في جواز الشبع من الميّة ونحوها من سائر المخمورات .

ويتفق الشافعية ، والحنابلة في أصح الروايتين^(٢) مع المالكية في جواز التزود من المحرّمات ، ولو رجا الوصول إلى الحلال . ويبدأ وجوباً بلقمة حلال ظفر بها ، فلا يجوز له أن يأكل من الحرام حتى يأكلها لتتحقق الضرورة .

وصرح الشافعية : لوعم الحرام الأرض بحيث لا يوجد فيه حلال إلا نادراً ، جاز استعمال ما يحتاج إليه ، ولا يقتصر على الضرورة ، بل على الحاجة . وعلل العز بن عبد السلام^(٣) جواز تناول الحرام حينئذ ، دون أن يقتصر على الضرورات بقوله : لأن المصلحة العامة كالضرورة الخاصة .

(١) بداية المجتهد : ١ / ٤٦٢ ، أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٥٥ ، الشرح الكبير : ١١٦ / ٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٧٣ ، تفسير القرطبي : ٢٢٦ / ٢ وما بعدها .

(٢) مغني الحاج : ٤ / ٢٠٧ ، المغني : ٨ / ٥٩٧ ، كشف النقانع : ٦ / ١٩٤ .

(٣) قواعد الأحكام : ٢ / ١٦٠ .

سابعاً - حكم أخذ طعام قهراً للضرورة :

لا خلاف بين الفقهاء^(١) في أنه يجب على مالك الطعام أو المال ، إذا لم يكن مضطراً إليه في الحال ، أن يبذل إلى الحاج إليه بقيمة ، ليدفع عنه أذى الجوع أو العطش أو الحر أو البرد أو الضرر الذي قد يلحق به . فإن امتنع أو طلب أكثر من ثمن المثل ، فيجوز قتاله ولو كان مسلماً ؛ لأنّ المسلمين متكافلون متعاونون على السراء والضراء ، قال تعالى : ﴿ وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ ، ولأن امتنان مالك المال أو الطعام من بذله للمضطر إليه إعانة على قتله ، وقد ورد : « من أعان على قتل امرئ مسلم ، ولو بشطر كلمة ، جاء يوم القيمة مكتوباً بين عينيه : آيس من رحمة الله »^(٢) . وقد ذم الله على منع ذلك مطلقاً بقوله تعالى : ﴿ وينعون الماعون ﴾ .

ولا يجوز للمضطر في هذه الحالة أن يأكل الميتة ، لأنّه غير مضطر ، والتزامه بدفع قيمة الطعام أمر مقرر شرعاً ؛ لأنّ الإباحة للأضطرار لا تنافي الضمان^(٣) . وتنص القاعدة : « الأضطرار لا يبطل حق الغير » .

وأما في حال المجاعة العامة فلا يلزم المرء ببذل الطعام للمضطرين ؛ لأنّ
الضرر لا يزال بالضرر^(٤) .

(١) رد المحتار : ٥ / ٢٢٨ ، المواقفات : ٢ / ٣٥٢ ، الشرح الكبير : ٢ / ١١٦ وما بعدها ، مغني الحاج : ١ / ٢٥٠ ، المنهب : ١ / ٢٥٠ ، كشاف القناع : ٦ / ١٩٥ ، غاية المتنبي : ١ / ٣١٦ ، المغني : ٨ / ٦٠٢ ، الطرق الحكيمية : ص ٢٦ ، ط إنسنة الحمدية ، الحسبة لابن تبية : ص ٤٠ ، القواعد لابن رجب : ص ٢٢٧ .

(٢) رواه ابن ماجه عن أبي هريرة ، وهو حديث ضعيف .

(٣) شرح المجلة للأثاسي : ص ٧٦ وما بعدها ، للحساني : ص ٦٠ وما بعدها ، الفروق : ١ / ١٩٥ وما بعدها ، ٤ / ٩٧ ، حاشية الجل على النهج ، القواعد لابن رجب : ص ٣٦ ، ٢٨٦ ، القواعد والقواعد لابن اللحام الخليلي : ص ٤٢ .

(٤) كشاف القناع : ٦ / ١٩٨ .

ثامناً - حالات خاصة للضرورة أو الحاجة :

هناك حالات خاصة بالمار بستان الغير والأكل من الزرع أو الفاكهة ،
والمار باشية الغير ، هل يجوز التناول منه أم لا ؟

أ - الأكل من ثمار البساتين :

من مر في طريقه بستان فيه أشجار مثمرة ، فله أن يأكل من فاكتها الرطبة
ولو كان هناك حائط عند الضرورة بشرط الضمان أي دفع القيمة .

فإن لم يكن هناك ضرورة للأكل ، فلا يجوز للمار عند جمهور الفقهاء^(١) أن
يأخذ منه شيئاً بغير إذن صاحبه ، كما لا يجوز له أن يحمل معه شيئاً لقوله
عليه السلام : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه »^(٢) وقوله عليه السلام : « إن
دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا »^(٣) وهذا الرأي أنزه
وأروع وأحوط ديناً .

وقال الحنابلة^(٤) : يجوز في حال الجوع وال الحاجة لمن من بشرة أن يأكل منها ،
ولا يحمل . قال أحمد : إذا لم يكن للبستان حائط ، يأكل الإنسان منه إذا كان
جائعاً ، وإذا لم يكن جائعاً ، فلا يأكل . وقد فعله غير واحد من أصحاب النبي
عليه السلام . فإذا كان عليه حائط لم يأكل ، لأنه قد صار شبه الحريم ، ولقول ابن
عباس : « إن كان عليها حائط فهو حريم ، فلا تأكل ، وإن لم يكن عليها

(١) رد المحتار : ٥ / ٢٢٨ ، المنهب : ٢٥١ / ٢ ، الميزان للشعراني : ٥٩ / ٢ .

(٢) رواه الحاكم وابن حبان في صحيحهما عن أبي حميد الساعدي بلنظر : « لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه
غير طيبة نفس منه » .

(٣) رواه البخاري ومسلم . وروى مسلم وغيره عن أبي هريرة : « كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله
وعرضه » .

(٤) المغني : ٨ / ٥٩٧ .

حائط ، فلا بأس » ، ولأن إحراز الثار بالحائط يدل على شح صاحبه به ، وعدم المساحة فيه .

والدليل على جواز الأكل للحاجة في حال عدم وجود حائط للبستان قوله عليه السلام : « ما أصاب منه من ذي حاجة غير متخد خبنة ^(١) ، فلا شيء عليه ، ومن أخرج منه شيئاً ، فعليه غرامة مثليه ، والعقوبة » ^(٢) وقوله أيضاً : « إذا أتيت على حائط - أي بستان - فناد صاحب البستان ثلاثة ، فإن أجباك ، وإلا فكل ، من غير أن تفسد » ^(٣) . وروي عن أبي زينب التميمي ، قال : « سافرت مع أنس بن مالك وعبد الرحمن بن سمرة وأبي بردة ، فكانوا يرون بالثار ، فيأكلون في أفواههم » وهو قول عمر وابن عباس وأبي بردة ، قال عمر : « يأكل ولا يتخذ خبنة » ^(٤) .

وهناك رواية أخرى عن الإمام أحمد أنه أجاز الأكل من ثمار البساتين غير المحوطة مطلقاً ، سواء أكان الماء جائعاً ، أم لا . لذا جاء في متن الإقناع وكشاف القناع ^(٥) : من مر بشر على شجر بستان ، أو مر بشر ساقط تحت الشجر ، لا حائط عليه ، ولا ناظر (حافظ) ولو كان الماء به غير مسافر ولا مضطر ، فله أن يأكل منه مجاناً ، ولو لغير حاجة إلى أكله ، وكذلك لو أكله من غصونه من غير رميء بشيء ولا ضربه ، ولا صعود شجرة ، لحديث الخدرى السابق : « إذا أتيت حائط بستان .. ». والحقيقة أن هذا كان سائداً بحسب العرف القائم بين

(١) الخبنة : ما تحمله في حضنك .

(٢) رواه الترمذى وابن ماجه عن ابن عمر ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم .

(٣) رواه أحمد وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري ، ورجالة ثقات . وروى سعيد عن الحسن عن سمرة مثله .

(٤) المغنى : ٥٩٨ / ٨ .

(٥) كشاف القناع : ٦ / ١١٨ وما بعدها .

الناس ، فإنهم كانوا يتسامون عادة في الأكل للمار ، وفي تناول الثار الساقطة بلا إذن صاحبها ، إلا إذا كان قائماً بالتقاطها ، أو نهى الناس عن التناول منها^(١) .

ب - الأكل من الزرع :

روي عن أحمد روايتان فيهن مر بزرع الغير ، فأراد الأكل منه^(٢) ، أي للحاجة :

إحداهما - قال : لا يأكل ، إنما رخص في الثار ليس في الزرع ، وقال : ما سمعنا في الزرع أن يمس منه . والفرق بين الثمر والزرع : أن الثار خلقها الله تعالى للأكل رطبة ، والنفوس تتوقف إليها ، أما الزرع فهو بخلاف ذلك .

والثانية - قال : يأكل من الفريك ؛ لأن العادة جارية بأكله رطباً ، فأشبهه الثمر .

قال ابن قدامة : والأولى في الثار وغيرها ألا يأكل منها إلا بإذن صاحبها لما فيه من الخلاف والأخبار الدالة على التحرير .

ج - حلب ماشية الغير :

عن أحمد أيضاً روايتان في حلب لبن الماشية^(٣) :

إحداهما - يجوز - أي للمحتاج - أن يحلب ويشرب من ماشية الغير ، ولكن لا يحمل معه شيئاً ، لحديث سمرة : « إذا أتي أحدكم على ماشية ، فإن كان فيها صاحبها ، فليستأذنه ، فإن أذن ، فليحلب وليشرب ، وإن لم يكن فيها ،

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى : ص ٨١ .

(٢) المغنى : ٥٩٩ / ٨ .

(٣) المغنى : ٥٩٩ / ٨ .

فليصوت ثلاثة ، فإن أجابه أحد ، فليستأذنه ، وإن لم يجده أحد ، فليحجب وليشرب ، ولا يحمل^(١) .

والثانية - لا يجوز له أن يحلب ولا يشرب ، لقوله ﷺ : « لا يحلب أحد ماشية أحد إلا بإذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتي مشربته ، فتكسر خزانته ، فينتقل طعامه ، فإنما تخزن لهم ضروع مواشיהם أطعمةهم ، فلا يحلب أحد ماشية أحد إلا بإذنه » ، وفي لفظ : « إن ما في ضروع مواشיהם ، مثل ما في مشاربهم »^(٢) .

المطلب الرابع - إجابة الولائم ، وموائد المنكر ، وأداب الطعام :

أ - إجابة الولائم وموائد المنكر :

إجابة الوليمة مشروعة ، لقوله ﷺ : « شر الطعام : طعام الوليمة ، يمنعها من يأتيها ، ويدعى إليها من يأباهَا ، ومن لا يجب الدعوة ، فقد عصى الله ورسوله^(٣) ولا خلاف في أن ولية العرس سنة مشروعة لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج : « أعلم ولو بشاة »^(٤) . والمنصوص لدى أصحاب الشافعي أنها واجبة ، لهذا الحديث . ومنهم من قال : هي مستحبة ، لأنه طعام حادث سرور ، فلم تجب كسائر الولائم . وهذا قول أكثر العلماء^(٥) .

وإجابة الدعوة سنة عند الحنفية^(٦) ، وتحبب الإجابة إذا لم يكن فيها منكر أو

(١) رواه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) متفق عليه بين البخارى ومسلم .

(٣) رواه مسلم عن أبي هريرة ، ورواوه الباقون إلا الترمذى موقوفاً عن أبي هريرة بل فقط : « شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » (نصب الرأبة : ٤ / ٢٢١) .

(٤) رواه مالك وأحد وأصحاب الكتب الستة عن أنس بن مالك .

(٥) المتفق : ٧ / ٢ .

(٦) تكملة الفتح : ٨ / ٨٧ ، تبيين الحقائق : ٦ / ١٣ .

لهم عند الشافعية والحنابلة^(١).

وتحب الإجابة لولية النكاح عند المالكية وفاما للشافعية والحنابلة^(٢) ،
وتستحب إجابة ما يفعله الرجل بخواص إخوانه تودداً . وتحبز إجابته كدعوة
الحقيقة ، وتكره إجابته : وهو ما يفعل للفخر والمباهة . وتحرم إجابته : وهو
ما يفعله الرجل لمن تحرم عليه هديته كالغرم (الدائن) ، وأحد الخصمين
للقاضي . وهذا تفصيل حسن لدى المالكية .

والمستحب لمن فرغ من الطعام أن يدعو لصاحب الطعام ، لما روى ابن
ماجه عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه ، قال : « أفتر رسول الله ﷺ عنده
سعد بن معاذ رضي الله عنه ، فقال : أفتر عندكم الصائدون ، وصلت عليكم
الملائكة ، وأكل طعامكم الأبرار ». .

مانع المنكر من إجابة الدعوة :

إن علم المدعو بوجود منكر كلع وغناء وملاهي ونصب تماثيل وصور مجسمة
على الحيطان أو الأستار أو الوسائل ، قبل حضوره ، فلا يحضر ، لقوله ﷺ :
« ليكونن من أمتي أقوام يستحلون المحرر والخنزير والخنزير والمعازف »^(٣) . وفي
لفظ : « ليشربن ناس من أمتي المحرر يسمونها بغير اسمها ، يعزف على رؤوسهم
بالمعازف والمغنيات^(٤) ، يخسف الله بهم الأرض ، و يجعل منهم القردة

(١) المذهب : ٦٤ / ٢ ، المغني : ٢ / ٧ ، مغني الحاج : ٢٤٥ / ٢ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ١٩٤ ، المذهب : ٦٤ / ٢ - ٦٥ ، غاية المتنبي : ٣ / ٧٧ ، الشرح الصغير : ٢ / ٥٠٠ .
وما بعدها .

(٣) أخرجه البخاري وأبو داود عن عبد الرحمن بن قثم (نيل الأوطار : ٢ / ٩٢) والخنزير هو الخلوط من
سوف وحرير .

(٤) اختلف في الغناء المحرر عن الآلات أو المعازف ، فقال بعضهم : إنه حرام مطلقاً ، والاستئناف إليه معصبة ،
إطلاق هذين الحديثين ، ولو سمع بقتة فلا إثم عليه . ومنهم من قال : لا بأس بالتفويت لاستفادة فهم القوافي =

والخنازير^(١) .

وإن حضر المدعو ، ففوجئ بالمنكر : فإن كان على المائدة كالماء ، فلا يقعد ، لقوله تعالى : ﴿فَلَا تَقْعُدُ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ .

وروى أبو داود وابن ماجه والحاكم عن ابن عمر : « نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ، وأن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه » .

وإن كان في المنزل ، لا على المائدة الجالس عليها :

فإن قدر على المنع ، منعهم ، لقوله ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغیره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان^(٢) . وإن لم يقدر على المنع : فإن كان قدوة ، خرج ولم يقعد ؛ لأن في ذلك شين الدين ، وفتح باب المعصية على المسلمين .

وإن لم يكن قدوة ، صبر ، وقعد ، وأكل ، ولا يخرج ؛ لأن إجابة الدعوة سنة^(٣) .

ب - آداب الطعام والشراب :

ورد في السنة آداب كثيرة للطعام والشراب منها ما يأتي^(٤) :

= والفصاحة . ومنهم من قال : يجوز التغنى لدفع الوحشة إذا كان وحده ، ولا يكون على سبيل اللهو ، وهو رأي السريخي . ولو كان في الشعر حكم أو فقه أو ذكر امرأة غير معينة ، لا يكره (تبين الحقائق : ٦ / ١٤) وقال الشافعية : يكره الغناء من غير آلة مطربة ، ويحرم استعمال الآلات المطربة من غير غناء (المهذب : ٢ / ٢٢٦ وما بعدها) .

(١) رواه ابن ماجه والبيهقي عن أبي مالك الأشعري .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري .

(٣) تكملة الفتح ، تبيان الحقائق ، المكان السابق ، المهذب : ٢ / ٦٤ ، مغني المحتاج : ٢٤٧ .

(٤) الدر الختار ورد المختار : ٥ / ٢٢٩ ، القوانين الفقهية : ص ٤٣٦ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٤ / ٣١٠ ، مغني المحتاج : ٨ / ٦١٤ - ٦١٦ .

يسن للأكل أو الشرب البسمة عند أول الطعام ، والحمدلة آخره ، وللأكل غسل اليدين قبله وبعده بأن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، فإن نسي البسمة فليقل : بسم الله على أوله ، وعلى آخره . ويرفع الصوت بها لتلقين من معه ، ولا يرفع بالحمد إلا إذا فرغ الحضور من الأكل ، فيقول : « الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه »^(١) أو : « الحمد لله الذي أطعمني وسقاني من غير حول مني ولا قوة » .

ويستحب الأكل والشرب باليدين ، ودليل ما سبق قول النبي ﷺ لعمر بن أبي مسلمة : « سُمَّ اللَّهُ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مَا يَلِيكَ »^(٢) قوله عليه السلام : « إِذَا أَكَلْتُمْ كُلَّ بِيَمِينِكُمْ، وَإِذَا شَرَبْتُمْ، فَلَا يَشْرُبُ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشَمَالِهِ، وَيَشْرُبُ بِشَمَالِهِ »^(٣) . والأكل ما يليه من موضع واحد ، إلا أن يكون طبقاً فيه ألوان الثمار ، فيأكل من حيث شاء ، لأنه ألوان ، كما ورد في الأثر .

ويستحب الأكل بثلاث أصابع لما ثبت عن النبي^(٤) . والتقليل من الأكل فيجعل ثلاثاً للطعام ، وثلثاً للشراب ، وثلثاً للنفس . وترك التبسط في الطعام ، كا هو خلق السلف . وألا يأكل متكتئاً^(٥) ، وقال الحنفية : لا بأس به . وألا ينفح في الطعام ولا في الشراب ، ولا يتنفس في الإناء . وأن يوافق من يأكل معه في تصغير اللقم ، وإطالة المضغ ، والتنهل في الأكل ، وألا يشرب من فم الإناء .

(١) رواه البخاري .

(٢) رواه أحمد والشیخان وابن ماجه وأبو داود عن عمر بن أبي سلمة (نيل الأوطار : ١٦١ / ٨) .

(٣) رواه أحمد ومسلم وأبو داود وابن ماجه والترمذى وصححه عن ابن عمر (نيل الأوطار : ١٦٠ / ٨) .

(٤) رواه أحد عن كعب بن مالك .

(٥) روى الجماعة إلا مسلاً والنمسائي عن أبي جحيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « أَمَا أَنَا فَلَا أَكُلُ مَتَكِئاً »

(نيل الأوطار : ١٦١ / ٨) .

ويجوز الشرب قائماً ، والأفضل القعود . وإذا كان جماعة يدار عليهم ماء الشرب ،
يأخذ بعد الأول : الأين فالأين .

ويسن تناول الملحو من الأطعمة ، وكثرة الأيدي على الطعام ، وإكرام
الضيف ، والحديث الحسن القليل على الأكل ، ويكره السكوت ، لأنه تشبه
بالمحوس .

ويكره ذم الطعام إذا كان الطعام لغيره ، لما فيه من الإيذاء ، فإن كان له
فلا .

ويسن أن يأكل من أسفل الصفحة ، ويكره من أعلىها ، أو وسطها ، فإن
البركة تنزل في وسطها^(١) .

ومن السنة البداءة بالملح والختم به ؛ لأن فيه شفاء من سبعين داء . ويُبسط
رجله اليسرى ، وينصب اليمنى ، ولا يأكل الطعام حاراً ، ولا يشهى .

المبحث الثاني - الأشربة :

البحث هنا في الأشربة يتناول حكم الحرام والحلال منها ، والانتباد في
الظروف والأواني ، وتخليل الخمر .

أولاً - حكم الأشربة :

اتفق المذاهب (المفتى به) - وهو رأي محمد - عند الحنفية ، وغير الحنفية^(٢)
على تحريم جميع الأشربة المسكرة ، قليلها وكثيرها ، نبيتها ومطبوخها ، سواء

(١) روى أحمد وأبي ماجه والترمذى وصححه عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « البركة تنزل في وسط الطعام ، فكلوا من حافتيه ، ولا تأكلوا من وسطه » (نيل الأوطار : ٨ / ١٦٠) .

(٢) البدائع : ٥ / ١١٧ ، تنازع الأفكار : ٨ / ١٦٠ وما بعدها ، الدر المختار : ٥ / ٣٢٢ ، اللباب : ٣ / ٢١٥ ،
بداية المجتهد : ١ / ٤٥٧ وما بعدها ، الشرح الكبير والدسوقي : ٤ / ٣٥٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٧٤ ، مفتى الحاج
٤ / ١٨٧ ، المنهب : ٢ / ٢٨٦ ، المفتى : ٨ / ٣٠٤ وما بعدها ، كشاف القناع : ٦ / ١١٦ وما بعدها .

أكانت خمراً (وهي عصير العنب المتخمر) أم غيرها من الأشربة الأخرى المتخذة من الزبيب أو التمر أو العسل والتين ، أو الحبوب كالقمح والشعير والذرة ، ونحوها ، ويحد كا سنوضح في بحث المدود شارب القليل أو الكثير منها عند غير الخفيفة ، ولا يحد إلا بالسكر من الأشربة غير الخمر ، أو بشرب القليل أو الكثير من الخمر عند الخفيفة ، لقوله عليه السلام : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام »^(١) ، « أنهاكم عن قليل ما أسكر قليله » « ما أسكر كثیره ، فقليله حرام »^(٢) « إن من العنب خمراً ، وإن من العسل خمراً ، ومن الزبيب خمراً ، ومن المخنطة خمراً ، ومن التر خمراً ، وأنا أنهاكم عن كل مسكر »^(٣) .

خلط الخمر بغيره : يحرم بالاتفاق شرب الماء المزوج بالخمر ، لما فيه من ذرات الخمر ، ويعذر الشارب ، ويجب الحد إن كانت الخمر أكثر من الماء ، لبقاء اسم الخمر ومعناها . كما يحرم شرب الخمر المطبوخة ؛ لأن الطبخ لا يجعل حراماً ، ولو شربها يجب الحد ، لبقاء اسم الخمر ومعناها^(٤) .

ويكره تحريراً عند الخفيفة أكل الخبز المعجون بالخمر ، لوجود ذرات الخمر فيه ، وفيه التعزير . ويحرم ذلك عند غير الخفيفة ، ولا حد فيه عند الكل ، والخلاف في التسمية والاصطلاح فقط . فما ثبت بدليل ظني كالقياس وخبر الآحاد يسميه الخفيفة مكرروها تحريراً يعاقب فاعله ، والجمهور يسمونه حراماً .

ويكره تحريراً أيضاً عند الخفيفة^(٥) الاحتقان بالخمر (بأخذها حقنة شرجية)

(١) رواه مسلم والدارقطني عن ابن عمر (نصب الراية : ٤ / ٢٩٥) .

(٢) روی عن تسعة من الصحابة (نصب الراية : ٤ / ٢٠١ وما بعدها) .

(٣) رواه أبو الحسن وأصحاب السنن إلا النسائي عن النعمان بن بشير (التلخيص الكبير : ص ٣٥٩) .

(٤) المراتع السابقة ، مغني الحاج : ٤ / ١٨٨ ، المغني : ٨ / ٣٦ .

(٥) تكملة فتح القدبر : ٨ / ١٦٧ .

أو جعلها في سَعْوط (ما يصب في الأنف من دواء ونحوه) ؛ لأنَّه انتفاع بالمحرّم النجس ، ولكن لا يجب الحد ، لأنَّ الحد مرتبط بالشرب .

كذلك لا يحد بالاحتقان والسعوط عند الشافعية والمالكية . ولا يحد بالاحتقان بالخمر عند الحنابلة ، لكن يحد إن استعطَ به ، لأنَّه أوصله إلى باطنَه من حلقه^(١) .

ويكره تحرِيماً عند الحنفية^(٢) شرب دردي الخمر^(٣) ، والامتناط به ، ليزيد بريقَ الشُّعْر ؛ لأنَّ فيه ذرات الخمر المتناثرة فيه ، وقليله كثييره ، للأحاديث المتقدمة . ولكن لا يحد شاربه إلا إذا سكر منه ، لأنَّه لا يسمى خمراً .

وقال غير الحنفية^(٤) : يحرم شرب دردي الخمر ، ويحد به ، لأنَّه خمر بلا شك .

الأدوية السامة : قال الحنابلة^(٥) في الأصح : ما فيه السموم من الأدوية : إنَّ كان الغالب من شربه واستعماله الملاك به أو الجنون ، لم يبح شربه . وإنَّ كان الغالب منه السلامة ، ويرجى منه المنفعة ، فالأولى إباحة شربه ، لدفع ما هو أخطر منه كغيره من الأدوية ، ولأنَّ كثيراً من الأدوية يخاف منه ، وقد أبى لدفع ما هو أضر منه .

(١) الشرح الكبير : ٤ / ٢٥٢ ، مغني الحاج ، المغني : المكان السابق ، كشاف القناع : ٦ / ١١٨ ، ويلاحظ أنَّ المرجع الأخير ذكر فيه : أنه يحد من استunken بالمسكر ، أو استعطَ به .

(٢) نكحة الفتح : ٨ / ١٦٧ .

(٣) دردي الخمر : أي كدره أو عكره ، ودردي الشيء : ما يبقى أسفله . فالراد به : ما في أسفل وعاء الخمر من عكر .

(٤) مغني الحاج : ٤ / ١٨٨ .

(٥) المغني : ١ / ٤٠١ وما بعدها .

غير المسكر : ويحل شرب كل الأشربة غير المسكرة ؛ لأن الأصل في الأشياء الإباحة .

لكن يكره من غير المسكر^(١) : المنصف : وهو ما يعمل من تمر ورطب ، والخليطان : وهو ما يعمل من بسر ورطب ، أو قر وزيسب ، مالم يفل ، أو تأت عليه ثلاثة أيام ، فإن قصرت المدة ، فلا كراهة . فيباح الاتباد (طرح التر أو الزيسب أو الحبوب في الماء) إذا بقي مدة يسيرة كيوم أو ليلة ونحوها بحيث لا يحتمل توقع الإسكار فيها ، بدليل ما روى أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن عباس : أنه كان ينقع الزيسب للنبي ، فيشربه اليوم والغد وبعد الفد إلى مساء الليلة الثالثة ، ثم يأمر به فيهراق .

ودليل الكراهة : أن النبي ﷺ نهى عن الخلطيين ، فقال : « لا تتبذدا الزهو^(٢) والرطب جيئاً ، ولا تتبذدا الزيسب والرطب جيئاً ، ولكن اتبذدا كل واحد منها على حدته »^(٣) . وعن أبي سعيد أن النبي ﷺ نهى عن التر والزيسب أن يخلط بينهما ، وعن التر والبسر أن يخلط بينهما يعني في الاتباد^(٤) .

ولأن الإسكار يسرع إلى ذلك بسبب الخلط ، قبل أن يتغير ، فيظن الشارب أنه ليس بمسكر ، ويكون مس克拉ً .

وصرح المالكية والحنابلة^(٥) بأنه لا بأس بالفَّقَاع (وهو شراب يتخذ من قح وقر ، وقيل : ما جعل فيه زبيب ونحوه حتى انخل فيه) لأنه غير مسكر ، وإنما

(١) الشرح الكبير للدردير : ٢ / ١١٧ ، بداية المجتهد : ١ / ٤٦٠ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٧٤ ، مغني المحتاج : ٤ / ١٨٧ ، كشاف القناع : ٦ / ١٢٠ ، المغني : ٨ / ٣١٨ .

(٢) الزهو : هو البسر لللون الذي بدا فيه حمرة أو صفرة وطاب . والبسر : نوع من قر التخل معروف .

(٣) متفق عليه عن أبي قتادة (نيل الأوطار : ٨ / ١٨٥) .

(٤) رواه أحمد ومسلم (نيل الأوطار : ٨ / ١٨٥) .

(٥) كشاف القناع : ٦ / ١٢٠ ، المغني : ٨ / ٣١٨ ، بداية المجتهد : ١ / ٤٥٩ ، المتنقى على الموطاً : ١٥٣ / ٢ .

يُتَخَذُ لِهَضمُ الطَّعَامِ . وَيُحَلُّ عَنْهُمْ شَرَابُ السُّوِيَا : وَهُوَ مَا يُتَخَذُ مِنَ الْأَرْزِ
بِطَبَخَهُ طَبِيْخاً شَدِيداً حَتَّى يَذْوَبَ فِي الْمَاءِ ، وَيَصْفَى وَيُوَضَّعُ فِيهِ السُّكَّرُ لِيَحْلُو
بِهِ .

وَيُحَلُّ عَقِيدُ الْعَنْبِ : وَهُوَ مَاءُ الْعَنْبِ الْمَغْليُ حَتَّى يَعْقُدُ وَيَذْهَبُ إِسْكَارُهُ الَّذِي
حَصَلَ فِي ابْتِداِءِ غَلِيَانِهِ ، وَيُسَمِّي الرُّبُّ الصَّامِتَ . وَلَا تَحْلُ هَذِهِ الْأَشْرَبَةِ إِلَّا إِذَا
أَمِنَ السُّكَّرُ مِنْهَا . وَبِهِ يَظْهَرُ أَنَّ الدَّبِسَ وَنَحْوَهُ مِنَ الْمَرْبِيَّاتِ مَبَاحٌ لِعدَمِ الإِسْكَارِ .

ثَانِيًّا - الانتباذ في الظروف والأواني :

أَتَفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ الانتباذ (الاتخاذ النَّبِيِّذُ الْمَبَاحُ) فِي الْأَوْعَيْةِ الْمَصْنُوعَةِ
مِنْ جَلْدٍ ، وَهِيَ الْأَسْقِيَّةُ ، وَأَخْتَلَفُوا فِي عَدَاهَا :

فَقَالَ الْخَنْفِيُّ^(١) : لَا بَأْسُ بِالانتباذ فِي جَمِيعِ الْظَّرَفَاتِ وَالْأَوَانِيِّ ، سَوَاءِ الدَّبَّابَاءِ
وَالْحَنْتُمُ وَالْمَزْفَتُ وَالنَّقِيرُ^(٢) : لِأَنَّ الشَّرَابَ الْحَاصِلَ لَيْسَ فِيهِ شَدَّةُ مَطْرَبَةِ . وَالنَّهِيُّ
عَنِ الانتباذ فِي هَذِهِ الْأَوْعَيْةِ مَنْسُوخٌ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « كُنْتُ نَهِيَّكُمْ عَنِ الْأَشْرَبَةِ إِلَّا فِي
ظَرَفَ الْأَدَمَ - الْجَلُودَ الْمَدْبُوَغَةَ - فَاشْرِبُوْا فِي كُلِّ وَعَاءٍ ، غَيْرَ أَلَا تَشْرِبُوْا
مَسْكَراً »^(٣) . وَفِي رَوَايَةٍ : « نَهِيَّكُمْ عَنِ الْظَّرَفَاتِ ، وَإِنْ ظَرْفًا لَا يَحْلُ شَيْئًا ،
وَلَا يَعْرِّمُهُ ، وَكُلْ مَسْكَرَ حَرَامَ »^(٤) .

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ^(٥) : يَكْرَهُ الانتباذ فِي الدَّبَّابَاءِ وَالْمَزْفَتِ فَقَطَّ ، وَلَا يَكْرَهُ فِي غَيْرِ

(١) تَكْلِيْفُ الْفَتْحِ : ٨ / ١٦٦ ، الْلَّبَابُ شَرْحُ الْكِتَابِ : ٣ / ٢١٦ .

(٢) الدَّبَّابَاءُ : الْقَرْعَةُ الْيَابِسَةُ الْمَجْمُوَّلَةُ وَعَاءُ . وَالْحَنْتُمُ : الْجَارُ الْخَرَاءُ الْمَدْهُونَةُ . وَالْمَزْفَتُ : الْوَعَاءُ الْمَطْلِيُّ بِالْمَزْفَتِ
وَعَوْنَاقِ الْقَارِ ، وَهَذَا مَا يَحْدُثُ التَّغْيِيرَ فِي الشَّرَابِ سَرِيعاً . وَالنَّقِيرُ : خَشْبَةٌ تَقْرَأُ أَوْ تُحَفَّرُ كَتْصَعَةٌ وَقَدْحٌ ، وَيَبْنِدُ فِيهَا .

(٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدٌ وَأَبْيُو دَاؤِدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ بَرِيْدَةَ (نَصْبُ الْرَّاِيَةِ : ٤ / ٣٠٨) وَمَا بَعْدُهَا ، نَيْلُ الْأَوْطَارِ :
٨ / ١٨٣ .

(٤) رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْبَخَارِيُّ وَأَبْيُو دَاؤِدَ عَنْ بَرِيْدَةَ .

(٥) الشَّرْحُ الْكَبِيرُ : ٢ / ١١٧ ، بَدَائِيْهُ الْجَمَاهِيدُ : ١ / ٤٦٠ ، الْقَوْانِينُ الْفَقِيهِيَّةُ : ص ١٧٤ .

ذلك من الفخار وغيره من الظروف وإن طالت المدة ما لم يظن به الإسكار .
وعلة الكراهة خوف تعجيل الإسكار ، لما ينبعذ فيها ، إذ شأنها ذلك بخلاف
غيرها .

وقال الشافعية والحنابلة^(١) كالحنفية : يجوز الانتباذ في الأوعية كلها .

ثالثاً - تخل الخمر وتخليلها :

اتفق الفقهاء على أن الخمر إذا تخللت بنفسها ، جاز أكلها ، لقوله عليه السلام^(٢) :
« نعم الأدم الخل »^(٣) .

وإذا قلت الخمر من الظل إلى الشمس أو بالعكس ، ولو بقصد التخليل ،
حل الخل عند الحنفية والشافعية والظاهرية ، وفي احتمال عند الحنابلة ؛ لأن
الشدة المطربة (أي الإسكار) التي هي علة النجاسة والتحريم ، قد زالت من غير
أن تعقب نجاسة في الوعاء ، فتظهر .

ويختل في وجه آخر عند الحنابلة ألا تظهر ، لأنها خللت بفعل ، كما لو ألقى
فيها شيء^(٤) .

ويعرف التخلل عند أبي حنيفة بالتغيير من المراة إلى الموضة ، بحيث
لا يبقى فيها مراة أصلاً ، فلو بقي فيها بعض المراة ، لا يحل شربها ؛ لأن الخمر
عنه لا تصير خللاً إلا بعد تكامل معنى الخلية فيه ، كما لا يصير العصير عنده خمراً
إلا بعد تكامل معنى الخمرية ، كما سذكر في حد الشرب .

(١) شرح مسلم للنووي : ١٣ / ١٥٨ ، كشف النقاع : ٦ / ١٢٠ ، المغني : ٨ / ٣١٨ .

(٢) رواه مسلم وأحمد وأصحاب السنن الأربع عن جابر بن عبد الله (نصب الراية : ٤ / ٣١٠) .

(٣) انظر الميسوط : ٧ / ٢٤ ، البدائع : ٥ / ١١٣ وما بعدها ، تكملة الفتح : ٨ / ١٦٦ ، تبيين المخالق : ٦ / ٤٨ ، الدر المختار : ٥ / ٢٢٠ ، مغني المحتاج : ١ / ٨١ ، شرح الحلي على المنهاج : ١ / ٧٢ ، بستانة المجهد : ١ / ٤٦١ ، القوatين الفقهية : ص ١٧٥ ، منتقل للموطأ : ٢ / ١٥٣ ، المغني : ٨ / ٣١٩ ، الحلي : ١ / ١١٧ .

وقال الصاحبان : تصير الخمر خلاً بظهور قليل من الموضة فيها ، اكتفاء بظهور الخلية فيها ، كأن العصير يصير خمراً بظهور دليل الخمرية ، عندما . ويظهر أن هذا هو رأي بقية الفقهاء .

وأما تخليل الخمر بعلاج يالقاء جسم غريب عنها كالملح أو الخل أو السمك أو الخبز الحار ، أو البصل ، أو بإيقاد النار قرها ، حتى صارت حامضاً ، فيجوز ، ويحل شربها عند الخنفية ، لأنه إصلاح ، والإصلاح مباح ، قياساً على دبغ الجلد ، فإن الدباغ يطهره ، كما ثبت في السنة النبوية : « أيا إهاب دبغ ، فقد طهر »^(١) . وقال عليه السلام عن جلد الشاة الميتة : « إن دباغها يَحْلِه ، كَمَا يَحْلِ خَلَ الْخَمْر »^(٢) فأجاز النبي التخليل ، كما ثبت حل الخل شرعاً ، بدليل قوله عليه السلام : « خير خلكم خل خمركم »^(٣) . والحديث السابق : « نعم الأدم الخل » لم يفرق بين التخلل بنفسه ، والتخليل ، فالنص مطلق .

ولأن التخليل يزيل الوصف المفسد ، و يجعل في الخمر صفة الصلاح ، والإصلاح مباح ، كما أشرنا ، لأنه يشبه إراقة الخمر .

وإذا صارت الخمر خلاً ، يظهر ما يجاورها من الإناء ، كما يظهر أعلى الإناء (وهو الذي نقص منه الخمر) تبعاً .

وللمالكية في تخليل الخمر بمعالجة أقوال ثلاثة : قول بالمنع أو التحرير ؛ لأن

(١) أخرجه النسائي والترمذني وأبي ماجه وغيرهم عن ابن عباس . وأخرجه الدارقطني بإسناد حسن عن ابن عمر .

(٢) أخرجه الدارقطني عن أم سلة ، وفي سنته ضعف (نصب الراية : ١ / ٤ ، ١١٩ / ٤ ، ٣١١) .

(٣) رواه البيهقي في المعرفة عن جابر ، وقال : تفرد به المغيرة بن زياد ، وليس بالقوى . ويلاحظ أن أهل المجاز يسمون خل العنبر خل الخمر (نصب الراية : ٤ / ٤ ، ٣١١) .

النبي ﷺ أمر بإراقة راوية خمر ، أهدتها له رجل^(١) ، ولو جاز تخليلها ، لما أباح له إراقتها ، ولنبهه على تخليلها .

وقول بالجواز مع الكراهة ؛ لأن علة تحرير الخمر الشدة المطربة ، فإذا زالت زال التحرير ، كما لو تخللت بنفسها .

وقول بالتفصيل : يجوز تخليل الخمر الذي تخمر عند صاحبه ، بدون قصد المطربة ، ولا يجوز تخليل الخمر المتذنة خمراً .

وقال الشافعية والحنابلة : لا يحل تخليل الخمر بالعلاج ، ولا تطهر حينئذ ؛ لأنهم مأمورون باجتنابها ، فيكون التخليل اقتراباً من الخمر على وجه القول ، وهو مخالف للأمر بالاجتناب ، ولأن الشيء المطروح في الخمر يتتجس بلاقاتها ، فينجسها بعد انقلابها خلاً ، وأن الرسول ﷺ أمر بإهراق الخمر بعد نزول آية المائدة بتحريمه . وعن أبي طلحة : أنه سأله النبي ﷺ عن أيتام ورثوا خمراً ، فقال : « أهرقها » قال : « أفلأ أخللها ؟ » قال : لا^(٢) وهذا نهي يقتضي التحرير . ولو كان إلى استصلاحها سبيل مشروع لم تجز إراقتها ، بل أرشدهم إليه ، سبياً وهي لأيتام ، يحرم التفريط في أموالهم^(٣) .

المبحث الثالث - اللبس والاستعمال والخلي :

يحرم استعمال الذهب والفضة للرجال والنساء في الآنية ووسائل الكتابة والزينة وغيرها باتفاق أئمة المذاهب^(٤) ، فلا يجوز الأكل والشرب والأدھان

(١) رواه مالك في الموطأ وأحمد ومسلم والنمسائي (نيل الأوطار : ٨ / ١١٩) والرواية : المزادة من ثلاثة جلود يوضع فيها الماء .

(٢) أخرجه مسلم وأبو داود (نصب الراية : ٤ / ٣١) .

(٣) راجع بحثنا « الأشربة » للموسوعة الفقهية بالكويت ، أول بحث نشر من بين البحوث .

(٤) انظر تكملة الفتح : ٨٢ - ٨١ / ٤ ، اللباب : ١٥٩ / ٤ وما بعدها ، شرح الرسالة لابن أبي زيد القمياني : ٣٧١ / ٢ - ٣٧٣ ، حاشية الباجوري على ابن قاسم : ٤٢ / ١ ، المغني : ٧٥ / ٧٨ ، المنهب : ١١ / ١ وما بعدها ، مجبرمي الخطيب : ٢٩٤ / ٢ وما بعدها .

والاكتحال والتطيّب والتوضؤ في آنية الذهب والفضة ، كا لا يجوز استعمال الساعات والأقلام وأدوات المكتب والمرايا وأدوات الزينة الذهبية أو الفضية ولا يجوز تزيين البيوت وال المجالس بالذهب أو بالفضة لقوله ﷺ : « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافتها^(١) ، فإنها لهم - أي للمشركين - في الدنيا ، ولهم في الآخرة »^(٢) قوله : « الذي يشرب في إناء الفضة ، إنما يحرج في بطنه نار جهنم »^(٣) .

وحرم الشافعية والحنابلة خلافاً للحنفية اتخاذ آنية الذهب والفضة أي اقتناها؛ لأن اتخاذها يجر إلى استعمالها، وما حرم استعماله مطلقاً حرم اتخاذه على هيئة الاستعمال . وقال الشافعية : وظاهره حرمة الاتخاذ ولو للتجارة؛ لأن آنية الذهب والفضة من نوع من استعمالها لكل أحد ، بعكس المحرر ، يجوز اتخاذه للتجارة فيه ، لأنه ليس من نوعاً من استعماله لكل أحد .

ويستثنى من حرمة استعمال الذهب والفضة أمور للضرورة أو للحاجة :

- ١ - صناعة الأنف إذا قطع ، والأسنان إذا سقطت ، يجوز عملها من الذهب أو الفضة . وهذا رأي الجمهور ومنهم محمد ، وفي رواية عن أبي يوسف من الحنفية . وقال أبو حنيفة : لا تشد الأسنان بالذهب ، وتشد بالفضة ، وأضاف الحنفية : لابأس بسمار الذهب لتشييت حجر فص الخاتم ، لأنه تابع له . وقال الشافعية : يحرم سن خاتم الذهب على الرجل : وهي الشعبة التي يستمسك بها الفص .
- ٢ - طلاء الأدوات بالذهب أو الفضة إذا كان قليلاً : بأن لم يحصل منه شيء

(١) الصناف جمع صحفة ، والصحفة : هي ما تشيع الحسنة .

(٢) متفق عليه بين الشيوخين عن حذيفة بن حرب (سبل السلام : ٢٩١) .

(٣) متفق عليه عن أم سلة (نصب الرأبة : ٤/٢٢٠ ، سبل السلام : ١٠٢) والمرجوة : صوت وقوع الماء في الجوف .

بالعرض على النار ، أو الذي لا يخلص ، أي لا يمكن فصل شيء مادي منه .

٣ - وأجاز أبو حنيفة الشرب والوضوء في الإناء المفضض (المزین بالفضة) ، والركوب على السرير المفضض ، والجلوس على السرير المفضض .

وأجاز أيضاً الإناء المضبب (الذي لم يكسره) بالذهب والفضة ، والكرسي المضبب بها ، وكذا إذا جعل ذلك في السيف وحلقة المرأة ، أو جعل المصحف مذهباً أو مفضضاً ، ومثل ذلك اللجام والركاب ، والثوب الذي كتب فيه بذهب أو فضة . ولا يأس بتحلية المصحف ونقش المسجد وزخرفته بباء الذهب إذا كان المقصود بذلك تعظيمه ، ويذكره إذا كان بقصد الرياء .

وقال المالكية : لا يأس بالفضة (لا الذهب) في حلية الخاتم والسيف والمصحف ، ولا يجعل ذلك في لجام ولا سرج ولا سكين ولا في غير ذلك . وفي الجملة عندهم قولان بالنع أو الكراهة في المسوء بالذهب والفضة ، وفي الإناء المضبب .

وقال الشافعية : يحرم الإناء المطلي بذهب أو فضة إن حصل من الطلع شيء بعرضه على النار ويحل إن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار . ويحرم الإناء المضبب^(١) بضبة فضة كبيرة عرفاً لزينة ، فإن كانت كبيرة للحاجة ، جاز مع الكراهة ، وإن كانت صغيرة عرفاً لزينة كرهت ، أما حاجة فلا تكره . أما ضبة الذهب فتحرم مطلقاً ، كبيرة أو صغيرة حاجة أو لزينة ، كلها أو بعضها ، ولو مكحولة .

ويجوز تحلية المصحف بالفضة للرجل والمرأة ، وتحلية آلة الحرب كالسيف

(١) يقال : ضبب الإناء والباب ونحوها : عمل له ضبة ، وأدخل بعضه في بعض ، وشقبه وأصلحه .

والرمح والمنطقة بالفضة للرجل لأنها تغيط الكفار ، ولا يحل ذلك للمرأة ولا يجوز تخلية مالا يلبسه الرجل من آلات الحرب كالسرج واللجام .

وللمرأة تخلية المصحف بالذهب أيضاً . والتخلية : وضع قطع رقيقة .

ويحرم تويه السقوف والمدaran بالذهب والفضة ، سواء أمكن استخراج شيء منها بالعرض على النار أم لا .

ويحرم تخلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب أو بالفضة ، كما يحرم كسوتها بالحرير المزركش بالذهب أو بالفضة .

وقال الخابلة مثل الشافعية : يحرم المصبب بضبة كثيرة من الذهب أو الفضة ، حاجة أو غيرها . ولا يباح اليسير من الذهب إلا للضرورة كأنف الذهب وما ربط به الأسنان ، ويباح اليسير من الفضة ؛ حاجة الناس إليه .

وعمل الفقهاء حرمة استعمال الذهب والفضة بالسرف والخيلاء ، والأصح في التعليل : هو كون الذهب والفضة أثاثاً للأشياء ، والنقد المتداول ، فلو أتيح استعمالها لأثر ذلك في رواجها في الأسواق ، فيحصل الاضطراب والقلق .

ويجوز استعمال آنية غير الذهب والفضة من الأواني النفيسة كإماء ياقوت وزجاج وبلور وعقيق وزبرجد ومرجان ، ونحاس ورصاص ، ونحو ذلك ؛ لأنها ليست في معنى الذهب والفضة ، والأصل في الأشياء الإباحة ، ولأن النبي ﷺ توضأ من إماء نحاس^(١) .

(١) روى الشیخان عن عبد الله بن زید قال : « أتانا رسول الله ﷺ ، فآخر جنا له ماء في تور من صفر ، فتوضاً » وروى أبو داود عن عائشة قالت : « كنت أتشسل أنا ورسول الله ﷺ في تور من شبهه » وتور : إنه يشرب فيه ، والصفر : النحاس ، والشبه : أرفع النحاس .

لبس الحرير والتختم بالذهب والفضة :

يحرم على الرجال لبس الحرير والتختم بالذهب ، ويحل للنساء اللبس والتختم مطلقاً والتحلي بالخلي من الذهب والفضة^(١) ، قوله عليه السلام : « الذهب والحرير حل لإناث أمتي ، حرام على ذكورها »^(٢) وعن علي « نهى رسول الله عليه السلام عن التختم بالذهب »^(٣) وعن ابن عباس أن رسول الله عليه السلام رأى في يد رجل خاتماً من ذهب ، فنزعه فطرحه ، وقال : يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده »^(٤) ، وقال رسول الله عليه السلام : « إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة »^(٥) .

واستثنى أئمة المذاهب الخاتم الفضي للرجل ، فأباحوا له لبسه والتختم به إذا كان قليلاً ، ومقداره عند الحنفية : بقدر مثقال (٢,٩٧٥ غ) فما دونه ، وعند المالكية : إذا كان لا يزيد على درهين بشرط قصد الاقتداء بالنبي عليه السلام . والصواب عند الشافعية : بما دون المثقال . والمعنى في ذلك على العرف والعادة ، سواء زاد عن مثقال أو نقص عنه ، فتى زاد على العادة حرم . ويلبس في خنصر اليد اليسرى . ولو لبسه في غير الخنصر جاز مع الكراهة عند الشافعية . وقال

(١) تكملة الفتح : ٨٢/٨ ، ٩١ - ٩٧ ، اللباب : ١٥٧/٤ - ١٥٨ ، تبيين المفائق : ١٤/٦ وما بعدها ، الدر المختار : ٢٥٥/٥ ، شرح الرسالة : ٣٧١/٢ وما بعدها ، المتن على الموطأ : ٢٥٤/٧ المذهب : ١١/١ ، مبسوط الخطيب : ٢٢٧/٢ - ٢٢٠ ، ٢٥ ، نيل الأوطار : ٨١/٢ - ٨٢ ، الدرر البالحة في المظفر والإباحة للشیخان التحلاوي : ص ٢٤ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢٧٥/٢ - ٢٧٩ ، المنهى ٥٨٨/١ .

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن زيد بن أرقم ، وأخرجه الترمذى بنظر آخر عن أبي موسى الأشعري ، وقال : حدث حسن صحيح ، ورويت أحاديث كثيرة في معناه (نصب الراية : ٢٢٢/٤ - ٢٢٥) .

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري . وقال عنه الترمذى : حدث حسن صحيح ، ورواه ابن حبان في صحيحه

(نصب الراية : ٢٣٥/٤) .

(٤) رواه مسلم (نصب الراية : ٢٢٥/٤) .

(٥) رواه الشیخان عن ابن عمر (نصب الراية : ٢٢٢/٤) .

الحنفية : ترك التخت لغير السلطان والقاضي وذى الحاجة إلبه أولى ، وال الحاجة مثل الختم به .

ولابأس أيضاً عند الحنفية من استخدام المنطقة (ما ينتطط به الرجل ويشد وسطه) وحلية السيف ، من الفضة ، كالخاتم ، بشرط ألا يضع يده على موضع الفضة ، لورود الآثار في إباحة ذلك .

أما الخاتم : فأخرج الأئمة الستة عن أنس بن مالك : « أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة ، له فص جبشي ، ونقش فيه : محمد رسول الله ». .

وفي السيف وردت عدة أحاديث : منها ما رواه أبو داود والترمذى عن أنس ، قال : « كانت قبيعة - مقبض - سيف رسول الله ﷺ فضة » .

وأما المنطقة : ففي عيون الأثر لابن سيد الناس اليعمرى قال : « وكان للنبي ﷺ منطقة من أديم منشور ثلاث ، حلقتها وإبزيمها^(١) ، وطرفها فضة »^(٢) .

ولا بأس عند أبي حنيفة بتوسد الحرير (جعله وسادة أي مخدة) ، وافتراشه والنوم عليه ؛ لأن ذلك استخفاف به ، فصار كالتصاوير على البساط ، فإنه يجوز الجلوس عليه . وقال الصاحبان : يكره التوسد والافتراض والجلوس على الحرير ، لعموم النبي عنه ، ولأنه زى من لا خلاق له من الأعاجم .

ولا بأس عند الصاحبين للضرورة بلبس الدبياج (وهو ما سداه ولمته إبريسم أي أحسن الحرير) في الحرب ؛ لأن الحاجة ماسة إليه ، فإنه يرد الحديد بقوته ، ويكون رعباً في قلوب الأعداء ، وهو أهيب في عين العدو لبريقه ولمعانه . وعن الحكم بن عبد الرحمن ، قال : « رخص رسول الله ﷺ في لباس الحرير عند القتال »^(٣) ويكره

(١) الإبريم : الذي في رأس المنطقة ، وما أشبهه ، وهو ذو لسان يدخل فيه الطرف الآخر .

(٢) راجع الآثار الثلاثة المذكورة في نصب الراية : ٢٢٤ / ٤ - ٢٢٥ .

(٣) رواه ابن عدي في الكامل ، وفيه ضعيف ، وروي عن الشعبي ، وهو غريب عنه (نصب الراية : ٢٢٧ / ٤)

لبسه عند أبي حنيفة لعموم النهي ، والضرورة تندفع بالخلوط .

وأباح الحنفية في الحرب وغيرها لبس الثوب المختلط بالحرير (المُلْحَم) بأن كان سداه حريراً وتحمه غير حرير كقطن أوكتان أو خرز (صوف مخلوط بحرير : لحمته صوف ، وسداه حرير) ؛ لأن الصحابة كانوا يلبسون الخز ، والخز مسدى بالحرير ، ولأن النسيج باللحمة ، فهي المعتبرة دون السدى . فإن انعكس الأمر بأن كانت لحمة الثوب حريراً ، وسداه غير حرير ، لا يحل لبسه في غير الحرب ، ولا يأس به في الحرب باتفاق الحنفية .

ويجوز عند الحنفية قليل الحرير ، فالقليل عفو : وهو مقدار ثلاثة أو أربعة أصابع ، كالاعلام ، والمكفوف بالحرير ، لما روى عمر ، فقال : « نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير ، إلا موضع إصبعين أو ثلاثة أو أربع »^(١) . وكان النبي ﷺ يلبس جبة مكفوفة بالحرير^(٢) .

ويباح للضرورة عند جهور الفقهاء غير المالكية لبس الحرير لدفع أذى من قمل ونحوه ، أولى دفع مرض كجرب وغيره ، بدليل أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بها^(٣) . وقال المالكية : لا يحل ولو لذاك ، ويلاحظ أن الحديث حجة عليهم .

ويكره عند الحنفية للولي أن يلبس الصبيان الذكور الذهب والفضة والحرير ؛ لأن التحرير ثبت في حق الذكور ، وإذا حرم اللبس ، حرم الإلباس ، كالمهر لما حرم شربه حرم سقيه .

(١) أخرجه مسلم (نصب الرأية : ٢٢٥/٤) .

(٢) أخرجه مسلم عن عبد الله أبي عمر ، مولى أسامة بنت أبي بكر ، ورواه أبو داود ، والبخاري أيضاً (نصب الرأية : ٢٣٦/٤) .

(٣) رواه الجماعة عن أنس إلا أن لفظ الترمذى : أن عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا إلى النبي ﷺ القمل ، فرخص لهم في قميص الحرير ، في غزارة لها (نيل الأوطار : ٨٧٢) .

وحرم الخنابلة في الأصوب على الولي أن يلبس الصبي الحرير لعموم قول النبي ﷺ : « حرم لباس الحرير على ذكور أمتي وأحل لنسائهم » وروى أبو داود عن جابر قال : « كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على المجواري » .

وحرم الجمهور غير الخنافية الجلوس على الحرير ، أو الاستناد عليه ، أو توسده وستر الجدران به ، إلا أن المالكية أجازوا ستر النافذة به ، وأجاز الخنابلة ستر الكعبة به ، وأباح الشافعية الجلوس على الحرير بمحائل (غطاء) كملاءة من قطن أو صوف أوكتان أو نحوها .

ودليلهم على تحريم الجلوس على الحرير قول حذيفة : « نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه » ^(١) .

وأجاز الجمهور غير الخنافية كالخفية لبس القليل من الحرير كالعلم ^(٢) في التوب الحريري المقدر بأربع أصابع ، ولكن عند المالكية يجوز لباس الخز (غير الحالص) مع الكراهة للباس السلف له . ودليل الجمهور حديث عمر المتقدم ، وحديث ابن عباس قال : « إنما نهى رسول الله ﷺ عن التوب المضت من قر » ^(٣) . قال ابن عباس : أما السدى والعلم ، فلا نرى به بأساً ^(٤) .

والمنسوج من الحرير وغيره : الحكم فيه عند الشافعية والخنابلة للأغلب منها فإن كان القطن ونحوه هو الأكثر ، جاز ؛ لأن الحرير مستهلك في غيره . وقال المالكية في الأصوب : يكره الخلط بغيره ، كالحالص ، سواء أكان الخلط يسيراً أم كثيراً .

(١) رواه البخاري (نيل الأوطار : ٨٥٢)

(٢) أعلمت التوب : جعلت له علماً من طراز وغيره ، وهي العلامة .

(٣) المصت من قر : هو الذي جيءه حرير ، لا يخالطه قطن ولا غيره .

(٤) رواه أحمد وأبو داود (نيل الأوطار : ٩٠٢)

ولا يجوز في الأصوب عند الحنابلة كالحنفية لولي الصبي أن يلبسه الحرير .
وأجاز الشافعية إلباب الصبي أو المجنون حريراً ؛ لأنّه غير مكلف ، ولأنّ خنوثة
الحرير لا تتنافى مع الأولاد بعكس الرجال .

وكره تزفيها عند الحنفية للرجال ليس المعصر والمزعفر : الأحمر والأصفر ،
ولا يكره للنساء ، ولا يأس لهن بسائر الألوان .

المبحث الرابع - الوطء والنظر والمس واللهو والسلام :

أولاً - الوطء :

الاستماع واجب على الرجل للمرأة إذا انتفى العذر ، بما يتحقق الإعفاف
والصون عن الحرام ، وتباح كل وجوه الاستماع إلا الإتيان في الدبر فهو حرام .
ومكان الوطء باتفاق المذاهب : هو القبل ، لا الدبر^(١) ، لقوله تعالى : ﴿نَسَاوْكُمْ
حَرثَ لَكُمْ، فَأَتُوا حِرثَكُمْ أَنِي شَيْئَمْ﴾^(٢) أي على أية كيفية : قائمة ، أو قاعدة ،
مقبلة ، أو مدببة ، في أقباهمن^(٣) . قال ابن عباس : إنما قوله : ﴿فَأَتُوا حِرثَكُمْ أَنِي
شَيْئَمْ﴾ . قائمة ، وقاعدة ، ومقبلة ، ومدببة ، في أقباهمن ، لا تعدو ذلك إلى
غیره . وله عبارة أخرى في الآية : إن شئت فقبلة ، وإن شئت فدببة ، وإن
شئت فباركة ، وإنما يعني ذلك موضع الولد للحرث ، يقول : أئت الحرث حيث
شئت .

(١) التوainين الفقهية : ص ٢١١ ، فتح العين شرح قرة العين : ص ١٠٧)

(٢) الآية ٢٢٢ من سورة البقرة .

(٣) قال الشافعي : لا يجب قضاء الجماع للمرأة إلا مرة بعد الزفاف ، وهذا هو مذهب الحنفية في الرواية
الظاهرة والمعروفة عند الشافعية أنه لاحق للمرأة في الجماع . وقال الطحاوي : يلزم في كل أربع ليالٍ مرة . وقال
بعضهم : يلزم كل أربعة أشهر مرة وهي مدة الإيلاه . هنا في أحكام القضاء . أما ديانة فبلزم الزوج شرعاً إعفاف
زوجته وإبعادها عن الواقع في الحرام ، متى كان قادرًا على ذلك . وقال بعضهم : إن الإعفاف بحسب تقدير حال
الزوجين واجب قضائي أيضاً ، وهو الرأي المعقول .

وقد ثبت تحريم الوطء في الدبر^(١) ، في السنة النبوية ، بأحاديث كثيرة منها : « ملعون من أتى امرأة في درها »^(٢) « الذي يأتي المرأة في درها هي اللوطية الصغرى »^(٣) « من أتى حائضاً ، أو امرأة في درها ، أو كاهناً ، فصدقه ، فقد كفر بما أنزل على محمد »^(٤) . ويجوز الاستماع لها فيما بين الآيتين ، لقوله تعالى : « إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلْوَمِينَ »^(٥) ويجوز وطئها في القبل مدبرة لقول جابر : « يأتيها من حيث شاء مقبلة أو مدبرة إذا كان ذلك في الفرج » .

وطء الحائض :

ويحرم بالاتفاق إتيان الحائض ، ومستحله كافر ، لقوله تعالى : « وَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْحَيْضَرِ ، قُلْ : هُوَ أَذَى ، فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْحَيْضَرِ ، وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطْهَرْنَ فَأَتُوهُنَّ مِنْ حِلْكَمُ اللَّهُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ ، وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ » [البقرة - ٢٢٢] والنفساء كالحائض .

ويسن لمن وطئ الحائض أن يتصدق بدينار إن وطئها في إقبال الدم ، وبنصفه في إدباره ؛ لخبر أبي داود والحاكم وصححه « إذا واقع الرجل أهله وهي حائض ، إن كان دماً أحمر فليتصدق بدينار ، وإن كان أصفر ، فليتصدق بنصف دينار »^(٦) .

(١) المذهب : ٦٧٢ .

(٢) رواه أحمد وأبي داود والنسائي عن أبي هريرة ، وهو حديث صحيح .

(٣) رواه أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٤) رواه أحمد وأصحاب السنن عن أبي هريرة (راجع الأحاديث الثلاثة في تفسير ابن كثير : ٣٦٣/١) .

(٥) روى أحمد وأصحاب السنن الأربعة عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض : يتصدق بدينار ، أو بنصف دينار . قال أبو داود : هكذا الرواية الصحيحة ، قال : دينار أو نصف دينار . وفي لفظ للترمذى : إذا كان دماً أحمر فدينار ، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار ، وفي رواية لأحمد أن النبي ﷺ جعل في الحائض تصاص ديناراً ، فإن أصاحتا وقد أدى الدم عنها ، ولم تنتهي ، فنصف دينار (نيل الأوطار : ٢٧٧/١) .

وأجاز أبو حنيفة إتيان المرأة إذا انقطع دم الحيض ، ولو لم تغسل بالماء إلا أنه إذا انقطع دمها بعد أكثر الحيض (عشرة أيام) حلت حينئذ ، وان انقطع دمها لأقل من عشرة أيام ، لم تحل حتى يمضي وقت صلاة كامل أو تغسل .

ولم يجز الجمهور غير أبي حنيفة إتيانها حتى ينقطع الحيض ، وتغسل بالماء غسل الجنابة .

وأما ما عدا الوطء في الفرج للحائض من الاستماع بالضم أو اللس ، أو القبلة أو غير ذلك ، فتجوز المباشرة فيها فوق السرة وتحت الركبة باتفاق العلماء .
وأما المباشرة فيها بين السرة والركبة ففيه أقوال ثلاثة^(١) :

١ - قول أكثر العلماء ، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف والمالكية والشافعية : وهو التحرير ، سداً للذرية ، ولحديث عائشة : « كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ، فأراد رسول الله عليه السلام أن يباشرها ، أمرها أن تأتزر بإزار ، في فور حيضتها ، ثم يباشرها »^(٢) .

٢ - قول الحنابلة والأوزاعي ومحمد بن الحنفية وغيره : الجواز ، لقول النبي عليه السلام : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح ، وفي لفظ : إلا الجماع »^(٣) وهو صريح بتحليل كل شيء ما عدا النكاح .

٣ - التفصيل : إن كان المبادر يضبط نفسه عن الفرج ، إما لشدة ورع ، أو لضعف شهوة ، جاز ، وإلا لم يجز .

وأرجح العمل بالأحوط في الأحوال العادية ، فإن كان المرء مسافراً ثم قدم ،

(١) نيل الأوطار : ٢٧٧/١ ، الدرر الباحثة في المظاهر والإباحة : ص ٤١ ، اللباب : ٤٨١ وما بعدها ، تبيين المقاائق : ٥٧/١ ، الشرح الكبير : ١٧٣/١ ، مفتني المحتاج : ١١٠/١ ، المنفي : ٣٠٧/١ .

(٢) متفق عليه بين أحد والشيوخين . قال الخطابي : فور الحيض : أوله ومعظمها (نيل الأوطار : ٢٧٨/١) .

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري عن أنس بن مالك (نيل الأوطار : ٢٧٧/١) .

أو شديد الشُّبُق^(١) ، جاز له العمل بالقولين الآخرين ، بشرط أن يضبط نفسه عن الفرج ، منعاً من الوقوع في الحرام بالنظر إلى الأجنبيةات وغيره ، ولأن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ، ألقى على فرجها شيئاً^(٢) .

العزل :

الإيجاد والخلق في الحقيقة منوط بالإرادة الإلهية ، ففي حديث حسن رواه الطبراني : « اعززوا أو لا تعزلوا ، ما كتب الله تعالى من نسمة هي كائنة إلى يوم القيمة إلا وهي كائنة » ولا خلاف بين العلماء ما عدا ابن حزم الظاهري^(٣) : أنه يجوز العزل^(٤) عن الزوجة ، بشرط إذنها ، بدليل قول جابر : « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ، والقرآن ينزل » متفق عليه . ولمسلم : « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ، فبلغه ذلك ، فلم ينهنا^(٥) » ودليل اشتراط الإذن مارواه أحمد وابن ماجه عن عمر : « أن النبي ﷺ نهى عن أن يعزل عن الحرة ، إلا ياذنها^(٦) » .

إلا أن الشافعية والحنابلة وقوماً من الصحابة قالوا بكرامة العزل ؛ لأن الرسول ﷺ في حديث مسلم عن عائشة سماه الواد الخفي ، فحمل النهي على

(١) وأجاز الحنابلة لمن به شبق وطه الحائض بشرط ألا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج ، وبخلاف تشقيق أئمته إن لم يطا ، ولا يجد غير الحائض من زوجة أخرى (كتاب الفتنان : ٢٢٧/١) .

(٢) رواه أبو داود عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ (نيل الأوطار : ٢٧٧/١) .

(٣) تكملة الفتح : ١٠٧/٨ ، إحياء علوم الدين : ٤٧/٢ وما بعدها ، نيل الأوطار : ١٩٧/٦ ، فتح القدير : ٤٩٤/٢ ، الشرح الكبير : ٣٦٧/٢ ، المنهج : ٦٦٧/٢ ، المغني : ٢٢٢/٧ ، الإحياء : ٢٤٨/٢ ، شرح مسلم : ٧/١٠ ، ١٧ .

(٤) العزل : النزع بعد الإيلاج ، لينزل الماء خارج الفرج .

(٥) رویت أحاديث أخرى في معناه (نيل الأوطار : ١٩٥/٦ وما بعدها) .

(٦) قال المحدثون : وليس إسناده بذلك ، لأن في إسناده ابن هميزة ، وفيه مقال معروف . ويشهد له ما أخرجه عبد الرزاق والبيهقي عن ابن عباس قال : « نهى عن عزل الحرة إلا ياذنها » وروي عنه ابن أبي شيبة أنه كان يعزل عن أمته ، وروى البيهقي عن ابن عمر مثله (نصب الراية : ٢٥١/٤ ، نيل الأوطار : ١٩٧/٦ وما بعدها) .

كرامة التزية . وأجاز الغزالى العزل لأسباب منها كثرة الخرج بسبب كثرة الأولاد .

وبناء عليه يجوز استعمال موانع الحمل الحديثة كالحبوب وغيرها لفترة مؤقتة ، دون أن يترب عليه استئصال إمكان الحمل ، وصلاحية الإنجاب ، قال الزركشي : يجوز استعمال الدواء لمنع الحمل في وقت دون وقت كالعزل ، ولا يجوز التداوى لمنع الحمل بالكلية .

آداب الجماع :

للجماع آداب كثيرة ثابتة في السنة النبوية منها ما يأتي^(١) : تستحب التسمية قبله ، ويقرأ ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، ويكبر ، ويهلل ، ويقول ولو مع اليأس عن الولد : « باسم الله العلي العظيم ، اللهم اجعلها ذرية طيبة ، إن كنت قدرت أن تخرج ذلك من صليبي » « اللهم جنبي الشيطان ، وجنب الشيطان مارزقني » رواه أبو داود . وينحرف عن القبلة ، ولا يستقبل القبلة بالواقع ، إكراماً للقبلة .

وأن يتغطى نفسه هو وأهله بغطاء ، وألا يكونا متجردين^(٢) فذلك مكروه كما سيأتي .

وأن يبدأ بالملاءعة والضم والتقبيل . وإذا قضى وطره ، فليتهمل لتقضي وظرها ، فإن إزاحها ربما تأخر . ويكره الإكثار من الكلام حال الجماع ، ولا يخليها عن الجماع كل أربع ليال مرة بلا عذر .

(١) المتفق عليه : ٢٥٧ ، إحياء علوم الدين : ٤٦٢ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢١٧٥ وما بعدها ، مختصر منهاج القاصدين : ص ٧٣ ، فتح المعين : ص ١٠٧ ، الأذكار للنووي : ص ١٥٩ ، نيل الأوطار : ١٩٤٦ .

(٢) روى ابن ماجه حديثاً عن عتبة بن عبد الله : « إذا أُنْحِدَكَ أهْلَهُ ، فَلِيسْتُ ، وَلَا يَتَجَرَّدُ تَجَرْدًا » العبرين « أي المغارين (نيل الأوطار : ١٩٤٦) .

وتتأثر المائض بإزار مابين السرة والركبة إذا أراد الاستمتاع بها .

ومن أراد أن يجامع مرة ثانية ، فليغسل فرجه ، ويتوضاً ؛ لأن الوضوء يزيد نشاطاً ونظافة .

وليس في السنة استحبب الجماع في ليال معينة كالاثنين أو الجمعة ، ومن العلماء من استحب الجماع يوم الجمعة .

ويكره الوطء وهو متجردان . لما روى ابن ماجه عن عتبة بن عبد الله قال : « قال رسول الله ﷺ : إذا أتى أحدكم أهله فليس تجرد ، ولا يتجردان تجرد العَيْرِين » والعَيْرُ : حمار الوحش ، شبهها به تنفيأ عن تلك الحالة . ويكره تحدثها بما جرى بينها ، وحرمه بعضهم لما فيه من إفشاء السر ، وهو حرام .

ومن الآداب ألا يحلق شعره ، ولا يقلم أظفاره ، ولا يخرج دماً ، وهو جنب .

ويستحب في ليلة الزفاف قبل الجماع أن يأخذ الرجل بناصية المرأة ويقول : « اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جلتتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جلتتها عليه »^(١) .

الإجهاض :

اتفق العلماء على تحريم الإجهاض دون عذر بعد الشهر الرابع أي بعد ١٢٠ يوماً من بدء الحمل ، ويعد ذلك جريمة موجبة للفرة^(٢) ، لأنه إزهاق نفس وقتل إنسان .

(١) ثبت ذلك بمحدث رواه ابن ماجه وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (نيل الأوطار) .

(٢) الفرة : دية الجنين ، وتساوي ٥ % من الديمة الكلمة أي ٥٠ ديناراً أو ٥٠٠ درهم .

وأرجح أيضاً عدم جواز الإجهاض بمجرد بدء الحمل ، لثبوت الحياة ، وبعد تكون الجنين إلا لضرورة مرض عضال أو سار كالسل أو السرطان ، أو عنبر ، لأن ينقطع لبن المرأة بعد ظهور الحمل ، وله ولد ، وليس لأبيه ما يستأجر به الظئر (المرض) ، ويخاف هلاك الولد . وإن في هذا الترجيح ميال مع رأي الغزالي الذي يعتبر الإجهاض ولو من أول يوم كاللاؤاد جنائية على موجود حاصل^(١) .

ويم هذا أذكر أقوال الفقهاء في الإجهاض :

١ - مذهب الحنفية^(٢) : يباح الإسقاط بعد الحمل ، ما لم يتخلق منه شيء ، ولن يكون ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً ؛ لأنه ليس بآدمي . وهذا يقتضي أنهم أرادوا بالتخليق : نفح الروح . وقيل عندهم : إن ذلك مكرهه وغير عذر ، فإذا أسقطت بغیر عذر يلحقها إثم .

ومن الأعذار: أن ينقطع لبناها بعد ظهور الحمل ، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر ، ويختلف هلاكه .

وتحمل بعضهم إباحة الإسقاط المطلقة على حالة العذر؛ لأن الماء بعد ما وقع في الرحم مآل الحياة، فله حكم الحياة. وهذا التأويل معقول وضروري.

٢ - **مذهب المالكية**^(٣) : المعهد أنه يحرم عندهم إخراج المني التكون في الرحم ، ولو قبل الأربعين يوماً . وقيل : يكره إخراجه قبل الأربعين . وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعاً ، وهذا رأي الغزالى والظاهريه^(٤) .

(١) إحياء علوم الدين : ٤٧ / ٢ .

(٢) فتح القدر : ٢ / ٤٥ ، حاشية ابن عابدين : ١ / ٢ ، ٢٧٨ ، ط الأميرة ، و ٥ / ٤١٨ ، الفتاوي

المندبة : ٣٦٥ / ٥ - ٢٧٨

(٢) الشرح الكبير مع المسوقة : ٢ / ٢٦٦ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢١٢ .

(٤) الحال : (١ / ٣٨)، ط الايمان.

٣ - **مذهب الشافعية**^(١) : يباح الإجهاض مع الكراهة إذا تم في فترة الأربعين يوماً (٤٠ أو ٤٢ أو ٤٥ يوماً) من بدء الحمل ، بشرط كونه برضاء الزوجين ، وألا يترب على ذلك ضرر بالحامل . وبعد فترة الأربعين يحرم الإسقاط مطلقاً .

ورجح الرملي جواز الإجهاض قبل نفخ الروح والتحريم بعد نفخ الروح مطلقاً ، فيكون رأيه كالحنفية .

وحرم الغزالى^(٢) الإجهاض مطلقاً ، لأنه جنائية على موجود حاصل .

٤ - **مذهب الحنابلة**^(٣) ، هو كالحنفية : المعتمد عندهم أنه يجوز الإسقاط في فترة الأربعة الأشهر الأولى أي في مدة الـ ١٢٠ يوماً من بدء الحمل قبل نفخ الروح ، ويحرم قطعاً بعدها ، أي بعد ظهور الحركة الإرادية .

الإعقام أو التعقيم :

جعل المرأة عقيماً ، بمعالجة تمنع الإنجاب نهائياً . وقد صرخ الفقهاء بأنه يحرم استعمال ما يقطع الجنين من أصله ، لأنه كاللؤاد^(٤) . وذلك إلا إذا كانت هناك ضرورة ملحة كانتقال مرض خطير بالوراثة إلى الأولاد والأحفاد ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، ويرتكب أخف الضرر ، ولا مانع من عقم المصابة بعرض خبيث ، وتكون من فئة النساء الالاتي تحققت فيهن مشيئة الله بالعقل :

(١) بجيرمي الخطيب : ٤ / ٤٠ ، حاشية الشيرامسلى على نهاية المحتاج : ٦ / ٢٥٥ ، ط البهية المصرية ، تحفة المحتاج لابن حجر : ٨ / ٢٤١ ، نهاية المحتاج : ٨ / ٢٢٩ وما بعدها ، شرح مسلم : ١٦ / ١٩٠ .

(٢) إحياء علوم الدين : ٢ / ٤٧ .

(٣) الفروع لشمس الدين القديسي : ١ / ٢٨١ ، الإنصاف لعلاء الدين المرداوى : ١ / ٢٨٦ ، متنبى الإرادات لابن التجار : ١ / ٢٨٦ ، المغني : ٧ / ٨١٦ .

(٤) المراجع السابقة .

﴿ لَهُ مِلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ، يَهْبِطُ مَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا ، وَيَهْبِطُ مَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ ، أَوْ يَزُوِّجُهُمْ ذَكْرًا وَإِنَاثًا ، وَيَجْعَلُ مَنْ يَشَاءُ عَقِيمًا ﴾ .

أما ما يبطئ الحبل مدة ، ولا يقطعه من أصله ، فلا حرج ، بل إن كان لعذر كترية ولد ، لم يكره أيضاً ، وإلا كره عند الشافعية .

التلقيح الصناعي :

هو استدخال المني لرحم المرأة بدون جماع . فإن كان باء الرجل لزوجته ، جاز شرعاً ، إذ لا محذور فيه ، بل قد يندب إذا كان هناك مانع شرعى من الاتصال الجنسي .

وأما إن كان باء رجل أجنبي عن المرأة ، لا زواج بينها ، فهو حرام ؛ لأنه بمعنى الزنا الذي هو إلقاء ماء رجل في رحم امرأة ، ليس بينها رابطة زوجية . ويعد هذا العمل أيضاً منافيًّا للمستوى الإنساني ، ومضارعاً للتلقيح في دائرة النبات والحيوان .

خصاء البهائم :

ولا بأس عند الخفية بخصاء البهائم ، وإنزاء الحمير على الخيول ، لإنجاب البغال ، ولأن الخماء للنفع ، إذ تمن الدابة ويطيب لها . وقال المالكية : يجوز خصاء الغنم وسائل الدواب إلا الخيول ؛ لأن خصاء الغنم يزيد في سمنها ، وخصاء الخيول ينقص من قوتها ويقطع نسلها ، ويكره اللوسم في الوجه ، ولا بأس به في غير ذلك^(١) .

(١) الباب : ٤ / ١٦١ ، القوانين الفقهية : ص ٤٤٥ ، شرح الرسالة : ٢ / ٤١٤ .

ثانياً - النظر :

للنظر أربعة أقسام ، لكل قسم حكم ، وهي : نظر الرجل للمرأة ، ونظر المرأة إلى الرجل ، ونظر الرجل إلى الرجل ، ونظر المرأة إلى المرأة^(١) .

الأول - نظر الرجل للمرأة :

أ - إذا كانت المرأة زوجة : جاز للزوج اللمس والنظر إلى جميع جسدها ، حتى فرجها باتفاق المذاهب الأربع ، والفرج محل القتنع . ولكن يكره لكل منها نظر الفرج من الآخر ، ومن نفسه بلا حاجة ، وإلى باطنها أشد كراهة ، قالت عائشة رضي الله عنها : « ما رأيت منه ، ولا رأى مني » أي الفرج^(٢) .

ب - وإذا كانت المرأة ذات محرم كالأخت والخالة^(٣) ، جاز عند الحنابلة النظر إلى ما يظهر غالباً كالرقبة والرأس والكفين والقدمين ، وليس له النظر إلى ما يستتر غالباً كالصدر والظهر ونحوهما .

ومذهب الحنفية قريب من الحنابلة مع تعديل : فعندهم يجوز النظر إلى الوجه والرأس والصدر والساقيين (الساق : من الركبة إلى القدم) والعضدين (أي الساعدين ، والساعد : من المرفق إلى الكتف) ، ولا ينظر إلى ظهرها وبطنها :

(١) راجع تكلفة الفتاح : ٩٧ / ٨ - ١٠٧ - ١٢٤ ، البدائع : ١١٩ / ٥ - ١٦٢ - ١٦٥ ، اللباب : ٤ ، تبيين المقائق : ١٧ / ٦ - ٢١ ، الدر المختار : ٥ / ٢٥٧ - ٢٦٤ ، الشرح الكبير : ٢١٥ / ٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٩٣ ، ٤٤ ، تحفة الحاج بشرح المنهاج لابن حجر : ٧ / ١٩٠ - ٢٠٥ ، المذهب : ٢ / ٣٤ - ٣٥ ، المغني : ٦ / ٥٥٢ وما بعدها ، ٥٥٨ - ٥٦٣ ، مغني الحاج : ٢ / ١٢٨ - ١٣٤ ، فتح المعين : ص ٩٨ .

(٢) أما خبر : « النظر إلى الفرج يورث الطمس » أي العمى ، فرواه ابن حبان وغيره في الضعفاء ، بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات فهو منكر لا أصل له . وخالقه ابن الصلاح وحسن إسناده (نصب الراية : ٤ / ٤٤٨) وحديث عائشة رواه ابن ماجه .

(٣) ذوات الحaram : كل من حرم عليه نكاحها على التأييد بنسب أو رضاع أو محرم المصاهرة بسبب مباح كأم الزوجة عند الشافعية والحنابلة . والأصح عند الحنفية أن المصاهرة سبب للحرم سواء أكانت بسبب مباح كالنكاح أم بسبب محرم كالسفاح .

لأن الله تعالى حرم المرأة إذا شبهها بظهر الأم ، فيحرم النظر إليه ، والبطن أولى من الظاهر ، لأنه أدعى للشهوة .

وتشدد المالكية فقالوا : الأصح جواز رؤية وجهها ويديها ، دونسائر جسدها .

وتوسط الشافعية فحرموا نظر البالغ من محمره الأنثى ما بين سرة وركبة ، وأباحوا بغير شهوة نظر ما عدا ما بين السرة والركبة ، فيجوز النظر إلى السرة والركبة ، لأنهما ليسا بعورة بالنسبة لنظر الحرم .

ج - وإن كانت المرأة أجنبية : حرم النظر إليها عند الخفية إلا وجهها وكفيها ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا يَبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهُ﴾ . قال علي وابن عباس : ما ظهر منها الكحل والخاتم أي موضعها وهو الوجه والكف ، والمراد من الزينة في الآية موضعها ، ولأن في إبداء الوجه والكف ضرورة ل حاجتها إلى المعاملة مع الرجال أخذًا وعطاء .

وإن وقع البصر على محَرَّمٍ من غير قصد ، وجب أن يصرف عنه ، وليس على المرء إثم في المرة الأولى غير المقصودة ، فقد روى مسلم عن جرير بن عبد الله البجلي قال : « سألت النبي ﷺ عن نظر الفجأة ، فأمرني أن أصرف بصري ». وروى أبو داود عن بريدة قال : قال رسول الله ﷺ لعلي : « يا علي لا تتبع النظرة النظرة ، فإن لك الأولى وليس لك الآخرة ». .

وإن كان لا يأمن الشهوة : لا ينظر إلى وجهها إلا لحاجة ضرورية . وبه يظهر أن حل النظر مقيد بعدم الشهوة ، وإلا فحرام . والواجب المنع في زماننا من نظر الشابة . ويدل لحرمة النظر : حديث صحيح : « العينان تزنيان ، وزناهما النظر ، واليدان تزنيان ، وزناهما البطش »^(١) . وحد الشهوة : تحرك الآلة .

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة (نصب الرأية : ٤ / ٢٤٨) .

ويتفق المالكية مع الخفية في ذلك ، فإنهم أجازوا رؤية الوجه والكفاف من العجوز ، وحرموا ذلك من الشابة إلا لعذر من شهادة أو معالجة أو خطبة .

والخافي في المذهبين في حرمة النظر إلى الأجنبي كالفحش .

وكذلك قال الشافعية : يحرم نظر فحل بالغ عاقل مختار ، ولو شيخاً كبيراً ، وعاجزاً عن الوطء ومحنثاً (وهو المتشبه بالنساء) إلى المرأة الأجنبية ، وكذا يحرم نظر وجهها وكفيها سواء عند خوف الفتنة أو عند الأم من الفتنة فيما يظهر له من نفسه من غير شهوة ، على الصحيح ؛ لأن النظر مظنة الفتنة ، ومحرك للشهوة ، وقد قال تعالى : ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ﴾ وقال النبي ﷺ : « المرأة عورة ، فإذا خرجمت استشرفها الشيطان » ^(١) .

والمنع من النظر ، لأن الستر واجب عليهم في ذاته ، بل لأن فيه مصلحة عامة . فقد حكى القاضي عياض عن العلماء أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها ، وإنما ذلك سنة ، وعلى الرجال غض البصر عنهن للآية .

وحرم الخنابلة أيضاً نظر الرجل إلى الأجنبية جميعها من غير سبب ، وعلى هذا فإن بدن المرأة كله عورة عند الشافعية والخنابلة . وأما عند الخفية والممالكية فليس الوجه والكفاف بعورة . وروي عن أبي حنيفة أن القدمين ليستا من العورة . وأباح بعض الخنابلة النظر إلى الوجه والكفاف مع الكراهة ، إذا أمن الفتنة ونظر لغير شهوة .

وقالوا : لا بأس بالنظر إلى ما يظهر غالباً من العجوز التي لا يشتهي مثلها أو الشوهاء التي لا تشنح ، لقوله تعالى : ﴿ والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً ﴾ .

(١) أخرجه الترمذى عن ابن مسعود . وهو حديث صحيح .

وعندهم أن الخصي والخنث الذي لا شهوة له والشيخ ومن ذهبت شهوته لكبر أو عنة أو مرض لا يرجى برأه : حكمه حكم ذوي المحرم في النظر لقوله تعالى : ﴿أوَ التَّابِعُونَ غَيْرُ أُولَئِكَ﴾ أي غير ذوي الحاجة إلى النساء .

والحالات التي يجوز النظر فيها للمرأة حاجة استثنائية هي عند الفقهاء : الخطبة ، والمعالجة ، والمعاملة كبيع وشراء ، والشهادة أو القضاء ، والتعليم ، ونحو ذلك والنظر بقدر الحاجة ، فلا يجوز أن يجاوز ما يحتاج إليه ؛ لأن ما حل لضرورة يقدر بقدرها .

ففي أثناء الخطبة يجوز النظر للوجه والكفين فقط دون ما عدتها ، وللخاطب تكريير نظره ، ولا ينظر غير الوجه والكفين ، بلا مس شيء منها ، لدلالة الوجه على المجال ، والكفين على خصوبة البدن .

وفي المعالجة للطبيب يجب أن يكون النظر إلى موضع المرض من المرأة للضرورة مع وجود مانع الخلوة كحربم أو زوج ، أو امرأة ثقة ، وبشرط عدم وجود امرأة تحسن ذلك ؛ لأن نظر الجنس إلى جنسه أخف وأسهل عاقبة ، وألا يكون الطبيب غير أمين مع وجود أمين ، وألا يكون ذمياً مع وجود مسلم ، أو ذمية مع وجود مسلمة .

ويعتبر في النظر إلى الوجه والكف أدنى حاجة ، وفيما عدتها كل ما يبيح التيم يبيح النظر ، إلا الفرج وقريبه ، فيزيد على ذلك وهو أن تشتد الضرورة ، حتى لا يعد الكشف عليه هتكاً للمرءة .

وفي المعاملة من بيع وشراء يباح النظر للوجه فقط ، للمطالبة بالثمن أو تسليم المبيع مثلاً .

وفي الشهادة أداء وتحملاً للمرأة أو عليها ، ولو كان النظر للفرج للشهادة

بالزنا ، أو الولادة ، أو العَبَالَة (كبر الذكر) أو الالتحام أو الافضاء بين القبل والدبر ، فإن تيسر وجود النساء أو المحارم للشهادة بذلك كان هو المتعين .

ويجوز للقاضي النظر إلى المرأة إذا أراد أن يحكم عليها ، فينظر إلى الوجه ، وإن خاف أن يشتهى للحاجة إلى إحياء حقوق الناس بالقضاء .

وفي التعليم لما يجب تعلمه وتعلمه كالفاتحة وما يتبع من الصنائع المحتاج إليها ، يجوز النظر بشرط فقد وجود أحد من جنس النساء أو حرم صالح ، وتعذره من وراء حجاب ، ووجود مانع الخلوة من حرم ونحوه .

الثاني - نظر المرأة للرجل :

إن حكم نظرها للرجل كحكم الأحوال الثلاثة الماضية في نظر الرجل للمرأة .
فإن كان زوجها ، جاز أن ترى منه ما يرى منها .

وإن كانت ذات حرم ، جاز أن ترى منه جسده كله إلا عورته .

وإن كانت أجنبية عنه ، جاز لها عند الخفية إن أمنت الشهوة أن تنظر إلى جميع بدنها إلا ما بين سرتها وركبتها .

وعند المالكية والحنابلة قولان : قول بأن لها النظر إلى ما ليس بعورة (ما بين السرة والركبة) أي كما قال الحنفية ، كالرجل مع ذوات محارمه ، ويظهر أن هذا هو الراجح ؛ لأن النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه قال لفاطمة بنت قيس : « اعتدي في بيت ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك ، فلا يراك » ^(١) .

(١) وقالت عائشة : « كان رسول الله ﷺ ورأي يسترن بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد »
متفق عليه .

وقول آخر ، وهو الأصح عند الشافعية : يجوز لها النظر من الرجل ، مثل ما ينظر إليها الرجل ؛ لأن الله تعالى أمر النساء بغض أبصارهن ، كما أمر الرجال به . وروى أبو داود وغيره أن النبي ﷺ أمر أم سلمة وحفصة بالاحتجاب من ابن أم مكتوم ، قائلاً لها : « أفعميا وان أنا لا تبصرانه ؟ » .

الثالث - نظر الرجل إلى الرجل :

بياح باتفاق المذاهب نظر الرجل للرجل ولو أمرد إذا أمن الشهوة إلى جميع بدنـه إلا العورة : وهي ما بين السرة والركبة ، لقوله ﷺ : « عورـة المؤمن ما بين سرتـه وركبتـه »^(١) ، وقولـه : « الفخذ عورـة »^(٢) . وستر العورـة واجـب حتى على الابن ، وفي الحامـ وغـيرها^(٣) .

ويحرم نظر أمرد (وهو الشاب الذي لم تنبت حـيـته) بشـهـوة ، بالإجماع . كذلك يحرم النظر إلى المـلـتحـيـ ، وإلى النساء المحـارـمـ بشـهـوة .

الرابع - نظر المرأة إلى المرأة :

المرأـةـ معـ المرـأـةـ فيـ النـظـرـ كـالـرـجـلـ معـ الرـجـلـ ، لـوـجـودـ المـجاـسـةـ وـانـعدـامـ الشـهـوـةـ غالـباـ ، وـقـدـ تـحـقـقـتـ الـضـرـورـةـ إـلـىـ الـانـكـشـافـ فـيـاـ بـيـنـ النـسـاءـ . فـيـنـعـ النـظـرـ إـلـىـ العـورـةـ أيـ ماـ بـيـنـ السـرـةـ وـالـرـكـبـةـ ، وـيـجـوزـ ماـ سـواـهـاـ معـ أـمـنـ الشـهـوـةـ ، وـيـحرـمـ معـ الشـهـوـةـ وـخـوـفـ الـفـتـنـةـ .

والـأـصـحـ عـنـ الـجـمـهـورـ غـيرـ الـخـاـبـلـةـ تـحـرـمـ نـظـرـ كـافـرـةـ (ـ ذـمـيـةـ أوـ غـيرـهاـ)ـ غـيرـ

(١) رواه شُعْبُويه (إسحاق بن عبد الله - ٢٦٧ هـ) عن أبي سعيد ، وهو حديث حسن (الفتح الكبير ، والمجمع الصغير) .

(٢) رواه أبو داود والترمذـيـ وأـحـدـ وـابـنـ جـبـانـ وـغـيرـهـ عنـ زـرـعـةـ بنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ بنـ جـرـهـدـ عنـ أـيـهـ (ـ نـصـبـ الـرـأـيـةـ :ـ ٤ـ /ـ ٢٤٢ـ وـمـاـ بـعـدـهـ)ـ .

(٣) نـقـلـ القـاضـيـ حـسـينـ مـنـ الشـافـعـيـةـ عـنـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ أـنـ الفـخذـ فـيـ الـحـامـ لـيـسـ بـعـورـةـ .

محروم إلى مسلمة ، فتحتجب المسلمة عنها وترتدي خمارها أمامها ، ما عدا الوجه والكففين ، أي أنها كالرجل لقوله تعالى : ﴿أو نسائهم﴾ [النور : ٣١] ، فلو جاز لها النظر لم يبق للتخصيص بالنساءفائدة . وصح عن عمر أنه منع الكتبيات دخول الحمام مع المسلمات ، وأنها ربما تحكي أوصاف المسلمة للكافر . فالمراد بنسائهم خصوص النساء المسلمات أي المتفقات في الدين ، وعلى هذا فلا يحل للمسلمة أن تبدي شيئاً من زينتها الباطنة للكافرة .

والأصح عند الخنابلة : ألا فرق بين المسلمين ، وبين المسلمة والذمية ، كا لا فرق بين الرجلين المسلمين ، وبين المسلم والذمي في النظر ؛ لأن النساء الكوافر من اليهوديات وغيرهن ، قد كن يدخلن على نساء النبي ﷺ ، فلم يكن يحتجبن ، ولا أمرن بمحجوب ، وأن الحجب بين الرجال والنساء لمعنى لا يوجد بين المسلمة والذمية ، فوجب ألا يثبت الحجب بينها ، كالمسلم مع الذمي . فأما قوله : ﴿أو نسائهم﴾ فيحتمل أن يكون المراد جملة أو عموم النساء ، فالمراد بالآية عموم النساء : المسلمات أو الكافرات . فيجوز للمرأة المسلمة أن تبدي من زينتها للمرأة الكافرة ما يحل لها أن تبديه لل المسلمة^(١) .

وفي هذا الرأي سعة ويسر ، يتناسب مع أوضاع العصر الحاضر .

ثالثاً - اللمس :

متى حرم النظر ، حرم المس أي مس الشهوة ؛ لأنه أبلغ منه في اللذة ، وإثارة الشهوة ، بدليل أنه لو مس فأنزل أفطر ، ولو نظر فأنزل لم يفطر . ومتى جاز النظر ، جاز مس الأعضاء ، إذا أمن الشهوة على نفسه وعلى المرأة ، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقبل رأس فاطمة . وإن لم يأمن اللامس ذلك أو شك ، لم

(١) مذكرة تفسير آيات الأحكام للسايس : ١٦٤ / ٣ .

يحل له المس ولا النظر^(١) .

وهذا في غير الأجنبية الشابة ، أما الشابة فلا يحل مس وجهها وكفيها ، وإن
أمن الشهوة ، لعدم الضرورة ، بخلاف النظر .

وتحرم مصافحة المرأة ، لقوله عليه السلام : « إني لا أصفح النساء »^(٢) .

لكن الجمهور غير الشافعية أجازوا مصافحة العجوز التي لا تشتئ ، ومس
يدها ، لأنعدام خوف الفتنة ، قال الحنابلة : كره أحمد مصافحة النساء ، وشدد
أيضاً حتى لحرم ، وجوزه لوالد ، وأخذ يد عجوز شوهاه .

وحرم الشافعية المس والنظر للمرأة مطلقاً ، ولو كانت المرأة عجوزاً .

وتجوز المصافحة بحائل يمنع المس المباشر .

ومقى جاز المس ، جاز سفر الرجل مع المرأة ، ويخلو بها إذا أمن على نفسه
وعليها ، فالخلوة بالحرم مباحة إلا الأخت رضاعاً والصهرة الشابة . ومقى حرم
المس حرم السفر والخلوة ، فلا يجوز أن يخلو رجل بامرأة ليست زوجته ولا ذات
حريم منه ، ولا السفر معها ، لقوله عليه السلام : « لا تسافر المرأة فوق ثلاث ، إلا
معها زوجها ، أو ذو رحم حرم منها »^(٣) وقوله : « ألا لا يخلون رجل بامرأة ،
إلا كان ثالثهما الشيطان ، عليكم بالجماعة ، وإياكم والفرقـة ، فإن الشيطان مع

(١) راجع تكملة الفتح : ٨ / ٨ ، ١٠٦ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، الدر المختار : ٥ ، ٢٦٩ وما بعدها ،
الباب : ٤ / ١٦٤ ، القوانين الفقهية : ص ٤٤٦ ، مغني المحتاج : ٢ / ٤٤٦ ، غایة النهى : ٢ / ٨ ،
كتاب القناع : ٥ / ١٤ ، ١٧٩ ، الأذكار للنووي : ص ١٤٨ - ١٥٠ ، الدرر المباحة في الحظر والإباحة للشيباني : ص ٣٦
وما بعدها .

(٢) رواه الوطأ والتزمي والنسائي عن أمية بنت رقيقة (جامع الأصول : ١ / ١٦٨) .

(٣) أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري . وفي لفظ للبخاري : ثلاثة أيام ، وأخرج الشیخان عن أبي هريرة :
« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، تسافر مسيرة يوم وليلة ، إلا مع ذي حرم عليها » (نصب الراية :
٤ / ٢٤٩) .

الواحد ، وهو من الاثنين أبعد »^(١) .

وكل ما حرم نظره متصلًا ، حرم نظره منفصلًا ، ولو بعد الموت ، كشعر عانة (عوره) ولو من رجل ، وشعر رأس امرأة ، وعظم ذراع حرة ميتة وساقها ، وقلامة ظفر رجلها دون يدها عند الحنفية ، ولو من يديها عند الشافعية ، فيندب موارة ذلك لئلا ينظر إليه أحد ، ويستثنى ما تناثر في الحمامات من امتشاط شعور النساء ، وحلق عانات الرجال .

ووصل الشعر بشعر الآدمي حرام ، سواء أكان شعر المرأة أم شعر غيرها ، لما فيه من التزوير ، ولقوله عليه السلام : « لعن الله الوائلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، والنامضة والمتنسقة »^(٢) .

وحيث منع النظر منعت المحالسة والمواكلة إلا لضرورة»^(٣) .

وأما إعفاء اللحية : فلا شك بأنه سنة مطلوبة لقوله عليه السلام : « خالفوا المشركين ، أخفقوا الشوارب ، وأوفوا اللحى » ، « جُرُوا الشوارب وأرْجُوا اللحى ، خالفوا المجوس » وروت عائشة : « عشر من الفطرة : قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ... » الحديث ، وعن ابن عمر عن النبي عليه السلام : « أنه أمر ياحفاء الشوارب ، وإعفاء اللحية »^(٤) .

(١) روي من حديث عمر ، وابن عمر ، وجابر بن سمرة ، وعامر بن ربيعة ، وحديث عمر رواه الترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح غريب (نصب الراية : ٤ / ٢٤٩ وما بعدها) .

(٢) فيه أحاديث كثيرة منها ما هو متفق عليه بين أحد والشيوخ عن ابن عمر ، وأسماء وعائشة (نيل الأوطار : ٦ / ١١٠) والنامضة : التي تنتف الشعر من الوجه ، والمتنسقة : التي يفعل بها ذلك . وهو محول على ما لا ضرورة إليه لما في تنفس بالمناسخ (المناقش) من الإيذاء . جاء في تبيين الحرام : إزالة الشعر من الوجه حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فلا حرج إزالته ، بل تستحب . وفي التماريذ : لا بأس بأخذ الحاجين وشعر وجهه ما لم يشبه الخنث (رد المحتار : ٥ / ٢٦٤) .

(٣) راجع القوانين الفقهية : ص ٤٤٦ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٤ / ١٣٥ .

(٤) روى مسلم في صحيحه هذه الأحاديث ، الأولى عن ابن عمر ، والثانية عن أبي هريرة ، والثالثة عن عائشة ، والرابعة عن ابن عمر (شرح مسلم : ٢ / ١٤٧) .

ومعنى إحفاء الشوارب : قص ما طال على الشفتين ، حتى يبين بياضها .

ومعنى إعفاء اللحية : توفيرها ، خلافاً لما كان من عادة الفرس من قص اللحية ، فنهى الشرع عن ذلك .

وقد حرم المالكية والخانبلة حلقها ، واعتبر الخففية حلقها مكرروها تحريراً ، والمسنون في اللحية هو القبضة ، وأما الأخذ منها دون ذلك أو أخذها كلها فلا يجوز^(١) . وقال الشافعية بكرابهية حلقها ، فقد ذكر النووي أن العلماء ذكروا عشر خصال مكرروحة في اللحية ، بعضها أشد من بعض ، منها حلقها إلا إذا نبت للمرأة لحية ، فيستحب لها حلقها^(٢) .

وأما خصال الفطرة العشرة^(٣) فهي يقتضي حديث عائشة السابق : قص الشارب وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقص الأظفار ، وغسل البراجم^(٤) ، وتنف الإبط ، وحلق العانة ، وانتقاد الماء (الاستنجاء) ، والمضضة ، أو الختان وكونه العاشر أولى ، كما في رواية أبي هريرة .

وأما المضاجعة : فلا يجوز أن يجتمع رجل وامرأة غير زوجته في مضجع واحد ، لا متجردين ، ولا غير متجردين . ولا يجوز أن يجتمع رجلان ولا امرأتان في مضجع واحد ، وقد نهي عن المكامعة أو المكاعمة ومعناها المضاجعة التي لا ستر بينهما^(٥) . وقد حرم الشافعية تلك المضاجعة بين رجلين أو امرأتين عاريين في ثوب واحد .

(١) الدر المختار : ٢ / ١٥٥ .

(٢) شرح مسلم : ٣ / ١٤٩ ، نيل الأوطار : ١ / ١١٦ .

(٣) وفي حديث أبي هريرة المتفق عليه : « الفطرة خمس : الختان ، والاستحداد (حلق العانة) ، وقص الشارب ، وتقطيع الأظفار ، وتنف الإبط » .

(٤) البراجم : هي عقد الأصابع وتفاصيلها كلها ، ويلحق بها معاطف الأنف وداخل الأنف وأي موضع من البدن عليه وسخ مجتمع .

(٥) رواه ابن أبي شيبة عن عامر الحجري (نصب الراية : ٤ / ٢٥٧) .

ويجب التفريق بين الصبيان أو البنات في المصالحة بين ابن عشر سنين وإخوته وأخواته لخبر : « مروا أولادكم بالصلوة ، وهم أبناء سبع ، واضربوهم عليهما وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم بالمصالحة »^(١) .

وتسن مصافحة الرجال والمرأتين لقوله عليه السلام فيما يرويه الطبراني والبيهقي : « إن المؤمن إذا لقي المؤمن ، فسلم عليه وأخذ يده ، فصافحه ، تناشرت خطاياهما ، كا يتناثر ورق الشجر » . ولخبر : « ما من مسلمين يتقيان يتصافحان إلا غفر لها قبل أن يتفرقوا »^(٢) والسنة في المصافحة بكلتا يديه . قال النووي في الأذكار : أعلم أن المصافحة مستحبة عند كل لقاء ، وأما ما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلاة الصبح والعصر ، فلا أصل له في الشرع على هذا الوجه ، ولكن لا بأس به ، فإن أصل المصافحة سنة ، وتقييدها بما بعد الصبح والعصر عادة كانت في زمانه ، وإنما فعقب الصلوات كلها كذلك . والراجح عند الحنفية جواز المصافحة مطلقاً ولو بعد الصلوات . وذكره بعض الحنفية المصافحة بعد الصلاة .

وتكره مصافحة من به عاهة كجذام أو برص^(٣) .

ويكره تحريماً عند الحنفية تقبيل الرجل في الرجل ، أو يده ، أو شيئاً منه . وكذا تقبيل المرأة المرأة عند لقاء أو وداع ، إذا كان عن شهوة ، أما لو كان على وجه البر ، فجائز .

وتكره عند الشافعية المعاقة والتقبيل في الرأس ، ولو كان أحدهما أو كلاهما

(١) رواه أبو داود والحاكم عن ابن عمر ، وهو حديث صحيح .

(٢) رواه أبو داود والترمذى عن البراء (نصب الرأية : ٤ / ٢٦٠) .

(٣) انظر الدرر المباحة في المطر والإباحة : ص ٤٢ وما بعدها ، منفي المحتاج : ٢ / ١٣٥ ، تكملة المتح : ٨ / ١٢٠ ، شرح الرسالة : ٢ / ٣٩٢ ، الدر المختار : ٥ / ٢٦٩ - ٢٧١ .

صالحاً، للنهي عن ذلك في حديث رواه الترمذى، إلا لقادم من سفر، أو تباعد لقاء
عرفاً، فيكون سنة؛ لحديث رواه الترمذى أيضاً.

ويكره حني الظاهر مطلقاً لكل أحد من الناس ، ويحرم تقبيل الأرض بين
يدي العلماء والعظماء . ولا بأس بتقبيل يد العالم والسلطان العادل ، وتقبيل
رأس العالم أجود .

ويسن القيام لأهل الفضل من علم أو صلاح أو شرف ، أو نحو ذلك إكرااماً
لا رياء وتفخيمأ ، قال النووي في الروضة : قد ثبت فيه أحاديث صحيحة .

رابعاً - اللهو :

اللعبة : أ - يحرم بالاتفاق كل لعب فيه قمار^(١) : وهو أن يغم أحدهما ،
ويغير الآخر ، لأنه من الميسر أي القمار الذي أمر الله باجتنابه في قوله تعالى :
﴿إِنَّمَا الْحُرُورُ وَالْمِيَسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَاجْتَنِبُوهُ﴾ .
ومن تكرر منه ذلك سقطت عدالته ، وردت شهادته .

وإن أخرج أحدهما مالاً على أنه إن غالب ، أخذ ماله ، وإن غلبه صاحبه ،
أخذ المال ، لم يصح العقد؛ لأنه ليس من آلات الحرب ، فلا يصح بذلك العوض
فيه ، ولا ترد به الشهادة ، لأنه ليس بقمار ، كما بینا معناه .

ب - وما خلا من القمار ، وهو اللعب الذي لا عوض فيه من الجانبين
ولا من أحدهما ، فإنه ما هو حرام ، ومنه ما هو مباح ، لكن لا يخلو كل هؤلئة
نافع من الكراهة؛ لما فيه من تضييع الوقت والانشغال عن ذكر الله وعن الصلاة
وعن كل نافع مفید .

(١) انظر البدائع : ٥ / ١٢٧ ، تكلفة الفتح : ٨ / ١٣٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٩٤ ، شرح الرسالة : ٢ / ٤١٧ ، ٤٢٠ ، الشرح الكبير مع الدسوقي : ١ / ١٩٨ وما بعدها ، المهدب : ٢ / ٢٢٥ - ٢٢٨ ، المنفي : ٩ / ١٧٠ - ١٧١ ، الدر الختار : ٥ / ٢٢٧ ، ٢٧٩ ، الفتاوى المندية : ٥ / ٣٦٣ ، تبيين الحقائق : ٦ / ١٢ وما بعدها .

النرد : فأما المحرم : فهو اللعب بالنرد ، وترد به الشهادة . وعبر عنه لخفيه : بالمكروه تحريمًا حسب اصطلاحهم في كون دليل الحكم فيه ظنياً ، لما روى أبو موسى الأشعري : « من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله »^(١) وروى بريدة أن النبي ﷺ قال : « من لعب بالتردشين ، فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه »^(٢) .

فن تكرر منه اللعب به ، لم تقبل شهادته ، سواء لعب به قماراً أو غير قمار . وهذا باتفاق المذاهب الأربعية ، لأنه إن لم يقامر ، فهو عبث وهو ، وقال عليه السلام : « كل شيء ليس من ذكر الله ، فهو لهو ، ولعب ، أو : وهو سهو ولغو ، إلا أربعة : ملاعبة الرجل امرأته ، وتأديب الرجل فرسه ، ومشي الرجل بين الغرضين ، وتعلم الرجل السباحة »^(٣) وقال ﷺ : « لست من دَدْ ، ولا الدَّدْ مُنِي »^(٤) .

ويحرم اللعب بالأربعة عشر ؛ لأن المعول فيها على ما يخرجه الكعبان^(٥) فشبهه الأزلام والنرد ، لكن الحقيقة أن تحريم النرد (أي الطاولة) هو لأنه اللعب الذي كان يدور عليه قمار أهل فارس .

الشطرنج : ويحرم عند الجمهور غير الشافعية أيضاً الشطرنج ، قال علي رضي الله عنه : الشطرنج من الميسر . ومرّ علي رضي الله عنه بقوم يلعبون

(١) رواه أحمد وأبو داود ومالك (المنقى على الموطأ : ٧ / ٢٧٨ ، نيل الأوطار : ٩٤ / ٨) .

(٢) رواه أبو داود ، وبلسم : « من لعب بالتردشين ، فكأنما صبغ يده في لحم خنزير ودمه » (نصب الراية : ٤ / ٢٧٤) .

(٣) أخرجه النسائي من حديث جابر بن عبد الله ، وفيه أحاديث أخرى عن عقبة بن عامر ، وأبي هريرة ، وعمر بن الخطاب . وللمشي بين الغرضين أو المدفين أي تعلم الرماية (نصب الراية : ٤ / ٢٧٢ وما بعدها) .

(٤) روى من حديث أنس ، ومعاوية بن أبي سفيان ، روى الأول البخاري وغيره ، وروى الثاني الطبراني (تحرير أحاديث التحفة : ٢ / ٤٩٧) . والدد : اللعب .

(٥) الكعب : هي فصوص النرد .

الشطرنج ، فقال : ما هذه التأثيل التي أنت لها عاكفون ؟

وقال الشافعية : يكره اللعب بالشطرنج ، لأنه لعب لا ينفع به في أمر الدين ، ولا حاجة تدعوه إليه ، فكان تركه أولى . ولا يحرم ، لأنه روي اللعب به عن ابن عباس وابن الزبير ، وأبي هريرة ، وسعيد بن المسيب رضي الله عنهم ، إذ لم يرد نص بتحريمه ، ولا هو في معنى النصوص عليه ، والأصل في الأشياء الإباحة . وقيل : فيه تشحيد الخواطر ، وتذكير الأفهام .

وإن كان على عوض من الجانبين أو من جانب واحد يأخذه الغالب من المغلوب ، فهو حرام ، كاً بينا في بدء بحث اللهو .

الغناء وآلاته : قال بعض الحنفية وبعض الحنابلة : يحرم الغناء وسماعه من غير آل مطربة ، لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « الغناء ينبت النفاق في القلب »^(١) .

وقال بعض آخر من الحنفية والحنابلة ، والمالكية : يباح الغناء مجرد من غير كراهة . ويظهر أن رأي هذا البعض هو الراجح .

وقال الشافعية : يكره الغناء وسماعه من غير آل مطربة ، ولا يحرم ، لما روى عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : « كانت عندي جاريتان تغنيان ، فدخل أبو بكر ، فقال : مزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ ؟ فقال رسول الله : دعهما ، فإنها أيام عيد »^(٢) . وقال عمر : الغناء زاد الراكب . والخلاصة أن الغزالي في بعض تأليفه نقل الاتفاق على حل مجرد الغناء من غير آل^(٣) .

(١) الصحيح أنه من قول ابن مسعود (المغني : ٦ / ١٧٥) .

(٢) متفق عليه .

(٣) نيل الأوطار : ٨ / ١٠١ ، الإحياء : ٢ / ٢٣٨ وما بعدها .

وأما الآلات : فيحرم في المشهور من المذاهب الأربع (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة) استعمال الآلات التي تطرب كالعود والطنبور والمعرفة والطبل والمزمار والرباب وغيرها من ضرب الأوتار والنaias والمزامير كلها^(١) . فن أدام استقاعها ، ردت شهادته ، لقوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ليكونن من أمتي أقوم يستحلون الخمر والخنازير والخنز والمعاوز »^(٢) وفي لفظ : « ليشربن ناس من أمتي الخمر ، يسمونها بغير اسمها ، يعزف على رؤوسهم بالمعاوز والغنيمات ، يخسف الله بهم الأرض ، ويجعل منهم القردة والخنازير »^(٣) .

وأستدلوا على تحريم المعازف من القرآن بقوله تعالى : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشْتَرِي لِهُ الْحَدِيثَ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ قال ابن عباس : إنها الملاهي .

وبالعقل : وهو أن هذه الآلات تطرب ، وتدعو إلى الصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة ، وإلى إتلاف المال ، فحرمت كالم.

ويكره عند الشافعية والحنابلة القضيب الذي يزيد الغناء طرفاً ولا يطرب إذا انفرد ، لأنه تابع للغناء ، فكان حكمه حكم الغناء أي أنه مكروه إذا انضم إليه محرم أو مكروه كالتصفيف والغناء والرقص . وإن خلا عن ذلك لم يكره ، لأنه ليس بالله ولا يطرب ، ولا يسمع منفرداً بخلاف الملاهي .

وأيام مالك والظاهريه وجماعة من الصوفية السماع ولو مع العود واليراع .

(١) انظر بحث السماع في الإحياء للغزالى : ٢ / ٣٧ - ٣٨ ويلاحظ أن الغزالى أباح سماع القصيب والمطلب والدف وغيرها ، ولم يستثن إلا المعاذف والأوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها ، لا للنها ، مثل البريطة والطينبر . وانظر أيضاً نيل الأوطار : ٨ / ١٠٥ - ١٠٠ ، الشرح الصغير وحاشية الصاوي : ٤ / ٥٠٢ وما بعدها .

(٢) رواه ابن ماجه (نبيل الأوطار في الحديثين : ٨ / ٩٦) وروى الترمذى حديثاً عن علي : «إذا فعلت أمري خمس عشرة خصلة حل بها البلاء ، وفيه : وشربت المخور ، ولبست الحرير ، وانخذلت القيان والمعاذف » لكنه حديث غير سلس ، و فيه راو ضعيف (نبيل الأوطار : ٨ / ٩٩) .

وهو رأي جماعة من الصحابة (ابن عمر، وعبد الله بن جعفر، وعبد الله بن الزبير، ومعاوية، وعمرو بن العاص وغيرهم) وجماعة من التابعين كسعيد بن المسيب .
وما الرقص الذي يشتمل على التشني والتفسر والتأليل والخض والرفع
بحركات موزونة فهو حرام ومستحله فاسق .

وما اللعب المباح : فهو- كما سنبين في بحث السبق - المسابقة المشروعة بالخيل وغيرها من الحيوانات ، أو على الأقدام ، أو التدرب على السلاح . ويجوز ذلك على عوض من غير المتسابقين ، أو من واحد منها يأخذه السابق .
ويجوز الغناء المباح وضرب الدف^(١) في العرس والختان ، لقوله عليه السلام :
« أعلنا النكاح ، واضربوا عليه بالغربال »^(٢) .

وتحرم الأغاني المهيجة للشروع المشتلة على وصف الجمال والفحور ومعاقرة الخمور في الزفاف وغيره ، ويحرم كل الملاهي المحرمة^(٣) .

وحكى الروياني عن القفال أن مذهب مالك بن أنس إباحة الغناء بالمعازف ، وهو مذهب الظاهيرية . ولا خلاف بين أهل المدينة في إباحة العود^(٤) ، وبه قال بعض الشافعية . ودليلهم على الإباحة : أنه لم تصح عندهم أحاديث المنع . قال الفاكهاني : لم أعلم في كتاب الله ، ولا في السنة حديثاً صحيحاً صريحاً في تحريم الملاهي ، وإنما هي ظواهر وعمومات يتأنس بها ، لا أدلة قطعية^(٥) .

(١) وهو المدور من وجه واحد كالغربال . وأما المدور من وجهين وهو الزهر ففيه عند المالكية أقوال ثلاثة : الجواز ، وللنع ، والكرامة .

(٢) رواه ابن ماجه عن عائشة (نيل الأوطار : ٦ / ١٨٧) .

(٣) نيل الأوطار : ٦ / ١٨٨ .

(٤) نيل الأوطار : ٨ / ١٠٠ - ١٠٥ .

(٥) نيل الأوطار : ٨ / ١٠٤ .

وأقول : إن الأغاني الوطنية أو الداعية إلى فضيلة ، أو جهاد ، لا مانع منها ، بشرط عدم الاختلاط ، وستر أجزاء المرأة ما عدا الوجه والكفين . وأما الأغاني المحرضة على الرذيلة فلا شك في حرمتها ، حتى عند القائلين بإباحة الغناء ، وعلى التخصيص منكرات الإذاعة والتلفاز الكثيرة في وقتنا الحاضر .

ولا شك بأن الامتناع عن السماع في الوقت الحاضر أولى ؛ لأن في ذلك شبهة ، والمؤمنون وقافون عند الشبهات كما صرخ به الحديث الصحيح ، ومن ترك الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ، ولا سيما إذا كان مشتملاً على ذكر القدود والخدود ، والجمال والدلال ، والهجر والوصال ، ومعاقرة الراح (الثمر) ، كما ذكر الشوكاني^(١) .

ولابأس بسماع الموسيقا لعلاج بعض الأمراض النفسانية ، أو العصبية .

الخداء والشعر : وأما الخداء وهو الإنشاد الذي تساق به الإبل ، فباح ، لابأس في فعله واستئاته . وقد أقره النبي ﷺ ، كما أقر نشيد الأعراب . فيجوز سائر أنواع الإنشاد مالم يخرج إلى حد الغناء ، وقد كان النبي ﷺ يسمع إنشاد الشعر ، فلا ينكره^(٢) .

ويجوز قسول الشعر ، لأنه كان للنبي ﷺ شعراً منهم حسان وكتب بن مالك وعبد الله بن رواحة ، وقد مدحوه ، وأعطى الرسول بردة كانت عليه كعب بن زهير لما أنسده القصيدة اللامية : بانت سعاد .

وحكم الشعر حكم الكلام في حظره وإباحته ، وكراهيته واستحبابه ورد الشهادة به ، فحسنه كحسنه ، وقبحه كقبحه ، قال النبي ﷺ : « إن من

(١) نيل الأوطار : ١٠٥/٨

(٢) راجع المذهب : ٣٢٧/٢ وما بعدها ، المغني : ١٧٧٩ ، الإحياء : ١٠٧٣

الشعر حكماً^(١) وقال أيضاً : « الشعر بنزلة الكلام : حسن الكلام ، وقيحه كبيح الكلام »^(٢) .

تلحين القرآن : لابأس بقراءة القرآن من غير تلحين . والأفضل تحسين الصوت بالقرآن ، لقوله ﷺ : « زينوا القرآن بأصواتكم » أو « زينوا أصواتكم بالقرآن »^(٣) .

أما القراءة بالتلحين : فإن لم يفرط في التطيط والمد وإشباع الحركات ، فلابأس به لأن النبي ﷺ قد قرأ ورجع ورفع صوته . فإن جاوز الحد في التطويل وادغام بعضه في بعض ، كان مكروهاً^(٤) .

خامساً - السلام :

السلام : هو اسم من أسماء الله تعالى ، ومعناه : اسم الله عليك أي أنت في حفظه ، كما يقال : الله يصحبك ، الله معك . وللسلام أحکام هي ما يأتي^(٥) :

ابتداء السلام سنة ، لقوله ﷺ : « أفسحوا السلام بينكم »^(٦) ورده من الفرد فرض عين ومن الجماعة فرض كفاية ، لقوله تعالى : « وإذا حييت بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها^(٧) » وابتداء السلام من جماعة سنة كفاية ، والأفضل السلام من جميعهم ، ولو سلم جماعة على شخص ، وقدر الرد عليهم جميعاً ، جاز ذلك ،

(١) رواه أحمد وأبو داود عن ابن عباس بلفظ : « إن من البيان سحراً ، وإن من الشعر حكماً » .

(٢) رواه البخاري في الأدب والطبراني في الأوسط عن ابن عرب ، رواه أبو يعلى عن عائشة (الفتح الكبير) .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن البراء بن عازب (الجامع الصغير) .

(٤) المنهب : ٣٢٨/٢ ، المتفق عليه : ١٧٩/١ وما بعدها .

(٥) كشاف القناع : ١٧٥/٢ - ١٧٦

(٦) رواه مسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة بلفظ « لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحيوا ، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحابيتم ؟ أفسحوا السلام بينكم » (الترغيب والترهيب : ٤٢٤/٣) .

وسقط الفرض في حق الجميع . ويجزئ « السلام عليكم » وفي الرد « وعليكم السلام » ويجب زيادة الواو في رد السلام . وقال جماعة : لا تجب وإنما تندب ، وأكمله « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » وفي الرد : « وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته » .

ورفع الصوت بابتداء السلام سنة ، ليسمعه المسلم عليه ساماً محققاً ، للحديث السابق : « أفسوا السلام بينكم » وإن كان هناك أيقاظ ونيام ، خفض صوته ، بحيث يسمع الأيقاظ ، ولا يوقظ النائم ، جماعاً بين الفرضين .

ولو سلم على إنسان ، ثم لقيه على قرب ، سن أن يسلم عليه ثانياً وثالثاً وأكثر من ذلك ، لعموم حديث « أفسوا السلام » .

ويسن أن يبدأ بالسلام قبل كل كلام ، للخبر السابق .

ولا يترك السلام إذا كان يغلب على ظنه أن المسلم عليه لا يرد السلام ، لعموم « أفسوا السلام » ولا بأس بالسلام على الصبيان تأدبياً لهم ، ولا يجب الرد عليهم ، فإن سلم الصبي على البالغ وجب عليه الرد .

ورفع الصوت برد السلام واجب قدر الإبلاغ أو الإسماع أي للمسلم .

ويكره الانحناء في السلام ، ويكره أن يسلم على امرأة أجنبية (غير زوجة له ولا حرم) إلا أن تكون عجوزاً أي غير حسناء ، أو ألا تشتهي لأمن الفتنة .

ويكره السلام في المهام ، وعلى من يأكل أو يقاتل لاشتغاله ، وعلى تال للقرآن وعلى ذاكر الله تعالى ، وعلى ملبٍ ومحدثٍ (أي يحدث بحديث النبي عليه السلام) ، وخطيب وواعظ ، وعلى من يستمع للمذكورين من التالي ومن بعده ، وعلى مكرر فقه ومدرس في أي علم كان ، وعلى من يبحثون في العلم ، وعلى من

يؤذن أو يقيم^(١) ، وعلى من هو على حاجته ، ويكره أيضاً رده منه ، وعلى من يتبع بأهله ، أو مشغول بالقضاء ونحوهم .

ومن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام مما سبق ، لم يستحق جواباً لسلامه .

ويكره أن يخص بعض طائفة لقائهم أو دخل عليهم بالسلام ، وأن يقول : سلام الله عليكم ، لخلافته الصيغة الواردة ، وأن يقول : عليك سلام الله ؛ لأن النبي ﷺ كرهه .

وال مجر المنهي عنه (وهو هجر المسلم أخاه فوق ثلاثة أيام) يزول بالسلام ؛ لأنّه سبب التحابب ، فيقطع المجر ، وروي مرفوعاً : « السلام يقطع المجران » .

ويسن السلام عند الانصراف عن القوم ، وإذا دخل على أهله ، فإن دخل بيّتاً خالياً ، أو مسجداً خالياً ، قال : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، للخبر في كل ذلك .

وإذا دخل بيته ، قدم رجله اليه ، وليقل : « اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج ، باسم الله ولجنا ، وباسم الله خرجنا ، وعلى الله ربنا توكلنا » ثم يسلم على أهله ، لخبر أبي مالك الأشعري مرفوعاً ، رواه أبو داود .

المبحث الخامس - مسائل في البيع والتعامل :

أورد الحنفية فروعاً فقهية في المعاملات مشتملة على شبهة أو مانع شرعى أو معصية ، يحسن ذكرها باختصار :

(١) مذهب الحنابلة : لا يكره السلام على المصلي .

أولاً - بيع السماد الطبيعي :

لابأس ببيع روث البهائم لتسميد الأرض بها ، واستكثار الريع بها ، فينتفع بها ، وإن كان البيع في الأصل مكروهاً ؛ لأن الروث نجس ، ويكره بيع العذرة (رجيع الآدمي) والصحيح عند الحنفية : هو جواز بيع المتنجس كالزيت الذي خالطته النجاسة^(١) .

ثانياً - استيفاء دين المسلم من ثمن خمر الذمي :

يجوز أخذ المسلم دينه على كافر ، من ثمن خمر ، أو خنزير ، لصحة يبعها من الكافر لغيره ؛ لأنها مال متقوم في حقه ، بخلاف الدين على مسلم ، لا يصح أخذه من ثمن خمر أو خنزير ، لعدم صحة البيع . لكن أجاز أبو حنيفة خلافاً لصاحبيه أن يوكل المسلم ذميًّا في بيع الخمر .

وكذلك لا يجوز استيفاء الدين من كسب حرام كالمرابي والمرتشي والغاصب والسارق والمغنية . ولا يحل للورثة أيضاً أخذ الميراث من كسب حرام ، وعليهم رد ما أخذوه على أربابه إن عرفوه ، وإلا تصدقوا به ؛ لأن سبييل الكسب الخبيث التصدق به إذا تعذر الرد على صاحبه^(٢) .

ثالثاً - بيع العنب للخمار :

يجوز بيع العنب من يعلم أنه يتخذه خمراً ؛ لأن المعصية لا تقوم بعين الموجود حالة البيع ، وإنما تتحقق بعد تغييره .

كذلك أجازوا بيع السلاح من أهل الفتنة ، لأن المعصية تتحقق باستعماله ،

(١) تكملة الفتح : ١٢٢/٨ ، الدر المختار : ٢٧٢/٥ و ١١٠/٤ ، الدر المباح في المحظوظ والإباحة : ص ٥٣ .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٢٧٢/٥ وما بعدها .

لا بحالته القائمة^(١) . لكن يكره هذا البيع ، لأنّه تسبّب إلى المعصية . بخلاف بيع العصير لمن يتّخذه خمراً ، لأنّ المعصية لا تقام بعينه ، بل بعد تغييره .

رابعاً - الإجارة للكنيسة أو حمل خمر الذمي :

يجوز للشخص عند أبي حنيفة^(٢) أن يؤجر نفسه أو سيارته أو دابته بأجر لعمير كنيسة ، أو حمل خمر ذمي ، لا لعصرها ؛ لأنّه لا معصية في الفعل عينه ، لأنّ الإجارة على الحمل ليس بمعصية ولا سبب لها ، وإنما تحصل المعصية باختيار الشارب ، وقد يكون حملها للإراقة أو التحليل .

أما عصرها بقصد الخمرية كمعاصر الخمور في بلادنا أو في أمريكا مثلاً من مسلم فيحرم ؛ لأنّ المعصية في الفعل عينه . وأجاز أبو حنيفة أيضاً إجارة بيت لاتخاذ كنيسة أو لبيع الخمر فيه في بلاد غالب أهلها أهل الذمة ؛ لأنّ الإجارة تقع على منفعة البيت ، ولهذا تجب الأجرة بمجرد التسلیم ، ولا معصية فيه ، وإنما المعصية بفعل المستأجر ، وهو مختار فيه .

ولا تحوز تلك الإجارة في بلاد غالب أهلها الإسلام ؛ لأنّ أهل الذمة لا يمكنون من اتخاذ الكنائس وإظهار بيع الخمور ونحو ذلك في الأصل .

وقال الصاحبان والأئمّة الثلاثة : لا ينبغي كل تلك الإجرارات ، وهي مكروهة ؛ لأنّها إعانة على المعصية ، وأنّه عليه الصلاة والسلام لعن في الخمر عشرة ، وعد منها « حاملها »^(٣)

واعتبر أبو حنيفة الحديث عمولاً على الحمل المقرّون بقصد المعصية . وعلى كل

(١) المرجع السابق : ٢٧٢/٥ ، تكملة فتح القدير : ١٢٧/٨ .

(٢) الدر المختار : ٢٧٧/٥ وما بعدها ، تكملة الفتح : ١٢٧/٨ .

(٣) رواه أبو داود عن ابن عمر ، وصححه ابن السكن (التلخيص الكبير : ص ٣٥٩) .

حال فرأى أبي حنيفة قياس . ورأى الصالحين استحسان . وهو المعمول عليه في
كثير من الفتاوى .

خامساً - بيع بناء بيوت مكة وأرضها ، وإيجارتها :

يجوز عند الحنفية والشافعية بلا كراهة بيع بناء بيوت مكة وأرضها ؛ لأن
البناء مملوك لبنيه ، والأرض مملوكة لأهلها ، لظهور آثار الملك فيها ، وهو
الاختصاص بها شرعاً .

ويكره عند الحنفية إيجارة بيوت مكة في أيام الموسم ، في الحج ، ويرخص
لهم الإيجار في غير الموسم ، لقوله تعالى : ﴿ سواء العاکف فيه والباد ﴾ وهكذا
كان عمر بن الخطاب ينادي أيام الموسم ويقول : يا أهل مكة ، لا تتخذوا
لبيوتكم أبواباً ، لينزل البادي حيث شاء ، ثم يتلو الآية^(١) .

سادساً - دخول الكافر المساجد :

أجاز أبو حنيفة^(٢) للكافر دخول المساجد كلها ، حتى المسجد الحرام من غير
إذن ، ولو لغير حاجة . ومعنى آية ﴿ فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاصمهم هذا ﴾
عنه : ألا يحجوا ، ولا يعتروا عراة بعد حج عامهم هذا ، عام تسع من الهجرة ،
حين أمر الصديق ، ونادى علي بهذه السورة ، وقال : « ألا لا يحج بعد عامنا هذا
مشارك ، ولا يطوف عريان »^(٣) . وقد دخل أبو سفيان مسجد المدينة لتجديد
عقد صلح الحديبية ، بعدما نقضته قريش ، وكذلك دخل إليه وفد ثقيف ،
وربط ثامة بن أثال في المسجد النبوى حينما أسر .

(١) الدر الختار ورد الدر الختار : ٢٧٧٥ .

(٢) الدر الختار : ٥ ، شرح السير الكبير : ٩٦١ ، الأشباه والنظائر لابن نجم : ١٧٦٢ ، أحكام القرآن
للجصاص : ٨٨٣ .
(٣) رواه الشیخان .

وأجاز المالكية^(١) لغير المسلم دخول الحرم المكي ، دون البيت الحرام ، بإذن أو أمان . ولا يجوز عندهم مطلقاً دخول الكافر مسجداً ، ولا يكن من دخوله ، إلا لعذر ، كالدخول للتقاضي أمام الحكم المسلم ، قياساً على منعه من دخول المسجد الحرام ؛ لأن العلة وهي النجاسة موجودة في كل مشرك ، والحرمة موجودة في كل مسجد .

وقال الشافعية والحنابلة^(٢) : يمنع غير المسلم ، ولو لصلاحه من دخول حرم مكة ، لقوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نُجُسٌ ، فَلَا يَقْرِبُوا مَسْجِدَ الْحَرَامِ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا » ^(٣) وقد ورد في الأثر : « الحرم كله مسجد » ^(٤) . ويجوز عندهم للكافر حاجة دخول المساجد الأخرى غير المسجد الحرام ، بإذن المسلمين ؛ لأن نص الآية في المسجد الحرام ، والأصل في الأشياء الإباحة ، ولم يرد في الشرع ما يخالف هذا الأصل ، ولأن النبي ﷺ قد علية وفده أهل الطائف ، فأنزلهم في المسجد قبل إسلامهم . وقال سعيد بن المسيب : قد كان أبو سفيان يدخل مسجد المدينة ، وهو على شركه . وقد عمير بن وهب ، فدخل المسجد ، والنبي ﷺ فيه ليقتلك به ، فرزقه الله الإسلام .

سابعاً - الاحتياط :

معناه : الاحتياط : هو الادخار للبيع ، وطلب الربح بتقلب الأسواق .

أما الادخار للقوت فليس من الاحتياط . هذا تعريف المالكية^(٥) .

(١) مواهب الجليل للخطاب : ٢٨١/٣ ، الحرشى : ١٤٤/٢ ، ط ثانية ، أحكام القرآن لابن العربي : ٩٠١/٢ ، مذكرة تفسير آيات الأحكام للسايس : ٢٢/٣ وما بعدها .

(٢) معنى الحاج : ٢٤٧/٤ ، تفسير ابن كثير : ٢٤٦/٢ ، الإنصاص لابن هبيرة : ص ٤٤٨ ، المغني : ٥٣٢ - ٥٣١/٨ .

(٣) قال عطاء : الحرم كله مسجد لقوله تعالى : « فَلَا يَقْرِبُوا مَسْجِدَ الْحَرَامِ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا » .

(٤) النتنى على الموطن : ١٥/٥ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ٢٥٥ وما بعدها .

وعرفه المخفية^(١) بقولهم : الاحتقار لغة مصدر حكر أي حبس فهو احتباس الشيء انتظاراً لغائه ، والمراد به شرعاً : حبس الأقوات متربصاً للغاء . أو هو اشتراء طعام ونحوه ، وحبسه إلى الغلاء أربعين يوماً ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من احتكر طعاماً أربعين ليلة ، فقد برئ من الله ، وبرئ الله منه ، وأيما أهل عرصة - بقعة - بات فيهم امرؤ جائع ، فقد برئت منهم ذمة الله »^(٢) .

وعرفه الشافعية^(٣) بأنه : إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشراه عند اشتداد الحاجة . بخلاف إمساك ما اشتراه وقت الرخص ، لا يحرم مطلقاً ، ولا إمساك غلة ضيعته ، ولا ما اشراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله ، أولى بيعه بمثل ما اشراه .

وفي كراهة إمساك ما فضل عن كفايته وكفاية عياله سنة : وجهان : أوجههما - عدم الكراهة ، لكن الأولى بيعه .

وقال الحنابلة^(٤) : الاحتقار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط :

أ - أن يكون بطريق الشراء ، لا الجلب ، فلو جلب شيئاً ، أو أدخل من غلته شيئاً ، فادرجه ، لم يكن محتكراً ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « الجالب مزروع ، والمحتكر ملعون »^(٥) .

(١) العنایة شرح المهدیة ہاشم تکلہ الفتح : ۱۲۷/۸ ، رد المحتار : ۲۸۲/۵ ، البدائع : ۱۲۹/۵ ، تبیین الحقائق : ۲۷۶ ، اللباب : ۱۶۷/۴ .

(٢) رواه أحمد وابن أبي شيبة والبزار وأبو يعلى الموصي والحاكم والدارقطني والطبراني وأبو نعيم عن ابن عمر نصب الراية : ۳۶۲/۴ ، نیل الأوطار : ۲۲۱/۵ .

(٣) مغنى الحاج : ۲۸۷/۲ ، سبل السلام : ۲۵۰/۳ .

(٤) المغني : ۲۲۱/۴ .

(٥) أخرجه ابن ماجه وابن راهويه والدارمي وعبد بن حميد وأبو يعلى الموصي والبيهقي عن عمر بن الخطاب نصب الراية : ۲۶۱/۴ .

٢ - أن يكون المشترى قوتاً أي من المحبوب المقتاتة ونحوها ؛ لأنه مما تعم الحاجة إليه . أما الإدام والحلواء والعسل والزيت وأعلاف البهائم ، فليس فيها احتكار محمر .

٣ - أن يُضيق على الناس بشرائه بأمررين : أحدهما - بأن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتياط ، كالحرمين والشغور ، أما البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والمجلب كبغداد ودمشق ومصر ، فلا يحرم فيها الاحتياط ؛ لأن ذلك لا يؤثر فيها غالباً .

والثاني - أن يكون في حال الضيق : بأن يدخل البلد قافلة فييادر ذود الأموال لشرائها ، ويضيقون على الناس ، وعلى هذا لا فرق بين البلد الصغير والكبير . أما الشراء في حال الاتساع والرخص على وجه لا يضيق على أحد ، فليس بمحمر .

متى يتحقق الاحتياط وما نوع المحتكر ؟

يظهر من تعاريف الفقهاء للاحتياط : أنهم اتفقوا على أن الاحتياط يكون في حال الضيق والضرورة لا في وقت السعة ، وفي البلد الصغير عادة ، ومن طريق الشراء والامتناع عن البيع مما يضر بالناس ؛ لأن في الحبس ضرراً بال المسلمين . ولا يكون محتكراً بجنس غلة أرضه بلا خلاف لأنه خالص حقه ولا ما جلبه من بلد آخر ؛ لأن حق الناس بال موجود في البلد ، والاحتياط عند الحنفية قول محمد وهو إن كان يجلب منه عادة كره تحريراً حبسه ؛ لأن حق الناس تعلق به .

وانفق الفقهاء أيضاً على أن الاحتياط حرام في كل وقت في الأقوات أو طعام الإنسان ، مثل الخنطة والشعير والذرة والأرز ، والتين والعنبر والقر والزيسب واللوز ونحوها مما يقوم به البدن ، لا العسل والسمن ، واللحم والفاكهه .

وكذلك يحرم الاحتكار عند الحنفية والشافعية والحنابلة في طعام البهائم كتبن وصفصصة وهي الرطبة من علف الدواب .

ويحرم الاحتكار أيضاً عند المالكية وأبي يوسف في غير الطعام في وقت الضرورة ، لا في وقت السعة ، فلا يجوز عندهم الاحتكار في الطعام وغيره ، من الكتان والقطن وجميع ما يحتاج إليه الإنسان ، أو كل ما أضر الناس جسسه ، قوتاً كان أو لا ولو ثياباً أو دراهم . وقال السبكي من الشافعية : إذا كان الاحتكار في وقت قحط ، كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها إضرار ، فينبغي أن يقضى بتحريه ، وإذا لم يكن إضرار فلا يخلو احتكار الأقوات من كراهة^(١) .

ويخرج الطعام من بلد إلى غيره إذا أضر بأهل البلد .

والخلاصة : أن المهور خصوا الاحتكار بالقوتين (قوت الناس وقوت البهائم) نظراً للحكمة المناسبة للترحيم وهي دفع الضرر عن الناس ، والأغلب في ذلك إنما يكون في القوتين ، ومنعه المالكية مطلقاً .

المدة : وإذا قصرت مدة الاحتباس لا تكون احتكاراً لعدم الضرر ، وإذا طالت تكون احتكاراً لتحقيق الضرر .

وقيل : يقدر طول المدة بأربعين ليلة للحديث السابق : « من احتكر طعاماً أربعين ليلة ، فقد برئ من الله ، وبرئ الله منه » . وقيل : بالشهر ؛ لأن مادونه قليل عاجل ، والشهر وما فوقه كثير عاجل . وقيل : المدة لالمعاقبة في الدنيا ، وأما الإثم فيحصل وإن قلت المدة .

حكم الاحتكار : للاحتكار أحكام أهمها ما يأتي :

١- الاحتكار منوع : وعبر أغلب الحنفية عن المنع بكراهته التحريرية ،

(١) نيل الأوطار : ٢٢٥ .

قالوا : يكره الاحتكار في أقوات الأدميين ، والبهائم ، إذا كان ذلك في بلد يضر الاحتكار بأهله ، كا يكره تلقي الركبان ، أو الجلب ، لنهي النبي ﷺ عن تلقي البيوع^(١) . فأما إذا كان لا يضر ، فلا بأس به^(٢) .

وعبر الكاساني في البدائع عن منع الاحتكار بالحرمة^(٣) ، وهو متفق مع تعبير الأئمة الآخرين : الاحتكار حرام .

وأدلة التحريم أحاديث كثيرة ، منها ما ذكر سابقاً في البحث ، ومنها قوله عليه السلام : « لا يحتكر إلا خاطئ » « من احتكر حركة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ » « من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم ، كان حقاً على الله أن يقعده بعظام من النار - مكان عظيم من النار - يوم القيمة » « من احتكر على المسلمين طعامهم ، ضربه الله بالجذام والإفلاد »^(٤) .

٢ - يبيع المال المحتكر : قال الحنفية^(٥) : يؤمر المحتكر من القاضي ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله ، فإن لم يفعل وأصر على الاحتكار ، ورفع أمره إلى الحاكم مرة أخرى ، وهو مصر عليه ، وعظمه الحاكم وهدده . فإن لم يفعل ورفع إليه أمره للمرة الثالثة ، جبسه وعزره ، زجراً له عن سوء صنعه ، ويجبره القاضي على البيع ، ويبيعه القاضي عليه جبراً عنه إذا امتنع عن بيع طعامه بالاتفاق بين

(١) متفق عليه بين أحمد والشيوخين عن ابن مسعود (نيل الأوطار : ١٦٦٥) وأخرج مسلم عن أبي هريرة : « نهى رسول الله ﷺ عن تلقي الجلب . وفي لفظ : لا تلقوا الجلب ، فلن تلقاء فاشتراء ، فإذا أتى سيده السوق ، فهو بالخيار » وأخرج البخاري ومسلم عن ابن عباس : « لا تلقوا الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد » (نصب الراية : ٢٦١٤) .

(٢) تكلة الفتح ، الدر المختار ، اللباب ، تبيين الحقائق : المكان السابق

(٣) البدائع ، المكان السابق .

(٤) روى الأول أحمد ومسلم وأبو داود عن ابن المسيب ، وروى الثاني والثالث أحمد عن مقلع بن يسار ، وعن أبي هريرة ، وروى الرابع ابن ماجه عن عمر (نيل الأوطار : ٢٢٠٥) .

(٥) مراجعهم السابقة .

الحنفية على الصحيح ، ويكون البيع بسعر المثل .

وكذلك قال المالكية^(١) : يباع الشيء المحتكر للمحتاج إليه بمثل ما اشتراه به ، لا يزيد عنده شيء . وإن لم يعلم ثمنه ، فبسعره يوم احتكاره .

وأضاف الحنفية^(٢) : لو خاف الحاكم على أهل بلد الملاك ، أخذ الطعام من المحتكرين ، وزعنه عليهم ، حتى إذا صاروا في سعة ، ردوا مثله ، وذلك للضرورة ، ومن اضطر إلى مال غيره ، وخاف الملاك ، تناوله بلا رضاه ، ويضمن قيمته ؛ لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير ، كما يبينا .

ثامناً - التسعير :

المبدأ الاقتصادي في الإسلام هو الحرية الاقتصادية التي يراعي فيها المسلم حدود النظام الإسلامي ، ومن أهمها العدالة والقناعة والتزام قواعد الربح الطيب الحلال بأن كان في حدود الثالث ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »^(٣) .

وببناء عليه : الأصل عدم التسعير ، ولا يسر حاكم على الناس ، وهذا متفق عليه بين الفقهاء .

والترم الشافعية والحنابلة^(٤) هذا الأصل ، فقال الحنابلة : ليس للإمام أن يسر على الناس ، بل يبيع الناس أموالهم على ما يختارون . وقال الشافعية : يحرم التسعير ، ولو في وقت الغلاء ، بأن يأمر الوالي السوق ألا يبيعوا أمتعتهم

(١) المستقى على الموطأ : ١٧/٥

(٢) البر المختار : ٢٨٢/٥ ، البائع : ١٢٩/٥

(٣) رواه الطبراني عن أبي السائب بلفظ : « دعوا الناس يصيّب بعضهم من بعض ، فإذا استنصر أحدهم أخيه فلينصحه » وورد في (نيل الأوطار : ١٦٤/٥) : « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

(٤) معنى المحتاج : ٢٧٢ ، المغني : ٤/٢٧٧ .

إلا بكندا ، للتضييق على الناس في أموالهم ، وذلك لا يختص بالأطعمة . ولو سعر الإمام ، عزرا مخالفه ، بأن باع بأزيد مما سعر ، لما فيه من مجاهرة الإمام بالخالفة ، وصح البيع ، إذ لم يعهد الحجر على الشخص في ملكه أن يبيع بثمن معين .

وأجاز ابن الرفعة الشافعي وغيره التسعير في وقت الغلاء .

واستدل مانفو التسعير بحديث أنس قال : « غلا السعر على عهد رسول الله عليه السلام ، فقالوا : يا رسول الله ، لو سعرت ، فقال : إن الله هو القايبن الباسط الرازق المسرع ، وإنني لأرجو أن ألقى الله عز وجل ، ولا يطلبني أحد بمظلمة ، ظلمتها إياه في دم ، ولا مال » ^(١) فالنبي لم يسرع ، ولو جاز ، لأجاتهم إليه ، وعلل بكونه مظلومة ، والظلم حرام ، ولأنه ماله ، فلم يجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتباعون ، كما اتفق الجماعة عليه ، ولأن في التسعير إضراراً بالناس ، إذا زاد تبعه أصحاب المtau ، وإذا نقص أضر بأصحاب المtau .

وأجاز المالكية والحنفية ^(٢) للإمام تميير الحاجيات ، دفعاً للضرر عن الناس ، لأن تعدى أصحاب السلعة عن القيمة المعتادة تعدى فاحشاً ، فلا بأس حينئذ بالتسuir بشورة أهل الرأي والبصر ، رعاية لصالح الناس والمنع من إغلاء السعر عليهم ، والإفساد عليهم . ومستندهم في ذلك القواعد الفقهية : « لا ضرر ولا ضرار » و « الضرر يزال » و « يتحمل الضرر المخالص لمنع الضرر العام » .

ولا يجبر الناس على البيع ، وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحدده

(١) رواه أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي ، وصححه الترمذى . وعن أبي سعيد مثله (نيل الأوطار) ٢١١ / ٥ .

(٢) الدر المختار : ٥ / ٢٨٣ ، تبيين الحقائق : ٦ / ٢٨ ، البدائع : ٥ / ١٢٩ ، تكملة الفتح : ٨ / ١٢٧ ، اللباب : ٤ / ١٦٧ ، المنتهى على الموطأ : ٥ / ١٧ - ١٩ ، القوانين الفقهية : ص ٢٥٥ .

الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع ، ولا يمنع البائع ربحاً ، ولا يسوغ له منه ما يضر الناس .

ويجب أن يختص التسعير في قول ابن حبيب المالكي بالمكيل والوزن مأكولاً كان أو غير مأكول ، دون غيره من المبيعات التي لا تكل ولا توزن ؛ لأن المكيل والوزن من المثلثيات يرجع فيه إلى المثل ، وغير ذلك من القييمات يرجع فيه إلى القيمة ، وتحتفل أغراض الناس في الأعيان ، فلا يمكن حمل الناس فيه على سعر واحد .

وليس في التسعير مخالفة لنص الحديث السابق ، وإنما هو تطبيق للنص نفسه ، وفهم اجتهادي لمناطقه وحكمته في الواقع ، وتفسير له بالمعنى المناسب أو المصلحة المبادرة إلى الفهم من ذات النص ، لا من خارجه^(١) . فامتناع الرسول من التسعير لا لكونه تسعيراً ، وإنما لكون علة التسعير وهي ظلم التجار أنفسهم غير متوفرة ، فهم كانوا يبيعون بسعر المثل ، وإنما كان ارتفاع السعر ليس من قبل التجار ، وإنما بسبب قانون العرض والطلب ، فقد قل عرض البضاعة ، فارتفع السعر . ولا تسعير إذا لم تدع الحاجة إليه ، بأن كانت السلع متوفرة في الأسواق ، وتبع بسعر المثل دون ظلم أو جشع^(٢) .

(١) وكذلك أجاز الملكية تلقي الركبان إذا كثرت السلع واعتدلت الأسعار ، وعلم البائع بسعر السوق ، وباع بسعر المثل ، أو أزيد منه . ويظل النبي عن تلقي الركبان قائماً معمولاً به إذا تضرر أهل السوق عامة ولم تتوفر السلع لهم ، أو إذا جهل البائع نفسه بالأسعار ، فتجب حيئنة رعاية المصلحة العامة ، وحماية البائع نفسه .

(٢) الوسيط في أصول الفقه للمؤلف : ص ٣٦٥ وما بعدها ، ط ثلاثة .

الباب السادس
الأضحيّة والعقيقة

وفيه فصلان :

الفصل الأول - في الأضحية

الفصل الثاني - في العقيقة وأحكام المولود

الفصل الأول

الأضحية

الكلام عن الأضحية في المباحث الستة الآتية :

المبحث الأول - تعريف الأضحية ومشروعيتها وحكمها .

المبحث الثاني - شروطها (شروط إيجابها أو سنتها ، شروط صحتها ، شروط المكلف بها) .

المبحث الثالث - وقت التضحية .

المبحث الرابع - الحيوان المضحي به (نوعه ، سنه ، ما يجزئ عنه ، صفاته) .

المبحث الخامس - آداب التضحية - مندوباتها ومكرهاتها ، وما يسن لمريد التضحية .

المبحث السادس - أحكام لحوم الضحايا - الأكل والتوزيع ..

المبحث الأول - تعريف الأضحية ومشروعيتها وحكمها :

وفيه مطلبان :

المطلب الأول - تعريف الأضحية ومشروعيتها :

الأضحية لغة : اسم لما يضحي به ، أو لما يذبح أيام عيد الأضحى ، فالضحية ما يذبح في يوم الأضحى . وفقهاً : هي ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص^(١) . أو هي ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر^(٢) .

وقد شرعت في السنة الثانية من المجرة كالزكاة وصلة العيددين ، وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع^(٣) .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَاخْرُجْ﴾^(٤) ﴿وَالْبَدْنَ جَعَلْنَا هَا لَكَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أي من أعلام دين الله .

وأما السنة فأحاديث ، منها حديث عائشة : « ما عمل ابن آدم يوم النحر عملاً أحب إلى الله تعالى من إراقة الدم ، إنها لتأتي يوم القيمة بقرونها وأظلافها وأشعارها ، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض ، فطبيوا بها نفساً »^(٥) .

(١) الدر المختار : ٢١٩ / ٥ ، تبيين المحتوى : ٢ / ٦ ، تكملة الفتح : ٦٦ / ٨ .

(٢) شرح الرسالة : ٣٦٦ / ١ ، منفي المحتاج : ٤ / ٤ ، حاشية الباجوري على ابن قاسم : ٣٠٤ / ٢ ، كشف القناع : ٢ / ٦١٥ .

(٣) المنفي : ٦١٧ / ٨ ، منفي المحتاج ، المكان السابق ، المذهب : ١ / ٢٢٧ ، كشف القناع : ٢ / ١٧ .

(٤) أشهر الأقوال : أن المراد بالصلة صلة العيد ، وبالنحر : الضحايا .

(٥) رواه الحاكم وابن ماجه والترمذى ، وقال : هذا حديث حسن غريب . وجاء في لفظ : « أحب إلى الله من هرقة دم وإنه ليأتي .. » (نيل الأوطار : ١٠٨ / ٥) .

ومنها حديث أنس قال : « ضحى رسول الله ﷺ بكشين أملحين ، أقرنين ، فرأيته واضعاً قد미ه على صِفَاحها ، يُسْمِي ويُكْبِرُ ، فذبحها بيده » ^(١) .

وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية . دلت الأحاديث على أنها أحب الأعمال إلى الله يوم النحر ، وأتها تأتي يوم القيمة على الصفة التي ذبحت عليها ، ويقع دمها مكان من التبول قبل أن يقع على الأرض ، وإنما سنة إبراهيم لقوله تعالى : ﴿ وَفَدِينَاهُ بِذِبْحِ عَظِيمٍ ﴾ .

والحكمة من تشريعها : هو شكر الله على نعمه المتعددة ، وعلى بقاء الإنسان من عام لعام ، ولتكفير السيئات عنه : إما بارتكاب المخالفة ، أو تقصص المأمورات ، وللتوسيعة على أسرة المضحى وغيرهم ، فلا يجزئ فيها دفع القيمة ، بخلاف صدقة الفطر التي يقصد منها سد حاجة الفقير . ونص الإمام أحمد على أن الأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها .

المطلب الثاني - حكم الأضحية :

اختلف الفقهاء في حكم الأضحية ، هل هي واجبة أم هي سنة ؟

فقال أبو حنيفة وأصحابه : إنها واجبة مرة في كل عام على المقيمين من أهل الأمصار ، وذكر الطحاوي وغيره : أن على قول أبي حنيفة : واجبة ، وعلى قول الصالحين (أبي يوسف ، محمد) : سنة مؤكدة ^(٢) .

(١) رواه الجماعة ، ورواه أبو عبد الله عن عائشة (نيل الأوطار : ٥ / ١١٩ ، ١٢١) ، والأملح : الأيض الحالص ، أو ياضه أغلب من سواده . والألقون : الذي له قرنان معتدلان . والصفحة : جانب العنق . وإنما فعل ذلك ليكون أثبت له وأمكن لثلا تضطرب النبيحة برأسها ، فتنعمه من إكمال النسب ، أو تؤذيه .

(٢) تكلة فتح القدير : ٨ / ٦٧ ، اللباب شرح الكتاب : ٢ / ٢٢٢ ، تبيان الحقائق : ٦ / ٢ ، البدائع :

وقال غير الحنفية^(١) : إنها سنة مؤكدة غير واجبة ، ويكره تركها للقادر عليها . وذلك عند المالكية على المشهور لغير الحاج بعنى . والأكمل عندهم للقادر أن يضحي عن كل شخص عنده أضحية ، فإن أراد إنسان أن يضحي بنفسه عن كل من عنده من تجب عليه نفقته جاز في المذهب . وهي عند الشافعية سنة عين للمنفرد في العمر مرة ، وسنة كفاية إن تعدد أهل البيت ، فإذا فعلها واحد من أهل البيت ، كفى عن الجميع .

ودليل الحنفية على الوجوب : هو قوله عليه السلام : « من وجد سعة ، فلم يضح ، فلا يقرب مصلانا »^(٢) قالوا : ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب ، ولأن الأضحية قربة يضاف إليها وقتها ، يقال : يوم الأضحى ، وذلك يؤذن بالوجوب ؛ لأن الإضافة للاختصاص ، والاختصاص بوجود الأضحية فيه ، والوجوب هو المفضي إلى الوجود في الظاهر بالنسبة لمجموع الناس .

واستدل الجمهور على السنوية للقادر عليها بأحاديث :

منها حديث أم سلمة : « أن رسول الله ﷺ قال : إذا رأيت هلال ذي الحجة ، وأراد أحدكم أن يضحي ، فليمسك عن شعره وأظفاره »^(٣) فيه تعليق الأضحية بالإرادة ، والتعليق بالإرادة ينافي الوجوب .

ومنها حديث ابن عباس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ثلاث هن

(١) بداية المجتهد : ٤١٥ / ١ ، القوانين الفقهية : ص ١٨٦ ، الشرح الكبير : ١١٨ / ٢ ، مغني المحتاج : ٤ / ٢٨٢ وما بعدها ، المذهب : ١ / ٢٢٧ ، المغني : ٨ / ٦٧ ، بشرح الرسالة لابن أبي زيد القمياني : ١ / ٣٦٦ .

(٢) رواه أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ١٠٨ / ٥) .

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري (نيل الأوطار : ٥ / ١١٢) .

علي فرائض ، وهن لكم تطوع : الوتر ، والنحر وصلاة الضحى ^(١) وروى الترمذى : « أمرت بالنحر وهو سنة لكم ». .

ويؤيد ذلك أن الأضحية ذبيحة لم يجب تفريق لها ، فلم تكن واجبة كالعقيقة . وضعف أصحاب الحديث حديث الحنفية ، أو هو محول على تأكيد الاستحساب كفصل الجمعة في حدث : « غسل الجمعة واجب على كل محتلم » ^(٢) .

ويرشد إليه الأثر : « أن أبا بكر وعمر كانوا لا يضحيان ، مخافة أن ترى الناس ذلك واجباً » ^(٣) والأصل عدم الوجوب .

ودليل الشافعية على أن الأضحية سنة كفاية لكل بيت : حديث مخنف بن سليم قال : « كنا وقوفاً مع النبي ﷺ ، فسمعته يقول : يا أهلا الناس ، على كل أهل بيت في كل عام أضحية .. » ^(٤) ، ولأن الصحابة كانوا يضحون في عهده ^{عليه السلام} ، والظاهر اطلاعه ، فلا ينكر عليهم ^(٥) . وقد ضحى النبي ﷺ بكبشين سمينين أقرنين أملحين ، أحدهما عن أمته ، والثاني عن نفسه والله ^(٦) .

ودليل الشافعية على أن الأضحية سنة عين للمنفرد في العمرة هو أن الأمر عندهم لا يقتضي التكرار ^(٧) .

(١) رواه أحد في مسنده والحاكم في المستدرك ، والدارقطني . وسكت عنه الحاكم ، وفيه راو ضعيف ضعفه النسائي والدارقطني (نصب الراية : ٤ / ٢٦) .

(٢) رواه البعة (أحد وأصحاب الكتب الستة) عن أبي سعيد الخدري (سبل السلام : ١ / ٨٧) .

(٣) رواه البيهقي وغيره بإسناد حسن .

(٤) رواه أحد وأبن ماجه والترمذى ، وقال : هنا حديث حسن غريب (نيل الأوطار : ٥ / ١٢٨) .

(٥) ثبت هذا برواية ابن ماجه والترمذى وصححه عن عطاء بن يسار ، وبرواية ابن ماجه عن الشعبي (نيل الأوطار : ٥ / ١٢٠) .

(٦) رواه ابن ماجه عن عائشة وأبي هريرة (نصب الراية : ٤ / ٢١٥) .

(٧) قرر الشافعية في أصولهم : أن الأمر لا يقتضي التكرار ولا يفيد المرأة ، وإنما يفيد طلب الماهية من غير =

حالة تغير حكم الأضحية أو نوعاً للأضحية :

الأضحية عند الخفية نوعان : واجبة وتطوع^(١) .

أما الواجبة : فهي أولاً - المذورة كأن يقول المرء : الله علي أن أضحى شاة ، أو بذنة (ناقة) أو هذه الشاة ، أو هذه البذنة ، أو جعلت هذه الشاة ضحية أو أضحية ، سواء أكان القائل غنياً أم فقيراً.

وثانياً - المشترأ للأضحية إذا كان المشتري فقيراً . فإن اشتري فقير شاة بنية الأضحية ، صارت واجبة ؛ لأن الشراء للأضحية من لا أضحية عليه ، يجري مجرى الإيجاب ، وهو النذر بالتضحيه عرفاً .

وثالثاً - المطلوبه من الغني دون الفقير في كل عيد ، من غير نذر ولا شراء للأضحية ، بل شكرأ لنعمة الحياة ، وإحياء لميراث الخليل عليه السلام حين أمره الله تعالى بذبح الكبش في أيام العيد ، فداء عن ولده ، ومطيبة على الصراط^(٢) ، ومغفرة للذنوب ، وتکفیراً للخطايا .

وإن ولدت الأضحية ولدأ يذبح ولدها مع الأم ، وإن باعه يتصدق بهنه ، لأن الأم تعينت للأضحية .

وأما التطوع : فأضحية المسافر ، والفقير الذي لم يوجد منه النذر بالتضحيه ، ولا الشراء للأضحية ، لأنعدام سبب الوجوب وشرطه .

= إشعار بتكرار أو مرة ، إلا أنه لا يمكن إدخال تلك الماهية في الوجود بأقل من المرة الواحدة ، فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالملأور به (شرح الإسنوي : ٤٣ / ٢) .

(١) البدائع : ٥ / ٦١ - ٦٣ - ٧٨ ، الدر المختار : ٥ / ٢٢٧ .

(٢) ذكر الرافعي وأبن الرفعه حديث : « عظموا ضحاياكم ، فإنها على الصراط مطايماً » لكن قال ابن الصلاح : إنه غير ثابت .

وقال ابن جزي المالكي^(١) : تتعين الأضحية وتصبح واجبة بالذبح اتفاقاً ، وبالنية قبله على خلاف في المذهب ، وبالنذر إن عينها له اتفاقاً ، فإذا قال : جعلت هذه أضحية ، تعينت على أحد قولين ، فإن ماتت فلا شيء عليه على كلا القولين ، وإن باعها لزمه أن يشتري بثمنها كله أخرى .

لكن قال الدردير والدسوقي المالكيان^(٢) : المعتمد المشهور في المذهب : أن الأضحية لا تجب إلا بالذبح فقط ، ولا تجب بالنذر . وقولاً أيضاً : يندب ولا يجب على المعتمد ذبح ولد الأضحية الذي ولد قبل ذبح أمه ؛ لأن الأضحية لا تتعين عندهم إلا بالذبح ، ولا تتعين بالنذر .

وقال الشافعية في الصحيح والحنابلة^(٣) : إن نوى الشراء للأضحية ولم يتلفظ بذلك لا تصير به أضحية ؛ لأن إزالة الملك على سبيل القرابة لا تحصل بذلك ، وإنما تجب الأضحية إما بالنذر ، مثل الله علي ، أو على أن أضحي بهذه الشاة ، أو بالتعيين بأن يقول : هذه أضحية أو جعلتها أضحية ، لزوال ملکه عنها بذلك . والمجعل بمعنى النذر ، فتصير واجبة ، ويحرم حينئذ الأكل منها ، ولا يقبل القول بارادة التطوع بها . فإن قال : أضحية إن شاء الله لم تتعين ولم تجب . وإشارة الآخرين المفهمة كنطاق الناطق . ولا يجوز تأخيرها للعام القابل ، وتعين ذبحها وقت الأضحية .

وإن ولدت الأضحية المعينة أو المندورة ، فولدها تابع لها ، يذبح معها ، وحكمه حكمها ، سواء أكان حلالاً عند التعين أم حدث بعده . ولا يشرب صاحبها من لبنها إلا الفاضل عن ولدها ، فإن لم يفضل عنه شيء لم يكن له أخذة .

(١) القوain التقهية : ص ١٨٩ .

(٢) الشرح الكبير . وحاشيته : ٢ / ١٢٢ ، ١٢٥ .

(٣) مغني الحاج : ٤ / ٢٨٣ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ، المذهب : ١ / ٤٤٠ وما بعدها ، حاشية الباجوري : ٢ / ٣٥٥ ،

المغني : ٨ / ٦٢٧ وما بعدها ، كشف النقاب : ٢ / ٨ .

المبحث الثاني - شروط الأضحية :

وفيه مطالب ثلاثة :

المطلب الأول - شروط إيجاب الأضحية أو سنيتها :

يشترط لإيجاب الأضحية عند الحنفية ، أو سنيتها عند الأئمة الآخرين :
القدرة عليها ، فلا تطلب من العاجز عنها في أيام عيد الأضحى .

والمقصود بالقدرة عند الحنفية : هو اليسار أي يسار الفطرة^(١) ، وهو أن يكون مالكاً مائتي درهم الذي هو نصاب الزكاة ، أو متسعاً يساوي هذا المقدار زائداً عن مسكنه ولباسه ، أو حاجته وكفايته هو ومن تجب عليه نفقتهم .

والقادر عليها عند المالكية^(٢) : هو الذي لا يحتاج إلى ثنها لأمر ضروري في عame . ولو استطاع أن يستدين استدان .

والمستطيع عليها عند الشافعية^(٣) : هو من يملأ ثنها زائداً عن حاجته وحاجة من يعوله يوم العيد وأيام التشريق ، لأن ذلك وقتها ، مثل زكاة الفطر ، فإنهم اشترطوا فيها أن تكون فاضلة عن حاجته وحاجة ممونه يوم العيد وليلته فقط .

والقادر عليها عند الحنابلة^(٤) : هو الذي يمكنه الحصول على ثنها ولو بالدين ، إذا كان يقدر على وفاء دينه .

(١) الدر المختار : ٥ / ٢٢٢ ، اللباب : ٢ / ٢٢٢ ، تبيين الحقائق : ٦ / ٣ .

(٢) شرح الرسالة لابن أبي زيد القميوني : ١ / ٣٧ .

(٣) حاشية الياجوري : ٢ / ٣٠٤ .

(٤) كشاف القناع : ٢ / ١٨ .

المطلب الثاني - شروط صحة الأضحية :

يشترط لصحة الأضحية ما يأتي^(١) :

١ - سلامة الحيوان المضحى به من العيوب الفاحشة التي تؤدي عادة إلى نقص اللحم أو تضر بالصحة ، كالعيوب الأربع المتفق على كونها مانعة من الأضحية ، وهي : العور البين ، والمرض البين ، والعرج ، والعجف (المزال) ، فلا تجزئ العوراء البين عورها ، والمريبة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلّعها ، والعجفاء (أو الكسير) التي لا تُنقى ، بنص الحديث^(٢) .

وسيأتي مزيد بيان للعيوب المانعة في المذاهب في مبحث الحيوان المضحى

بـ .

٢ - كون التضحية في وقت مخصوص : وهو عند الحنفيه : أيام النحر وليلاتها وهما ليلتان : ليلة اليوم الثاني : وهي ليلة الحادي عشر من ذي الحجة ، وليلة اليوم الثالث : وهي ليلة الثاني عشر ، ولا تصح التضحية في ليلة عيد الأضحى : وهي ليلة العاشر من ذي الحجة ، ولا في ليلة اليوم الرابع ، لقول جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم : أيام النحر ثلاثة . وذكر الأيام يشمل ذكر الليالي لغة . ولكن يكره تنزيهاً الذبح ليلاً .

و سنفصل أمر وقت الذبح في مبحث (وقت التضحية) .

(١) البدائع : ٥ / ٧٣ - ٧٥ ، الشرح الصغير للدردير : ٢ / ١٤١ - ١٤٤ ، القوانين الفقهية : ص ١٨٦ ، مغني المقاييس : ٤ / ٢٨٦ وما بعدها ، المغني : ٨ / ٦٢٢ - ٦٣٦ وما بعدها .

(٢) رواه الحسن (أحد أصحاب السنن) عن البراء بن عازب وصححه الترمذى ، ولفظ العجفاء عنده : وهي التي اشتد هزماً بحيث ذهب من أي دهن العظم . وعند غيره : الكسير ، والضلع : هو العرج ، ولا تُنقى : أي لا يُنقى لها أي لا ضلع . قال النووي : وأجمعوا على أن العيوب الأربع المذكورة في حديث البراء ، وهي المرض والعجف والعور والعرج البينات لا تجزئ التضحية بها ، وكذا ما كان في معناها ، أو أتيح منها كالعمى وقطع الرجل وشبهه (نيل الأولطار : ٥ / ١١٥ - ١١٧) .

واشترط المالكية أن يكون الذبح نهاراً ، فلو ذبح ليلاً لم تصح أضحيته .
والنهار بطلوع الفجر في غير اليوم الأول .

وأضاف المالكية شرطين آخرين هما^(١) :

١ - إسلام الذابح : فلا تصح بذبح كافر ، أنابه صاحب الأضحية فيه ، ولو كان كتابياً ، وإن جاز أكلها . ويستحب عند غير المالكية^(٢) ألا يذبح الأضحية إلا مسلم ، ويكره أن يذبحها الذمي الكتبي ، لأنها عمل هو قربة ، وهو ليس من أهلها ، فلو ذبحها بالنيابة عن المسلم جاز مع الكراهة .

٢ - عدم الاشتراك في ثمن الأضحية ، فإن اشترك جماعة بالثمن أو كانت ملوكية شركة بينهم ، فذبحوها ضحية عنهم ، لم تجز عن واحد منهم . ويصح التشريك في الثواب قبل الذبح لا بعده ، بين سبعة في بدنة أو بقرة لا شاة ، بشرط ثلاثة على المشهور عندهم :

أن يكون قريباً له كابنه وأخيه وابن عمه ، ويلحق به الزوجة .

وأن يكون من ينفق عليه ، سواء كانت النفقة واجبة عليه كاب وابن فقيرين ، أم غير واجبة كالأخ وابن العم .

وأن يكون ساكناً معه في دار واحدة .

ويصح عند غير المالكية^(٣) الاشتراك في الأضحية إذا كانت من الإبل أو البقر ، فيصبح اشتراك سبعة في بقرة أو ناقلة إذا ساهم كل واحد منهم بالسبعين . ولا يصح أكثر من سبعة ، ولا المساهمة بأقل من السبع .

(١) الشرح الصغير : ٢ / ١٤١ وما بعدها .

(٢) اللباب شرح الكتاب : ٣ / ٢٢٦ ، المهدب : ١ / ٢٣٩ ، المغني : ٨ / ٦٤٠ .

(٣) تبيين الحقائق : ٦ / ٢ - ٣ ، مغني المتاج : ٤ / ٢٨٥ ، كشاف القناع : ٢ / ٦١٨ ، المغني : ٨ / ٦١٩ .

المطلب الثالث - شروط المكلف بالأضحية :

اتفق الفقهاء^(١) على أن المطالب بالأضحية هو المسلم الحر البالغ العاقل المقيم المستطيع ، واختلفوا في مطالبة المسافر والصغير بها .

أما المسافر : فقال الحنفية^(٢) : ليس عليه أضحية ؛ لأن أبا بكر وعمر كانوا لا يضحيان إذا كانوا مسافرين . وقال علي : « ليس على المسافر جمعة ولا أضحية »^(٣) ، ولأن أداءها يختص بأسباب تشق على المسافر ، وتفوت بعض الوقت ، فلا تجب عليه لدفع المخرج عنه ، كالمجتمع .

وقال المالكية^(٤) : تسن الأضحية لغير الحاج ، لأن سنته المدحى^(٥) ، وغير الحاج تسن له الضحية مطلقاً ، حاضراً في بلده أو مسافراً .

وقال الشافعية والحنابلة^(٦) : تسن الأضحية لكل مسلم ، مسافر أو حاج أو غيرهما ، « لأنه عليه ضحى في من عن نسائه بالبقر » رواه الشیخان . وبه يرد على القائل بأن الأضحية لا تسن للحاج بمني ، وإن الذي ينحره بها هدي ، لا أضحية .

والخلاصة أن غير الحنفية يقولون : تسن الأضحية للمسافر وغيره ، وعند الحنفية : ليس عليه أضحية .

(١) الباب : ٣ / ٢٢٢ ، تكملة الفتح : ٨ / ٦٧ ، القوانين الفقهية : ص ١٨٦ ، الشرح الكبير : ٢ / ١١٨ ، مغني المحتاج : ٤ / ٢٨٣ ، كشاف القناع : ٢ / ١٧ .

(٢) تكملة الفتح : ٨ / ٧١ ، تبيين الحقائق : ٦ / ٣ ، الدر المختار : ٥ / ٢٢٢ .

(٣) قال الزيلمي عن كل من الاثرين : غريب (نصب الراية : ٤ / ٢١١) .

(٤) الشرح الكبير : ٢ / ١١٨ ، القوانين الفقهية : ص ١٨٦ ، بداية المجتهد : ١ / ٤١٥ .

(٥) المدحى : ما يهدى إلى الحرم من النعم وغيرها ، سي بذلك لأنه يهدى إلى الله تعالى .

(٦) مغني المحتاج : ٤ / ٢٨٣ ، كشاف القناع : ٢ / ١٧ .

وأما الصغير : فتجب عليه الأضحية من ماله على الأصح ، في رأي الشيوخين : أبي حنيفة وأبي يوسف ، ويضحي عنه أبوه أو وصيه ، ويأكل الصغير من أضحيته ما أمكنه ، وييتاع بما بقي ما ينتفع بعينه كالغربال والمنخل ، لا ما يستهلك . وينبغي الولي عن كل واحد من أولاده الصغار شاة ، أو يذبح ناقة أو بقرة عن سبعة ، كما في صدقة الفطر .

وقال محمد وزفر : يضحي الولي من مال نفسه ، لا من مال الصغير .

وفي ظاهر الرواية عند الحنفية ، وهو الأظهر لدى بعضهم وعليه الفتوى^(١) : إن الأضحية تستحب ولا تجب عن الولد الصغير ، وليس للأب أن يفعله من مال الصغير ؛ لأنها قربة محسنة ، والأصل في العبادات ألا تجب على أحد بسبب غيره ، بخلاف صدقة الفطر ؛ لأن فيها معنى المؤونة^(٢) ، والسبب فيها رأس يونه (ينفق عليه) ويليه عليه . وهذا أرجح الآراء .

وكذلك قال المالكية^(٣) : تسن الأضحية للصغير .

وقال الشافعية والحنابلة^(٤) : لا تسن الأضحية للصغير .

والخلاصة : أن الأضحية للصغير من مال وليه تستحب عند الحنفية والمالكية ، ولا تستحب عند الشافعية والحنابلة .

(١) الدر المختار : ٥ / ٢٢٢ ، تبيان المفائق : ٦ / ٣ - ٢ ، تكملة الفتح : ٨ / ٧٧ ، ٧٠ ، اللباب : ٢ / ٢٣٢ . وما بعدها .

(٢) المؤونة : هي الضريبة التي تؤدي إلى الحافظة على ما تؤدي عنه من نفس أو مال . فصدقة الفطر عبادة فيها معنى المؤونة ، أما إلها عبادة فلأنها تقرب إلى الله بالتصدق على المحتاجين ، وأما إلها مؤونة فلوجوها عند الحنفية على المكانت بسبب غيره من يعوله ، وله ولایة عليه كخادمه وابنه الصغير ، كما تجب عليه نقتتها (الوسيط في أصول الفقه لنا : ص ١٥١ ط أولى) .

(٣) الشرح الكبير : ٢ / ١١٨ .

(٤) معنى الحاج : ٤ / ٢٨٣ ، كشف القناع : ٢ / ١٧ ، قليبي وعية على المحلي على المنهاج : ٤ / ٢٤٩ .

ويشترط لجواز إقامة التضحية على المكلف بها^(١) : نية الأضحية ، فلا تجزئ الأضحية بدوتها ، لأن الذبح قد يكون للحم ، وقد يكون للقربة ، والفعل لا يقع قربة بدون النية ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى »^(٢) وقوله : « لا عمل لمن لا نية له » .

قال الكاساني : والمراد منه عمل هو قربة ، فلا تتعين الأضحية إلا بالنية . واشترط الشافعية والحنابلة : أن تكون النية عند ذبح الأضحية ؛ لأن الذبح قربة في نفسه . ويكفيه أن ينوي بقلبه ، ولا يشترط أن يتلفظ بالنية بلسانه ؛ لأن النية عمل القلب ، والذكر باللسان دليل عليها .

واشترط الحنفية أيضاً : ألا يشارك المضحي فيها يصح فيه الشركة من لا يريد القرابة رأساً ، وإنما أراد اللحم ، فلو اشترك سبعة في بغير أو بقرة كلهم يريد القرابة إلا واحداً منهم يريد اللحم ، لا تجزئ الأضحية عن الجميع ، لأن القرابة في إرادة الدم ، وذلك لا يتجزأ ، لأنها فعل أو ذبح واحد .

وأجاز الشافعية^(٣) هذا الاشتراك ، وللشركاء قسمة اللحم ، لأنها قسمة إفراز على الأصح .

المبحث الثالث - وقت التضحية :

للفقهاء خلافات جزئية في أول وقت التضحية وآخره ، وفي كراهيته التضحية في ليالي العيد .

(١) البدائع : ٧١/٥ ، القوانين الفقهية : ص ١٨٧ ، مغني المحتاج : ٢٨٩/٤ ، كشاف القناع : ٦٣ .

(٢) رواه البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، بل رواه الجماعة عنه .

(٣) مغني المحتاج : ٢٨٥/٤ .

لكنهم اتفقوا على أن أفضل وقت التضحية هو اليوم الأول قبل زوال الشمس ؛ لأنه هو السنة ، لحديث البراء بن عازب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أول ما نبدأ به يومنا هذا : أن نصلى ، ثم نرجع ، فننحر ، فمن فعل ذلك ، فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل ذلك ، فإنما هو لحم قدمه لأهله ، ليس من النسك في شيء^(١) ». كما إنهم اتفقوا على أن الذبح قبل الصلاة ، أو في ليلة العيد لا يجوز عملاً بالحديث السابق .

ونبين آراء الفقهاء فيما اختلفوا فيه :

١ - **قال الحنفية^(٢)** : يدخل وقت التضحية عند طلوع فجر يوم الأضحى ، ويستتر إلى قبيل غروب شمس اليوم الثالث ، إلا أنه لا يجوز لأهل الأمصار المطالبين بصلوة العيد الذبح في اليوم الأول إلا بعد أداء صلاة العيد ، ولو قبل الخطبة ، أو بعد مضي مقدار وقت الصلاة في حال تركها لعذر . وأما أهل القرى الذين ليس عليهم صلاة العيد ، فيذبحون بعد فجر اليوم الأول .

وإن ضلت الشاة أو سرقت ، فاشترى أخرى ثم وجدتها فالأفضل ذبحها ، وإن ذبح الأولى جاز ، وكذا الثانية لو قيمتها كالأولى أو أكثر .

وإذا أخطأ الناس في تعين يوم العيد ، فصلوا وضحاوا ، ثم بان لهم أنه يوم عرفة (الوقفة) ، أجزأتهم الصلاة والتضحية ، لأنه لا يمكن التحرز عن مثل هذا الخطأ ، فيحكم بالجواز ، صيانة لمجتمع المسلمين .

وأ أيام الذبح ثلاثة : يوم العيد (النحر) ويومان بعده .

(١) رواه البخاري ومسلم (نصب الراية : ٢١٢/٤) .

(٢) البائع : ٧٣/٥ - ٧٣/٨ ، تكملة فتح القدير : ٧٣/٨ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ٤/٦ وما بعدها ، الدر المختار : ٢٢٢/٥ - ٢٢٣ ، اللباب شرح الكتاب : ٢٢٢/٣ وما بعدها .

ويكره تنزيلها الذبح ليلاً ، لاحتال الغلط في الذبح في ظلمة الليل ، وذلك في الليلتين المتوسطتين : الثانية والثالثة ، لا الأولى ولا الرابعة ؛ لأنَّه لا تصح فيها الأضحية أصلاً .

ولو تركت التضحية حتى مضى وقتها ، تصدق بها صاحبها حيَّة إنْ كانت منذورة أو جبها على نفسه ، أو مشترأة من فقير أو غني للأضحية ؛ لأنَّها في حكم المنذورة عرفاً . وأما الغني إذا لم يشتري الأضحية ، فيتصدق بقيمة شاة على الصحيح ، كما في البدائع ، وهو قول الإمام وصاحبيه ؛ لأنَّ الأضحية واجبة على الغني ، وتحبَّ على الفقير بالشراء بنية الأضحية .

ودليل الحنفية على جواز الذبح بعد الصلاة ولو قبل الخطبة ، حديث البراء بن عازب المتقدم : « من ضحى قبل الصلاة ، فإنَّا ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين » وحديث أنس عند البخاري : « من ذبح قبل الصلاة ، فليُعد ، ومن ذبح بعد الصلاة ، فقد تم نسكه ، وأصاب سنة المسلمين » فقد رتب النبي ﷺ الذبح على الصلاة ، لا على الخطبة ، فدل على أنَّ العبرة للصلاة ، لا للخطبة .

وأما دليлем على تحديد الوقت بثلاثة أيام ، فهو ما روى عن عمر وعلي وابن عباس أنهم قالوا : « أيام النحر ثلاثة ، أفضلها أولها »^(١) . وكان ابن عمر يقول : « الأضحى يومان بعد يوم الأضحى »^(٢) .

٤ - وقال المالكية^(٣) : يبتدىء وقت التضحية لإمام صلاة العيد بعد

(١) قال الزيلعي عنه : غريب جداً (نصب الرأي : ٤ / ٢١٣) .

(٢) رواه مالك في الموطأ . وفيه أيضاً أنه بلغه أنَّ علي بن أبي طالب كان يقول مثل ذلك (المراجع السابق) .

(٣) الشرح الكبير : ٢ / ١٢٢ ، ١٢٠ ، بداية المجتهد : ١ / ٤٢١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٨٦ وما بعدها .

الصلاوة والخطبة ، فلو ذبح قبلها لم يجز . وغير الإمام يذبح في اليوم الأول ، بعد ذبح الإمام ، أو مضي زمن قدر ذبح الإمام أضحيته إن لم يذبح الإمام ، فإن ذبح أحد قبل الإمام متعدماً لم يجزئه ، ويعيد ذبح أضحية أخرى ، وعليه فلا يجزئ الذبح قبل الصلاة ، ولا قبل ذبح الإمام ، إلا من تحرى أقرب إمام ولم يبرز أضحيته وظن أنه ذبح فسبقه ، أجزاء ذلك . وإن تأخر الإمام بعد شرعاً انتظره إلى قرب الزوال بحيث يبقى قدر ما يذبح قبله لئلا يفوته الوقت الأفضل .

ودليلهم أن النبي ﷺ في حديث جابر^(١) أمر من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر ، ولا ينحروا حتى ينحر النبي ، مما يدل على أنه لا ذبح قبل ذبح الإمام .

ودل حديث جندب بن سفيان البجلي^(٢) على أن الذبح يكون بعد الصلاة : « من كان ذبح قبل أن يصلى ، فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يكن ذبح ، حتى صلينا ، فليذبح باسم الله » وفي غير اليوم الأول - وهو الثاني والثالث يدخل وقت الذبح بظهور الفجر ، لكن يندب التأخير لارتفاع الشمس . وإذا لم يضج المسلم قبل زوال الشمس يوم النحر ، الأفضل أن يضحى بقية النهار ، وإن فاته ذلك في اليوم الثاني فالأفضل أن يؤخر إلى ضحى اليوم الثالث ، وإن فاته التضحية في اليوم الثالث ، فيضحي بعد الزوال ، لأنه ليس له وقت ينتظر .

ويستمر وقت الذبح لآخر (أي مغيب شمس) اليوم الثالث من أيام النحر ، أي كما قال الحنفية ، وهو رأي الحنابلة أيضاً كما سيأتي ؛ لأن المشهور في تفسير (الأيام المعلمات) : أنها يوم النحر ويومان بعده ، في قوله تعالى : ﴿ لِيَشْهُدُوا

(١) رواه أحمد ومسلم .

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيوخين (نيل الأوطار : ٥ / ١٢٣) .

منافع لهم ، ويدركوا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من هبة الأنعام ^(١) .

٣ - **وقال الشافعية**^(٢) : يدخل وقت التضحية بضي قدر ركتين وخطبتين خفيفات بعد طلوع شمس يوم النحر ، ثم ارتفاعها في الأفق كرمج ^(٣) على الأفضل وهو بدء وقت صلاة الضحى ، فإن ذبح قبل ذلك لم تقع أضحية لخبر الصحيحين عن البراء بن عازب المتقدم : « أول ما نبدأ به في يومنا هذا نصلى ، ثم نرجع ، فننحر .. » ويستثنى من ذلك ما لو وقف الحاجاج بعرفة في الشام غلطًا ، وذبحوا في التاسع ، ثم بان الخطأ ، أجزأهم في رأي ضعيف تبعاً للحج ^(٤) .

ويتد وقت الذبح ليلاً ونهاراً إلى آخر أيام التشريق ، وهي ثلاثة عند الشافعي رحمه الله بعد العاشر ، لقوله عليه عليه السلام : « عرفة كلها موقف ، وأيام التشريق كلها منحر » ^(٥) وفي رواية ابن حبان : « في كل أيام التشريق ذبح » ^(٦) .

لكن يكره الذبح والتضحية ليلاً للنبي عنه ، إما خوفاً من الخطأ في الذبح ، أو لأن القراء لا يحضرن للأضحية بالليل ، كحضورهم بالنهار .

ومن نذر أضحية معينة ، فقال : الله علي أن أضحى بهذه البقرة مثلاً ، لزمه

(١) مغني الحاج : ٤ / ٢٨٧ وما بعدها ، المذهب : ١ / ٢٢٧ ، المحيى على النهاج : ٤ / ٢٥٢ وما بعدها ، نهاية الحاج : ٦ / ٨ .

(٢) الرمح : عود طويل في رأسه حربة .

(٣) هنا إنما يأتي على رأي مرجوح عند الشافعية ، وهو أن الحج يجزئ ، والأصح أنه لا يجزئ ، فكذا الأضحية .

(٤) رواه البيهقي ، وصححه ابن حبان .

(٥) ورواه أحد والدارقطني : « كل أيام التشريق ذبح » وهو دليل على أن أيام التشريق كلها أيام ذبح وهي يوم النحر ، وثلاثة أيام بعده (نيل الأوطار : ٥ / ١٢٥) وقال الآئمة الثلاثة غير الشافعية : يومان بعده .

ذبّحها وقت الأضحية المذكور هنا ، ولا يجوز تأخيرها للعام القايل ، فإن تلفت قبل وقت الأضحية أو فيه قبل التكفن من ذبّحها ، فلا شيء عليه لعدم تقديره وهي في يده أمانة . وإن أتلفها لزمه أن يشتري بقيتها مثلها ويذبّحها فيه ، أي وقت التضحية المذكور .

٤ - **وقال الحنابلة^(١)** : يبدأ وقت الذبح من نهار الأضحى بعد مضي قدر صلاة العيد والخطبتين في أخف ما يكون كما قال الشافعية ، والأفضل أن يكون الذبح بعد الصلاة وبعد الخطبة وذبح الإمام إن كان ، خروجاً من الخلاف ، لا فرق في هذا بين أهل مصر وغيرهم ، فإن فاتت صلاة العيد بالزوال ، لعذر أو غيره ، ضحى المضحي عند الزوال ، فما بعده ، لفوات التبعية بخروج وقت الصلاة .

وإن ذبح قبل الصلاة لم يجزئه ، ولزمه في الأضحية الواجبة بنذر أو تعين البديل ، لأنها نسيبة واجبة ذبّحها قبل وقتها ، فلزمها بدلها . والذبح في اليوم الثاني في أول النهار ؛ لأن الصلاة فيه غير واجبة .

ويستمر وقت الذبح آخر اليوم الثاني من أيام التشريق ، أي أن أيام النحر ثلاثة : يوم العيد ، ويومان بعده ، كما قال الحنفية والمالكية .

والأفضل الذبح في النهار ، ويجوز في الليل مع الكراهة ، للخروج من الخلاف ، روي عن النبي ﷺ : « أنه نهى عن الذبح بالليل »^(٢) وأن الليل تتذرع فيه تفرقة اللحم في الغالب ، فلا يفرق طازجاً طرياً ، فيفوت بعض المقصود .

(١) المتفق عليه : ٦٣٦ / ٨ وما بعدها ، كشاف القناع : ٦ / ٢ وما بعدها .

(٢) أخرجه الطبراني عن ابن عباس ، وفي إسناده متوك ، ورواه البيهقي مرسلاً عن الحسن (نيل الأوطار :

٥ / ١٢٦) .

وإذا فات وقت الذبح ، ذبح الواجب قضاء ، وصنع به ما يصنع بالذبح في وقته . وهو مخير في التطوع ، فإن فرق اللحم ، كانت القرية بذلك دون الذبح ؛ لأنها شاه لحم ، وليس أضحية .

وإذا وجبت الأضحية بيايbab صاحبها ، فضللت أو سرقت بغیر تفريط منه ، فلا ضمان عليه ؛ لأنها أمانة في يده ، فإن عادت إليه ، ذبحها ، سواء أكان في زمن الذبح ، أم فيها بعده .

المبحث الرابع - الحيوان المضحى به :

وَفِيهِ مُطَالِبٌ أَرْبَعَةٌ :

المطلب الأول - نوع الحيوان المضحي به :

والمولود من الأنعام وغيرها ، كالمتولد من الأهلي والوحشي يتبع الأم ؛ لأنها هي الأصل في التبعية ، هذا رأي الحنفية والمالكية .

ويقال الشافعية : المتولد بين جنسين من النعم يجزئ في الأضحية ، ويعتبر

(١) البدائع : ٦٩ ، اللباب : ٢٢٥ / ٣ ، الدر المختار : ٥ / ٢٢٦ ، تبيين الحقائق : ٧ / ٦ ، تكملة الفتح : ٨ / ٧٦ ، الشرح الكبير : ٢ / ١١٨ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٤٦ ، مغني المحتاج : ٤ / ٢٨٤ ، المقني : ٨ / ١١ ، كشف النقاب : ٢ / ٦٥ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٨٨ ، المذهب : ١ / ٢٣٨ .

أعلى الآبوبين سناً ، فلا بد من بلوغه ستين إذا كان متولداً بين الضأن والمعز .
وقال الحنابلة : لا يجزئ المتولد من أهلي ووحشى .

واختلف الفقهاء في الأفضل من أنواع الحيوان على رأيين :

فقال المالكية : الأفضل الضأن ، ثم البقر ، ثم الإبل ، نظراً لطيب اللحم ،
ولأن النبي ﷺ صحي بكتبين ، ولا يفعل إلا الأفضل ، ولو علم الله خيراً منه
لقدى إسحاق (أو إسماعيل) به .

وعكس الشافعية والحنابلة قالوا : أفضلاً الأصحي : الإبل ، ثم البقر ، ثم
الضأن ، ثم المعز . نظراً لكتلة اللحم ، ولقصد التوسعة على القراء ، ولقول النبي
ﷺ : « من أغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح فكأنما قرب بدنة ، ومن راح
في الساعة الثانية ، فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة ، فكأنما قرب
كبشًا أقرن ... » ^(١) .

ورأى الحنفية : الأكثر لحماً هو الأفضل .

وتفصيل عبارات المذاهب ما يأتي :

قال الحنفية ^(٢) : « الأصل أنه إذا استويتا في اللحم والقيمة ، فأطبيهما لحماً
أفضل . وإذا اختلفا فيها فالفضل أولى » فالشاة أفضل من سبع البقرة إذا استويتا
في القيمة واللحم ، وإن كان سبع البقرة أكثر لحماً فهو أفضل . والكبش أفضل من
النعجة إذا استويتا فيها ، وإلا فهي أفضل ، والأثني من المعز أفضل من التيس إذا
استويتا قيمة ولم يكن خصياً ^(٣) . والأثني من الإبل والبقر أفضل إذا استويتا ؛ لأن

(١) رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن أبي هريرة (نيل الأوطار : ٢ / ٢٢٧) .

(٢) الدر الختار وحاشيته : ٥ / ٥٢٦ وما بعدها ، ٢٢٢ ، البدائع : ٥ / ٨٠ .

(٣) فإن كان خصياً أي موجوداً - مرضوض الأثنين : مدقوبيها ، فالذكر في الضأن والمعز أفضل . وقد ثبت في =

لها أطيب . وعلى هذا فالذكر الخصي أفضل ، وإلا فالأنثى ، والأيضاً الأقرن أفضل من غيره .

وقال المالكية^(١) : الأفضل الغنم : فحله ، فخصيه ، فأناناه ، ثم العز ، ثم البقر ، ثم الإبل ، لطيف اللحم . فالذكور عندهم أفضل من الإناث ، مطلقاً ، والأيضاً أفضل من الأسود ، ويوافقهم الشافعية والحنابلة في تفضيل الأبيض على الأسود .

عبارة الشافعية والحنابلة^(٢) : أفضل الأضاحي : البعير أو البدنة لأنه أكثر لحماً ، ثم بقرة ؛ لأن لحم البدنة أكثر من لحم البقرة غالباً ، ثم ضأن ، ثم معز ، لطيف الضأن على المعز ، وبعد المعز : المشاركة في بقرة أو بدننة ، فسبعين شياه أفضل من بعير أو بقرة ؛ لأن لحم الغنم أطيب ، وشاة أفضل من مشاركة في بعير إذا تساويا في القدر ، للانفراد بإراقة الدم وطيب اللحم . فإن كان سبع البعير أكثر قدرأ ، كان أفضل .

والكبش أفضل الغنم ، لأنه أضحية النبي ﷺ ، وهو أطيب لحماً^(٣) ، وجذع الضأن أفضل من ثني المعز ، لطيف اللحم ، ولأنه يروى عن النبي ﷺ أنه قال : « نعم أو نعمت الأضحية : الجذع من الضأن »^(٤) أي قبل الثني .

= رواية أبو عبد الله بن حبيب عن أبي رافع قال : « ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أحليحين موجودين خصين » والملحوظ : متزوج الأثنين (نيل الأوطار : ١١٩ / ٥) وقال الزيلعي في نصب الراية : ٢١٥ / ٤ : روى أيضاً من حديث جابر وعائشة وأبي هريرة وأبي الدرداء .

(١) الشرح الكبير : ١٢١ / ٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٨٨ .

(٢) مغني الحاج : ٤ / ٢٨٥ وما بعدها ، المنهب : ١ / ٢٢٨ ، المغني : ٨ / ٦٢١ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢ / ٦١٥ وما بعدها .

(٣) وروى عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « خير الأضحية الكبش الأقرن » .

(٤) حديث غريب رواه الترمذى وأحد عن أبي هريرة (نصب الراية : ٤ / ٢١٦) والجذع لولد الشاة في السنة الثانية ، ولولد البقرة والخافر في السنة الثالثة ، والإبل في السنة الخامسة .

والذكر عند الشافعية أفضل على الأصح من الأنثى ؛ لأن حمّه أطيب ، والخصي أفضل من النعجة عند الحنابلة ؛ لأن حمّه أوفر وأطيب . والفحول في المذهبين أفضل من الخصي .

والسمينة أفضل من غير السمينة ، لقول الله عز وجل : ﴿وَمَنْ يَعْظِمْ شَعَائِرَ اللَّهِ، فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ قال ابن عباس : تعظيمها : استحسانها واستحسانها . وهذا متفق عليه بين الفقهاء .

والبيضاء أفضل من الغبراء والسوداء ؛ لأن النبي ﷺ صحي بكمبثنين أملحين ، والأملح : الأبيض . وبه يكون ترتيب الألوان في مذهب الشافعية والحنابلة ما يأتي ، وهو متفق عليه بين الفقهاء :

البيضاء أفضل ، ثم الصفراء ، ثم العفراء (وهي التي لا يصفو بياضها أو ليس بناصع) ، ثم الحمراء ثم البلقاء (مختلط البياض والسوداء ^(١)) ، ثم السوداء ^(٢) ، روى أحمد والحاكم خبر أبي هريرة : « دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين » .

المطلب الثاني - سن الحيوان المضحى به :

اتفق الفقهاء على جواز التضحية بالثاني ^(٣) مما فوقه من الإبل والبقر والغنم . واختلفوا في الجذع ^(٤) من الضأن ، فقال الحنفية والحنابلة ^(٥) : يجزئ الجذع العظيم أو السمين من الغنم ابن ستة أشهر ودخل في السابع ، وهو رأي بعض المالكية ^(٦) ،

(١) والترجح بين الألوان : قيل : للتمهد ، وقيل لحسن المنظر ، وقيل : لطيب اللحم .

(٢) الجذع قبل الثاني : وهو الشاب الحديث ، يقال لولد الشاة في السنة الثانية ، ولو لولد البقر والخافر في السنة الثالثة ، وللإبل في السنة الخامسة . والثاني : الذي يلقي ثنيه . ويكون ذلك في البقر والخافر في السنة الثالثة ، وفي الإبل في السنة السادسة .

(٣) البدائع : ٥ / ٧٠ ، كشاف القناع : ٢ / ٦٦٦ ، المغني : ٨ / ٦٢٢ .

(٤) القوانين الفقهية : ص ١٨٨ .

لقوله عليه السلام : « يجزئ الجذع من الضأن أضحية ^(١) . وبين الحنفية حالة سنه بما إذا خلط بالثانيا يشتبه على الناظر من بعيد ، فلا يمكن تمييزه مما له سنة .

والفرق بين جذع الضأن والمعز : أن جذع الضأن ينزو ، فيلقح ، بخلاف الجذع من المعز . ويعرف كونه قد أجذع بنو الصوف على ظهره .

وقال الشافعية والمالكية على الراجح عندهم ^(٢) : يجزئ الجذع من الضأن إذا أتم السنة الأولى ، ودخل في الثانية ، ثغر أحمد وغيره : « ضحوا بالجذع من الضأن ، فإنه جائز » ^(٣) .

وأما أسنان بقية الأنعام المجزئة في الأضحية عند الفقهاء فهي ما يأتي ^(٤) :

قال الحنفية : المعز : ما أتم سنة وطعن (دخل في الثانية) ، والبقر والجاموس ما أتم سنتين ودخل في الثالثة ، والإبل : ما أتم خمس سنوات ، ودخل في السادسة .

وقال المالكية : المعز : ابن سنة عربية ودخل في الثانية دخولاً بينماً شهر ، بخلاف الضأن ، فيكتفي فيه مجرد الدخول . والبقر والجاموس : ابن ثلاثة سنين ، ودخل في الرابعة مجرد دخول ، والإبل ابن خمس سنوات ودخل في السادسة .

وقال الشافعية : شرط إبل أن يطعن في السنة السادسة ، وبقر ومعز في السنة الثالثة ، وضأن في السنة الثانية .

(١) رواه ابن ماجه وأحمد عن أم بلال بنت هلال عن أبيها (نيل الأوطار : ٥ / ١١٤) .

(٢) الشرح الكبير : ٢ / ١١٩ ، بداية المبتدء : ١ / ٤١ ، معنى المحتاج : ٤ / ٢٨٤ ، المذهب : ١ / ٢٣٨ .

(٣) روى النسائي عن عقبة بن عامر أنه ضحى مع الرسول بالجذع من الضأن ، وروى أبو حمزة والشيخان أنه أذن لعقبة بن عامر بالأضحية بالجذع (نيل الأوطار : ٥ / ١١٤) .

(٤) المراجع السابقة في هنا المطلب لكل منها .

وقال الحنابلة : المعاذ ابن سنة كاملة ، والبقر ماله سنتان كاملتان ،
و والإبل : ما كمل خمس سنين .

وبه يظهر لدينا أن فقهاء المذاهب اتفقوا على تحديد سن الإبل بخمس ،
واختلفوا في البقر على رأيين ، فعند الحنفية والحنابلة والشافعية : ماله سنتان .
وعند المالكية : ماله ثلاثة سنين . كما اختلفوا في الماعز : فعند غير الشافعية : ماله
سنة كاملة . وعند الشافعية : ماله سنتان كاملتان .

المطلب الثالث - قدر الحيوان المضحى أو ما يجزئ عنه :

اتفق الفقهاء^(١) على أن الشاة والماعز لا تجوز أضحيتها إلا عن واحد ، وتجزئ
البدنة أو البقرة عن سبعة أشخاص ، لحديث جابر : « نحرنا مع رسول الله ﷺ
بالحديبية : البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة »^(٢) . وفي لفظ مسلم : « خرجننا
مع رسول الله ﷺ مهلين باللحى ، فأمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل ،
والبقر ، كل سبعة منا في بدنة »^(٣) .

وأجاز الحنابلة أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة ، أو بقرة ، أو
بدنة ، عملا بما رواه مسلم عن عائشة أن النبي ﷺ أضحى بكبش عن محمد وآل
محمد ، وضحى بكباشين أملحين أثرين ، أحدهما عن محمد وأمته^(٤) ، وروى ابن

(١) البدائع : ٧٠/٥ ، تبيين الحقائق : ٢/٦ ، تكملة الفتح : ٧٧/٨ ، الدر الختار : ٢٢٢/٥ ، القوانين الفقهية
ص ١٨٦ ، بداية المجتهد : ٤٢٠/١ ، الشرح الكبير : ١١٧٢ ، مغني الحاج : ٢٨٥/٤ ، ٢٩٢ ، المهذب : ٢٣٨/١ ، المغني :
٦١٩/٨ وما بعدها ، كشف النقاع : ٦١٧/٢ .

(٢) أخرجه الجماعة (نصب الرایة : ٢٠٩/٤) .

(٣) استنبط الشافعية من هذا الحديث خلافاً للحنفية كاً بينا جواز الاشتراك بين من يزيد القرابة ومن
لا يزيدوها ، فقالوا : وظاهره أنه لم يكونوا من أهل بيت واحد ، وسواء اتفقوا في نوع القرابة أم اختلفوا كاً إذا قصد
بعضهم التضحية ، وبعضهم المדי ، وبعضهم اللحم ، ولم قسمة اللحم ، لأن قيمته قسمة افراز على الأصل .

(٤) رواه أبو داود .

ماجه والترمذى وصححه عن أبي أبىأيوب : « كان الرجل في عهد النبي ﷺ يضحي بالشاة عنه ، وعن أهل بيته ، فياكلون ، ويطعمون ... ». .

كذلك أجاز المالكية أن يذبح الرجل الكبش أو البقرة أو البدنة مضحيا ، عن نفسه وعن أهل بيته ، ولو زادوا عن سبعة إذا كان الاشتراك في الثواب قبل الذبح بشروط ثلاثة : أن يكون قريباً له ، ينفق عليه ، وساكنا معه ، وقد يبنها في شروط صحة الأضحية .

وقال الشافعية أيضاً : تضحية واحد من أهل البيت تحصل به سنة الكفاية ، وإن لم يصدر من بقائهم إذن .

المطلب الرابع - أوصاف الحيوان المضحى :

صفات الحيوان المضحى به أو الأضحية ثلاثة أنواع : مستحبة ، ومانعة للجزاء ، ومكرورة .

فأما الصفات المستحبة في الأضحية باتفاق الفقهاء^(١) : فهي أن تكون كبشًا سميناً أقرن أملح (أبيض) فحلاً - هو أفضل من الخصي عند الجمهور ، أو خصياً (موجوءاً) هو أفضل من الفحل عند الحنفية ؛ لأن الكبش كما بينا هو أفضل أجناس الغنم . وهذا الاستحساب عند الشافعية والحنابلة هو في حالة تفضيل الكبش عن سبع البدنة أو البقرة .

والسبب في استحساب هذه الصفات هو أنها صفات أضحية النبي ﷺ ، كما ثبت في أحاديث جابر وعائشة وأبي هريرة وأبي رافع ، وأبي الدرداء الدالة على جواز التضحية بالخصي ، وهي دليل الأفضل عند الحنفية ، وحديث أبي سعيد

(١) البدائع : ٨٠/٥ ، القوانين الفقهية : ص ١٨٨ ، مغنى المحتاج : ٢٨٥/٤ وما بعدها ، المغني : ٦٢١/٨ ، كشاف القناع : ٦١٧/٢ .

الدال على التضحية بالفحل^(١) ، ونصه : « ضحى رسول الله ﷺ بكبش أقرن فحيل ، يأكل في سواد ، ويشي في سواد ، وينظر في سواد »^(٢) وهو دليل الأفضل عند الجمهور .

وأما الصفات المانعة للجزاء : فهي - كاً بينا في بحث الشروط - أربعة باتفاق الفقهاء : وهي العور البين ، والمرض البين ، والعرج ، والعجب (المزا الـ) . ولديهم حديث البراء بن عازب قال : قال رسول الله ﷺ : « أربع لا تجوز في الأضحى : العوراء البين عورها ، والمريبة البين مرضها ، والعرجاء البين ضلعها ، والكسير (أو العجفاء) التي لا تُنْقِي »^(٣) .

وأضاف الفقهاء عيوباً أخرى بالقياس على هذه الأربعة ، هي في معناها ، أو أقبح منها ، كالعمى وقطع الرجل ، لما يترب على ذلك من نقص اللحم ، ويكون الحديث من باب الخاص الذي أريد به العموم .

فصارت العيوب عند الحنفية^(٤) ما يأتي :

لا يضحي بالعمى (الذاهبة العينين) ، والعوراء (الذاهبة عيناً) ، والعرجاء (العاطلة إحدى القوائم ، وهي التي لا تشي إلى المذبح) ، والعجفاء

(١) راجع نصب الرأية : ٢١٥/٤ وما بعدها ، نيل الأوطار : ١١٨/٥ وما بعدها .

(٢) رواه أحمد وصححه الترمذى وابن حبان ، وهو على شرط مسلم ، ومعناه : أن فه أسود ، وقوائمه وحول عينيه (نيل الأوطار ، المكان السابق) .

(٣) رواه الحشة (أحمد وأصحاب السنن) وصححه الترمذى ، وفيه دليل على أن متيبة العور والعرج (الضلع) والمرض لا يجوز التضحية بها ، إلا ما كان من ذلك يسيراً غير بين ، وكذلك الكسير التي لا تقي لها (أي لا منع لها) ، وفي رواية الترمذى والنمسائي « والعجفاء » بدل « الكسير » (نيل الأوطار : ١١٥/٥ - ١١٧) فالمجففاء : هي المزولة التي لا منع في عظامها .

(٤) البدائع : ٧٥/٥ ، الدر المختار : ٢٢٧/٥ ، تكملة الفتح : ٧٤/٨ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ٥/٦ ، اللباب : ٢٢٤/٣ وما بعدها .

(المهزولة التي لا منخ في عظامها) ، والهتماء (التي لا أسنان لها ، ويكتفي بقاء الأكثر) ، والسّكاء (التي لا أذن لها خلقة ، فلو كان لها أذن صغيرة خلقة أجزاء) ، والجذاء (مقطوعة رؤوس ضرعها ، أو يابستها) ، والجذاعاء (مقطوعة الأنف) ، والمصرمة حملات الضرع (التي عولجت حتى انتقطع لبنها) ، والتي لا آلية لها ، والختني (لأن لها لا ينضج) ، والجلالة (التي تأكل العذرة - الفائط - دون غيرها) ، ومقطوعة أكثر من ثلث الأذن أو الذنب أو الآلية ، أو التي ذهب أكثر نور عينها (لأن للأكثر حكم الكل بقاء وذهاباً ، فيكتفي بقاء الأكثر ، ولأن العيب اليسير لا يمكن التحرز عنه ، فجعل عفواً) . وهذه العيوب تمنع من صحة الأضحية إذا كانت قائمة وقت الشراء . أما لو اشتراها سليمة ثم تعبيت ، بعيب مانع : فإن كان غنياً غيرها ، وإن كان فقيراً تجزئه . وكذلك تجزئه لو كانت معيبة وقت الشراء لعدم وجوبها عليه ، بخلاف الغني .

ويجوز أن يُضْحَى بالجماء (وهي التي لا قرن لها ، أو مكسورة القرن) ؛ لأن القرن لا يتعلق به مقصود) ، والختني (لأن له أطيب) ، والجرباء السمينة (لأن الجرب يكون في جلدتها ، ولا تقصان في لحمها ، بخلاف المهزولة ، لأن المزال يكون في لحمها) والثُّلُّاء^(١) (الجنونة) إذا كان ترعى ، فإن امتنعت من الرعي ، لم تجزئ .

وعند المالكية^(٢) : لا تجزئ العيوب المذكورة في الحديث وهي العوراء والعرجاء والمريبة والعجفاء ، ولا العميماء والجنونة جنواناً دائمًا ، ولا مقطوعة جزء من أجزائها الأصلية أو الزائد كيد أو رجل ، غير خصية (بيبة) لأنه

(١) الثُّلُّاء : استرخاء في أعضاء الشاة خاصة ، أو كالجنون يصيبها ، فلا تتبع الفنم وتستدير في مرتعها .

(٢) الشرح الكبير : ٢ / ١١٩ وما بعدها ، الشرح الصغير : ٢ / ١٤٣ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٨٨ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٤١٧ - ٤١٩ .

يمزئ الخصي ، ولا الجرباء والمُرْمِة والبُشَاء إذا كثرا الجَرَب والمَرْمَ وَالتَّخْمَة ، ولا البَكْمَاء (فاقدة الصوت إلا لعارض كالنَّاقَة بعد أَشْهَر مِنَ الْحَلَل) والصُّماء (التي لا تسمع) والبَخْرَاء (منتنة رائحة الفم) ، والصُّمَاء (صغيرة الأذنين جداً ، كأنها خلقت بلا أذن) ، والبَتْرَاء (التي لا ذنب لها) ، ويابسة الضرع جميعه ومكسورة قرن لم يبرأ ، وفاقدة أكثر من سن بسبب ضرب أو مرض ، لا بسبب كبر أو انتشار (تبديل أو تغيير في الصغر) ، ومقطوعة ثلث ذنب فصاعداً ، أو أكثر من ثلث أذن ، لقول علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن ، وألا نضحى بمقابلة ، ولا مداربة ، ولا شُرُقاً^(١) ولا خَرْقاء » .

وتصح الأضحية بالجَمَاء (المخلوقة بدون قرن) ، وبالمَقْعُدة (العاجزة عن القيام) لشحِّم كثرة عليها ، ومكسورة قرن من أصله ، أو طرفه ان بري .

وعند الشافعية^(٢) : لا تجزئ أيضاً العيوب النصوص عليها في الحديث وهي العجفاء (أي ذاهبة المخ من شدة هزائمها ، والمخ : دهن العظام) ، وذات العرج والعور والمرض البين ، ومثلهما ذات الجرب ولو كان يسيراً . ولا يضر اليسيير في العيوب الأربع الأولى لعدم تأثيره في اللحم . ولا تجزئ أيضاً العماء والجنونة (وهي التولاء التي تدور في المرعى ولا ترعى إلا قليلاً فتهازل) ، ولا مقطوعة بعض الأذن أو بعض اللسان ، ولو كان يسيراً لذهب جزء مأكول ، وهو نقص في اللحم . وشلل الأذن كفقدمها . ولا تجزئ مقطوعة الآلية قطعاً غير خلقة .

(١) رواه الحسن (أحمد وأصحاب السنن) وصححه الترمذى . ويعنى أن نشرف على الأذن والعين ونتأملها ، كيلا يقع فيها نقص وعيوب . والمقابلة : شاة قطعت أذنها من قديام وتركت معلقة ، والمداربة : التي قطعت أذنها من جانب ، والشُّرُقاً : مشقوقة الأذن طولاً ، والخرقاء : التي في أذنها خرق مستدير .

(٢) مغني الحاج : ٢٨٦٤ وما بعدها ، المهدب : ١٢٨٧ .

ويجوز التضحية بالخصي لأنه « ضحى بكبشين موجوءين لله »^(١) أي خصيين ، لكن الفحل أفضل منه أن لم يحصل منه ضراب . ولا يضر فقد قرن خلقة ، وتسى الجلحاء ، ولا كسره مالم يعب اللحم ، وإن دمى بالكسر ، لأن القرن لا يتعلق به كبير غرض ، فإن عيب اللحم ضر كالجرب وغيره . لكن ذات القرن أولى لخبر « خير الأضحية الكبش الأقرن »^(٢) ، لأنها أحسن منظراً ، بل يكره غيرها . ولا يضر ذهاب بعض الأسنان أو أكثرها ، ويجزئ مكسور سن أو سنين ؛ لأنه لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم ، فلو ذهب الكل ، ضر ، لأنه يؤثر في ذلك .

وكذا لا يضر شق أذن ولا خرقها ، ولا ثقبها في الأصلح بشرط ألا يسقط من الأذن شيء بذلك ، لأنه لا ينقص به من لحمة شيء .

والخلاصة : أن كل ما ينقص اللحم لا يجوز ، وما لا ينقص اللحم يجوز .
وعند الحنابلة^(٣) : لا تصح الأضحية بالعجفاء والغوراء البين عورها ، والعمباء ، والعرجاء البين عرجها ، والمريضة التي لا يرجى برؤها بمرض مفسد للحمة كجرب أو غيره ، والعضباء (وهي التي ذهب أكثر من نصف الأذن أو القرن)^(٤) ، ومثلها التي ذهب أكثر من نصف أليتها . ولا تجزئ الكسيرة كملريضة ، ولا الجداء أو المدباء (جافة الضرع) ولا المتقاء (التي ذهبت ثنياتها من أصلها) ، ولا العصماء (التي انكسر غلاف قرنها) .

(١) رواه أحد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي رافع وعائشة وأبي هريرة (نيل الأوطار : ١١٧٥) .

(٢) رواه الحاكم وصحح إسناده .

(٣) المتفق عليه : ٦٢٢/٨ وما بعدها ، كشف النقانع : ٢٧٣ .

(٤) لما روى علي رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب القرن والأذن » قال قتادة : فسألت سعيد بن المسيب ، فقال نعم ، المضب : النصف فأكثر من ذلك » رواه الشافعي وابن ماجه وأحمد وبقية أصحاب السنن (نيل الأوطار : ١١٥/٥) .

ويمزىء الحصي (الذي قطعت خصيته أو سلتها ، أو رضتها) لفعل النبي عليه السلام ، ولا يجوز مقطوع الذكر مع قطع الحصيتين ، وتجزئ الجماء (وهي التي خلقت بلا قرن) ، والصماء (وهي الصغيرة الأذن ، أو خلقت بلا أذن) ، والبتراء (التي لا ذنب لها خلقة ، أو مقطوعاً) لأن ذلك لا يخل بالقصد ، وتجزئ التي بعينها بياض لا يمنع النظر ، لعدم فوات المقصود من البصر . وتجزئ الحامل من الإبل والبقر والغنم كالحائل .

والخلاصة : أن هناك عيوباً متفقاً على كونها مانعة للجزاء ، وعيوباً خلقيّة غير مانعة ، وعيوباً مختلّاً فيها كقطوعة بعض الأذن ، فالمالكية والحنفية : لا يجوزون مقطوعة الأكثر من الثالث ، والحنابلة : الأكثر من النصف ، والشافعية : لا يجوزون قطع البعض وإن كان يسيراً . ومثل مكسورة القرن : تجزئ عند الحنفية مالم يصل الكسر إلى المخ أي رأس العظم ، وعند المالكية : تجزئ إن برأ ولو كسر كله . وعند الشافعية : تجزئ مالم ينقص اللحم ، وعند الحنابلة : تجزئ إن ذهب أقل من النصف .

والأفضل : ما كان كامل الخلقة ، دون أي نقص فيه .

وإذا أوجب المرء أضاحية صحيحة سليمة من العيوب ، ثم حدث بها عيب يمنع الإجزاء ، ذجها ، وأجزأته عند غير الحنفية^(١) ، لما رواه ابن ماجه عن أبي سعيد قال : « ابتعنا كبشنا نضحي به ، فأصاب الذئب من أليته ، فسألنا النبي ﷺ فأمرنا أن نضحي به » فالعيوب المانع إذاً هو القديم لا الطارئ ، وعند الحنفية إن كان غنياً غيرها .

(١) المغني : ٦٢٦/٨ وما بعدها .

وأما الصفات المكرهة في الحيوان المضبى به : فهي ما يأتي عند الفقهاء : قال الحنفية^(١) : تكره التضحية بالشرقاء (المشقوقة الأذن) ، والخرقاء (التي يخرب أذنها الوسم) والمدابرة (التي يقطع شيء من مؤخر أذنها) والمقابلة (التي يقطع شيء من مقدم أذنها) ، لحديث علي المتقدم ، وفيه : « وألا تضحى بعوراء ، ولا مدابرة ، ولا خرقاء ولا شرقاء » والنهي فيها محمول على الندب ، وفي الخرقاء على الكثير .

وتكره المجزوزة (التي جز صوفها قبل الذبح لينتفع به) ، والحولاء (التي في عينها حول) .

وقال المالكية^(٢) : تكره الشرقاء وما ذكر معها في الحديث السابق ، وكل عيوب الأذن الأخرى ، وهي السكاء (الخلوقة بغير أذن) ، والجذعاء (المقطوعة جزءاً يسيراً من أذنها) كا تكره عيوب القرن كالعضباء (وهي الناقصة الخلقة في قول ، أو المكسورة القرن) . وتكره ساقطة بعض الأسنان لكبر ونحوه . وفي الجملة : يندب الجيد من أعلى النعم ، والسلام من العيوب التي تجزئ معها ، كخفيف مرض ، وكسر قرن بريء .

وقال الشافعية^(٣) : يكره تزييه المذكور في الحديث السابق بسبب شق الأذن أو خرقها أو ثقبها في الأصح ؛ وتكره التضحية بالجلحاء (وهي التي لم يخلق لها قرن) وبالقصباء (وهي التي انكسر غلاف قرنه) ، وبالعضباء (وهي التي انكسر قرنه) ؛ لأن كل ذلك يشينها ، وقد قال ابن عباس عن الأصحي : تعظيمها استحسانها .

(١) تبيين الحقائق : ٥٦ ، ٩ ، البدائع : ٧٨ ، ٧٧٥ ، الدر المختار : ٢٢١/٥ .

(٢) الشرح الكبير : ١٢١/٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٨٩ .

(٣) منفي المحتاج : ٢٨٧/٤ ، المهدب : ٢٢٨/١ - ٢٢٩ .

وكذلك قال الحنابلة^(١) : تكره المشقوقة الأذن ، والمشقوقة ، وما قطع شيء منها ، لحديث علي المنهي فيه عن تلك العيوب . وهذا نهي تنزيه ، ويحصل الإجزاء بها ، ولا خلاف في ذلك ما عدا الظاهرية ، ولأن اشتراط السلامة من أي عيب يشق ، إذ لا يكاد يوجد سالم من هذا كله .

المبحث الخامس - مندوبات الأضحية ومكروهاها وما يسن لمزيد التضحية :

يكاد أن يكون هناك اتفاق بين الفقهاء في أغلب مواضع هذا البحث .

١ - قال الحنفية^(٢) يستحب للمضحي قبل التضحية : ربط الأضحية قبل أيام النحر بأيام ، لما فيه من الاستعداد للقربة واظهار الرغبة فيها ، فيكون له فيه أجر وثواب ، وأن يقلد لها كالهدي ، ليشعر بتعظيمها ، لقوله تعالى : « ومن يعظم شعائر الله ، فإنها من تقوى القلوب » وأن يسوقها إلى المذبح سوقاً جيلاً لا عنينا ، وألا يجرها برجلها .

ويكره من اشترى أضحية أن يحلبها أو يجذب صوفها ، أو ينتفع بها ، ركوباً أو حملها ، أو ينتفع بلحمنها إذا ذبحها قبل وقتها ؛ لأنه عينها للقربة ، والانتفاع بها يوجب نقصاً فيها . وإن كان في ضررها لbin ، وهو يخاف عليها الملائكة أن لم يحلبها ، نصح ضررها بالماء البارد ، حتى يتقلص اللبن . وإن حلبها تصدق باللبن ؛ لأنها جزء من شاة متعينة للقربة . وإن ذبحها أو جزءها تصدق باللحم أو بقيمتها ، وبالصوف والشعر والوبر .

(١) المغني : ٦٢٧٨ .

(٢) البدائع : ٧٧٥ / ٨٠ ، الدر المختار : ٢٣١ / ٥ .

(٣) تقليد البدنة مثلما : أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدية .

ويكره له بيعها لتعيينها قربة بالشراء ، وان باعها ، جاز عند أبي حنيفة ومحمد ، وعليه مثلها أو أرفع منها^(١) ؛ لأنه بيع مال مملوك مقدور التسلیم . ولم يجز البيع عند أبي يوسف ، لأنها بنزلة الوقف ، ولا يجوز بيع الموقوف .

وان ولدت الأضحية ولدا ، ذبح ولدها مع الأم . وان باعه تصدق بثنه ، لأن الأم تعينت للأضحية ، فيتبعها الولد .

وفي حال التضحية : يستحب لمريض التضحية : أن يذبح بنفسه ، إن قدر عليه ، لأن قربة ، فما يباشرها بنفسه أفضل من توليتها غيره ، كسائر القربات . بدليل أن النبي ﷺ ساق مائة بدنية هدية للحرم ، فنحر منها نيفاً وستين بيده الشريفة ، ثم أعطى المدية سيدنا علياً رضي الله عنه ، فنحر الباقى^(٢) .

فإن لم يكن المضحى يحسن الذبح أنساب عنده غيره مسلاما ، لاكتايها ؛ لأن ذبح الكتاي مكره ولأن الأضحية قربة ، وهو ليس من أهلها ، لكن لو ذبح بالنيابة عن المسلم جاز ؛ لأنه أهل للذكارة . وأما الجوسي فيحرم ذبحه لأنه ليس من أهله .

ويستحب أن يتوجه الذابح إلى القبلة ، كما فعل النبي ﷺ في حديث أنس المتقدم الذي رواه الجماعة .

ويستحب أن يحضر المضحى الذبح ، لقول النبي ﷺ لفاطمة : « قومي إلى أضحيتك ، فاشهد بها ، فإنه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملته ... »^(٣) .

(١) وان اشتري دونها ، فعليه أن يتصدق بفضل ما بين القيمتين .

(٢) رواه أحد و المسلمين من حديث جابر في صفة حج النبي ﷺ (نيل الأوطار : ١٠٥/٥) .

(٣) روى من حديث عران بن حصين عند الحاكم والبيهقي والطبراني ، ومن حديث أبي سعيد الخدري عند الحاكم أيضاً ، والزار ، ومن حديث علي عند أبي القاسم الأصبهاني ، وفي إسناد الأولين مقال (نصب الراية : ٢١٧٤) .

ويدعوا المضحي ، فيقول : اللهم منك ، ولك صلاتي ، ونسكي ومحبتي وعما تقدّم
لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين ، لما ثبت في
 الحديث فاطمة السابـق . ثم يقول : بـسم الله ، والله أكـبر ، اللـهم تـقبل مـنـي ،
 الحديث جابر : قال : « صـلتـ مع رـسـولـ الله ﷺ عـيـدـ الأـضـحـى ، فـلـمـ اـنـصـرـ ،
أـتـيـ بـكـبـشـ ، فـذـجـهـ ، فـقـالـ : بـسـمـ اللهـ ، وـالـلـهـ أـكـبـرـ ، اللـهمـ هـذـاـ عـنـيـ ، وـعـنـ لـمـ يـضـعـ
مـنـ أـمـتـيـ » ^(١) .

والـمستـحـبـ فيـ الأـضـحـيـةـ ، كـاـيـنـاـ أـنـ تـكـوـنـ أـسـنـهـاـ وـأـحـسـنـهـاـ وـأـعـظـمـهـاـ ؛ لـأـنـهاـ
مـطـيـةـ الـآخـرـةـ .

وـأـفـضـلـ الشـاءـ ؛ أـنـ يـكـوـنـ كـبـشـ أـمـلـحـ أـقـرـنـ ، مـوـجـوـءـاـ ؛ خـصـيـاـ ، حـدـيـثـ
جابـرـ السـابـقـ .

وـيـسـتـحـبـ أـنـ تـكـوـنـ آلـةـ الذـبـحـ حـادـةـ مـنـ الـحـدـيدـ .

وـالـمـسـتـحـبـ بـعـدـ الذـبـحـ الـانتـظـارـ قـدـرـ ماـ يـبـرـدـ الذـبـحـ وـتـسـكـنـ جـيـعـ أـعـصـائـهـ ،
فـلـاـ يـسـلـخـ قـبـلـ أـنـ يـبـرـدـ .

٢ - وـقـالـ الـمـالـكـيـةـ وـالـشـافـعـيـةـ وـجـمـاعـةـ مـنـ الـخـانـابـلـةـ ^(٢) : الـمـسـتـحـبـ لـرـيـدـ
الـتـضـحـيـةـ إـذـ دـخـلـ عـلـيـهـ عـشـرـ ذـيـ الـحـجـةـ أـلـاـ يـمـلـقـ شـعـرـهـ ، وـلـاـ يـقـلمـ أـظـفـارـهـ ، حـتـىـ
يـضـحـيـ ، بـلـ يـكـرـهـ لـهـ ذـلـكـ . وـقـالـ بـعـضـ الـخـانـابـلـةـ : يـحـرـمـ عـلـيـهـ ذـلـكـ . بـدـلـيلـ
حـدـيـثـ أـمـ سـلـمـةـ أـنـ رـسـولـ اللهـ ﷺ قـالـ : « إـذـ رـأـيـتـ هـلـلـ ذـيـ الـحـجـةـ ، وـأـرـادـ

(١) رواه أحد وأبو داود والترمذى (نيل الأطاوار : ١٠٧٥) .

(٢) الشرح الكبير : ١٢١/٢ ، الشرح الصغير . ١٤٤/٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٩٠ ، بداية المجتهد : ٤٢٤/١ ،
معنى المحتاج : ٢٨٢/٢ وما بعدها ، ٢٩٠ ، المنهب : ٢٢٨/١ وما بعدها ، المقني : ٦١٨/٨ ، ٦٤٠ وما بعدها ، كشاف
القناع : ٥/٢ ، حاشية الباجوري على ابن قاسم : ٣٠٩/٢ .

أحدكم أن يضحي ، فليمسك عن شعره وأظفاره ^(١) . ولا شك بأن هذا الرأي هو الأرجح لصحة الحديث . والدليل على عدم حرمة المذكور قول عائشة : « كنت أقتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ، ثم يقلدها بيده ، ثم يبعث بها ، ولا يحرم عليه شيء أحله الله له ، حتى ينحر المهدى » ^(٢) .

ولم ير الحنفية كراهة ما ذكر ؛ لأن المضحي لا يحرم عليه الوطء واللباس ، فلا يكره له حلق الشعر وتقليل الأظفار ، كما لوم يرد أن يضحي ^(٣) .

وأضاف الجمهور كالحنفية : أنه يندب توجيه الذبيحة إلى القبلة على جنبها الأيسر ان كانت من البقر والغنم ، ويقول النابع : « بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا منك وإليك » لما روى ابن عمر : « أن النبي ﷺ ذبح يوم العيد كبشين ، ثم قال حين وجهما : وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحبتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا أول المسلمين ، بسم الله ، والله أكبر ، اللهم هذا منك ولنك ^(٤) فإن قال بعدئذ : « اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك » فحسن . وإن اقتصر على التسمية فقد ترك الأفضل .

وقد عدد الشافعية خمسة أشياء تستحب عند الذبح وهي : التسمية بالبسملة كلها أو بـ بـسـمـ اللـهـ ، والصلوة على النبي ﷺ ، واستقبال القبلة بالذبيحة ، والتكبير

(١) رواه الجماعة إلا البخاري ، ولفظ أبي داود ، وهو لسلم والنثائي أيضا : « من كان له فتح يندبه ، فإذا أهل هلال ذي الحجة ، فلا يأخذن من شعره وأظفاره حتى يضحي » (نيل الأوطار : ١١٢/٥) . والحكمة في النبي : أن يبقى كامل الإجزاء للعنق من النار ، وقيل : للتشبه بالحرم في الحج . والوجه الثاني غلط عند بعض الشافعية ، لأن المضحي لا يعتزل النساء ، ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتزكيه الحرم .

(٢) متفق عليه .

(٣) المتفق : ٦٦٩/٨ .

(٤) رواه أبو داود ، ويقول غير النبي : وأنا من المسلمين لمناسبة المعنى .

قبل التسمية أو بعدها ، والدعاء بالقبول فيقول الذايغ : اللهم هذه منك وإليك ، أي نعمة صادرة منك ، تقربت بها إليك .

والأفضل أن يذبح الرجل بنفسه إن أحسن الذبح ، اتباعاً لفعل النبي ﷺ . والسنة للمرأة أن توكل عنها . وأن يحضر المضحى أضحيته بنفسه ، عملاً بالسنة وطليباً للمغفرة ، والمستحب أن يذبحها مسلم ، لأنها قريبة ، فلا يليها غير أهل القرابة ، قال جابر : « لا يذبح النسك إلا مسلم » . ويجوز توكيل مسلم بالذبح ، لأن النبي وكل علياً رضي الله عنه بذبح ما بقي من المائة بدنـة . ويكره استنابة ذمي (كتابي) وصبي وأعمى . وإن وكل مسلم ذمياً فذبح ، جاز؛ لأنـه يجوز للكافر أن يتولى ما كان قربة للمسلم كبناء المساجد والقنطرـ .

وليس على الوكيل أن يقول عند الذبح من : لأنـ الـنية تجزـئ ، وإنـ ذكر من يضحـي عنه ، فـحسن ، لأنـ النبي ﷺ حينـا ضـحـى ، قالـ : « اللـهمـ تـقـبـلـ مـنـ حـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ ، وـأـمـةـ مـحـمـدـ ، ثـمـ ضـحـىـ »^(١) وقالـ الحـسـنـ : يقولـ : « بـسـمـ اللهـ وـالـلهـ أـكـبـرـ ، هـذـاـ مـنـكـ وـلـكـ ، تـقـبـلـ مـنـ فـلـانـ » .

وقالـ الحـنـفـيـةـ : يـكرـهـ أـنـ يـذـكـرـ الـذـايـغـ اـسـمـ غـيرـ اللهـ ، لـقـولـهـ تـعـالـىـ : « وـمـاـ أـهـلـ لـغـيرـ اللهـ بـهـ » .

وـانـ عـيـنـ الشـخـصـ أـضـحـيـةـ ، فـذـبـحـهاـ فـضـوـلـيـ غـيرـ اـذـنهـ ، أـجـزـاتـ عنـ صـاحـبـهاـ ، وـلـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ عـنـ غـيرـ الـمـالـكـيـةـ ، لـأـنـ فـعـلـ لـاـ يـفـتـقـرـ إـلـيـ الـنـيـةـ ، فـإـذـاـ فـعـلـهـ غـيرـ الصـاحـبـ أـجـزـأـ عـنـهـ ، كـفـسـلـ ثـوـبـهـ مـنـ النـجـاسـةـ . وـقـالـ مـالـكـ : هـيـ شـاةـ لـحـمـ ، لـصـاحـبـهاـ أـرـشـهـاـ أـيـ قـيمـتـهاـ ، وـعـلـيـهـ بـدـهـاـ ؛ لـأـنـ الذـبـحـ عـبـادـةـ ، فـإـذـاـ فـعـلـهـاـ غـيرـ

(١) رواه الشـيخـانـ .

(٢) رواه مـسلمـ .

صاحبها عنه ، بغير إذنه ، لم تقع الموضع كالزكاة^(١) .

ويكره عند المالكية^(٢) : جز صوف الأضحية قبل الذبح إلا إذا تضررت ببقاء الصوف لحر ونحوه ، وشرب لبنها ، لأن نوافتها لله ، والإنسان لا يعود في قربته . ويكره للإمام عدم إبراز الضحية للمصلى ، ولغيره يندب ؛ لأن النبي ﷺ كان يذبح وينحر بالمصلى^(٣) : وهو مكان صلاة العيد ، والحكمة فيه أن يكون عرأى من القراء فيصيبون من حم الأضحية .

وفصل الشافعية والحنابلة^(٤) في الأمر فقالوا : لا يشرب المضحى من لبن الأضحية المعينة إلا الفاضل عن ولدها ، فإن لم يفضل عنه شيء ، أو كان الحليب يضر بها ، أو ينقص لحمها ، لم يكن له أخذها . وإن لم يكن كذلك فله حلب اللبن والانتفاع به ؛ لأن بقاء اللبن معها يضرها . ولو تصدق به كان أفضل ، خروجاً من الخلاف . ودليل جواز الانتفاع ، قول علي : « لا يحلبها إلا ما فضل عن تيسير ولدها » وأنه انتفاع لا يضر بها ولا بولدها .

ويجوز لصاحب الأضحية المعينة الركوب عليها حاجة فقط ، بلا ضرر ؛ لأن النبي ﷺ قال : « اركبها بالمعروف ، إذا ألمت إلية ، حتى تجد ظهراً »^(٥) ، وأنه تعلق بها حق المساكين ، فلم يجز ركوبها من غير ضرورة أو حاجة كملتهم . فإن تضررت بالركوب لم يجز ؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر ، ويضمن النقص الحاصل برکوبه ، لتعلق حق غيره بها .

(١) المغني : ٦٤٢/٨ ، كشاف القناع : ١١/٣ ، الكتاب مع اللباب : ٢٢٧/٢ ، مغني المحتاج : ٢٩٠/٤ ، الشرح

الكبير : ١٢٢/٢ وما بعدها .

(٢) الشرح الكبير : ١٢٢/٢ ، الشرح الصغير : ١٤٧/٢ .

(٣) رواه البخاري وأصحاب السنن إلا الترمذ عن ابن عمر .

(٤) مغني المحتاج : ٤ / ٤ ، المهدى : ٢٩٢ / ١ ، المغني : ٢٤١ ، ٢٣٦ ، ٦٢٩ / ٨ وما بعدها ، كشاف القناع :

٩ / ٢ وما بعدها .

(٥) رواه أبو داود .

وأما صوفها : فإن كان جزءه أثفع لها ، لأن كان في وقت الصيف أو الريص ، وبقي إلى وقت النحر مدة طويلة ، جاز جزءه ؛ لأنها تخف بجزءه وتسمى ، ويتصدق به وهو الأفضل ، أو ينتفع به كاللبن . وإن كان لا يضر بها الصوف لقرب مدة الذبح ، أو كان بقاوئه أثفع لها ، كما في وقت الشتاء ، لاحتياجها له للدفء ، لم يجز جزءه ولا أخذنه ؛ لأن الحيوان ينتفع به ، في دفع البرد عنه ، وينتفع به المساكين عند الذبح .

المبحث السادس - أحكام لحوم الضحايا :

يتحقق المقصود من الأضحية ، وهو القربة يارقة الدم^(١) ، وأما الأكل منها وتوزيعها ونحوها ففيه خلاف يسير بين الفقهاء ، الجمhour في جانب ، والشافعية في جانب آخر ، ورأي الجمهور أولى لاتفاقه مع ظاهر السنة النبوية .

١ - قال جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والخنابلة) ^(٢) :

يجوز الأكل من الأضحية المتطوع بها ، أما المنذورة ، أو الواجبة بالشراء عند الحنفية فيحرم الأكل منها ، كما يحرم الأكل من ولد الأضحية التي تلد قبل الذبح ، أو من المشتركة بين سبعة نوى أحدهم بمحضته القضاء عن الماضي . أما عند المالكية والخنابلة فيجوز الأكل من المنذورة كالمتطوع بها . والمستحب أن يجمع المضحى في حالة التطوع ، أو في حالة النذر عند المالكية والخنابلة بين الأكل منها ، والتصدق ، والإهداء ، ولو أكل الكل بنفسه أو ادخره لنفسه فوق ثلاثة

(١) مغني المحتاج : ٤ / ٢٩١ .

(٢) البدائع : ٥ / ٨٠ وما بعدها ، الدر المختار : ٥ / ٢٣٠ ، تبيين الحقائق : ٦ / ٨ وما بعدها ، تكملة فتح القدير : ٨ / ٧١ وما بعدها ، اللباب : ٣ / ٢٢٦ . بداية الجميد : ١ / ٤٤٤ ، الشرح الكبير والدسويق : ٢ / ١٢٢ ، القوانين الفقهية : ص ١٩٠ وما بعدها . المغني : ٨ / ٦٣٥ - ٦٣٢ ، كشاف النقاش : ٢ / ١٠ ، ١٦ ، ١٨ ، ١٦ ، ١٠ / ٣٧٧ . وما بعدها ، شرح العلامة زروق على رسالة القبروني : ١ / ٣٧٧ .

أيام ، جاز مع الكراهة عند الحنفية والمالكية . وجاز أكل الأكثر عند الحنابلة ، فإن أكل الكل ضمن أقل ما يطلق عليه اسم اللحم بالأوقية . وليس للجمع بين الأمور الثلاثة في المشهور عند المالكية حد مقدر في ذلك بثلث ولا غيره .

والمستحب عند الحنفية والحنابلة أن تكون نسبة التوزيع أثلاثاً ، فياكل ثلث أضحيته ، ويهدي ثلثها لأقاربه وأصدقائه ولو أغنياء ، ويتصدق بثلثها على المساكين ، ودليلهم عليه : قوله تعالى : « فَكُلُوا مِنْهَا ، وَاطْعُمُوا الْقَانِعَ ، وَالْمُعَرَّفَ »^(١) ، « وَاطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ »^(٢) وأوجب الحنابلة الإطعام عملاً بالأياتين ؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب . ودليل نسبة التوزيع أثلاثاً عند غير المالكية : ما روى ابن عباس في صفة أضحية النبي ﷺ : « وَيَطْعُمُ أَهْلَ بَيْتِهِ الْثَلَاثَ ، وَيَطْعُمُ فَقَرَاءَ جِيرَانِهِ الْثَلَاثَ ، وَيَتَصَدِّقُ عَلَى السُّؤَالِ بِالْثَلَاثَ »^(٣) . وجهات التوزيع ثلاثة : الأكل ، والادخار ، لما ثبت في الحديث ، والإطعام لما ثبت في الآية ، فانقسم عليها ثلاثة .

ودليل المالكية على عدم وجود نسبة للتوزيع ، وأنها مطلقة : أحاديث عائشة وجابر ، وسلمة بن الأكوع وأبي سعيد وبريدة وغيرهم ، التي ورد فيها : « كلوا ، وادخرروا ، وتصدقوا » أو : « كلوا واطعموا ، وادخرروا »^(٤) .

والدليل على جواز ادخار لحوم الأضاحي عدا المذكور : قوله ﷺ : « كنتم هنتم عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة من أجل الدافة »^(٥) ، وقد جاء الله

(١) القانع : السائل الفقير ، والمعرف الذي يتعريك أو يتعرض لك بالسؤال لطعمه ، ولا يسأل .

(٢) رواه الحافظ أبو موسى الأصفهاني في الوظائف ، وقال : حديث حسن . وهو قول ابن مسعود وابن عمر ، بدون خالق من الصحابة .

(٣) انظر نيل الأوطار : ٥ / ١٢٦ وما بعدها .

(٤) الدافة : جماعة من الأعراب ، كانوا قد دخلوا المدينة طلباً للزاد ، لأن السنة أهلكتهم في البدية .

بالسعة ، فادخروا ما بدا لكم »^(١) .

ويحرم بيع جلد الأضحية وشحمة ولحها وأطرافها ورأسها وصوفها وشعرها ووبرها ولبنها الذي يحلبه منها بعد ذبحها ، واجبة كانت أو طوعاً ؛ لأن النبي ﷺ أمر بقسم جلودها ونهى عن بيعها ، فقال : « من باع جلد أضحيته ، فلا أضحية له »^(٢) .

ولا يجوز إعطاء الجزار أو النابغة جلدها أو شيئاً منها كأجرة للذبح ، لما روى علي رضي الله عنه قال : أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بُئْثَنِه (أي عند نحرها) ، وأن أقسم جلودها ، وجلاها^(٣) ، وألا أعطي الجازر شيئاً منها » وقال : « نحن نعطيه من عندنا »^(٤) .

فإن أعطي الجزار شيئاً من الأضحية لفقره ، أو على سبيل المدية ، فلا يأس ؛ لأنه مستحق للأخذ فهو كفирه ، بل هو أولى ، لأنه باشرها ، وتأتقت نفسه إلية .

وللمضحي أن ينتفع بجلد الأضحية لاستعماله في البيت كجراب وسقاء وفرو وغربال ونحوها ، ولكن له استحساناً عند الحنفية خلافاً لغيرهم : أن يشتري به ما ينتفع بعيته مع بقائه أي مبادلته بعرض (أمتعة) أخرى ؛ لأن للبدل حكم المبدل ، والمعاوضة بالعرض من باب الانتفاع . ولا يجوز أن يشتري به شيئاً

(١) رواه مسلم ، وفي حديث عائشة : « إنا نهيتكم من أجل الدابة ، فكلوا ، وادخروا وتصدقوا » متفق عليه .

(٢) رواه الحاكم ، وقال : حديث صحيح الإسناد ، ورواه البيهقي أيضاً (نصب الراية : ٤ / ٢١٨) وروى أحمد أيضاً حديثاً عن أبي سعيد ، وفيه : « لا تبيعوا لحوم المدى والأضحى » (نيل الأوطار : ٥ / ١٢٩) .

(٣) الجلال : ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه ، ويجمع أيضاً على : أجلة ، ومفرده : جلال بضم الجيم .

(٤) متفق عليه .

استهلاكيًّا كالدرهم والدنانير والأموال والمشروبات ، أي فلا يجوز البيع بالنقود أو السلع الاستهلاكية .

ودليل جواز الانتفاع بالجلد : أن عائشة رضي الله عنها اتخذت من جلد أضحيتها سقاء .

ويكره عند المالكية أن يطعم منها يهودياً أو نصراانياً .

وأجاز الحنابلة إهداء الكافر من أضحية التطوع ، أما الواجبة فلا يجوز إهداء الكافر منها شيئاً^(١) .

أما نقلها إلى بلد آخر : فقال الحنفية : يكره نقلها كالزكاة من بلد إلى بلد إلا أن ينقلها إلى قرينته أو إلى قوم هم أحوج إليها من أهل بلده ، ولو نقل إلى غيرهم أجزاء مع الكراهة . وقال المالكية : ولا يجوز نقلها إلى مسافة قصر فأكثر إلا أن يكون أهل ذلك الموضع أشد حاجة من أهل محل الوجوب ، فيجب نقل الأكثر لهم ، وتفرقة الأقل على أهله . وقال الحنابلة كالمالكية : يجوز نقلها لأقل من مسافة القصر ، من البلد الذي فيه المال ، ويحرم نقلها كالزكاة إلى مسافة القصر وتجزئه ..

٢ - وقال الشافعية^(٢) : الأضحية الواجبة - المنذورة أو المعينة بقوله مثلاً : « هذه أضحية » أو « جعلتها أضحية » : لا يجوز الأكل منها ، لا المضحى ولا من تلزمته نفقته . ويتصدق بجميعها وجوباً . وينبغي ولد الأضحية المعينة كأمه ، لكن يجوز للمضحى أكله كله قياساً على اللبن ، إذ أن له شرب فاضل لبنيها عن ولدتها مع الكراهة .

(١) كثاف القناع : ١٩ / ٢ .

(٢) معنى الحاج : ٤ / ٢٩٠ وما بعدها ، المذهب : ١ / ٢٤٠ .

وأما الأضحية التطوع : فالستحب للمضحي بها عن نفسه الأكل منها ، أي أن الأفضل له تناول لقم يتبرك بأكلها ، لقوله تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ، وَاطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ وعند البيهقي : « أنه ﷺ كان يأكل من كبد أضحيته » . وإنما لا يجب الأكل منها - كما قال الظاهري عملاً بظاهر الآية - لقوله تعالى : ﴿ وَالْبَدْنَ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ هُنَّ فَجَعَلُوهَا لَنَا ، وَمَا جَعَلَ لِإِنْسَانٍ فَهُوَ خَيْرٌ بَيْنَ تَرْكِهِ وَأَكْلِهِ .

وللمضحي أيضاً إطعام الأغنياء ، لا تليكم منها شيئاً ، بل يرسل إليهم على سبيل المدية ، دون أن يتصرفوا فيه بالبيع وغيره .

والمضحي يأكل ثلثاً على الذهب الجديد ، وفي قول قديم : يأكل نصفاً ويتصدق بالنصف الآخر .

والأصح وجوب التصدق ببعض الأضحية ، ولو جزءاً يسيراً من لها ، بحيث ينطلق عليه الاسم ، على الفقراء المسلمين ولو واحداً . والأفضل التصدق بالكل إلا لقماً يتبرك بأكلها ، كما بياناً .

ويتصدق المضحي في أضحية التطوع بجلدها ، أو ينتفع به ، كما يجوز له الانتفاع بها ، والتصدق به أفضل . أما الواجبة : فيجب التصدق بجلدها .

ولا يجوز نقل الأضحية من بلدتها كما هو المقرر في نقل الزكاة .

الأضحية عن الغير : قال الشافعية^(١) : لا يضحى عن الغير بغير إذنه ، ولا عن ميت إن لم يوص بها ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِإِنْسَانٍ إِلَّا سعى هُنَّ أَوْصَى هُنَّا جَازَ ، وَيَا يَصَائِهِ تَقْعَ لَهُ . وَيَجِدُ التَّصْدِيقَ بِجَمِيعِهَا عَلَى

(١) مغني الحاج : ٤ / ٢٩٢ ، الحلي على النهاج : ٤ / ٢٥٥ .

الفقراء ، وليس لمضحىها ولا لغيره من الأغنياء الأكل منها ، لتعذر إذن الميت في الأكل .

وقال المالكية^(١) : وكره فعلها عن ميت إن لم يكن عينها قبل موته ، فإن عينها بغير النذر ، ندب للوارث إنقاذها . وقال الحنفية والحنابلة^(٢) : تذبح الأضحية عن ميت ، ويفعل بها كعن حي من التصدق والأكل ، والأجر للميت ، لكن يحرم عند الحنفية الأكل من الأضحية التي ضحي بها عن الميت بأمره .

(١) الشرح الكبير : ١٢٢ / ٢ .

(٢) رد المحتار والدر المختار : ٢٢٩ / ٥ ، كشاف القناع : ١٨ / ٢ .

الفصل الثاني

الحقيقة وأحكام المولود

وفيه مبحثان :

المبحث الأول - الحقيقة :

الكلام عن الحقيقة فيما يأتي :

١ - حكم الحقيقة ومعناها :

قال الحنفية^(١) : تباح الحقيقة ولا تستحب : لأن تشريع الأضحية نسخ كل دم كان قبلها من الحقيقة ، والرجبية ، والعتيرة ، فمن شاء فعل ، ومن شاء لم يفعل . والننسخ ثبت بقول عائشة : « نسخت الأضحية كل ذبح كان قبلها ». .

والحقيقة : الذبيحة التي تذبح عن المولود ، يوم أسبوعه . والأصل في معناها اللغوي : أنها الشعر الذي على المولود ، ثم أسمت العرب الذبيحة عند حلق شعر المولود عقيقة ، على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه ، أو ما يجاوره .

والرجبية : شاة كان العرب في الجاهلية يذبحونها في رجب ، فيأكل منها أهل البيت ، ويطبخون ، ويطعمون .

والعتيرة : أول ولد للناقة أو الشاة ، يذبح ، ويأكله صاحبه ، ويطعم منه .
وقيل : إنها الشاة التي تذبح في رجب ، وفاء لنذر ، أو إذا انتجت الشاة عشرأً ، فتذبح واحدة منها .

(١) البائع : ٦٩ / ٥

والصحيح أن العتيرة هي الرجبية ، سواء بنذر أو بغير نذر ، وهي سنة جاهلية^(١) .

وقال جهور الفقهاء (غير الحنفية)^(٢) : لا تسن العتيرة ، أو الرجبية ، وتسن للأب من ماله العقيقة عن المولود ، ولا تجوب ؛ لأن النبي ﷺ ، في حديث ابن عباس : « عق عن الحسن والحسين عليهما السلام ك بشَا ك بشَا »^(٣) ، وقال : « مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دمًا ، وأميطوا عنه الأذى »^(٤) « كل غلام رهينة بعقيقته ، تُذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى فيه ، ويحلق رأسه »^(٥) .
وقال الشافعية : تسن لمن تلزمها نفقةه .

٢ - جنسها وسنه وصفتها :

هي مثل الأضحية ، من الأنعام : الإبل ، والبقر ، والغنم . وقيل : لا يعق^(٦) بالبقر ولا بالإبل .

٣ - عددها :

هي عند المالكية : شاة عن الذكر ، أو الأنثى ، لحديث ابن عباس السابق

(١) قال ابن سراقة : أكَ الدماء المسنونة : المدّايا ، ثم الضحايا ، ثم العقيقة ، ثم الفرع . والعتيرة : ذبيحة كانوا يذبحونها في العشر الأول من رجب ، ويسمونها الرجبية . والفرع : أول نتاج البهيمة ، كانوا يذبحونه ولا يلكونه رجاء البركة في الأم ، ويذكرهان ثور البخاري : « لا فرع ولا عتيرة » .

(٢) الشرح الكبير للدردير : ٢ / ١٢٦ ، القوانين الفقهية : ص ١٩١ ، مغني المحتاج : ٤ / ٢٩٣ وما بعدها ، المذهب : ١ / ٢٤١ وما بعدها ، المغني : ٨ / ٦٤٥ وما بعدها ، ٦٥٠ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٠ وما بعدها ، بداية المجتهد : ١ / ٤٤٨ وما بعدها .

(٣) رواه أبو داود ، والنسائي ، وقال : يكشين كبشين (نيل الأوطار : ٥ / ١٢٥) .

(٤) رواه الجماعة إلا مسلمًا عن سلمان بن عامر الصي (نيل الأوطار : ٥ / ١٢١) .

(٥) رواه التمسة (أحد وأصحاب السنن) وصححه الترمذى عن سمرة (نيل الأوطار ، المكان السابق) .

(٦) عق يقع بكسر العين وضها .

أنه عليه الصلاة والسلام : « عق عن الحسن شاة ، وعن الحسين شاة » وهو المعقول والأيسر .

وقال الشافعية والخنابلة : عن الغلام شاتان ، وعن الأنثى شاة . لخبر عائشة : « عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة »^(١) وحديث ابن عباس محمول على الجواز . وكالشاة : سبع بدنـة أو بقرة ، فلو ذبح بدنـة أو بقرة عن سبعة أولاد ، جاز . ولو كان المساهم في العقيقة عند الشافعية يزيد اللحم فقط . وتتعدد العقيقة بتعدد الأولاد .

٤ - وقتها :

تدبيح يوم سايع ولادته ، ويحسب يوم الولادة من السبعة . فإن ولدت ليلاً ، حسب اليوم الذي يليه . وعند المالكية : يحسب يوم الولادة إن ولد قبل الفجر أو معه ، ولا يعد اليوم الذي ولد فيه ، إن ولد بعد الفجر . وقيل عندهم : يحسب إن ولد قبل الزوال لا بعده . ويندب الذبح ضحى إلى الزوال لا ليلاً .

وصرح الشافعية والخنابلة : أنه لو ذبح قبل السايع أو بعده ، أجزأه . وأضاف الخنابلة والماليكية : لا يقع غير الأب ، ولا يقع المولود عن نفسه إذا كبر ، لأنها مشروعة في حق الأب ، فلا يفعلها غيره . واختار جماعة من الخنابلة : أن للشخص أن يقع عن نفسه استحباباً . ولا تختص العقيقة بالصغر ، فيقع الأب عن المولود ، ولو بعد بلوغه ؛ لأنه لا آخر لوقتها .

ويقول النذابي بعد التسمية : اللهم منك وإليك عقيقة فلان ؛ لخبر ورد فيه

(١) رواه أحد والترمذني وصححه . وفي لفظ : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نعم عن الجارية شاة ، وعن الغلام شاتين » رواه أحمد وابن ماجه . وفي معناه حديث أم كرز الكمبية الذي رواه أحد والترمذني وصححه (نيل الأوطار : ٥ / ١٣٢) .

رواه البيهقي بإسناد حسن ، وروت عائشة أن النبي ﷺ عق عن الحسن والحسين ، وقال : « قولوا : بسم الله ، اللهم لك وإليك عقيقة فلان ». .

ويكره لطخ رأس المولود بدم العقيقة ، خلافاً لما كان عليه الجاهلية من تلطيخ رأسه بدمها ، قالت عائشة : « كانوا في الجاهلية يجعلون قطننة في دم العقيقة ، ويجعلونها على رأس المولود ، فأمرهم النبي ﷺ أن يجعلوا مكان الدم خلوقاً » أي زعفراناً . ودليل كراهية التلطيخ أيضاً قوله ﷺ : « مع الغلام عقيقة ، فأهلر يقوّا عنه دماً ، وأميطوا عنه الأذى »^(١) .

٥ - حكم لحمها وجلدها :

كالضحايا ، يؤكل من لحمها ، ويتصدق منه ، ولا يباع شيء منها . ويسن طبخها ، ويأكل منها أهل البيت وغيرهم في بيوتهم ، وكراهة عند المالكية عملها ولية يدعو الناس إليها . ويجوز عند المالكية : كسر عظامها ، ولا يندب . وقال الشافعية والحنابلة : لا يكره كسر العظام ، إذ لم يثبت فيه وهي مقصود ، بل هو خلاف الأولى ، ويستحب أن تفصل أعضاؤها ، ولا تكسر عظامها ، تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود ، لما روي عن عائشة ، أنها قالت : « السنة شاتان مكافتان عن الغلام ، وعن المارية شاة تطبخ جدولًا^(٢) ، ولا يكسر عظم ، ويأكل ويطعم ، ويتصدق ، وذلك يوم السابع ». .

وأجاز الإمام أحمد في رواية عنه بيع الجلد والرأس والتصدق به . ويستحب إعطاء القابلة من العقيقة ؛ لما في مراسيل أبي داود أن النبي قال في العقيقة التي

(١) رواه الجماعة إلا مسلماً عن الضبي ، وسبق تخرجه ، وهذا يقتضي ألا يمس بدم لأنه أذى . لكن ذكر في رواية : « فأهلروا عليه دماً » وروى همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة : « الغلام مرتهن بعقيقته ، تذبح عنه يوم السابع ، ويدمى » وهذا دليل قتادة والحسن القائلين باستجواب لطخ بالدم . قال ابن عبد البر : لا أعلم أحداً قال هنا إلا الحسن وقتادة ، وأنكره سائر أهل العلم وكرهه ، للحديث السابق (المتفق : ٦٤٧ / ٨) .

(٢) تطبخ جدولًا : أي لا يكسر لها عظم ، وإنما تطبخ عضواً عضواً .

عقتها فاطمة عن الحسن والحسين : « أَن يَعْثُوا إِلَى الْقَابِلِ بِرَجْلٍ ، وَكَلَّوْا
وَأَطْعَمُوا ، وَلَا تَكْسِرُوا مِنْهَا عَظِيمًا ». .

المبحث الثاني - أحكام المولود :

وهي كثيرة أهمها ما يأتي :

يستحب للوالد أن يؤذن في أذن المولود اليمني ، وتقام الصلاة في اليسرى حين يولد^(١) ، لما روى رافع أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن ، حين ولدته فاطمة^(٢) . ولخبر ابن السفي عن الحسن بن علي مرفوعاً : « من ولده مولود فأذن في أذنه اليمني ، وأقام في اليسرى ، لم تضره أم الصبيان » أي التابعة من الجن . وعن ابن عباس : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذْنَ فِي أَذْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيْهِ يَوْمَ وَلَدَ ، وَأَقَامَ فِي أَذْنِهِ الْيَمِينَ »^(٣) .

وبما أن هذين الحديثين ضعيفان ، فيقتصر في تقديرهما على الأذان الثابت في حديث أبي رافع ، ليكون إعلام المولود بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه إلى الدنيا ، كما يلقن عند خروجه منها ، ولما فيه من طرد الشيطان عنه ، فإنه يدبر عند سماع الأذان ، كما ورد في الخبر .

ويسن أن يقول في أذن المولود اليمني : « إِنِّي أَعِنْدَهَا بِكَ وَذَرِّيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » ويقول ذلك ، ولو كان المولود ذكرًا على سبيل التلاوة ، والتبرك بلفظ الآية ، بتأويل إرادة (النسمة) وفي مسند ابن رزين أنه عليه السلام قرأ في أذن مولود (أبي اليمني) سورة الإخلاص .

(١) مغني المحتاج : ٤ / ٢٩٦ ، المنهب : ١ / ٢٤٢ ، المغني : ٨ / ٦٤٩ ، كشاف القناع : ٢٥ / ٢ .

(٢) رواه أبو داود والترمذني وصححاه . وفي رواية أحاديث الحسن .

(٣) رواه والحديث الذي قبله البهقي ، لكن قال : في إسنادها ضعف . لكن حديث الأذان فقط صحيح كما يبينا .

ويسن أن يُحْنِكَ المولود بقراة ، بأن تضع ، ويذلك بها داخل فه ، ويفتح فه ، حتى ينزل إلى جوفه منها شيء . فإن لم يكن قر ، فيحنكه بحلو^(١) . لما في الصحيحين عن أبي موسى قال : « ولد لي غلام ، فأتيت به النبي ﷺ ، فسماه : إبراهيم ، وحنكه بقراة » زاد البخاري : « ودعا له بالبركة ، ودفعه إلى ، وكان أكبر ولد أبي موسى » . وروى أنس قال : « ذهبت بعد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ ، حين ولد ، فقال : هل معك قر ؟ قلت : نعم ، فناولته تمرات ، فلما كهن ، ثم فغر فاه ، ثم مجّه فيه ، فجعل يتلمظ ، فقال رسول الله ﷺ : حب الأنصار : القر ، وسماه : عبد الله »^(٢) .

ويندب أن يُهْنَأ الوالد ، بأن يقال له : « بارك الله لك في الوهوب لك ، وشكرت الواهب ، وبلغ أشدّه ، ورزقت بره » ويرد هو على المهنئ ، فيقول : « بارك الله لك ، وببارك عليك » أو : « أجزل الله ثوابك » أو نحو ذلك^(٣) .

ويستحب حلق رأس المولود في اليوم السابع من ولادته ، وأن يسمى فيه ، بعد ذبح العقيقة ، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة^(٤) ، لأنَّه ﷺ أمر فاطمة ، فقال : « زني شعر الحسين ، وتصدق بوزنه فضة »^(٥) ، كما قال لها لما ولدت الحسن : « احلقي شعر رأسه ، فتصدق بوزنه من الورق »^(٦) أي الفضة . وقياس بالفضة : الذهب .

ويكره الختان يوم الولادة ويوم السابع ، لأنَّه من فعل اليهود . والختان

(١) معنى الحاج : ٤ / ٢٩٦ ، المذهب : ١ / ٢٤٢ ، المغني : ٨ / ٦٥٠ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٥ .

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيوخين (نيل الأوطار : ٥ / ١٣٦) .

(٣) معنى الحاج ، المكان السابق .

(٤) القوانين الفقهية : ص ١٩٢ ، معنى الحاج : ٤ / ٢٩٥ ، المذهب : ١ / ٢٤١ ، كشاف القناع : ٢ / ٢٥ .

(٥) رواه الحاكم وصححه .

(٦) رواه أحمد عن أبي رافع (نيل الأوطار : ٥ / ١٣٦) .

سنة مؤكدة عند المالكية والحنفية للذكور ، والخفاض في النساء مكرمة ، ويندب ألا تنهك أي لا تجور في قطع الجلدة لأجل تمام اللذة في الماجع . وقال الشافعية : الختان فرض على الذكور والإإناث ، وقال أحمد : الختان واجب على الرجال ، مكرمة في حق النساء ^(١) ، ويجري هذا عادة في البلاد الحارة . ويستحب أن يؤخر عند المالكية حتى يؤمن الصبي بالصلوة وذلك من السبع إلى العشر .

ويسن أن يحسن الوالد اسم المولود ^(٢) لخبر : « إنكم تدعون يوم القيمة بأسمائكم ، وأسماء آباءكم ، فحسنوا أسماءكم » ^(٣) . وأفضل الأسماء : عبد الله ، وعبد الرحمن ، لخبر مسلم : « أحب الأسماء إلى الله تعالى : عبد الله ، وعبد الرحمن » ، زاد أبو داود : « وأصدقها : حارث وهمام ، وأقبحها : حرب ومرة » . ومثل ذلك كل ما أضيف إلى أسماء الله الحسنى . ومثله أسماء الأنبياء أو الملائكة لحديث : « تسموا باسمي ، ولا تكنوا بكنبتي » ^(٤) . قال مالك : سمعت أهل المدينة يقولون : « ما من أهل بيت فيهم اسم محمد ، إلا رزقوا رزق خير » . فالتكني بأبي القاسم حرام ^(٥) .

وتكره الأسماء القبيحة ، كشيطان وظالم وشهاب وحمار وكلب ، وما يتشارع بنفيه عادة ، كنجيع وبركة ، لخبر : « لا تسمين غلامك : أفلح ولا نجيحا ، ولا يسراً ، ولا رباحاً ، فإنك إذا قلت : أئمّ هو ؟ قال : لا » ،

(١) الشرح الكبير : ١٢٦ / ٢ ، شرح الرسالة : ١ / ٣٩٣ وما بعدها ، المغني : ٨٥ / ١ وما بعدها . القوانين الفقهية : ص ١٩٢ ، الإصلاح لابن هبيرة : ١ / ٢٠٦ ، الدرر المباحة في المطر والإباحة للشيباني التحالوبي : ص ٣٣ ، شرح العناية على المداية في تكملة الفتح : ٩٩ / ٨ .

(٢) مغني المحتاج : ٤ / ٢٩٤ وما بعدها ، المذهب : ١ / ٢٤٢ ، كشف النقاب : ٢ / ٢٢ وما بعدها .

(٣) روأه أبو داود .

(٤) روأه أبو نعيم .

(٥) ثبت النهي عن التكني بأبي القاسم ، لكن كان ذلك في زمنه عليه السلام ، أو في حالة الجمع بينه وبين اسم (محمد) كما قال النووي ، وهو الأولى .

ويسن أن تغير الأسماء القبيحة ، وما يتطير بنفيه خبر مسلم : « أنه ﷺ غير اسم عاصية ، وقال : أنت جميلة ». وفي الصحيحين أنه غير اسم بَرَّةٌ إلى زينب ، وهي زينب بنت جحش .

ويجوز التسمية بأكثر من اسم واحد ، والاقتصار على اسم واحد أولى ، لفعله ﷺ بأولاده .

ويكره كراهة شديدة التسمية بست الناس أو العلماء ، أو القضاة ، أو العرب ، لأنَّه كذب .

ولا تجوز التسمية بذلك الأموال وشاهان شاه ، ومعناه : ملك الأموال وليس ذلك إلا الله .

والتسمية بعد النبي قد تجوز إذا قصد به التسمية ، لا النبي ﷺ ، ومال الأكثرون إلى المنع منه ، خشية التشريك لحقيقة العبودية ، واعتقاد حقيقة العبودية .

ولا تجوز التسمية بعد الكعبة ، وعبد العزى .

ويحرم تلقيب الشخص بما يكره ، وإن كان فيه ، كالأعور والأعمش ، ويجوز ذكره بنية التعريف لمن لم يعرفه إلا به .

وتجوز الألقاب الحسنة ، كألقاب الصحابة مثل عمر الفاروق ، وحمزة أسد الله ، وخالد سيف الله .

ويحرم التسمية بما لا يليق إلا بالله ، كقدوس ، والبر ، وخالق ، والرحمن ، لأنَّ معنى ذلك لا يليق بغيره تعالى .

الباب الرابع الذبائح والصيد

وفيه فصلان :

الفصل الأول - في الذبائح

الفصل الثاني - في الصيد

الفصل الأول

الذبائح

فيه مقدمة في الذبائح وحكمه ، وأربعة مباحث :

المبحث الأول - في الذبائح أو المذكي .

المبحث الثاني - في الذبائح أو التذكية (صفة التذكية ، شروطها ، سننها ، مكروهاها ، أنواعها ، ما يحرم أكله من المذبوح - أثر ذكاة الأم في الجنين ، أثر الذكاة في الشرف على الموت أو المريض ، أثر الذكاة في غير المأكول) .

المبحث الثالث - في آلة الذبائح .

**المبحث الرابع - في الذبيحة أو المذكي - ما يؤكل من الحيوان
ومالا يؤكل .**

المقدمة - تعريف الذبح وحكمه شرعاً :

الذبح أو الذكاة أو التذكية لغة : القطع أو الشق وإزهاق الحيوان .
 واصطلاحاً : يختلف بحسب الواجب قطعه في كل مذهب . فعند الحنفية والمالكية^(١) : هو فري العروق ، والعروق التي تقطع في الذكاة أربعة : الحلقوم ، والمريء ، والودجان^(٢) . ومحله ما بين اللبنة واللحين (عظمي الحنك) ، لقول النبي ﷺ : « الذكاة : ما بين اللبنة واللحينة »^(٣) أي محل الذكاة : ما بين اللبنة واللحين . وللبنة : أسفل العنق . وللحينة شعر الذقن . والنحر : فري الأوداج ، ومحله : آخر الحلق ، والذكاة الاضطرارية : جرح في أي موضع كان من البدن .
 وعند الشافعية والخانبلة^(٤) : الذكاة : ذبح حيوان مقدور عليه مباح أكله بقطع الحلقوم والمريء . ومحله الحلق : أعلى العنق ، أو اللبنة : أسفل العنق فيسمى نحراً^(٥) ، أو عقر مزهق للروح عند التعذر في أي موضع كان . والخلاصة باتفاق المذاهب أن الذكاة : هي ذبح أو نحر أو عقر حيوان مباح الأكل .

وحكمه : أنه شرط حل الأكل في الحيوان البري المأكول ، فلا يحل شيء من

(١) البائع : ٤١/٥ ، تكملة الفتح : ٥٢/٨ ، اللباب مع الكتاب : ٢٢٥/٢ وما بعدها ، الشرح الكبير : ٩٦/٢ .

(٢) الحلقوم هو الحلق ، والمريء : مجرى الطعام والشراب ، والودجان : عرقان عظمان في جانبي العنق ، بينهما الحلقوم والمريء .

(٣) قال الزيلعي عنه : غريب هنا فقط ، وأخرج الدارقطني عن أبي هريرة : « ألا إن الذكاة في الحلق واللبة » واستناده ضعيف جداً . وأخرجه عبد الرزاق موقفنا على ابن عباس وعلى عمر : « الذكاة في الحلق واللبة » (نصب الراية : ١٨٥/٤) .

(٤) مغني الحاج : ٤١/٤ ، ٢٦٥/٤ ، ٢٧٠ ، كشاف القناع : ٢٠١/٣ .

(٥) يسن نحر الإبل ، وذبح البقر والغنم (نيل الأوطار : ١٢٢/٥) .

الحيوان المأكول بغير ذكاة شرعية ، لقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميّة والدم ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به ، والمنخنقة ، والموقوذة ، والمردبة ، والنطیحة ، وما أكل السبع ، إلا ما ذکیتم ﴾ فقد علق الحل بال CZ ذکیة . ولقوله عليه السلام : « ما أهـر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فـکلوا مـلـمـ يـکـنـ سـنـاـ أوـ ظـفـراـ ، وـسـأـحـثـمـ عـنـ ذـلـكـ : أـمـاـ السـنـ فـعـظـمـ ، وـأـمـاـ الـظـفـرـ فـدـىـ الـجـبـشـةـ »^(١) .

والحكمة من الذبح : مراعاة صحة الإنسان العامة ، ودفع الضرر عن الجسم ، بفصل الدم عن اللحم ، لأن تناول الدم المسقوف حرام بسبب إضراره بالإنسان ، لأنه مبـاءـةـ الجـرـاثـيمـ وـالـمـكـرـوبـاتـ ، ولـكـ دـمـ زـمـرـةـ أوـ فـصـيـلـةـ تـنـاسـبـهـ ، فـيـنـعـ الاـخـتـلاـطـ بـيـنـ الدـمـاءـ ، وـيـعـدـ الدـمـ نـجـسـاـ تـنـفـيـرـاـ مـنـهـ . قال بعض العـلـمـاءـ : وـالـحـكـمةـ فيـ اـشـتـراـطـ الذـبـحـ وـانـهـارـ الدـمـ تـبـيـيزـ حـلـالـ اللـحـمـ وـالـشـحـمـ مـنـ حـرـامـهـاـ ، وـتـبـيـهـ عـلـىـ تـحـرـيمـ الـمـيـةـ لـبـقاءـ دـمـهـاـ .

المبحث الأول - الذابح

الذابح أحد أصناف ثلاثة : صنف تحرم ذاته بالاتفاق ، وصنف تجوز ذكـيـتـهـ بـالـاـقـتـاقـ ، وـصـنـفـ مـخـتـلـفـ فـيـهـ^(٢) .

فالذابح الذي لا تؤکل ذبيحته وتحرم بالاتفاق : هو الكافر من غير أهل الكتاب ، كالمشرك أو الوثني عابد الأصنام ، والملحد الذي لا يدين بدين ، والمرتد وإن تدين بدين أهل الكتاب ، والزنديق ، لقوله تعالى : ﴿ وـمـاـ ذـبـحـ عـلـىـ النـصـبـ ﴾ وـقـوـلـهـ : ﴿ وـمـاـ أـهـلـ لـغـيرـ اللهـ بـهـ ﴾ لأنـهـ يـحـرـمـ الـاتـجـاهـ بـالـذـبـحـ إـلـىـ غـيرـ اللهـ تـعـالـىـ ، وـالـمـرـتـدـ لـاـ يـقـرـ عـلـىـ الدـيـنـ الـذـيـ اـنـتـقـلـ إـلـيـهـ ، وـبـنـاءـ عـلـيـهـ تـحرـمـ

(١) رواه الجماعة عن رائـعـ بـنـ خـدـيـجـ (ـنـيـلـ الـأـوـطـارـ : ١٤١/٨ـ) .

(٢) بداية المجتهد : ٤٥٥/١ ، القوانين الفقهية : ص ١٨٠ ، الميزان ، ٦٠٧/٢ ، رحمة الأمة ھامش الميزان للدمشقي : ١٥٤/١ ، البدائع : ٤٥٥ ، المذهب : ٢٥١/١ ، المغني : ٥٦٤/٨ ، كشاف القناع : ٢٠٣٧/١ .

اللحوم المستوردة من البلاد الوثنية كالبابان ، أو الشيوعية كروسيا والصين ، أو التي لا تدين بدين ساوي كالمند . كما تحرم ذبيحة الباطنية إلا من ثبت إيمانه بالإسلام وترك ملته .

والذابح المتفق على ذكاته : هو المسلم البالغ العاقل الذكر ، الذي لا يضيع الصلاة ، لقوله تعالى : « إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ » والخطاب فيه موجه للمسلمين .

وأشهر المختلف في تذكيته بين الفقهاء : أهل الكتاب والمجوس والصابئون ، والمرأة والصبي والجنون والسكنان ، والسارق والغاصب .

أ - ذبيحة الكتابي : فأما أهل الكتاب : فتجوز من حيث المبدأ ذبائحهم بالإجماع^(١) لقوله تعالى : « وطعام الذين أتوا الكتاب - أي ذبائحهم - حل لكم ، وطعامكم حل لهم ». والجائز : هو ما يعتقدونه في شريعتهم حلالا لهم ، ولم يحرم علينا ، كلحם الخنزير ، ولو لم يعلم أنهم سموا الله تعالى ، أو كانت الذبيحة لكتائبهم وأعيادهم ولو اعتقادوا تحريره كالأبل . قال ابن عباس : « وإنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل »^(٢) .

إلا أن الإمام مالك قال : ذبائحهم المحرمة عليهم مكرورة لنا ، كالأبل والشحوم الخالصة ، وهي المذكورة في قوله تعالى : « وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر^(٣) ، ومن البقر والغنم ، حرمنا عليهم شحومهما ، إلا ما حملت ظهورها ، أو الحوايا ، أو ما اختلط بعظامهم ». وأجازها الجمهور لأنها مسكونة عنها في شرعنا ، فتبقى على أصل الإباحة .

(١) البدائع ، المكان السابق ، تكلة الفتح : ٥٢/٨ ، تبيين المقائق : ٢٨٧/٥ ، رد المحتار : ٢٠٨/٥ ، بداية المجتهد : ٤٣٦/١ ، الشرح الكبير : ٩٩/٢ ، المتقدى على الموطأ : ١١٢/٢ ، مفني المحتاج : ٢٦٧/٤ وما بعدها ، المفني :

٥٦٧/٨ وما بعدها . تفسير القرطبي : ٧٧٦ ، أحكام القرآن للجصاص : ١٤٦/١ .

(٢) رواه الحاكم وصححه .

(٣) قال قتادة : تفسير كل ذي ظفر : هي الأبل والنعام والبط وكل ما ليس بشقوف الأصابع .

وكذلك تكره عند المالكية والشافعية وفي رواية عن أحد المذبوحة لكتائبهم وأعيادهم ، لما فيها من تعظيم شركهم ، ولأن الذابح قصد بقلبه الذبح لغير الله ، ولم يذكر اسم الله عليه . وهذا هو الأصوب .

وأما إذا علم أن الذابح سمي على الذبيحة غير اسم الله ، بأن ذبح النصارى باسم المسيح ، واليهودي باسم العزير ، فقال الجمهور بعدم الخل لقوله تعالى : ﴿ وَمَا أَهْلُ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ وهذا هو الأولى بالصحة ؛ لأن المراد بحل ذبائحهم ما ذبحوه بشرطه كالمسلم .

وقال المالكية : بكرامة ذلك في غير حرج ، لعموم آية ﴿ وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم ﴾ لأنه قد علم الله أنهم سيقولون على ذبائحهم مثل ذلك ، ولأن تسميتهم باسم الإله حقيقة ليست على طريق العبادة ، فكانت التسمية منهم وعدمها على سواء .

وقيد الشافعية حل ذبيحة الكتافي وزواج الكتابية بشرط هو ما يأتي^(١) : إن لم يكن الكتافي إسرائيليا : فالظهور الحال إن علم دخول قومه (أي أول من تدين من آبائه) في ذلك الدين (أي دين موسى ويعيسى عليهما السلام) قبل نسخه وتحريفه ، لتسكعهم بذلك الدين حين كان حقاً .

وإن كان الكتافي إسرائيليا^(٢) فالشرط فيه : ألا يعلم دخول أول آبائه في ذلك الدين بعدبعثة تنسخه ، بأن علم دخول أول آبائه في ذلك الدين قبلبعثة ، أو شك . فإن علم دخوله فيه بعد تحريفه ، أو بعدبعثة لا تنسخه ، كبعثة بين

(١) مغني الحاج : ١٨٧/٣ وما بعدها .

(٢) وهو المنسوب إلى إسرائيل ، وهو يعقوب بن اسحق بن ابراهيم عليهم الصلاة والسلام .

موسى وعيسى ، فإنه يحل ذبحه ، وتزوج الأئش^(١) . وفي علمي أنه لا دليل للشافعية على هذا الشرط ؛ لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم أكلوا من ذبائح الكتابيين وتزوجوا من نسائهم ، ولم يبحثوا عن توفر هذا الشرط .

ب - ذبيحة المحوس : ولا تؤكل ذبيحة المحوس وصيدهم^(٢) ؛ لأنهم مشركون ليسوا من أهل الكتاب ، إذ يعتقد المحوسي بمخالقين اثنين : للخير والشر ، ولقوله عليهما السلام : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب غيرنا كحي نسائهم ، ولا أكلي ذبائحهم »^(٣) وقد روى أحمد بسانده عن قيس بن سكن الأستدي قال : قال رسول الله عليه السلام : « إنكم نزلتم بفارس من النبط ، فإذا اشتريتم لها ، فإن كان من يهودي أو نصراوي ، فكلوا ، وإن كان ذبيحة محوسي ، فلا تأكلوا » .

ج - ذبيحة الصابئة : الصابئون ان وافقوا أهل الكتاب في أصول العقائد تؤكل ذبائحهم ، وإن لم يوافقوهم وكان دينهم بين المحوسي والنصرانية ، أو يعتقدون بتأثير النجوم ، فلا تؤكل ذبائحهم^(٤) . وهذا التفصيل وهو رأي الشافعية هو الأولى خلافاً لمن قال بالحل كأبي حنيفة ، أو بالحرمة مطلقاً وهم المالكية .

د - ذبيحة المرأة والصبي : تحل ذبيحة المرأة ولو حائضاً ، والصبي المميز^(٥) ؛ لأن المرأة أهلية كاملة ، لكن يستحب كون الذابح رجلاً لأنه أقوى على

(١) ولم يميز الشيعة الإمامية أكل ذبيحة الكتافي لقول جعفر الصادق : « لا تأكلوا ذبائحهم » ولأن الإله الذي يذكرون اسمه - إن ذكره - هو أبو المسيح أو أبو عزير ، فوجود هذا اللفظ كعدمه . (المختصر النافع في فقه الإمامية ص ٢٥١) .

(٢) تبيين الحقائق : ٢٨٧/٥ ، البدائع : ٤٥/٥ ، الدر الختار : ٢٠٩/٥ ، بداية المجتهد : ٤٢٨/١ ، مغني المحتاج : ٣٦٧/٤ ، المغني : ٥٧٠/٨ .

(٣) غريب بهذا اللفظ ، وروي من طريق آخر ، مطعون السند (نصب الرأية : ١٨١/٤) . ومن تمسك بحمل ذبيحة المحوسي كأبي ثور احتاج بالشق الأول منه وهو « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » .

(٤) القوانين الفقهية : ص ١٨٠ ، بداية المجتهد : ٤٢٨/١ .

(٥) تكملة الفتح : ٥٢/٨ ، اللباب : ٢٢٣/٢ ، الدر الختار وحاشيته : ٢٠٩/٥ ، تبيين الحقائق : ٢٨٧/٥ ، بداية =

الذبح من المرأة ، ولأن للصبي قصداً صحيحاً ، فأشبه البالغ . وتصح ذبحة غير المميز مع الكراهة عند الشافعية ؛ لأنه له قصداً وإرادة في الجملة . ولا تصح ذبحة عند جمهور الفقهاء لأنه لا قصد له ، فلا يعقل التسمية ، ولا يضبط الذبحة ، أي فلا يعلم شرائط الذبح من فري الأوداج والتسمية .

هـ - المجنون والسكران : لا تخل ذبختها عند الجمهور ، لأنه لا قصد لهم كالصبي غير المميز ، وأجاز الشافعية في الأظهر مع الكراهة ذبختها ؛ لأن لها قصداً وإرادة في الجملة^(١) .

وـ - السارق والفاصل : أجاز جمهور الفقهاء غير الظاهرية ذبختها ، وذبحة المستكره ؛ لأن لها قصداً صحيحاً ، وأنه ليس وجود الملك شرطاً من شروط التذكرة^(٢) ، بدليل ما ثبت في السنة من إباحة ذبحها مع الكراهة ، في حديث الشاة المصالية (المشوية أو المطبوخة) التي ذبحت بغیر إذن صاحبها ، فقال رسول الله ﷺ : « أطعموها الأسرى »^(٣) .

شروط الذابح : وما سبق تعرف شروط الذابح : وهي أن يكون مميزاً عاقلاً ، مسلماً أو كتايناً : ذمياً أو حربياً أو من نصارىبني تغلب ، قاصداً التذكرة ، ولو كان مكرهاً على الذبح ، ذكراً أو أنثى ، طاهراً أو حائضاً أو جنباً ، بصيراً أو أعمى ، عدلاً أو فاسقاً ؛ لعموم الأدلة وعدم الخصص ، فلا يصح ذبح غير المميز والمجنون والسكران عند الجمهور خلافاً للشافعية ، ولا تؤكل ذبحة الشرك

= المjtهد : ٤٢٨/١ ، القوانين الفقهية : ص ١٨١ ، الشرح الكبير : ٩٩/٢ ، مفتی المحتاج : ٢٦٧/٤ ، المهنـب : ٢٥١/١ ،
كتاف القناع : ٢٠٢/٦ ، المفتی : ٥٧٣ ، ٥٦٧ ، ٥٦٤/٨ .

(١) المراجع السابقة .

(٢) بداية المjtهد : ٤٢٨/١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٨١ .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والدارقطني عن عاصم بن كلبي (نيل الأوطار : ٣٢١/٥ وما بعدها) .

والمحوسى والوثني والمرتد ، وتكره عند الشافعية ذكارة الأعمى وغير المميز والجنون والسكران . وتكره عند الكل ذبيحة النصراني أو اليهودي والفاشق وتارك الصلاة .

ودليل إباحة ذبيحة المرأة : أن جارية لصعب بن مالك كانت ترعى غنماً بسلع ، فأصيبت شاة منها ، فأدركتها فذبحتها بحجر ، فسأل النبي فقال : « كلوها »^(١) .

المبحث الثاني - الذبح أو التذكية :

وفيه ثلاثة عشر مطلبًا :

المطلب الأول - عدد المقطوع :

اتفق العلماء على أن الذبح الذي يقطع فيه الودجان والمريء والحلقوم مبيع للأكل . واجختلفوا في الحد الأدنى الذي يجب قطعه :

١- فقال أبو حنيفة^(٢) : يجب قطع الأكثر من أربعة أي ثلاثة منها : وهي الحلقوم ، والمريء ، والودجان ، فلو ترك الذابح واحداً منها يحل . لحديث « أفر الأوداج بما شئت »^(٣) والأوداج : اسم جمع ، أقله ثلاث .

وقال أبو يوسف : لابد من قطع الحلقوم والمريء وأحد الودجين ؛ لأن كل واحد من العروق يقصد بقطعه غير ما يقصد به الآخر ؛ لأن الحلقوم مجرى

(١) رواه أحد والبخاري (نيل الأوطار : ١٣٩/٨) .

(٢) البدائع : ٤١/٥ ، الدر المختار : ٢٠٧/٥ ، تبيين الحقائق : ٢٩٠/٥ ، اللباب : ٢٢٧/٣ ، نكبة فتح القدير : ٥٧/٨ .

(٣) قال الزيلعي عنه : غريب . ولقطعه المؤيد له : مارواه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن عدي بن حاتم : « أمر الدم بما شئت ، واذكر اسم الله » وروى ابن أبي شيبة عن رافع بن خديج : « كل ما أفرى الأوداج إلا سنأ أو طفراً » (نصب الراية : ١٨٥/٤ وما بعدها) .

النفس ، والمرى : مجرى الطعام ، والودجين مجرى الدم .

وقال محمد : لا يحل حتى يقطع من كل واحد من الأربعه أكثره ، لأنه إذا قطع الأكثر من كل واحد من الأربعه ، فقد حصل المقصود بالذبح ، وهو خروج الدم .

٢ - وقال المالكية في المشهور عندهم^(١) : لا بد من قطع جميع اللحقوم وجميع الودجين . ولا يشترط قطع المرى عندهم . فكان مذهبهم قريباً من الحنفية ، ودليلهم المفهوم من حديثي رافع بن خديج : « ما أهـر الدـم ، وذـكر اسـم الله عـلـيه ، فـكـل »^(٢) وأبـي أـمـامـة : « ما أـفـرـى الأـوـدـاجـ ، مـاـلـمـ يـكـنـ قـرـضـ سـنـ ، أوـ جـزـ ظـفـرـ »^(٣) فالـأـولـ : يـقـتـضـيـ قـطـعـ بـعـضـ الأـوـدـاجـ فـقـطـ ، وـهـوـ مـعـنـيـ إـنـهـارـ الدـمـ ، وـالـثـانـيـ : يـقـتـضـيـ قـطـعـ جـيـعـ الأـوـدـاجـ ، وـلـاـ يـكـنـ قـطـعـ الـوـدـجـينـ بـدـوـنـ الـلـحـقـوـمـ ، لـاحـاطـتـهـاـ بـهـ . وـهـذـاـ أـدـقـ وـأـصـحـ الـآـرـاءـ .

٣ - وقال الشافعية والحنابلة^(٤) : لا بد من قطع كل اللحقوم (مجرى النفس) والمرى (مجرى الطعام) ؛ لأن الحياة تفقد بفقدانها . وينسبح قطع الودجين (وهو عرقان في صفحتي العنق) ؛ لأنـهـ منـ الإـحـسـانـ فـيـ الذـبـحـ ، وـخـرـوجـاـ مـنـ الـخـلـافـ . وـإـجـزـاءـ قـطـعـ الـلـحـقـوـمـ وـالـمـرـىـ مـشـرـوطـ بـوـجـودـ الـحـيـاةـ الـمـسـتـقـرـةـ عـنـدـ أـوـلـ قـطـعـهـماـ (ـ بـأـنـ أـسـرـعـ فـيـ الذـبـحـ فـقـطـهـماـ دـفـعـةـ ، وـإـلاـ اـشـرـطـتـ عـنـدـ آـخـرـ قـطـعـ)ـ ، فـإـنـ لـمـ يـسـرـعـ قـطـعـهـماـ وـلـمـ تـكـنـ فـيـهـ حـيـاةـ مـسـتـقـرـةـ ، بـلـ اـنـتـهـىـ لـحـرـكـةـ مـذـبـوحـ ، لـمـ يـحـلـ ؛ لـأـنـهـ صـارـ مـيـتـةـ ، فـلـاـ يـفـيـدـ الذـبـحـ بـعـدـئـذـ .

(١) الشرح الكبير : ٩٧٢ ، بداية المجتهد : ٤٣١/١ ، القوانين الفقهية : ص ١٨٤ .

(٢) متفق على صحته ، رواه الجماعة (نيل الأوطار : ١٤١/٨) .

(٣) أخرجه الطبراني في معجمه (نصب الرأية : ١٨٧٤) .

(٤) معنى الحاج : ٢٧٠/٤ ، المذهب : ٢٥٢/١ ، كشاف القناع : ٢٠٤/٦ ، المغني : ٥٧٥/١ ، مجموع المخطوب :

المطلب الثاني - موضع القطع :

لا خلاف في أنه إذا قطعت جوزة الحلقوم (أي العقدة التي في أعلى الحلق) في نصفها ، وخرج بعضها إلى جهة البدن ، وبعضها إلى جهة الرأس ، حلت الذبيحة .

فإإن لم تقطع الجوزة في نصفها ، وخرجت إلى جهة البدن ، فقال جمهور الفقهاء غير الحنفية : لا تؤكل ؛ لأن قطع الحلقوم شرط في الذكاة ، فلابد أن تقطع الجوزة ، لأنه إذا قطع فوق الجوزة فقد خرج الحلقوم سليماً . وعلى هذا فلابد من أن يبقى من الجوزة تدويرتان كاملتان : احدهما من أعلى ، والثانية من أسفل ، وإلا لم يحل المذبوح ، لأنه حينئذ يسمى مزعاً لا ذبحاً .

وقال الحنفية وبعض المالكية : تؤكل ، لأنه لا يشترط قطع الحلقوم ذاته ، فإن قطع فوق الجوزة ، جاز^(١) لأنه يشترط فقط قطع أكثر الأوداج ، وقد وجد .

قال الحنفية : المختار أن كل شيء ذبح وهو حي ، أكل ، وعليه الفتوى ، قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُ﴾ من غير تفصيل .

المطلب الثالث - الذبح من القفا :

قال المالكية^(٢) : لا يؤكل ما ذبح من القفا ، ولا في صفة العنق إذا وصل من ذلك إلى قطع ما يجب في الذكاة ؛ لأن القاطع للعروق أعضاء الذكاة من القفا ، لا يصل إليها بالقطع إلا بعد قطع النخاع الشوكي ، وهو مقتل من المقاتل ، فيحصل الذبح لحيوان قد أصيب مقتله .

(١) الشرح الكبير : ٩٩٢ ، بداية المجتهد : ٤٣٢/١ ، اللباب شرح الكتاب : ٢٢٥/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٨٤ ، رد المحتار : ٢٠٧/٥ .

(٢) بداية المجتهد ، القوانين الفقهية : المكان السابق ، الشرح الكبير : ٩٧٢ ، شرح الرسالة : ٣٧١ .

وقال جمهور الفقهاء^(١) : يكره ذبح الحيوان من القفا ، أو من صفحة العنق ، فلو فعل ذلك عصى لما فيه من التعذيب . لكن إن حدث القطع على وجه السرعة ، وأتت السكين على موضع الذبح ، وفي الحيوان حينئذ حياة مستقرة حتى تقطع العروق عند الخنفية ، والحلقوم والمرى عند الشافعية والخنابلة ، جاز أكله ، وإلا لم يحل لموته بلا ذكارة . ويعلم وجود الحياة المستقرة بوجود الحركة أو انفجار الدم بعد قطع موضع الذبح ، فهي دليل بقاء الحياة المستقرة قبله . فإن لم يعلم وشك ، هل توجد الحياة المستقرة قبل قطع موضع الذبح نظر : فإن كان الغالب بقاء ذلك لحنة الآلة وسرعة القطع ، أبيح أكله ، وإن كانت الآلة كآلية (لا تقطع) ، وأبطأ قطعه ، وطال تعذيبه للحيوان لم يبح أكله ؛ لأنه مشكوك في وجود ما يحمله ، وصار ميتة ، فلا يفيده الذبح بعدئذ .

المطلب الرابع - قطع النخاع :

إن تناول الذاجب بالذبح حتى قطع النخاع^(٢) ، أو قطع كل الرقبة (إبادنة الرأس) ، كره الذبح عند جمهور الفقهاء غير الخنابلة^(٣) ، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه نهى عن النُّخْع (بلوغ السكين النخاع) ولأن فيه زيادة تعذيب ، فإن فعل ذلك لم يحرم ؛ لأن قطع النخاع يوجد بعد حصول الذكارة .

(١) الدر المختار : ٢٠٨٥ ، اللباب : ٢٢٧/٢ ، تكملة النتح : ٦٠/٨ ، الشرح الصغير : ١٧٤/٢ ، القوانين الفقهية وببداية المجتهد : المكان السابق ، المذهب : ٢٥٢/١ ، مغنى الحاج : ٢٧١/٤ ، كشاف القناع : ٢٠٥/٦ ، الميزان : ٦٠/٢ ، المغني : ٥٧٨/٨ وما بعدها .

(٢) النخاع : وهو عرق أبيض يتد من الدماغ ، ويستبطن فرات الرقبة إلى عجب الندب (أي أصل الذنب) .

(٣) الدر المختار ، ببداية المجتهد ، المذهب ، المكان السابق ، القوانين الفقهية : ص ١٨٥ ، اللباب مع الكتاب :

وقال الحنابلة^(١) : لو أبان رأس الحيوان المأكول بالذبح أو بسيف ، أبيع مطلقا ، لافتاء علي وعمران بن حصين بأكله .

المطلب الخامس - فورية الذبح :

يشترط الإسراع أو الفورية في إكال الذبح عند جمهور الفقهاء^(٢) ، فإن رفع يده قبل قيام الذبح ، ثم أعادها فوراً ، تؤكّل الذبيحة . فإن تباعد ذلك لم تؤكّل ، لأن الذكارة طرأت على منفوذة المقاتل أي التي نفذ فيها أثر القتل قبل الذبح فصارت ميؤسدة مقطوعاً بموتها . وقال الحنفية^(٣) : يستحب التذفيف (الإسراع) في قطع الأوداج ، ويكره الابطاء فيه ، للحديث : « وليرح ذبيحته » والاسراع نوع راحة له .

المطلب السادس - شروط الذبح أو التذكية الشرعية :

يشترط لجواز التذكية أو الذبح شروط أخرى عدا ما ذكر من قطع العروق ، والفورية ، وكون الذابح مسلماً أو كتابياً ، وهي ما يأتي :

أولاً - النية أو القصد : أي قصد الفعل لتؤكّل لا مجرد إزهاق الروح :
يشترط في الذبح باتفاق الفقهاء^(٤) قصد عين المذبوح بالفعل ، وإن أخطأ في الظن ، أو قصد الجنس ، وإن أخطأ في الإصابة . فلو تم قطع العروق بغير نية الذبح ، إذ لم يقصد أحد تحقيقه ، لم تخل الذبيحة ، كما لو ضرب حيواناً بآلة ،

(١) كشاف القناع : ٢٠٥/٦ وما بعدها .

(٢) رد المحتار : ٢٠٧/٥ ، بداية المجتهد ، القوانين الفقهية : المكان السابق ، مغني الحاج : ٢٧١/٤ ، كشاف القناع : ٢٠٤/٦ ، شرح رسالة القبرواني : ٣٧٩/١ .

(٣) البدائع : ٦٠/٥ .

(٤) تكملة الفتح : ٥٣/٨ ، تبيين المفائق : ٢٨٧/٥ ، رد المحتار : ٢٠٩/٥ ، الشرح الكبير : ١٠٦/٢ ، بداية المجتهد : ٤٢٥/١ ، القوانين الفقهية : ص ١٨٤ ، مغني الحاج : ٢٧٧/٤ وما بعدها ، المغني : ٥٨١/٨ ، كشاف القناع : ٢٠٢/٦ .

فأصابت منحراً ، أو أصابت صيداً ، أو قصد مجرد إزهاق روحه من غير قصد تذكية ، لم يؤكل^(١) .

ثانياً - التسمية عند التذكية حالة التذكر : بأن يقول : « بسم الله » عند حركة يده بالذبح أو النحر أو العقر ، ويسن التكبير مع التسمية بأن يقول : بسم الله ، والله أكبر . قال جمهور الفقهاء غير الشافعية^(٢) : تشرط التسمية عند التذكية وعند الإرسال في العقر ، فلا تحل الذبيحة ، سواء أكانت أضحية أم غيرها ، في حال ترك التسمية عمداً ، وكانت ميتة . فلو تركها سهوا ، أو كان الذابح المسلم آخرين أو مستكرها ، تؤكّل قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَفَسقٌ﴾ وأضاف المخابلة : من ترك التسمية على الصيد عماداً أو ساهياً ، لم يؤكل . وعلى هذا فتحقيق المذهب عندهم أن التسمية على الذبيحة تسقط بالسهوا ، وعلى الصيد لا تسقط . وقال الظاهيرية : تشرط التسمية مطلقاً ، ولا يؤكل متترك التسمية عمداً أو سهواً .

وقال الشافعية^(٣) : تسن التسمية ولا تجب وتركها مكره ، لقوله تعالى : ﴿فَكُلُوا مَا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَلَوْ تُرَكَ الْتَّسْمِيَةُ عَمَدًا، أَوْ سَهْوًا، حَلَ الْأَكْلُ، وَلَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ أَبَاحَ الْمَذْكُورُ، وَلَمْ يَذْكُرْ التَّسْمِيَةُ، وَأَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى ذَبَابَ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَهُمْ لَا يَسْمُونَ غَالِبًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا غَيْرُ واجِبةٍ .

(١) قال النووي في النهاج (معنى الحاج ، المكان السابق) : « لو كان يهد شخص سكين مثلاً ، فسقط من يده ، وإنبرح به صيد ، أو احتك به شاة ، وهو في يده ، فانقطع حلقهما ومريئها ، أو استرسل كلب ، فأغاره صاحبه ، فزاد عذره لم يحل الصيد في الأصح ، لاجتاع الاسترسال المانع والاغراء البيع ، فطلب جانب المنع » .

(٢) البدائع : ٤٦٥ ، تكملة الفتح : ٥٤٨ ، تبيين الحقائق : ٢٨٧٥ ، الدر الختار : ٢١٥٥ ، الشرح الكبير : ١٠٦٧ ، بداية المجتهد : ٤٤١ ، القوانين الفقهية : ص ١٨٥ ، كشف النقاع : ٢٠٧٦ ، الملفي : ٥٩٥/٨ .

(٣) معنى الحاج : ٢٧٢/٤ ، المذهب : ٢٥٢/١ .

أما الذبيحة التي يحرم أكلها ، فهي التي ذكر اسم غير الله عليها ، وهي التي كانت تذبح للأصنام . وهذا هو المقصود بآية ﴿ ولا تأكلوا مال لم يذكر اسم الله عليه ﴾ .

ويدل لمذهب الشافعية من السنة أحاديث منها :

حديث عائشة رضي الله عنها : « إن قوماً قالوا : يا رسول الله : إن قومنا يأتوننا باللحم ، لا ندري أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : سموا الله عليه أنتم ، وكلوا » ^(١) وفي رواية لمالك : « كانوا حديثي عهد بالكفر » ولو كانت التسمية واجبة ، لما أجاز الأكل مع الشك .

وحيث عدي بن حاتم ، قال : « سألت النبي ﷺ عن الصيد ؟ فقال : إذا رميت بسهمك ، فاذكر اسم الله عليه » ^(٢) .

وحيث الصلت السدوسي : « ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله ، أو لم يذكر » ^(٣) ويدركه الفقهاء بلفظ غريب : « المسلم يذبح على اسم الله تعالى ، سمي أو لم يسم » ، وسأل رجل النبي ﷺ : الرجل منا يذبح ، وينسى أن يسمي الله ، قال : اسم الله على كل مسلم » ^(٤) وفي لفظ : « على فم كل مسلم » أو « اسم الله في قلب كل مسلم » .

والآحاديث الأخرى المطالبة بالتسمية مثل خبر أبي ثعلبة : « فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله ، ثم كل ... » محمولة على الندب . وهذا الرأي أيسر من غيره ، لكن أدلة الجمهور وأحاديثهم أصح وأقوى ثبوتاً وأعم مراداً .

(١) رواه البخاري والنسائي وأبي ماجد (نيل الأوطار : ١٣٩/٨ ، نصب الراية : ١٨٣/٤ و ما بعدها) .

(٢) أخرجه الأئمة ستة في كتبهم (نصب الراية : ١٨٤/٤) .

(٣) مرسلاً رواه أبو داود في المراسيل (نصب الراية : ١٨٣/٤) .

(٤) أخرجه الدارقطني ، وفيه ضعيف (نصب الراية . المكان السابق) .

المطلب السابع - سنن التذكية :

يستحب في التذكية ما يأتي وهي سنن الذبح^(١) :

١ - التسبيحة عند من لا يوجبها وهم الشافعية ، والتكبير ، فيقول : بسم الله ، والله أكبر . ولا يقل : باسم الله واسم محمد ، وأضاف الشافعية : ويصلی على النبي ﷺ عند الذبح ؛ لأنه محل طاعة .

٢ - كون الذبح بالنهار ، ويكره تزويجاً عند الحنفية بالليل ، قياساً على الأضحية ، خشية الخطأ في الذبح ، وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الأضحية ليلًا ، وعن الحصاد ليلًا^(٢) .

٣ - توجه الذابح والذبيحة نحو القبلة ؛ لأن القبلة جهة معظمها ، والتذكية عبادة ، وكان الصحابة إذا ذبحوا استقبلوا القبلة ، ولأن النبي ﷺ لما ضحي ، وجه أضحيته إلى القبلة ، وقال : وجهت وجهي .. الآيتين^(٣) . فإن لم يستقبل ساهياً أو لعذر ، أكلت .

٤ - إضجاع الذبيحة على شقها الأيسر برفق ، ورأسها مرفوع . ويأخذ الذابح جلد حلقها من اللحي الأسفل ، فيهده ، حتى تتبين البشرة ، ثم يبر السكين على الحلق تحت الجوزة ، حتى يقف في عظم الرقبة . فإن كان أعسر ، جاز أن يجعلها على شقها الأيمن . ويكره ذبح الأعسر ويستحب أن يستنيب غيره .

(١) البدائع : ٦٠/٥ ، الدر المختار : ٢٠٨/٥ ، تبيان المقاائق : ٢٩١/٥ ، تكملة الفتح : ٦٠/٨ ، بداية المجتهد : ٤٢٥/١ ، القوانين الفقهية : ص ١٨٥ ، الشرح الكبير : ١٠٧/٢ ، مغني الحاج : ٢٧١/٤ وما بعدها ، المنهب : ٢٥١/١ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢٠٨/٦ وما بعدها .

(٢) أخرج الطبراني عن ابن عباس أنه عليه السلام نهى عن الذبح ليلًا ، لكن في أسناده متروك . وفي البيهقي عن الحسن : « نهى عن جناد الليل وحصاده ، والأضحية بالليل » وهو حديث مرسل (نيل الأوطار : ١٢٧٥) .
(٣) رواه ابن ماجه عن جابر (نيل الأوطار : ١٢٧٥) .

٥ - نحر الإبل قائمة معقولة الركبة اليسرى ، وذبح البقر والغنم مضجعة لجنبها الأيسر وتترك رجلها اليمنى ، وتشد باقي القوائم ، لقوله تعالى في الإبل : ﴿ فاذكروا اسم الله عليها صواف ﴾ قال ابن عباس : « أي قياما على ثلات »^(١) أما الشاة ففي الصحيحين : « أنه عليه أضجهما » وقياس عليها البقر وغيره ، لأنه أسهل على الذابح في أخذه السكين باليمين ، وامساك الرأس باليسار .

ولا خلاف بين أهل العلم في استحباب نحر الإبل^(٢) ، وذبح ما سواها ، قال الله تعالى : ﴿ فصل لربك وآخر ﴾ وقال تعالى : ﴿ ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾ قال مجاهد : أمرنا بالنحر ، وأمر بنو إسرائيل بالذبح^(٣) . وثبتت « أن رسول الله عليه نحر بدنة ، وضحى بكبشين أقرنين ذبحهما بيده »^(٤) .

٦ - قطع الأوداج كلها والتذفيف أي الإسراع بالذبح ، ويكره قطع البعض دون البعض ، لما فيه من إبطاء فوات الحياة . ولا يبلغ بالذبح التخاع (وهو العرق الأبيض الذي يكون في عظم الرقبة) ولا إبابة الرأس ، ولو فعل ذلك يكره ، لما فيه من زيادة إيلام من غير حاجة إليه ، كما بينا سابقا .

٧ - إحداد الشفرة (السكين العظيمة) قبل الإضجاع ، لا برأي البهية ؛ لأنها تعرف الآلة المارحة كما تعرف المهالك ، فتتحرز عنها ، فإذا أحد الشفرة ، وقد أضجهما ، يزداد ألمها . قال النبي عليه : « ان الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلتم ، فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، ولি�حد أحدكم

(١) رواه الحاكم وصححه .

(٢) معنى النحر : أن يضرها بجربة أو نحوها ، في الوهدة التي بين أصل عنقها وصدرها .

(٣) المغني : ٥٧٥/٨ وما بعدها .

(٤) متفق عليه .

شرته وليرح ذيحيته »^(١) وفي سنن البيهقي أن عمر رضي الله عنه « رأى رجلاً وقد أضجع شاة ، ووضع رجله على صفحة وجهها ، وهو يحد الشفرة ، فضربه بالذرة » وعن ابن عباس قال : « مر رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة ، وهو يحد شرفته ، وهي تلحظ إليه ببصرها ، قال : أفلأ قتيل هذا ، أو ي يريد أن يميتها موتين »^(٢) .

ويستحب ألا يذبح شاة ، وأخرى تنظر إليه لما روى ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ أمر أن تحد الشفار ، وأن توارى عن البهائم »^(٣) .

٨ - الترفة بالبهيمة ، فلا يضرب بها الأرض ، ولا تجر برجلها إلى الذبح ؛ لأنها إلهاق زيادة ألم بها من غير حاجة إليها في التذكرة .

المطلب الثامن - مكروهات التذكية :

يكره في الذبح أو التذكية ترك السنن السابقة ، فتكون مكروهات التذكية ما يأتي^(٤) :

١ - ترك التسمية عند من لا يوجبها أولاً يشرطها ، وهم الشافعية وبعض المالكية . أو قرن اسم الله باسم محمد أو غيره . ويكره عند الحنفية أن يقول الذابح عند الذبح : اللهم تقبل من فلان . وإن قال ذلك قبل التسمية والإضجاع أو بعد الذبح جاز .

(١) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبي ماجه عن شداد بن أوس (نيل الأوطار : ١٤٧٨) والقتلة والذبحة : هي الميئنة والخالة .

(٢) رواه الطبراني في الكبير والأوسط ، ورجاله رجال الصحيح (بمعجم الزوائد : ٢٣٤) .

(٣) رواه أحمد وأبي ماجه .

(٤) البدائع : ٦٠/٥ ، تبيين الحقائق : ٢٩٢/٥ ، الدر المختار : ٢٠٨/٥ ، الشرح الصغير : ١٧٣/٢ ، القولين

الفقهية : ص ١٨٥ ، مغني الحاج : ١٧٢/٤ ، كثاف القناع : ٢٠٨/٦ وما بعدها ، المغني : ٥٨٠/٨ .

٢ - التوجه بالذبيحة لغير القبلة ، لخالفة السنة .

٣ - نحر الشياه وذبح الإبل عند الحنفية ، لخالفة ما ثبت بالسنة ، ولا يكره ذلك عند الشافعية والحنابلة ، لعدم ورود نهي فيه .

٤ - التعذيب أو زيادة الألم بلا فائدة مثل قطع الرأس ، وكسر الرقبة ، وبلوغ النخاع ، والذبح من القفا^(١) ، وجر الحيوان برجله إلى الذبح ، وحد الشفرة أمامه بعد الإضجاع ، والذبح أمام بهيمة أخرى لخالفة الثابت في السنة ، والسلخ أو النخع (قطع النخاع) قبل أن يبرد الحيوان ، لما روي «أن الفرافصة قال لعمر رضي الله عنه : إنكم تأكلون طعاما لا تأكله ، قال : وما ذاك يا أبا حسان ؟ فقال : تُجلّون الأنفس قبل أن تزهق^(٢) ». فأمر عمر رضي الله عنه منادياً ينادي : الذكاة في الخلق واللبة لمن قدر ، ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق^(٣) » .

٥ - الذبح بالسن والظفر والعظم الممزوجين عند الحنفية الذين يجيزون التذكرة بها ، مع الكراهة لما فيه من الضرر بالحيوان كذبحه بشفرة كليلة . أما الذبح بالقائم غير الممزوج من الظفر ونحوه فلا يحل .

المطلب التاسع - أنواع التذكرة :

التذكرة التي تحل الأكل عند المالكية^(٤) أربعة أنواع :

١ - أدماء أو صيد أو عقر في غير المقدور عليه ، المتواش ، لا الإنساني الذي

(١) ان بقيت حية حتى تقطع العروق ، وإلا لم يحل حدوث الموت بلا ذكاة .

(٢) الأنفس هنا : الأرواح التي تكون حرقة الأبدان بها ، وزهوقها : خروجها من الأبدان وذهابها .

(٣) المذهب : ٢٥٢/١ .

(٤) الشرح الكبير : ٩٧٢ ، ١٠٣ ، ١٠٧ ، بداية المجتهد : ٤٢٩/١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٨٣

وما بعدها .

يكون من الأنعام ، أما الحمام ونحوه فكله صيد ، فلو توحش أكل بالعقر .

٢ - وذبح في الخلق بقطع جميع الحلقوم وجميع الودجين للطيور ولو نعامة ، والغنم .

٣ - ونحر في اللبة : وهي وسط الصدر للإبل والزرافة^(١) . وأما البقر فيجوز فيها الذبح والنحر ، لكن يندب فيها الذبح ، أي أن الأنعام يتشرط فيها الذبح أو النحر .

٤ - فعل يزيل الحياة بأي وسيلة وهو تأثير بقطع أو غيره في الجراد ؛ لأن المقرر عند المالكية خلافاً لعامة الفقهاء : أن الجراد لا يؤكل من غير ذكارة ، وذكاته عندهم أن يقتل إما بقطع رأسه أو بغير ذلك .

ويجب النحر في الإبل والزرافة ، والذبح في غيرها . فإن ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح ولو سهواً إن قدر ، من غير ضرورة ، لم تؤكل الذبيحة . ويجوز للضرورة الذبح في الإبل ، والنحر في غيرها كوقوع الحيوان في هوة ، أو لعدم وجود آلة الذبح أو النحر .

والخلاصة : أن الأنعام إذا توحشت لا تؤكل بالصيد عندهم ، لكن يؤكل بالصيد إن تأنس المت الوحش الأصل ثم هرب ، أو توحش الحمام ونحوه ؛ لأن كله صيد .

وقال الجمهور غير المالكية^(٢) : الذكاة نوعان : اختيارية ، واضطرارية في معنى الصيد .

(١) الذبح عند المالكية : قطع الحلقوم والودجين من المقدمة بنية . وعقر الحيوان : هو أن يرمى بهم في أي موضع من جسمه ، فيجرحه وبيته . والنحر : ذبح من أعلى الصدر ، ويكون في اللبة : وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر .

(٢) تبيين المقائق : ٢٨٦/٥ ، تكملة الفتح : ٦٠/٨ وما بعدها ، الدر المختار وحاشيته : ٢١٣ ، ٢٠٦/٥ ، مغي المحتاج : ٢٦٥/٤ ، ٢٦٨ ، ٢٧١ ، وما بعدها ، المذهب : ٢٥٥/١ ، المغني : ٥٦٦/٨ ، ٥٧٣ ، ٥٧٥ ، ٥٧٧ ، كتاف القسام : ٢٠٥/٧ ، الشرح الكبير للدردري : ١٠٢/٤ ، ١١٠ .

أما الاختيارية : فهي الجرح في الخلق (الخلق) مابين اللبنة واللحيتين ، عند القدرة على الحيوان . ولابد من ذبح المستأنس ؛ لأن ذكاة الاضطرار إنما يصار إليها عند العجز عن ذكاة الاختيار .

والاضطرارية : الجرح في أي موضع كان من البدن عند العجز عن الحيوان ، أي كأنها صيد ، فتستعمل للضرورة في المعجوز عنه من الصيد والأنعام ، أي أنها تستعمل عند الجمهور غير المالكية في الحيوان المتلوث ، أو الحيوان المستأنس إذا شرد ، ولم يكن الحصول عليه ، لأن التكليف بحسب الوسع . وتسمى هذه الحالة : العقر أي إزهاق الروح في أي موضع كان . ويكون العقر أو ذكاة الضرورة بالآلة جارحة لا بثقل أو حجر أي بالجرح أو الطعن ، أو إنها الردم في أي موضع كان من البدن ، بحيث يسيل دمه . ويشترط عند الشافعية : أن يكون الجرح مفضيا إلى الزهوق أي يؤدي إلى الموت .

وأما عند المالكية : فلا يحل الحيوان بذكاة الضرورة إذا كان مستأنساً من الأنعام .

فلو تلوث حيوان أهلي بعد أن كان إنسانياً أو مستأنساً ، أو ندّ بغير (شرد) أو تردى في بئر ونحوه ، ولم تكن الذكاة الاختيارية أي عجز عنها بذبحه في الخلق ، فذكاته عند غير المالكية حيث يصاب بأي جرح من بدن ، ويحل حينئذ أكله ، كصيد الطائر أو الحيوان المتلوث ، لحديث رافع بن خديج ، قال : « كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فندّ بغير من إبل القوم ، ولم يكن معهم خيل ، فرمى رجل بسهم ، فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ : إن هذه البهائم أوابد ، كأوابد الوحش ، فما فعل منها هذا ، فاقعلوا به هكذا^(١) ». وهذا هو الرأي الأرجح .

(١) رواه الجماعة (نيل الأوطار : ١٤٢٨) والأوابد جمع آبدة : أي غريبة ، وتأبديت : تلوثت ، والمراد أن لها تلوثاً .

وإن نحر ما يذبح ، أو ذبح ما ينحر أكل مع الكراهة عند الحنفية^(١) ، وبلا كراهة عند الشافعية والحنابلة ، لعدم ورود نهي فيه .

المطلب العاشر - ما يحرم أكله من المذبوح :

قال الحنفية^(٢) : لا تؤكل سبعة أشياء من أجزاء الحيوان المأكول وهي : الدم المسفوح ، والذكر ، والاثنان ، والقبل ، والغدة^(٣) ، والثانية ، والمرارة . لقوله عز شأنه : « ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم النبات^(٤) » وهذه الأشياء السبعة ما تستحبه الطياع السليمة . وروي عن مجاهد أنه قال : « كره رسول الله ﷺ من الشاة : الذكر ، والاثنين ، والقبل ، والغدة ، والمرارة ، والثانية والدم » والمراد منه كراهة التحرير ، بدليل أنه جمع بين الأشياء الستة وبين الدم ، في الكراهة ، والدم المسفوح حرام . والمروي عن أبي حنيفة أنه قال : « الدم حرام ، وأكله الستة » أطلق اسم الحرام على الدم المسفوح ، لأنه ثبت بدليل مقطوع به ، وهو النص القرآني : « قل : لا أجد فيما أوحى إليّ حراماً ... إلى قوله : أو دماً مسفوهاً^(٥) » وسيماً ما سواه مكروهاً ، لثبوته بدليل ظني .

المطلب الحادي عشر - أثر ذكاة الأم في الجنين :

لذكاة الجنين أربعة أحوال^(٦) :

الأول - أن تلقيه الأم ميتاً قبل الذبح ، فلا يؤكل أجمعياً .

(١) يجوز في قول عند الحنفية استخدام ذكاة الضرورة فيها لو أدرك صيده حيّاً ، أو أشرف ثوره على الملائكة ، وضاق الوقت على الذبح ، أو لم يجد آلة الذبح ، فجرحه في غير محل الذبح ، حل . وفي قول آخر : لا يحل أكله إلا إذا قطع العروق .

(٢) البدائع : ٦١/٥ ، رد المحتار : ٢١٩/٥ .

(٣) الغدة : قطعة لحم صلبة تحدث عن داء بين الجلد واللحم .

(٤) البدائع : ٤٢/٥ ، تبيين الحقائق : ٢٩٢/٥ ، اللباب : ٢٢٨/٣ ، القوانين الفقهية : ص ١٨٢ ، بداية المجتهد : ٤٢٨/١ وما بعدها ، الشرح الكبير : ١١٤/٢ ، معنى الحاج : ٥٧٩/٤ ، المغني : ٥٧٩/٨ ، شرح الرسالة : ٢٨١/١ .

الثاني - أن تلقيه حياً قبل الذبح ، فلا يؤكل إلا أن يذكي (يذبح) وهو مستقر الحياة .

الثالث - أن تلقيه حياً بعد تذكيتها ، فإن ذبح وهو حي أكل ، وإن لم تدرك ذكاته في حال الحياة ، فهو ميتة ، وقيل عند المالكية : ذكاته ذكرة أمه .

الرابع - أن تلقيه الأم ميتاً بعد تذكيتها ، وهذا موطن الخلاف بين الفقهاء :

آ - فقال أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد : لا يؤكل بتذكية الأم ؛ لأن الله تعالى حرم الميتة ، وحرم المنخنقة ، والجنين ميتة ؛ لأنها لا حياة فيه ، والميتة : كل حيوان مات من غير ذكرة ، أو ان الجنين مات خنقاً في حرم بنص القرآن .

ولا يجعل الجنين تبعاً لأمه ؛ لأنه يتصور بقاوئه حياً بعد ذبح الأم ، فوجب إفراده بالذبح ليخرج الدم عنه ، فيحل به ، ولا يحل بذكرة أمه ، إذ المقصود بالذكرة إخراج دمه ليتغز من اللحم ، فيطيب ، فلا يكون تبعاً للأم .

والمراد بحديث « ذكرة الجنين ذكرة أمه » هو التشبيه أي كذكتها ، فلا يدل على أنه يكتفى بذكرة الأم . والخلاصة : أن الجنين الميت لا يؤكل عند الحنفية ، أشعر أو لم يشعر ، أي تم خلقه ، أو لم يتم ، لأنها لا يشعر إلا بعد تمام الخلق .

ب - وقال جهور الفقهاء ومنهم صاحبا أبي حنيفة : يحل أكل الجنين إذا خرج ميتاً بذكرة أمه ، أو وجد ميتاً في بطنهما ، أو كانت حركته بعد خروجه كحركة المذبوح .

ويشترط فيه عند المالكية : أن يكون قد كمل خلقه : ونبت شعره ، لما روي عن ابن عمر وجماعة من الصحابة ، وقال كعب بن مالك : « كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : إذا أشعر الجنين ، فذكته ذكرة أمه ». .

وأجاز الشافعية والحنابلة أكل الجنين الميت ، أشعر أو لم يشعر ، لما روى ابن المبارك عن ابن أبي ليلٍ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ذكارة الجنين ذكارة أمه ، أشعر أو لم يشعر » .

ودليل المجهور على الجواز حديث حسن : « ذكارة الجنين ذكارة أمه »^(١) ، ورأيهم بدليل الثابت في السنة هو الأصح عندي ، بل القياس يقتضي أن تكون ذكارة الجنين في ذكارة أمه ؛ لأنه جزء منها ، فلا معنى لاشترط الحياة فيه . قال ابن رشد المالكي : وعموم الحديث يضعف اشتراط أصحاب مالك نبات شعره ، فلا يخص العموم الوارد في ذلك بالقياس أي قياسه على الأشياء التي تعمل فيها التذكرة .

المطلب الثاني عشر - أثر الذكارة في المشرف على الموت أو المريض :

إذا أشرف حيوان على الموت بسبب اعتداء عليه ، أو مرض ، ثم ذبح ، فهل يحل أكله ؟

أولاً - أثر الذكارة في المشرف على الموت بسبب اعتداء :

إذا اعتدي على الحيوان المأكول بخنق ، أو ضرب ، أو جرح سبع كذئب ، ثم أدركه صاحبه فذبحه ، أو لم يدركه ، فمات ، فله أحوال أربعة^(٢) :

١ - إن مات قبل الذكارة ، لم يؤكل أجمعوا ، لقوله تعالى : ﴿ حرمَتْ عَلَيْكُمْ

(١) روي عن أحد عشر صحابياً وهم الخدري ، وجابر ، وأبي هريرة ، وابن عمر ، وأبي أيوب ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وكعب بن مالك ، وأبو الدرداء ، وأبي أمامة ، وعلى . فحدثت أبي سعيد الخدري مثلًا رواه أحد الترمذى وحسنـه ، وابن ماجـه ، والدارقطـنى وابن حبان وصحـحـه (نصبـ الرأـيـةـ : ١٨٧/٤ـ وـمـاـ بـعـدـهاـ ،ـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ) .

(٢) رد المحتار : ٢١٧/٥ ، الشرح الكبير : ١١٣/٢ ، البائع : ٤٠/٥ ، القوانين الفقهية : ص ١٨٢ ، بداية المجتهد : ٤٢٥/١ وما بعدها ، كشاف النقائـعـ : ٢٠٦/٦ ، أحـكامـ القرآنـ للـجـصـاصـ : ٣٠٧/٢ ، أحـكامـ القرآنـ لـابـنـ العـرـيـ : ٥٣٩/٢ .

الميّة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما أهل لغير الله به ، والمنخنقة ، والموقوذة ، والمردية ، والنطیحة ، وما أكل السبع ، إلا ما ذکیتم ^(١) فهذه الحیوانات الخمسة المذکورة في الآیة (ما بعد المهل به لغير الله) لم يحل أكلها إذا ماتت قبل ادراکها حیة ولم تذبح .

٢ - ان ادرك حیا أي غلب على الظن أنها تعیش ، بأن يصاب لها مقتل ، فذبح ، أكل اجماعا ، لقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذکیتم﴾ .

٣ - إن نفدت مقاتل البهیة : وهي المنفوذة المقاتل ^(٢) (أي المقطوع بجثتها) ، لم تؤکل عند المالکية وأجاز علي وابن عباس أكلها . وتعمل فيها الذکاة عند الشافعیة والحنابلة متى كان فيها حیاة مستقرة . وتوثر فيها الذکاة عند الحنفیة إن علمت حیاتها ، أو لم تدر حیاتها فتحرکت أو خرج الدم ، وهذا يتأنی فيما اعتدى عليها الذئب بقر بطنها ، وفي المنخنقة والمردية والنطیحة ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿إِلَّا مَا ذکیتم﴾ .

٤ - المیوس من حیاته لم تنفذ مقاتلته ؛ أو المشکوك في أمره ، تؤثر الذکاة في حل أكله عند الحنفیة ، وهو مشهور قول المالکية ما دامت حیاته حقيقة . وقال بعض المالکية : لا تؤثر الذکاة فيه ولا يؤکل . وأجاز الشافعیة والحنابلة

(١) أي الا ما ادركته حیا مما سبق ، فذکیوه من المنخنقة والموقوذة والمردية والنطیحة وما أكل السبع جزءا منه وما أهل لغير الله به ، فإذا كانت فيه حیاة ولو بسيطة بأن يطرف عينا أو يضرب بربأ أو يد ثم ذبح ، صار حلالا . والمنخنقة : هي التي ماتت خنقا بأي شکل كان . والموقوذة : هي التي ماتت بعصا أو بمحر بلا ذکاة شرعیة . والمردية : هي ما سقطت من مكان عال كچبل أو هوت في بئر . والنطیحة : هي ما نظحتها بھیة أخرى ، فماتت . وما أكل السبع : هي ما قلت بافتراس حیوان كالذئب والثغر مثلا ، وما أهل لنیر الله به : أي ما ذکر عليه ام غير الله ، لأن أكله مشاركة لأهله في عبادة غير الله .

(٢) هي التي بلغ القتل فيها أحد أمور حمسة متفق عليها : وهي قطع الأوداج ، وانتشار الدماغ ، وانتشار الأحشاء ، وخرق أصل المصران في مجری الطعام والترباب ، لأنفه . وقطع النخاع الشوكي (القوانین الفقهیة ، المکان السابق : الشرح الكبير : ١١٢/٢) .

ذبح الميؤوس الذي تكون فيه حياة مستقرة ، ولم يجز المشكوك في أمره .

وعلى هذا فإذا غلب على الظن أن المعتدى عليها تهلك بإصابة مقتل أو غيره ، فقال الحنفية والشافعية : تعمل الذكاة فيها ، وقال قوم : لا تعمل الذكاة فيها ، وعن مالك : الوجهان ، وقال ابن القاسم : تذكى وتوكل .

ومنشأ الخلاف في الميؤوس منها وفي منفوذة المقاتل : هو الاستثناء المذكور في الآية السابقة ، هل هو استثناء متصل أو منقطع ؟ فن قال : انه متصل ، قال : ت العمل الذكاة في هذه الأحوال . ومن قال : إنه منقطع أي ما ذكيرت من غيرها ، لم يعمل الذكاة فيها .

والمراد بالحياة المطلوب تتحققها في هذه الحالة عند الحنفية والمالكية : هو وجود ألمارة الحياة من حركة رجل أو طرفة عين أو جريان نفس ، سواء عاشت من مثله أو لا تعيش ، بقيت لمدة قصيرة أو طويلة ، أي أن المطلوب بقدر حياة المذبح بعد الذبح ، وهو الحد الأدنى للحياة .

و عند الشافعية والحنابلة : أن تبقى فيه حياة مستقرة يمكن زيارتها على حركة المذبح ، سواء انتهت إلى حال يعلم أنها لا تعيش معه أو تعيش .

ثانياً - أثر الذكاة في الحيوان المريض :

اتفق الفقهاء على تأثير الذكاة ، وحل الأكل في الحيوان المريض الذي لم يشرف على الموت . واختلفوا في تأثير الذكاة في الحيوان الذي أشرف على الموت من شدة المرض ^(١) .

فقال الجمhour : وهو المشهور عن مالك : إن الذكاة تعمل فيه .

(١) بداية المجتهد : ٤٢٨/١ ، القوانين الفقهية : ص ١٨١ وما بعدها .

وقال بعضهم : إن الذكاة لا تعمل فيه .

وسبب الخلاف تعارض القياس مع الآخر . فالجمهور أخذوا بحديث كعب بن مالك المتقدم : أن جارية له كانت ترعى غنماً يتسلع ، فأبصرت شاة مشرفة على الموت ، فأدركتها وذبحتها بمحجر ، فسئل رسول الله ﷺ فقال : كلوها^(١) .

والبعض أخذ بالقياس : وهو أن الذكاة إنما تؤثر في الحي ، وهذا في حكم الميت .

والخلفية من الجمهور على المفقى به فصلوا في المريضة ، وفي الحالة الأخيرة من أحوال المخنقة والمردية والنطحية ، فقالوا^(٢) :

آ - ان علمت حياة الشاة ، وإن كانت حياتها خفيفة على المفقى به ، وقت الذبح ، أكلت مطلقاً ، وإن لم تتحرك ولم يخرج الدم . والحياة القليلة أو الخفيفة : هي أن يبقى في الشاة من الحياة بقدر ما يبقى في المذبوح بعد الذبح .

ب - وإذا لم تعلم الحياة ، فتحركت ، أو خرج الدم ، حلت ، وإن لم تتحرك أو لم يخرج الدم ، لم تحل . وعلامات الحياة والموت تعرف بما يأتي : فتح الفم ، أو العين ، ومد الرجل ، ونوم الشعر : علامة الموت ، لأنها استرخاء ، والحيوان يسترخي بالموت . وعكس ذلك يدل على الحياة ، فضم الفم والعين ، وبقى الرجل ، ووقف الشعر علامة الحياة .

وذكر المالكية علامات خمسة على الحياة هي^(٣) :

سيلان الدم ، لا خروج القليل منه ، والركض باليد أو الرجل ، وطرف

(١) رواه أحمد والبخاري (نيل الأوطار : ١٣٧/٨) .

(٢) الدر المختار ورد المختار : ٢١٧/٥ ، ٢٢٤ .

(٣) القوain الفقهية : ص ١٨٢ ، أحكام القرآن للجصاص : ٣٠٦/٢ .

العين ، وتحريرك الذنب ، وخروج النفس ، فإن تحركت ولم يسل دمها ، أكلت .
وان سال دمها ولم تتحرك ، لم تؤكل ؛ لأن الحركة أقوى في الدلالة على الحياة من
سيلان الدم . وأما الاختلاج الخفيف فليس دليلاً على الحياة ؛ لأن اللحم يختلج
بعد السلخ .

والحياة عند الشافعية والحنابلة ثلاثة أنواع^(١) :

١ - الحياة المستقرة : وهي الطبيعية الباقية إلى خروجها بذبح ، أو نحوه .
والذكاة تؤثر فيها بال محل .

٢ - الحياة المستقرة : هي ما يوجد معها الحركة الاختيارية بقرارئن وأمارات
تغلب على الظن بقاء الحياة . ومن أماراتها : انفجار الدم بعد قطع المخلوق
والريء . والأصح الاكتفاء بالحركة الشديدة . ولا يشترط العلم بوجود الحياة
المستقرة عند الذبح ، بل يكفي الظن بوجودها بقرينة كشدة الحركة أو انفجار
الدم . وهذه تحل الذبيحة ، فإن شك في وجودها ، حرم تغليباً للتحريم .

٣ - حياة المذبوح ، أو حركة عيش المذبوح : وهي التي لا يبقى معها سمع
ولا إبصار ، ولا حركة اختيار ، وهذا النوع : إن وجد له سبب يحال عليه
الهلاك ، كما لو مرض الحيوان بأكل نبات مضر ، حتى صار في آخر رقم ، لم يحل
على المعتمد . وإن لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك ، كان مرض الحيوان ، أو جائع
حتى صار في آخر رقم ، فذبحه ، حل أكله .

المطلب الثالث عشر - أثر الذكاة في غير المأكول :

المقصود بهذا أن الذكاة أو الذبح ، هل تؤثر في تحليل الانتفاع بجلود
الحيوانات غير مأكولة اللحم ، وسلب النجاسة عنها ؟

(١) بحيرمي الخطيب : ٢٤٨/٤ ، كشاف القناع : ٢٠٧/٦ ، مغني الحاج : ٢٧١/٤ ، المغني : ٥٨٣/٨ - ٥٨٥ .

للفقهاء رأيان في ذلك :

١ - فقال الحنفية والمالكية في المشهور^(١) : إذا ذبح مالا يؤكل كالسباع وغيرها يطهر لحمه وشحمه وجلدته إلا الآدمي والخنزير . أما الآدمي فلحرمه وكرامته ، وأما الخنزير فلنجراسة عينه . وقال الدردير والصاوي : مشهور الذهب أن الذaka لا تظهر حرم الأكل كالخيل والبغال والخيول ، والكلب والخنزير . أما سباع الوحش وسباع الطير ، فتطهر بذبحها على المشهور .

وأصح ما يفتى به عند الحنفية : أن اللحم والشحم لا يطهر بالذaka ، والجلد يطهر بها ، وهذا التفصيل عندهم مختلف لما في متن الكنز والدر المختار والمداية من عدم التفصيل .

ودليلهم : أن الذaka مؤثرة في إزالة الرطوبات النجسة والدماء السائلة ، فإذا زالت ظهرت البهيمة كـالدباغ ، وليس الجلد وللحم من الرطوبات أو الدماء . وإذا ثبت تحريم تناول لحم غير المأكول ، بقي ما سواه على الأصل : وهو التطهير ، فتؤثر الذaka فيه ، كما يؤثر الدباغ في تطهير الجلود . وإذا طهر الجلد بعد الذبح ، فلو وقع في الماء القليل لا ينجسه . ويجوز الاتفاف بالجلد في غير الأكل . وقيل بقول آخر عند الحنفية : لا يجوز قياساً على الأكل .

٢ - وقال الشافعية والحنابلة^(٢) : لا تؤثر الذaka في شيء من الحيوان غير المأكول ؛ لأن أثر الذaka في إباحة اللحم هو الأصل ، والجلد تبع للحم ، فإن لم تعمل الذaka في اللحم ، لم تعمل فيها سواه ، كذبح المبوسي أو الذبح غير المشروع .

(١) تبيين الحقائق : ٢٩٦/٥ ، تكملة الفتح : ٦٤/٨ ، الدر المختار : ٢٩٠/١ ، البدائع : ٨٧١ ، بداية المحتهد : ٤٢٧/١ ، الباب : ٣٣٠/٣ ، القوانين الفقهية : ص ١٨١ ، الشرح الصغير : ٤٥/١ ، شرح الرسالة : ٣٨٤/١ ، الشرح الكبير : ٥٦/١ .

(٢) معنى المحتاج : ٥٨١ ، المغني : ٧١/١ .

ولا يقاس الذبح على الدباغ ، لكون الدباغ مزيلاً للخبث والرطوبات كلها ، مطيباً للجلد على وجه يتهيأ به للبقاء على وجه لا يتغير ، والذكاة لا يحصل بها ذلك ، فلا يستغنى بها عن الذبح .

هذا ... وقد صرخ الشافعية بأنه يحرم ذبح الحيوان غير المأكول ، ولو لإراحته ، كالممار الزماني مثلا ، لأنه تعذيب له^(١) ، ونهى النبي ﷺ عن قتل الكلاب إلا الأسود البهيم ، فإنه أمر بقتله^(٢) .

المبحث الثالث - آلة الذبح

اتفق الفقهاء على أن كل ما أنهر الدم وفرى الأوداج من حديد أو صخر ، أو عود ، أو قضيب ، أو زجاج تخل التذكرة به .

واختلفوا في ثلاثة في السن والظفر والعظم ، على رأيين ، فأجاز الحنفية ، والمالكية - في الجملة - الذبح بها ، ومنع الشافعية والحنابلة إجمالاً التذكرة بها ، كما سفصل ، والأولى أو الأصح عدم الذبح بها لصحة الحديث الذي استدل به الشافعية وغيرهم .

١ - قال الحنفية^(٣) : يجوز الذبح بكل ما أفرى الأوداج ، وأنهر الدم (أساله) ولو بنار أسالت الدم ، أو بليطة (قشر القصب) ، أو مزوة (حجر أبيض كالسكين يذبح بها) ، أو ظفر وعظم وقرن وسن متزوع من مكانه غير قائم في محله ، ولكن مع كراهة الذبح بهذه الأربعة الأخيرة لما فيه من الضرر بالحيوان ،

(١) البجيري على الخطيب : ٢٤٨/٤ .

(٢) رواه أحمد وأصحاب السنن (الخمسة) وصححه الترمذى عن عبد الله بن المتفقل (نيل الأوطار : ١٢٨/٨) .

(٣) تكلفة فتح القدير : ٥٩/٨ وما بعدها ، تبيين الحقائق : ٢٩٠/٥ وما بعدها ، الدر الختار : ٢٠٧/٥

وما بعدها ، اللباب شرح الكتاب : ٢٢٧/٢ .

كذبجه بشفرة كليلة . ودليلهم قوله عليه الصلاة والسلام : « أهرب الدم بما شئت »^(١) ويروى « أفر الأوداج بما شئت »^(٢) ، ولأن هذه آلة جارحة ، فيحصل بها ما هو المقصود ، وهو إخراج الدم ، وصار العظم ونحوه كالحجر والحديد .

فإن كان الظفر أو العظم قائماً ملئه ، فلا يحل الذبح به ، وإن فرى الأوداج ، وأنه الدم بالإجماع للنص عليه في الحديث .

واستثناء السن والظفر في حديث رافع بن خديج محمول على غير المزوع ، القائم محله : لأن الظفر القائم ونحوه يقتل بالثقل ؛ لأنه يعتمد عليه .

وكا كرهوا الذبح بالظفر ونحوه ، كرهوه بغير الحديد والسلاح من غير حاجة أو ضرورة ، مع وجود الحديد وأسلحته ، لما فيه من تعذيب الحيوان بلا فائدة ، للأمر بالحديث السابق بالإحسان في القتلة والذبحة .

٢ - **وقال المالكي**^(٣) : إن وجد الحديد أي الآلة الجارحة كالسكين ونحوها^(٤) ، تعين . وإن وجد غير الحديد كالحجر والزجاج مع الظفر والسن ، ففي الذبح بها أربعة أقوال للإمام مالك :

الأول - الجواز مطلقاً متصلةً أو منفصلةً ، والثاني - المنع مطلقاً فلا يؤكل ما ذبح بها ، والثالث - التفصيل بالجواز عند الانقضاض ، والمنع عند الاتصال . والرابع - الكراهة بالسن مطلقاً ، والجواز بالظفر مطلقاً .

(١) هذا لفظ النسائي وأحد في حديث عدي بن حاتم ، ونصه « أهرب الدم بما شئت ، واذكر اسم الله » (نصب الرأية : ١٨٧/٤) .

(٢) هنا حديث غريب كما قال الزيلعي ، وفي منهان روى ابن أبي شيبة في مصنفه عن رافع بن خديج : « كل ما افري الأوداج ، إلا سنا وظفرًا » (نصب الرأية : ١٨٥/٤ وما بعدها) .

(٣) الشرح الكبير : ١٠٧/٢ ، الشرح الصغير : ١٧٧/٢ ، بداية المجتهد : ٤٣٣/١ ، القوانين الفقهية : ص ١٨٣ .

(٤) السكين تذكر وتؤثر .

وان لم يوجد غيرها ، أي غير السن والظفر جاز بها جزما . ولو تم الذبح بقطعة عظم محددة ، فلا خلاف في الجواز .

٣ - وقال الشافعية والحنابلة^(١) : يحل الذبح بكل محدد (له حد) يجرب (يقطع) أو يفرق بمحده لا بشقله ، كحديد ونحاس ، وذهب ، وخشب ، وقصب ، وحجر ، وزجاج ، إلا ظفراً وسناً ، وعند الشافعية : وسائر العظام ، متصلةً كان أو منفصلًا من آدمي أو غيره ؛ لأن منع الذبح بالسن علل بكونه عظيمًا فكل عظم وجدت العلة فيه ، فيكون منوعاً . وأجاز الحنابلة الذبح بالعظم^(٢) ، واستدلوا على السن والظفر بحديث رافع بن خديج عند الأئمة الستة وأحمد ، قال : « قلت : يا رسول الله ، إننا نلقى العدو غداً ، وليس معنا مدى^(٣) » ، فقال النبي ﷺ : « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه ، فكروا ، مالم يكن سناً أو ظفراً ، وسأحدثكم عن ذلك : أما السن فعظم ، وأما الظفر فدى الحبشه »^(٤) .

السكنين الكالة : لو ذبح بسجين كالة ، حل عند الشافعية بشرطين : ألا يحتاج القطع إلى قوة الذابح . وأن يقطع الحلقوم والمريء قبل انتهاء الحيوان إلى حركة مذبوح . ويقرب منه قول الحنابلة : إن كانت الآلة كالة ، وأبطأ قطع الحيوان وطال تعذيبه ، لم يبع أكله ، لأنه مشكوك في وجود ما يحله .

(١) منفي الحاج : ٤٧٢/٤ وما بعدها ، المذهب : ١/٥٢ ، المغني : ٨٧٢/٥ وما بعدها ، كشاف القناع : ٦٢٠ - ٦٢٠/٢

(٢) لأن العظم دخل في عموم اللفظ المبيّح ثم استثنى السن والظفر خاصة ، فيبقى سائر العظام داخلًا فيما يباح الذبح به ، والتنطوق مقدم على التعليل ، وهلذا علل الظفر بكونه من مدى الحبشه ؛ لأن العظام يتناولها سائر الأحاديث العامة ، ويحصل بها المقصود ، فأثبتت سائر الآلات .

(٣) مدى : جمع مَدْيَة : هي السجين ، سبب بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان أي عمره . ولمراد ببقاء العدو : انهم سيفنون منه ما يذبحونه ، أو انهم يحتاجون إلى ذبح ما يأكلون للتنقوي .

(٤) علق ابن رشد عليه فقال (بداية المجتهد : ١/٤٣) : من الناس من فهم منه ان ذلك لكان ان هذه الاشياء ليس في طبعها أن تهـر الدم غالبا . ومنهم من فهم ان ذلك شرع غير معمل . وهوؤلاء منهم من اعتقد أن النهي فيه يدل على فساد النهي عنه ، ومنهم من اعتقد أنه لا يدل على فساد النهي عنه ، ومنهم من اعتقد أن النهي للكراهة .

والخلاصة : أن الجمهور أجازوا التذكية بالعظم ، وحرم الشافعية الذبح به .
وأما السن والظفر فأجاز الحنفية الذبح بالمتزوع منها ، وحرم الشافعية والحنابلة
الذبح بها متصلين أو منفصلين . وصحح ابن رشد المالكي الذبح بها عند
الانفصال ، ولا يجوز حالة الاتصال ، أي كما قال الحنفية .

المبحث الرابع - الحيوان الذبيح

الكلام في هذا البحث يحمل بالقدر المتصل بالذبائح ، والتفصيل فيه سبق في بحث مستقل عن « الأطعمة والأشربة » .

الذكية شرط حل الأكل من الحيوان البري المأكول ، فلا يحل أكله - كا
بينا - بدون الذكاء ، لقوله تبارك وتعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم - إل
قوله : إلا ما ذكيتم ﴾ استثنى سبحانه المذكى من الحرم ، والاستثناء من التحريم
إباحة .

والحيوان بالنسبة للذبح أو الزكاة الشرعية أنواع ثلاثة : مائي ، وبريء ، وبرمائي (بري - مائي) : لأن منه ما يُؤكل بدون ذكاة ، ومنه ما يُؤكل بالذكاة ، ومنه مالا يُؤكل وإن ذكي .

النوع الأول - الحيوان المائي :

الحيوان المائي : هو الذي لا يعيش إلا في الماء فقط . وللعلماء في أكله رأيان :

١- مذهب المحنفية^(١)، جميع ما في الماء من الحيوان حرم الأكل إلا السمك

(١) البدائع : ٤٥/٥ ، تبيان المغائق : ٢٩٤/٥ ، تكملة الفتح : ٦١/٨ ، الدر المختار : ٢٩٧ - ٣٩ ، اللباب : ٢٢٨/٣ ، ٢٢١ - ٢١٧ ، ٢١٤/٥ .

خاصة ، فإن يحل أكله بدون ذكاة إلا الطافی^(١) منه ، فإن مات وطفا على الماء لم يؤكل . وأدلةهم كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ وقوله ﴿ ويحرّم عليهم الخبائث ﴾ وما سوى السمك : من الضفادع والسرطان والحياة ونحوها : من الخبائث .

ونهى رسول الله ﷺ عن دوام يتخذ فيه الضفدع ، ونهى عن قتل الضفادع^(٢) ، وذلك نهى عن أكله ؛ لأن النهي عن قتل الحيوان ، إما لحرمة كالآدمي ، وإما لحريم أكله ، كالصرد^(٣) ، والمدهد . وبما أن الضفدع ليس بمحترم ، فكان النهي منصراً إلى الوجه الآخر ، وهو تحريم الأكل .

وأما دليل تحريم أكل السمك الطافي ، فهو حديث جابر : « ما ألقاه البحر ، أو جزر عنه ، فكلوه ، وما مات فيه ، وطفا ، فلا تأكلوه »^(٤) .

٢ - مذهب الجمهور غير المحنفية^(٥) ، ورأيهم هو الأصح : حيوان الماء : السمك وشبيه ما لا يعيش إلا في الماء كالسرطان وحية الماء وكلبه وخنزيره ونحو ذلك ، حلال يباح بغير ذكاة ، كيف مات ، حتف نفسه ، أو بسبب ظاهر ، كصدمة

(١) الطافي على وجه الماء : هو الذي مات حتف نفسه ، وهو ما بطنه من فوق . أما لو كان ظهره من فوق ، فليس بطاف ، فيؤكل . كما يؤكل الموجود في بطن الطافي لموته بضم المكان . قال العلامة عبد البر : الأصل في اباحت السمك أن ما مات بأفة (أي بسبب) يؤكل ، وما مات بغير أفة لا يؤكل . فالذى مات بجر الماء وبرده ، أو بربطه فيه أو القاء شيء فيه ، فوفته بأفة (رد المحتار : ٢١٧/٥).

(٢) رواه أبو داود والنسائي والحاكم ، وأحمد واسحق بن راهويه وأبو داود الطيالسي : « إن طيبا سأله رسول الله ﷺ عن الضفدع يجعلها في دوام ، فنهى عن قتلها » نصب الراية : ٢٠١٤ .

(٣) الصرد : الطائر ضخم الرأس أبيض البطن أحضر الظهر يصطاد صغار الطير .

(٤) رواه أبو داود وأبي ماجة . وهو حديث ضعيف (نصب الراية : ٢٠٢٤ ، تخريج أحاديث تحفة الفقهاء :

.) ٧٠/٣

(٥) بداية المجتهد : ٤٢٥/١ ، ٤٥٦ ، القوانين الفقهية : ص ١٧١ ، ١٨١ . مغني المحتاج : ٢٦٧/٤ ، ٢٩٧ ، المذهب : ٢٥٠/١ ، المغني : ٦٠٦/٨ - ٦٠٨ ، كشاف القناع : ٢٠٢/٦ .

حجر ، أو ضربة صياد ، أو انحسار ماء ، راسياً كان أو طافياً ، وأخذه ذاته ،
لكن ان انتفخ الطافي بحيث يخشى منه السقم يحرم للضرر .
إلا أن الإمام مالك كره خنزير الماء ، وقال : أتقم تسمونه خنزيراً .

وقال الليث بن سعد : أما إنسان الماء ، وخنزير الماء ، فلا يؤكلان على
شيء من الحالات .

واستدل الجمهور بقوله تعالى : « أحل لكم صيد البحر وطعما » ، متعالا لكم
وللسيارة) واسم « الصيد » يقع على ما سوى السمك من حيوان البحر ، فيقتضي
أن يكون الكل حلالاً . ويقوله عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين سئل عن التوضؤ بماء البحر ، فقال :
« هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » ^(١) وبقوله عليه السلام : « أحلت لنا ميتتان
ودمان ، فأما الميتتان : فالجراد والحوت ، وأما الدمان : فالكبش والطحال » ^(٢)
وب الحديث : « إن الله ذبح ما في البحر لبني آدم » ^(٣) وب الحديث صحيح عند الشيفيين
وأحمد في العنبر ^(٤) : أن أبا عبيدة وأصحابه وجدوه بشاطئ البحر ميتاً ، فأكلوا منه
شهراً حتى سعنوا ، وادهنو ، وقدموا منه للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فأكل منه ^(٥) ؛ ولأنه لا دم
لحيوان الماء .

النوع الثاني - الحيوان البري :

الحيوان البري : هو الذي لا يعيش إلا في البر . وهو أصناف ثلاثة :

(١) رواه الحسن ومالك وابن أبي شيبة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والترمذمي عن أبي هريرة (سبل السلام : ١٤٧ ، نيل الأوطار : ١٤٩/٨) .

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه والدارقطني عن ابن عمر . وفيه ضعف (سبل السلام : ٢٥/١ ، نيل الأوطار : ١٤٧/٨) .

(٣) رواه الدارقطني ، وذكره البخاري موقوفا على أبي شريح بلفظ « كل شيء في البحر مذبحة » (نيل الأوطار : ١٥٠/٨) .

(٤) حوت قد يبلغ نحو ٦٠ قدما ، صنم الرأس ، وله أسنان .

(٥) رواه احمد وأصحاب الكتب الستة (جمع الفوائد : ٥٤٢/١ ، نصب الرأبة : ٢٠٤/٤) .

الأول : ماليس له دم أصلاً ، كالجراد والذباب والنمل والنحل والدود والزنبور والعنكبوت والخفساء والصرصار والعقرب وذوات السموم ونحوها ، لا يحل أكلها إلا الجراد خاصة ؛ لأنها من الخبائث غير المستطابة ، لاستبعاد الطياع السليمة إياها ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ ﴾ .

لكن الجراد وشبهه الجنديب (نوع من الجراد تسميه العامة القبوط) خص من هذه الجملة بالحديث السابق : « أحلت لنا ميتان » والميتان : السمك والجراد .

واشترط المالكية تذكية الجراد أو موته بسبب ، بقطع عضو منه أو احراقه أو جعله في الماء الحار ، كما بينا في أنواع التذكية ؛ لأن كل حيوان بري ليس له دم سائل يفتقر عندهم إلى الذكارة . ويكره عند الخانبلة بلع الجراد حياً ؛ لأن فيه تعذيباً له ، كما يحرم عندهم بلع السمك حياً^(١) .

الثاني : ماليس له دم سائل : كالحية والوزغ بأنواعها ، وسام أبيض^(٢) ، وجميع الحشرات ، وهوام الأرض من الفأر والقراد (دويبة تتعلق بالبعير ونحوه كالقمل للإنسان) والقنافذ والضب واليربوع وأبن عرس والدود ونحوها ، يحرم أكلها ، لاستخبايتها ، ولأنها ذوات سموم ولأنه عليه أمر بقتلها^(٣) ، قال عليه^(٤) : « خمس فوازق يقتلن في الحال والحرم : الحية^(٤) والغراب الأبعع والفارة والكلب العقور ، والحدايا » وفي رواية « العقرب » بدل « الغراب »^(٥) .

(١) البدائع : ٣٧٥ ، بداية المجتهد : ٤٥٦ ، ٤٤٠ ، القوانين الفقهية : ص ١٨١ ، مغني الحاج : ٢٠٢٤ ، المغني : ٥٧٢٨ ، ٥٨٥ ، ٥٩٠ ، كشاف القناع : ٢٠٢٦ .

(٢) نوع من الزحافات كجسم الضفدع ، لكن له ذيل . وسام أبيض : هو كبار الوزغ .

(٣) البدائع : ٣٧٥ ، بداية المجتهد : ٤٥٤/١ ، مغني الحاج : ٢٩٩٤ ، المغني : ٥٨٥/٨ ، ٦٠٣ ، القوانين الفقهية : ص ١٧٢ .

(٤) قال في كتاب المواهر عند المالكية : يمكى الحالون عن المنصب جواز أكل الحيوانات المستقدرة كالحشرات وهوام الأرض ، وللهذهب بخلاف ذلك . وحرمتها الشافعى لأنها خبائث (القوانين الفقهية : ص ١٧٢) .

(٥) رواه مسلم والنسائي وأبن ماجه عن عائشة . والرواية الأخيرة عند أبي داود .

وحرم الحنفية وفي قول عند المالكية الضب ، لأنه عَيْلَةٌ نهى عائشة حين سأله عن أكله^(١) .

وأباح الجمهور غير الحنفية أكل الضب ، لإقراره عليه الصلاة والسلام أكل الضب بين يديه ، لما روى ابن عباس أنه أقر خالد بن الوليد على أكله أمامه وهو ينظر إليه ، وقوله عليه الصلاة السلام : « لا - أي ليس حراما - ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدى أعاذه »^(٢) . وأباح المالكية أكل الحذرون إذا سلق أو شوي ، لا ما مات وحده .

وأجاز الشافعية أكل القنفذ وابن عُرُس والثعلب والبربر والفنك والسمور^(٣) ؛ لأن العرب تستطيب ذلك ، وما كانت العرب (أي أهل الحجار) تسميه طيباً فهو حلال ، وما كانت تسميه خبيشاً ، فهو حرام ، لقول الله تعالى : ﴿ وَيَحْلِّ لَهُمُ الطَّيْبَاتُ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ ﴾ .

الثالث : ماله دم سائل : وهو إما مستأنس ، أو متواش .

أما المستأنس من البهائم : فيحل منه الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم بالإجماع ، لقوله تعالى : ﴿ وَالْأَنْعَامُ خُلِقَتْ لَكُمْ فِيهَا دَفَءٌ، وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ ﴿ اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَنْعَامَ لَتَرْكِبُوهَا مِنْهَا، وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴾ ﴿ أَحْلَتْ لَكُمْ بِهِمْ الْأَنْعَامُ إِلَّا مَا يَتْلُى عَلَيْكُمْ ﴾ واسم الأنعام يقع على هذه الحيوانات لغة .

ويحرم أكل البغال والحمير ، ويحل لحم الخيل ، لكن مع الكراهة تزيهاً عند

(١) قال الزيلعي عنه : غريب . وروى أبو داود أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن أكل لحم الضب ، لكن في اسناده مقال (نصب الراية : ١٩٥/٤) والضب : حيوان من الزحافات شبيه بالمردوان ذنبه كبير العقد .

(٢) أخرجه أحمد والأئمة الستة إلا الترمذى (جمع الفوائد لابن سليمان الروداني : ٥٥٠/١) .

(٣) الفنك : حيوان يؤخذ من جلدته الفرو للينة وخفته . والسمور : حيوان يشبه السنور (المفر) وهو نوعان من ثعالب الترك .

أبي حنيفة^(١) ، لحديث جابر : « نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم المحر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل »^(٢) والبالغ متولدة من الحمير ، والمتوالدة من الشيء له حكمه في التحرير . وهكذا يحرم عند الشافعية خلافاً للحنفية والحنابلة كل ما تولد من بين الأنسي والوحشي ، تغليباً للتحرير . والآخرون قالوا : تغلب الإباحة لأنها الأصل ، وعموم النصوص يقتضيها .

والسبب في كراهة لحم الخيل عند أبي حنيفة : هو استخدامها للركوب والجهاد ، ولاختلاف الأحاديث المروية في حلها وتحريها ، فتكره احتياطاً للحرمة^(٣) . والمشهور عند المالكية تحريم الخيل .

ويحمل بالتذكرة بالإجماع : المستأنس من الطير الذي لا يخلب له ، كالدجاج والحمام والنعامة والبط والإوز .

ويحرم المستأنس من السباع : وهو الكلب والسنور الأهلي (المهر)^(٤) .

وأما المتلوحش : فيحرم عند الجمهور غير مالك أكل كل ذي ناب منه من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير لأنها تأكل الجيف أي الميتات . وذو الناب من

(١) البدائع : ٣٧/٥ وما بعدها ، بذاتية المجهد : ٤٥٥/١ ، الشرح الكبير : ٤٩/١ ، القوانين الفقهية : ص ١٧٢ ، مغني المحتاج : ٢٩٧/٤ وما بعدها ، المغني : ٥٨٧/٨ وما بعدها .

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيوخين ، قال ابن عبد البر : وروى عن النبي ﷺ حرم المحر الأهلية على عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عروة ، وجابر ، والبراء ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وأنس ، وزاهر الأسلمي بأسانيد صحاح حسان ، وحديث غالب بن المهر لا يergus على مثله مع ما عارضه (نصب الراية : ١٩٧/٤ ، المغني : ٥٨٧/٨) .

(٣) ثبت في الصحيحين عن أسماء رضي الله عنها ، قالت : « نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ ، وأكلناه ، ونخن بالمدينة » ، وأما خير خالد في النهي عن أكل لحوم الخيل ، فقال الإمام أحمد وغيره : منكر ، وقال أبو داود : منسوخ . والاستدلال على التحرير بآية « لترکبواها ورزينة » مردود ، كما ذكر البيهقي وغيره ، لأن الآية مكية بالاتفاق ، وطهون المحر إنما حرمت يوم خيبر سنة سبع بالاتفاق .

(٤) البدائع : ٣٩/٥ ، مغني المحتاج : ٣٠٢ ، ٣٠٠/٤ ، المغني : ٥٩٢/٨ ، القوانين الفقهية : ص ١٧٢ ، المذهب : ٢٤٨/١ وما بعدها .

سباع الوحش : مثل الأسد والذئب والضبع والنمر والفهد ، والشلوب ، والسنور البري ، والسنجباب ، والفنك ، والسمور ، والدب ، والقرد والفيل ، والدلق^(١) وابن آوى (فوق الشلوب ودون الكلب طويل الخلب) .

وذو الخلب من الطير : كالبازى والباشق ، والصقر ، والشاهين والحدأة والبومة والنعاب (فرخ الغراب لكترة نعبه) وغراب البين (وهو أكبر الغربان والأبقع) والرُّخْم (طير يشبه النسر في الخلقة) والنسر والعقاب ، والنَّطَاف (هو عرفاً طائر أسود الظهر أبيض البطن ، يأوي إلى البيوت في الربيع ، وهو السنونو) والخفافش (أي الوطاوط ، وهو طائر صغير لا ريش له ، يشبه الفارة ، يطير بين المغرب والعشاء) ، وما أشبه ذلك^(٢) .

وحرم الشافعية أكل الببغاء والطاووس لثبت لحمها ، كما حرموا أكل المدهد والمُرَد (وهو طائر فوق العصفور يصيد العصافير) وعند الخانبلة في المدهد والصرد : روایتان عن أَحْمَدَ، إِحْدَاهُما: أَنَّهَا حَلَالٌ لَأَنَّهَا لَيْسَ مِنْ ذَوَاتِ الْخَلْبِ وَلَا يَسْتَخْبِثَانِ، وَالثَّانِيَةُ: تَحْرِيمُهَا لِنَهِيِّ النَّبِيِّ عَنْ قَتْلِ الْمَدْهَدِ وَالصَّرَدِ، وَالنَّلَّةِ وَالنَّحْلَةِ . والدليل على تحريم ذي الناب والخلب : أنه عَنْتَهِ يَوْمَ خَيْرٍ « نَهِيٌّ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنْ السَّبَاعِ ، وَكُلِّ ذِي خَلْبٍ مِنْ الطَّيْرِ »^(٣) .

وروي عن مالك القول بأن السباع ذوات الأربع مكرروحة وهو الراجح لديه ، وقيل : جميعها حرمـة ، وذهب أصحابه إلى التحرم . وأما الطير فهو

(١) الدلق : حيوان يقرب من السنور في الحجم ، وهو أصفر اللون ، بطنه وعنقه مائلان إلى البياض .

(٢) البدائع : ٢٩٥ ، تكملة الفتح : ٦١/٨ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٤٥٣/١ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ص ١٧٢ ، مغني المحتاج : ٣٠٠/٤ ، المذنب : ٢٤٧/١ وما بعدها ، المغني : ٥٨٧/٨ - ٥٩٣ - ٦٠٣ ، اللباب : ٢٢٩/٣ وما بعدها .

(٣) رواه الجماعة إلا البخاري والترمذى عن ابن عباس ، وروي مثله عن علي وخالد بن الوليد (نصب الراية : ١٩٢/٤ وما بعدها ، نيل الأوطار : ١١٦/٨) .

حلال عند المالكية سواء ذو المخلب وغيره ، عملاً بظاهر الآية : ﴿ قل : لا أجد فيها أوجي إلى محrama على طاعم يطعنه ﴾ فما عدا المذكور في هذه الآية حلال . ويحمل النهي المذكور في الحديث على الكراهة .

وقيد الشافعية تحريم ذي الناب بكونه ضارياً (عادياً) ذا ناب قوي ، وذى المخلب بكونه قوياً يجرح به ، فأباحوا كل ما نابه ضعيف كالضبع والتعلب والفنك والسمور واليربوع . والأصلع عندهم حل غراب زرع (وهو أسود صغير يقال له : الزاغ) ؛ لأنه يأكل الزرع .

ورخص الخنابلة أيضاً في أكل الضبع ، لما روى جابر ، قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بأكل الضبع ، قلت : صيد هي ؟ قال : نعم » وفي لفظ قال : « سألت رسول الله ﷺ عن الضبع ، فقال : هو صيد ، ويجعل فيه كبش إذا صاده الحرم »^(١) ورويت الرخصة فيه عن سعد وابن عمر ، وأبي هريرة ، وعروة بن الزبير ، وعكرمة واسحاق ، وقال عروة : ما زالت العرب تأكل الضبع ، ولا ترى بأكلها بأساً . ورخص أحمد أيضاً في أكل اليربوع ؛ لأن الأصل الإباحة مالم يرد فيه تحريم .

وما عدا كل ذي ناب أو مخلب من الوحوش ، يحل أكله ، كالظباء وبقر الوحش ، وحمار الوحش على اختلاف أنواعها كالوعول والمها وغيرها ؛ لأنهما كالمعز الأهلية ، ومن الطيبات ، ولما ثبت في الصحيحين أنه ﷺ قال في حمار الوحش : « كلوا من لحمه ، وأكل منه » .

وبياح أكل الأرباب لأنه حيوان مستطاب ، ليس بذى ناب كالظبي ، وقد

(١) رواه أبو داود (نيل الأوطار : ١٢١٨) .

أباح النبي ﷺ أكله^(١) .

ويباح أيضاً أكل كل مالاً مخلب له من الطير المتلوش كالحمام بأنواعه ، والجباري (طائر أكبر من الدجاج وأطول عنقاً) والعصافير والكري (وهو طائر كبير معروف ، كنيته أبو نعيم ، يمشي برجل واحدة على الأرض ، ويعملق الأخرى) والغراب^(٢) الذي يأكل الزرع والحب (وهو المعروف بالزارع) ، وكل ما على شكل العصفور ، وإن اختلف لونه ونوعه كعنديب (وهو المزار) وصغيرة (صغار العصافير ، الحمرة الرأس) وزرزور (عصفور صغير أحمر الأنف) ، وببل ، وحمراء .

وأهل الحنفية في الأصح أكل العقعق (ويقال له القععق وهو القاق : وهو طائر ذو لونين أبيض وأسود ، طويل الذنب ، قصير الجناح ، عيناه يشبهان الرئيق ، صوته العقعقة ، كانت العرب تتساءم بصوته) لأنه يخلط بين أكل الحب والجيف . وحرم الشافعية أكله ، وأكل الغدّاف الكبير (ويسمى الغراب الجبلي ، لأنه لا يسكن إلا الجبال) لخيثها . وخالف الشافعية في الغدّاف الصغير (وهو أسود رمادي اللون) : فقيل : يحرم ، وقيل بمحله وهو الظاهر ، لأنه يأكل الزرع .

وحرم الحنابلة أيضاً أكل العقعق ، لأنه يأكل الجيف . قال أحمد : إن لم يكن يأكل الجيف ، فلا يbas به .

(١) عن محمد بن صفوان : « أنه صاد أربين ، فذبحها ببروتين ، فأتى رسول الله ﷺ ، فأمره بأكلها » رواه أحمد والنسائي وأبي ماجه . وروى الجماعة عن أنس أنه أمسك أربينا ببر الظهران ، فذبحها أبو طلحة وبعث مع أنس بوركها (أو عجزرها) إلى رسول الله ﷺ ، فقبله (نيل الأوطار : ١٢٦٨) .

(٢) جاء في العنایة عند الحنفیة : الغراب ثلاثة أنواع : نوع يلقط الحب ولا يأكل الجيف وهو الزارع : يباح ولا يكره . نوع لا يأكل إلا الجيف ، وهو الأربع ، وإنه مكره . نوع يخلط ، يأكل الحب مرة ، والجيف أخرى . وهو غير مكره عند أبي حنيفة ، مكره عند أبي يوسف .

النوع الثالث - الحيوان البرمائي :

وهو الذي يعيش في البر والماء معا ، كالضفدع والسلحفاة والسرطان ، والحياة والتساح و الكلب الماء ونحوها . وفيه آراء ثلاثة :

١ - قال الحنفية والشافعية^(١) : لا يحل أكلها ؛ لأنها من الخبائث ، وللسمية في الحياة ، ولأن « النبي ﷺ نهى عن قتل الضفدع »^(٢) ولو حل أكله ، لم ينه عن قتله .

٢ - وقال المالكية^(٣) : يباح أكل الضفادع والمخترات والسرطانات والسلحفاة ، إذ لم يرد نص في تحريها . وتحريم الخبائث : هو ما نص عليه الشرع ، فلا يحرم ما تستحبه النفوس مما لم يرد فيه نص .

٣ - وفصل المخابلة فقالوا^(٤) : كل ما يعيش في البر من دواب البحر ، لا يحل بغير ذكرة كطير الماء ، والسلحفاة ، وكلب الماء ، إلا مالا دم فيه كالسرطان ، فإنه يباح في رأي أحمد بغير زكاة ؛ لأنه حيوان بحري يعيش في البر ، وليس له دم سائل ، فلا حاجة إلى ذبحه ، خلافاً لما له دم ، لا يباح بغير ذبح . والأصح كما في شرح المقنع لابن مفلح الحنبلي (٢٤٩) : أن السرطان لا يحل إلا بالذكرة .

ولا يباح أكل الضفدع ؛ لأن النبي ﷺ - في رواه النسائي - نهى عن قتله ، فيدل ذلك على تحريمه .

كلا لا يباح أكل التساح .

(١) الباب شرح الكتاب : ٢٣٠/٢ ، تكملة الفتح : ٦٢٨ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢٩٧٤ ، الهند :

. ٢٥٠/١

(٢) أخرجه أبو داود وأحمد واسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي والحاكم عن عبد الرحمن بن عثمان التميمي (نصب الرأية : ٢٠١/٤) .

(٣) بداية المجتهد : ٦٥٦/١ ، القوانين الفقهية : ص ١٧٦ .

(٤) المغني : ٦٠٦/٨ وما بعدها ، كشف النقاع : ٢٠٢/٦ .

ملحق - حول طرق الذبح الحديثة في المسلح الحديث :

لا مانع من استخدام وسائل تضعف من مقاومة الحيوان ، دون تعذيب له^(١) ، وبناء عليه : يحل في الإسلام استعمال طرق التخدير المستحدثة غير الميتة قبل الذبح ، مثل استعمال ثاني أكسيد الفحم ، إذا ذبح الحيوان ، وكان الغالب على الظن وجود الحياة الطبيعية فيه عند ذبحه ، لأنه لا يترتب عليه إيلام الحيوان ، ويحرم الصرع بمسدس ، أو بثقل كخشب وقدوم عصا ، أو تيار كهربائي ونحوها من كل مخدر غير ضار ، لما فيها من تعذيب الحيوان المنهي عنه شرعاً . ولكن استعمال ما ذكر لا يمنع من أكل الحيوان بعد ذبحه ، إذا ظل حياً حياة مستقرة ، وإن كان سيوت بعد مدة لوترى بغير ذبح ، ولو بعد استعمال هذه الوسائل التي يراد منها تسهيل عملية الذبح . وأما اتلاف الجملة العصبية في المخ بالضرب ، فيمنع من اباحة الأكل عند المالكية ؛ لأن الحيوان يصبح منفود المقاتل ، ومن المقاتل انتشار أو ثر الدماغ ، لكن إذا كانت حياته محققة يؤكل عندهم . ويؤكل المذكور عند الشافعية والحنابلة إذا ذبح الحيوان وكان فيه حياة مستقرة أي حركة اختيارية يدل عليها انفجار الدم ، أو الحركة الشديدة . كذلك يؤكل عند الحنفية إذا أسرع الذابح بقطع العروق . ويتم الذبح الآن في المسالخ عادة بالآلات الحادة السريعة القطع . وقد نقل لنا أن عملية الذبح تعقب عملية التخدير أو الصرع بثوان معدودات .

ولا مانع من القفا عند غير المالكية ، ولكن مع الكراهة ، لما فيه من تعذيب الحيوان .

ولا يجوز أكل الحيوان إذا نزف دمه بآلية ، ثم ذبح قبل معرفة الحياة الطبيعية عنده .

(١) انظر فتوانا المنشورة في مجلة حضارة الإسلام بمدشـق - السنة الثامنة ، العدد الخامس : ص ٦٢ وما بعدها .

وقد بينا سابقاً أنه لا مانع من أكل الذبائح المستوردة من البلادنصرانية ، حتى وإن لم يسم عليها ، بشرط كونها مذبوحة لا مخنوقه ، ولا ممزوجة الرقبة . ولا تحل اللحوم المستوردة من البلاد الوثنية أو الادينية كالبابان والهندي والدول الشيعية . ويكبر على ذبيحة النصراني أخذناً بهذهب المالكية في حل الأكل مع الكراهة من ذبائح أهل الكتاب إن سموا غير اسم الله . لكن الشافعية والشيعة يتشددون في مثل هذه اللحوم ، فلا يبيحونها في الواقع العملي .

وأما الطالب الذي يدرس في البلاد الشيعية ، فيجب عليه الامتناع من تناول الطعام المشتمل على اللحوم ، ويكتفي بأكل أغذية النباتات والخضار ، أو يستعين بالعلبات من اللحوم المستوردة من أوروبا مثلاً . ولا يحل مجال أكل تلك اللحوم الممنوعة ، وبخاصة الخنزير في أي بلد ، حتى مع ادعاء وجود الضرورة ؛ لأن معنى الضرورة لا يتتوفر حينئذ ، إذ يمكن الحفاظ على النفس من الهلاك ، بتناول أطعمة غير ممنوعة شرعاً .

الفصل الثاني الصيد

وفيه مباحث أربعة :

- .
المبحث الأول - تعريف الصيد وحكمه أو مشروعيته .
- .
المبحث الثاني - شروط إباحة الصيد .
- .
المبحث الثالث - ما يباح اصطياده من الحيوان .
- .
المبحث الرابع - متى يملأ الصائد المصيد ؟

المبحث الأول - تعريف الصيد وحكمه أو مشروعيته :

تعريف الصيد : الصيد أو الاصطياد لغة : مصدر « صاد » أي أخذ ، فهو صائد ، وذاك مصيد ، ويسمى المصيد صيداً ، ويجمع على صيود . والمصيد : هو كل حيوان متواحش طبعاً ، ممتنع عن الآدمي ، مأكولاً كان أو غير مأكول ، لا يمكن أخذه إلا بجحيلة . والصيد : اقتناص حيوان حلال متواحش ، طبعاً غير مملوك ، ولا مقدور عليه^(١) .

حكم الصيد : الاصطياد مباح لقاصده اجماعاً في غير حرم مكة وحرم المدينة ، لغير الحرم بحج أو عمرة . وبيكل المصيد إن كان مأكولا شرعاً^(٢) لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا حَلَّتُمْ فَاصْطَادُوهَا﴾ أمر بعد حظر ، فيفيد الإباحة . ولقوله سبحانه : ﴿وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُ حَرَماً﴾ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ﴾ ﴿قُلْ : أَحَلَ لَكُمُ الطَّيَّابَاتُ ، وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ مَكْلُوبَيْن﴾ .

وثبت في السنة أن النبي ﷺ قال لعدي بن حاتم : « إن أرسلت كلبك ، وسميت ، فأخذ ، فقتل ، فكل ، وإن أكل منه فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه »^(٣) .

وعن أبي قتادة : أنه كان مع رسول الله ﷺ ، فرأى حماراً وحشياً ، فاستوى

(١) تبيان الحقائق : ٥٠/٦ ، اللباب : ٢١٧/٢ ، كشاف القناع : ٢١١/٦ .

(٢) تبيان الحقائق : ٥٠/٦ ، المغني : ٥٣٩/٨ ، ٥٥١ ، وما بعدها ، الدر المختار : ٢٢٨/٥ .

(٣) متفق عليه بين أحمد والشيوخين (نيل الأوطار : ١٣٤/٨ ، تلخيص الحبير : ١٣٣/٤ وما بعدها) .

على فرسه ، وأخذ رمحه ، ثم شد على الحمار ، فقتله ، فلما أدركوا رسول الله ﷺ ، سأله عن ذلك ، فقال : « هي طعمة ، أطعمكموها الله »^(١) .

وعن أبي ثعلبة الخشني ، أن النبي ﷺ قال : « ما صدت بقوسك ، فذكرت اسم الله عليه ، فكل ، وما صدت بكلبك المعلم ، فذكرت اسم الله عليه ، فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم ، فأدرك ذاته ، فكل »^(٢) . وأجمع العلماء على إباحة الاصطياد ، والأكل من الصيد .

ويكره الصيد لهوا ، لأنه عبث لقوله عليه السلام : « لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً »^(٣) أي هدفاً « من قتل عصفوراً عثاً ، عج إلى الله يوم القيمة يقول : يا رب ، ان فلاناً قتلني عثاً ، ولم يقتلي منفعة »^(٤) . وهو حرام ان كان فيه ظلم الناس بالعدوان على زروعهم وأموالهم ؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد^(٥) .

والصيد أفضل مأكلو ؛ لأنه حلال لا شبهة فيه ، كما أن الزراعة أفضل مكتسب ؛ لأنها أقرب إلى التوكل من غيرها ، وأقرب للحل ، وفيها عمل اليد ، والنفع العام للإنسان والحيوان^(٦) .

ومما يؤكّد مشروعية الصيد : أنه نوع اكتساب ، وانتفاع بما هو مخلوق للإنسان ، ليتمكن من البقاء ، وتنفيذ التكاليف الشرعية .

(١) متفق عليه .

(٢) متفق عليه (نيل الأوطار : ١٣٠/٨) .

(٣) رواه مسلم والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس .

(٤) رواه الشافعي وأحمد والنسائي وابن حبان عن عمرو بن الشريد عن أبيه (نيل الأوطار : ١٣٧/٨) .

(٥) كثاف القناع : ٢١١/٦ .

(٦) المرجع السابق .

هذا وقد قسم المالكية^(١) أحكام الصيد خمسة أقسام :

مباح للمعاش ، ومندوب للتوسيعة على العيال ، وواجب لإحياء النفس عند الضرورة ، ومكرره للهو ، وحرام إذا كان عبشاً لغير نية ، للنهي عن تعذيب الحيوان لغير فائدة .

المبحث الثاني - شروط إباحة الصيد :

يشترط لإباحة الصيد خمسة عشر شرطاً عند الخفية^(٢) ، وستة عشر شرطاً عند المالكية^(٣) ، وأجملها الشافعية والحنابلة^(٤) في شروط سبعة .

وهذه الشروط هي في الصائد ، وفي آلة الصيد ، وفي المصيد .

ويلاحظ أن مجموع هذه الشروط هو حالة ما يحل أكله ولم يدركه حياً ، فإن أدركه حياً وجب ذبحه ، وهي شروط في صيد البر ، أما صيد البحر فيجوز مطلقاً ، سواء صاده مسلم أو كافر على أي وجه كان .

المطلب الأول - شروط الصائد :

شروط الصائد خمسة عند الخفية ، ستة أو سبعة عند المالكية وهي :

١ - أن يكون الصائد من أهل الذكرة أي من تقبل تذكيته شرعاً ، كما بينا في الذبائح وهذا شرط متفق عليه . فيجوز صيد المسلم اتفاقاً ، ولا يجوز صيد الوثني والمرتد والمجوسي والباطني اتفاقاً ؛ لأن الاصطياد أقيم مقام الذكرة ، والمارحة آلة

(١) القوانين الفقهية : ص ١٧٥ ، الشرح الكبير : ١٠٨/٢ .

(٢) رد المحتار على الدر المختار : ٣٢٨/٥ ، تكملة الفتح : ١٧٤/٨ ، ١٨٠ وما بعدها .

(٣) القوانين الفقهية : ص ١٧٥ - ١٧٨ ، الشرح الكبير : ١٠٢/٢ ، بداية المجتهد : ٤٤١/١ - ٤٤٨ .

(٤) مغني المحتاج : ٢٦٦/٤ وما بعدها ، المنهب : ٢٥٢/١ وما بعدها ، المغني : ٥٣٩/٨ - ٥٤٥ ، كشاف القناع :

. ٢١٤/٦ - ٢٢٥ .

كالسكنين ، وعقر الصائد الحيوان بمنزلة إفراء الأوداج ، ولا يجوز صيد المجنون عند الجمهور خلافا للشافعية ؛ لأن الصائد بمنزلة المذكي فتشترط الأهلية فيه . ويجوز صيد الكتبي (اليهودي والنصراني) في المذاهب الأربع ، لكن قيد الشافعية حل اصطياده وذبحه بألا يعلم تهود آباء اليهودي بعد مجيء الإسلام الناسخ لليهودية ، وبأن يعلم تنصر آباء النصراني قبل الإسلام . فإن كان أبو الكتبي مجوسيا وأمه كتانية ، أو بالعكس ، فالملك يعتبر الوالد ، والشافعي يعتبر الأم ، وأبو حنيفة : يعتبر أباها كان من تجوز تذكيره ، فالمتولد بين مشرك وكتابي ككتابي ؛ لأنه أخف ؛ لأن الولد يتبع أخف الأبوين ضررا . وأحمد : يعتبر المتولد من كتابي ومشرك كولد مجوسية من كتابي مثل المشرك لا يؤكل صيده^(١) .

٢ - ألا يشاركه في الإرسال من لا يحل صيده : وهذا شرط اتفاق أيضا . ويمكن جعل الشرط الأول والثاني واحدا . ودليل هذا الشرط حديث عدي بن حاتم الذي فيه : « مالم يُشرِّكَهَا كلب ليس معها » فهو يدل على أنه لا يحل أكل ما شاركه كلب آخر في اصطياده .

فلو شارك مجوسيا مسلما في اصطياد أو ذبح ، أو اشتراك في إرسال كلبين أو سهرين ، ولم يسبق كلب المسلم أو سهمه ، فجرحا المصيد ، أو جهل الجارح ، لم يؤكل المصيد أو المذبوح ؛ لأنه اجتمع المبيح والمحرّم ، فتغلب جهة المحرم احتياطًا ، مما يدل على أن المبدأ في الأطعمة في المذاهب الأربع هو تغليب التحريم^(٢) . ويطبق ذلك أيضا على حالة الاشتراك بين كلب معلم وغير معلم ، أو كلب لم يذكر اسم الله تعالى عليه عدأ مع ما ذكر ، عند الجمهور مشرطى التسمية .

(١) القوانين الفقهية : ص ١٧٦ ، الدر المختار ورد المختار : ٢١٠/٥ ، كشاف القناع : ٢١٥/٦ .

(٢) الباب : ٢١٩/٢ وما بعدها ، الشرح الكبير : ١٠٥/٢ ، مغني المحتاج : ٢٦٧/٤ ، كشاف القناع : ٢١٥/٦ ، المذهب : ٢٥٢/١ .

٣ - أن ينوي الاصطياد أو يوجد منه إرسال - إرسال الجارحة على الصيد ، وهو شرط متفق عليه ، فان استرسلت بنفسها ، فقتلت ، لم يبح ، لقول النبي ﷺ في حديث عدي بن حاتم المقدم : « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه ، فكل ما أمسك عليك » ، ولأن إرسال الجارحة جعل منزلة الذبح ، ولهذا اعتبرت التسمية معه .

وان استرسل الجارح بنفسه ، فسمى صاحبه ، وزجره ، فزاد في عذوه ، أبيح صيده عند الخنابلة والخفية ؛ لأن الزجر مثل إرسال ، ولا يباح عند المالكية ، والشافعية في الأصح ، لاجتاع إرسال نفسه والاغراء ، فغلب جانب المنع^(١) ، والأول أرجح في تقديري .

٤ - لا يترك التسمية عامداً ، وهذا شرط عند الجمهور ، وعند الشافعية ليس بشرط ، والسنّة أن يسمى الصائد الله تعالى عند الرمي أو إرسال الجارح ، كما يسمى النابح عند الذبح بأن يقول بسم الله ، أو يضيف إليه : « والله أكبر » ، للحديث السابق المذكور فيه التسمية . فإن ترك القانص التسمية عدماً لم يؤكل الصيد عند الجمهور ، لقوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يُذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ، وَإِذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ . وان ترك التسمية سهواً يؤكل المصيد عند المالكية والخفية ، ولا يؤكل عند الخنابلة^(٢) بعكس النابحة تؤكل عندهم في حال ترك التسمية سهواً ، لقول ابن عباس : « من نسي التسمية فلا بأس » . وروى سعيد بن منصور بأسناده عن راشد بن ربيعة قال : قال رسول الله ﷺ : « ذبحة المسلم حلال ، وإن لم يسم مالم يتعدّد » . وقوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يُذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ محمول على ما تركت

(١) المغني : ٥٤١/٨ وما بعدها ، الشرح الكبير : ١٠٤/٢ ، مغني المحتاج : ٢٧٧/٤ ، تكملة الفتح : ١٨١/٨ .

(٢) المغني : ٥٤٠/٨ ، ٥٦٥ .

تسميتها عدأً بدليل قوله : ﴿ وَإِنَّهُ لِفَسْقٌ ﴾ والأكل مما نسيت التسمية عليه ، ليس بفسق .

وتحتفل الذبيحة عن الصيد عند الخانبلة ؛ لأن ذبح الصيد في غير محل ، فاعتبرت التسمية تقوية له ، والذبيحة بخلاف ذلك ، ويرشد إلى وجوب التسمية مطلقاً حديث عدي بن حاتم قال : « قلت : يا رسول الله ، إني أرسل كلبي ، وأسمى ، قال : ان أرسلت كلبك ، وسميت ، فأخذ ، فقتل ، فكل ، وإن أكل منه ، فلا تأكل ، فإذا أمسك على نفسه . قلت : إني أرسل كلبي ، أجد معه كلبا آخر ، لا أدرى أيها آخذه ؟ قال : فلا تأكل ، فإذا سمت على كلبك ، ولم تسم على غيره » ^(١) .

وقال الشافعية ^(٢) : يباح أكل مترونوك التسمية عدأً أو سهواً ، في الصيد والذبائح ، لقول النبي ﷺ : « المسلم يذبح على اسم الله ، سمى أو لم يسم » ^(٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه « أن النبي ﷺ سئل ، فقيل : أرأيت الرجل منا يذبح ، وينسى أن يسم الله ؟ فقال : اسم الله في قلب كل مسلم » ^(٤) .

وأما النهي في قوله تعالى : ﴿ لَا تَأْكُلُوا مَا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَإِنَّهُ لِفَسْقٌ ﴾ فقييد بحال كون الذبح فسقاً ، والفسق في الذبيحة مفسر في كتاب الله بما

(١) متفق عليه بين أحد والشيوخين (نيل الأوطار : ١٣٤/٨) .

(٢) مغني المحتاج : ٢٧٢/٤ .

(٣) قال عنه الزيلعي : غريب هذا اللفظ . وفي معناه أحاديث منها حديث ابن عباس عند الدارقطني لكن في استناده كلام ، وال الصحيح عند ابن حبان انه موقف على ابن عباس . وأخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس موقفاً . (نصب الراية : ١٨٢/٤) .

(٤) أخرجه الدارقطني أيضاً ، وفيه ضعيف . وعند أبي داود حديث مرسل عن الصلت السدوسي ، بلفظ « ذبيحة المسلم حلال ، ذكر اسم الله ، أو لم يذكر » . ولأحد رواية مثل حديث أبي هريرة (نصب الراية : ١٨٢/٤ ، المفي : ٥٤٠/٨) .

أهل لغير الله به ؛ لأن جملة ﴿ وإنه لفسق ﴾ لا تصلح أن تكون معطوفا ، للتبين بين الجملتين ، إذ الأولى : فعلية انشائية ، والثانية : اسمية خبرية ، فتعين أن تكون حالية .

وأما الأحاديث الطالبة بالتسمية في خبر أبي ثعلبة وعدي بن حاتم ونحوهما ، فمحمولة على الندب .

٥ - ألا يشتعل الصائد بين الإرسال وأخذ المصيد بعمل آخر . وعبر المالكية عن ذلك بقولهم : أن يتبع الصائد المصيد عند الإرسال أو الرمي .

والسبب في اشتراط هذا الشرط : أن الصائد مطالب بلاحقة المصيد ، ليذبحه إن أدركه حياً فيه روح ، فإن قصر في ذلك ، ومات ولم يذكه ، لم يؤكل ، لأنَّه قدر على الذكاة الاختيارية ، فلا تجزئ الذكاة الاضطرارية لعدم الضرورة .

وللفقهاء آراء في إدراك المصيد ، قال الحنفية^(١) : إنَّ أدرك المصيد ، وكان فيه فوق حياة المذبوح ، بأن يعيش مدة كاليوم أو نصفه ، فوق ما يعيش المذبوح ، وترك التذكرة ، حتى مات ، لم يؤكل ؛ لأنَّه مقدور على ذبحه ، ولم يذبح ، فصار كالميت ، والله تعالى يقول : ﴿ إِلَّا مَا ذَكَيْتُ ﴾ ولقوله عليه الصلاة والسلام لعدي : « إذا أرسلت كلبك ، فاذكر اسم الله عليه ، وإن أمسك عليك ، فأدركته حياً ، فاذبحه ». .

أما لو أدرك به حياة مثل حياة المذبوح ، فلا تلزم تذكيته ، لأنَّه ميت حكماً ، وهذا لو وقع في الماء في هذه الحالة ، لا يحرم ، كما لو وقع وهو ميت . ولو أدرك المصيد حياً حياة فوق ما يكون في المذبوح ، ولم يتمكن من ذبحه لفقد

(١) تكملة الفتح : ١٧٨٨ وما بعدها ، الباب : ٢١٧٢ ، تبيين الحقائق : ٥٣٦ ، الدر المختار : ٣٤٥ .

آلة ، أو ضيق الوقت ، لم يُؤكل في ظاهر الرواية ، وفي رواية أخرى عن أمّة الحنفية الثلاثة : إنه يُؤكل استحسانا ، وقيل : هذا أصح .

أما إن لم يتمكن من ذبحه ، لعدم قدرته عليه ، أي عدم ثبوت يده عليه ، فات ، أكل ؛ لأن اليد لم تثبت عليه ، ولم يوجد منه التكفن من الذبح .

وقال المالكية^(١) : إن رجع الصائد بعد الإرسال أو الرمي ، ثم أدرك المصيد غير منفوذ المقاتل ، ذakah . وإن لم يدركه إلا منفوذ المقاتل ، لم يُؤكل ، إلا أن يتحقق أن مقاتلته أنفذت بالصيد به .

وقال الشافعية والحنابلة^(٢) : إن كانت حياة المصيد كحياة المذبوح ، ليس فيه حياة مستقرة ، بأن شق جوفه وخرجت الحشوة ، أو أصاب العقر من الكلب مقتلاً ، يباح من غير ذبح ، باتفاق المذاهب ؛ لأن الذكاة في مثل هذا لا تقيد شيئاً ، لكن المستحب عند الشافعية أن يمر السكين على الحلق ليريحه ، وإن لم يفعل حتى مات ، حل ؛ لأن عقر الكلب المرسل عليه ، قد ذبحه ، وبقيت فيه حركة المذبوح . وإن كانت فيه حياة مستقرة أدركها الصائد فينظر في الأمر :

أ - إن تعذر ذبحه ، بلا تقصير من الصائد ، حل أكله ، لأن سل السكين على الصيد ، أو ضاق الزمان فلم يتسع الوقت لذكاته ، حتى مات ، أو مشى له على هيئته ولم يأته عدواً ، أو اشتغل بتوجيهه للقبلة أو بطلب المذبح (مكان الذبح) ، أو بتناول السكين ، أو منع منه سبع ، فات قبل إمكانه الذبح ، أو امتنع منه بقوته ، ومات قبل القدرة عليه ، فيحل في الجميع كالومات ، ولم يدرك حياته .

(١) القوانين الفقهية : ص ١٧٦ .

(٢) مغني الحاج : ٢٦٩/٤ وما بعدها ، المهدب : ٢٥٤/١ ، المعني : ٥٤٧/٨ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢١٤/٦ وما بعدها .

ب - وان مات لتصيره ، بأن لا يكون معه سكين ، أو لم تكن محددة ، أو ذبح بظاهرها خطأ ، أو أخذها منه غاصب ، أو نشبت في الغمد (أي عسر إخراجها بأن تعلقت في الغلاف) ، حرم الصيد ، للتصير ، لحديث أبي ثعلبة الخشني المتقدم أن النبي ﷺ قال : « مارد عليك كلبك الكلب ، وذكرت اسم الله عليه ، وأدرك ذكاته ، فذكه ، وكل ، وان لم تدرك ذكاته ، فلا تأكل .. » .

٦ - ألا يكون الصائد في صيد البر حرماً بحج أو عمرة ، أما صيد البحر فحلال للمحرم لقوله تعالى : « أحل لكم صيد البحر وطعامه ، متاعاً لكم وللسيارة ، وحرم عليكم صيد البر ما دمت حرماً » . وفي حديث صحيح : « صيد البر لكم حلال - وأنتم حرم - مالم تصيدوه أو يُضد لكم » ^(١) وحكمة التفرقة بين نوعي الصيد كا ورد في الآية هو توفير زاد للمسافرين والسائلين عن البحر ، ولأن صيد البر ترفه يتطلب مشقة ومطاردة تصرف المحرم عما فيه من عبادة .

٧ - أن يرى الصائد الصيد ويعينه أو يحس به ، ويرسل كلبه المعلم على صيد ، وهذا شرط ذكره المالكية والشافعية والخنابلة ^(٢) ، ويمكن عده مع الشرط الثالث .

فلو علم الصائد بالصيد ، ولو كان أمي ، فأرسل كلبه أو بازه المعلم ، فقتل المصيد ، فإنه يؤكل ، ويصبح صيد الأعمى عند المالكية والخنابلة . أما لو أرسله على صيد ، وهو لا يرى شيئاً ، ولا يحس به ، فأصحاب صيداً ، لم يبح في قول أكثر أهل العلم ؛ لأنه لم يرسله على الصيد ، وإنما استرسل بنفسه . وكذلك إن رمى سهاماً لاختبار قوته أو إلى غرض ، فأصحاب صيداً ، أو رمى

(١) رواه أبو داود والترمذى والنمسائى من حديث جابر .

(٢) الشرح الكبير : ١٠٤/٢ ، القولينى القھیہ : ص ١٧٦ ، المغنى : ٥٤٥/٨ ، کثاف القناع : ٢١٤/٦ ، المہذب : ٢٥٥/١ ، مغنى المحتاج : ٣٧٧/٤ .

به إلى أعلى ، فوقع على صيد ، فقتله ، لم يبح ؛ لأنه لم يقصد برميه عيناً ، كالم نصب سكيناً فاندجت بها شاة . ولو أرسل الصائد الخارج في غار أو غيبة (مجمع شجر) ، لم يعلم أن فيها صيداً ، ونوى ذاك ما وجده فيها ، أو علم فيها صيداً ، ولم يره بصره ، فووجد صيداً ، فقتله ، فإنه يُؤكل كأصحر المالكية ، تنزيلاً للغالب منزلة المعلوم .

واشترط الشافعية^(١) أن يكون الصائد بصيراً ، فلا يحمل عندهم صيد الأعمى في الأصح لعدم صحة قصده ؛ لأنه لا يرى الصيد ، فصار كاسترسال الكلب بنفسه ، لا يحمل به الصيد ، ولو أرسل كلباً ، وهو لا يراه صيداً ، فأصاب صيداً لم يحمل . وتطبيقاً على هذه الشروط نذكر حالتين : هما حالة غيبة مصيغ المصيد ، وحالة وقوعه في ماء أو ترديه من سطح بعد الصيد :

حالة غيبة المصيغ : إن رمى الصائد الصيد ، فغاب عن عينه ، فوجده ميتاً وليس به إلا أثر سهمه^(٢) ، بياح أكله عند الحنفية ، والحنابلة : إن تابع طلبه والبحث عنه ، أو لم يتشغل عنه بشيء آخر . فان تشاغل عنه ، ثم وجده ، أو وجد به أثر سهم آخر ، أو شك في سهمه لم يبح أكله ، لاحتمال موته بسبب آخر . ولقول ابن عباس : « كل ما أصحيت ، ودع ما أنيت »^(٣) والاصحاء : مارأيته ، والاناء : ما توارى عنك ، مما يدل على أن الصيد يحرم بالتواري . ولقوله عليه السلام في حديث عدي بن حاتم : « إذا رمي الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ، ليس به إلا أثر سهمك ، فكل ، وإن وقع في الماء فلا تأكل ».

(١) مغني المحتاج : ٢٦٧/٤ - ٢٦٧ ، المهدب : ٢٥٥/١ .

(٢) الباب : ٢٢٠/٢ ، تبيين الحقائق : ٥٧/١ ، تكملة الفتح : ١٨٢/٨ ، الشرح الكبير : ١٠٦ ، ١٤٢/٢ ، المهدب : ٢٥٤/١ ، المغني : ٥٥٢/٨ وما بعدها ، كشف النقاع : ٢١٨/٦ ، بداية المجتهد : ٤٤٦/١ ، مغني المحتاج : ٢٧٧/٤ ، القوانين الفقهية : ص ١٧٨ .

(٣) رواه البيهقي موقعاً (تلخيص الحبير : ١٣٧/٤) .

وقال الشافعية في الأظهر : إن جرحة جرحاً يمكن إحالة الموت عليه ،
وغاب ، ثم وجده ميتاً ، ولم يظن أن سهمه قتله ، حرم ، لحديث عدي بن حاتم
قال : قلت : يا رسول الله ، إنما أهل صيد ، وإن أحذنا يرمي الصيد ، فيغيب
عنه الليلتين والثلاث ، فيجده ميتاً ، فقال : إذا وجدت فيه أثر سهمك ، ولم
يكن أثراً سبع ، وعلمت أن سهمك قتله ، فكل «^(١)» .

وقال المالكية في المشهور : إن وجده ميتاً بعد يوم أو يومين منفوذ المقاتل لا يؤكل لاحتمال موتة بشيء من الهوام مثلاً ، ول الحديث مسنداً عن أبي رزين وعن عائشة ، ومرسل عند أبي داود ، مفاده « أن النبي ﷺ كره أكل الصيد : إذا غاب عن الرامي ، وقال : لعل هوام الأرض قتلتة » .
والخلاصة : أن الصيد الذي غاب بعد رمييه ، ولم يعلم أو يظن أنه مات بضرره ، لا يؤكل في المذاهب .

حالة الوقوع في الماء أو التردي من مكان عال على الأرض : إذا رمى الصائد صيداً ، فوقع في ماء أو تردى من مكان عال كجبل أو سطح على الأرض ، أو وطئه شيء فمات ، لم يؤكل باتفاق المذاهب^(٢) ، لكن إن وقع على الأرض مباشرة ، أكل ؛ لأنه لا يمكن الاحتراز عنه . بخلاف الحالة المتقدمة ، فإنه يمكن الاحتراز عنه ، وقد اجتمع فيه سبب الحل والحرمة معاً ، فترجح جهة الحرمة احتياطًا ، ول الحديث عدي بن حاتم السابق : « وإن وقع في ماء ، فلا تأكل ». هذا مالم يكن سهلاً قد أنفذ مقاتله قبل الوقوع ، فإن حدث ذلك لم يضره الغرق أو التردي .

(١) رواه أحمد والبخاري (نيل الأوطار : ١٣٥/٨) وما بعدها ، جامع الأصول : ٤٤٤/٧) .

(٢) اللباب : ٢٢٠/٣ وما بعدها ، تكملة الفتح : ١٨٤/٨ ، تبيان الحقائق : ٥٨/٦ ، القوانين الفقهية : ص ١٧٨ ،

الشرح الكبير : ١٠٥/٢ ، بداية المتجدد : ٤٤٦/١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢٧٤/٤ ، المهذب : ٢٥٤/١ ، المغني :

المطلب الثاني - شروط آلة الصيد :

الآلية نوعان : سلاح ، وحيوان .

أ - أما السلاح : فيشترط أن يكون محدداً كالمدفع والسيف والبارود ونحو ذلك . وإذا رمى الصيد بسيف أو غيره ، فقطعه قطعتين أو قطع رأسه ، أكل جيده وأكل الرأس ، عند الجمهور^(١) ، ولا يؤكل الجزء الميت منه إذا بقيت فيه حياة مستقرة ؛ لأن « الجزء المقطوع من الحي كيتيه » . ويؤكل العضو الميت إذا لم تبق فيه حياة مستقرة ومات بالجرح .

وكذلك قال الحنفية^(٢) : إذا رمى إلى صيد ، فقطع عضواً منه أكل الصيد ، كوجود الجرح ، ولا يؤكل العضو المقطوع بحال ، لقوله عليه السلام : « ما أبين من الحي فهو ميت »^(٣) وللبان منه حيحقيقة لوجود الحياة . وإن قطعه الرامي أثلاضاً أو أكثره مع عجزه ، أو قطع نصف رأسه أو أكثره ، أو قده نصفين ، أكل كله ؛ لأن هذه الصور لا يمكن فيها وجود حياة فوق حياة المذبوح ، فلم يتناولها الحديث المذكور . أما لو كان الأكثر مع الرأس ، أكل الأكثر ، ولا يؤكل الأقل ، لإمكان الحياة فوق حياة المذبوح ، وأما الأقل فهو ميت من الحي .

ولا يجوز الاصطياد بالايجوز التذكية به ، وهي السن والظفر والعظم على الخلاف السابق في التذكية به .

(١) القوانين الفقهية : ص ١٧٦ ، ١٧٨ ، المغني : ٥٥٦/٨ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٤٤٧/١ ، منفي المحتاج :

. ٢٧٠/٤

(٢) الباب : ٢٢٢/٣ ، الدر المختار : ٢٣٦/٥ ، تكملة الفتح : ١٨٥/٨ وما بعدها .

(٣) رواه الحاكم وصححه على شرط الشعيبين وأحمد وأبي داود والترمذى عن ابن عمر بلقطع « ما قطع من حي فهو ميتة » أو « ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة » (نيل الأوطار : ١٤٦/٨) .

ولا يجوز الصيد بثقل^(١) كالحجر ، والبندقة (طينة مدوره يرمي بها) ، والمعراض بعُرضه (سهم لا ريش له ولا نصل ، أو عصا محددة الرأس) إلا أن يكون له حد ، ويوقن أنه أصاب به ، لا بالرُّض : لأن ما قتله بمحنه منزلة ما طعنه برمته ، ورماه بسهم ، وما قتل بعُرضه (جانبه) إنما يقتل بثقله ، فهو موقوذ أو وقيذ (ميت بالضرب) ولما روى أن عدي بن حاتم قال للنبي ﷺ : إني أرمي الصيد بالمعراض^(٢) ، فأصيب ، فقال : « إذا رميت بالمعراض ، فخرق (نفذ) ، فكله ، وإن أصاب بعُرضه (بغير طرفه الحد) ، فلا تأكله »^(٣) . وفي حديث عبد الله بن مغفل قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الخنزف ، وقال : انه لا يقتل الصيد ، ولا ينکأ العدو ، وأنه يفقأ العين ، ويكسر السن »^(٤) .

وعليه : إذا قتل الصائد أو الذابح الحيوان بـثقل (شيء ثقيل) ، أو ثقل محدد كبندقة وسط ، وسهم بلا نصل ولا حد ، أو سهم وبندقة معاً ، أو جرحه نصل وأثر فيه عَرض السهم (جانبه) في مروره ، ومات بها (أي الجرح والتآثير) أو اخنق بأحبولة أو شبكة ، فهو محروم ، بلا خلاف ، لأنه قتله بما ليس له حد^(٥) . وهكذا حكم سائر آلات الصيد حكم المعارض في أنها إذا قتلت بعُرضها ولم تخرج ، لم يباح الصيد ، كالسهم يصيب الطائر بعُرضه فيقتله ، أو كالسيف بصفحة .

(١) تكملة الفتح : ١٨٥/٨ ، اللباب : ٢٢١/٣ ، تبيين المقاتن : ٥٨/٦ ، القوانين الفقهية : ص ١٧٦ ، بداية المجهد : ١ / ٤٤١ ، مغني المحتاج : ٤ / ٢٧٤ ، المذهب : ٢٥٤/١ ، المغني : ٥٥٨/٨ وما بعدها ، كشاف القناع : ٢١٧/٦ وما بعدها .

(٢) قال القرطبي : المشهور أنه خشبة ثقبة آخرها عصا محمد رأسها ، وقد لا يجده . وقال ابن التين : المعارض : عصا في طرفها حديدة يرمي بها الصائد .

(٣) رواه البخاري ومسلم وأحمد (نيل الأوطار : ١٣٠/٨) .

(٤) رواه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنمساني (جامع الأصول : ٤٠٢٧) .

(٥) مغني المحتاج : ٤ / ٢٧٤ ، المذهب : ٢٥٤/١ ، بداية المجهد : ٤٤٦/١ ، المغني : ٥٥٩/٨ .

والخلاصة : أنه يؤكل المصيد بالرمي بأداة محددة كالرماح والسيوف والسهام ونحوها للنص عليها في القرآن والسنة . كما يؤكل المصيد بالمثلثل إذا قتله بمحده وخرق جسد الصيد ، ولا يؤكل إذا قتله بالمثلثل ولم يخرق لقول النبي ﷺ : « ما خرق فكل » . وهذا التفصيل بالمثلثل هو رأي الجمahir .

ب - وأما الحيوان الخارج : فيحل الاصطياد بجوارح السباع والطير إذا كانت معلمة ، ولم تأكل من الصيد عند غير المالكية . فالسبع مثل الكلب والفهد والنمر والأسد والهر ، والطير مثل الباز أو البازي (نوع من الصقور) والشاهين (من جنس الصقر) والصقر والنسر والعقاب ونحوها من كل ما يقبل التعليم ^(١) لقوله تعالى : « أحل لكم الطيبات ، وما علتم من الجوارح مكبلين » ، قال ابن عباس : هي الكلاب المعلمة ، وكل طير تعلم الصيد وال فهو والصقور وأشباهها ، أي يحل لكم صيد ما علتم من الجوارح ^(٢) . ول الحديث عدي بن حاتم ، قال : سألت رسول الله ﷺ عن صيد الباز ، فقال : « إذا أمسك عليك ، فكل » ولأنه جارح يصاد به عادة ، ويقبل التعليم ، فأشبه الكلب . ومثله كل سبع حتى الأسد .

واستثنى أبو يوسف ^(٣) من ذلك الأسد والدب ، لأنهما لا يعملان لغيرهما : الأسد لعلو همه ، والدب لخاسته ، وألحق بعضهم بها المدحأة لخاستها ، والخنزير مستثنى ؛ لأن نحس العين ، فلا يجوز الانتفاع به .

(١) البدائع : ٤٤/٥ ، الدر المختار : ٣٢٩/٥ ، تبيين الحقائق : ٥٠/٦ ، تكملة الفتح : ١٧١/٨ ، الليباب : ٢١٧/٢ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٤٤١/١ ، القوانين الفقهية : ص ١٧٦ ، الشرح الكبير : ١٠٤/٢ ، مغني المحتاج : ٢٧٥/٤ ، المذهب : ٢٥٢/١ وما بعدها ، المغني : ٥٣٩/٨ ، ٥٤٥ - ٥٤٧ ، كشف النقاع : ٢٢٠/٧ .

(٢) والجوارح : الكواكب . ومكبلين : من التكليب : وهو الإغراء

(٣) المدحأة مع تكملة الفتح : ١٧٣/٨ .

واشتبه الإمام أحمد من الكلاب : الكلب الأسود البهيم (الذي لا يختلط لونه لون سواه كالبياض ونحوه) ، لأنَّه كلب يحرم اقتناؤه ، ويُسْن قتله بأمر النبي ، فلم يبح صيده ، كغير المعلم . ودليله قول النبي ﷺ : « عَلَيْكُم بِالأسود الْبَهِيمَيْنِ ذِي النُّكْتَتَيْنِ ، إِنَّهُ شَيْطَانٌ »^(١) فقد سماه النبي شيطاناً ، ولا يجوز اقتناء البهيم ذي النكتتين ، فإنه شيطان «^(٢) ». فلا تستباح بحرم كسائر الشيطان . واباحة الصيد المقتول بالجراح رخصة ، فلا تستباح بحرم كسائر الرخص ، ويكون عموم الآية السابقة مختصاً بهذا الحديث^(٣) .

ويُسْن أيضاً عند الحنابلة قتل الخنزير ويحرم الانتفاع به ، ويجب قتل الكلب العقور ولو كان معلماً ، ويحرم اقتناؤه لأذاه .

شروط الحيوان الصائد : يشترط في الحيوان المصيد به ستة شروط^(٤) :

الأول - أن يكون معلماً : بأن ينتقل عن طبعه الأصلي ، حتى يصير تحت تصرف الصائد كالآلة ، لا صائداً لنفسه . وشرط التعليم متفق عليه بنص القرآن .

وتعليم الكلب عند الحنفية : أن يترك الأكل ثلاث مرات . وتعلم البازى ونحوه : أن يرجع ويحيى إذا دعوته ، ولا يشترط فيه ترك الأكل من الصيد ، وهو مأثور عن ابن عباس ، ولأن آية التعليم : ترك ما هو مألفوه عادة ، فيترك الكلب ونحوه من السباع الأكل والاستلاب مما يصيده ، ويتعود الطائر الإجابة ، أو الرجوع إذا دعوته . وفي رواية أخرى عن أبي حنيفة : لا يقدر التعليم بالثلاث بل بحسب رأي المدرب .

ويؤكل ما أصطاده في المرة الثالثة عند أبي حنيفة ، ولا يؤكل عند

(١) رواه مسلم في صحيحه من حديث جابر مرفوعاً بلفظ « ذي الطفيتين » أي الخطين الأبيضين فوق عينيه ، وهما النكتتان ، والنكتة : النقطة البيضاء في الأسود ، أو السوداء في الأبيض .

(٢) المتفى : ٥٤٧/٨ ، كشاف القناع : ٢٢٠/٦ .

(٣) رد المحتار : ٢٢٨/٥ ، بداية المجتهد : ٤٤٤/١ ، القوانين الفقهية : ص ١٧٦ وما بعدها .

الصحابين ؛ لأنه إنما يصير معلماً بعد قيام الثالث^(١) . ولابد من الإرسال ، لكن لا يشترط الزجر في حل الصيد .

ولا بد في التعليم عند الشافعية والحنابلة من أوصاف أو شروط ثلاثة : إذا أرسله صاحبه استرسل ، وإذا زجره انزجر ، وإذا أمسك الصيد لم يأكل منه . ويكتفى عند المالكية توفر الشرطين الأولين^(٢) . ويشترط تكرار هذه الأمور حتى يصير معلماً في حكم العرف بأن يظن تأدب المغارحة ، ولا يضبط ذلك بعدد عند المالكية والشافعية ، بل يرجع في أمر التكرار إلى أهل الخبرة بالجوارح . وأقل المطلوب عند الحنابلة ثلاث مرات ؛ لأن ما اعتبر فيه التكرار اعتباراً ثالثاً ، كالمسح في الاستجمار وغسلات الوضوء .

ولا يعتبر أيضاً عند بعض المالكية شرط : «إذا زجر انزجر» في الباز ، لأنه لا ينذجر .

ودليل شرط عدم أكل الجارح من الصيد : هو حديث عدي بن حاتم المتقدم : «إذا أرسلت كلبك المعلم ، وسميت ، فأمسك وقتل ، فكل ، وإن أكل فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه» .

فإن ظهر كون الجارح معلماً ، ثم أكل مرة من لحم صيد ، لم يحل الصيد في الأرجح عند الجمهور غير المالكية ، لحديث عدي السابق ، ولأن عدم الأكل شرط في التعلم ابتداء ودوااماً ، فيشترط تعليم جديد . وأجاز الحنفية أكل ما أكل منه البازي ؛ لأن ترك الأكل ليس شرطاً عندهم في تعليمه .

(١) تكملة الفتح : ١٧٣/٨ وما بعدها ، ١٧٥ ، الباب : ٢١٨/٣ .

(٢) الشرح الكبير : ١٠٣/٢ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٤٤٣/١ ، القوانين الفقهية : ص ١٧٦ ، مغني المحتاج : ٢٧٥/٤ ، المذهب : ٢٥٣/١ ، المغني : ٥٤٢/٨ وما بعدها ، كشف النقانع : ٢٢١/٦ .

وقال المالكية : يؤكل^(١) ، لعموم قوله تعالى : « فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ »
وحدث أبي ثعلبة : « ما صدت بقوسك ، فذكرت اسم الله عليه ، فكل ،
وما صدت بكلبك المعلم ، فذكرت اسم الله عليه ، فكل ، وما صدت بكلبك غير
العلم ، فأدرك ذاته فكل^(٢) » لأن الأكل يحتمل أن يكون لفطر جوع ، أو
غيبظ على الصيد .

ويحل الصيد الذي صاده قبل الأكل ، كما يحل في الراجح عند الحنابلة
ما صاده الكلب بعد الصيد الذي أكل منه^(٣) .

وهل يجب غسل معض الكلب أي أثر في الكلب ؟ قال الشافعية وفي وجه
عند الحنابلة^(٤) : معض الكلب نجس ، ولا يعفى عنه ، لأنه ثبتت نجاسته ،
فيجب غسل ما أصابه كبوته ، ويغسل سبعاً إحداها بالتراب . وقال المالكية
وهو الوجه الثاني عند الحنابلة : لا يجب غسله ؛ لأن الله تعالى ورسوله أمرا
بأكله ، ولم يأمر باغسله ، والكلب طاهر في مذهب المالكية ، فيؤكل موضع نابه .

الثاني - أن يذهب على سن الإرسال ولو من غير تعيين عند الحنفية . أما
عند المالكية والشافعية والحنابلة فلا بد من أن يرسله الصائد من يده على الصيد
بعد أن يراه ويعينه^(٥) . فإن انبعث من نفسه لم يؤكل اتفاقاً . ومن سمع حسأ ظنه

(١) للراجح السابقة .

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيوخين (نيل الأوطار : ١٢٠/٨) .

(٣) المغني : ٥٤٥/٨ .

(٤) مغني المحتاج : ٢٧٦/٤ ، المغني : ٥٤٦/٨ ، المذهب : ٢٥٣/١ .

(٥) رد المحتار : ٢٢٨/٥ ، تكملة الفتح : ١٨١/٨ ، تبيين الحقائق : ٥٤/٦ وما بعدها ، الشرح الكبير : ١٠٦/٢ ،

القوانين الفقهية : ص ١٧٧ ، المغني : ٥٤٥/٨ ، مغني المحتاج : ٢٧٧/٤ ، كشاف القناع : ٢٢٢/٦ ، المذهب : ٢٠٥/١ .

حس صيد ، فرماه ، أو أرسل كلباً أو بازاً عليه ، فأصاب صيداً ثم تبين أنه صيد ، حل المصاب عند الحنفية ، لأنه قصد الاصطياد .

وإن زجره بعد ابتعاثه من تلقاء نفسه ، فرجع إليه ، ثم أشلاه (أغراه) ، أكل . وان لم يرجع إليه ، بعد أن انزجر ، ثم زاد في عدوه ، أبيح صيده عند الحنفية والحنابلة ، وهو الأولى ؛ لأن الزجر مثل الإرسال من حيث كونه فعل الصائد ، فالزجر إرسال لأنه دليل الطاعة . ولم يبح عند المالكية والشافعية ، كما أشرنا سابقاً ، تغليباً لجانب المنع ؛ لأنه اجتمع إرسال بنفسه وإغراء ، فغلب الأول^(١) .

وإن أرسله على صيد بعينه ، فصاد غيره ، لم يؤكل عند غير الحنفية . فإن أرسل ، ولم يقصد شيئاً معيناً ، وإنما قصد ما يأخذه المزارع ، أو ما تقتل الآلة في جهة مخصوصة كالغار وشبهه ، جاز على المشهور عند المالكية . وان كانت جهة غير معينة كالمتسع من الأرض والغياض أو كان الإرسال على كل صيد يعثر عليه ، لم يجز ولم يبح المصيد عندهم . ولو اضطرب المزارع فأرسله الصائد ، ولم ير شيئاً ، وليس المكان مخصوصاً من غار أو غيضة ، فصاد شيئاً ، لم يؤكل لاحتقال أن يكون غير المضطرب عليه ولم ينوه ، فإن نواه وغيره أكل . وقيل : لا يؤكل .

ولابد عند الشافعية والحنابلة : أن يقصد صيداً معيناً ، لا مبهماً ، فلو أرسل سهماً لاختبار قوته ، أو إلى غرض يرمي إليه ، فاعتبره صيد ، فقتله ، حرم ، لأنه لم يقصد برميه معيناً .

الثالث - ألا يشاركه في الأخذ مالا يحل صيده ، كالمزارع غير المعلم ، وهو

(١) فيه حديث موقوف على ابن مسعود وهو : « ما اجتمع الحلال والحرام ، إلا وغلب الحرام الحلال » وفيه ضعيف واقطاع (نصب الرأي : ٣٤٤) .

شرط مجمع عليه . فإن تيقن أن المعلم هو المنفرد بالأخذ أو الجرح ، أكل . وإن تيقن خلافه أو شك لم يؤكّل ، لأنّه اجتمع البيع والمحرم ، فتغلب جهة المحرم احتياطاً . وإن غالب على ظنه أنه القاتل ، ففيه خلاف^(١) ، فإن أدركه حيَا فذakah ، حل اتفاقاً .

ودليل هذا الشرط حديث عدي بن حاتم قال : « سألت رسول الله ﷺ ، فقلت : أرسل كلبي ، فأجد معه كلبا آخر » قال : « لا تأكل ، فإنك إنما سميت على كلبك ، ولم تسم على الآخر » وفي لفظ : « فإن وجدت مع كلبك كلبا آخر ، فخشيت أن يكون أخذ منه ، وقد قتله ، فلا تأكله ، فإنك إنما ذكرت اسم الله على كلبك » وفي لفظ « فإنك لا تدرى أينها قتله ؟ » (٢) .

الرابع - أن يقتله جرحا ، فإن خنقه أو قتله بصدمه ، لم يباح عند الجمهور^(٣) غير الشافعية ؛ لأن قتله بغير جرح أشبه بقتله بالحجر والبندق ، ولأن الله تعالى حرم الموقوذة ، وقول النبي ﷺ السابق : « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله ، فكل » يدل على أنه لا يباح مالم ينهر الدم . فعلى هذا يكون الجرح شرطاً . وهذا أولي في نظري ؛ لأن الوقيند حرم بالقرآن والإجماع ، والعقر ذكاة الصد .

وقال الشافعية^(٤): لو تحمّلت الموارحة على صيد ، فقتلته بثقلها ، حل في الأظهر ، لعموم قوله تعالى : **﴿فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾** ولأنه يسر تعليمه ألا

(١) رد المحتار: ٣٢٨/٥ ، تكملة الفتح: ١٨٠/٨ ، اللباب: ٢١٩/٣ وما بعدها ، القوانين الفقهية: ص ١٧٧ ،

بداية المجتهد : ٤٤٦/١ ، المذهب : ٢٥٣/١ ، المغني : ٥٤٩/٨ ، كشاف القناع : ٢١٧/١ .

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيوخين (نيل الأوطار : ١٣٤/٨) .

(٢) رد المحتار: ٣٢٨/٥ ، تكملة الفتن: ١٨٠/٨ ، الباب: ٢١٩/٢ ، الشرح الكبير: ١٠٤ - ١٠٢/٢ ، بداية

المجتهد : ٤٤١/١ ، ٤٤٤ ، ٤٤٧ ، المفتوح : ٥٤٥/٨ ، كشاف القناع : ٢٢٢/٦ .

٤) مفتخر المحتاج : ٢٧٧٤

يقتل إلا بجرح ، ولعموم حديث عدي : « ما علمنت من كلب أو باز ، ثم أرسلته ، وذكرت اسم الله عليه ، فكل ما أمسك عليك ، قلت : وان قتل ؟ قال : وان قتل ، ولم يأكل منه شيئاً ، فإنما أمسكه عليك »^(١) .

الخامس - ألا يأكل من الصيد ، فإن أكل منه لم يباح . ويكون دميج هذا الشرط بالشرط الأول .

وهذا شرط عند الجمهور غير المالكية ، وهو أصح الروايتين عند الحنابلة ، وهو مذهب الحنفية في الكلب ونحوه من السباع .

وقال مالك ومتاؤرو المالكية (وهو مشهور المذهب) ، وفي رواية ثانية عن أحمد : يجوز الأكل مما أكل منه الكلب أو غيره من الطيور .

وقال الحنفية وبعض المصنفين من الحنابلة كصاحب كشاف القناع^(٢) : لا يباح ما أكل منه الكلب عملاً بالحديث المتفق عليه : « فإن أكل فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » ، ويباح ما أكل منه الطائر ذو الخلب كالباز والصقر والعقارب والشاهين ونحوها ، لأن تعليمه بأن يسترسل إذا أرسل ، ويرجع إذا دعي ، ولا يعتبر ترك الأكل لقول ابن عباس : « إذا أكل الكلب فلا تأكل ، وان أكل الصقر ، فكل » .

ودليل الجمهور : حديث عدي بن حاتم : « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله تعالى ، فكل ما أمسك عليك . قلت : وان قتل ؟ قال : وان قتل ، إلا أن يأكل الكلب ، فإن أكل ، فلا تأكل ، فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على

(١) رواه أحمد وأبي داود (نيل الأوطار : ١٣٠/٨) .

(٢) رد المحتار : ٣٢٨/٥ ، الباب : ٢١٧/٢ ، تبيين المقاائق : ٥٢/٦ ، تكملةفتح : ١٧٥/٨ ، بداية المجتهد : ٤٤٢/١ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢٧٥/٤ ، المغني : ٥٤٢/٨ ، كشاف القناع : ٢٢١/٦ .

نفسه ». وظاهر الكتاب يدل عليه وهو قوله تعالى : « فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ
عَلَيْكُمْ » والإمساك يكون بعدم الأكل من الصيد ، لأن من أهم خواص التعليم
عدم الأكل .

وастدل المالكية في المشهور عندهم ، وأحد في رواية عنه بعموم قوله تعالى :
« فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ » وب الحديث أبي ثعلبة الخشني : « إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ
الْعِلْمَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلْ ، قَلْتَ : وَانْ أَكَلَ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ :
وَانْ أَكَلَ » وحلوا حديث عدي على الندب ، وهذا على الجواز . ولأنه صيد جارح
علم ، فأبيح ، كما لو لم يأكل ، فإن الأكل يحتمل أن يكون لف्रط جوع أو غيظ على
الصيد .

ويلاحظ أن حديث عدي أصح من حديث أبي ثعلبة ، لأنه متفق عليه ،
وعدي بن حاتم أضبط ، ولفظه أبين ، لأنه ذكر الحكم والعلة . ورد ابن رشد
المالكي على متأخر الماليكي بقوله^(١) : وهذا الذي قالوه خلاف النص في
الحديث ، وخلاف ظاهر الكتاب ، وهو قوله تعالى : « فَكُلُوا مَا أَمْسَكْنَ
عَلَيْكُمْ » والإمساك على سيد الكلب طريق تعرف به ، وهو العادة . ولذلك قال
عليه الصلاة والسلام : « إِنْ أَكَلَ ، فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِنَّا أَمْسَكْ
عَلَى نَفْسِهِ » .

السادس عند المالكية^(٢) : ألا يرجع الماجد عن الصيد ، فإن رجع
بالكلية ، لم يؤكل وكذلك لو اشتغل بصيد آخر ، أو بما يأكله ، لا يؤكل . وهذه
الشروط كلها إذا قتله الماجد ، فإن لم يقتله ، وأدركه القانص ، ذكي ، وأكل .

(١) بداية المجتهد : ٤٤٤/١ .

(٢) القوانين الفقهية : ص ١٧٧ .

المطلب الثالث - شروط المصيد :

ذكر المالكية^(١) خمسة شروط لحل المصيد ، كما ذكر الحنفية^(٢) شروطاً خمسة له أيضاً ، إلا أن الثلاثة المذكورة عند الحنفية منها يمكن عدّها شرطاً واحداً .

وسأذكر هذه الشروط حسب منهج المالكية ، لأنّه أدق وأشمل . ويلاحظ أنه يجوز عند الحنفية^(٣) اصطياد ما يؤكل لحمه من الحيوان ، وكذا مالاً يؤكل لأنّه سبب للارتفاع بجلده أو شعره أو قرنه أو لاستدفاف شره .

الأول - أن يكون المصيد مباح الأكل شرعاً ؛ لأنّ الحرام عند غير الحنفية والمالكية لا يؤثر فيه الصيد ، ولا الذكارة . وقد عبر الحنفية عن هذا الشرط بألا يكون متقوياً بنابه أو بمخلبه ، وألا يكون من الحشرات ، وألا يكون من بنات الماء إلا السمك ، لأنّه لا يحل أكل شيء من حيوان الماء عندم إلا السمك .

الثاني - أن يكون متواحشاً ، بأن يعجز الإنسان عن أخذنه في أصل خلقته كالوحش والطيور ، فإن كان مستأنساً كالأبل والبقر والغنم ، ثم توحش ، لم يؤكل بالصيد عند المالكية . ويعود به عند غير المالكية ؛ لأنّ الصيد يعد حينئذ ذكارة اضطرارية ، تباح للضرورة ، كما بيننا في بحث أنواع التذكرة .

وإن تأنس المتواحش الأصل ، ثم ندّ (هرب) أكل بالاصطياد عند المالكية ، كما يؤكل بالعمر عندهم الحمام ونحوه إن توحش ؛ لأنّ كله صيد .

وقد عبر الحنفية عن هذا الشرط بقولهم : أن يمنع نفسه بجناحيه أو قوائمه .

الثالث - أن يموت من الجرح ، لا من صدم المثار ، ولا من الرعب ، أو

(١) القوانين الفقهية : ص ١٧٧ وما بعدها ، بداية المجتهد : ٤٤٤/١ .

(٢) رد المحتار : ٣٢٨/٥ .

(٣) الكتاب مع اللباب : ٢٢٢/٣ .

الخوف من المزارع . وهذا شرط عند الجمهور غير الشافعية . وأجاز الشافعية أكل ما قتله المزارع بثقله ، لأن صدمه بصدره أو جبهته ، فقتله ، ولم يجرحه ، كما بينا في شروط آلة الصيد .

الرابع - ألا يشك في عين الصيد الذي أصابه في حالة غيبته عن عينه ، هل هو ، أو غيره ؟ ولا يشك ، هل قتنته الآلة ، أو لا ؟ فإن شك لم يؤكل . ولو غاب عنه الصيد ليلة ، ثم وجده غداً ميتاً لم يؤكل في المشهور عند المالكية . ويباح أكله عند غيرهم إن تابع طلبه ، أو لم يتشارف عنه شيء آخر ، وتأكد أنه صيده .

الخامس - أن يذبحه إن أدركه حياً ، وقدر على تذكيره لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث عدي : « وإن أدركته حياً فاذبجه » فإن أدركه ميتاً ، أو نفذت مقاتله ، أو حياته كحياة المذبوح ، أو عجز عن تذكيره بسبب مقاومته مثلًا حتى مات ، ولم يذكه ، أكل من غير ذبح باتفاق الفقهاء^(١) .

وان قتله المزارع المصيد به قبل أن يقدر عليه أكل أيضاً ، بشرط أن يقتله جرحاً كما بينا في شروط الآلة . وصرح الحنابلة بأن الصائد ان لم يكن معه ما يذكيره ، أشلي (أغري) الصائد له عليه حتى يقتله ، فيؤكل^(٢) عندم لأنها حال تتعذر فيها الذكرة في الخلق والله غالبها ، فجازت ذكاة الضرورة ، ولا يؤكل في قول أكثر أهل العلم ، لأن صيد مقدور عليه ، فلم يبح بقتل المزارع له كبهيمة الأنعام ، وكما لو أخذنه سليماً .

(١) تكملة الفتح : ١٧٨/٨ وما بعدها ، تبيان المقاائق : ٥٣/٦ ، الباب مع الكتاب : ٢١٧/٢ وما بعدها ، القوانين الفقهية : ١٧٨ ، المذهب : ٢٥٢/١ ، المغني : ٥٤٧/٨ وما بعدها ، مغني المحتاج : ٢٦٧/٤ .

(٢) وهو رأي إبراهيم التخمي الذي كان يقول : « إذا أدركته حياً ولم يكن معك حديدة ، فأرسل عليه الكلاب حتى تقتله » وبه قال المسن البصري لعموم قوله تعالى : ﴿فَلْكُوا مَا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ (بداية المجتهد : ٤٤٥/١) .

المبحث الثالث - ما يباح اصطياده من الحيوان عند الحنفية :

يباح عند الحنفية^(١) اصطياد ما في البحر والبر ، مما يحل أكله ، وما لا يحل أكله . غير أن ما يحل أكله يكون اصطياده للانتفاع بلحمه وبقية أجزائه ، وما لا يحل أكله ، يكون اصطياده للانتفاع بجلده وشعره وعظمه ، أو لدفع أذاه وشره ، وهذا هو رأي المالكية كاً بينا سابقاً فيما تعلم به الذكاة ، إلا صيد الحرم (في مكة والمدينة) فإنه لا يباح اصطياده ، باتفاق الفقهاء إلا المؤذى منه ، لقوله عز شأنه : ﴿أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً﴾ وقول النبي ﷺ في صيد حرم مكة : « ولا ينفر صيده »^(٢) . وكذلك قال في صيد المدينة : « لا ينفر صيدها »^(٣) وخص منه المؤذيات بقوله عليه الصلاة والسلام : « خمس فواسم يقتلن في الحل والحرم : الغراب ، والحدأة ، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور »^(٤) .

ويباح اصطياد ما في البحر للحلال (غير الحاج أو المعتز) والحرم (الحاج أو المعتز) ، ولا يباح اصطياد ما في البر للحرم خاصة ، لقوله تعالى : ﴿أَحْلَكُمْ بَحْرَهُ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِسَيَّارَةٍ، وَحَرَمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْتُ حَرَمًا﴾ وقوله ﷺ : « صيد البر لكم حلال ، وأنتم حرم ، مالم تصيدوه ، أو يُصاد لكم »^(٥) وعن الصعب بن جثامة « أنه أهدي إلى رسول الله ﷺ حاراً

(١) البائع : ٦١٥ ، الكتاب مع اللباب : ٢٢٢/٢ ، تكملة الفتح : ١٨٨/٨ ، تبيين الحقائق : ٦١٧ وما بعدها .

(٢) متفق عليه بين أحمد والشيوخين عن ابن عباس (نيل الأوطار : ٢٥/٥) .

(٣) رواه أصحاب الكتب الستة ما عدا ابن ماجه عن علي (جامع الأصول : ١٩٢/١٠) .

(٤) متفق عليه بين أحمد والشيوخين عن عائشة ، وفيه روايات أخرى عن ابن عمر ، وأبي مسعود وابن عباس وغيرهم ، وفي بعضها ذكر الحية بدل الحدأة ، حتى صارت تسعًا (نيل الأوطار : ٢٦/٥) .

(٥) رواه الحسنة (أحمد وأصحاب السنن) إلا ابن ماجه عن جابر (نيل الأوطار : ٢٢/٥) .

وحشياً ، وهو بالأبواء أو بودان (مكان بين مكة والمدينة) ، فرده عليه ، فلما رأى
ما في وجهه ، قال : إنما لم ترده عليك إلا أنا حرم »^(١) .

المبحث الرابع - متى يملك الصائد المصيد ؟

جاء في الدر المختار ورد المختار^(٢) : أن أسباب الملك ثلاثة :

ناقل من المالك إلى المالك كبيع وهبة . وذو خلافة عن المالك كإرث . وذو
أصلالة : وهو الاستيلاء الحكيم بوضع اليد ومنه إحياء الموات ، والاستيلاء الحكيم
بالتهمة كنصب شبكة صيد على مباح خالٍ عن المالك . فإن كان المصيد أو المباح
مملوكاً لم يمتلك ، فلو استولى رجل في مفازة على حطب غيره ، لم يملكه .

والاستيلاء الحكيم يتم باستعمال ما هو موضوع للاصطياد ، فن نصب
شبكة ، فتعلق بها صيد ، ملكه ، قصد بها الاصطياد ، أو لا ، فلو نصبها
لتجميف مثلاً ، لا يملكه ، لأنَّه قصد مغایر للاصطياد .

- وإن نصب فسطاطاً (خيمة) : إنْ قصد الصيد ، يملكه ، وإلا فلا ، لأنَّه
غير موضوع للصيد .

- ولو دخل صيد دار إنسان ، فلما رأه أغلق عليه الباب ، وصار مجال يقدر
على أخذنه ، بلا اصطياد بشبكة أو سهم ، ملكه . وإنْ أغلق ولم يعلم به ،
لا يملكه .

- ولو نصب حِبَالَة (مِصَيْدَة) ، فوقع فيها صيد ، فقطعها ، وانفلت
الصيد ، فأخذنه آخر ، ملكه . ولو جاء صاحب الحِبَالَة ليأخذنه ، ودنا منه ،

(١) رواه البخاري ومسلم والموطأ والترمذني والنسائي (جامع الأصول : ٤١٧٣) .

(٢) انظر ٢٢٩٥ .

بحيث يقدر على أخذه ، فانقلت ، لا يلكه الأخذ . وكذا لا يلكه الأخذ لو انفلت من الشبكة في الماء قبل الإخراج ، فأخذه غيره ، وإنما يلكه صاحب المصيدة . أما لو رمى به صاحب الشبكة خارج الماء ، في موضع يقدر على أخذه ، فوقع في الماء ، فأخذه غيره ، يلكه الأخذ ؛ لأن الأمور بمقاصدها .

ومن رمى صيداً ، فأصابه ، ولم يتخنه (يوهنه بالجراحة) ، ولم يخرجه من حيز الامتناع عن الأخذ (أي ما يزال قابل الأخذ من الغير) ، فرماه آخر ، فقتله ، أو أثخنه (أضعفه) ، وأخرجه عن حيز الامتناع ، فهو للرامي الثاني ، لأن الأخذ وقد قال عليه الصلاة والسلام : « الصيد لم أخذه »^(١) .

وإن كان الرامي الأول قد أثخنه بحيث أخرجه عن حيز الامتناع ، فرماه الثاني ، فقتله ، لم يؤكل ، لاحتلال الموت بالثاني ، ولا يعد فعل الثاني ذكارة شرعية ، للقدرة على ذكارة الاختيار . ويضمن الثاني قيمته للأول ، لأنه بالرمي أتلف صيداً ملوكاً للغير ؛ لأن الأول ملكه بالرمي المتخزن ، لكن تقدر قيمته وهو جريح ؛ لأن المتعدي وهو الرامي الثاني أتلفه ، وهو جريح ، وقيمة المتلف تعتبر أو تقدر يوم الإنلاف^(٢) .

والمالكية^(٣) : قالوا مثل الحنفية : لا يستحق الصيد إلا بالأخذ أي بالصيد وقصد الاصطياد ، أو بوضع اليد ، فمن رأى صيداً وصاده آخر ، كان لمن صاده ، فإن صاده واحد ، ثم ند (هرب) منه فصاده آخر ، فاختلف : هل يكون للأول أو للثاني ، إلا إن توشش بعد الأول ، فهو للثاني .

(١) قال عنه الزيلعي : غريب . وقال عنه في الدرية : لا أصل له هنا الإسناد عن أبي هريرة (نصب الرأية : ٢١٨/٤) .

(٢) تكملة الفتح : ١٨٧/٨ ، تبيين الحقائق : ٦٠/٦ ، الباب مع الكتاب : ٢٢٢/٣ وما بعدها .

(٣) القوانين الفقهية : ص ١٧٨ وما بعدها .

ومن طرد صياداً ، فدخل دار إنسان ، فإن كان اضطره ، فهو له ، وإن كان لم يضطره ، فهو لصاحب الدار .

وقال الشافعية^(١) : مثلاً قال المالكية والحنفية : يملأ الصيد إما بالاستيلاء الفعلي أي بوضع اليد والأخذ ، وإن لم يقصد تملكه ، كسائر المباحثات ، وإما بصيده مع قصد الاصطياد . فوضع اليد : مثل ضبطه بيده ، إن لم يكن به أثر ملك لغيره كخشب وقص جناح وقرط ، وكان صائده غير محروم وغير مرتد ، يكون سبباً للملكية ، وإن لم يقصد تملكه . فلو أخذ صياداً لينظر إليه ملكه ، لأنه مباح ، فيملأ بوضع اليد عليه كسائر المباحثات .

ويملأ الصيد أيضاً باصطياده : بجُرح مذَقْ (مسرع للهلاك) وبإزمان (إزالة امتناعه) وكسر جناح بحيث يعجز عن الطيران والعَدُو جميعاً ، إن كان مما يتمنع بها ، وإلا فبإبطال واحد منها ، وإن لم يضع يده عليه . ويملأه أيضاً بوقوعه في شبكة نصبها للصيد ، فيملأه ، وإن لم يضع يده عليه ، سواء أكان حاضراً أم غائباً ، طرده إليها طارداً أم لا ، وسواء أكانت الشبكة مباحة أم مخصوصة ، لأنه يعد بذلك مستولياً عليه .

ويملأه أيضاً بالجائه إلى مضيق ، ولو مخصوصاً ، لا يفلت منه ، أي لا يقدر الصيد على التفلت منه كبيت لأنه صار مقدوراً عليه .

ولابد من قصد الاصطياد ، فمن رأى صياداً ، فظننه حبراً ، أو حيواناً غير الصيد ، فرماه ، فقتله ، حل أكله ، وملأه ، لأنه قتله بفعل قصده ، وإنما جهل حقيقته ، والجهل بها لا يؤثر .

ولو قصد صياداً في ملكه ، وصار مقدوراً عليه بتواحل (أو حال) وغيره ، لم

(١) مغني الحاج : ٢٧٨/٤ - ٢٨٢ ، المهنـب : ٢٥٥ - ٢٥٧ .

يملكه في الأصح ؛ لأن مثل هذا لا يقصد به الاصطياد ، والقصد ضروري للملك ، لكن يصير أحق به من غيره .

ومتى ملكه ، لم يزل ملكه بانفلاته ، فمن أخذه ، لزمه رده ، ولا يزول ملكه أيضاً بإرسال المالك له في الأصح ؛ لأن رفع اليد عنه ، لا يقتضي زوال الملك عنه ، كا لو سبب بحرمه ، فليس لغيره أن يصيده إذا عرفه .

حالة الاشتراك في الصيد : لو جرح الصيد اثنان متعاقبان ، فإن دفف (قتل) الثاني منها الصيد ، أو أزمن (بأن أزال امتناعه) ، دون الأول منها ، فهو للثاني ؛ لأن جرحه هو المؤثر في امتناعه ، ولا شيء له على الأول بجرحه ، لأنه كان مباحاً حينئذ .

وإن أزمن الأول ، فله ، فإن انضم إليه فعل الثاني ، بأن دفف بقطع حلقوم ومريء ، فهو حلال الأكل ، لحصول الموت بفعل ذاتي ، وعليه للأول مقدار ما نقص بالذبح . وإن دفف الثاني لا بقطع الحلقوم والمريء ، أو لم ينفع أصلاً ، ومات بالجرحين فحرام ، لأنه في حالة عدم القطع كان الصيد مقدوراً عليه ، والمقدور عليه لا يحل إلا بذبحه ، وفي الحالة الثانية (عدم التدفيف) فلاجتاع البيح والحرم ، فيغلب الحرم . ويضمنه الثاني للأول لأنه أفسد ملكه . وهذا كما قال الحنفية سابقاً ، وهو مذهب الحنابلة أيضاً فيه وفيما يأتي من مسائل .

وإن جرحاً معاً ، وذففاً بجرحهما ، أو أزمنا به ، فلهما الصيد ، لاشتراكهما في سبب الملك بجرحهما .

وإن دفف أحدهما ، أو أزمن من دون الآخر ، فله ، لأنفراده بسبب الملك .

ولو جهل كون التدفيف منها أو من أحدهما ، كان لها ، لعدم الترجيح .

وان دفف واحد في غير مذبح ، وأزمن الآخر على الترتيب بالإصابة لا

بالرمي ، وجعل السابق منها ، حرم الصيد على المذهب ، لاجتاع الحظر
والإباحة ، فيقدم الحظر .

وقال الحنابلة^(١) : كالشافعية : يملك الصيد إما بالاصطياد مع قصده ،
أو بوضع اليد (الأخذ) ، فن رمى طيراً على شجرة في دار قوم ، فطرحه في
دارهم ، فهو للرامي ؛ لأنّه ملكه بإزالة امتناعه .

ومن نصب خيمة أو شبكة أو فخاً للصطادي ، فوقع فيه صيد ، ملكه
للحيازة . وكذا لو أجاً صيداً مضيق لا يفلت منه أو أغلق باب داره عليه ، ملكه
بذلك ، ولو لم يقصد تملكه للحيازة أو لأنّه بنزلة إثباته بوضع اليد .

ومن صنع بُرْكَة يصيد بها سمكاً ، مما وقع فيها ملكه ، كالصيد بالشبكة .
وإن لم يقصد بالبركة صيد السمك ، لم يملكه بمحضه فيها .

ومن كان في سفينة ، فوثبت سمكة ، فوقعت في حِجْرِه ، فهي له ، دون
صاحب السفينة ؛ لأنّ السمكة من الصيد المباح ، يملك بالسبق إليه .

والصيادي الذي يتعاطى سبباً للصيد في قوارب الصيد كضوء أو جرس يملكه
بذلك . فإن لم يقصد الصيد بفعل منه ، وووّقعت سمكة في حجر راكب معه ،
 فهي له ، لاستيلائه على مباح ، وإن وقعت في السفينة فلصاحب السفينة .

ولو وقع صيد في شبكة إنسان ، وأثبته (ثبتت يده عليه) ثم أخذه إنسان
آخر ، لزمه رده إلى رب الشبكة ، لأنّه أثبته بآلته . وإن لم تمسك الشبكة وانفلت
منها في الحال ، أو خرقها وذهب منها ، ولو بعد زمن ، لم يملكه رب الشبكة ،

(١) كشف النقاع : ٢٢٢/١ وما بعدها ، المغني : ٥٥٩/٨ - ٥٦٤ .

لأنه لم يثبته ، فإذا صاده غيره ملكه . ولو ذهب الصيد بالشبكة ، فصاده إنسان مع بقاء امتناعه ، ملكه الصائد الثاني ، ورد الشبكة لصاحبها ؛ لأن الأول لم يملأه . فإن مشى الصيد بالشبكة على وجه لا يقدر على الامتناع فهو لصاحبها ، لأنه أزال امتناعه ، كما في حالة انفلاته منه .

انتهى الجزء الثالث

ويليه الجزء الرابع - النظريات الفقهية والعقود

فهرس

الجزء الثالث

الصفحة	الموضوعات
٥	الباب الخامس - الحج والعمرة
٧	الفصل الأول - أحكام الحج والعمرة
٨	المبحث الأول - تعريف الحج والعمرة ومكانتها في الإسلام وحكمتها وحكمها
٨	أولاً - تعريف الحج والعمرة
٩	ثانياً - مكانة الحج والعمرة في الإسلام وحكمتها
١٠	هل الحج أفضل من الجهاد ؟
١٤	ثالثاً - حكم الحج والعمرة
١٤	كون فريضة الحج مرة
١٦	نوع الفرضية : فرض عين أم فرض كفاية
١٦	تكرار العمرة
١٧	هل وجوب الحج على الفور أم على التراخي ؟
١٩	المبحث الثاني - شروط الحج والعمرة وموانعها
١٩	المطلب الأول - شروط الحج والعمرة
١٩	الشروط العامة
٢١	إحجاج الصغير والخبنون
٢٢	إذن الولي للصغير المميز
٢٣	حكم الحج حال الصبا والعبودية
٢٤	الإذن للصبي وللعبد وللزوجة .

٣٥	الشروط الخاصة بالنساء
٣٧	النيابة في الحج والحج عن الغير
٣٨	أولاً - ما يقبل النيابة من العبادات وما لا يقبلها
٣٩	ثانياً - إهداء ثواب الأعمال للميت
٤٠	ثالثاً - مشروعية النيابة في الحج وأقوال الفقهاء فيها يجوز منها
٤٧	رابعاً - الاستئجار على الحج
٤٩	خامساً - شروط الحج عن الغير
٥٣	حج الصرورة
٥٦	الحج التفل عن الغير
٥٦	سادساً - مخالفة النائب
٥٨	جزاء المخالفه
٦١	المطلب الثاني - مواطن الحج
٦٣	المبحث الثالث - مواقيت الحج والعمرة الزمانية والمكانية
٦٣	المطلب الأول - وقت الحج والعمرة
٦٦	تفصيل القول في تكرار العمرة
٦٧	متى تكره العمرة ؟
٦٨	المطلب الثاني - ميقات الحج والعمرة المكانى
٦٩	من حاذى الميقات
٧٢	حكم الداخل إلى مكة بعد أن حج واعتبر
٧٤	هل الإحرام من الميقات أفضل أم من دار أهله ؟
٧٦	جزاء من تجاوز الميقات بدون إحرام
٧٧	المبحث الرابع - أعمال الحج والعمرة وصفة حجة النبي ﷺ وعمرته
٧٧	أولاً - أعمال الحج
٧٩	ثانياً - أعمال العمرة
٧٩	ثالثاً - عمرة النبي ﷺ
٧٩	رابعاً - حجة النبي ﷺ حجة الوداع

٨٨	خامساً - أحكام أعمال الحج عند الفقهاء
٨٨	١ - مذهب الحنفية
٩١	٢ - مذهب المالكية
٩٩	٣ - مذهب الشافعية
١١١	٤ - مذهب الحنابلة
١١٨	جدول بأهم أحكام أعمال الحج في المذاهب
١٢١	المبحث الخامس - أركان الحج والعمرة
١٢١	المطلب الأول - الإحرام
١٢٢	أولاً - ما يصير به الشخص حرماً
١٢٤	ثانياً - صفة الإحرام تعيناً وإطلاقاً وإحالة واشترطاً
١٢٥	الإحرام بما أحرب به فلان ، أو إيهام الإحرام
١٢٦	حكم نسيان ما عينه في الإحرام
١٢٦	الاشتراط في الإحرام
١٢٧	من أحرب بمحجتين أو عمرتين
١٢٧	ثالثاً - مكان الإحرام وزمانه
١٢٨	رابعاً - ما يفعله مرید الإحرام
١٣٣	خامساً - ما يحرم به من حج أو عمرة أو بها
١٣٣	سادساً - إضافة الإحرام إلى الإحرام ، وإدخال الحج على العمرة
١٣٧	وبالعكس ، وفسخ الحج إلى العمرة .
١٤٢	المطلب الثاني - الطواف
١٤٢	أولاً - أنواع الطواف وحكم كل نوع
١٤٤	طواف القدوم
١٤٦	طواف الإفاضة أو الزيارة
١٤٧	طواف الوداع
١٤٧	جزاء ترك الوداع
١٤٨	شرائط طواف الوداع

	صلوة ركعتين ، والوقوف في الملتزم والخطيم والدعاء وشرب ماء زمزم ، وتقبيل الحجر بعد طواف الوداع
١٥١	
١٥٢	كيفية الرجوع أمام الكعبة
١٥٣	أخذ شيء من الحرم ثانياً - شروط الطواف أو واجباته
١٦٢	حج المرأة الحائض
١٦٤	ثالثاً - سن الطواف
١٦٩	المطلب الثالث - السعي
١٧٠	أولاً - واجبات السعي أو شروطه ثانياً - سن السعي
١٧١	ثالثاً - حكم تأخير السعي عن وقته الأصلي
١٧٣	المطلب الرابع - الوقوف بعرفة
١٧٤	المبحث السادس - واجبات الحج
١٨٤	المطلب الأول - الوقوف بالمزدلفة
١٨٥	المطلب الثاني - رمي الجار في مني وحكم البيت فيها
١٩٢	المطلب الثالث - الحلق أو التقصير
٢٠٦	أولاً - وجوب الحلق أو التقصير ثانياً - مقدار الواجب
٢٠٨	ثالثاً - زمان الحلق ومكانه
٢٠٩	رابعاً - الأثر المترتب على الحلق أو التقصير أو حكمه
٢١٠	خامساً - حكم تأخير الحلق عن الزمان والمكان
٢١١	المبحث السابع - سن الحج والعمرة
٢١٥	المبحث الثامن - كيفية أداء الحج والعمرة
٢١٥	أولاً - كيفية الإفراد
٢٢٠	ثانياً - كيفية التبع
٢٢٢	ثالثاً - كيفية القران

٢٢٤	وقت ذبح دم المتع والقران
٢٢٥	وقت الصيام البديل عن المدى عند العجز عنه
٢٢٨	المبحث التاسع - كيفية التخلل من الحج
٢٣٠	المبحث العاشر - محظورات الإحرام أو منعه ، ومباحاته
٢٣٠	الأصل الأول - لبس المخيط
٢٣٥	الأصل الثاني - ترفية البدن بالطيب وإزالة الشعر وتقطيع الظفر
٢٤٢	الأصل الثالث - النساء
٢٤٥	ما يفسد الحج وحكمه إذا فسد
٢٤٨	الأصل الرابع - الصيد
٢٥٤	مباحات الإحرام
٢٥٦	المبحث الحادي عشر - جزاء الجنايات
٢٥٧	أولاً - الجناءة التي توجب بدنة
٢٥٨	ثانياً - الجناءة التي توجب دمین
٢٥٨	ثالثاً - الجناءة التي توجب دمأ واحداً
٢٦٦	رابعاً - ما يوجب الصدقة
٢٦٧	خامساً - ما يوجب أقل من نصف صاع
٢٦٧	زمان الفدية ومكانتها
٢٦٩	سادساً - الجناءة التي توجب القيمة أو المثل - جزاء الصيد وقطع النبات
٢٧٢	ضوابط جزاء الصيد
٢٧٦	سابعاً - نوع الجزاء
٢٧٧	ثامناً - التخيير في جزاء الصيد
٢٧٨	تاسعاً - مالا مثل له من الصيد كالجراد
٢٧٩	عاشرأ - تكرار قتل الصيد والاشتراك في القتل
٢٧٩	حادي عشر - تملك الصيد بالبيع ونحوه وزوال ملكيته عنه وتقلكه بالإرث
٢٨١	جدول محظورات الإحرام
٢٨٣	المبحث الثاني عشر - الفوات والإحصار

٢٩٥	المبحث الثالث عشر - المدى
٣١٨	الفصل الثاني - خصائص الحرمين
٣١٨	المبحث الأول - حرم مكة
٣٣٣	المبحث الثاني - حرم المدينة
٣٤٥	الفصل الثالث - آداب السفر للحج وغierre وآداب الحاج العائد
٣٤٥	المبحث الأول - آداب السفر للحج وغierre
٣٥٣	المبحث الثاني - آداب رجوع الحاج من سفره
٣٥٧	الباب السادس - الأيمان والنذور والكافرات
٣٥٩	الفصل الأول - الأيمان
٣٦٠	المبحث الأول - تعريف اليين ومشروعيتها وأنواعها وحكم كل نوع
٣٦٢	١ - اليين الفموس
٣٦٣	٢ - اليين اللغو
٣٦٥	٣ - اليين المنعقدة أو المؤكدة
٣٦٧	حكم الناسي والمكره
٣٦٨	أنواع اليين المنعقدة
٣٦٩	١ - اليين على ما هو متصور الوجود عادة
٣٧١	٢ - اليين على ما هو مستحيل غير متصور الوجود أصلًا
٣٧٢	٣ - اليين على ما هو مستحيل عادة
٣٧٣	يدين الفور
٣٧٤	قضاء الحق قبل وقته
٣٧٤	فعل بعض المخلوق عليه
٣٧٤	المبحث الثاني - صيغة اليين
٣٧٥	١ - اليين باسم من أسماء الله تعالى
٣٧٥	حروف القسم

- ٢ - اليدين بصفة من صفات الله تعالى
الخلف على المصحف
الخلف بحق الله
الخلف بـ « لعمر الله » وبلفظ أقسم بالله ونحوه
الخلف على الغير ، وبقوله : أقسم لأفعلن كذا
تكرار المقسم به ، والخبر المقسم عليه
٣ - اليدين بالله تعالى بطريق الكنية
الخلف بتحريم شيء منه ماله
هل اليدين بحسب نية الخالف أم المستخلف ؟
٤ - اليدين بغير الله تعالى صورة ومعنى (الخلف بمخلوق)
٥ - اليدين بغير الله تعالى صورة ولكنها يين بالله معنى
الخلف بقوله : كلما دخلت هذه الدار فأنت طالق
الخلف بقوله : كل امرأة أتزوجها فهي طالق
الجمع بين شرطين في يين
تكرار الأيمان في مجلس واحد أو في مجالس
المبحث الثالث - شروط اليدين
٣٩٢ شروط الخالف
٣٩٣ شروط المخلوف عليه
٣٩٦ شرط ركن اليدين
٣٩٦ الاستثناء في اليدين
المبحث الرابع - أحوال اليدين التي يخلف عليها فعلاً
هل الأيمان مبنية على العرف أو النية أو صيغة اللفظ ؟
المطلب الأول - الخلف على الدخول
المطلب الثاني - الخلف على الخروج
المطلب الثالث - الخلف على الكلام
المطلب الرابع - الخلف على الأكل والشرب والذوق ونحوها

٤٤٧	المطلب الخامس - الحلف على اللبس والكسوة
٤٤٩	المطلب السادس - الحلف على الركوب
٤٥٠	المطلب السابع - الحلف على الجلوس
٤٥١	المطلب الثامن - الحلف على السكنى
٤٥٥	المطلب التاسع - الحلف على الضرب والقتل
٤٥٨	المطلب العاشر - الحلف على ما يضاف إلى غير الحالف
٤٥٩	بعثان ملحقان - البحث الأول - الحلف على فعل صادر من غير الحالف
٤٦٠	البحث الثاني - فعل الغير بأمر الحالف
٤٦٢	المطلب الحادي عشر - الحلف على أمور شرعية
٤٦٨	الفصل الثاني - النذور
٤٦٨	تعريف النذر وركنه
٤٦٩	شروط النذر
٤٧٤	حكم النذر
٤٨٠	نذر المباح ونذر المعصية
٤٨٨	الفصل الثالث - الكفارات
٤٨٨	أنواع الكفارات
٤٨٨	كفارة اليين
٥٠١	الباب السابع - الحظر والإباحة أو الأطعمة والأشربة واللباس وغيره
٥٠٤	المبحث الأول - الأطعمة
٥٠٦	المطلب الأول - أنواع الأطعمة وحكم كل نوع منها
٥١٣	المطلب الثاني - مالا نص فيه - الاحتکام للذوق العربي
٥١٤	المطلب الثالث - حالة الضرورة
٥١٥	أولاً - تعريف الضرورة وحكمها
٥١٦	ثانياً - شروط الضرورة أو ضوابطها

- ثالثاً - هل تشمل الضرورة حالة السفر والحضر جميعاً ؟
رابعاً - جنس الشيء المستباح للضرورة
٥١٩
٥٢١
٥٢٢
٥٢٤
٥٢٤
٥٢٦
٥٢٨
٥٢٩
٥٢٩
٥٣١
٥٣١
٥٣٢
٥٣٢
٥٣٣
٥٣٤
المطلب الرابع - إجابة الولائم ، وموائد المنكر وآداب الطعام
أ - إجابة الولائم وموائد المنكر
٥٣٦
٥٣٦
٥٣٧
٥٣٨
٥٣٩
ثانياً - الانبهاد في الظروف والأواني
٥٤٠
٥٤١
المبحث الثالث - اللبس والاستعمال والخلي
لبس الحرير والتختم بالذهب والفضة
٥٤٣
٥٤٧

٥٥١	المبحث الرابع - الوطء والنظر والمس واللهو والسلام
٥٥١	أولاً - الوطء
٥٥٢	وطء المائض
٥٥٤	العزل عن المرأة
٥٥٥	آداب الجماع
٥٥٦	الإجهاض
٥٥٨	الإعقام
٥٥٩	التلقيح الصناعي
٥٥٩	خصاء البهائم
٥٦٠	ثانياً - النظر
٥٦٠	الأول - نظر الرجل للمرأة
٥٦٤	الثاني - نظر المرأة للرجل
٥٦٥	الثالث - نظر الرجل إلى الرجل
٥٦٥	الرابع - نظر المرأة إلى المرأة
٥٦٦	ثالثاً - الممس
٥٧١	رابعاً - اللهو
٥٧٥،٥٧١	اللعبة ، واللعبة المباح ، والرقص
٥٧٢	الزرد
٥٧٢	الشطرنج
٥٧٣	الفناء وألاته
٥٧٦	الحداء والشعر
٥٧٧	تلحين القرآن
٥٧٧	خامساً - السلام
٥٧٩	المبحث الخامس - مسائل في البيع والتعامل
٥٨٠	أولاً - بيع السماد الطبيعي
٥٨٠	ثانياً - استيفاء دين المسلم من ثمن خمر الذمي

٥٨٠	ثالثاً - بيع العنب للخمار
٥٨١	رابعاً - الإجارة للكنيسة أو حمل خمر الذمي
٥٨٢	خامساً - بيع بناء بيوت مكة وأرضها وإجارتها
٥٨٢	سادساً - دخول الكافر المساجد
٥٨٣	سابعاً - الاحتكار
٥٨٥	متى يتحقق الاحتكار وما نوع المحتكر ؟
٥٨٦	حكم الاحتكار
٥٨٨	ثامناً - التسعير
٥٩١	الباب الثامن - الأضحية والعقيدة
٥٩٣	الفصل الأول - الأضحية
٥٩٤	المبحث الأول - تعريف الأضحية ومشروعيتها وحكمها
٥٩٤	المطلب الأول - تعريف الأضحية ومشروعيتها
٥٩٥	المطلب الثاني - حكم الأضحية
٥٩٨	حالة تغير حكم الأضحية أو نوعاً للأضحية
٦٠٠	المبحث الثاني - شروط الأضحية
٦٠٠	المطلب الأول - شروط إيجاب الأضحية أو سنتها
٦٠١	المطلب الثاني - شروط صحة الأضحية
٦٠٣	المطلب الثالث - شروط المكلف بالأضحية
٦٠٥	المبحث الثالث - وقت التضحية
٦١١	المبحث الرابع - الحيوان المضحى به
٦١١	المطلب الأول - نوع الحيوان المضحى به
٦١٤	المطلب الثاني - سن الحيوان المضحى به
٦١٦	المطلب الثالث - قدر الحيوان المضحى أو ما يجزئ عنه
٦١٧	المطلب الرابع - أوصاف الحيوان المضحى
٦١٨	الصفات المانعة للجزاء

٦٢٣	الصفات المكرورة في الحيوان المضى به
٦٢٤	المبحث الخامس - مندوبات الأضحية ومكرورتها ومايسن لمريد التضحية
٦٣٠	المبحث السادس - أحكام لحوم الضحايا
٦٣٤	الأضحية عن الغير
٦٣٦	الفصل الثاني - العقيقة وأحكام المولود
٦٣٦	المبحث الأول - العقيقة
٦٤٠	المبحث الثاني - أحكام المولود
٦٤٥	الباب التاسع - الذبائح والصياد
٦٤٧	الفصل الأول - الذبائح
٦٤٨	مقدمة - تعريف الذبيح وحكمه شرعاً
٦٤٩	المبحث الأول - الذبائح
٦٥٤	المبحث الثاني - الذبيح أو التذكية
٦٥٤	المطلب الأول - عدد المقطوع
٦٥٦	المطلب الثاني - موضع القطع
٦٥٦	المطلب الثالث - الذبيح من القفا
٦٥٧	المطلب الرابع - قطع النخاع
٦٥٨	المطلب الخامس - فوريه الذبيح
٦٥٨	المطلب السادس - شروط الذبيح أو التذكية الشرعية
٦٦١	المطلب السابع - سنن التذكية
٦٦٣	المطلب الثامن - مكرورات التذكية
٦٦٤	المطلب التاسع - أنواع التذكية
٦٦٧	المطلب العاشر - ما يحرم أكله من المذبيح
٦٦٧	المطلب الحادي عشر - أثر ذكاة الأم في الجنين
٦٦٩	المطلب الثاني عشر - أثر الذكاة في المشرف على الموت أو المريض

٦٧٣	المطلب الثالث عشر - أثر الذكاة في غير المأكول
٦٧٥	المبحث الثالث - آلة الذبح
٦٧٨	المبحث الرابع - الحيوان الذبيح
٦٧٨	النوع الأول - الحيوان المائي
٦٨٠	النوع الثاني - الحيوان البري
٦٨٧	النوع الثالث - الحيوان البرمائي
٦٨٨	ملحق - حول طرق الذبح الحديثة في السلخ الحديث
٦٩٠	الفصل الثاني - الصيد
٦٩١	المبحث الأول - تعريف الصيد وحكمه أو مشروعيته
٦٩٣	المبحث الثاني - شروط إباحة الصيد
٦٩٣	المطلب الأول - شروط الصائد
٧٠٢	المطلب الثاني - شروط آلة الصيد
٧٠٢	شروط السلاح المصيد به
٧٠٥	شروط الحيوان الصائد
٧١٢	المطلب الثالث - شروط المصيد
٧١٤	المبحث الثالث - ما يباح اصطياده من الحيوان عند الخفية
٧١٥	المبحث الرابع - متى يلوك الصائد المصيد ؟
٧١٨	حالة الاشتراك في الصيد

AL-FIQH AL-ISLAMI
WA'ADILLATUH

BY
DR. WAHBAH AL-ZUHAYLY

DAR AL-FIKR

Biblioteca Alessandrina



0243227